الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية
التي قررتها محكمة النقض المصرية

منذ انشائها عام ١٩٣١

للأستاذين
حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني
المحاميان بمحكمة النقض

الاصدار الجنائي

الجزء الثامن



ار : الدار العربية للموسوعات ، حسن الفكهاني المحامي
هرة : ٥ شارع عدلي - ص.ب : ٥٤٣ ت : ٣٩٣٦٦٣٠

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ــ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ــ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ــ القاهرة

الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية

التى قررتها محكمة النقض المصرية

منذ إنشائها عام ١٩٣١

للأستاذين

حسن الفكهانى و عبد المنعم حسنى

المحاميان لدى محكمة النقض

الإصدار الجنائى

الجزء الثامن

إصدار: الدار العربية للموسوعات

القاهرة، ٢٠ شارع عدلى - ص.ب: ٥٤٣ - ت: ٣٩٣٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا

فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

إهداء

إلى رجال القانون عامة
ومستشاري محكمة النقض المصرية خاصة
... نهدى هذا المجهود المتواضع
فى ذكرى مرور ٥٠ عاماً على إنشاء محكمة النقض

حسن الفكهانى و عبد المنعم حسنى

تقديم الموسوعة

ان القضاء بين الناس لا يقوم على عاطفة العدل التى تخالج القلب البشرى فحسب ، بل يقوم أيضا على العلم بالقانون ٠

والقانون علم واسع المدى ، كثير الأحكام ، متشعب النواحى ٠ والنصوص التشريعية مهما روعيت الدقة فى وضعها ، والافاضة فيها ، فانها تقصر عن الاحاطة بجميع شؤون الحياة وما تنشئه من ظروف وتحتمله من حوادث ٠

فلا عجب اذن : مهما بلغ القاضى من الدراية والبصر بالأمور أن يتلبس عليه أحيانا فهم النصوص القانونية على وجهها الصحيح ، أو أن يخطىء فى تطبيقها على ما يطرح أمامه من المشكلات تطبيقا سديدا ٠ وقد أدرك الشارع ذلك فجعل التقاضى فى الغالب من درجتين ، حتى يصلح قضاة الاستئناف ما قد يقع فيه قضاة الدرجة الأولى من الخطأ ٠ غير أن الاختبار دل على عدم كفاية هذا الاحتياط فقد يقع قضاة الاستئناف فى نفس الخطأ أو فى خطأ آخر ، كما قد يختلف قضاة المحاكم الاستئنافية فى المسألة الواحدة ٠ ومن هنا نشأت الحاجة الى محكمة عليا مهمتها الأولى تفسير القوانين تفسيرا صحيحا ينير السبيل أمام سائر المحاكم ، فيصان بذلك اتساق القانون ويستقر القضاء ، ويأمن الناس شر الاختلاف فى التفسير ٠ تلك هى محكمة النقض ٠

☆ ☆ ☆

وفى التنظيم القضائى المصرى بدأ تاريخ الطعن بالنقض بما أجازته لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ من الطعن بالنقض فى مواد الجنايات ثم فى مواد الجنح بمقتضى التعديل الذى أدخله الأمر العالى الصادر فى ٥ يولية ١٨٩١ ٠ وكان الطعن بالنقض وفقا لهذا النظام لا تنظره محكمة قضائية عليا ذات كيان مستقل وانما كانت تختص بالفصل فيه المحكمة الاستئنافية مؤلفة من جميع أعضائها الحاضرين بهيئة

جمعية عمومية ، ثم انتقل الاختصاص بعد ذلك الى محكمة الاستئناف بمصر التى باتت احدى دوائرها تحكم بصفة محكمة نقض وابرام فيما يرفع اليها من الطعون في الأحكام بمقتضى قانون تحقيق الجنايات .

* * *

واذ كان أعضاء تلك الدائرة كثيرا ما يستبدلون من سنة الى أخرى أثر توزيع أعمال محكمة الاستئناف على قضاتها كما جرت العادة السنوية بذلك ، فلم يكن ذلك يساعد على أن يثبت لتلك الدائرة قضاء أو أن يتحدد لها مبدأ مستقر .

* * *

ومن ناحية أخرى لم يكن الشارع المصرى يعرف نظاما لتصحيح ما يقع فى أحكام المحاكم المدنية والتجارية من الخطأ في المسائل القانونية . وقد حاول الشارع معالجة هذا النقص فعدل قانون المرافعات الأهلى تعديلا بمقتضاه أخذ عن القانون المختلط نظام الدوائر المجتمعة بمحكمة الاستئناف حيث اجتمعت دوائر محكمة مصر للمرة الأولى فى فبراير سنة ١٩٢٢ وللمرة الأخيرة فى ٣ يناير سنة ١٩٣١ والتى فصلت في غضون تلك المدة فى ٢١ مسألة من المسائل القانونية التى كانت مثارا للخلاف بين أحكام المحاكم .

* * *

على أن نظام الدوائر المجتمعة لم يكن علاجا شافيا ولا عملا حاسما لتحقيق ما يهدف اليه نظام الطعن بالنقض ، فقد كانت الاحالة الى الدوائر مجتمعة أمرا جوازيا للدائرة المعروضة عليها القضية ، كما كان يشترط للاحالة سبق صدور جملة أحكام استئنافية يخالف بعضها البعض فى نقطة قانونية واحدة .

* * *

وقد ظل الحال على النحو المتقدم ـ سواء فى المواد الجنائية أو فى المواد المدنية والتجارية ـ الى أن صدر المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ فى ٢ مايو سنة ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض والابرام فسد بذلك نقص هام فى التنظيم القضائى المصرى كانت الحاجة ماسة اليه .

وقد حققت محكمة النقض أمل البلاد فيها ، فأزالت الخلاف ، وثبتت القضاء، وأنارت الطريق ، وأصبح فقهها الهادى يستلهمه كل مشتغل بالقانون .

★ ★ ★

واذا كانت الجهود العديدة والمخلصة قد تضافرت وتنافست علميا على حفظ تلك الثروة القانونية الهائلة التى خلفتها جهود الجهابذة من رجال القضاء أعضاء محكمة النقض المصرية ، الا أننا – ورغم تلك الجهود – ما زلنا نلمس احتياج المشتغلين بالقانون بصفة عامة والجيل الجديد من هؤلاء بصفة خاصة ، سواء من المصريين أو من سائر مواطنى الدول العربية الشقيقة ، الى عمل علمى جديد شامل يمكن الرجوع اليه للوقوف على ذلك الصرح الشامخ من الفكر القانونى المجرد الذى حفلت به أحكام محكمة النقض المصرية – بدائرتيها الجنائية والمدنية – منذ انشائها وحتى الآن .

★ ★ ★

واذا كنا فى جهودنا السابقة قد استطعنا – بعون الله – أن نقدم للمكتبة القانونية – المصرية والعربية – العديد من المراجع العلمية ، سواء فى مجال التأليف أو فى مجال التلخيص والتجميع والتبويب والنشر . واذا كانت أعمالنا هذه قد صادفت – والحمد لله – ترحيبا كبيرا أتى – ليس فقط من زملاء أفاضل يعملون بتطبيق القانون – بل أيضا من أساتذة أجلاء ممن يدرسون القانون ، الا أن تقديرنا لجسامة الاضطلاع بمسئولية العمل الذى نقدمه الآن ، واستشعارنا لجلال المهمة ، وحرصنا على بلوغ الغاية التى ننشدها ، فضلا عن المناسبة التاريخية التى تخيرناها لصدور هذا العمل ونعنى بها مرور خمسين عاما على انشاء المحكمة ، كل ذلك جعلنا نسعى الى تضافر الجهود ، فآثرنا المشاركة فى تحمل العبء .

★ ★ ★

فالى رجال القانون والمهتمين بعلومه – فى مصر وفى سائر البلاد العربية والأجنبية – يسعدنا أن نقدم للمكتبة القانونية باكورة أعمالنا العلمية المشتركة : « **الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١** » والتى تصدر بعون الله – فى اصدارين : الأول يضم القواعد القانونية التى أصدرتها الدائرة الجنائية بالمحكمة ، والثانى يضم القواعد القانونية التى أصدرتها الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية .

وقد تم اعداد الموسوعة وتبويب محتوياتها على أساس أبجدى موضوعى روعى فيه سهولة البحث فى المقام الأول ، وعدم التكرار غير المفيد للمبدأ الواحد والتسلسل الزمنى فى كل موضوع مع التقديم لكل مبدأ بتلخيص يعين على سرعة البحث .

* * *

كما أنه استكمالا للفائدة وحتى تكتمل حلقة البحث العلمى – فقها وقضاء – فقد تضمنت الموسوعة تعليق كبار فقهاء القانون بالنسبة لبعض المبادىء التى أنتهت اليها محكمة النقض والتى أحتدم حولها الخلاف أو ثار بشأنها الجدل .

* * *

ولا يسعنا فى ختام هذه الكلمة الا أن نشكر ونقدر الجهود المخلصة التى بذلها الجهاز الفنى لمدونة التشريع والقضاء وكذا الادارة الفنية للدار العربية للموسوعات والتى أدت الى اخراج الموسوعة بالصورة التى يجدها الباحث بين يديه ، والعصمة لله .

المؤلفان

حسن الفكهانى ، عبد المنعم حسنى

القاهرة فى اكتوبر سنة ١٩٨١

فهـــرس تفصـــيلى

بموضوعات الجـــزء الثـــامن

للاصـــدار الجنـــائى

الموضوع	الصفحة
متشردون ومشتبه فيهم	١
الفصل الأول ـ التشـــــــرد	٣
الفصل الثانى ـ آلاشـــتباه	٩
الفصل الثالث ـ التســـــول	١٨
الفصل الرابع ـ العـــود فى التشرد	٢٠
الفصل الخامس ـ العـــود فى الاشـــتباه	٢٢
الفصل السادس ـ تسبيب الأحكام	٤٤
الفصل السابع ـ المراقبـــة والانذار	٤٨
الفصل الثامن ـ مســـائل منـــوعة	٦٢
مجـــالس عســـكرية	٦٩
مجـــرمون أحـــداث	٧٥
الفصل الأول ـ تقـــدير سن الحـــدث	٧٧
الفصل الثانى ـ محكمـــة الأحـــداث	٨٦

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث ـ عقوبة الحدث	٩٢
الفصل الرابع ـ متى يحول الحدث الى محكمة الجنايات	٩٩
الفصل الخامس ـ مسائل منوعة	١٠١
محاكم شرعية	١٠٥
محاكم عسكرية	١٠٩
محاكم الوزراء	١١٩
محال خطرة ومقلقة للراحة ومضرة بالصحة	١٢٣
محال صناعية وتجارية	١٢٧
محال عمومية	١٣٩
محاماة	١٦٣
الفصل الأول ـ تنظيم ممارسة مهنة المحاماة	١٦٥
الفصل الثانى ـ القيد بجدول المحامين	١٦٨
الفرع الأول ـ شروط القيد	١٦٨
الفرع الثانى ـ أثر القيد	١٨٨
الفرع الثالث ـ مدة الخدمة السابقة	١٩٧
الفرع الرابع ـ الاستبعاد من الجدول	٢٠٣
الفرع الخامس ـ نقل القيد الى جدول غير المشتغلين	٢٠٧
الفصل الثالث ـ حقوق المحامين وواجباتهم	٢١١

الصفحة

الفصل الرابع ـ مسائل منوعة ٢١٧

محكمة الجنايات ٢٢٣

الفصل الأول ـ تشكيل المحكمة وانعقادها ٢٢٥

الفرع الأول ـ تشكيل المحكمة ٢٢٥

الفرع الثانى ـ انعقاد المحكمة ٢٣١

الفصل الثانى ـ الاجراءات أمام المحكمة ٢٣٦

الفرع الأول ـ حضور المتهم والمدافع عنه ٢٣٦

الفرع الثانى ـ اعادة المحاكمة ٢٤٤

الفرع الثالث ـ فصل الجنحة عن الجناية ٢٥١

الفرع الرابع ـ الاحالة الى محكمة الجنايات ٢٥٧

الفصل الثالث ـ مسائل منوعة ٢٦٤

معارضـــة :

الفصل الأول ـ اجراءات المعارضة ٢٨٢

الفرع الأول ـ ميعاد المعارضة ٢٨٢

الفرع الثانى ـ التوكيل فى المعارضة ٢٩٤

الفرع الثالث ـ اعلان المعارض بجلسة المعارضة ٢٩٨

الفصل الثانى ـ جواز المعارضة ٣٢٥

الفرع الأول ـ الأحكام الجائز المعارضة فيها ٣٢٥

الفرع الثانى ـ الأحكام الغير جائز المعارضة فيها ٣٢٧

الفصل الثالث ـ سلطة المحكمة فى المعارضة ٣٤٢

الموضوع | الصفحة

الفرع الأول – بالنسبة الى الشكل ٣٤٢
الفرع الثانى – بالنسبة الى الموضوع ٣٥٢
الفرع الثالث – بالنسبة الى العقوبة ٣٥٨
الفصل الرابع – الحكم فى المعارضة والطعن فيه ٣٦١
الفصل الخامس – أثر المعارضة ٣٧٣
الفصل السادس – تسبيب الأحكام ٣٧٩
الفصل السابع – مسائل منوعة ٤١٩
مفرقعـــات ٤٢٥
مقاومة الحكام والتعدى عليهم ٤٣٣
الفصل الأول – التعدى على الموظفين ٤٣٥
الصفل الثانى – اهانة الموظفين ٤٤٩
ملاحـــة ٤٦٣
مــلاريا ٤٦٦
ملـكية صناعيـــة ٤٧١
مناجم ومحاجر ٤٧٥
منظمات دولية ٤٨٤
مهن حـــرة ٤٨٥
مواد مخـدرة ٥٠٣

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول ـ أركان جريمة احراز المخدر أو حيازته	٥٠٥
الفرع الأول ـ المادة المخدرة	٥٠٥
الفرع الثانى ـ الحيازة أو الاحراز	٥١٣
الفرع الثالث ـ القصد الجنائى	٥٤٩
الفرع الرابع ـ العقوبة	٥٨٥
الفصل الثانى ـ جريمة شراء المخدر أو بيعه	٦١٣
الفصل الثالث ـ جريمة زراعة الحشيش والخشخاش	٦١٥
الفصل الرابع ـ اتصال الاطباء والصيادلة بالمواد المخدرة	٦٢٥
الفصل الخامس ـ اجراءات التفتيش فى جرائم المخدرات	٦٣٠
الفصل السادس ـ تسبيب الأحكام	٦٥٧
الفصل السابع ـ مسائل منوعة	٧٣١
موازين ومكاييل	٧٤٥
مياه غازية	٧٥٠
نصب	٧٥٥
الفصل الأول ـ أركان الجريمة	٧٥٧
الفرع الأول ـ الاحتيال	٧٥٧
أولا ـ استعمال طرق احتيالية	٧٥٧
ثانيا ـ اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة	٧٨٢
ثالثا ـ التصرف فى مال ليس ملكا للمتصرف	٧٩٠

الموضوع	الصفحة
الفرع الثانى ـ التســــليم	٧٩٦
الفرع الثالث ـ الضــــــرر	٧٩٩
الفرع الرابع ـ القصد الجنائى	٨٠٠
الفصل الثانى ـ تسبيب الأحكام	٨٠٢
الفصل الثالث ـ مسائل منوعة	٨١٤
نقــــد	٨٢١

متشردون ومشتبه فيهم

الفصل الاول — التشرد

الفصل الثانى — الاشتباه

الفصل الثالث — التسول

الفصل الرابع — العود فى التشرد

الفصل الخامس — العود فى الاشتباه

الفصل السادس — تسبيب الاحكام

الفصل السابع — المراقبة والانذار

الفصل الثامن — مسائل متنوعة

الفصـــــل الاول

التشـــــرد

١ — ترويض القردة يعتبر وسيلة مشروعة وصاحب هذه الصناعة ليس ممن ينطبق عليهم نص المادة الاولى من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ .

* ترويض القردة يعتبر وسيلة لتعيش مشروعة وهو ليس استجداء مستورا ولا هو من قبيل الشعوذة فصاحب هذه الصناعة ليس ممن ينطبق عليهم نص المادة الاولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ .

(طعن رقم ٣٢٤ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١/١٠)

٢ — اعتبار قرار وزير الحقانية الصادر فى ١٩٢٤/٢/١٦ المعدل فى ١٩٣٣/٨/٣١ والخاص بشمول انذار التشرد بالنفاذ المؤقت خارج عن حدود السلطة الممنوحة له .

* ان ما جاء بالمادة الخامسة من قرار وزير الحقانية الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ المعـدل فى ٣١ اغسطس سـنة ١٩٢٣ من ان الانذار الذى يوجهه البوليس الى شخص يشتبه فى انه من المتشردين هو رغم جواز الطعن فيه انذار مشمول بالنفاذ المؤقت — ما جـاء بها من ذلك انما هو من الاحكام الاصليه التى لا يقررها ولا يوجبها الا قانون خاص يصدر بها . أما وزير الحقانية فلا يملك تقريرها ولا ايجابها لخروج ذلك عن حدود السلطة المخولة له بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من قانون التشرد والمادة ٣٤ منه . واذن فجريمة التشرد لا تعتبر واقعة الا اذا لم يغير الشخص المنذر احوال معيشته المخالفة للقانون فى مدى عشرين يوما من تاريخ صيرورة الانذار نهائيا فاذا تسلم شخص انذار البوليس فى ٣١ يناير سنة ١٩٣٥ مثلا ثم طعن فيه بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٣٥ فأيدته النيابة العامة فى ٢٦ فبراير نفسه ثم قدمت الشخص المنـذر للقضاء لمحاكمته بوصف انه فى ٧ مارس سنة ١٩٣٥ وجد بحـالة تشرد رغم انذاره فهذا الشخص الذى لم يمهل الا ثمانية أيام من تاريخ تأييد

الانذار خلافا لما يقضى به القانون من تحديد تلك المهلة بعشرين يوما لا تصح ادانته والحكم الذى يعاقبه على اعتبار أنه متشرد يكون حكما مخـالفا للقانون متعينا نقضه .

(طعن رقم ٤٢ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١/٦)

٣ — متى تعتبر الأنثى فى حالة تشرد ؟

* التشرد معناه القعود عن العمل والانصراف عن اسباب السعى الجائز لاكتساب الرزق . وهـذا المعنى لا يتحقق بالنسبة الى الاناث لانهن ، ولو كن كبيرات صحيحات الابدان ، لسـن مطالبات بالتكسب والسعى اذ نفقتهن تلزم بعولتهن أو ذوى قرابتهن على الوجـه المقرر بالقانون . ولا يغض من هذا النظر ما قضت به المادة ٤ من المرسـوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٥ من أن احكام التشرد تسرى على النسـاء اذا ما اتخذن وسيلة غير مشروعة للتعيش . فان هذا لا يراد به الـزام النساء قانونا بما الزم به الرجال ، لا من جهة وجوب السـعى والعمل فى ذاته ولا من جهة كون السعى أو العمل مما ينتسب به صاحبه الى مهنة او صناعة أو حرفة معروفة جائزة تكفى حاجتـه وتكفى الناس شر تبطله ، بل المراد به الضرب على ايدى النسوة اللاتى يرتزقن من الجريمة ويتخذنها وسيلة للتعيش فاولئك اجرى عليهن القانون احكام التشرد من انذار ومراقبة وحبس ، لا لانهن عيال على سواهن فهذا قائم بالنسبة الى الاناث كافة ، بل لانهن يتكسبن من مخالفة القانون بالسرقة أو التحريض على الفجور أو غير ذلك مما هو من هذا القبيل يتـأذى بمسلكهن الامن والنظام حتما . واذ كانت اباحة المراة نفسها لمن يطلبها امرا لا يمكن عده حرفة أو صناعة او وسيلة ارتزاق بل هى مجرد استعانة من جانب الانثى فاسدة الخلق بوضعها الطبيعى على ارضاء ميلها الى الراحـة والتبطل واستمرائها الكسل بالتعلق بأذيال رجل او رجال ابتغاء المال فهى صورة منكرة من صور اعتماد المراة فى معاشها على سواها الا انها فعل ليس معاقبا عليه لذاته ولاعتباره قعوداً عن العمل والسعى ، ولذلك فلا يمكن بسببه وحده اخذ المراة التى تسقط بأحكام التشرد .

(طعن رقم ٤٤٤ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٢/١٧)

٤ — متى تعتبر الانثى فى حالة تشرد ؟

* اذا كان الحكم قد ادان امراة بالتشرد اعتمادا على ما قاله من ضبطها مع رجل فى حالة مريبة بمنزل يدار للدعارة السرية وتسليمه باتصال الرجل بها فى ذلك اليوم فقط بتاثير صاحبة المنزل ، وكان المستفاد من الحكم ان هذه المراة تعول فى معاشها على مساعدة مالية يسديها لهــا اخواها ومطلقها شهريا ، لا على ما تحصل عليــه عن طريق الدعـــارة ، فانه يكون قد اخطأ اذ الواقعة المذكورة لا عقاب عليها .

(طعن رقم ٣٣٩ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/٨)

٥ — متى تعتبر الأنثى فى حالة تشرد ؟

* انه لما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تفيد أن تكون الوسيلة التى يؤسس عليها القضاء بالتشرد مخالفة لقانون العقوبات او تكون وسيلة أخرى مما عدده النص ، فانه لا تصح ادانـــة المتهمة بالتشرد اذا كان ما وقع منها هو أنها ساكنت رجلا معينا فى منزل واحد واتصلت به وتكفل بالنفقة عليها .

(طعن رقم ١١٠٥ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

٦ — معاقبة المــراة بجريمة التشرد اذا اتخذت الجريمة مرتزقها الوحيد فان كان لها وسيلة اخرى مشروعة تكفى للتعيش فلا تعتبر متشردة وانما تعاقب بعقوبة الجريمة التى قارفتها .

* المستفاد من نص المادة الرابعة من المرســـوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ان المراة تعاقب بجريمة التشرد اذا اتخذت الجريمة مرتزقها الوحيد ، فاذا ما ثبت أن لها وسيلة أخرى مشروعة تكفى للتعيش فــلا تعتبر متشردة وانما تعاقب بعقوبة الجريمة التى قارفتها واذن فاذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهمة فى حالة تشرد ودانتها بهــذه الجريمة لمجــرد احترافها الدعارة دون بحث لما قالت به من وجود وسيلة أخرى مشروعة

للتعيش فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون وفى تأويله وتكون بهذا الخطأ حجبت نفسها عن نظر الدعوى وتحقيق دفاع المتهمة .

(طعن رقم ٩٩٢ سنة ٢٥ ق جلسة ٩/١/١٩٥٦ س ٧ ص ١١)

٧ ـــ تشرد الحدث بمبيته عادة فى الطرقات ـــ من جرائم العادة ـــ يلزم لتوافرها ثبوت تكرار فعل مبيت الحدث فى الطرقات .

* تنص الفقرة (و) من المادة الاولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الاحداث المشردين على أنه : « يعتبر الحدث مشردا اذا كان يبيت عادة فى الطرقات » . ومقتضى ذلك أن الجريمة التى تقع بالمخالفة لهذا النص هى من جرائم العادة التى لا تقوم الا بتحقيق ثبوتها، بمعنى أنه يجب لتوافرها أن يثبت تكرار فعل مبيت الحدث فى الطرقات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالجريمة المذكورة دون أن يستظهر توافر ركن العادة فيها ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٠٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٦/٥/١٩٦٦ س ١٧ ص ٦١١)

٨ ـــ عقوبة جريمة تحريض الحدث على احدى حالات التشرد ـــ الحبس مدة لا تقل عن سنة .

* متى كانت العقوبة المقررة لجريمة تحريض الحدث على احدى حالات التشرد ، التى دين المطعون ضده بها ، هى الحبس مدة لا تقل عن سنة بالتطبيق لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد عدل الحكم الابتدائى الذى قضى بحبس المطعون ضده ثلاثة شهور مع الشغل واكتفى بتوقيع عقوبة الغرامة عليه فى الاستئناف المرفوع منه وحده ، فانه بدوره يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم الابتدائى ـــ رغم نزوله عن الحد الادنى المقرر للعقوبة ـــ طالما أن المطعون ضده هو الذى طعن فيه وحده بالمعارضة ثم بالاستئناف

حـ دون النيابة العامة ــ إعمالاً للأصل العام بأنه لا يصح ان يضار طاعن بطعنه لانه كان فى مقـدوره أن يقبل الحـكم الابتـدائى ولا يطعن عليه بالمعارضة أو الاستئناف .»

(طعن رقم ٢٠٧٢ سنة ٤١ ق جلسة ١٠/٧/١٩٧٢ س ٢٢ ص ٣٥)

٩ ــ التشرد ــ معناه ــ متى يتحقق ؟

* من المقرر ان التشرد فى حكم المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو حالة واقعيـة تثبت للشخص كلما وجـد ماديا بحالة ظاهرة للحس والعيان فى وضع يستدل منه على انتفـاء الوسيلة المشروعة للتعيش وتتحقق بقعود الشخص عن العمـل اختيارا وانصرافا رغبته عن أبواب السعى الجائز لاكتسـاب الرزق أو باحترافه وسـيلة غير مشروعة للتعيش ــ مع انتفاء أى مورد مالى مشروع يفى بحاجياته الضرورية فى الحالتين كلتيهما ــ فهو حالة توجد وتنقطع بوجود موجبها المادى وانقطاعه ، ولما كان التسول يعـد فى ذاته وسـيلة غير مشروعة للتعيش فضلا عن انه جريمة يعاقب عليها طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ ، فان تعاطى هذه الوسيلة المحرمة واتخاذها موردا للرزق تثبت به حالة التشرد .

(طعن رقم ٤٧٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٢٢)

١٠ ــ جريمة التشرد فى صورتها القائمة على التسول ــ لا تقوم بمجـرد قيام المتهم بفعل الاستجداء بـل يلزم بالاضـافة الى شرطى السن والجنس ــ أن يحترف المتهم مهنة التسـول ــ اقتران التسـول بالتشرد يجعل الجريمتين مرتبطتين ارتباطا غـير قابـل للتجزئة يوجب أعمال المادة ٣٢ عقوبات .

* ان جريمة التشرد فى صورتها القائمة على التعويل فى كسـب الرزق على التسـول لا تتم من مجرد ضـبط الشخص وهو يرتكب فعـل

الاستجداء من الغير الذى يكون جريمة التسول بل انها تستلزم — بالاضافة الى توافر شرطى السن والجنس الذى يتطلبه القانون فيمن يوجد فى هذه الحالة — ان تنصرف ارادة الجانى الى احتراف تلك المهنة غير المشروعة وممارستها بالفعل على وجه يتحقق به هذا المعنى . واذا اقترن التسول بجريمة التشرد فى نطاق الفهم سالف البيان يكونان معـا جريمتين وان تميزت كل منهما عن الاخـرى الا انهما يرتبطان ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما مما جريمة واحدة والحـكم بالعقوبة المقررة لاشدهما عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

(طعن رقم ٤٧٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٢٢)

الفصـــل الثـــانى

الاشـــــتباه

١١ ــ عدم قابلية انذار الاشتباه للسقوط بمضى المدة خلافا لانذار التشرد الذى يكون نافذا لمدة ٣ سنوات من تاريخ صدوره .

* أن القانون لم يجعل لانذار الاشتباه أمدا ينتهى فيه أثره ، بل ان المادة التاسعة اذ نصت على أنه « اذاحدث بعد انذار البوليس أن حكم مرة أخرى بالادانة على الشخص المشتبه فيه أو ... يطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه » بدون ان تبين مدى هذه البعدية ، فقد اشادت انها بعدية مطلقة لا حد لها ، وأن انذار الاشتباه غير قابل للسقوط بمضى اى مدة كانت ، بل هو يلصق بالشخص صفة استعداده للاجـرام وكونه خطرا على الامن العام الصاقا لا يمحوه الزمن ، بحيث اذا وقع فى سبب من اسباب تطبيق المراقبة ، فى اى وقت كان بعد هـذا الانذار وجب اعتباره وتطبيقها .

(طعن رقم ٦٦٥ سنة ٣ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٣٢)

١٢ ــ الفرق بين الاشتباه والتشرد .

* الاشتباه هو صفة ينشئها الانذار فى نفس قابلة له قبـولا يقع تحت تقدير حفظه النظام ، بخلاف التشرد فانه حالة مادية يقرره الانذار تقريرا محتوما لانتزاعه من الواقع الذى لا خيار لحفظـه النظـام فيـه . وعلة الاشتباه هى خطر المشتبه فيـه على الامن العـام . أما علة التشرد فمخالفة حسن الاخلاق أو مخالفة القانون مخالفة هى فى ذاتهـا ضئيلة لا خطر فيها على الامن العام .

(طعن رقم ٦٦٥ سنة ٣ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٣٢)

١٣ ــ متى تتوافر حالة اشتباه .

* أن الشارع انما أراد بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن يوسع فى سلطة القاضى بعد أن نقل اليه ما كان قد عهد به فى القانون

السابق للبوليس والنيابة من سلطة الانذار وتقرير حالة الاشتباه ، وذلك زيادة منه فى تقرير الضمانات للمتهمين . فان اطلاق المادة الخامسة من المرسوم المذكور من القيود المتعلقة بالمدة ونوع الجريمة ، تلك القيود التى كانت مقررة فى المادة الثانية من القانون السابق عليه ، لا تعليل لــه الا اطمئنان المشرع بعد وضعه زمام الامر كله فى يد القاضى وتركه لتقديره. واذن فاذا ما استقر القاضى من حال الشخص وسوابقه ما يقنعه بقيام الحالة الخطرة والاتجاه الاجرامى اللذين يجعلان من صاحبهما مشــبوها يخشى شره عجل بمراقبته أو اكتفى بانذاره تبعا لدرجة خطورته ، وان اشتبان أنه برغم الحكم عليه اكثر من مــرة لم ينــدمج فى زمرة الاشرار الخطرين ، أو اندمج ، ولكن اقلع واستقام بعد عثراته الماضية ، اخلى سبيله ، كما هو الشأن فيمن يعد مشبوها بنــاء على الاشـــتهار ، لان الاشتهار والسوابق قسيمان يتقاسمان ابراز حالة واحدة ويتعــادلان فى الاستدلال على وجودها (*)

(طعن رقم ١٤١٥ سنة ١٦ ق جلسة ١٧/٦/١٩٤٦)

١٤ — متى تتوافر حالة الاشتباه .

* لا جناح على المحكمة ان هى استعانت فى عد المتهم مشتبها فيه بشواهد من صحيفة سوابقه ولو كانت قبل العمل بالرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم، اذ المقصود هو مجرد الاستدلال على توافر الاعتياد والاستهتار المدعى قيامهما عند المحاكمة . وذلك لا يعد بسطا لآثار هذا المرسوم على وقائع سابقة على صدوره ، لان المتهم فى الواقع وحقيقة الامر لا يحاكم عن سوابقه الماضية وانما يحاكم عن الحالة القائمة به وقتئذ . على أنه يكون على القاضى ، وهو بصدد بحث حــالة المتهم القائمة ومحاسبته على اتجاهــه الحاضر ، أن يورد فى حكمــه من الادلة والاعتبارات ما يربط ذلك الماضى بهذا الحاضر والا ساغ النعى عليه بأنه انما يحاسب المتهم على الماضى . واذن فاذا كان الحكم الذى اعتبر المتهم مشتبها فيه قد خلا من بيان تواريخ الاحكام الســابقة التى اعتمــد عليها والادلة التى استخلص منها حقيقة اتجاه المتهم عند رفع الدعــوى عليه فى ظل المرسوم بقانون السابق الذكر فانه يكون معيبا بالقصور .

(طعن رقم ١٨٢٤ سنة ١٦ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٤٦)

١٥ — متى تتوافر حالة الاشتباه .

※ ان السوابق لا تنشىء الاتجاه الخطر الذى هو مبنى الاشتباه والذى يريد الشارع الاحتياط منه لمصلحة الجماعة بل هى تكشف عن وجوده وتدل عليه فهى والشهرة بمنزلة سواء . واذن فيكفى الاعتماد على الاحكام المتكررة الصادرة على المتهم قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والاشخاص المشتبه فيهم لاخذه بهذا القانون متى كانت هذه الاحكام قريبة البون نسبيا أو كانت من جهة الجسامة او خطورة أو التعاقب أو التعاصر أو التماثل الخ تكفى لاقناع القاضى بأن صاحبها مازال خطرا يجب التحرز منه ، ولا يعد ذلك بسطا لآثار هذا القانون على وقائع سبقت صدوره .

(طعن رقم ٨ سنة ١٧ ق جلسة ٢/١٢/١٩٤٦)

١٦ — متى تتوافر حالة الاشتباه .

※ ان المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ نصت على أنه يعد مشتبها فيه كل شخص حكم عليه أكثر من مرة فى احدى الجرائم التى ذكرتها ومن بينها السرقة والاتجار بالمواد المخدرة أو تقديمها للغير ، كما نصت المادة ٦ على أن يعاقب المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس . فاذا كان الحكم قد اثبت انه سبق الحكم على المتهم بالحبس مرتين احداهما فى سرقة والاخرى فى جنحة مخدر وان العمدة شهد عليه بأنه اعتاد الاتجار فى المخدرات ، فهذا من شأنه ان يؤدى الى ثبوت حالة الاشتباه التى ادين بها . ولا اهمية لكون المتهم لم يحكم عليه الا مرة واحدة فى جنحة مخدر ، مادام القانون قد ذكر جريمتى السرقة والاتجار بالمخدرات بصدد تكوين حالة الاشتباه ولم ينص على وجوب أن تكون الجرائم التى ذكرها من نوع واحد بالنسبة الى المتهم الواحد .

(طعن رقم ٢١٠٥ سنة ١٧ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٤٧)

١٧ — متى تتوافر حالة الاشتباه .

※ اذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى ادانة المتهم بوجوده فى حالة اشتباه على ما شهد به الشهود من سوء سيره ولم تعتمد على سوابقه

ـ سواء منها ما سبق القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أو ما لحقه ـ الا على اعتبار انها قرينة تؤيد ما شهد به شهود الاثبات ، فلا جناح عليها في ذلك .

(طعن رقم ٧٧٥ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١)

١٨ ـ متى تتوافر حالة الاشتباه .

* اذا كانت المحكمة قد ادانت المتهم بوجوده فى حالة اشتباه على اساس أنه اشتهر عنه لاسباب مقبولة الاعتداء على المال والاتجار بالمواد المخدرة مستندة فى ثبوت ذلك الى شهادة رجال الحفظ والى ما استظهرته من صحيفة سوابقه ومن قضية احراز مخدر برئ منها لبطلان فى اجراءات التفتيش فلا تثريب عليها فى ذلك .

(طعن رقم ٧٧٠ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١)

١٩ ـ حق النيابة فى استئناف الحكم الصادر بالبراءة لعدم ثبوت تهمة الاشتباه .

* أن المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ انما جعلت حكم القاضى الجزئى غير قابل للطعن فى حالة ما اذا أصدر حكما بانذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما ، أما اذا حكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة فانه يكون للنيابة أن تستأنف حكمه لانها رفعت الدعوى بمقتضى القانون الذى نص على انه فى حالة الثبوت يحكم بالمراقبة ويخول القاضى الاكتفاء بالانذار .

(طعن رقم ٦٤١ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٢)

٢٠ ـ متى تتوافر حالة الاشتباه .

* أن المتهم الذى يحاكم على أنه يعد مشبوها ولو انه انما يحاكم على الحالة القائمة به لا على سوابقه ، الا أن صحيفة السوابق قد تكشف

عن هذه الحالة وتدل عليها ، ولا جناح على القاضي ان هو استعان في بحثه بشواهد منها وان كان عليه — وهو بصدد بحث حالة المتهم القائمة ومحاسبته على اتجاهه الحاضر — ان يبين في حكمه الادلة التي تربط ذلك الماضي الذي كشفت عنه السوابق بهذا الحاضر الذي يحاسبه عليه . ولا يقال في هذه الحالة أن المتهم يحاسب على الماضي .

(طعن رقم ٣١٣ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢٣)

٢١ — متى تتوافر حالة الاشتباه .

* متى كان الحكم قد استند في ادانة المتهم بجريمة الاشتباه الى ما ثبت من صحيفة سوابقه من أنه حكم عليه بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٠ في جريمة تبديد وفي ٩ من مايو سنة ١٩٤٣ لسرقة ، وحكم عليه بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٤٦ في جناية شروع في قتل ، وما ثبت من صحيفة سوابقه المعلومة للبوليس من انه حكم عليه مرتين في ضرب ، كما استند الحكم أيضا الى شهادة شيخ البلد من أن المتهم اتهم بقتل ابنه (ابن المتهم بهذا الاتهام وبأن القضية لما يفصل فيها بعد ، واستخلص الحكم الشاهد) وقدم الى محكمة الجنايات لمحاكمته عن هذه الجناية والى اعتراف المتهم بهذا الاتهام وبأن القضية لما يفصل فيها بعد ، واستخلص الحكم من ذلك أن المتهم قد انطوت نفسه على عادة ارتكاب جرائم الاعتداء على المال والنفس حتى في أبشع صوره ، فان ما استخلصته من ذلك سائغ في العقل والمنطق .

(طعن رقم ١٢١٥ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/٢٤)

٢٢ — الاشتباه وصفة يقوم بذات المشتبه فيه افترض الشارع فيه كمون الخطر في شخص المتصف به .

* الاشتباه هو وصفة يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس في الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجاني الى الوجود كما هو الحال في ارتكاب الجرائم الاخرى وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر في شخص المتصف

به ورتب عليه ، اذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر ، وجوب انذاره أو معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى انتزع منه هذا الوصف ، ولما كان وصف الاشتباه بهذا المعنى رهنا بثبوت مقدمات خاصة جعلها الشارع أمارة على ميل المشتبه فيه لنوع من الاجرام فقد خول القاضى أن يصدر حكما واجب التنفيذ فورا اما بانذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما أو أن يوقع عليه عقوبة المراقبة .

(طعن رقم ٢٩٨ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٢)

٢٣ — جرائم الاشتباه لا تتكون من فعل واحد محدود بذاته لانها فى حقيقتها وصف يستدل عليه بما طبع عليه الشخص الذى يتصف به من اتجاه لارتكاب الجرائم .

* جرائم الاشتباه لا تتكون من فعل واحد محدد بذاته يقع فى وقت معين وينقضى بانقضائه وانما هى فى حقيقتها وصف اذا توفرت عناصره التى حددها القانون لصق هذا الوصف بالشخص ويستدل عليه بما طبع عليه من اتجاه الى ارتكاب جرائم حددها المشرع واعتبرت معيارا موضوعيا للكشف عن هذه الحالة .

(طعن رقم ١٥٠٦ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٠٨)

٢٤ — اشتباه — متى تتحق جريمة العود اليه ؟

* تتحقق جريمة العود الحالة الاشتباه اذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأن تأييد حالة الاشتباه — فاذا كان الحكم قد بنى قضاءه بالبراءة على مجرد مضى فترة زمنية تحسن خلالها سلوك المتهم — دون أن يناقش الاثر المترتب على الحكم عليه لارتكابه جريمة سرقة ، ولم يستظهر ايضا مدى جدية الاتهام المسند للمتهم فى جناية السرقة باكراه ، وهل يؤدى ايهما أو كلاهما الى تأييد حالة الاشتباه وتأكيد خطر المتهم ، فان الحكم يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

(طعن رقم ١٥٣٦ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٦ س ١٢ ص ٣٩)

٢٥ — اشتباه — ما يؤيده — قابلية الحكم للطعن — تقدير جدية الاتهـــــام .

* ان قصارى ما يطلب من المحكمة فى حالة رفع الدعوى العمومية على المتهم بوصف أنه وقع منه ما يؤيد حالة الاشتباه تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ — هو أن تبحث ما اذا كان الفعل الذى وقع منه أخيرا يؤيد حالة الاشتباه من عدمه ، وليس بلازم أن ينتهى الاتهام بهذا الفعل الى حكم نهائى بالادانة ، فان قابلية هذا الحكم للطعن ، ليس من شأنها أن تمنع المحكمة من تقدير جدية ذلك الاتهام بعد تمحيص الواقعة .

فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم من تهمة تأييـد حالة الاشتباه لمجرد ان الحكم الصادر فى قضية الشروع فى السرقة — التى اسند اليه ارتكابها بعد سبق الحـكم بانذاره باعتبـاره مشتبها فيه — كان حكما غيابيا لم ينفذ ، ودون تمحيص للواقعة التى تناولها التحقيق ليتبين مبلغ جدية الاتهام فيها واثره فى تأييد حالة الاشتباه ، فانه يكون مشـوبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٩٠٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٥ س ١٣ ص ٤١)

٢٦ — الاشتباه — ماهيته — عقوبة .

* الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يمس فى الخـارج ولا واقعـة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصـف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنـه ، فاذا ما بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتبـاره عـائدا لحـالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه اذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب

السابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات . ولما كان التقرير القانونى الخاطىء الذى استندت اليه محكمة ثانى درجة بقولها : « انه اذا حكم على متهم لعود الى حالة الاشتباه ثم ارتكب بعد ذلك فعلا من الافعـــال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لســنة ١٩٤٥ فانه لا يعتبر عائدا مرة اخرى الى حالة الاشتباه والا اعتبر العود الى الاشتباه وصفا مؤبدا وانما يصح اعتباره فى هذه الحالة مشتبها فيه بادىء ذى بدء اذا ما توافرت فى حقه جريمة الاشتباه » — قد حجبها عن تحقيق مدى توافر احكام العود وذلك بالتحقق من أن الحكم الصادر فى جريمـــة العود للاشتباه قد اصبح نهائيا قبل ارتكاب المطعون ضده جريمة السرقة وهو ما لا يبين من المفردات المضمومة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيـــه مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور الذى يعيبه مما يبطله ويستوجب نقضه والاحالة ، ولا يغير من هذا النظر ان الاستئناف حاصـــل من المتهم وحده ، اذ أن الموضوع المطروح على المحكمة الاستئنافيـــة لا ينطوى على واقعة جديدة ، بل هو عن حالة عالقة بالمتهم تدل عليها صحيفة سوابقـــه المقدمة للمحكمتين الابتدائية والاستئنافية والتى دارت عليها المرافعة فى هاتين المرحلتين ، وليس من شأن هذا الاستئناف تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة التى تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة العـــود للاشـــتباه .

(طعن رقم ١٩٦٠ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٢ س ١٦ ص ٢٥٦)

٢٧ — حالة الاشتباه — ماهيتها — اثبات وجودها :

* أن المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لســنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم اذ عدت مشتبها فيه من حكم عليه أكثر من مرة فى احدى الجرائم الواردة بها ، ومنهـــا جرائم الاعتـــداء على النفس أو المال ، أو اشتهر عنه لاسباب مقبولة بأنه اعتاد ارتكاب هـــذه الجرائم ، فقد دلت على أن الاشتباه حالة تقوم فى نفس خطرة قابلة للاجرام ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود ، وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى

١٧

شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه . كما دلت على أن الاشتهار والسوابق قسيمان في ابراز هذه الحالة الواحدة ، متعادلان في اثبات وجودها ، وأن السوابق لا تنشيء بذاتها الاتجاه الخطر الذى هو مبنى الاشتباه ، وانما هى تكشف عن وجوده وتدل عليه أسوة بالاشتهار ، ومن ثم جاز الاعتماد على الاحكام المتكررة الصادرة على المتهم — ولو لم تصر نهائية — متى كانت قريبة البون نسبيا ، وكانت من الجسامة أو الخطورة بما يكفى لاقناع القاضى بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه .

(طعن رقم ٢٩٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ص ٤٠٨)

الفصـــل الثالث

التســــول

٢٨ — المناداة بوفاء النيل وتقبل المنادى ما يقدمه الاهالى ليس تسولا .

* المناداة بوفاء النيل وتقبل المنادى ما يقدمه له الاهالى بســبب هذه المناداة لا يعتبر تسولا .

(طعن رقم ٢٠٦٦ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/١/٢٨)

٢٩ — توفر الجريمة سواء كان التسول ظاهرا أم مستترا .

* أن المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لســنة ١٩٣٣ بشــأن منع التسول تنص على عقاب كل شخص صحيح البنية تبلغ سنه خمسة عشر سنة فأكثر يوجد متسولا فى الطريق العام او المحال العمومية ولو ادعى او تظاهر بأداء خدمة للغير او عرض العاب او بيــع اى شىء ، ويظهر من صراحة هذا النص أن القانون يعاقب على التسول فى الطريق والمحــال العمومية سواء كان هذا التسول ظاهرا او مستترا . فلا يحـول دون اعتبار الشخص متسولا ما قد يتذرع به من الاعمال لكســب عطف الجمهور ومتى ثبت أن غرض المتهم الاول هو التسول والاســتجداء وأن الاعمــال الاخرى التى يأتيها انما هى ستار لاخفاء التسول وجب توقيع العقاب ، لذلك يتعين على قاضى الموضوع أن يبين فى حكمه أن هذه الاعمال غير مقصودة لذاتها وانها تخفى وراءها غرضا آخر هو التسول أو انها أعمال صــادقة مقصودة لذاتها وليست ستارا للاستجداء كما يتعين عليه بيان الواقعــة المعروضة عليه بيانا كاملا حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فاذا اقتصر الحكم فى معرض بيان الواقعة على قوله أن بعض ركاب أحدى المراكب كانوا يلقون نقودا فى البحــر الى المتهمين مقابل أن يغوص الاخرون فى المياه وينشلوها لانفسهم ولم يبين سببوجود المتهمين فى البحر ولا حقيقة موقفهم من الركاب ولا طبيعة العمل الذى قاموا به وهل قصدوا به الى اخفاء التسول أم لم يقصدوا ولم يرد على ما جاء بالحكم الابتدائي من اعترافهم فى محضر الواقعة بالتسول وما شــهد بــه

الشـهود من ضبطهم يتسولون فهذا النقض فى بيان الوقائع يعيب الحكم . ولا يجدى مع هذا النقض أن يذكر الحكم أن المحكمة ترى أن الغوص فى البحر لالتقاط النقود هو من قبيل المهارة ونوع من الرياضة وليس تسـولا لان هذا القول لا ينفى امكانية اتخاذ هذا العمل ستارا للتسول .

(طعن رقم ٥٧٢ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٢)

٣٠ ـ المقصود من عبارة ((كل شخص صحيح البنية)) .

* ان الشارع لم يقصد من قوله ((كل شخص صحيح البنية)) فى المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتسول الا من يكون عنده ما يقتات منه ولو كان غير صحيح البنية . فكل متسول عنده قوته يحق عليه العقـاب بمقتضى هـذه المـادة متى توافرت الشروط الاخـرى التى نصت عليها .

(طعن رقم ٣٨٧ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١/٢٩)

٣١ ـ المقصود من عبارة ((كل شخص صحيح البنية)) .

* ان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ لم يقصد من صحة البنية اكثر من أن يكون الشخص ميسرا له سبيل العيش سواء من طريق عمله هو أو من اى طريق آخر ، فمن ضبطت متسولة فى الطريق العام ، وكان لها من يعولها وينفق عليها ، يحق عقابها بالمادة الاولى من القانون المذكور ولو كانت بنيتها غير سليمة .

(طعن رقم ٤٧٤ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/٢٦)

الفصل الرابع

العود في التشـــرد

٣٢ — لا تأثير لكون الاحكام التى اسست عليها حالة العود للتشرد صادرة قبل القانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ لان هـــذا القانون قـــد استبقى صفة الجريمة للافعال الصادرة بشأنها تلك الاحكام .

* ان الفقرة الثانيـــة من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على ان العقوبة على التشرد فى حالة العود هى الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ، فالحكم الذى يكتفى بانذار المتهم فى هذه الحالة يكون مخالفا للقانون . ولا تأثير فى هذا الشأن لكون الاحكام التى اسست عليها حالة العود صادرة قبل القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لان هذا القانون قد استبقى صفة الجريمة للافعال الصادرة بشأنها تلك الاحكام كما كانت مما يترتب عليه بقاء آثارها .

(طعن رقم ١٠١٤ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١٩)

٣٣ — متى تتوافر جريمة العود للتشرد .

* ان المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على انه « يعاقب على التشرد بالوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقـــل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات . وفى حـــالة العـــود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات » ، واذن فمتى كان الثابت بصحيفة سوابق المتهم التى كانت تحت نظر المحكمة الاستئنافية المطـــروحة امامها الدعوى بنـــاء على الاستئناف المرفوع من النيابة أن المتهم سبق الحكم عليه بالحبس مدة ستة شهور والوضع تحت مراقبة البوليس مدة سنة لتشرد ، وكان المتهم قد وجد متشردا قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة ، فانه يعتبر عائدا فى حكم المادة ٤٩ فقرة ثانية من قانون العقوبات مما يستوجب عقابه بمقتضى الفقرة الثانيـــة من المادة الثانيـــة من المرســـوم بقانون رقـــم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

(طعن رقم ١٣٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٨)

٢٤ ـــ العقوبة الواجبة التطبيق على العائد الى حالة التشرد بعد سبق الحكم عليه بانذاره للتشرد ، هى عقوبة المراقبة فقط .

* متى كان الثابت بصحيفة ســوابق المتهم التى كانت تحت نظر المحكمــة الاســتئنافية ان المتهــم ســبق الحــــكم عليــه بانــذاره بالتشرد ثم عـــاد الى حـــالة التشـــرد فى خـــلال الثلاث ســنوات التـــالية لصـــدور الحــكم بانذاره فانه بمقتضى الفقــرة الثانيــة من المادة الثالثة والفقرة الاولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ يكون عقابه بالمراقبة فقط ويكون الحكم قد اخطأ حين قضى بتأييــد الحكم المستأنف القاضى بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة .

([illegible])

الفصـــل الخامس

العــود فى الاشتباه

٣٥ ــ العبرة فيما اذا كان لتطبيق الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة محل هى بما تقدره محكمة الموضوع من حيث جدية الاسباب التى يعتمد عليها البوليس فى طلب المراقبة او عدم جديتها ، وحكمها فى ذلك موضوعى .

* أن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ تشير الى كافة الاحوال المذكورة فى المادة الثانية منه ، والفقرة الاخيرة من المادة التاسعة المذكورة تشير بنوع خاص الى الاشخاص الذين عبرت عنهم الفقرة الخامسة من المادة الثانية بانهم اشتهر عنهم لاسباب جدية الاعتياد على الاعتـــداء على النفس او المال أو الاعتياد على التهديد بذلك الخ . ونص الفقرة لا يشمل فقط الجرائم المخلة بالامن العام محصورة فى انواع مخصوصة كالخطف أو السطو مثلا ، بل هو نص عام يشمل كل صور الاعتداء الواقع على النفس او المال ، فالضرب البسيط مثلا يدخل فيه بلا نزاع ، على انه لما كانت حكمة هذا النص هى وقاية الامن العام مما يخل به كان من الواجب تخير الاحوال التى يصح أن ينطبق عليها ، كيلا يدخل فيه من صور الاعتداء ما لا اخلال فيه بالامن العام وما ينبو الذوق عن جواز اعتبار معتقدها محلا لان يوسم بميسم الاشتباه . والمعول فى ذلك على حكمة من يكل اليه القانون سلطة الانذار . والعبرة فيما اذا كان لتطبيق الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة محل هى بما تقدره محكمة الموضوع من حيث جدية الاسباب التى يعتمد عليهـــا البوليس فى طلب المراقبة أو عدم جديتها ، وحـــكمها فى ذلك موضـــوعى لا رقابة عليه لمحكمة النقض ، ما لم تخرج محكمة الموضوع عن المعقول فى فهم الاسباب الجدية .

(طعن رقم ٢٦٥ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/١٩)

٣٦ ــ احوال تطبيق المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ .

* أن المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم قد فرقت بين حالتين . حالة صدور حكم على المشتبه فيه فى جرائم معينة او تقديم بلاغ

جديد ضده عن ارتكابه جريمة من تلك الجرائم أو وجوده في احدى الحالات الخاصة المبينة بالمادة المذكورة ، والحالة التي يكون فيها لدى البوليس من الاسباب الجدية ما يؤيد ظنونه من ميول المشتبه فيه واعماله الجنائية . فبمقتضى هذه المادة تتحقق جريمة العود الى الاشتباه في الحالة الاولى بمجرد صدور الحكم على المشتبه فيه او تقديم البلاغ في حقه عن احدى الجرائم التي اوردتها على سبيل الحصر اما في الثانية فلا تتحقق بمجرد صدور حكم او تقديم بلاغ أو شهادة شهود أو غير ذلك بل يجب ان يطلب البوليس اعتبار المتهم عائدا للاشتباه على اساس ما تجمع لديه من الاسباب الجديه المؤيدة لظنونه عن ميوله واعماله الجنائية . فالبوليس في هذه الحالة هو الذي يقدر حالة المشبوه وميوله وهو الذي يطلب ان يحكم بمراقبته على هذا الاساس وللمحكمة تقدير جدية الاسباب التي بنى عليها البوليس ظنونه واذن فاذا رفعت الدعوى على المتهم بانه عاد الى الاشتباه على اساس مجرد صدور حكم بادانته في جريمة الاتجار في مواد مخدرة — تلك الجريمة التي لم يرد ذكرها مع الجرائم الواردة في الحالة الاولى — فعدلت المحكمة الاستئنافية وصف التهمة لتدخل في الحالة الثانية بقولها أنه وجد لدى البوليس اسباب جدية تؤيد ظنونه عن ميول المشتبه فيه ، ولم تبين مع ذلك أن كان ما قالته عن البوليس له أصل في التحقيق أم لا فان هذا منها يعتبر قصورا مستوجبا لنقض حكمها .

(طعن رقم ٥٧ سنة ١٠ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٣٩)

٣٧ — احوال تطبيق المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ .

* أنه لما كانت جريمة العود الى الاشتباه تتحقق ، على مقتضى الشطر الاخير من المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ، بطلب البوليس اعتبار المتهم قد عاد الى حالة الاشتباه بمخالفته مقتضى الانذار السابق توجيهه اليه ، على أساس ما تجمع لديه من الاسباب الجدية التي تؤيد ظنونه عن اعمال المتهم وميوله الجنائية نحو ما هو مطلوب منه في النص الابتعاد عنه لكيلا يخلق حوله ظنونا أو شبهات تفيد ولو من بعيد اتصاله به ، وذلك دون حاجة الى صدور حكم جنائي عليه او تقديم بلاغ ضده عن واقعة معينة بالذات — لما كان ذلك كذلك فانه يكفي لسلامة الحكم في قوله

بتحقيق تلك الجريمة أن يكون قد اثبت ان المتهم قد انذر مشبوها ثم ارتكب بعد ذلك سرقة حكم عليه فيها من المحكمة العسكرية .

(طعن رقم ١٤٨٩ سنة ١٤ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٤٤)

٣٨ — شروط توافر جريمة العود للاشتباه .

* ان القانون يوجب للادانة فى جريمة العود للاشتباه أن يبين الحكم سنده الذى يبرر القول بأن المشتبه فيه وقع منه فعل من شأنه تأييد حالة الاشتباه . فاذا كان المتهم بهذه الجريمة قد دفع التهمة بأن الجناية التى هى سند الاتهام لم يتم التصرف فيها بعد ، وكان كل ما قاله الحكم فى صدد ادانته هو ان الاتهام الموجه اليه فى الجناية المذكورة اتهام جدى لقيد الدعوى ضده ، فان هذا الحكم يكون قاصر البيان واجبا نقضه . اذ أن قول المحكمة ان الاتهام جدى لقيد الدعوى ضد المتهم لا يمكن ان يكون كافيا ، لا من ناحية الرد على دفاع المتهم ، ولا من ناحية بيان الواقعة المكونة للجريمة التى ادانته فيها ، ، فان قيد القضية ضد المتهم بمعرفة النيابة لا يفيد جدية الاتهام اذ قد تقيد قضية ضد متهم ثم تنتهى بالحفظ لعدم الصحة أو لعدم وجود جناية ، ثم أن القيد ليس الا مجرد اجراء ادارى لرصد القضايا فى الجداول الخاصة بها .

(طعن رقم ٣٦٠ سنة ١٩ ق جلسة ٧/٣/١٩٤٩)

٣٩ — العبرة فى اثبات العود للاشتباه بناء على احكام الادانة هى بتاريخ وقوع الجرائم لا بايام الحكم فيها .

* العبرة فى اثبات العود بناء على احكام الادانة فى حالة الاشتباه — طبقا للمرسوم رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ — هى بتواريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها . فاذا كانت المحكمة لم تعن ببيان تاريخ ارتكاب الجرائم التى قالت بقيام حالة العود معها فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

(طعن رقم [illegible] سنة ١٨ ق جلسة ١٧/٥/١٩٤٧)

٤٠ — المراد بما ذكرته الفقرة الثانية من المادة السادسة من عبارة « حالة العود » ليس هو العود بالمعنى الوارد فى المادة ٤٩ عقوبات .

﴿ انه يبين من مقارنة نص المادتين ٦ و ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ان المراد بما ذكرته الفقرة الثانية من المادة السادسة من عبارة « حالة العود » ليس هو العود بالمعنى الوارد فى المادة ٤٩ من قانون العقوبات ، وانما المراد به هو ان يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بالاشتباه اى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه السابق الحكم بها عليه ، وذلك وفقا لما جاء فى الفقرة الثانية من المادة ٧ من المرسوم المذكور ، اذ لا يوجد اى مبرر للقول باختلاف معنى العود فى حالة سبق الحكم بالانذار وحالة سبق الحكم بالمراقبة . واذن فلا يلزم فى حالة الحكم بالعود ان تتوفر جريمة الاشتباه من جديد بناء على وقائع اخرى لاحقة للوقائع التى بنى عليها حكم الاشتباه الاول ، بل كل ما يلزم هو ان يقع من المتهم بعد الحكم عليه بالمراقبة للاشتباه اى فعل من شأنه تأييد الحالة الثانية بالحكم الاول فى حقه .

(طعن رقم ٨٩٣ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٦/٧)

٤١ — الحكم الصادر بناء على القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ يبقى له اثره عند تطبيق المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ اذ انه استبقى صفة الجريمة للفعل :

﴿ ان آثار الاحكام الصادرة بناء على قانون معين لا تنقضى بالغاء هذا القانون الا اذا كان القانون الصادر بالالغاء لم يستبق النص على العقاب على الفعل ، اما اذا كان قد استبقى صفة الجريمة للفعل — كما هى الحال فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ — فان الحكم الصادر بناء على القانون القديم يبقى له اثره . والنص فى المادة ١٢ من المرسوم بقانون المشار اليه على الغاء انذارات التشرد مع سكوت هذه المادة عن الاحكام الصادرة بناء على القانون القديم ان هى الا تطبيق لهذه القاعدة .

فاذا كان الثابت انه قد حكم على المتهم قبل المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة للاشتباه ، وحكم

عليه بحبسه ستة اشهر مع الشغل فى ٢١ من ابريل سنة ١٩٤٨ لسرقة وقعت منه بعد هذا القانون فانه يكون قد ارتكب عملا من شانه تاييد حالة الاشتباه ، ويتعين لذلك عقابه بالفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون المذكور ».

(طعن رقم ٦٥٣ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٦/٧)

٤٢ — شروط توافر جريمة العود للاشتباه .

* ان آثار الاحكام الصادرة بناء على قانون معين لا تنقضى بالغاء هذا القانون الا اذا كان القانون الصادر بالالغاء لم يستبق النص على عقاب الفعل ، أما اذا كان قد استبقى صفة الجريمة للفعل ، كما هى الحال فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ٤٥ ، فان الحكم الصادر بناء على القانون القديم يبقى له أثره . ونص المادة ١٢ من المرسوم بقانون المذكور على الغاء انذارات التشرد وسكوتها عن الاحكام الصادرة بناء على القانون القديم ليس الا تطبيقا لهذه القاعدة ».

واذن فاذا كان الثابت ان المتهم سبق الحكم عليه (فى ١٩٤٢/٤/٣) بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه ثم حكم عليه (فى ١٩٤٧/٣/٢) بالحبس لارتكابه جريمة سرقة ، فانه يكون قد عاد الى الاشتباه بأن ارتكب عملا من شانه تأييد حالة الاشتباه الثابتة فى حقه بالحكم السابق صدوره عليه بوضعه تحت المراقبة .

(طعن رقم ٨٠٢ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٦/١٣)

٤٣ — شروط توافر جريمة العود للاشتباه .

* أن آثار الاحكام الصادرة بناء على قانون معين لا تنقضى بالغاء هذا القانون الا اذا كان القانون الصادر بالالغاء لم يستبق النص على عقاب الفعل ، اما اذا كان قد استبقى صفة الجريمة للفعل كما هى الحال فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فان الحكم الصادر بناء على القانون

القديم يبقى له اثره ». فاذا كان الثابت ان المتهم سبق الحكم عليه فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه ثم حكم عليه فى ٧ مارس سنة ١٩٤٩ بحبسه ستة اشهر مع الشغل لارتكابه جريمة سرقة فانه بذلك يكون قد عاد الى حالة الاشتباه بأن ارتكب عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه الثابتة فى حقه بالحكم السابق صدوره عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس ».

(طعن رقم ٤٠٢ سنة ٢٠ ق جلسة ٢/٥/١٩٥٠)

٤٤ — العقوبة الواجبة التطبيق فى جريمة العود للاشتباه .

* أن جريمة العود للاشتباه تقع تحت نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الذى جعل الحد الادنى لعقوبة المراقبة مدة سنة . واذن يكون الحكم قد اخطأ اذ قضى بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة اشهر ، ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بالنسبة الى العقوبة ».

(طعن رقم ١٠٥٨ سنة ٢٠ ق جلسة ٧/١١/١٩٥٠)

٤٥ — شروط توافر جريمة العود للاشتباه .

* أن آثار الاحكام الصادرة بناء على قانون معين لا تنقضى بالغاء هذا القانون الا اذا كان القانون الصادر بالالغاء لم يستبق النص على عقاب الفعل .. أما اذا كان قد استبقى صفة الجريمة للفعل كما هو الحال فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فان الحكم الصادر بناء على القانون القديم يبقى له اثره ». واذ كان نص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ على الغاء انذارات الاشتباه وسكوتها عن الاحكام الصادرة بناء على القانون القديم ليس الا تطبيقا لهذه القاعدة فانه متى كان الثابت ان المتهم سبق الحكم عليه فى ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه ثم حكم عليه فى ١٢ ابريل سنة ١٩٤٩ بحبسه سنة مع الشغل لانه ارتكب جريمة

سرقة كان هذا المهتم قد عاد الى حالة الاشتباه بأن ارتكب عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه الثابتة فى حقه بالحكم السابق صدوره عليه بوضعه تحت المراقبة .

(طعن رقم ١٠٥٦ سنة ٢١ ق جلسة ١٢/١١/١٩٥١)

٤٦ ــ شروط توافر جريمة العود للاشتباه .

* ان مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها فى المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ انما وضعت لحالة خاصة هى حالة إختيار القاضى الحكم بانذار المشتبه فيه بدلا من توقيع عقوبة المراقبة ابتداء طبقا للفقرة الاولى من المادة السادسة ، وهى حالة لا شأن لها بحالة العود الى الاشتباه المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من تلك المادة والتى جعل القانون عقابها الحبس والمراقبة معا ، وتحكمها قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات وبمقتضاها يعتبر عائدا من حكم عليه بالحبس مدة سنة او اكثر وثبت انه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة . فاذا كان المتهم قد حكم بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة للاشتباه بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٤٤ ، وهذه العقوبة تعتبر بمقتضى المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق احكام قانون العقوبات ، وكان المتهم قد اتهم بجريمة الشروع فى القتل التى قامت على اساسها جنحة الاشتباه التالية فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ قبل مضى خمس سنين من انقضاء العقوبة السابقة فانه يكون عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات متعينا عقابه بالحبس والمراقبة معا تطبيقا للمادة ٦ فقرة ثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

(طعن رقم ١٦٤٣ سنة ٢١ ق جلسة ١٩/٢/١٩٥٢)

٤٧ ــ شروط توافر جريمة العود للاشتباه .

* ان الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم قد نصت على انه « اذا

وقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة » . لما كان ذلك فان قصارى ما يطلب من المحكمة فى حالة رفع الدعوى على المشتبه فيه تطبيقا لهذه الفقرة وتأسيسا على اتهامه فى جريمة هو أن تبحث ما اذا كان قد وقع منه فعل يؤيد حالة الاشتباه من عدمه دون الفصل فى موضوع التهمة الاخرى . فاذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن البحث فى التهمة المسندة الى المتهم بمقولة أن الجناية المتخذة اساسا لها لما يفصل فيها بعد بالثبوت أو عدمه من المحكمة المختصة بنظرها ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٨٢٨ سنة ٢٢ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٥٢)

٤٨ — شروط توافر جريمة العود للاشتباه .

* اذا كانت النيابة العمومية قد رفعت الدعوى على المتهم لانه عاد لحالة الاشتباه بأن اتهم فى قضية سرقة حالة كونه سبق الحكم عليه باعتباره مشبوها ، وكان يبين من أسباب الحكم أن المحكمة قد أمرت بضم قضية السرقة استكمالا لتحقيق الدعوى ولكنها لم تتريث حتى ينفذ هذا الامر بل قضت فيها بالبراءة على اساس خلو الملف مما يدل على ادانة المتهم فى القضية التى أمرت بضمها ولم تضم او على أن اتهامه فيها كان اتهاما جديا وعلى اساس حفظ حق النيابة فى الرجوع الى الدعوى بعد ذلك اذا ما أقامت الدليل الجدى عليها مخالفة بذلك ما تقضى به المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية من عدم جواز هذا الرجوع — فحكمها بذلك يكون مبنيا على خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه .

(طعن رقم ٨٢٨ سنة ٢٢ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٥٢)

٤٩ — شروط توافر جريمة العود للاشتباه .

* أن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم قد حدد فى المادة الخامسة منه من يعد مشتبها فيه ، ثم نص فى

الفقرة الاولى من المادة السادسة على عقاب المشتبه فيه ممن تنطبق عليهم احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة الخامسة ونص فى الفقرة الثانية منها على « انه فى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين » ثم انه فى الفقرة الاولى من المادة السابعة اجاز للقاضى بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السادسة ان يصدر حكما غير قابل للطعن بانذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما ، ونص فى الفقرة الثانية على انه : « اذا وقع من المشتبه فيه اى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم ، وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابعة » وباستقراء هذه النصوص يبين ان العود المشار اليه فيها هو ان يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه فى الاشتباه فعل من شأنه تأييد حالة الاشتباه .

(طعن رقم ١١١٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠)

٥٠ — وجوب تطبيق المادة ٣٢ ع على جريمة الاشتباه او العود اليه والجريمة التى اعتبر بسببها عائدا للاشتباه .

* ان جريمة العود الى حالة الاشتباه تتحقق اذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه ، ولما كان ذلك العمل قد يتحقق وقوعه بغض النظر عن مصير الاتهام الموجه الى المتهم بناء عليه بارتكابه احدى الجرائم ، فانه يتعين على المحكمة المرفوعة اليها تهمة العود الى حالة الاشتباه ان تبحث ما اذا كان المتهم قد اتى عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه غير مقيدة بمصير الاتهام الاخير المبنى على ذلك الفعل باعتباره مكونا لجريمة اخرى الا بما تقضى به المادة ٣٢ من قانون العقوبات من عدم تعدد العقوبة ووجوب توقيع عقوبة واحدة عن الجريمتين مما يقتضى احالة الدعوى الى المحكمة المنظورة امامها الدعوى عن الجريمة التى ارتكبها بعد الحكم عليه بالمراقبة ان لم يكن قد فصل فيها او مراعاة حكم تلك المادة عند توقيع العقوبة ان كان قد حكم بالحبس فى تلك الدعوى .

(طعن رقم ٤٤٢ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٢)

٥١ ـ شروط توافر جريمة العود للاشتباه .

* ان مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها فى الفقرة الثانيــة من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لا تعتبر مدة للعود الى الجريمة وانما حددها القانون لمن سبق الحكم عليه بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما طبقا للفقرة الاولى من المادة السابعة بدلا من توقيع عقوبة المراقبة . فاذا وقع منه خلالها أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيــه امتنع على القاضى أن يحكم بانذاره مرة أخرى ووجب عليه طبقــا للفقرة الثانية من المادة السابعة ان يطبق فى حقه حكم الفقرة الاولى من المــادة السادسة ومعاقبته بوضعه تحت مراقبة البوليس المــدة المحــددة بهــا ـــ اما ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة فهو خاص بعود من حكم عليه طبقا للفقرة الاولى منها بالمراقبة ـــ وهذا العود وان كان يكفى لتحققه أن يرتكب المحكوم عليه بالمراقبة أى عمل من شــأنه تأييد حــالة الاشتباه فيه وفقا لما جاء فى الفقرة الثانية من المادة السابعة الا أنه يرجع فى تحديد مدته الى قواعد العود العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات مادام قد سبق الحكم على العائد بعقوبة المراقبة التى عدها القانون مماثلة لعقوبة الحبس ، ومدة العود لمن سبق الحــكم عليه بالحبس مدة اقل من سنة هى خمس سنين من تاريخ الحــكم عليــه وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات ومن شأن ذلك أن تكون مدة العود الى حالة الاشتباه بالنسبة الى المتهم الذى سبق الحكم عليه بالمراقبة لمدة ستة شهور لوجوده فى حالة اشتباه ، هى خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه بالمراقبة بحيث اذا وقع منه فى خلال الخمس سنوات المذكورة عمل من شأنه تأيد حالة الاشتباه فيه فانه يكون عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

(طعن رقم ٩٩٦ سنة ٢٤ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٥٤)

٥٢ ـ شروط توافر جريمة العود للاشتباه .

* فى حالة رفع الدعوى العمومية على المشتبه فيه تطبيقا للفقــرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥، الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، اذا ثبت للمحكمة انه سبق الحكم عليه بالمراقبة

لجريمة اشتباه ثم اتهم بعد ذلك فى جريمة فان قصارى ما يطلب من المحكمة هو ان تبحث ما اذا كان الفعل الذى وقع منه اخيرا يؤيد حالة الاشتباه من عدمه دون توقف على فصل المحكمة فيه فاذا هى حجبت نفسها عن البحث فى التهمة المرفوعة بها الدعوى والتى اسندتها النيابة الى المتهم بمقولة أن الجريمة المتخذة أساسا لها لما يفصل فيها بعد بالثبوت أو عدمه فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين نقض الحكم .

(طعن رقم ٦٦٥ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/٧)

٥٣ — العقوبة الواجبة التطبيق فى جريمة العود للاشتباه .

* اذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن المتهم بعد الحكم عليه نهائيا بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة شهور لوجوده فى حالة اشتباه قد ارتكب جريمتى سرقة وشروع فيها ، مما يجعله عائدا لحالة الاشتباه فان ذلك يستوجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وهى عقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين بعد تنبيه المتهم الى الوصف القانونى الصحيح تطبيقا للمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٥٣٢ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧)

٥٤ — تطبيق م ٣٢ ع فى جريمة العود للاشتباه وجريمة السرقة التى تكونها — لا محل له .

* اذا كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين اركان جريمة العود للاشتباه ، الا ان هذه الجريمة لاتزال فى باقى اركانها مستقلة عن جريمة السرقة بحيث يتعذر اعتبارهما فعلا واحدا يمكن وصفه قانونا بوصف قانونى واحد او عدة افعال تكون جميعها جريمة واحدة وكل فعل منها يكون جريمة مستقلة ، ومن ثم فلا يكون هناك محل لتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٢٩٥ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦١٠)

٥٥ ــ ما اوردته المادتان ٥ ، ١/٦ ، ٢ من المرســوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ يدل على عدم رغبــة المشرع فى الاخــذ فى جريمتى العــود للاشتباه وجريمة السرقة التى تكونها بحكم م ٣٢ ع .

* أن الفعل المادى الذى يكون جريمة العود للاشتباه ومثاله الظاهر ــ ارتكاب جريمة سرقة ــ وأن كان يدخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه الا ان هذه الجريمة لاتزال فى باقى اركانها مستقلة عن الجريمة الاولى ــ كما ان المشرع بما اورده فى المادتين ٥ و ١/٦ و ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ قد دل على أنه لا يريد الاخذ فى الجريمتين بحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٢٩٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦١٨)

٥٦ ــ اتهام المشتبه فيه فى جريمة ــ سلطة المحكمة فى بحث ما اذا كان الفعل الذى وقع فيه يؤيد حالة الاشتباه من عدمه دون توقف على فصل المحكمة فيه او تقيد بما انتهت اليه .

* ان قصارى ما يطلب من المحكمة فى حالة رفع الدعوى العمومية على المشتبه فيه بشــأن الواقعة المسندة اليه تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ ، أو بناء على ما ثبت للمحكمة من سبق الحكم عليه بالمراقبة لجريمة اشتباه ، ثم اتهــامه بعــد ذلك فى جريمة ، هو أن تبحث ما اذا كان الفعل الذى وقع منه أخيرا يؤيد حــالة الاشتباه من عدمه دون توقف على فصل المحكمة فيه أو تقيد بما انتهت اليه من رأى .

(طعن رقم ٣٩٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٢ س ٨ ص ٨٠٨)

٥٧ ــ تتحقق جريمة العود للاشتباه متى وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بالمراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه بغض النظر عن مصير الاتهام الموجه الى المشتبه فيه .

تتحقق جريمة العود الى حالة الاشتباه اذا وقع من المشتبه فيه بعد

الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه ، وهذا العمل قد يتحقق وقوعه بغض النظر عن مصير الاتهام الموجه الى المتهم بناء عليه بارتكابه احدى الجرائم ، ويتعين على المحكمة المرفوعة اليها تهمة العود الى حالة الاشتباه أن تبحث ما اذا كان المتهم قد اتى عملا من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه غير مقيدة بمصير الاتهام الاخير المبنى على ذلك الفعل باعتباره مكونا لجريمة أخرى .

(طعن رقم ١٥٧٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠١٣)

٥٨ — القضاء ببراءة المتهم استنادا الى ان الجريمة المتخذة اساسا للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر المتهم — صحيح .

* متى كان الحكم قد افصح فى مدوناته على أن الجريمة التى قارفها المتهم بجريمة العود للاشتباه والمتخذة اساسا للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر فى المتهم أو تكشف عن ميله الى الاجرام وقضى بالبراءة استنادا الى ذلك ، فان ما قرره الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ١٦٤٧ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/١٣ س ٩ ص ٣٣)

٥٩ — اعتبار المتهم عائدا للاشتباه فى كل مرة يقدم فيها على عمل من الاعمال المنصوص عليها فى م ٥ من قانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ — القول بانصراف الحكم الصادر على المتهم باعتباره عائدا لحالة الاشتباه الى كل ما سبقه من وقائع — غير صحيح .

* ان قصد الشارع من نص الفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الاولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ أن يكون المشتبه فيه عائدا للاشتباه فى كل مرة يقدم فيها على عمل من الاعمال المنصوص عليها فى المادة الخامسة ، ويتكرر استحقاق العقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه ، ومن ثم فان القول بأن الحكم الصادر على

المتهم باعتباره عائدا لحالة الاشتباه ينصرف الى كل ما سبقه من وقائع ولا يعتبر بعده المتهم عائدا من جديد لحالة الاشتباه يكون غير سديد .

(طعن رقم ٨٧٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٢٥ س ٩ ص ١٩٨)

٦٠ ـــ شرط توافر جريمة العود للاشتباه وقوع عمل من المشتبه فيه من شأنه تأييد حالة الاشتباه وذلك خلال خمس سنين من تاريخ الحكم عليه بالمراقبة للاشتباه اذا كان لاقل من سنة أو من تاريخ انقضاء العقوبة او من تاريخ سقوطها بمضى المدة اذا كان لسنة فاكثر .

* يشترط لتوافر جريمة العود للاشتباه أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم اذا كان لاقل من سنة ومن تاريخ انقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة اذا كان لسنة فأكثر ، فاذا كانت جريمة العود للاشتباه التى توافرت فى حق المتهم بمقتضى الاحكام الصادرة عليه للسرقة قد سقطت بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها وفقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية وكانت جريمة السرقة الاخيرة التى ارتكبها المتهم وقضى عليه بالادانة فيها قد وقعت منه بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انقضاء عقوبة المراقبة المقضى بها عليه فان جريمة العود للاشتباه لا تكون متوافرة .

(طعن رقم ١١٥٠ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٣٠)

٦١ ـــ العبرة فى اثبات العود فى حالة الاشتباه بتاريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها .

* العبرة فى اثبات العود الى حالة الاشتباه طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هى بتاريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها .

(طعن رقم ١١٥٠ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٨ ص ١١٣٠)

٦٢ — جريمة العود للاشتباه ، جريمة وقتية — العبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجرائم لا بالصفة اللاصقة بالمشتبه فيه قبل ارتكابها .

* جريمة العود للاشتباه جريمة وقتية والعبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجرائم التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة — لا بالصفة اللاصقة به قبل ارتكاب تلك الجرائم .

(طعن رقم ١٥٣٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٥ س ١١ ص ٣٢٥)

٦٣ — جريمة العود للاشتباه ، جريمة وقتية — العبرة فى تحققها بتاريخ وقوع الجريمة بعد سبق الحكم بالمراقبة — قضاء النقض المستقر على توقيع جزاء حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة او الجرائم الاخرى التى يرتكبها المشتبه فيه انما يتعلق بتطبيق العقوبة — لا بطبيعة الجريمة .

* جريمة العودللاشتباه هى جريمة وقتية ، والعبرة فى تحققهـا بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليـه بالمراقبة ، ولا محل للتحدى بما جرى عليه قضاء محكمة النقض فى خصوص توقيعجزاء حالة الاشتباه مع جزاء الجريمة او الجرائمالاخرى التىيرتكبهاالمشتبه فيه — لان هذا القضاء الذى استندت اليه النيابة العامة انما يتعلق بتطبيق العقوبة ، فى حين أن الطعن المقدم منها قد عرضت فيه الى طبيعة الجريمة.

(طعن رقم ١٣٣٥ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢١ س ١١ ص ٨٠٧)

٦٤ — اشتباه — متى تتحقق جريمة العود الى حالته ؟

* تتحقق جريمة العود للاشتباه اذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس فعل من الافعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته بغض النظر عن مصير الاتهام الموجه اليه ، وليس بلازم أن ينتهى الاتهام بهذا الفعل الى حكم بالادانة .

(طعن رقم ١٧٦٠ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢٣ س ١٢ ص ١١٦)

٦٥ — العود للاشتباه — جريمة مستقلة عن فعل السرقة الذى انشأ حالة العود — علة ذلك .

* انه وان كان فعل السرقة قد دخل على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه ، الا ان هذه الجريمة لاتزال فى باقى اركانها مستقلة عن جريمة السرقة ، مما يتعذر معه اعتبارهما فعلا واحدا يكون جريمتين أو عدة جرائم صدرت عن غرض اجرامى واحد ، حتى يصح القول بتطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات — يؤكد هذا النظر ما ورد فى المادتين ٥ و ١/٦ — ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من وجوب توقيع عقوبة الحبس والمراقبة على العائد للاشتباه عـلاوة على العقوبة التى سبق أن حكم بها عليه لارتكابه جريمة من الجرائم التى نص عليها المرسوم بقانون المشار اليه ، مما يدل على أن الشارع لم يرد الاخذ فى الجريمتين بحكم المادة ٣٢ سالفة الذكر .

(طعن رقم ٥٨٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٢٣)

٦٦ — اشتباه — اركان الجريمة — جرائم الاعتداء على النفس — المقصود بهـا .

* أن المادة الخامسة من المرسـوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، اذ نصت على جرائم الاعتـداء على النفس ، انما قصدت جرائم الاعتداء التى تتطاول الى الجسم دون تلك التى تصيب الشخص فى شرفه أو اعتباره . فاذا كان الحكم قد قضى بادانة المتهم باعتباره عائدا للاشتباه على أساس اتهامه باهانة أحد رجال الشرطة، مع أن الجريمة ليست من بين الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٦٢٠ سنة ٣١ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٤٤)

٦٧ — العود للاشتباه — جريمة وقتية — تحققها .

* جريمة العود للاشتباه جريمـة وقتية ، والعبرة فى تحقيقها هى

بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة لا بالصفة اللاصقة به قبل ارتكاب تلك الجريمة .

(طعن رقم ١٦٧٩ سنة ٣١ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٥٦)

٦٨ — جريمة العود للاشتباه — كيفية تحققها .

* جريمة العود للاشتباه تتحقق اذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الافعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ نستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع واصطيانا للامن وذلك بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك بالفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالادانة أو كان قائما على اساس جدى يرتكز على ادلة لها وجاهتها ومن ثم يتعين على المحكمة ان تطلع على القضيةموضوع الاتهام الذى يجعل المتهم عائدا لحالة الاشتباه كى تدلى برأى فى مدى جدية الاتهام الذى لم تكشف عنه مذكرة النيابة المقدمة فى الدعوى وعن مبلغ صلاحيته للكشف عن الحالة التى يتوفر بها العود للاشتباه .

(طعن رقم ٣١٢٩ سنة ٣١ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٠١)

٦٩ — تحديد مدة العود فى جريمة العود للاشتباه .

* يرجع فى تحديد مدة العود فى جريمة العود للاشتباه الى القواعد العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات اذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة او اكثر هى خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للمادة ٢/٤٩ عقوبات ، وكانت عقوبة المراقبة تستوى مع عقوبة الحبس فى قواعد العود ، فان مدة العود بالنسبة الى المطعون ضده

المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنتين تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة . فاذا كان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من احتساب مدة العود من تاريخ الحكم على المطعون ضده وليس من تاريخ انقضاء تنفيذها عليه أو سقوطها بمضى المدة فانه يكون مجافيا التطبيق الصحيح للقانون .

(طعن رقم ٢١٢٩ سنة ٣١ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٠١)

٧٠ — صدور فعل من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة يؤكد خطورته — هذا الفعل وحده كاف لاعتباره عائدا لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة له — تكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه اذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى قانون العقوبات .

* الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه ، فاذا بدر من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل يؤكد خطورته كان هذا الفعل وحده كافيا لاعتباره عائدا لحالة الاشتباه مستحقا للعقوبة المفروضة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون سالف الذكر ، ويتكرر استحقاقه للعقاب بتكرر الفعل المؤيد لحالة الاشتباه اذا ما توافرت قواعد العود الواردة فى الباب السابع من الكتاب لاول من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٩٧٧ سنة ٣٣ ق جلسة ٣١/٣/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٢٩)

٧١ — جريمة العود للاشتباه — تحققها .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن جريمة العود للاشتباه تتحقق اذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة

فعل من الافعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه ان يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطا لمصلحة المجتمع وصونا للامن بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائى بالادانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على ادلة لهـا وجاهتها . وهذا العود انما يرجع فى تحـديد مدته الى قواعد العـود العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات اذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة او اكثر هى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات فان مدة العود بالنسبة الى المطعون ضده المحكوم بوضـعه تحت المراقبة لمـدة سـنة تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة او سقوطها بمضى المدة .

(طعن رقم ٧١٦ سنة ٣٤ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٠٨)

٧٢ ـــ جريمـة العود للاشـتباه ـــ متى تتحقق ؟ بوقوع فعل من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة ـــ من الافعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسـنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته بغض النظر عن مصير الاتهـام المترتب على ذلك الفعل . سواء انتهى بحـكم نهائى بالادانة أو كان قائما على أساسا جدى يرتكز على ادلة لها وجاهتها ـــ قابلية الحكم الصادر ضد المتهم للطعن ليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تقدير جدية الاتهام .

* جرى قضاء محكمة النقض على ان جريمة العود للاشتباه تتحقق اذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الافعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ويكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الاجرامى الذى أوجب الشارع محاسـبته عنه وعقـابه عليه احتيـاطا لمصـلحة المجتمع

واستبيانا للامر وذلك بغض النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل سواء انتهى بحكم نهائي بالادانة أو كان قائما على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها . ولما كانت قابلية الحكم الصادر ضد المتهم للطعن ليس من شأنها أن تمنع المحكمة من تقدير جدية الاتهام بعد تمحيص الواقعية التى اتخذت اساسا لاتهامه بالعود للاشتباه ومبلغ صلاحيته للكشف عن الحالة التى يتوفر بها هذا الاتهام ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده لمجرد ان الحكم الصادر فى قضية السرقة كان غيابيا ولم تثبت نهائيته ، دون تمحيص الواقعة التى تناولها التحقيق لتبين مبلغ جدية الاتهام وأثره فى تأييد حالة الاشتباه يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه ..

(طعن رقم ١٠٥٩ سنة ٣٥ ق جلسة ١/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٨٢)

٧٣ — متى تتحقق جريمة العود للاشتباه .

* لا تتحقق جريمة العود للاشتباه الا اذا وقع من المشتبه فيه فعل من الافعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم — والسرقة من بين هذه الافعال باعتبارها من جرائم المال — بعد أن يكون قد صدر عليه حكم نهائى بالادانة باعتباره مشتبها فيه ، طبقا لما هو مقرر فى المادة ٤٩ من قانون العقوبات ، من أنه يجب فى العود أن تكون الجريمة السابقة قد صدر الحكم فيها وصار نهائيا قبل وقوع الجريمة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها . ولما كان الحكم الغيابى الصادر من المحكمة الاستئنافية لا يصير نهائيا وبالتالى لا يعتبر سابقة فى العود ، الا اذا كان المتهم قد أعلن به وفات ميعاد المعارضة فيه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر المحكوم عليه عائدا على الرغم من ان الحكم بوضعه تحت المراقبة للاشتباه لم يكن قد صار نهائيا وقت مقارفته للفعل الذى اعتبر به عائدا ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة المتهم مما نسب اليه .

(طعن رقم ١٢٩٨ سنة ٣٧ ق جلسة ٦/١١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٧١)

٧٤ — عودة المشتبه فيه الى حالة الاشتباه بعد سبق الحكم بوضعه تحت المراقبة — وجوب معاقبته بعقوبتى الحبس والوضع تحت المراقبة .

* لم يجز المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، طبقا للمادة السابعة منه ، الاجتزاء بعقوبة المراقبة فقط دون الحبس الا اذا كان المشتبه فيه قد عاد الى حالة الاشتباه بعد سبق انذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما . ولما كان المتهم قد عاد الى حالة الاشتباه بعد سبق الحكم بوضعه تحت المراقبة ، فانه كان يتعين اعمالا الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون المشار اليه القضاء بعقوبة الحبس بالاضافة الى عقوبة المراقبة المقضى بها فى الحكم .

(طعن رقم ١٧٦٥ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ٩٠)

٧٥ — العبرة فى اثبات العود الى حالة الاشتباه بتواريخ وقوع الجرائم لا بايام الحكم فيها — المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ — اعتبار الحكم المتهم عائدا للاشتباه بجريمة وقعت منه ولا يعتد بها لاثبات العود للاشتباه لوقوعها بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه — خطأ فى تطبيق القانون حجب المحكمة عن تمحيص الدعوى وما اذا كانت تكون جريمة الاشتباه — وجوب ان يكون مع النقض الاحالة .

* لما كانت العبرة فى اثبات العود الى حالة الاشتباه طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ هى بتواريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها . وكانت الجريمة الاخيرة التى ارتكبها المطعون ضده وقضى عليه بالادانة فيها وقد وقعت منه بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر عليه لا يعتد بها لاثبات العود للاشتباه واذ اعتبر الحكم المطعون فيه المطعون ضده عائدا بها لحالة الاشتباه فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تمحيص واقعة الدعوى وتقدير الادلة القائمة فيها وما اذا كانت تكون جريمة اشتباه من عدمه ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ٨٥٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ ص ١٠٤٦)

٧٦ — جريمة العود للاشتباه — شرط توافرها أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم بوضعه تحت المراقبة عمل من شانه تأييد حالة الاشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ الحكم اذا كان لاقل من سنة ومن تاريخ سقوطها اذا كان سنة فاكثر .

* من المقرر أنه يشترط لتوافر جريمة العود للاشتباه أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم اذا كان لاقل من سنة ومن تاريخ انقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة اذا كان بسنة فاكثر .

(طعن رقم ٨٥٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٠٤٦)

٧٧ — العود للاشتباه — عقوبة — ماهيتها .

* الاشتباه على ما جرى به قضاء محكمة النقض — وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه بوضعه تحت مراقبة الشرطة أو بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما ، فاذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم بانذاره باعتباره مشبوها عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه فى خلال السنوات الثلاث التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهى وضع المشتبه فيه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن خمس سنين ، ومن ثم فانه لا يصح فى القانون معاقبة المتهم تطبيقا لهذه الفقرة الا اذا ثبت للمحكمة سبق الحكم عليه بانذاره مشبوها ثم اتيانه فعلا يؤيد حالة الاشتباه فيه — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بادانة الطاعن فى تهمة تأييد حالة الاشتباه رغم عدم سبق صدور حكم بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما واعتبر أن التدبير الوقائى المحكوم به عليه عملا بالمادة ٤٨ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمثابة عقوبة الانذار المنصوص عليها فى قانون الاشتباه سالف الاشارة حال انه لا يقوم مقامها فى صحيح حكم القانون فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٢١٧ سنة ٤٩ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٢٠)

الفصـــل السادس

تسبيب الاحـــكام

٧٨ ـــ عدم جواز تعرض المتهم عند محاكمته فى مخالفة مقتضى انذار الاشتباه بمناسبة ادانته فى جريمة اخرى الى الحـــكم الآخر من ناحيـــة صحته وصحة الاجراءات التى بنى عليها .

✻ يكفى لصحة الحكم بالادانة فى جريمـــة مخالفـــة مقتضى انـــذار الاشتباه أن يكون قد وجه الى المتهم انذار اشتباه ثم خالفه . واذن فاذا كان سند المخالفة هو الحكم على المنذر بالادانة فى أحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ التى منها السرقة ، فانه مادام هذا الحكم صادرا فى دعوى جنائية واجب لها وفيها اســتيفاء الضمانات المقررة بالقانون للمحاكمات الجنائية فى كـــل دور من ادوارها لا يقبل من المحكوم عليه الطعن فيه فى صدد أو لمناسبة طعنه على الحكم الصادر فى مخالفة مقتضى انذار الاشتباه اذ الطعن عليـــه لا يكون الا فى تلك الدعوى التى صدر فيها لانه فى غيرها من الدعاوى انما يتعرض له من ناحية اثره فقط ، لا من ناحية صحته وصحة الاجراءات التى بنى عليها .وهو بوصف كونه حكما جنائيا صحيحا فى المناسبة الصادر فيها يعتبر صحيحا فى جميع المناسبات الاخرى التى يقتضى فيها الرجوع اليه قانونا .

(طعن رقم ٤٧٢ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/١٢)

٧٩ ـــ عدم بحث الحكم واقعة الشروع فى السرقة التى اعتبر المتهم بسببها عائدا للاشتباه ومبلغ جدية الاتهام فيها ـــ قصور .

✻ أن الفقرة الثانية من المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لســـنة ١٩٤٥ نصت على انه « اذا وقع من المشتبه فيه اى عمل من شأنه تأييـــد حالة الاشتباه فيه فى خلال الثلاث السنوات التالية للحـــكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الخامســـة » . واذن فمتى كان المتهم قد حكم بأنذاره مشبوها ثم اتهم فى خلال الثلاث السنوات التالية للحكم بالشروع فى السرقة فانه يكون على المحكمة ان تبحث هـــذه

الواقعة حتى اذا ما تبينت جدية الاتهام فيها ادانت المتهم بالاشتباه واوقعت عليه العقوبة المقررة أما اذا هى لم تفعل وقضت ببراءته فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(طعن رقم ١٦٤٥ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/٤)

٨٠ — عدم بيان الحكم الذى دان المتهمين فى جريمة التشرد لاتخاذهم وسيلة غير مشروعة للتعيش أنهم كانوا يحضرون نسوة اجنبيات لممارسة الدعارة بالمنزل الذى ضبطوا فيه — قصور .

* اذا كان الحكم الذى أدان المتهمين فى جريمة التشرد لاتخاذهم وسيلة غير مشروعة للتعيش لم يبين انهم كانوا يحضرون نسوة اجنبيات لممارسة الدعارة بالمنزل الذى ضبطوا فيه بل اقتصر على استفادة حالة التشرد من وجود رجل مع احدى المقيمات بالمنزل وهى من أصحابه (أى أصحاب المنزل) مما لا يمكن أن يفيد بذاته انهم يتعيشون مما يكسبونه من محل أعدوه وادارزوه على خلاف القانون ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ٢٧ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١/٢٤)

٨١ — عدم بيان الحكم الذى عاقب المتهمة فى جريمة العود للتشرد واقعة عودها للتشرد وتاريخها — قصور .

* أن المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ قد عرفت التشرد بانه « يعد متشردا طبقا لاحكام هذا المرسوم بقانون من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة حين لا يجد عملا » . وتنص المادة الرابعة منه على عدم سريان أحكام هذا القانون على النساء الا اذا اتخذن للتعيش وسيلة غير مشروعة . واذن فاذا كان الحكم قد اقتصر فى بيان واقعة العود للتشرد التى عاقب المتهمة من اجلها على قوله انه حكم عليها يوم كذا بغرامة خمسين قرشا لضبطها تحرض على الفسق والفجور دون أن يعنى ببيان واقعة عودها للتشرد وتاريخها فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٠٤ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٤)

٨٢ — حق محكمة النقض فى تصحيح صيغة انذار التشرد كما وردت بالحكم من انذار المتهم بأن يسلك سلوكا مستقيما الى انذاره بأن يغير من احوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد .

* متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بانه وجد بحالة تشرد بأن لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش فقضى ابتدائيا بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة أشهر تطبيقا للمواد ١ و ١/٢ و ٤ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فاستأنف ثم قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل ذلك الحكم والاكتفاء بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما — فان المحكمة بحكمها هذا تكون قد استعملت الرخصة التى خولها القانون لها فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون سالف الذكر من الاكتفاء بانذار المتهم بأن يغير احوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد ، الا ان صيغة الانذار كما جاءت بالحكم لم تكن هى التى ينص عليها القانون فى تلك المادة ، ويكون من المتعين تصحيح هذا الخطأ بالحكم بانذار المتهم بأن يغير احوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد .

(طعن رقم ٤٦٨ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٣)

٨٣ — الاشتباه للاشتهار — استناد حكم الادانة الى شواهد من صحيفة سوابق المتهم — لا تثريب — شرط ذلك .

* لا جناح على المحكمة أن هى استعانت فى اعتبار المتهم مشتبها فيه بشواهد من صحيفة سوابقه — الا انه يتعين عليها وهى بصدد بحث حالة المتهم ومحاسبته على اتجاهه الحاضر أن تورد فى حكمها من الادلة والاعتبارات ما يربط ذلك الماضى بهذا الحاضر ، والا ساغ النعى على الحكم بانه انما يحاسب المتهم على ماض انقضى عليه أمد بعيد .

(طعن رقم ٧٣٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢١ س ١٢ ص ٩٢٤)

٨٤ — تشرد — حكم — تسبيبه — تسبيب معيب — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما يوفره .

* تنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ على انه لا تسرى احكام التشرد على المراة اذا اتخذت للتعيش وسيلة غير مشروعة . وقد ستقر قضاء محكمة النقض فى تفسير هذا النص على ان

منذ العقاب فى تشرد المرأة يكون باتخاذها الجريمــة دون غيرها مرتزقا لها ، فاذا ما ثبت أن لها وسيلة أخرى مشروعة فلا تعتبر متشردة وانمـا تعاقب بعقوبة الجريمة التى قارفتها . ولما كانت الطاعنة قد دافعت بأنهـا تتقاضى نفقة شرعية من مطلقها وعونا من أهلها مما مؤداه أن لها وسيلة مشروعة للتعيش وهو دفاع جوهرى كان لزاما على المحكمة أن تحققه لانه لو صح لامكن أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعــل ولم تشر اليه فى حكمها أو تبدى رأيها فيه فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه ..

(طعن رقم ٧٤٣ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٤٦)

٨٥ — تأسيس الحكم قضاءه بالبراءة على أن السوابق مجردة من أى دليل آخر لا تؤكد كمون حالة الاشــتباه فى المتهم دون مناقشــة الاثر المترتب على سبق الحكم عليه اكثر من مرة فى سرقة ودون التعرض لما شهد به رجال الحفظ من سوء سمعته وسيرته — قصور .

* أن المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم اذ عدت مشتبها فيه من حكم عليه اكثر من مــرة فى الجــرائم الواردة بها ، ومنها جرائم الاعتــداء على النفس والمــال أو اشتهر عنه لاسباب مقبولة بأنه اعتاد على ارتكاب هذه الجرائم ، فقد دلت على أن الاشتباه وصف يقوم بذات المشتبه فيه اذا توافرت عناصره القانونية ، وهذا الوصف ليس فعلا مما يحس به فى الخارج ولا واقعــة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود كما هو الحال فى الجرائم الاخرى، وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف بـه ورتب عليه اذا بدا من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر وجوب انذاره أو عقابه بوضعه تحت مراقبة البوليس . ولما كان الحكم المطعون فيــه بنى قضاءه بالبراءة على أن السوابق مجردة من أى دليل آخر لا تؤكــد كمون هذه الحالة فيه ولا يوجد بالاوراق ما يؤيد ذلك ، دون أن تناقش المحكمة الاثر المترتب على سبق الحكم عليه اكثر من مرة فى جريمتى سرقــة ولم تعرض ايضا لما شهد به رجال الحفظ من أن المطعون ضده سيء الســمعة والسيرة ، وهو ما اثبته الحكم فى مدوناته ، ولم تقل كلمتها بشأنها وهل يؤدى أيهما أو كلاهما الى توافر حالة الاشتباه ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه النعى مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٩٨ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١١ س ٢٢ ص ٥٣٦)

الفصـــل السابع

المراقبـة والانــذار

٨٦ — عدم اشتراط صدور اى حكم لتطبيق الفقرة الاخيرة من المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ بل يكفى وجود اسباب جدية تؤيد ظنون البوليس عن ميول المشبوه .

* لا يشترط لتطبيق الفقرة الاخيرة من المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ صدور اى حكم سواء اكان ابتدائيا أم استئنافيا ، بــل يكفى بحسب نص هذه المادة ان يوجد من « الاسباب الجدية » ما يؤيد ظنـــون البوليس عن ميول المشبوه واعماله الجنائية .

(طعن رقم ٢٦٥ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/١٩)

٨٧ — المراقبة التى يقضى بهــا طبقا للمــادة التاســعة من قانون المتشردين والمشتبه في احوالهم هى المراقبة الخاصة وهى ليست عقــوبة تبعية بل هى عقوبة اصلية قائمة بذاتها .

* أن المراقبة التى يقضى بهــا طبقا للمــادة التاســعة من قانون المتشردين والمشتبه فى احوالهم هى المراقبة الخاصة المشار اليها فى الفقرة الرابعة من المادة السادسة من ذلك القانون ، وهى ليست عقوبة تبعيــة بل هى عقوبة اصلية قائمة بذاتها تترتب على مخالفة موجب الانذار مخالفة من المنصوص عليه بالمادة التاسعة فاذا سهت محكمة الموضوع عن الفصل فى تهمة مخالفة موجب انذار الاشتباه فلا تستطيع محكمة النقض والابرام اصلاح سهو محكمة الموضوع بتطبيق القانون وانما سبيل اصلاح ســهو المحكمة أن تعيد النيابة القضية اليها باعلان جديد تطلب منها فيه الفصــل فى تهمة مخالفة موجب انذار الاشتباه التى سهت عن الفصل فيها .

(طعن رقم ٨٣٨ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦)

٨٨ — عدم قابلية انذار الاشتباه للسقوط بمضى المدة خلافا لانذار التشرد الذى يكون نافذا لمدة ٣ سنوات من تاريخ صدوره .

* أن المادة التاسعة من قانون المتشردين والاشخاص المشتبه فيهم لم تحدد مدة معينة لسقوط أنذار الاشتباه بل جاء نصها عاما دالا بنفسه على عدم قابلية هذا الانذار للسقوط بمضى المدة .

(طعن رقم ١٩٦٠ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٥/٣/٤)

٨٩ — العبرة فيما اذا كان لتطبيق الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة محل هى بما تقدره محكمة الموضوع من حيث جدية الاسباب التى يعتمد عليها البوليس فى طلب المراقبة او عدم جديتها .

* ان المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والاشخاص المشتبه فيهم تنص على انه اذا حدث بعد الانذار البوليس ان حكم مرة اخرى بالادانة على الشخص المشتبه فيه او قدم ضده بلاغ جديد عن ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين اولا وثانيا من المادة الثانية او عن شروعه فى ارتكاب احدى تلك الجرائم او اذا وجد مرة اخرى فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة او اذا كان لدى البوليس من الاسباب الجدية ما يؤيد ظنونه عن ميول المشتبه فيه واعماله الجنائية فيطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه طبقا لاحكام الباب التالى .. فاذا اعتمدت المحكمة صحة ما وجد لدى البوليس من الاسباب الجدية التى أيدت ظنونه عن ميول المتهم واعماله الجنائية وطبقت عليه المواد ٢ و ٩ و ١٠ من القانون المتقدم الذكر فهذا الاعتماد باعتبار كونه تقديرا موضوعيا داخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه .

(طعن رقم ٢١٣٧ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١١/٢٥)

٩٠ — المراقبة الخاصة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من قانون التشرد ليست فى الواقع الا نوعا من انواع المراقبة .

* المراقبة الخاصة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من قانون

التشرد ليست فى الواقع الا نوعا من انواع المراقبة فاذا قضى الحكم المستأنف بالمراقبة العادية حين كان يجب أن يقضي بالمراقبة الخاصة طبقا للمادة التاسعة المذكورة ولم تستأنف النيابة فالواجب على المحكمة الاستئنافية مادامت ترى أن تهمة مخالفة المتهم لموجب أنذار الاشتباه ثابتة أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف لا أن تقضى ببزاءته على اساس أن العقوبة التى اوقعها الحكم المستأنف هى عقوبة غير مقررة قانونا .

(طعن رقم ١٠٢٢ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٣/٢٣)

٩١ — عدم قابلية انذار الاشتباه للسقوط بمضى المدة خلافا لانذار التشرد الذى يكون نافذا لمدة ٣ سنوات من تاريخ صدوره .

* أن المادة التاسعة من قانون المتشردين والاشخاص المشتبه فيهم لم تحدد مدة معينة لسقوط انذار الاشتباه بل جاء نصها عاما دالا بنفسه على عدم قابلية هذا الانذار للسقوط بمضى المدة خلافا لانذار التشرد الذى نصت المادة السادسة من القانون المذكور على انه لا يكون نافذ المفعول الا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره .

(طعن رقم ٤٤٢٢ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/٤)

٩٢ — الفرق بين انذار الاشتباه وانذار التشرد .

*أن القانون لم يجعل لانذار الاشتباه أمدا ينتهى فيه اثره ، بل جاء نصه دالا بذاته على عدم تقيد الانذار بمدة ما وأوجب عقاب المنذر اذا خالف مقتضى الانذار فى أى وقت كان . ولا تصح الموازنة بين أنذار الاشتباه وانذار التشرد والقول بأن الاول يسقط بمضى الزمن كما هو الحال بالنسبة للثانى غير صحيح لاختلاف طبيعة الامرين اذ أن الاشتباه صفة خلقية تشعر بأن صاحبها قد وقع منه أمور يستدل منها على أن له نفسا ميالة للاجرام وانه بهذه النفسية خطر على المجتمع . وليس من شأن هذه الصفة أن تلحق الشخص لمجرد وجوده فى احدى حالات الاشتباه الواردة فى القانون ، بل يجب لذلك أن يرى رجال الضبط انه خطر على

الامن العام فيثبتوا عليه هذه الصفة بانذار يوجهونه اليه . ومعنى ذلك ان الاشتباه حالة ينشئها انذار البوليس ، خلافا للتشرد فانه فعل مادى يقع من الشخص ، ويوجب على البوليس انذاره للكف عن متابعته . ولذا فقد حدد القانون امدا لسقوط انذار التشرد ، اما انذار الاشتباه فقد اراد القانون عدم توقيته .

(طعن رقم ١٢٨٥ سنة ٨ ق جلسة ١٨/٤/١٩٣٨)

٩٣ — متى اصبح انذار الاشتباه نهائيا اعتبر فيما يتعلق بموضوعه حائزا لقوة الشيء المحكوم به .

* أن انذار الاشتباه متى اعلن من البوليس للمشتبه فيه واصبح نهائيا بعدم الطعن فيه او باستنفاد الطرق المقررة للطعن اعتبر فيما يتعلق بموضوعه وفيما صدر من اجله عنوانا للحقيقة حائزا قوة الشيء المحكوم به . فلا يجوز لاية هيئة البحث من جديد فيما رآه رجال السلطة العامة وفيما قرروه فى شان حالة من صدر اليه الانذار بمقتضى ما لهم من سلطة خولهم اياها القانون واختصهم بها . ولذلك فلا تجوز من بعد للمشتبه فيه اثارة الجدل حول الاسباب التى دعت البوليس لتوجيه انذار الاشتباه اليه .

(طعن رقم ١٢٨٥ سنة ٨ ق جلسة ١٨/٤/١٩٣٨)

٩٤ — حكم م ٣١ من ق ٢٤ سنة ١٩٢٣ عام يتناول احكام مراقبة البوليس المقررة ايضا فى قانون العقوبات .

* ان القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والاشخاص المشتبه فيهم قد اورد جميع الاحكام الخاصة بمراقبة البوليس ايا كانت الجهة التى قضت بها ، ومهما كان السبب الذى استوجبها . ولذلك يكون حكم المادة ٣١ منه التى نصت على ان احكامه لا تسرى على النساء ولا على الاطفال الذين تقل اعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة حكما عاما يتناول احكام مراقبة البوليس المقررة في قانون العقوبات ايضا ، وذلك يقتضي

تخصيص عموم النصوص التى اوردها هذا القانون عن عقوبة المراقبة القضائية باستثناء النساء هن والاطفال الذين لم يبلغوا السن المذكورة .

(طعن رقم ٦٥٠ سنة ٩ ق جلسة ١٣/٣/١٩٣٩)

٩٥ — انطباق الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة على من كان سبب انذاره الاعتياد على الاتجار فى المخدرات وكانت اساءة الظنون فيه بعد ذلك راجعة الى الاعتياد على الاتجار فى المواد المخدرة ايضا .

* أن المشبوه اذا كان سبب أنذاره الاعتياد على الاتجار فى المخدرات وكانت اساءة الظنون فيه بعد ذلك راجعة الى الاعتياد على الاتجار فى المواد المخدرة ايضا فان الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة المتقدمة الذكر تنطبق عليه .

(طعن رقم ١٦٠٧ سنة ٩ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٣٩)

٩٦ — نص الفقرة الاخيرة من المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ عام يشمل كل صور الاعتداء على النفس فيدخل فيه الضرب البسيط او التعدى على رجال الحفظ .

* أن الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم تشمل جميع الاشخاص المشار اليهم فى الفقرة الخامسة من المادة الثانية اى الاشخاص الذين أشتهر عنهم لاسباب جدية الاعتداء على النفس ..... الخ . ونص هذه الفقرة عام يشمل كل صور الاعتداء على النفس وأن لم يبلغ حد اغتيال الحياة فيدخل فيه الضرب البسيط أو التعدى على رجال الحفظ . واذن فالمشبوه الذى تقع منه أية هاتين الجريمتين تطبق عليه المراقبة الخاصة .

(طعن رقم ٢٢٦ سنة ١١ ق جلسة ١٠/٣/١٩٤١)

٩٧ — عدم قابلية انذار الاشتباه للسقوط بمضى المدة خلافا لانذار التشرد الذى يكون نافذا لمدة ٣ سنوات من تاريخ صدوره .

* أن المادة التاسعة من قانون المتشردين والاشخاص المشتبه فيهم لم تحدد مدة معينه لسقوط انذار الاشتباه كما فعلت بالنسبة لانذار التشرد، بل لقد جاء نصها عاما مفيدا بذاته عدم قابلية هذا الانذار للسقوط بمضى المدة.

(طعن رقم ١٤٤٦ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٨)

٩٨ — اعتبار المنذر مشبوها بسبب الاعتداء على النفس مخالفا للانذار اذا ما اعتدى على المال .

* يكفى قانونا للقول بمخالفة انذار الاشتباه أن يكون الانذار قد وجه بناء على اى موجب من الموجبات المبينة فى المادة ٢ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ثم يخالف المشبوه المنذر مقتضاه بوقوعه فى اى سبب من الاسباب الواردة بالمادة ٩ ولو كان مسمى موجب الانذار يختلف عن مسمى سبب المخالفة فان القانون قد اعتبر الموجبات التى ذكرها فى المادة ٢ هى والاسباب التى ذكرها فى المادة ٩ كلها منتهية الى وصف واحد ، بالنسبة الى من تتوافر فى حقهم كلها أو بعضها ، هو الذى حرص على أن يعمل على وجوب الابتعاد عنه تحقيقا لمصلحة الجماعة . واذن فاذا أنذر المشبوه بسبب الاعتداء على النفس فهو مخالف للانذار اذ ما اعتدى على المال . لان الاعتداء ، على النفس كان أو على المال باعتباره وليد آفة النزوع الى الاجرام ، هو الذى اراد الشارع ، ابتغاء لخير المجتمع ، أن يصد عن الميل نحوه أو من التوجه اليه .

(طعن رقم ١٤٨٩ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨)

٩٩ — اعتبار المراقبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة عقوبة اصلية فى جريمة قائمة بذاتها هى سبق انذار المتهم مشبوها ثم مخالفته مقتضى الانذار .

* أن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص

بالمتشردين والمشبوهين انما تقضى بالحكم بالمراقبة على أنها عقوبة اصلية عن جريمة قائمة ذاتها هى سبق انذار المتهم مشبوها ثم مخالفة مقتضى الانذار سواء بالحكم عليه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون أو بتقديم بلاغ جدى ضده الخ . وليس فى القانون ما يفيد من قريب أو من بعيد أن هذه المراقبة هى عقوبة تكميلية يجب أن يكون الحكم بها مع عقوبة أخرى توقع عن الجريمة المرتكبة . بل بالعكس لا يستقيم القول بذلك مع وجوب الحكم بالمراقبة على المشبوه فى الاحوال الاخرى التى لا يكون هنالك فيها حكم آخر بالادانة — ثم أن نص هذه المادة يستفاد منه أن الحكم الصادر من محكمة عسكرية فى جريمة سرقة يكفى فى تطبيقها مادامت محكمة الجنح قد رأت فيه دليلا كافيا على أن المتهم قارف السرقة .

(طعن رقم ٢٩١ سنة ١٥ ق جلسة ٢٩/١/١٩٤٥)

١٠٠ — احوال تطبيق المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ .

* انه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ خاصة بالمشتبه فيهم الذين يجوز توجيه الانذار اليهم ، والمادة التاسعة خاصة بتوقيع العقوبة على من يخالف مقتضى الانذار ، فانه اذا كان الحكم قد قضى بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة بناء على أنه حدث بعد انذاره أن قدم ضده بلاغ عن ارتكاب جريمة سرقة لا يكون ثمة وجه للنعى على هذا الحكم بانه اخطأ بمقولة أن الفقرة الثانية من المادة الثانية المذكورة تستلزم أن تكون النيابة قد تولت اكثر من مرة اقامة الدعوى التى يحكم فيها بالبراءة .

(طعن رقم ٤٨٢ سنة ١٥ ق جلسة ١٢/٢/١٩٤٥)

١٠١ — احوال تطبيق المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ .

* أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ حين قال فى المادة التاسعة « اذا حدث بعد انذار البوليس أن حكم مرة أخرى بالادانة على الشخص المشتبه فيه أو قدم ضده بلاغ جدى عن ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين أولا وثانيا ... الخ » فقد دل على أن البلاغ المشار

اليه فى المادة كاف للحكم بوضع ذلك الشخص تحت المراقبة الخاصة ولو كان هذا البلاغ قد انتهى أمره بالحفظ أو بالبراءة . وكل ما فى الامر انه يجب ان يكون هذا البلاغ جديا . والقول بعدم جواز طلب المراقبة بدعوى مستقلة بعد الفصل بالبراءة فى الدعوى التى قيمت بناء على هذا البلاغ قول لا سند له فى القانون ولا له من موجب يقتضيه .

(طعن رقم ٤٨٢ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/١٢)

١٠٢ — عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بالانذار انما يكون محله الاحكام التى يصح فيها الحكم به .

* الحكم القاضى بانذار شخص طبقا للمادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم بأن يسلك سلوكا مستقيما لا يكون قابلا للطعن بالنقض ، وذلك اخذا بنص الفقرة الاولى من المادة ...

(طعن رقم ١٨٥٢ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١١/١١)

١٠٣ — عدم جواز الطعن فى الحكم بالانذار انما يكون محله الاحكام التى يصح فيها الحكم به .

* اذا كان المتهم — على ما يبين من صحيفة سوابقه — قد سبق انذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما فى ظل المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، وقضت محكمة الدرجة الاولى بانذاره ، فانه يكون على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة عن هذا الحكم وتنظر فى الموضوع ، اذ ان الحكم الوارد بالفقرة الاولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون سابق الذكر بعدم قبول الطعن فى الاحكام الصادرة بالانذار مقصور على من لم يكن سبق انذاره ، أما الاحكام التى تصدر على المشتبه فيه بعد سبق انذاره فتجرى عليها القواعد العامة ويصح استئنافها .

(طعن رقم ٢٠٨١ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٨)

١٠٤ — الظاهر من مجموع نصوص المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ انه انما أراد بعدم جواز الطعن فى الانذار أن يجعل تقدير المحكمة التى اصدرته نهائيا من ناحية الوقائع والظروف التى بنى عليها فقط .

* أن ما ورد بالمادة ٧/١ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ من عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بالانذار محله الاحكام التى يصح فيها القضاء بالانذار ، أى عندما يكون للمحكمة الخيار بين توقيع عقوبة الانذار أو توقيع عقوبة المراقبة ، أما الاحوال التى يكون واجبا توقيع المراقبة فيها فالاحكام التى تصدر فيها بالانذار لا يشملها هذا المنع . وإذن فاذا كانت النيابة قد تدمت المتهم للمحاكمة على اساس أنه من المشبوهين المنذرين طبقا للمادة ١١ من المرسوم بقانون المذكور اذ كان مراقبا عسكريا عند الغاء الاحكام العرفية ، وطلبت تطبيق المادة ٧/٢ بالنسبة اليه بسبب ما وقع منه ، فحكمت المحكمة بانذاره فهذا الحكم يكون مخالفا للقانون ويصح استئنافه من النيابة لتوقيع عقوبة المراقبة الواجبة .

(طعن رقم ٥ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٣/١)

١٠٥ — الظاهر من مجموع نصوص المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أنه انما اراد بعدم جواز الطعن فى الانذار ان يجعل تقدير المحكمة التى اصدرته نهائيا من ناحية الوقائع والظروف التى بنى عليها فقط .

* ان الذى يبين من مراجعة نص المادتين ٦ ، ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن العقوبة المقررة للمشتبه فيه غير العائد هى وضعه تحت مراقبة البوليس ، وأنه يجوز للقاضى بدلا من توقيع هذه العقوبة — أن يصدر أمرا بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما . فرفع النيابة الدعوى على المشتبه فيه يكون لتوقيع عقوبة المراقبة عليه لا لانذاره ، اذ الانذار خيار للقاضى . فاذا قضى فى الدعوى بالبراءة كان للنيابة أن تستأنف الحكم ويبقى حق المحكمة على حاله فتقضى المحكمة الاستئنافية بالمراقبة المطلوبة أو بالانذار اذا رأته كافيا . واذا كان قد صدر الحكم بالانذار من محكمة الدرجة الاولى فى هذه الدعوى فلا يجوز الطعن فيه لا من النيابة ولا من المحكوم عليه ، لان الظاهر من مجموع نصوص القانون انه انما اراد بعدم

أجازة الطعن فى الانذار أن يجعل تقدير المحكمة التى اصـــدرته نهائيا من ناحية الوقائع والظروف التى بنى عليها فقط .

(طعن رقم ٢٨٢ سنة ١٨ ق جلسة ١/٣/١٩٤٨)

١٠٦ — الحكم الصادر بالانذار من محكمة الدرجـــة الاولى لا يطعن فيه الا بالاستئناف اما الطعن بالنقض فلا يكون الا فى الحكم الذى تصدره المحكمة الاستئنافية .

* الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة بالانذار عملا بالمادة ١/٧ من المرســـوم بقانون رقم ٩٨ لســـنة ١٩٤٥ الخاصـــة بالمتشردين والمشتبه فيهم حكمهما واحد من ناحية جوازه فى الحدود التى تسمح بها المادة المذكورة ، وفيما عدا ذلك تتبع القواعد العامـــة . واذن فالحكم الصادر بالانذار من محكمة الدرجة الاولى لا يطعن فيه الا بالاستئناف، أما الطعن بالنقض فلا يكون الا فى الحكم الذى تصدره المحكمة الاستئنافية.

(طعن رقم ٧٠٢ سنة ١٨ ق جلسة ١٠/٥/١٩٤٨)

١٠٧ — الظاهر من مجموع نصوص المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ انه انما أراد بعدم جواز الطعن فى الانذار أن يجعل تقدير المحكمـــة التى اصدرته نهائيا من ناحية الوقائع والظروف التى بنى عليها فقط .

* اذا كانت التهمة المسندة الى المتهم هى أنه وجد فى حالة اشتباه — لا أنه عاد الى حالة الاشتباه بعد انذاره — وكان لا يوجد فى الدعـــوى ما يقتضى توقيع عقوبة أخرى عليه غير الانذار ، فالحكم فيها بالانذار لا يجوز اســـتئنافه .

(طعن رقم ١٦٤ سنة ١٩ ق جلسة ٢/٣/١٩٤٩)

١٠٨ — العقوبة الواجبة التطبيق على من سبق الحكم بانذاره متشردا اذا عاد الى حالة التشرد :

* اذا كان الثابت بالحكم ان المتهم مع سبق الحكم بانذاره متشردا

قد عاد الى حالة التشرد فى خلال الثلاث السنوات التالية للانذار فتكون العقوبة الواجبة هى المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وهى المراقبة لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات كما هو صريح النص الوارد بالمادة ٣ ، ويكون الحكم قد اخطأ اذ قضى بالحبس وبالمراقبة لمدة سنة عملا بالفقرة الثانية من المادة الثالثة لان حكم هذه الفقرة محله — على ما هو مستفاد من مجموع نصوص القانون المشار اليه — ان يكون المتهم سبق الحكم عليه بالمراقبة للتشرد سواء اكانت هذه المراقبة قد حكم بها ابتداء طبقا للفقرة الاولى من المادة ٢ أم حكم بها طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣ .

(طعن رقم ٥٢٤ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨)

١٠٩ — العقوبة الواجبة التطبيق على من سبق الحكم بوضعه تحت المراقبة للتشرد إذا عاد لحالة التشرد .

* ان الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على انه فى حالة العود للتشرد تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات . فاذا قضى الحكم على عائد للتشرد بالحبس ثلاثة اشهر وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ستة اشهر فانه يكون قد اخطأ اذ نزل بعقوبة المراقبة عن الحد الادنى المقرر فى القانون .

(طعن رقم ٨٦٨ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢)

١١٠ — المراقبة المماثلة لعقوبة الحبس — ماهيتها .

* ان المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ صريحة فى ان المراقبة التى تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق احكام قانون العقوبات انما هى المراقبة التى يحكم بها تطبيقا لاحكام هذا المرسوم بقانون فلا تنصرف الى المراقبة التى يقضى بها طبقا لاحكام قانون العقوبات . واذن فاذا كان المتهم قد حكم عليه بالحبس والمراقبة لسرقة ، وكانت هذه

المراقبة قد قضى بها عليه تطبيقا للمادة ٣٢٠ من قانون العقوبات التى تجيز وضع المحكوم عليهم بالحبس لسرقة تحت مراقبة البوليس فى حالة العود، فان هذه المراقبة لا تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس فى حكم المادة ١٠ من المرسوم بقانون سالف الذكر .. ويكون من الخطأ أن تحسب بداية السنوات الخمس المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات بعد انقضاء المراقبة ، اذ القانون يوجب حسابها مباشرة بعد انقضاء عقوبة الحبس وحدها . واذا كان قد مضى بين انقضاء عقوبة الحبس وبين الواقعة التى يحاكم المتهم من أجلها أكثر من خمس سنوات فلا يكون المتهم عائدا فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٣٩٦ سنة ٢١ ق جلسة ٦/١١/١٩٥١)

١١١ — المراقبة — ماهيتها .

* أن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ اذ نص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن تكون عقوبة المشتبه فيه فى حالة العود هى الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات قد جعل عقوبة المراقبة عقوبة تكميلية ، مما مقتضاه أن يبدأ تنفيذها بعد انتهاء العقوبة الاصلية وهى الحبس . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد جرى منطوقه بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة واحدة تبدأ من اليوم ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، اذ أن أمره فى منطوقه بأن مدة المراقبة تبدأ من يوم صدوره يترتب عليه الا ينفذ من عقوبة المراقبة بمقدار عقوبة الحبس المحكوم بها ويتعين تصحيح هذا الحكم بجعل مبدأ المراقبة من اليوم التالى لعقوبة الحبس.

(طعن رقم ٢٢٠ سنة ٢٣ ق جلسة ١٣/٤/١٩٥٣)

١١٢ — عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بالانذار انما يكون محله الاحكام التى يصح فيها الحكم به .

* متى كانت النيابة العامة قد قدمت المتهمة للمحاكمة على أساس

انه وقع منها ما يؤيد حالة التشرد رغم سبق الحكم بانذارها متشردة ؛ وطلبت تطبيق الفقرة الثانية من المادة الثالثة بالنسبة لها بسبب ما وقع منها فان الحكم بانذارها بان تغير أحوال معيشتها التى تجعلها فى حالة تشرد يكون مخالفا للقانون ، ومتى استأنفت النيابة هذا الحكم لتوقيع عقوبة المراقبة، فان الاستئناف يكون مقبولا اذ أن ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة الثالثة من عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بالانذار انما محله عندما يكون للمحكمة الخيار بين توقيع عقوبة الانذار او عقوبة المراقبة المنصوص عليها فى المادة ٢ فقرة اولى ، أما حيث يوجب القانون توقيع عقوبة المراقبة تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٣ ، فالاحكام التى تصدر على خلاف ذلك تكون مخالفة للقانون ويكون استئنافها جائزا .

(طعن رقم ١٤٠٨ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١)

١١٣ — الحكم الصادر بالانذار من محكمة الدرجة الاولى لا يطعن عليه الا بالاستئناف اما الطعن بالنقض فلا يكون الا فى الحكم الذى تصدره المحكمة الاستئنافية .

* المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ تنص على ان الحكم الصادر بانذار المشتبه فيه بان يسلك سلوكا مستقيما غير قابل للطعن ، وهذا المرسوم بقانون المذكور هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد استثنائية ولا سبيل الى الغاء احكامه الا بتشريع ينص على هذا الالغاء ، ولا يستفاد هذا المعنى من المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية، ولا من المادة الرابعة من قانون الاصدار ، لان النص العام لا يلغى ضمنا النص الوارد فى قانون خاص ، ومن ثم فان الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بانذار متهم بأن يسلك سلوكا مستقيما يكون غير جائز .

(طعن رقم ٣١ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/١٩)

١١٤ — عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بالانذار انما يكون محله الاحكام التى يصح فيها الحكم به .

* ان ماورد بالمادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥

من ... جواز الطعن فى الحكم الصادر بالانذار انما محله الاحكام التى يصح فيها الحكم به اى عندما يكون للمحكمة الخيار بين توقيع عقوبة الانذار او توقيع عقوبة المراقبة ، اما الاحوال التى يجب فيها توقيع عقوبة المراقبة والحبس على المشتبه فيه العائد فلا يشملها المنع وتجرى عليها القواعد العامة ويصح استئنافها .

(طعن رقم ٢٩٩ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٦)

١١٥ — وجوب تحديد الحكم بالمراقبة لجريمة العود للاشتباه اليوم الذى توضع فيه المراقبة المحكوم بها موضع التنفيذ .

* متى كان الحكم قد قضى بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم بجريمة العود للاشتباه شهرا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس فى المكان الذى يحدده وزير الداخليه مدة سنة مع النفاذ فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون اذ أغفل بيان تاريخ بدء مدة المراقبة ، ذلك أن قاعدة عدم امتداد مدة المراقبة بسبب وجود المحكوم عليه فى الحبس يوجب على المحكمة أن تحدد اليوم الذى توضع فيه عقوبة المراقبة موضع التنفيذ تفاديا من استحالة التنفيذ بها .

(طعن رقم ٣٠٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٧ س ٨ ص ٤٨٠)

الفصل الثامن

مسائل منوعة

١١٦ — عدم سريان أحكام القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ على النساء ولا على الاطفال الذين تقل اعمارهم عن خمس عشرة سنة .

* ان القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والاشخاص المشتبه فيهم بعد ان أورد حالات التشرد والاشتباه وغيرهما مما أورده وبين احكام هذه الحالات نص فى المادة ٣١ منه على ان هذه الاحكام لا تسرى على النساء ولا على الاطفال الذين تقل اعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة . ومقتضى هذا النص ان جريمة التشرد وغيرها من الجرائم الواردة فى ذلك القانون لا تتحقق ابدا بالنسبة لمن تناولهم هذا الاستثناء الصريح . فالحكم الذى يدين فى جريمة التشرد متهما تقل سنه عن خمس عشرة سنة يكون خاطئا ويتعين نقضه والقضاء ببراءة المتهم من هذه التهمة .

(طعن رقم ١٠٩٠ سنة ٩ ق جلسة ١٥/٥/١٩٢٩)

١١٧ — احوال تطبيق المادة ٩ من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ .

* ان المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ تشير فى الواقع الى كافة الاحوال الواردة فى المادة الثانية من هذا القانون ، والفقرة الاخيرة منها تشير بنوع خاص : (أولا) الى الاشخاص الذين عبرت عنهم الفقرة الخامسة من المادة الثانية بأنه اشتهر عنهم لاسباب جدية الاعتياد على الاعتداء على النفس او على المال أو الاعتياد على التهديد بالاعتداء على النفس او على المال او الاعتياد على الاشتغال كوسطاء لاعادة الاشخاص المخطوفين أو الاشياء المسروقة ، وذلك على اعتبار ان نص هذه الفقرة الخامسة عام يشمل كل صور الاعتداء على النفس والمال لا خاص يشمل فقط الجرائم المخلة بالامن العام محصورة فى انواع معينة كالخطف والسطو ، (ثانيا) الى الاشخاص الذين عبرت عنهم الفقرة السادسة من المادة الثانية المذكورة بأنهم اعتادوا الاتجار بطريقة غير مشروعة بالمواد السامة او

بالذنيبات ... وتتناول تلك الفقرة أيضا غير هؤلاء وأولئك على الاطلاق بلفظها العام الشامل كل من لا يبتعد عن مسالك الشبهة والجناية فيعطى البوليس بما يقنع منه ما يؤيد ظنونه عن ميوله وأعماله الجنائية .

(طعن رقم ١٦٥٧ بسنة ٩ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٣٩)

١١٨ — استفادة المتهم المنذر مشبوها تحت ظل القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ بمدة سريان الانذار المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ .

* انه لما كان المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الصادر بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ينص فى المادة ٧ منه على أن انذار الاشتباه ينتهى مفعوله بمضى ثلاث سنوات من يوم الحكم به اذا لم يقع من المشتبه فيه أى عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه ، فانه يكون بالبداهة قد عدل أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم فيما يختص بانذارات الاشتباه الصادرة تحت ظله بأن جعلها محلا للسقوط بمضى المدة بالنسبة الى الاشخاص الواجبة محاكمتهم بمقتضاه وفقا للمادة ١٢ من المرسوم بقانون ويجب — بناء على المادة ٥ من قانون العقوبات — أن يستفيد المتهم من هذا التعديل الذى جاء فى مصلحته . فاذا كانت المدة المذكورة قد انقضت بالنسبة الى الانذار الصادر الى المتهم فانه يكون واجبا القضاء ببراءته .

(طعن رقم ٦٤٣ سنة ١٦ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٤٦)

١١٩ — جرائم التدليس والغش المنصوص عليها فى ق ٤٨ سنة ١٩٤١ لا تعتبر بصفة عامة مطلقة اعتداء على المال .

* أن جرائم التدليس والغش المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لا تعتبر بصفة عامة مطلقة اعتداء على المال ، فان بعضها لا يصح عده كذلك اذ هو لا يقوم على اعتداء على مال للغير ولا يكون مثل هذا الاعتداء ملحوظا فى ارتكابه . واذن فلا يكفى ان يقول الحكم أن جرائم الغش والخداع التى قارفها المتهم بعد انذاره مشبوها مما يعتبر

من جرائم التعدى على المال ، بل يكون من المتعين أن يبين بيانا كافيـــا ما يبرر عد الافعال التى وقعت من المحكوم عليه وكونت هاتين الجريمتين اعتداء على المـــال .

(طعن رقم ١٩٥١ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٢/٢)

١٢٠ ـــ وجوب توقيع جزاء حالة الاشتباه مع جزاء الجريمـــة او الجرائم الاخرى التى يرتكبها المشتبه فيه سواء رفعت الدعوى الجنـــائية عن الاشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجديدة او بقرار على حـــده ـــ لا محل لسريان حكم م ٣٢ ع .

✻ حالة الاشتباه تقتضى دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة او الجرائم الاخرى التى يرتكبها المشتبه فيه وذلك اخذا بعموم القاعدة المنصـــوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون العقوبات . يستوى فى ذلك ان ترفع الدعوى الجنائية عن الاشتباه فى قرار واحد مع الجريمة الجـــديدة او بقرار على حدة . ولا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذى فرضه الشارع لجرائم الاشتباه وانحراف عن الغاية التى تغياها من هذه النصوص .

(طعن رقم ٢٩٨ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٢)

(وطعن رقم ٨٤٠ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٨١)

(وطعنان رقما ١٧٥٩ و ١٧٦٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٢٢)

١٢١ ـــ تطبيق م ٣٢ ع على جريمة الاشتباه او العـــود اليه مع الجريمة الاخرى التى يرتكبها المشتبه فيه ـــ خطأ .

✻ استقر قضاء هذه المحكمة على ان حالة الاشتباه او العود لتلك الحالة تستوجب دائما توقيع جزائها مع جزاء الجريمة الاخرى التى يرتكبها المشتبه فيه ، يستوى فى ذلك ان تقـــام عليه الدعـــوى الجنائيـــة عن الجريمتين معا او عن كل جريمة منها على حدة ، ولا وجه لتطبيق المـــادة ٣٢ من قانون العقوبات فى هذه الحالة .

(طعن رقم ٤٣٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٤ س ٨ ص ٦١٩)

١٢٢ — سلطة المحكمة فى تغيير وصف التهمة من اشتباه الى عود للاشـــتباه .

* أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحـــة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ومن ثم فان اقامة الدعوى على المتهم بوصف أنه مشتبها فيه لا يمنع المحكمة من الحكم عليه بوصف أنه عائد لحالة الاشتباه .

(طعن رقم ١٥٧٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠١٣) .

١٢٣ — التشرد والاشتباه — الفـــارق بينهما ومبعث كل منهما — توافر الارتباط بينهما اذا ثبت أن التعطل دفع الى الاجرام أو أن الاجرام أدى الى التعطل .

* التشرد حالة تعلق بالشخص اذا لم يزاول وســيلة مشروعة للتعيش ولم يكن صاحب حرفة أو صناعة فى حين أن الاشتباه صفة تلحق بالشخص وينشئها مسلكه الاجرامى ، وكـــلا الحالين متميز عن الآخـــر مبعث الاول التعطل ومبعث الثانى الاحكام الدالة على المسلك الاجرامى وليس هناك ارتباط بينهما الا ان يثبت أن التعطل دفع الى الاجرام أو ان الاجرام أدى الى التعطل .

(طعن رقم ١١٥٠ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٩ س ٩ ص ١١٣٠)

١٢٤ — الاشتباه صفة تلحق بالشخص وينشئها مسلكه الاجرامى — والتشرد حالة تعلق بالشخص اذا لم يزاول وسيلة مشروعة للتعيش — ليس هناك ارتباط بينها الا اذا ثبت ان التعطل والتشرد قد دفع الى الاجرام او ان الاجرام قد ادى الى التشرد .

* التشرد حالة تعلق بالشخص اذا لم يزاول وســيلة مشروعـــة للتعيش ولم يكن صاحب حرفة او صناعة فى حين أن الاشتباه صفة تلحق بالشخص وينشئها مسلكه الاجرامي وكلا الحالين متميز عن الآخر مبعث

الاول التعطل ومبعث الثانى الاحكام الدالة على المسلك الاجرامى ، وليس هناك ارتباط بينهما الا ان يثبت أن التعطل دفع الى الاجرام او ان الاجرام ادى الى التعطل .

(طعن رقم ١١٥٠ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١١٢٠)

١٢٥ — سبق الحكم على المتهم لجريمة اشتباه وعدم رد اعتبارة عنها وقت ارتكابه جريمة احراز سلاح — اعتباره من المشتبه فيهم المقصودين بالمادة ٧/و من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ .

* الاشتباه فى حكم المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود — كما هو الحال فى ارتكاب الجرائم الاخرى — وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر فى شخص المتصف به ورتب عليه اذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر ، وجوب انذاره أو معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى انتزع منه هذا الوصف ، وتظل صفة الاشتباه لاصقة بالمشتبه فيه حتى يرد اعتباره عنها — فاذا كان الحكم قد اثبت فى حق المتهم انه سبق الحكم عليه لجريمة الاشتباه ولم يكن هذا الجزاء قد محى عنه فى تاريخ ارتكاب جريمة احراز السلاح التى دين بها ، فانه يعد من المشتبه فيهم الذين عنتهم الفقرة « و » من المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، الامر الذى يتحقق معه تغليظ العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر .

(طعن رقم ٢٢٥ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٨٦)

١٢٦ — ماهية الاشتباه فى حكم المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم لا الاشتهار والسوابق — قسيمان فى ابراز حالة الاشتباه — السوابق — كاشفة عن الاتجاه الخطر — لا تنشئه .

* أن المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ :

بشأن المتشردين والمشتبه فيهم تفيد أن الاشتباه حالة تقوم فى نفس خطرة قابلة للاجرام ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس به من الخـــارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاســبته وعقابه .. كما دلت على أن الاشتهار والسوابق . قسيمان فى ابراز هذه الحالة الواحدة متعادلان فى اثبات وجودها وأن السوابق لا تنشىء بذاتها الاتجاه الخطر الذى هو مبنى الاشتباه وانما تكشف عن وجوده وتدل عليه اسوة بالاشتهار ، ومن ثم جاز الاعتماد على الاتهامات المتكررة التى توجه الى المتهم — ولو لم تصدر بشأنها احكام ضده متى كانت قريبة البــون نسبيا ، وكانت من الجسامة أو الخطورة بما يكفى لاقتنــاع القاضى بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه ، لما كان ذلك وكان الاصل أن من حق محكمة الموضوع ان تقضى للمتهم بالبراءة اذا تشككت فى اسناد التهمة اليه الا ان ذلك مشروط بأن تكون قد احاطت بعناصر الدعوى والمت بها عن بصــر وبصيرة وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان محضر ضبط الواقعـــة تضمن الاشـــتهار عن المتهم ارتكاب جرائم السرقات واخفــاء المسروقات واتهامه فى خمس جرائم سرقات أسلاك واخفاء وان شهادة رجل الحفظ رددت ذلك الاشتهار واقرت بوجود تلك الاتهامات ، كما ان مذكرة النيابة تفيد أن المطعون ضده اتهم وآخرين فى ثلاث جنايات سنة ١٩٧٣ بسرقة اسلاك تليفونية واحيل المتهمون الى المحاكمة ولم يفصل فيها بعد . كما يبين ان النيابة العامة قد قدمت المطعون ضده للمحاكمة بوصفه انه عد مشتبها فيه اذ اشتهر عنه لاسباب مقبولة اعتياده ارتكاب جــرائم الاعتداء على المال وطلبت عقابه بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة استنادا الى عدم وجود سوابق للمتهم دون أن تعرض المحكمة لشهادة رجل الحفظ وما ثبت فى محضر جمع الاستدلالات ومذكرة النيابة وتبحث وقائع الاتهامات الواردة بها لتبين مدى الجدية فيها واثرها فى توافر حالة الاشتباه القائمـــة على الاشتهار ثم تقول كلمتها فيها فان حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والاحـــــالة .

(طعن رقم ٣٠٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢١ س ٢٧ ص ٦٧٤)



مجالس عســكرية

١٢٧ — صدور حكم من المجلس العسكرى بعقوبة من نوع العقوبات المقررة فى القانون الجنائى لا يمنع من محاكمة الجانى من جديد امام المحاكم العادية .

* اذا صدر حكم من المجلس العسكرى بعقوبة من نوع العقوبات المقررة فى القانون الجنائى فانه لا يجوز قوة الشىء المقضى به ولا يمنع من محاكمة الجانى من جديد أمام المحاكم العادية وذلك اعمالا لنص المادتين ٢ ، ١٦٩ من قانون الاحكام العسكرية .

(طعن رقم ١٣٥١ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٦٠)

١٢٨ — محاكمة المتهم عسكريا لا تمنع محاكمته من جديد امام المحاكم العادية — التزام هذه المحاكم عند تقدير العقوبة بمراعاة مدة الجزاء التى نفذ بها على المتهم فعلا لا مدة العقوبة المقضى بها — المادة ٣٦ من قانون الاحكام العسكرية .

* إن ما نصت عليه المادة ٣٦ من قانون الاحكام العسكرية من أنه « يجب مراعاة مدة الجزاء التى يكون المتهم قد قضاها » (تنفيذا للحكم العسكرى) . لا يمنع المحاكم العادية من السير فى الدعوى من جديد ومعاقبة المتهم بالعقوبة التى تراها — على أن تراعى حين تقدر العقوبة — مدة الجزاء التى نفذ بها على المتهم فعلا لا مدة العقوبة المقضى بها مهما بلغت .

(الطعن رقم ١٣٥١ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩/٢/١٩٥٧ س ٨ ص ١٦٠)

١٢٩ — الاحكام الصادرة من المجالس العسكرية لها قوة الاحكام القضائية — متى صارت نهائية حازت قوة الشىء المقضى — منعها طرح الدعوى من جديد امام جهة قضائية اخرى — المادة الاولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ .

* قصد الشارع بنص المادة الاولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة

١٩٥٧ فى شـأن التماس اعادة النظـر فى قرارات واحـكام المجالس العسكرية — تبين ما للاحكام الصادرة من المجالس العسـكرية من قـوة الاحكام القضائية ، وكان ملحوظا من الشارع عند تقرير هذا المبدأ — كما اشارت اليه المذكرة الايضاحية ما اقامه من ضمانات لصـالح المتهم فى القانون الجديد ، ولا يصح الاعتراض فى هذا الصدد بالعبارة التى اختارها الشارع عنوانا لهذا القانون ، ولا بعدم الاشارة الى مواد قانون الاحكام العسكرية التى تشرك المحاكم العادية فى الاختصاص — لا يصح الاعتراض بذلك من وجهين — اولهما أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق الفاظ هذا النص ، وثانيهما أن اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، والتى ينص عليها كذلك قانون الاحكام العسكرية هو اختصاص شامل يسرى على جميع الافراد ، سواء كان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية او مجردا من هذه الصفة ، وينبنى على ذلك أن يكون اختصاص المحاكم العـادية هو اختصاص عام يخوله القانون لها متى رفعت اليها الدعـوى بالطريق القانونى الا أنه متى باشرت المحاكم العسكرية اجراءات المحاكمة واصدرت حكمها واصبح هذا الحكم نهائيا ، فان هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا باصداره يحوز قوة الشىء المقضى فى نفس الواقعة ، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد امام جهة قضائية اخرى ، ذلك بأن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العـدالة ، اذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعلـه مرتين ، ولا يجوز أن ترفع الدعوى امام جهتين من جهات القضاء من اجل واقعة واحدة — ومخالفة هذه القاعدة تفتح بابا لتناقض الاحكام ، فضـلا عن تجدد الخصومة مما ينزع عن الاحكام ما ينبغى لها من الثبات والاستقرار .

(طعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س ١١ ص ٥٦٧)

١٣٠ — مجالس عسكرية — محاكم قضائية — عدم جواز الطعن على احكامها امام هيئة قضائية أو ادارية خلاف ما نص عليه قانون الاحكام العسكرى — اثر ذلك .

* الجرائم العسكرية هى افعال وردت نصوصها فى قانون الاحكام العسكرية رأى الشارع فيها اخلالا بالواجبات المفروضة على الاشخاص

الخاضعين للنظم العسكرية ، ومن بين هذه الجرائم ما يحرمه القانون العام فهى جرائم معاقب عليها فى كل من القانونين .»

وقد قصد الشارع بما نص عليه فى المادة الاولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات واحكام المجالس العسكرية من أن « المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لاحكامها قوة الشىء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن فى قراراتها او احكامها أمام أى هيئة قضائية أو ادارية خلاف ما نص عليه فى هذا القانون » — قصد الشارع من ذلك تبيين ما للاحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الاحكام القضائية ، ويترتب على ذلك انه متى باشرت المحاكم العسكرية اجراءات المحاكمة واصدرت حكمها وأصبح نهائيا فان هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا باصداره يحوز قوة الشىء المقضى فى نفس الواقعة فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية اخرى ، ذلك بأن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

(طعن رقم ٨٩٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ ص ٢٠٦)

مجرمون أحـــداث

الفصل الاول — تقدير سن الحدث

الفصل الثانى — محكمة الاحداث

الفصل الثالث — عقوبة الحـدث

الفصل الرابع — متى يحول الحدث الى محكمة الجنايات

الفصل الخامس — مســائل متنوعة

الفصـــل الاول

تقــدير ســن الحــدث

١٣١ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير سن المتهم .

* لا يقبل من محكوم عليه بارساله الى اصلاحية الاحداث ان يطعن امام محكمة النقض فى هذا الحكم بزعم انه قدر سنه باقل من حقيقتها ، وادخله بذلك بغير حق فى زمرة من تصح معاملتهم بمقتضى المادة ٦١ عقوبات ــ لا يقبل طعنه ولو كان فى استطاعته ان يثبت حقيقة ســنه بشــهادة ميلاد رسمية اذا كان لم يسبق له تقديم هذه الشهادة الى محكمة الموضوع فى اى دور من ادوار المحاكمة ، ولم يعترض امامها على التقــدير الذى قدرته من تلقاء نفسها عملا بحكم المادة ٦٨ عقوبات . وعلى كل حال فانه لا فائدة له من هذا الطعن ، لان الارسال للاصلاحية وسيلة تاديب اخف وقعا من عقوبة الحبس التى يطلب تطبيقها عليه كما انها ارحم من الحبس اثرا ، اذ هى مهما تكن مدتها فلا يمكن أن تعتبر اساسا لاحكام العود كما هو الشان فى عقوبة الحبس .

(طعن رقم ٣٩٩ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨)

١٣٢ ــ عدم اشتراط توجيه انذار تشرد للحــدث لتطبيق احــكام القانون رقم ٢ سنة ١٩٠٨ الخاص بالاحداث المتشردين .

* لا يشترط لتطبيق أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالاحداث المتشردين ، على حدث أن يوجه اليه انذار تشرد ، بل ان نصوص هــذا القانون صريحة فى عدم اشتراط هذا الشرط . ثم أن القانون لم يصــدر تعديلا لقانون التشرد ولم يشر الى نص من نصوصه ، بل انه قانون خاص سن لتقويم الاحداث الذين يوجدون فى ظروف خاصة ، ويكفى بموجبــه تحقق قيام هذه الظروف فى حدث حتى يؤخذ بحكمه .

(طعن رقم ٥٤٦ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

١٣٣ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير سن المتهم .

* مادام المتهم قد ارتضى تقدير سنه المثبت بمحضر الجلســة ولم يعترض عليه ولم يحاول امام محكمة الموضوع اقامة الدليــل على عــدم صحته سواء بتقديم شهادة ميلاد او مستخرج رســمى أو بغير ذلك فان هذا التقدير يصبح نهائيا لتعلقه بمسالة موضوعية فصلت فيها محكمــة الموضوع نهائيا باعتمادها السن التى ذكرها المتهم نفسه او بتقديرها اياها عملا بحكم المادة ٦٧ ع وليس للمتهم بعد ذلك ان يطعن فى ذلك التقدير لاول مرة امام محكمة النقض ..

(طعن رقم ١١٩١ سنة ٤ ق جلسة ١٤/٥/١٩٣٤)

١٣٤ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير سن المتهم .

* تقدير سن المتهم امر موضوعى يفصل فيه القاضى بناء على الاوراق الرسمية او على راى ارباب الفن او بحسب تقديره الشخصى . فاذا ترك المتهم او ولى امره لمحكمة الموضوع تقدير السن ولم يعترض على هــذا التقدير لا فى دور المحاكمة الابتدائية ولا فى دور المحاكمة الاستئنافية ولم يقدم للمحكمة ما بيده من اوراق رسمية تثبت خلاف ما قــدرته هى فليس له أن يعارض فى هذا التقدير لاول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١١٢٢ سنة ٥ ق جلسة ١٣/٥/١٩٣٥)

١٣٥ ــ وجوب احتساب سن المتهم على موجب التقويم الميلادى .

* ان قانون العقوبات لم ينص على التقويم الذى تحسب سن المتهم على موجبه فيجب اذن ــ اخذا بما فيه مصلحة المتهم ــ احتســابها على موجب التقويم الميلادى . فاذا كانت بحسب هذا التقويم لم تبلغ الخامسة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ، وطبقت المحكمة المادة ٦٦ عقوبات على المتهم باعتباره متجاوزا هذه السن على حسب التقويم الهجرى تعين نقض الحكم ومعاملة المتهم بالمادتين ٦٠ و ٦١ عقوبات .

(طعن رقم ٢٢٥٤ سنة ٦ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٣٦)

١٣٦ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير سن المتهم .

* أن تقدير سن المتهم مسالة موضوعية يبت فيهـا القاضى على اساس ما يقدم له من أوراق رسمية او ما يبديه له اهل الفن او ما يراه هو بنفسه . فاذا ما ارتضى المتهم سنه المقدرة فى محضر الجلسة ، ولـم يقدم للمحكمة ما يثبت خلاف هذا التقدير ، واخذت المحكمة به ، فليس له ان يطعن فيه أمام محكمة النقض ولو استند الى مستخرج رسمى يقدمه لها بتاريخ ميلاده الحقيقى او الى اية ورقة رسمية اخرى لم يسـبق تقـديمها الى محكمة الموضـوع .

(طعن رقم ١٨٢٤ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٤)

١٣٧ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير سن المتهم .

* تقدير سن المتهم من المسائل الموضوعية التى لا تجوز اثارة الجدل بشانها امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٥ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢)

١٣٨ — العبرة فى سـن المتهم فى باب المجرمين الاحـداث هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة .

* العبرة فى سن المتهم فى باب المجرمين الاحداث هى بمقـدارها وقت ارتكاب الجريمة ، لا وقت الحكم فيها فاذا كانت سن المتهم بحسب ما قدرته المحكمة فى حدود سلطتها وقت الحكم اقل من سبع عشرة سنة يوم مقارفته الجريمة ومع ذلك حكمت عليه المحكمة بالاشغال الشـاقة ، فانها تكون قد اخطات ، اذ المادة ٧٢ من قانون العقوبات صريحة فى أنه لا يحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ، ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة .

(طعن رقم ١٨٩٥ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١١/١١)

١٣٩ — تقدير سن المتهم — اهميته — اسس تقديره — ما يشترط فيه :

* مؤدى ما تنص عليه المادتان ٧٢ و ٧٣ من قانون العقوبات ان يكون تقدير سن المتهم على اساس ما يقدم للقاضى من اوراق رسمية او ما يبديه له أهل الفن او ما يزاه بنفسه . والاصل ان تقدير السن على هذا الاساس هو امر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز الجدل فيه امام محكمة النقض ، الا ان محل ذلك ان تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسالة السن بالبحث والتقدير ، واتاحت للمتهم والنيابة فرصة ابداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن — واذن فاذا كان ما ابداه وردده الدفاع عن المتهم من انه لم يزل حدثا مؤداه التذرع بحكم المادة ٧٢ سالفة الذكر ، وكانت المحكمة لم تشر الى تقديرها لسن المتهم على الوجه الذى ارتاته الا فى الحكم الصادر منها باعدامه ، رغم ما رتبه القانون على تحديد السن من اثر فى تعيين نوع العقوبة التى يمكن توقيعها عليه وتقدير مدتها — ولو انها اتاحت الفرصة لمناقشة هذا التقدير لأمكن ان يكون لحكم المادة ٧٢ المذكورة أثره فى النتيجة — فان المحكمة اذا استقلت بتقدير سن المتهم على الوجه الذى تم دون سبق التنبيه اليه بالجلسة ، فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٧١٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٥ س ١٢ ص ٩٦٥)

١٤٠ — عدم اعتراض المتهم على السن الذى قدرته له المحكمة والمثبت بمحضر الجلسة — تقدير نهائى — عدم جواز الطعن عليه امام محكمة النقض لاول مرة .

* اذا كان المتهم قد ارتضى سنه المثبت بمحضر الجلسة وهو ثمانى عشرة سنة ، ولم يعترض عليه ولم يحاول اقامة الدليل على عدم صحته سواء بتقديم شهادة ميلاد أو مستخرج رسمى او بغير ذلك ، فان هذا التقدير يصبح نهائيا لتعلقه بمسالة موضوعية فصلت فيها محكمة الموضوع باعتمادها السن التى ذكرها المتهم نفسه او بتقديرها اياها عملا بحكم المادة ٧٣ من قانون العقوبات ، وليس للمتهم بعد ذلك ان يطعن فى هذا التقدير لاول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٣٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٣ س ١٣ ص ٧٩)

١٤١ — سن المتهم غير محقق — تقدير المحكمة له — عدم اعتراض الدفاع — اثر ذلك .

* تنص المادة ٧٣ من قانون العقوبات على انه اذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضي من نفسه . فاذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن المتهمة طلب عرضها على الطبيب لتقدير سنها بمقولة انه يتراوح بين أربع عشرة سنة وخمس عشرة سنة ، فقدرته المحكمة بست عشرة سنة ، ولم ينازع الدفاع فى هذا التقدير الذى اثبت فى محضر الجلسة بل ابدى على اثره دفاعه فى موضوع الدعوى دون ان يعود الى طلبه السابق ، مما مفاده أنه قد ارتضى تقدير المحكمة لسن المتهمة — متى كان ذلك ، فانه لا تثريب على المحكمة ان هى لم تجب الدفاع الى طلبه أو تعرض له فى أسباب حكمها .

(طعن رقم ٨٢٢ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٣٠ س ١٣ ص ٩٨)

١٤٢ — تقدير المحكمة سن المتهم باقل من خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الحادث — الحكم بعدم الاختصاص والاحالة الى النيابة لاحالة الدعوى الى محكمة الاحداث — الرجوع الى دفتر المواليد — ثبوت ان سن المتهم عند ارتكاب الحادث تجاوز خمس عشرة سنة — الحكم بعدم الاختصاص — خطأ .

* اذا كانت محكمة الجنايات قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالة الاوراق الى النيابة لاتخاذ اجراءاتها فى احالتها الى محكمة الاحداث المختصة لما رأته على اساس تقديرها لسن المتهم من انه لم يكن عند ارتكاب الحادث قد بلغ من العمر خمس عشرة سنة ، وكان يبين من المفردات التى امرت محكمة النقض بضمها تحقيقا للطعن انه تبين بالكشف من دفاتر المواليد ان المتهم قد تجاوز سنه عند ارتكاب الحادث خمس عشرة سنة خلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه وبنى عليه قضاءه فان المحكمة تكون قد اخطأت اذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

(طعن رقم ١٦٧١ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤ س ١٣ ص ٤١٥)

١٤٣ ـ ليس للقاضي اللجوء في تقدير سن المتهم الى اهل الخبرة او ما يراه بنفسه الا اذا كانت سنه غير محققه باوراق رسمية .

* الاصل ان القاضي لا يلجأ في تقدير سن المتهم الى اهـل الخبرة او ما يراه بنفسه الا اذا كانت سن المتهم غير محققة باوراق رسمية ، ومن ثم فان قرار مستشار الاحالة حين استند في تقدير سن المطعون ضده الى تقرير مفتش الصحة على الرغم من ثبوت هذه السن من واقع دفتر المواليد ـ وهو ورقة رسمية ـ كانت مطروحة بالدعوى ودون ان يعرض لما جاء بها من بيان ويحسمه ، يكون قد اخطأ في الاستدلال وفي تطبيق القانون .

(طعن رقم ٤٩٦ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٧ س ١٧ ص ٧٧٥)

١٤٤ ـ معيار تحديد سن المجرم الحدث .

* العبرة في سن المتهم الحدث هي بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة لا وقت الحكم فيها .

(طعن رقم ١٦٠٢ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ص ١٣٧١)

١٤٥ ـ تقدير السن بورقة رسمية ـ التقدير بمعرفة اهل الخبرة .

* الأصل ان القاضي لا يلجا في تقدير السن الى اهل الخبرة ، الا اذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية . واذ كان ذلك ، وكان الحكم قد استند في تقرير سن المجني عليه الى افادة المدرسـة الملحق بها والتي تضمنت تاريخ ومحل ميلاده ورقم قيده ، الامر الذي يدل على ان هذه البيانات قد استقيت من دليل رسمي مودع بملف المجني عليه بالمدرسة ، وكان الطاعن لم ينازع في صحة تلك البيانات ، فان النعي على الحـكم اغفاله الاخذ بالتقدير الوارد بالتقرير الطبي يكون في غير محله .

(طعن رقم ١٩٧ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٨ س ٢١ ص ٢٥١)

١٤٦ — العبرة فى تحديد سن المتهم الحدث بوقت ارتكاب الجريمة .

✽ تنص الفقرة الاولى من المادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية على انه : « تختص محكمة الاحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة » . والعبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة .

(طعن رقم ٤٩٣ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥ س ٢٤ ص ٧٩٠)

١٤٧ — المقصود بالحدث فى حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

✽ نص القانون الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث على انه : « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ... » ونص فى المادة ١٥ على انه : « إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات — ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث باحدى هذه العقوبات ان تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لاحكام هذا القانون » . كما نصت المادة ٢٩ من القانون ذاته على انه : « تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم ... » ونصت المادة ٣٢ على انه : « لا يعتد بتقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥/٢ من قانون العقوبات تقضى بأنه اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، وكان قانون الاحداث سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم فى حكم هذه المادة اذ انه ينشىء للمحكوم عليه وضعا اصلح له من النصوص الملغاة فيكون هو دون غيره الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، ذلك بانه بعد ان كان القانون الذى وقع الفعل فى ظله يحظر توقيع عقوبة الاعدام على من لم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة ، فانه بصدور القانون الجديد اصبح هذا الحظر ممتدا الى من لم يجاوز سنه ثمانى عشرة

سنة . واذ كان ذلك ، فان تحديد السن فى هذه الحال يكون ذا أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها ، ويكون من المتعين ابتغاء الوقوف على هذا السن ، الركون فى الاصل الى الاوراق الرسمية قبل ما سواها اخذا بما كانت تنص عليه المادة ٣٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية والتى انتت المادة ٣٢ من قانون الاحداث الجديد بمؤداها — على ما سلف ذكره — لان صحة الحكم بعقوبة الاعدام كان رهنا وفق القانون القديم ببلوغ المتهم سبع عشرة سنة ، وصار رهنا وفق القانـــون الجديد الاصلح بمجاوزة المتهم ثماني عشرة سنة ، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن فى هذه الحال على نحو ما ذكر .

(طعن رقم ٤١٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٣ س ٢٥ ص ٥٢٩)

١٤٨ — تقدير سن الحدث — جواز الاعتداد بالبطاقة الشخصية .

* لما كانت البطاقة الشخصية تعتبر دليل على صـــحة البيانات الواردة فيها طبقا لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية فهى تعد من قبيل الوثيقة الرسمية التى يعتد بها فى تقدير سن الحدث طبقا لنص المـــادة ٣٢ من القـــانون رقم ٣١ لســـنة ١٩٧٤ بشأن الاحـــداث .

(طعن رقم ١٣٠٢ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س ٢٨ ص ٤٤٦)

١٤٩ — احداث — المقصود بالحدث — تقدير سنه — اختصاص محكمة الجنايات — مناطه .

* لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث المعمول به منذ ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الاولى على انه « يقصـــد » بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة .... » كما نص فى المادة ٣٢ منه على انه « لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فاذا ثبت عدم وجودها تقـــدر سنه بواسطة خبير » ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة

٨٥

أمام محكمة الاحداث ان والدة المتهم قدمت بجلسة ١٠ من يونيو سنة ١٩٧٥ شهادة ميلاده التى ثبت من اطلاع المحكمة عليها انه من مواليد ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ مما يقطع بأن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث بتاريخ ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٦٩ جاوزت ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ، ومن ثم فلا يعد حدثا فى حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . ولما كان الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة باحالة المتهم ... ... الى محكمة الاحداث قد عول فى تقدير سنه على اقوال هذا المتهم التى لم تتأيد بوثيقة رسمية او بتقدير خبير ، وكان هذا الخطأ الذى كشفت عنه شهادة ميلاد المتهم قد حجب محكمة الجنايات عن استبانة اختصاصها بالفصل فى موضوع الدعوى فانه يكون من المتعين اعمالا لنص المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية قبول طلب النيابة العامة لتعيين المحكمة المختصة وبتعيين محكمة جنايات القاهرة للفصل فى الدعوى بالنسبة للمتهم .

(طعن رقم ١٤٩٢ سنة ٤٦ ق جلسة ١٠/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٧٢)

الفصـــل الثانى

محكمـة الاحـــداث

١٥٠ ــ سلطة المحكمة فى التحقق من حالة المتهم الصغير الاجتماعية ــ م ٣٤٧ أ ج ــ لها أن تحصـــله بنفســـها من التحقيق الذى تجريه أو أوراق الدعوى ولها الاستعانة بموظفى الشئون وغيرهم .

* أن التحقق من حالة المتهم الصغير الاجتماعية كما نصـــت بذلك المادة ٣٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية متروك كله للمحكمة فان حصلت هى بنفسها ما ناط بها الشارع تحصيله من التحقيق الذى تجريه بنفسها أو من اوراق الدعوى كان لها أن تكتفى بذلك دون معقب عليها ، وان تعذر عليها ذلـــك كان لهـــا أن تســـتعين فى ذلك بموظفى وزارة الشـــئون الاجتماعية وغيرهم .

(طعن رقم ١٧٤٩ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٧ س ٩ ص ١٠٥)

١٥١ ــ مجرمون احداث ــ اختصاص قضائى .

* محكمة الاحداث لا تختص بمحاكمة الصغير الا اذا كان عمره اقل من خمس عشرة سنة كاملة يوم وقوع الجريمة المسندة اليه طبقا للمـــادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية ــ فاذا كان المتهم قد تجاوز هذه السن فان محكمة الجنايات تكون قد اخطأت فى قضائها بعدم الاختصاص ، مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى ، مما يتعين معه نقض الحكم .

(طعن رقم ٧٢٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٠ س ١٢ ص ٩١٦)

١٥٢ ــ محكمة الاحداث ــ اختصاصها ــ نظام عام .

* من المقرر ان قواعد الاختصاص فى المواد الجنائيـــة من حيث اشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز اثارة الدفع لمخالفتها لاول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفســـها بدون طلب ، متى

كان ذلك لمصلحة الطاعن وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم . ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه : « تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة » ، فان محكمة الجنايات اذ قضت فى موضوع جريمة القتل العمد التى دين بها الطاعن على رغم من أن سنه لم يجاوز خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكابه اياها ، تكون قد خالفت القانون لتجاوزها الاختصاص المقرر لمحكمة الأحداث وحدها بنظر الدعوى ، ويتعين لذلك نقض الحكم لمصلحة الطاعن طبقا للحق المقرر لمحكمة النقض فى المادة ٣٥ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى .

(طعن رقم ٨٢٢ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٦ س ١٢ ص ٩١٤)

١٥٣ — الدفع بأن المتهم كان حدثا — اتصاله بالولاية — مقتضى ذلك .

﴿ أن ما دفع به الطاعن من انه كان حدثا وقت وقوع الجريمة لانه لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وان كان متصلا بالولاية ويجوز اثارته فى اية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لاول مرة امام محكمة النقض او تقضى هذه المحكمة فيه من تلقاء نفسها بغير طلب متى كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه وكان ذلك لمصلحة الطاعن عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، الا انه بالصورة التى أثير بها هذا الدفع ومع خلو المستندات المقدمة من الطاعن لهذه المحكمة من مستخرج رسمى من دفتر المواليد يثبت أنه لم يكن قد بلغ وقت وقوع الجريمة خمس عشرة سنة كاملة فانه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفة محكمة النقض ومن شأن محكمة الموضوع عند طرح الدعوى عليها ان تعرض له وتحققه وتعمل فى شأنه حكم القانون .

(طعن رقم ١٦٤١ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س ١٦ ص ٢٩٨)

١٥٤ — وجوب انعقاد جلسات محاكم الاحداث دون غيرها من المحاكم فى غرفة المشورة — المادتان ٢٦٨ ، ٣٥٢ اجراءات .

* ان خطاب الشارع بما نص عليه فى المادة ٣٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، من انعقاد جلسات محاكم الاحداث فى غرفة المشورة يتجه اصلا — وبطريق الاستثناء من الاصل العام — الى محاكم الاحداث دون غيرها من المحاكم ، التى يجب ان تكون جلساتها علنية وفق نص المادة ٢٦٨ منه ، مادام الاختصاص قد انعقد لها قانونا ، واذ كان ذلك وكانت الدعوى قد احيلت الى محكمة الجنايات باعتبارها المختصة طبقا للمادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية لتجاوز سن المتهم الحدث اثنتى عشرة سنة ، فانه يجب ان تكون جلستها علنية ارتدادا الى الاصل العام .

(طعن رقم ١٤٧٩ سنة ٤٠ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢٤٥)

١٥٥ — الاحداث المشردين — اختصاص محكمة الاحداث .

* تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية على ان محكمة الاحداث تختص بالنظر فى قضايا الاحداث المشردين . ولما كان البين من نصوص القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ ان المادة اولى منه بينت الحالات التى يعد فيها الحدث مشردا وان المادة الثانية حددت الاجراء الذى يتبعه البوليس اذا ضبط الحديث فى احدى تلك الحالات وهو تسليم انذار لمتولى أمره ، ثم بينت المادة الثالثة العقوبة التى يحكم بها القاضى اذا عاد الحدث الى ارتكاب امر من الامور المبينة فى الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) من المادة الاولى بعد حصول الانذار لولى امره ، وكان مفاد هذه النصوص ان محكمة الاحداث لا تكون مختصة بنظر قضايا الاحداث المشردين فى الحالات المبينة فى الفقرات الاربع (أ ، ب ، ج ، د) من المادة الاولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ الا اذا عاد الحدث الى ارتكاب أمر من الامور الواردة فى اى منها بعد انذار ولى امره .. لما كان ذلك ، وكانت النيابة الطاعنة لا تدعى أن المطعون ضدها عادت الى القيام باعمال تتصل بالدعارة بعد انذار ولى امرها كما انها لا تمارى فى ان المطعون ضدها ليست من الاحداث الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة كاملة وكانت التهمة التى اسندت اليها واقيمت عنها الدعوى الجنائية هى

الاعتياد على ممارسة الدعارة بالمخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة مما تختص به محكمة جرائم الآداب التى قدمت اليها الدعوى ابتداء ، فان هذه المحكمة اذ فصلت فى الدعوى باعتبارها تدخل فى اختصاصها النوعى لا تكون قد اخطأت فى شىء ، كما أن المحكمة الاستئنافية اذ التفتت عن الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى — الذى ابداه امامها الحاضر مع المطعون ضدها — لا تكون بدورها قد خالفت القانون . ولا يعيب حكمها سكوته عن الرد على هذا الدفع لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(طعن رقم ١٠٤٣ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ص ٧)

١٥٦ — عدم تفطن الحكم الى طلب المتهم محاكمته امام محكمة الاحداث عن المتهمة احداث العاهة المسندة اليه لكونه حدثا ، أو تعرضه لشهادة التى قدمها المتهم تأييدا لطلبه — قصور .

* متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المحكوم عليه طلب محاكمته بوصفه حدثا ، ودلل على ذلك بشهادة قدمها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن الى ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه فى شأن كونه حدثا وقت وقوع الجريمة المسندة اليه ارتكابها ، ولم يعرض الحكم لفحوى الشهادة التى قدمها مع ما لذلك من أثر فى تحديد المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى ، فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان .

(طعن رقم ٩٢ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ص ١٥٧ .)

١٥٧ — محكمة الاحداث — اختصاصها بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير دون الخامسة عشرة — المادة ١/٣٤٤ اجـــراءات .

* تنص الفقرة الاولى من المادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « تختص محكمة الاحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة » .

(طعن رقم ٩٢ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ص ١٥٧)

١٥٨ — اختصاص محكمة الاحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة — مخالفة ذلك — خطأ فى القانون .

* من المقرر ان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث الصادر فى ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ — قبل الحكم المطعون فيه — قد نسخ الاحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات والعقوبات — فى صدد محاكمة الاحداث ومعاقبتهم ومن بين ما اورده ما نص عليه فى المادة الاولى منه من أنه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ... » وفى المادة ٢٩ منه على ان تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم ، وفى المادة ٣٢ منه « انه لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » وفى المادة ١٥ منه انه « اذا ارتكب الحدث الذى يزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا يتجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، واذا كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن واذا كانت الجناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر واذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ، وفى جميع الاحوال لا تزيد على ثلث الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة ، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث باحدى هذه العقوبات ان تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لاحكام القانون . لما كان ذلك ، وكان قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بما نص عليه من رفع السن التى يعتبر فيها المتهم حدثا من خمسة عشر عاما الى ثمانية عشر عاما وتخفيضه العقوبات التى نص عليها فيه عن العقوبات التى كان منصوصا عليها فى المواد من ٦٦ الى ٧٢ من قانون العقوبات التى الغاها ذلك القانون هو قانون أصلح للمتهم — واذا كان الثابت من صورة قيد ميلاد المحكوم عليه المرفقة بملف الطعن انه ولد فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥٥ فان سنه وقت ارتكاب الجريمة فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٢ لم تكن قد تجاوزت ثمانى عشرة سنة مما تكون معه محكمة الاحداث هى المختصة دون غيرها بمحاكمته طبقا لاحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المنطبق على الواقعة باعتباره قانونا اصلح للمتهم ، واذ التفت الحكم

المطعون فيه عن ذلك فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه واحالة القضية الى محكمة الاحداث المختصة .

(طعن رقم ١٦٤٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٨ س ٢٧ ص ١٧٤)

١٥٩ — عدم جواز استئناف الحكم القاضى بتسليم الحدث الى ولى أمره أو بتوبيخه — أسباب ذلك : المادة ٣٥٤ اجراءات قبل الغائها بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

* من المقرر أن قانون الاجراءات الجنائية اذ نص فى المادة ٣٥٤ منه على انه « لا يقبل من المتهم الصغير إستئناف الحكم الصادر عليه بالتوبيخ او بتسليمه لوالديه أو لمن له الولاية عليه » . ونص فى المادة ٣٥٥ على ان « كل اجراء مما يوجب القانون اعلانه الى المتهم يبلغ بقدر الامكان الى والديه أو الى من له الولاية على نفسه ، ولهؤلاء ان يستعملوا فى مصلحة الصغير كل الطرق المقررة له فى الحكم الصادر ضده على ان يكون ذلك على اساس الاجراءات التى تتخذ فى حقه هو » ونص فى المادة ٣٥٦ على ان « الحكم الصادر بارسال المتهم الى مدرسة اصلاحية او محل آخر او تسليمه الى غير والديه أو الى غير من له الولاية عليه يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول استئنافه » أنما استهدف مما قرره فى المادة ٣٥٤ رعاية مصلحة المتهم الحدث بالوقوف بالدعوى عند مرحلة اولى لا تتعداها لتفاهتها اذ من الطبيعى أن تسليم الصغير لوالديه أو لمن له الولاية عليه لا يضار به ذلك الصغير كما لا جدوى من الطعن على حكم صادر بالتوبيخ بعد أن وجه بالفعل الى الحدث ، فان الطعن بطريق الاستئناف على الحكم القاضى بتسليم الحدث الى ولى أمره اعمالا للمادتين ٦٥ ، ٦٧ من قانون العقوبات لا يكون مقبولا ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون صحيحا فى القانون ، ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من جواز استئناف هذا الحكم طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاحداث المشردين الذى الغى فيما بعد بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر — ذلك بأن ما ورد فى هذا القانون الخاص من قواعد منظمة لطرق الطعن انما تجرى على الاحكام التى تصدر تطبيقا لنصوصه دون غيرها ، ومن ثم فانها لا تسرى على استئناف الحكم القاضى بتسليم الحدث لولى أمره اعمالا لنصوص قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٨٥٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ص ٢٥٧)

الفصـــــل الثالث

عقـــوبة الحـــدث .

١٦٠ ــ عدم جواز تحديد مدة بقاء المتهم الحدث فى الاصلاحية .

- * أن النص الجديد للمادة ٦٤ عقوبات (المعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١) اذا كان قد جعل اقصى مدة يبقى فيها الصغير فى مدرسة اصلاحية او محل آخر من هذا النوع خمس سنين كما كان بالمادة الملغاة فانه حذف الحد الادنى وصارت مدة بقاء الصغير بالاصلاحية غير متعلقـة برأى القاضى بل متعلقة برأى وزير الحقانية الذى يجوز له أن يامر بالافراج عنه فى أى وقت اراد مهما قلت مدة وجوده بها عن سنتين وهو الحـــد الادنى فى المادة الملغاة . وبذا أصبح كل تحـــديد للمـــدة فى حكم القاضى افتياتا على حق وزير الحقانية ومخالفا للقانون . وبما أن هذا النص الجديد اصلح للمتهمين من النص الملغى فهو الواجب العمل به فى القضايا التى لم يحكم فيها الا بعد وجوب العمل به حتى ولو كانت حوادثها وقعت قبـــل هذا الوجوب . واذن فالحكم الذى يحدد مدة بقاء المتهم فى الاصلاحية يتعين حذف هذا التحديد منه تطبيقا للقانون .

(طعن رقم ٢٣ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١١/٩)

١٦١ ــ عدم جواز معاقبة المتهم الذى يزيد عمره على ١٥ سنة ولم يبلغ ١٧ سنة كاملة بعقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة .

* اذا بين الحكم أولا ان ما وقع من المتهمين ينطبق على نص الفقرة الاولى مـــن المـــادة ١٩٨ ع ثـــم اشـــــــار الى سن احـــد المتهـــمين قائلا انه تجب معاملته بالمادة ٦٦ ع والحكم عليه بالسجن بدلا من عقوبة الاشغال الشاقة وحكم عليه اخيرا بالسجن عشر سنوات فان هذا الحكم لم يشذ عن مقتضى المادة ٦٦ ع ولم يخطىء فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٤٤٨ سنة ٢ ق جلسة [illegible])

١٦٢ — عدم جواز معاقبة المتهم الذى يزيد عمره على ١٥ سنة ولم يبلغ ١٧ سنة كاملة بعقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة .

* أن المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنص فيما تنص عليه على انه لا يحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة على المتهم الذى يزيد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة . فاذا كانت المحكمة قد حكمت على المتهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنين ، وكان محضر جلسة المحاكمة الحاصلة فى سنة ١٩٤٤ قد ذكر فيه مع اسم المتهم فى التعريف به أن سنه سبع عشرة سنة ، ولم يكن الحكم متضمنا بيانا آخر عن سنه مما يحتمل معه أن المتهم حين ارتكابه الحادثة فى سنة ١٩٤٢ لم تكن سنه قد بلغت سبع عشرة سنة ، ثم ظهر من المستخرج الرسمى المقدم فى الطعن أنه فى الواقع لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد بلغ هذه السن، فانه يتعين تعديل العقوبة المحكوم بها على المتهم بما يتفق وحكم القانون .

(طعن رقم ٢٠ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/١٢)

١٦٣ — تقدير العقوبة على الحدث غير مقيد بالحدود الواردة فى م ١٧ ع .

* اذا كانت المحكمة قد عدت المتهم فى جناية من المجرمين الاحداث اعتبارا بأنه لم يبلغ الخمس عشرة سنة كاملة ، وصرحت بأنها تعامله بالمادة ١٧ من قانون العقوبات مما اضطرها الى توقيع عقوبة الحبس فى الحدود الواردة بالمادة المذكورة ، فانها تكون قد أخطأت اذ كان لها أن تقدر العقوبة غير مقيدة بتلك الحدود لان القانون فى المادة ٦٦ ع يوجب بالنسبة الى الحدث ابدال عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة الحبس التى لا تخضع لحكم المادة ١٧ ع .

(طعن رقم ١٤٠ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٢/٧)

١٦٤ — عدم جواز معاقبة المتهم الذى يزيد عمره على ١٥ سنة ولم يبلغ ١٧ سنة كاملة بعقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة .

* أن نص المادة ٧٢ من قانون العقوبات صريح فى ان القانون

انما يوجب معاملة المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة مقتضاها اذا كانت العقوبة الواجب تطبيقها — مع ملاحظة موجبات الرأفة ان وجدت — هي الاعدام او الاشغال الشاقة المؤقتة او المؤبدة . واذن فاذا كانت العقوبة الموقعة على المتهم الذى تقل سنه عن سبع عشرة سنه هي السجن فلا يجوز له ان يتمسك بوجوب معاملته بتلك المادة .

(طعن رقم ٣٩٥ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٦/٦)

١٦٥ — عدم جواز معاقبة المتهم الذى يزيد عمره على ١٥ سنة ولم يبلغ ١٧ سنة كاملة بعقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة .

* اذا كان الظاهر من محضر الجلسة ومن الحكم المطعون فيه انه قد ذكر مع اسم الطاعن فى التعريف به أن عمره ست عشرة سنة ومع ذلك قضت المحكمة عليه بعقوبة الاشغال الشاقة لمدة عشر سنين ، فانه يكون من المتعين تعديل هذه العقوبة بما يتفق وحكم المادة ٧٢ من القانون التى تقول انه لا يحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة .

(طعن رقم ١٠٠٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١)

١٦٦ — ادعاء المتهم انه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة السبع عشرة سنة — الحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة دون تناول هذا الدفاع او تقدير سن المتهم — عيب .

* متى كان المتهم يدعى انه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة السبع عشرة سنة — ومع ذلك فقد حكمت المحكمة عليه بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة دون ان تتناول هذا الدفاع او تقدر سن المتهم مما قدم اليها من اوراق — او مما رأته هى نفسها ، فان قضاءها يكون معيبا .

(طعن رقم ١٣٦٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ١٥٠)

١٦٧ ادعاء المتهم عدم بلوغه سبع عشرة سنة يوم مقارفته الجريمة — معاقبته بالاشغال الشاقة دون تناول هذا الدفاع — خطأ .

* متى كان المتهم يدعى نه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة السبع عشرة سنة — ومع ذلك فقد حكمت المحكمة عليه بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة دون أن تتناول هذا الدفاع أو تقدر سن المتهم مما قدم اليها من أوراق — أو مما رأته هى نفسها ، فان قضاءها يكون معيبا .

(طعن رقم ١٣٦٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ١٥٠)

١٦٨ — شرط اعادة النظر فى الحكم الصادر على متهم باعتباره حدثا وفقا لنص المادة ٢/٣٦٢ اجراءات جنائية ، أن يكون قد حكم عليه بعقوبة من العقوبات الخاصة بالاحداث .

* متى كانت المحكمة حين قضت بعدم جواز اعادة النظر فى حكمها السابق والصادر بحبس المتهمة قد اسست قضاءها على القول بان الفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى طلبت النيابة تطبيقها اشترطت لجواز اعادة النظر « أن يكون المتهم قد حكم عليه بعقوبة من العقوبات الخاصة بالاحداث والمقصود من ذلك العقوبات التقويمية المقررة للاحداث والتى لا يقضى بها على سواهم » . فانها تكون قد أولت عبارة « العقوبات الخاصة بالمتهمين الاحداث » الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون الاجراءات تأويلا صحيحا متفقا مع مقصود الشارع ومع الحكمة التى توخاها من استحداث هذا النص .

(طعن رقم ١٥٢٣ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٤ س ٩ ع ١ ص ٢٢٦)

١٦٩ — شرط اعادة النظر فى الحكم الصادر على الحدث وفقا لنص المادة ٢/٣٦٢ اجراءات : ان يكون قد حكم عليه بعقوبة من العقوبات التقويمية المقررة للاحداث والتى لا يقضى بها على سواهم .

* متى كانت المحكمة حين قضت بعدم جواز اعادة النظر فى حكمها

السابق والصادر بحبس المتهمة قد اسست قضاءها على القول بأن الفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى طلبت النيابة تطبيقها اشترطت لجواز اعادة النظر « ان يكون المتهم قد حكم عليه بعقوبة من العقوبات الخاصة بالاحداث والمقصود من ذلك العقوبات التقويمية المقررة للاحداث والتى لا يقضى بها على سواهم » . فانها تكون قد اولت عبارة « العقوبات الخاصة بالمتهمين الاحداث » الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٣٦٢ من قانون الاجراءات تأويلا صحيحا متفقا مع مقصود الشارع ومع الحكمة التى توخاها من استحداث هذا النص .

(طعن رقم ١٥٢٣ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٤ س ٩ ص ٢٢٦)

١٧٠ — تخفيف العقوبة على المتهم الذى لم يبلغ سبع عشرة سنة طبقا للمادة ٧٢ عقوبات — شرطه — ان تكون العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها بعد تقدير موجبات الرأفة هى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة .

* لا يقضى بتخفيف العقوبة — على ما نصت عليه المادة ٧٢ من قانون العقوبات — الا اذا كانت العقوبة التى رأت المحكمة توقيعها على المتهم بعد تقدير موجبات الرأفة ان وجدت هى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة .

(طعن رقم ١٢٩ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س ١١ ص ٥٦٤)

١٧١ — عود — مجرمون احداث — مناط النظر الى سن المجرم .

* ما يثيره الطاعن من انه كان حدثا وقت الحكم عليه فى جنحة السرقة — مما لا يجوز معه تطبيق أحكام العود عليه — فى غير محله ، لان الاصل فى تطبيق أحكام العود هو بالوقت الذى يجرى فيه تطبيقه بالنسبة الى الجريمة الاخيرة التى تجرى المحاكمة بشأنها ، لا بوقت صدور الحكم فى الجريمة المتخذة اساسا للعود .

(طعن رقم ٢٣٣٤ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ص ٢٠٢)

١٧٢ — العقوبات الغير جائز توقيعها على الحدث .

* تنص المادة ٧٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الاولى على أنــه « لا يحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة » . مما مؤداه ازاء صراحة هذا النص أن المتهم اذا بلغ سبع عشرة سنة كاملة أو تجاوزها خرج من طائفة المتهمين الذين بينتهم هذه المادة . فاذا كان الطاعن لا يجادل فى أن سنه وقت أرتكاب الجريمة التى حوكم من اجلها جاوزت سبع عشرة سنة فان نعيه على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير ســـديد .

(طعن رقم ٤١٨ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٥ س ١٥ ص ٥٥٩)

١٧٣ — عقوبات الحدث — تحقيق سن المتهم — دفاع .

* تنص المـــادة ٦٦ من قانون العقوبات على انه : « اذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على اثنتى عشرة ســـنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة جناية عقوبتها السجن أو الاشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلث الحد الاقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا . واذا ارتكب جناية عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين » . ولما كان الطاعن يدعى انه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمـــة الخمس عشرة سنة ومع ذلك قضت المحكمة بمعاقبته بالاشغال الشاقة المؤقتة دون أن تتناول هذا الدفاع أو تقدر سن الطاعن على أساس ما يقـــدم من أوراق رسمية أو ما يبديه لها أهل الفن أو ما تراه هى بنفسها ، فان قضـــاءها يكون معيبا مما يتعين معه نقض الحكم .

(طعن رقم ١٦٠٢ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ص ١٣٧١)

١٧٤ — احداث — قانون أصلح — مثال .

* اذا كان الدفاع عن الطاعن الاول والثالث قد ابدى أمام محكمة النقض بالجلسة انهما لم يبلغا وقت وقوع الجريمة سن الثامنة عشرة ،

وقد تبين — بعد ان امرت المحكمة الاستعلام عن ذلك — من شهادتى ميلادهما المرفقتين أن الاول من مواليد ١٩٥٥/٥/٢٨ وأن الثانى من مواليد ١٩٥٥/٣/١٥ اى انهما لم يكونا بعد قد بلغا سن الثامن عشرة عند اقتراف الجريمة بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٤ ، وكان قد صدر — بعد صدور الحكم المطعون فيه فى ١٩٧٣/١٠/٢١ — القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ونص فى مادته الاولى على أنه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ... » ونص فى المادة ١٥ منه على انه « اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، واذا كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن » ، وكان هذا القانون لا ريب اصلح للطاعنين سالفى الذكر بما تضمنه من عقوبات اخف ، فان لمحكمة النقض عملا بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض أن تنقض — من تلقاء نفسها — الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا لمصلحة الطاعنين وتصحيحه بمعاقبتهما بالعقوبة المقررة بنص المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . ولما كان ما تقدم فانه يتعين معاقبتهما — فى نطاق ما تخوله المادة ١٥ سالفة الذكر — بالسجن لمدة عشر سنوات بدلا من عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المقضى بها عليهما ، ورفض الطعن موضوعا بالنسبة الى الطاعن الثانى .

(طعن رقم ٦٢٥ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٥ س ٢٦ ص ٥١٣)

الفصـــــل الرابع

متى يحول الحدث الى محكمة الجنايات

١٧٥ ــ احالة المتهم الحدث وحده الى محكمة الجنايات ــ خطــا ــ علــة ذلك .

* اذا كان مستشار الاحالة قد اخطأ باصدار قراره بالحالة المطعون ضده الى محكمة الجنايات ، وهو قرار وان لم يكن قرارا غير منه للخصومة ، الا انه سيقابل حتما بحكم من محكمة الجنايات بعــدم اختصاصها بنظــر الدعوى ، لما ثبت من أن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث كانت تقل عن خمس عشرة سنة ، ومن ثم فانه يجب حرصا على العدالة ولتجنب تعطيل سيرها ، اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة بمثابة طلب بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى ، وقبول هذا الطلب على اساس وقوع التنــازع السلبى بين مستشار الاحالة كجهة تحقيق وبين محكمة الجنايات كجهــة قضاء ، وتعيين محكمة احداث القاهرة للفصل فى الدعوى .

(طعن رقم ١٦٢٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٥ س ٢٠ ص ١٤٢٦)

١٧٦ ــ جواز احالة الحدث الذى جاوزت سنه اثنتى عشر سنة الى محكمة الجنايات ، مادام قد اتهم معه فى الجريمة ذاتها آخر جاوزت سنه خمس عشرة سنة ــ المادة ٣٤٤ اجراءات .

* ان المادة ٣٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعد ان نصت على ان محكمة الاحداث تختص بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة ، اتبعت ذلك بالنص على انه « اذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز اثنتى عشر سنة ، جاز لرئيس النيابة العامة او لقاضى التحقيق تقديم الصغير

وحده الى محكمة الاحداث او احالة القضية الى مستشار الاحالة بالنسبة الى جميع المتهمين فيأمر باحالتهم الى محكمة الجنايات فاذا كانت سن الصغير تقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة وجب تقديم الصغير وحده الى محكمة الاحداث ... » لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعن كان قد تجاوز الثانية عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة ، وقد اتهم معه فى نفس الجريمة — بصفة فاعل — متهم آخر كان قد تجاوز الخامسة عشر من العمر وقت ارتكابه اياها — وهو ما لا يجادل فيه الطاعن فان نظر محكمة الجنايات للدعوى والفصل فيها بالنسبة لهما يكون متفقا وصحيح القانون لعدم تجاوزها الاختصاص المقرر لها .

(طعن رقم ١١٨٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٤/١/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٩)

الفصـــل الخامس

مســـائل منوعـــة

١٧٧ — سلطة المحكمة فى التحقق من الحـــالة الاجتماعية للمتهم الصغير — المادة ٣٤٧ اجراءات .

* ان التحقق من حالة المتهم الصغير الاجتماعية كما نصت بذلك المادة ٣٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية متروك كله للمحكمة فان حصلت هى بنفسها ما ناط بها الشارع تحصيله من التحقيق الذى تجريه بنفسها أو من أوراق الدعوى كان لها ان تكتفى بذلك دون معقب عليها وان تعذر عليها ذلك كان لها ان تستعين فى ذلك بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية وغـــيرهم .

(طعن رقم ١٧٤٩ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٧/١/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٥)

١٧٨ — ضباط مكاتب حماية الاحداث من مأمورى الضبط القضائى .

*نصت المادة الثالثة والعشرين من قانون الاجراءات الجنائية على ان : « يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم ...... ، ..... مفتشو وضباط المباحث الجنائية ... » واذ صـــدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بانشاء مكاتب فرعية لحماية الاحـــداث وتحديد اختصاصهم نص فى المادة الاولى منه على أن : « ينشأ بمديرية أمن القاهرة مكتب لحماية الاحداث يتبع شعبة البحث الجنائى .. » وحدد القرار اختصاص هذه المكاتب فى المادة الثالثـــة منه فجرى نصـــها بأن « تختص مكاتب حماية الاحداث بما يأتى : (١) ضبط ما يرتكبه الاحداث من جرائم (٢) ... ... (٣) مكافحة استغلال الاحداث استغلالا غير مشروع أو تحريضهم على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم واتخاذ التدابير الكفيلة لوقايتهم من ذلك » وواضح من هذه النصوص أن ضباط مكاتب حماية الاحداث هم — بحسب الاصل — من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينبسط اختصاصهم تبعا لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخليـــة المذكور على ما يرتكبـــه

الاحداث من جرائم ويمتد الى من عداهم من غير الاحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع أيا كان نوع هذا الاستغلال أو طريقه ، وقد اشارت المادة الى جرائم رآها الشارع على درجة من الخطورة استوجبت النص عليها بذواتها فذكر تحريض الاحداث على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم ، وناط بمكاتب حماية الاحداث اتخاذ التدابير التى تراها كفيلة لوقايتهم من هذا الاستغلال أو التحريض ومكافحته. ومن ثم كان لضباط هذه المكاتب فى سبيل تنفيذ ما نيط بهم ضبط الجرائم التى تصل بهم تحرياتهم أن فيها استغلالا للاحداث غير مشروع أو تحريضا لهم على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم .

(طعن رقم ١٢٩٧ سنة ٣٦ ق جلسة ٣/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ص ٩٠٣)

١٧٩ — ثبوت أن سن المجنى عليها كانت — وقت وقوع جريمة هتك العرض — اقل من ثمانية عشرة سنة كاملة — عدم جدوى قول الطاعن بأن مظهرها كان يدل على أنها جاوزت هذه السن — اساس ذلك .

* متى كان قد ثبت للمحكمة بالدليل الرسمى ان سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة ، فانه غير مجد قول الطاعن انه كان يجهل سن المجنى عليها الحقيقية لما كانت فيه من ظروف وما يبدو عليها من مظهر يدل على انها جاوزت السن المقررة بالقانون للجريمة ، وذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الافعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآدب وحسن الاخلاق يجب عليه ان يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله، فاذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة .

(طعن رقم ٥٥ سنة ٤١ ق جلسة ١١/٤/١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٥٠)

١٨٠ — مكاتب حماية الاحداث — اختصاصها .

* واضح من نص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية وقرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بانشاء مكاتب نوعية فرعية لحماية الاحداث

وتحديد اختصاصاتها ، أن ضباط مكاتب حماية الاحداث هم — بحسب الأصل — من مأورى الضباط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينبسط اختصاصهم طبقا لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الاحداث من جرائم ويمتد الى من عداهم من غير الاحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع ايا كان نوع هذا الاستغلال او طريقه . وقد اشارت المادة الى جرائم رآها الشارع على درجة من الخطورة استوجبت النص عليها بذواتها فذكر تحريض الاحداث على البغاء او التسول او ارتكب الجرائم، وناط بمكاتب حماية الاحداث اتخاذ التدابير التى تراها كفيلة بحمايتهم من هذا الاستغلال او التحريض ومكافحته ، ومن ثم كان لضباط هذه المكاتب فى سبيل تنفيذ ما نيط بهم ضبط الجرائم التى تصل بهم تحرياتهم ان فيها استغلالا للاحداث غير مشروع او تحريضا لهم على البغاء او التسول او ارتكاب الجرائم . ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت الى ما تضمنه محضر تحريات ضابط مكتب حماية الاحداث من ان الطاعن يستغل الاحداث فى ترويج المخدرات واقرت النيابة العامة على جدية هذه التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالقبض والتفتيش ، فان ما انتهى اليه الحكم من رفض الدفع بعدم ولاية الضابط باجراء الضبط والتفتيش يتفق وصحيح القانون .

(طعن رقم ٢٣٢ سنة ٤٣ ق جلسة ٢١/٥/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٣٩)

١٨١ — احداث — شروع فى سرقة — قانون اصلح .

* تنص المادة الاولى من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١٧ مايو سنة ١٩٧٤ على انه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة » كما أورد فى المادة السابعة منه انه فيما عدا المصادرة واغلاق المحل لا يجوز ان يحكم على الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمسة عشر عاما ويرتكب جريمة اى عقوبة او تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات وانما يحكم عليه باحد التدابير الآتية : (١) التوبيخ (٢) التسليم (٣) الالحاق بالتدريب المهنى (٤) الالزام بواجبات معينة (٥) الاختبار القضائى (٦) الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة . كما نصت المادة الخامسة عشرة منه فى فقرتها الثالثة على

أنه « اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمسة عشرة عاما جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة أن تحكم بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من القانون » أناط القانون بمحاكم الاحداث الفصل فى القضايا التى أصبحت بموجبه من اختصاصها ونص فى المادة ٢/٤٠ منه على ان يرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية . فانه يعتبر بهذه المثابة قانونا أصلح للمتهم طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ذلك بأن المقصود بالقانون الاصلح فى حكم هذه الفقرة هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا أصلح له من القانون القديم أو الذى يكون قد الغى بعض العقوبات او خففها او قرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون ان يلغى الجريمة ذاتها — لما كان ذلك — وكان البين من الاطلاع على المفردات ان المطعون ضده حدد فى محضر جمع الاستدلالات سنه بستة عشر عاما فانه كان يتعين على المحكمة توصلا الى تحديد اختصاصها أن تتحقق من سن المطعون ضده بواسطة خبير حسبما جرى به حكم المادة ٣٢ من ذلك القانون اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالقصور الذى يحول دون تمكين محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة ..

(طعن رقم ٢٥٣ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٦ س ٢٦ ص ٣٠٧)



محـاكم شرعية

١٨٢ — قصر تطبيق المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ على الاحوال التى تسرى عليها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

* تطبيق احكام المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ مقصور على الاحوال التى تسرى عليها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(طعن رقم ١٤١٤ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٣ س ٧ ص ٢٢٧)

١٨٣ — المقصود من الاجراءات المشار اليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية حماية أحكام النفقة الصادرة منها .

* المقصود من الاجراءات التى اشار اليها الشارع فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو حماية أحكام النفقة الصادرة من تلك المحاكم .

(طعن رقم ١٤١٤ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٣ س ٧ ص ٢٢٧)

١٨٤ — اعلام شرعى — تزويره — القول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لاثبات ما يخالف ما انضبط فى الاعلام — غير صحيح .

* اذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هى التزوير فى أعلام شرعى ، فانه لا محل للقول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لاثبات ما يخالف ما انضبط فى الاعلام ، ذلك أن حكم هذه المادة أن هو الا استدراك عادل لما عسى أن يكون قد ادرج بالاعلام نتيجة سهو او خطأ تتاثر به حقوق الورثة الشرعيين باضافة غير وارث اليهم او اغفال ذكر من يستحق ان يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه المادة بالاعلام الذى اثبت الحكم الجنائى أنه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التى تضمنها الاعلام الشرعى الصحيح .

(طعن رقم ١٧ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س ٩ ص ٤٦١)

محـــاكم عسكرية

١٨٥ — اعتبار القضية منظورة امام المحكمة العسكرية باعلان المتهم بقرار الاتهام لمحاكمته امام المحكمة العسكرية العليا .

* أن القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٥٠ الصادر بتاريخ ٢٨ من ابريل سنة ١٩٥٠ قد نص فى المادة الخامسة منه على أنه « تحال الجرائم المنظورة أمام المحاكم العسكرية عند العمل بهذا القانون بالحالة التى تكون عليها الى المحاكم العادية المختصة لمتابعة نظرها والحكم فيها وفقا للاحكام المقررة فى قانون العقوبات وتحقيق الجنايات والاومر العسكرية المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القانون وتتبع الاجراءات المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات فى شأن الجرائم العسكرية التى لم يكن المتهمون فيها قد قدموا الى المحاكم العسكرية وفى القضايا العسكرية التى يقرر مجلس الوزراء اعادة المحاكمة فيها » . فاذا كان الحكم المطعون فيه عملا بهذا النص قد رفض الدفع المقدم من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات دون تقديمها الى قاضى الاحالة ، بناء على أن رئيس النيابة العسكرية كان قد اصدر قراره بتقديم المتهم الى المحكمة العسكرية العليا بالمواد المبينة بتقرير الاتهام وأن المتهم قد أعلن بهذا القرار قبل صدور القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٥٠ السابق الذكر ، وانه بصدور القرار المذكور واعلانه تعتبر القضية منظورة أمام المحكمة العسكرية وان لم تكن قد حددت جلسة معينة لنظرها شأنها فى ذلك شأن القضايا التى تكون قد عرضت على قاضى الاحالة وأصدر قراره باحالتها الى محاكم الجنايات دون تحديد جلسة لها ، فان هذا الذى قاله الحكم هو صحيح حكم القانون فى هذا الدفع .

(طعن رقم ١٧٥٢ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٣/٦)

١٨٦ — اعتبار القضية منظورة امام المحكمة العسكرية باعلان المتهم بقرار الاتهام لمحاكمته امام المحكمة العسكرية العليا .

* ان المادة الخامسة من القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٥٠ (باحالة القضايا التى كانت تنظرها المحاكم العسكرية الى المحاكم العادية) قد أوجبت احالة القضايا الى المحاكم بالحالة التى تكون عليها عند العمل بذلك القانون . فاذا كان الطاعن يسلم بانه كان قد أعلن بتقرير اتهام

ليحاكم امام المحكمة العسكرية العليا فان احالة القضية الى محكمة الجنايات (دون تقديمه الى قاضى الاحالة) تكون حاصلة طبقا لما يقضى به القانون سالف الذكر .

(طعن رقم ٢٤٥ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢)

١٨٧ — احالة قضايا الجنايات التى لم تبدأ المحاكم العسكرية نظرها بعد الغاء الاحكام العرفية الى محكمة الجنايات لا غرفة الاتهام .

* مقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ بالغاء الاحكام العرفية ان احالة قضايا الجنايات التى لم تبدأ المحاكم العسكرية فى نظرها ، انما تكون الى محكمة الموضوع المختصة بعد الغـــاء الاحكام العرفية ، وهى محكمة الجنايات لا غرفة الاتهام .

(طعن رقم ٤٧٣ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٨٩)

١٨٨ — قضاء محكمة الجنح العسكرية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لان الواقعة جناية — التزام غرفة الاتهام باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات .

* ان محكمة الجنح العسكرية لا تخرج عن كونها محكمة جزئية اختصت بالفصل فى بعض الجرائم التى خولتها الاوامر العسكرية الحكم فيها ومن ثم فاذا قضت المحكمة العسكرية بعدم اختصاصها لان الواقعـــة جنـــاية وصدق الحاكم العسكرى على هذا الحكم فانه يتعين على غرفة الاتهام أن تحيل الدعوى الى محكمة الجنايات تطبيقا لاحكام المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٧٤٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٢٦)

١٨٩ — الاذن بتفتيش منزل متهم باحراز ســــلاح مما يدخـــل فى اختصاص المحاكم العسكرية بموجب الامر ١٠ الصادر فى ١٩٥٢/١/٢١ اعتباره صحيحا ولو لم يسبقه تحقيق .

* الامر الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم باحراز سلاح

مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية بموجب الامر رقم ١٠ الصادر فى ١٩٥٢/١/٣١ يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا ولو كان من اصدره لم يباشر تحقيقا قبل اصداره مادام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس واقرته على ذلك محكمة الموضوع وذلك طبقا لاحكام المواد ٧ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ يونية سنة ١٩٢٣ بنظام الاحكام العرفية والمادة الاولى من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وقرار النائب العام الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وجميعها منتجة لآثارها القانونية حتى بعد صدور القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ بالغاء الاحكام العرفية الذى صدر لاحقا لواقعة الدعوى .

(طعن رقم ٧٨٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٨٨)

١٩٠ — اعفاء النيابة العامة حال مباشرتها تحقيق القضايا التى تدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية من قيد اجراء التحقيق قبل ان تجرى هى التفتيش بنفسها او بطريق ندب احد مأمورى الضبط القضائى دون غيره من القيود الواردة فى المادة ١/٩١ اجراءات جنائية .

✽ ان الشارع اذ نص فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من الامر العسكرى رقم ٩٩ بالأجراءات والقواعد الخاصة بتحقيق القضايا التى تقدم الى المحاكم العسكرية والحكم فيها على ان « يباشر اعضاء النيابة العامة الذين يندبهم النائب العام للعمل لدى المحاكم العسكرية اجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم طبقا للمادتين ٨ و ١٦ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ولا يتقيدون فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٧٧ و ٨٢ و ٨٤ و ٩١ و ٩٢ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية » اذ نص على ذلك ولم ينص على الاعفاء من القيود الواردة فى المواد ٣٤ ، ٤٦ و ٩٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهى المواد التى تعالج مسألة القبض على الاشخاص وتفتيشهم انما اراد ان يعفى النيابة من قيد اجراء التحقيق قبل ان تجرى هى التفتيش بنفسها او تأذن لاحد مأمورى الضبطية القضائية باجرائه ، دون غيره من القيود الواردة فى الفقرة الاولى من المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تسبغ على التحقيق صفته كاجراء من اجراءات التحقيق .

(طعن رقم ١٠٣٧ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ س ٩ ص ٨٤٣)

١٩١ — ارتباط جريمة من الجرائم العامة بجريمة من اختصاص محكمة استثنائية ارتباطا حتميا يوجب اختصاص المحاكم الجنائية العادية بنظر الدعويين والفصل فيهما م ١٨٣ أ ج و ٢/٣٢ ع .

* قررت المادة « ١٨٣ » من قانون الاجراءات الجنائية قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص هى انه اذا ارتبطت جريمة من الجرائم العادية بجريمة من اختصاص محكمة استثنائية — كجريمة عسكرية — ارتباطا حتميا تتوافر به شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات اختصت بنظرهما والفصل فيهما المحاكم الجنائية العادية ، وذلك تغليبا لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء ، ولا يخالف هذا الاصل الا فى الاحوال التى يتناولها القانون بنص خاص .

(طعن رقم ٦١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٢ س ٩ ص ١١٠١)

١٩٢ — محاكم عسكرية — الطعن فى احكامها — اختصاص .

* لم يجعل القانون الخاص بالمحاكم العسكرية العادية اى اختصاص بصدد الاحكام التى تصدر من تلك المحاكم فيما يرفع عنها من طعون — بل جعل ذلك من شأن السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية .

(طعن رقم ٤١٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٢ س ١٢ ص ٦٦٨)

١٩٣ — دعوى — الدفع بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية — اغفال الحكم المطعون فيه تحقيق هذا الدفع — أثره .

* الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية — ان صح — يمنع من محاكمة المتهم مرة اخرى عن ذات الفعل امام المحاكم العادية ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد اغفل تحقيق هذا الدفع او الرد عليه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٨٩٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٢ س ٢٠ ص ٢٠٦)

١٩٤ — مناط اختصاص القضاء العسكرى ، أن يكون الجـانى ، وقت ارتكابه الجريمة من الخاضعين لاحكام قانون الاحكام العسـكرية — المادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

* لئن كانت الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الاحكام العسكرية قد جرى نصها بأن تسرى أحكام هذا القانون على كافة الجرائم التى ترتكب من الاشخاص الخاضعين لاحكامه اذا لم يكن فيها شريك او مساهم من غير الخاضعين لاحـكامه . الا أن المستفاد من هذا النص أن المشرع جعل الاختصاص لجهة القضـاء العسكرى منوطا بتوافر صفة معينة لدى الجانى وقت ارتكابه الجريمـة هى الصفة العسكرية التى تثبت له اصلا او حكما بمقتضى المادة الرابعـة من ذلك القانون . ولما كان الثابت من الاطلاع على الاوراق أن الطاعن وقت ارتكابه الجريمة لم يكن ضابطا بالقوات المسلحة ، وانما كان موظفا بأحدى الشركات ، فان الدفع بعدم الاختصاص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٥٥ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/١١ س ٢٢ ص ٣٥٠)

١٩٥ — النيابة العسـكرية — عنصر اصـيل من عناصر القضـاء العسكرى — قرارها بعدم اختصاص هذا القضاء بالفصل فى الدعـوى — لا يقبل تعقيبا — وجوب الفصل فى تلك الدعوى من المحاكم العادية لا القضاء بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها — اساس ماتقدم ؟

* لما كان نص المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية قد جرى على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخـلا فى اختصاصها أو لا ، وكانت المذكرة الايضـاحية للقانون المذكور قـد نصت على ان هذا الحق قرره القانون للسلطات القضائية العسكرية على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها وكانت النيابة العسكرية عنصرا أصيلا من عناصر القضاء العسكرى ، وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١ ، ٢٨ ، ٣٠ من القانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٦٦ ، فانها هى التى تختص بالفصل فيما اذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها ، وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى ، وقرارها فى هذا الصدد هو القول الذي لا يقبل تعقيبا ، فاذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ما

تعين على القضاء العادى أن يفصل فيها ، دون أن يعيدها مرة اخرى الى السلطات القضائية العسكرية التى قالت كلمتها فى هذا الخصوص ، فاذا حكم القضاء العادى بعدم الاختصاص الولائى بعد ما سبق خـروج الدعوى من ولاية القضاء العسكرى ، كان الحكم بعدم الاختصاص الولائى فى هذه الحالة منهيا للخصومة ومانعا من السير فيها ، فيجـوز الطعن فيـه بالنقض .

(طعن رقم ١٣ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٢ ص ٤٧٨)

١٩٦ ـ القضاء العسكرى هو الذى يقرر ما اذا كانت الجريمـة داخلة فى اختصاصه ـ مثال .

* تنص المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٦٦ على أن : « السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا » . ولما كانت التحقيقات قد ارسلت للنيابة العسكرية (لما تبين للمحقق أن الطاعن جندى بالقوات المسلحة) فرأت أن الاختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء العادى ، ومن ثم يكون النعى على الحكم من محكمة الجنايات بأنه صدر من جهة غير مختصة ولائيـا باصداره على غير سند من القانون .

(طعن رقم ٤٠٠ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ص ٦٧٥)

١٩٧ ـ حكم ـ النيابة العسكرية من عناصر القضاء العسكرى ـ رأيها بالاختصاص ملزم .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء السكرى طبقا للمواد ١ و ٢٨ و ٣٠ من قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وهى صاحبة القول الفصل الذى لا تعقيب عليه فيما اذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى .

(طعن رقم ٦١٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١ س ٢٤ ص ٨٠٤)

١٩٨ — قرار جهة القضاء العسكرى فى صدد اختصاصه — قول فصل — لا يقبل تعقيبا — المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ — انتهاء القضاء العسكرى الى عدم اختصاصه بجريمة ما — اثره — لزوم الفصل فيها من القضاء العادى — مخالفة هذا النظر خطأ فى القانون .

* لما كانت المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا . مما مقتضاه أن قرار جهة القضاء العسكرى فى صدد اختصاصها هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا ، فاذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ما تعين على القضاء العادى ان يفصل فيها ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى بعد سبق خروجها من ولاية القضاء العسكرى فانه يكون منهيا للخصومة ومانعا من السير فيها فيجوز الطعن فيه بالنقض ، ويكون مخطئا فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٧١٥ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ س ٢٥ ص ٨٩٢)

١٩٩ — قضاء عسكرى — حق النيابة العسكرية فى تقرير ما يدخل فى اختصاصها وما لا يدخل .

* لما كانت النيابة العسكرية قد قررت عدم اختصاصها بالواقعة وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النيابة العسكرية هى صاحبة القول الفصل الذى لا تعقيب عليه فيما اذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى ومن ثم يكون النعى على الحكم بأنه صدر من جهة غير مختصة ولائيا باصداره على غير سند من القانون .

(طعن رقم ١٧٦ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ س ٢٨ ص ٧٥٩)

٢٠٠ — اختصاص ولائى — قضاء عسكرى — نيابة عامة — حكم .

* لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن السلطات القضائية

العسكرية هي وحدها التى تقرر ما اذا كان الجرم دأخلا فى اختصاصها أو لا ، وكانت المذكرة الايضاحية للقانون المذكور قد نصت على أن هذا الحق قد قرره القانون للسلطات القضائية العسكرية وذلك على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها ، وكانت النيابة العسكرية عنصرا أصيلا من عناصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلية فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١ ، ٢٨ ، ٣٠ من القانون السالف ذكره ، فانها هى التى تختص بالفصل فيما اذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى ، وقرارها فى هذا الصدد هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا ؛ فاذا رأت عدم اختصاصها بجريمة ما تعين على القضاء العادى أن يفصل فيها دون أن يعيدها مرة أخرى الى السلطات العسكرية التى قالت كلمتها فى هذا الخصوص ، واذ كان الثابت مما سطره الحكم المطعون فيه وبما لا يمارى فيه الطاعن أن تحقيقات الدعوى الماثلة قد أحيلت الى النيابة العسكرية فأجابت بكتابها المؤرخ ١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ بعدم اختصاص القضاء العسكرى بنظرها ، وهو ما ينعقد معه الاختصاص بالفصل فيها للقضاء العادى ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واشار الى أنه ليس فى أحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن المخابرات العامة ما يخرج الدعوى المتصلة به من يد النيابة العسكرية التى تباشر بالنسبة لها كافة سلطاتها المخولة لها بموجب قانون الاحكام العسكرية الرقيم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، ومنها حقها فى تقرير ما اذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها أم لا طبقا لنص المادة ٤٨ منه، ومن ثم يكون الحكم قد أصاب صحيح القانون فيما انتهى اليه من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ويكون النعى عليه لذلك فى غير محله ولا تجوز الحاجة من بعد بالتزام ما نص عليه القانون ١٠٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فى شأن الاذن برفع الدعوى أو تمثيل جهاز المخابرات فى تشكيل هيئة المحكمة طالما أن الدعوى قد اقصيت من مجال تطبيق أحكامه .

(طعن رقم ١١٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٥٧)



محـاكمة الوزراء

٢٠١ — الوزير فى حكم القانون ٧٩ لسنة ١٩٥٨ — تعريفه — انحسار هذه الصفة عنه — أثره من حيث الاختصاص بمحاكمته .

* أن لفظ وزير فى المادة الاولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ انما ينصرف لغة ودلالة الى من يشغل منصب وزير بالفعل بحسبانه عضوا فى التنظيم السياسى الذى يتكون منه مجلس الوزراء فاذا انحسرت عنه هذه الصفة اصبح شأنه شأن اى موظف زالت عنه صفة الوظيفة لاى سبب من الاسباب وبالتالى فان لفظ الوزير لا يمكن ان ينصرف اليه ، ويؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ٧ من هذا القانون اذ رتبت على الحكم بالادانة عزل الوزير من منصبه ، كما يؤكد هذا المعنى ما نصت عليه المادة ١٥٧ من الدستور من أن « الوزير هو الرئيس الاعلى لوزارته » .. والمادة ١٥٨ من انه « لا يجوز للوزير اثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة » . والمادة ١٥٩ من ان « لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق احالة الوزير الى المحاكمة » ... والمادة ١٦٠ من انه « يوقف من يتهم من الوزراء عن عمله الى ان يفصل فى أمره » .. وكل هذه المواد قاطعة فى الدلالة على ان محكمة الوزراء تختص بمحاكمة من يشغل وظيفة الوزير بالفعل باعتبار انها اضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه .

(طعن رقم ١٠٥٨ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢١ س ٣٠ ص ٧٢٢)

٢٠٢ — اختصاص المحاكم العادية بكافة الجرائم الا ما استثنى — محاكمة الوزراء .

* استقر قضاء محكمة النقض على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة الجرائم الا ما استثنى بنص خاص عملا بالفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ فى حين ان غيرها من المحاكم ليست الا محاكم استثنائية وانه وان اجازت القوانين فى بعض الاحوال احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة — كمحاكم امن الدولة — فان هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام ان القانون الخاص لم يرد به اى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها ويستوى فى ذلك ان تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون

١٠٢٢

خاص اذ لو أراد المشارع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى تشريعات عدة من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض « دون غيرها » الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت كما نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على اختصاص محاكم مجلس الدولة « دون غيرها » بالفصل فى المسائل التى حددها . وقد أخذ الدستور ذاته بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ على أن « تتولى المحكمة الدستورية دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح » . لما كان ذلك ، وكانت المادة الاولى من قانون محاكمة الوزراء رقم ٧٩ سنة ١٩٥٨ قد قضت بأن « تتولى محاكمة الوزراء محكمة عليا » . وكان هذا القانون أو اى تشريع آخر قد جاء خلوا من اى نص بافراد هذه المحكمة العليا دون غيرها بالاختصاص ولائيا بنظر الجرائم التى يرتكبها الوزراء اثناء تأدية وظيفتهم او بسببها ومن ثم فان محاكمة وزير عما يقع منه من جرائم سواء تلك التى يحرمها القانون العام أم تلك التى نص عليها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ تختص بها اصلا المحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العامة أما المحكمة الخاصة التى نص عليها قانون سالف ذكر فانها تشاركها فى اختصاصها دون ان تسلبها اياه . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة استعمالا لحقها المقرر قانونا قد اقامت الدعوى الجنائية أمام المحاكم العادية فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من قضائه بعدم اختصاص محكمة الجنايات ولائيا بنظر الدعوى استنادا الى ان كلا من المطعون ضدهما الرابع والخامس كان يشغل منصب وزير فى تاريخ ارتكاب الوقائع المنسوبة اليه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٢٠٥٨ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢١ س ٣٠ ص ٧٢٢)

محـــال خطرة ومقلقـــة
للراحة ومضرة بالصحة

٢٠٣ — ادراج مصانع الكلونيا ضمن المحال الخطرة والمقلقة للراحة بالقرار الوزارى الصادر فى ١٩٤٠/٥/٢٥ .

* ان القرار الوزارى الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٠ قد ادرج مصانع الكلونيا ضمن المحال الخطرة والمقلقة للراحة مما مقتضاه الحصول فى شأنها على ترخيص سابق وفقا للقانون ، ومجرد حيازة ادوات التقطير — ومنها الانابيق — بدون رخصة معاقب عليه قانونا .

(طعن رقم ١٤٨٣ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠)

٢٠٤ — متى يعتبر المحل من محال بيع المشروبات ؟

* يكفى لاعتبار المحل من محل بيع المشروبات عدا المياه الغازية والمشروبات الكحولية والخمرة ان يثبت الحكم انه اعد لبيع القهوة والشاى للمترددين عليه او للمحلات المجاورة ، اذ لا عبرة بصنف الشراب او مقداره او الحالة التى يقدم عليها مادام من المشروبات عدا المياه الغازية والمشروبات الكحولية والخمرة .

(طعن رقم ٩٠٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٤)

٢٠٥ — الترخيص بادارة محل لغرض يعتبر به من المحلات المقلقة للراحة او المضرة بالصحة لا يبيح ادارته لغرض آخر .

* ان الترخيص بادارة محل لغرض يعتبر به من المحلات المقلقة للراحة او المضرة بالصحة او الخطرة لا يبيح ادارته لغرض آخر يدخله فى عداد المحلات الاخرى الواردة بالجدول المرافق للائحة الملحقة بالقانون الخاص بهذه المحلات . فاذا كان لدى المتهم ترخيص ببيع وتداول اللبن فان ذلك لا يغنى عن الحصول على رخصة اخرى لبيع المشروبات .

(طعن رقم ٩٠٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٤)

٢٠٦ — الترخيص الصادر بادارة محل بقالة لا يغنى عن الحصول على ترخيص خاص بمستودع البقالة بالجملة .

* ان محلات البقالة ومستودعات البقالة بالجملة قد نص عليها فى القسم الثالث من الجدول الملحق بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تحت النوع المرموز له بحروف (أ) واذ كان كل من هذين النوعين قد ورد بالجدول على حدة مستقلا عن الآخر وقائما بذاته ، فقد دل ذلك على ان القانون قد أوجب لادارة كل نوع منهما رخصة خاصة بحيث لا يغنى الترخيص الصادر بادارة احد النوعين عن وجوب الحصول على ترخيص خاص بالنوع الآخر .

(طعن رقم ٢١٥ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٤/١٣)



محال صناعية وتجارية

٢٠٧ — القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، منعه المعارضة فى الاحكام الصـــادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة له او للقرارات المنفــذه له — يستوى فى ذلك صدورها من اى من درجتى التقاضى .

* يبين من الاطلاع على المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ — بشأن المحال الصناعية والتجارية ، وعلى المذكرة الايضاحية المرافقة لهذا القانون أن الشارع قد تعلق مراده باغلاق سبيل المعارضة بالنســبة الى الاحكام التى تصدر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون، أو القرارات المنفذة له منعا من اطالة اجراءات المحاكمة ، وقد جاء هــذا النص مطلقا يسرى حكمه على الاحكام التى تصدر من درجتى التقاضى دون قصره على احكام محكمة اول درجة ، وذلك اخذا بعموم النص وتمشـــيا مع حكمة التشريع ، فيكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول المعارضة قد جاء على خلاف القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم جـــواز المعارضـــة .

(طعن رقم ٧٢٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٨ س ١٠ ص ٦٢٥)

٢٠٨ — اصل التجريم ولازمه ان يكون المحل الذى حرم الشـــارع انشاءه أو اقامته الا بترخيص مما يخصص لغرض صناعى أو تجـــارى أو ان يكون بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلقا للراحة أو مضرا بالصحة العامة أو خطرا على الامن العام .

* الظاهر من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ ان الاصل هو أن يكون المحل الذى حرم الشارع انشاءه أو اقامته الا بترخيص من الجهة المختصة مما يخصص لغرض صناعى او غرض تجارى ، او ان يكون محلا بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلقا للراحة أو مضرا بالصـــحة العامة أو خطرا على الامن العام ، وهذا الاصل التشريعى يقتضى عنـــد تقرير المسئولية الجنائية اعتباره وعدم اطراحة ، وهو لتعلقة بلازم التجريم سابق فى الترتيب على التميز الذى اشتبه على محكمة الموضوع بين نوعى المواشى من انها من المواشى الحلوب او غير الحلوب وهو ما لم تتنبه المحكمة الى أنه قد اجتمع لهما حكم واحد فى القانون (بند ٥٦ من القســـم الاول وبند ١٠٢ من القسم الثانى ، وبذلك يسقط التفريق الذى انتهى اليه الحكم

وما قاله من ان محضر ضبط الواقعة لم يبين نوع الماشية وما اذا كانت حلوبا أو غير جلوب او من المواشى التى تربى ، وقد كان واجبا على المحكمة أن تتناوله بتحقيق تجريه ليتكشف لها ما نازعها الشك فيه من قيام موجب التجريم او عدم قيامه وان الحظيرة موضوع الاتهام مما يسرى عليه حكم القانون او لا يسرى ، ولا تستطيع محكمة النقض مع قصور الحكم من هذه الناحية مراقبة صحة انطباق القانون على حقيقة الواقعة مما يتعين لـــه نقض الحكم والاحالة .

(طعن رقم ٩٩٩ سنة ٢٩ ق جلسة ١/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ١٨٨)

٢٠٩ ــ عقوبة الغرامة المقــررة فى المــادة ٢٠ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ ــ نزول المحكمة بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر لها ــ خطأ فى تطبيق القانون .

* نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٦٣ لســنة ١٩٥٤ المعــدل بالقانون رقم ٣٥٩ لســنة ١٩٥٦ على أنه « كل من ادار محــلا محكوما باغلاقه أو ازالته او اغلق او ضبط بالطريق الادارى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور و[illegible]ة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا نجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن ازالة المحل او اعــادة اغلاقه او ضبطه بالطريق الادارى » ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الغرامة المقضى بها ابتدائيا من عشر جنيهات الى مائتى قرش ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون اذ نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الادنى المقرر لها وهو عشرة جنيهات مما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بانزال حكم القانون على عقوبة الغرامة المقضى بها وذلك بتأييد الحــكم الابتدائى الغيابى المستأنف الذى صادف صحيح القانون .

(طعن رقم ١١٨٥ سنة ٣٤ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٢٩)

٢١٠ ــ صحة الطعن بالنقض فى الحــكم الغيابى الاســتئنافى الصادر بتطبيق القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ــ علة ذلك .

* لئن كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا من محكمـــة آخر درجة فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض قبل فوات مواعيد

المعارضة ، الا أن الطعن مقبول شكلا ، لان الحكم المطعون فيه صدر فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شان المحال الصناعية والتجارية والمعارضة فيه غير جائزة طبقا لنص المــادة ٢١ منــه .

(طعن رقم ١٢٠١ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ س ٢١ ص ١١٤٣)

٢١١ ــ مجال انطباق القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شــان المحلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحــة والمضرة بالصحة والخطــرة ؟

* الاصل طبقا للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شان المحــلات الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصــحة والخطرة ان يكون المحل الذى حرم الشارع انشاءه او اقامته الا بترخيص من الجهة المختصة مما يخصص لغرض صناعى او غرض تجارى او أن يكون محلا بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلقا للراحة او مضرا بالصحة العامة او خطرا على الامن ، مما يقتضى عند تقرير المسئولية الجنــائية او عدم تقريرها تبين قيام موجب التجريم او عدم قيامه فى شان المحــل موضوع الاتهام للتعرف على ما اذا كان يسرى عليه حــكم القــانون أو لا يسرى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالبراءة على مجرد الاخذ بدفاع المطعون ضده من أن الارض موضوع الاتهام عبارة عن ارض خربة يضع فيها السيارات فترة اصلاحها دون أن يبين الاســـاس الذى اعتمد عليه فى عدم اعتبار هذه القطعة من الارض ، مما ينطبق عليـــه القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الســالف الاشارة اليه على خلاف ما اعتبرها عليه الاتهام مما يعيب الحكم بالقصور الذى لا تستطيع معــه محكمــة النقض مراقبة صــحة انطباق القانون على الواقعــة بما يـــوجبه نقضـــه والاحـــالة .

(طعن رقم ٣٠٦ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٣ س ٢٢ ص ٤١٤)

٢١٢ — اجور عمال المحال الصناعية الذين تزيد سنهم عن ثماني عشر سنة نظمها القانون ١٠٢ سنة ١٩٦٢ عند توافر شرطين — خضوع الحد الادنى لاجورهم لاحكام الامر العسكرى رقم ٩١ سنة ١٩٥٠ فى المنشاة الصناعية التى لا تجاوز تكاليف اقامتها الف جنيه — سند ذلك .

﴿ ينظم القانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٢ الحد الادنى لاجور عمال المحال الصناعية الذين يزيد سنهم عن ثمانى عشر سنة اذا توافر شرطان (الاول) ان تكون التكاليف الكلية لاقامة المنشأة الصناعية الذى يعملون فيها الف جنيه . (والثانى) أن تكون المنشأة تمارس نشاطها فى فروع صناعية معينة واردة على سبيل الحصر فى قرارات وزير الصناعة أرقام ١٤٠ ، ١٤١ سنة ١٩٥٢ و ٦٨٠ و ٦٨٤ سنة ١٩٦٠ وهى القرارات الصادرة تنفيذا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها . اما اذا كانت المنشأة الصناعية لا تتجاوز تكاليف اقامتها الف جنيه ، فلا يلتزم صاحبها باتباع الحد الادنى للاجور المقررة بالقانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٢ ، وانما يخضع الحد الادنى لاجر عمالها للامر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ ذلك أن قانون العمل الوحيد رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ قد نص فى المادة الرابعة من قانون اصداره على أن يستمر العمل باحكام هذا الامر الى ان تصبح قرارات اللجان المشكلة لوضع حدود دنيا للاجر والمنصوص عنها فى المواد من ١٥٦ الى ١٥٩ من القانون نافذة المفعول وهذه اللجان لما تجتمع بعد وبالتالى لم تصدر عنها اى قرارات فى هذا الشأن وترتيبا على ذلك فان اجور عمال المحال الصناعية لا تخضع لاحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ بل تظل خاضعة لاحكام الامر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ فى شأن تحديد الحد الادنى لاجور العاملين فيها . لما كان ذلك ، وكان الامر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ قد نص فى المادة السابعة منه على معاقبة من يخالف احكامه الخاصة بتحديد الحد الادنى لاجر عمال المحال الصناعية بالعقوبة المنصوص عنها فى المادة ٨ من الامر العسكرى رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ وهى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها فضلا عن انه على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فروق الاجر أو العلاوة لمستحقيها من العمال بينما ينص القانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٢ فى مادته الثانية على معاقبة صاحب العمل الذى يخالف حكم المادة الاولى الخاصة بتحديد حد ادنى للاجر بالغرامة فقط على الا تقل عن خمسين

جنيها ولا تجاوز الف جنيه . لما كان ذلك ، وكان تحديد القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى يستلزم بيان نوع النشاط الذى تمارسه المنشأة الصناعية وهل يدخل ضمن فروع الانشطة المنصوص عنها فى القرارات الوزارية السابق الاشارة اليها ويستلزم ايضا بيان مقدار التكاليف الكلية لاقامة المنشأة الصناعية وهل تقل عن الف جنيه او تجاوزه، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه العناصر التى يتعين ابرازها لتحديد القانون الواجب التطبيق والعقوبة التى يقضى بها مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة القانون على الوجه السليم والتقرير برأى فى شأن ما أثارته الطاعنة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون بما يشوب الحكم بالقصور الذى يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٤٠٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ص ١٤١٤)

٢١٣ — رخصة مصلحة الميكانيكا والكهرباء عن اقامة آلتين يحركهما الغاز لا تغنى صاحب المحل عن وجوب الحصول على الترخيص بادارة المحل — المادة ١/٢ من القانون ٤٥٣ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٣٥٩ سنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية .

* لا تغنى الرخصة التى يحصل عليها صاحب المحل من مصلحة الميكانيكا والكهرباء عن اقامة آلتين يحركهما الغاز — عن الترخيص الخاص بادارة المحل والمنصوص عليه فى المادة ١/٢ من القانون ٤٥٣ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية وذلك بما للجهة المختصة باصداره من كامل السلطة فى الموافقة على الترخيص بادارة المحل او عدم الترخيص ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالغاء عقوبة الغلق على الترخيصين الصادرين من مصلحة الميكانيكا والكهرباء باقامة آلتين يحركهما الغاز ، فانه يكون قد اخطأ فى الاسناد بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٣٣٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢١ س ٢٤ ص ٨١)

١٣٤

٢١٤ — محمت تجارية وصناعية — الجريمة الوقتيه — الجريمة المستمرة — تفرقة *.

* الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء كان الفعل ايجابيا أو سلبيا ارتكابا أو تركا ، فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية ، اما اذا استمرت الحالة الجنائية فتره من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل فى التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية فى اعقابه ، ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية تنص على أنه « لا يجوز اقامة اى محل تسرى عليه احكم هذا القانون أو ادارته الا بترخيص بذلك ... » فان مفاد ذلك أن الفعل المادى المؤثم هو اقامة المحل قبل الترخيص به ، وهو فعل يتم وينتهى بمجرد اتمام اقامة المحل ، أما عدم الترخيص فهو شرط لتحقق الجريمة وليس هو الفعل المكون لهـا ولا قياس — طبقا للمناط المتقدم بيانه — بين توقيت فعل اقامة المحل وبين استمرار صاحب المحل الذى لم يرخص به فى ادارته لان هذا الفعل الاخير المعاقب عليه ايضا — وهو عدم الحصول على ترخيص بادارة المحل — يكون جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا يتوقف استمرار الامر المعاقب عليه فيهـا على تدخل جديد متتابع بناء على ارادة صاحب ذلك المحل . لما كان ذلك ، وكانت محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الافعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، فاذا استمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل ارادته ، فان ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها ، ولما كان الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٣٥٥٦ لسنة ١٩٧٠ زفتى قد أصبح باتا قبل ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٣ وهو اليوم الذى وقعت فيه الجريمتان موضوع هذا الطعن : فان هذا الحكم له حجيته بالنسبة للجريمة الاولى — وهى اقامة المحل الصناعى بدون ترخيص — بينما لا يكون لذلك الحكم ثمة حجية بالنسبة للجريمة الثانية — وهى ادارة المحل بدون ترخيص — ولما كانت الرخصة التى يحصل عليها صاحب المحل من مصلحة الميكانيكا والكهرباء عن اقامة جهاز يحركه الغاز لا تغنى عن

الترخيص الخاص بادارة المحل والمنصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للجريمة الثانية — لسابقة الفصل فيها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع تعين ان يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ١١٣٠ سنة ٤٥ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٦٧)

٢١٥ — الترخيص باقامة محال صناعية وتجارية — الترخيص بالادارة .

* متى كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية قد جرى نصها بأنه لا يجوز اقامة محل تسرى عليه احكام هذا القانون او ادارته الا بترخيص وأن كل محل يقام او يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الادارى أو يضبط ان كان الاغلاق متعذرا ، بما مؤداه أن الحصول على رخصة باقامة المحل لا تغنى صاحبه عن الحصول على ترخيص بادارته ، يؤكد ذلك ايضاحا ، ما نصت عليه المادة ٢٤ من ذات القانون من استثناء المحال التى يكون اصحابها قد تقدموا بطلب للترخيص بادارتها قبل العمل بهذا القانون من حكم المادة الثانية ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر بما انتهى اليه من ان الرخصة التى يتطلبها هذا القانون هى التى تصرف عند اقامة المحل فقط يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٧٥ سنة ٤٥ ق جلسة ٧/١٢/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨١٨)

٢١٦ — الترخيص باقامة محل تجارى او صناعى لا يغنى عن الحصول على ترخيص بادارته — المادة ٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .

* لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى

شأن المحال الصناعية والتجارية قد جرى نصها بأنه لا يجوز اقامة اى محل تسرى عليه احكام هذا القانون او ادارته ألا بترخيص وان كل محل يقام متعذرا بما مؤداه ان الحصول على رخصة باقامة المحل لا تغنى صاحبها او يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الادارى او ينضبط ان كان الاغلاق متعذرا بما مؤداه ان الحصول على رخصة باقامة المحل لا تغنى صاحبها عن الحصول على ترخيص بادارته ، يؤكد ذلك ايضا ما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون ذاته من استثناء المحال التى يكون اصحابها قد تقدموا بطلب للترخيص بادارتها قبل العمل بهذا القانون من حكم المادة الثانية فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر بما انتهى اليه من ان الرخصة التى يتطلبها هذا القانون هى التى تصرف عن اقامة المحل فقط يكون قد اخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٤٨٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ص ٤٣)

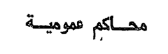
٢١٧ — اضافة آلة الى مطبعة — تعديل بزيادة القوى المحركة — اقتضاؤه موافقة الجهة المنصرفة منها رخصة المطبعة — الحصول على موافقة الهيئة العامة للتصنيع — عدم كفايتها — أساس ذلك ؟

✽ تنص المادة ١١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية على انه « لا يجوز اجراء اى تعديل فى المحال المرخص بها الا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة وتتبع فى الموافقة على التعديل اجراءات الترخيص المنصوص عليها فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ وتحصل رسوم معاينة بقيمة هذا التعديل على اساس الفرق بين قيمة الرسوم المفروضة على المحل قبل اجرائه وقيمتها بعده ، ويعتبر تعديلا كل ما يتناول أوضاع المحل فى الداخل او الخارج او اضافة نشاط جديد او زيادة فى القوى المحركة او تعديل اقسام المحل » كما تنص المادة ١٧ من ذات القانون فى فقرتها الاولى على أن « كل مخالفة لاحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الف قرش وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد » وتنص المادة ١٨ من القانون ذاته بعد تعديلها بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم باغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم او اغلاقه او ازالته نهائيا . ويجب الحكم بالاغلاق او الازالة

١٣٧.

فى حالة مخالفة احكام الفقرة الثالثة من المادة ١ والمادتين ٢ ، ١١ وفى حالة الحكم بالاغلاق أو الازالة تكون مصاريف الضبط والاغلاق والازالة على عاتق المخالف » . لما كان ذلك ، وكانت اضافة آلة جديدة فى مطبعة الطاعن تعد تعديلا فيها بزيادة القوى المحركة وهو ما لا يجوز الا بموافقة الجهة المنصرفة منها رخصة المطبعة وهو ما خلص اليه الحكم المطعون فيه . ومن ثم يكون قضاؤه بالغلق متفقا مع صحيح القانون — ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن من ان الهيئة العامة للتصنيع سبق لها أن وافقت على اضافة الآلة المستحدثة فى مطبعته اذ فضلا عن أن الآلة المذكورة لم يشملها كتاب الهيئة المقدم من الطاعن فان موافقة الهيئة العامة للتصنيع لا تغنى عن موافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة على هذه الاضافة لما لهذه الجهة الاخيرة من سلطة كاملة فى الموافقة او عدم الموافقة على اجراء اى تعديل فى المطبعة يتقدم به الطاعن .

(طعن رقم ٧٩١ سنة ٤٨ ق جلسة ١/٢/١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٩٧)


محـــاكم عموميـــة

٢١٨ — مناط العقاب بالنسبة الى النادى الذى يغشـاه الجمهور للعب القمار بدون ترخيص .

* ان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية اذ عرف فى المادة الاولى المحال التى تسرى عليها احكامه بأنها (١) الاماكن المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل (٢) الفنـادق المعدة لايواء الجمهور ، واذ نص فى المادة ٤٤ على أنه « فيما يتعلق بتطبيق أحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٨ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محـال عمومية » — اذ نص القانون على هذا بعد أن اورد ذلك التعريف فقد دل على انه اذا كان المكان قد أعد للعب القمار بحيث يدخله الناس لهـذا الغرض بلا تمييز بينهم وكان لا ينطبق عليه تعريف المحال العمومية كمـا جاءت به المادة الاولى لعدم اعداده للاكل او الشرب أو النوم ، فانه لا يعد من المحال العمومية الا فيما يختص بأحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٨ المذكورة . ولما كانت العقوبة المقررة بالمواد ١٩ و ٣٥ فقرة أخيرة و ٣٨ للعب القمار فى المحال العمومية هى الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور والغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات أو احدى هاتين العقوبتين واغـلاق المكان لمدة لا تزيد على شهرين ، ثم لما كان المكان الذى يخصص للعب القمـار فقط لا يفرض على من يفتحه اخطار جهة الادارة عنه وعن الغرض المخصص له . لان لعب القمار ممنوع أصلا فى المحال العمومية فلا يمكن أن يكـون محل ترخيص صريح أو ضمنى حتى كانت تصح المطالبة بالاخطار عنـه مقدما ، ولان هذا الاخطار ، بمقتضى المادة الرابعة ، خاص بالمحـال الوارد ذكرها فى المادة الاولى — لما كان ذلك كذلك فان فتح ناد يغشـاه الجمهور للعب القمار بدون ترخيص لا يمكن عده مخالفا للمادة الرابعـة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ ، ولا يكون اذن محل لمعاقبة صاحبه عن جريمة فتحه بغير اخطار سابق وكل ما يمكن أن يعاقب عليه هو تركـه الناس يلعبون القمار فى محل اعده خصيصا لذلك ، الامر المعاقب عليـه بالمادة ١٩ من القانون المذكور .

(طعن رقم ٩٥٤ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٩)

٢١٩ — عدم كفاية الاخطار فى حالة فتح محل مكان آخر سـبق الحـكم باغـلاقه .

* ان المادة الرابعة من القانون رقم ٣٨ لسـنة ١٩٤١ الخـاص

بالمحال العمومية قد نصت على أن الاخطار لا يكفى في حالة فتح محـل مكان آخر سبق الحكم باغلاقه ، بل انه يجب فى هذه الحالة الحصول على ترخيص من المحافظ او المدير ..

(طعن قم ٣٤٩ سنة ١٥ ق جلسة ١٦/٤/١٩٤٥)

٢٢٠ — عدم بيان الحكم ادانة المتهم لمخالفته احـكام م ١٩ من ق ٣٨ سنة ١٩٤١ — نوع اللعبة التى تثبت حصولها وكيفيتها وأن للحظ فيها النصيب الاوفر — قصور .

* انه لما كان القانون رقم ٣٨ الصادر فى ٢١ يوليو سنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية قد ذكر فى المادة ١٩ على سـبيل التمثيل بعض الالعاب التى نهى عنها فى المحال العمومية على اعتبار انها من العـاب القمار ، وكان يجب قانونا فى هذه الالعاب أن يكون الربح فيها موكولا للحظ اكثر منه للمهارة ، فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة بمقتضى هـذا القانون ان تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت حصـوله ؛ فان كان من غير الالعاب المذكورة فى النص كان عليها فوق ذلك ان تبين ما يفيد توافر الشرط السالف ذكره ، والا كان حكمها قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ٤٠٧ سنة ١٦ ق جلسة ٢٥/٢/١٩٤٦)

٢٢١ — عدم بيان الحكم ادانة المتهم لمخالفته احكام المـادة ١٩ من القانون ٣٨ سنة ١٩٤١ — نوع اللعبة التى ثبت حصـولها وكيفيتها وان للحظ فيها النصيب الاوفر — قصور .

* ان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية قد ذكر فى المادة ١٩ على سبيل التمثيل بعض الالعاب التى نهى عنها فى المحـال المذكورة باعتبارها من العاب القمار ، واذ كان الواجب قانونا فى هـذه الالعاب ان يكون الربح فيها موكولا للحظ اكثر منه الى المهارة ، فـانه يكون من اللازم للادانة بموجب هذه المادة ان يبين الحكم اللعب الذى ثبت حصوله ، فان كان من غير الالعاب المذكورة فى النص لزم أن يبين ايضا

مايفيد توافر الشرط السالف ذكره فيها . واذن فاذا اقتصر الحكم على القول بأن اللعب انما كان من النوع المحظـور فانه يكون قاصرا واجبا نقضـه .

(طعن رقم ٤٦٩ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٢/١٠)

٢٢٢ — العبرة في المحال العمومية ليست بالاسماء التى تعطى لها ، ولكن بحقيقة الواقع فى أمرها .

✻ العبرة فى المحال العمومية ليست بالاسـماء التى تعطى لها ، ولكن بحقيقة الواقع من أمرها ، فمتى ثبت لرجال الضبطية القضائية أن محلا من المحال التى يسميها المسئولون عنها محال خاصة هو فى حقيقة الواقع محل عمومى كان لهم أن يدخلوه لمراقبة ما يجرى به . فاذا توافرت لدى البوليس الادلة على ان المكان الذى يديره المتهم ليس ناديا خاصا وانما هو محل عمومى يغشاه الجمهور بلا تفريق ولا تمييز بينهم للعب القمار ، وأن ما قاله المتهم عنه من انه ناد خاص لم يكن الا للافلات مما تقتضيه حقيقته من خضوعه لمراقبة البوليس فان دخول البوليس فيه يكون جائزا ولو لم يكن هناك اذن من النيـابة .

(طعن رقم ٢٠٨٨ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨)

٢٢٣ — سريان احـكام القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤٨ على جميع المحال التى ينطبق عليها التعريف الوارد به ولو كانت تدار ايضا لاغراض أخرى بترخيص أو بغير ترخيص .

✻ ان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحـال العمومية ، اذ عرف فى المادة الاولى المحـال التى تسرى عليها احـكامه بأنها الاماكن المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل والاماكن المعدة لايواء الجمهور ، قد قصد ان تسرى احكامه على جميع المحال التى ينطبق عليها هذا التعريف ولو كانت تدار ايضا لاغراض أخرى بترخيص أو بغير ترخيص . فاذا كان الثابت فى الحكم أن الملهى محل الدعـوى

كان له موائد وكراسي وكانت تقدم الخمر فيه للرواد فهو بذلك محل عمومي في حكم المادة الاولى المذكورة .

(طعن رقم ٦٦٠ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٨)

٢٢٤ — صحة الحكم بغلق المحل العمومي الذى قدمت الخمر في جانب منه بعد الميعاد .

* اذا كان المحل العمومي به ملهى للموسيقى والرقص والغناء قدمت الخمر في جانب منه بعد الميعاد القانوني وحكم بغلقه ، فلا تثريب على المحكمة في ذلك اذ المحل كله هو وحدة لا تمكن تجزئتها بصدد المخالفة التي وقعت فيه .

(طعن رقم ٦٦٠ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٨)

٢٢٥ — مسئولية صاحب المحل العمومي عن كل مخالفة تقع من المستخدمين فيه .

* ان صاحب المحل العمومي مسئول بمقتضى نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ عن كل مخالفة تقع من المستخدمين فيه ولو كان هو وقت المخالفة غائبا عنه .

(طعن رقم ١٦٣٢ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

٢٢٦ — عدم بيان الحكم ادانة المتهم لمخالفته احكام المادة ١٩ من ق ٣٨ لسنة ١٩٤١ نوع اللعبة التى تثبت حصولها وكيفيتها وان للحظ فيها النصيب الاوفى — قصور .

* ان المادة ١٩ من قانون المحال العمومية قد نصت على انه لا يجوز في المحال العمومية ان يترك احدا يلعب القمار على اختلاف انواعه كلعب « البكاراه » ولعبة « السكة الحديد » الى آخره ، وما شابه ذلك من انواع

اللعب . واذ كانت لعبة « الكومى طير » ليست مما سماه النص فانه يجب للعقاب عليها باعتبارها من العاب القمار أن تكون مثل الالعاب المسماة من ناحية أن الربح فيها يكون موكولا لحظ اللاعبين اكثر منه لمهارتهم كما هو مفهوم معنى كلمة القمار . فاذا كان الحكم الذى عاقب على هذه اللعبة قد خلا من بيان كيفيتها وأن للحظ فيها النصيب الاوفر ، فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٩٢١ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨)

٢٢٧ — يعتبر محلا عموميا فيما يتعلق بتطبيق احكام المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ سنة ، المحل المعد لبيع السجاير بالقطاعى .

* انه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حياز اجهزة الاستقبال فى المحال العمومية الا بترخيص خاص وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على أنه، فيما يتعلق بتطبيق احكام المادة ٢٨ المذكورة ، تعتبر المحال التى يغشاها الجمهور من المحال العمومية ، كان المحل المعد لبيع السجاير بالقطاعى مما يجرى عليه حكم هذه المادة اذ هو مما يمكن دخوله بغير تمييز بين الناس .

(طعن رقم ١٩٦٨ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/٤)

٢٢٨ — اعداد محل البقالة لكى يشرب الناس فيه الخمر بالتجزئة يجعل منه محلا عموميا .

* متى كان الحكم قد ادان المتهم بادارة محل عمومى لبيع المشروبات الروحية بدون الحصول على رخصة من الجهات المختصة ، وعاقبه بمقتضى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العومية ، قائلا — بناء على الادلة والاعتبارات التى أوردها — انه اعد محله اعدادا يجعل منه محلا عموميا لكى يشرب الناس فيه الخمر بالتجزئة ، فالنعى عليه بانه اخطأ اذ اعتبر المحل عموميا يتناول فيه الناس الخمر بغير تمييز بينهم مع انـــه

ليس الا محل بقالة وقعت فيه مخالفة لشروط الرخصة ببيع الخمر فيه خاصة بالقطاعى لبعض الاشخاص المختارين — هذا يكون جدلا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به .

(طعن رقم ١١٩ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٢/١٤)

٢٢٩ — ازالة مبانى مقهى واعادة بنائها بعد ذلك من غير اخطار الجهات المختصة بهذا التغيير لا عقاب عليه .

* أن المادة السابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية انما تنص على المستغل للمحل العمومى ، وتوجب المادة الثامنة على المستغل التبليغ عن نقل المحل من مكان الى آخر او عن كل تغيير (ولو كان وقتيا فى نوع المحل او الغرض المخصص له) يطرا على البيانات الواردة فى الاخطار الاول ، واذن فاذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم كان مرخصا له فى ادارة مقهى ثم ازيلت مبانيه واعيد بناؤه بعد ذلك من غير أن يخطر الجهات المختصة بهذا التغيير فلا عقاب عليها ، اذ المتهم قد فتح المحل العمومى اول الامر بعد الاخطار عنه بالصفة الواردة فى المادتين ٤ و ٥ من القانون المشار اليه ، والتغيير الذى حدث فى المحل الذى يديره ليس من قبيل ما نص عليه من المادتين المذكورتين .

(طعن رقم ٢١٨١ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٦/١٣)

٢٣٠ — سريان احكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ على جميع المحال التى ينطبق عليها التعريف الوارد به ولو كانت تدار ايضا لاغراض اخرى بترخيص او بغير ترخيص .

* أن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ [illegible] المحال العمومية اذ عرفت فى المادة الاولى المحال التى تسرى عليها [illegible] انها الاماكن المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس [illegible] الاماكن المعدة لايواء الجمهور — قد قصد أن تسرى احكامه على جميع [illegible] التى ينطبق عليها هذا التعريف ولو كانت تدار لاغراض اخرى بترخيص [illegible] غير ترخيص .

(طعن قم ٩٩٤ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١٩)

٢٣١ — يعتبر محلا عموميا فيما يتعلق بتطبيق احكام المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ — المحل المعد لبيع السجاير بالقطاعى .

* انه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة جهاز الاستقبال فيها الا بترخيص خاص، وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على انه فيما يتعلق بتطبيق احكام المادة المذكورة تعتبر المحال التى يغشاها الجمهور من المحال العمومية، وكان محل المتهم المعد لبيع « التبغ واللفافات » من هذا القبيل ، فان حيازة صاحبه راديو فيه دون رخصة تكون معاقبا عليها .

(طعن رقم ٣٠٢ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٨)

٢٣٢ — المحل المعد لبيع البقالة .

* أنه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة جهاز الاستقبال فيها الا بترخيص خاص، وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على أنه فيما يتعلق بتطبيق احكام المادة المذكورة تعتبر المحال التى يغشاها الجمهور من المحال العمومية ، وكان محل المتهم المعد لبيع البقالة — من هذا القبيل ، اذ يكفى ليكون المحل عاما أن يكون مما يمكن دخوله بغير تمييز من الناس ، فان حيازة صاحب هذا المحل جهازا لاسلكيا بمحله بدون رخصة تكون معاقبا عليها .

(طعن رقم ٢٩٧ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٦)

٢٣٣ — المحل المعد لبيع الخبز .

* انه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة جهاز الاستقبال فيها الا بترخيص خاص وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على انه فيما يتعلق بتطبيق احكام المادة المذكورة تعتبر المحال التي يغشاها الجمهور من المحال العمومية

وكان محل المتهم المعد لبيع الخبز من هذا القبيل اذ يكفى ليكون المحـــل عاما أن يكون مما يمكن دخوله بغير تمييز من الناس ، فان حيازة صاحب هذا المحل جهازا لاسلكيا بمحله بدون رخصة تكون معاقبا عليها .

(طعن رقم ٢٩٩ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٦)

٢٣٤ ـــ المحل المعـــد لبيع العلافة .

* انه لما كانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية قد حظرت حيازة جهاز الاستقبال فيها الا بترخيص خاص، وكانت المادة ٤٤ من القانون المذكور قد نصت على أنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة المذكورة تعتبر المحال التى يغشـــاها الجمهور من المحـــال العمومية ، وكان محل المتهم المعد لبيع « العلافة » من هذا القبيل اذ يكفى ليكون المحل عاما ان يكون مما يمكن دخوله بغير تمييز بين الناس ، فان حيازة صاحب هذا المحل جهازا لاسلكيا بمحله بدون رخصة تكون معاقبا عليهـــــا .

(طعن رقم ٢٩٥ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٦)

٢٣٥ ـــ المحـــل المعـــد مخبزا .

* أن المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحـــال العمومية قد حظرت حيازة اجهزة الاستقبال فى المحال العمومية الا بترخيص خاص ، وقد نصت المادة ٤٤ من القانون المذكور على أنه فيما يتعلق بتطبيق احكام المادة ٢٨ المذكورة تعتبر المحال التى يغشها الجهور من المحـــــال العمومية . واذن فالمحل المعد مخبزا هو ما يجرى عليه حكم هذه المادة اذ هو مما يمكن دخوله بغير تمييز بين الناس .

(طعن رقم ٢٩٦ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٦/٤)

٢٣٦ — عدم رد الحكم على دفاع المتهم بادارة محل عام بدون ترخيص بأن البوفيه محل الدعوى محل خاص داخل ناد مخصص لخدمة أعضائه — قصور .

* اذا كان الحكم قد ادان المتهم فى ادارة محل عام قبل الحصول على ترخيص وكان المتهم قد دافع عن نفسه بأن البوفيه محل الدعوى محل خاص فى داخل النادى ومخصص لخدمة اعضاء النادى ، وكان الحكم قد قال أن النادى من النوادى الخاصة وأن البوفيه جزء من منشآته ومبانيه وعاقب المتهم باعتباره مستغلا جزءا منه لحسابه الخاص ، وذلك دون أن يبين الادلة التى استخلص منها ان هذا الجزء من النادى كان مباحا للمترددين عليه من غير أعضاء النادى فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ١١٩٣ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٩)

٢٣٧ — سريان أحكام القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ على جميع المحال التى ينطبق عليها التعريف الوارد به ولو كانت تدار أيضا لاغراض اخرى بترخيص أو بغير ترخيص .

* انه لما كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحلات العامة اذ تحدث فى مادته الاولى عن هذه المحال بأنها الاماكن المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها فى نفس المحل قد قصد ان تسرى احكامه على جميع المحال التى ينطبق عليها هذا الوصف ولو كانت تدار ايضا لاغراض اخرى بترخيص أو بغير ترخيص فاذا كان الثابت بالحكم ان المتهم أعد محله اعدادا يجعل منه محلا عموميا لكى يشرب الناس فيه الخمر بالتجزئة دون ان يخطر عنه أو يحصل على ترخيص بادارته ، فانه يجب — عملا بالمادة ٣٧ من القانون المذكور — اغلاق المحل دون النص على توقيته ، واذن فاذا كان الحكم قد قضى بالاغلاق لمدة شهرين فانه يكون قد خالف القانون .

(طعن رقم ١٥٩٢ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٢٦)

٢٣٨ — سكوت صاحب المحل عن التظلم من تحديد مصلحة السياحة للاجرة يعتبر قبولا منه للسعر أو الاجر الذى حددته وتعين عليه التزامه .

* لمصلحة السياحة — طبقا للقرار الوزارى رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ — ان تحدد اجرة كل غرفة بالفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الامكان المعدة لايواء الجمهور — دون أى تفرقة بين أى مكان منها والآخر — بما فى ذلك ثمن الطعام او بدونه ، وعلى اساس أن الغرفة لشخص واحد او لشخصين عند الاقتضاء وليوم واحد او اسبوع أو شهر واحد وأن يكون هذا التحديد كما تراه المصلحة المذكورة ، على أن يكون لصاحب المحل الذى يتضرر من هذا التحديد ان يتظلم منه وفقا للقواعد المبينة بالمواد سالفة الذكر فاذا هو سكت عن التظلم فى الموعد المقرر له اعتبر قابلا للسعر او الاجر الذى حددته المصلحة او اقرت تحديده وتعين التزامه والا اعتبر مخالفا لاحكام القرار وحق عليه العقاب .

(طعن رقم ١٤٣٨ سنة ٢١ ق جلسة ٢/٣/١٩٥٢)

٢٣٩ — اعداد محل البقالة لكى يشرب الناس فيه الخمر بالتجزئة يجعل منه محلا عموميا .

*اذا كان الحكم قد اثبت فى حق المتهم انه قد باع الخمر بالتجزئة فى محله الذى يديره للبقالة فجعل منه بذلك محلا عاما اداره قبل الحصول على رخصة من الجهات المختصة ، وعاقبه على ذلك طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العامة ، ثم براه من تهمة بيع الخمر بغير رخصة اعتمادا على أن لديه ترخيصا ببيع الخمور وهو ما لا تنتفى به التهمة الاولى التى تقوم على انه جعل من محله محلا عاما يتناول رواده الخمر فيه قبل ان يخطر الجهة المختصة بذلك طبقا للقانون فان هذا الذى انتهى اليه الحكم لا تعارض فيه .

(طعن رقم ١٠٩٥ سنة ٢٤ ق جلسة ١٥/١١/١٩٥٤)

٢٤٠ — ادانة المتهم دون رد على دفاعه بانه غير مسئول عن جريمة السماح بلعب القمار فى مقهاه لغيابه بسبب المرض — قصور .

* ان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ وان كان قد نص فى المادة ٣٦ منه

على أن « يكون مستغل المحل العمومى ومديره ومباشر اعماله مسئولين معا عن مخالفة احكام هذا القانون » الا أن المشرع لم يقصد بذلك مخالفة قواعد انعدام المسئولية بسبب القوة القاهرة وحرمان المتهم من اثبات العكس ، واذن فاذا دفع المتهم بانه غير مسئول عن جريمة السماح بلعب القمار فى مقهاه ، لغاية وقت ارتكابها بسبب المرض ، كان على المحكمة ان تحقق دفاعه وتقول كلمتها فيه ، فاذا هى لم تفعل واسست قضاءها بادانته على مجرد المسئولية المفترضة فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٢٩٤ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٧)

٢٤١ — مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه عن اية مخالفة لاحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ — طبيعتها — مسئولية مفترضة حتى ولو لم يكن ايهم موجودا بالمحل وقت وقوعها .

* مفاد نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ — فى شأن المحال العامة — ان مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على اعمال فيه عن اية مخالفة لاحكامه هى مسئولية اقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخلفات حتى ولو لم يكن ايهم موجودا بالمحل وقت وقوعها، فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الاشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة . ولما كانت « لعبة الكومى » التى كان يزاولها اللاعبان بمقهى المطعون ضده مقابل ثمن المشروبات من الالعاب المحظور مزاولتها فى المحلات العمومية طبقا للمادة ١٩ من القانون السالف الاشارة إليه ولقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ باعتبارها من العاب القمار ذات الطابع الخطر على مصالح الجمهور ، فان المطعون ضده باعتباره مستغلا للمقهى يكون مسئولا عن هذه المخالفة مسئولية مفترضة طبقا لحكم المادة ٣٨ سالفة الذكر ، سواء أعادت عليه فائدة من وراء المقامرة أم لا .

(طعن رقم ٥٩٧ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣ س ١٥ ص ٣٩)

٢٤٢ — اخضع المحال التى يغشــاها الجمهور بغير تمييز — فى خصوص تطبيق احكام المادتين ١٩ ، ٢٢ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ — لحكم المحلات العامة — مثال بشأن محل كواء .

* نصت المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شــأن المحلات العامة على انه « لا يجوز فى المحال العامة العزف بالموسيقى او الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك او حيازة مذياع الا بترخيص خاص من الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها بالاتفاق مع المحافظ او المدير ... الخ » كما نصت المادة ٤٠ من القانون المذكور على انــه « فى تطبيق المادتين ١٩ ، ٢٢ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محــال عامة » . ويبين من تقصى المصدر التشريعى لهذه المادة وهو القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٦ الذى اضاف المادة ١٥ مكررا ثالثة الى القــانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية التى حظرت تركيب اجهزة الراديو المعدة للاستقبال فى تلك المحلات بغير ترخيص وسريان هذا الحكم على جميــع المحلات التى يغشاها الجمهور من اى نوع كانت — ومن مراجعة الاعمــال التحضيرية المصاحبة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن المحلات العامة الذى حل محل القانون السابق والملغى بالقانون الحالى — ان المشرع كشف عن مراده بجلاء وتغييه اخضاع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز — فى خصوص تطبيق احكام المــادتين ١٩ ، ٢٢ ســالفتى الذكر — لحــكم المحلات العامة المعنية بالحظر . ومن ثم فان محل الكواء المعد لاستقبال الجمهور لغرض كى ملابسه هو مما يجرى عليه حكم المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . ويكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى غير ذلك معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

(طعن رقم ٣٢٣ سنة ٣٤ ق جلسة ١٨/٦/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٨٢)

٢٤٣ — خلو المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ مما يوجب او يجيز الغلق فى حالة مخالفة حكم المادة ١٥ من القانون المذكور .

* متى كان الثابت من مدونات الحكم أن المحل سبق ترخيصه للمتهمة الثانية وانها اجرته للمطعون ضده ، وكان مؤدى ذلك ان تلك المتهمة قــد تنازلت له عن ادارة المحل ، الامر الذى كان يتعين معه على المطعون ضده

طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ أن يتخذ اجراءات نقل الترخيص اليه والا حق عقابه طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون المذكور بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين — وكان نص المادة ٣٦ من القانون — وهى التى تتناول بيان الحالات المختلفة للحكم بالغلق — قد خلت مما يوجب أو يجيز الغلق فى حالة مخالفة حكم المادة ١٥ سالفة الذكر ، فان الحكم اذ قضى بغلق المحل يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغلق .

(طعن رقم ٤٢٩ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص ٥٨٨)

١٤٤ — خضوع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ لحكم المحال العامة المعنية بالحظر — مثال بالنسبة لمحال طلاء النحاس .

* تنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على أنه « فى تطبيق أحكام المادتين ١٩ ، ٢٢ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محالا عامة » . ويبين من تقصى المصدر التشريعى لهذه المادة — وهو القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٦ الذى أضاف المادة ١٥ مكررا ثالثة الى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ فى شأن المحلات العمومية التى حظرت تركيب اجهزة الراديو المعدة للاستقبال فى تلك المحال بغير ترخيص وسريان هذا الحكم على جميع المحال التى يغشاها الجمهور من أى نوع كانت ، ومن مراجعة الاعمال التحضيرية المصاحبة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن المحال العمومية الذى حل محل القانون السابق — والغى بالقانون الحالى — أن المشرع كشف عن مراده بجلاء وتغييه اخضاع المحال التى يغشاها الجمهور بغير تمييز — فى خصوص تطبيق أحكام المادتين ١٩ و ٢٢ سالفتى البيان — لحكم المحال العامة المعنية بالحظر . ومن ثم فان محل طلاء النحاس المعد لاستقبال الجمهور لغرض طلاء أوانيهم النحاسية هو مما يجرى عليه حكم المادة ٤٠ آنفة الذكر ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى غير ذلك معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

(طعن رقم ٩٢٦ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١ س ١٦ ص ٧٧٢)

٢٤٥ — جريمة ادارة محل عام سبق غلقه — طبيعتها — جريمة مستمرة .

* جريمة ادارة محل عام سبق غلقه هى من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل ارادة الجانى تدخلا متتابعا متجددا ..

(طعنان رقما ١٢٥١ ، ١٢٥٢ سنة ٣٦ ق جلسة ١٤/١١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠٩٤)

٢٤٦ — وصف الملهى — انطباقه على كل محل يرتاده الناس من المحال الواردة بالجدول الملحق بالقانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ دون اعتبار لاعداده لاغراض تجارية أو غير تجارية وسواء كان معدا لارتياده من الناس عامة أو من فئة أو أفراد محددين بالذات .

* المستفاد من المقابلة بين أحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى وبين أحكام القوانين واللوائح السابقة عليه ومنها لائحتى التياترات الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٢ يوليه سنة ١٩١٤ وقرار قومسيون بلدى الاسكندرية فى ٢٠ يوليه ١٩٠٤ أن المشرع عند وضعه للقانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ رأى تحقيقا لمصالح عامة التوسعة فى دائرة ما يعتبر ملهى بحيث يشمل كل مكان يرتاده الناس مما ينطبق على أحد المحال الواردة بالجدول الملحق بالقانون دون اعتبار لاعداده لاغراض تجارية أو غير تجارية وسواء كان معدا لارتياده من الناس عامة أو من فئة أو افراد محددين بالذات . وموجب ذلك على ما دلت عليه المذكرة الايضاحية للقانون هو ان حالة تلك المحال واتساع نطاقها تستدعى وضع تنظيم عام يكفل صيانة أرواح الرواد وصحتهم ورعاية الامن العام ويكفل صيانة الآداب العامة . ونص القانون فى البند السادس من القسم الاول على أن تعتبر من الملاهى « صالات الموسيقى أو الرقص أو الغناء بدون مسرح المخصصة لعدد يزيد على مائتى شخص » ، كما نص فى البند السادس من القسم الثانى على هذه الصالات ولو كانت مخصصة لمائتى شخص او اقل ، ونص فى القسم الثالث على « صالات المحاضرات وقاعات الحفلات والتمثيل الخاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس المخصصة لاغراض غير تجارية ، ومؤدى ما تقدم جميعه انه يكفى لانطباق وصف الملهى

على أى صالة أو قاعة اعدت لممارسة أى نشاط مما سبق ايضاحه ومثله اعداد الصالات لاحياء الحفلات والافراح تحقيقا لغرض الشارع فى احاطتها بنوع من رقابة نص عليها القانون كفالة للاغراض سالفة البيان . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ان اعداد المحل لاحياء حفلات وافراح يدعى اليها اشخاص معينون بالذات وغير مباح الدخول فيه لغيرهم لا يجعله ملهى فانه يكون معيبا بالخطأ فى تأويل القانون بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٩٣٤ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩/٤/١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٥١)

٢٤٧ — اطلاق الشارع عقوبة الغلق فى جريمة فتح المحل العام بدون ترخيص — جريمة لعب القمار فى المحل العام — وجوب مصادرة النقود والادوات والاشياء الاخرى التى استعملت فى الجريمة .

※ نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ على انه يعاقب على مخالفة احكام المادة ١٩ — التى تؤثم لعب القمار فى المحال العامة — بالحبس وبغرامة لا تجاوز الف جنيه ويحكم بمصادرة الادوات والنقود وغيرها من الاشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة كما نصت المادة ١/٣٦ من هذا القانون على انه فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ و٣ —التى تؤثم فتح المحل العام بدون ترخيص — و ١٠ و ١٢ يجب الحكم باغلاق المحل . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اغفل القضاء بمصادرة الادوات وغيرها من الاشياء الخاصة بالمطعون ضده والتى استعملت فى ارتكاب الجريمة كما قضى بتوقيت عقوبة الغلق ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٨٥٤ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٤/٣/١٩٦٩ س ٢٢ ص ٣٥٣)

٢٤٨ — مناط مسئولية متولى ادارة المحل هو ثبوت ادارته للمحل فعلا وقت وقوع المخالفة — مجرد اعتبار الطاعن وكيلا للمخبز لا يفيد بذاته قيامه بالادارة الفعلية — عدم استظهار الحكم ذلك — قصور .

※ جرى قضاء محكمة النقض على ان المادة ٥٨ من المرسوم بقانون

رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين اذ نصت على أن « يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لاحكامه » فقد دلت على أن مناط مسئولية متولى الادارة هو ثبوت ادارته للمحل وقت وقوع المخالفة مما لازمه أن الشخص لا يسأل — بصفته مديرا — متى انتفى فى جانبه القيام بادارة المحل فى الوقت الذى وقعت فيه المخالفة ، كما لا يسأل باعتباره قائما على ادارة المحل الا اذا ثبتت له الادارة الفعلية فى ذلك الوقت . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن على أساس أنه وكيل المخبز وقت الضبط دون ان يستظهر ما اذا كانت الادارة الفعلية للمخبز فى ذلك الوقت وقت الضبط له او لغيره ، وكان مجرد اعتباره وكيلا للمخبز لا يفيد بذاته قيامه بالادارة الفعلية ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور .

(طعن رقم ٧١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٢ ص ٨٤٢)

٢٤٩ — جريمة ادارة محل عام سبق غلقه — جريمة مستمرة — محاكمة الجانى عن الجريمة المستمرة — تشمل جميع الافعال والحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها — وجوب القضاء بعقوبة واحدة عنها .

* من المقرر أن جريمة ادارة محل عام سبق غلقه هى من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل ارادة الجانى تدخلا متتابعا متجددا ، ولما كانت محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الافعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، وكان الثابت أن المحل العام الذى دين المطعون ضده — فى كل من القضايا المشار اليها — بادارته على الرغم من سبق غلقه هو محل واحد ، وأن الدعاوى المشار اليها لم يكن قد صدر فيها حكم بات ، بل نظر الاستئناف المرفوع عنها أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد فانه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية ان تأمر بضم تلك الدعاوى معا وأن تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة . أما هى لم تفعل فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٤٠٦ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٠ س ٢٢ ص ٤٢٤)

٢٥٠ — مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على اعماله فيه — أساسها — نص المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة١٩٥٦ — افتراض الشارع علمهم بما يقع في المحل من مخالفات حتى ولو لم يكن ايهم موجودا به وقت وقوعها — لا يقبل الاعتذار بعدم العلم ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول دون الاشراف ومنع ارتكاب الجريمة .

* مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على اعماله فيه عن اية مخالفة لاحكام القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة وطبقا لنص المادة ٣٨ منه هي مسئولية أقامها الشارع وافترض علم هؤلاء بما يقع فيه من مخالفات حتى ولو لم يكن ايهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من احد منهم أن يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الاشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة .

(طعن رقم ١٣٨٩ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٦ س ٢٣ ص ٧٢)

٢٥١ — مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على اعمال فيه طبقا للمادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ — مسئولية اقامها الشارع وافترض لها علمهم بما يقع من مخالفات ولو لم يكن ايهم موجودا بالمحل وقت وقوعها — لا يقبل الاعتذار بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الاشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة .

* تنص المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة على أنه « يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه مسئولين معا عن اية مخالفة لاحكام هذا القانون » . وواضح من صياغة هذه المادة أن مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لاحكامه هي مسئولية اقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن ايهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من احد منهم ان يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الاشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة .

(طعن رقم ٦٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ص ٣٢٧)

٢٥٢ — جريمة ادارة محل عام سبق غلقه — من الجرائم المستمرة — محاكمة الجانى عنها تشمل جميع الافعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات .

* من المقرر أن جريمة ادارة محل عام سبق غلقه هى من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل ارادة الجانى تدخلا متتابعا متجددا ، وان محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الافعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . ولما كانت الدعوى قد رفعت على المطعون ضده فى قضيتين لانه ادار محلا على الرغم من سبق غلقه ، وقضت محكمة اول درجة غيابيا فى كل منهما بتغريمه عشرة جنيهات واعادة الغلق ، فاستأنف وقضى فى كل منهما حضوريا اعتباريا بتأييد الحكم المستأنف ، وكان الثابت ان الدعويين لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الاستئناف المرفوع عنهما امام هيئة واحده وفى تاريخ واحد ، فانه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية ان تأمر بضم الدعويين وأن تصدر فيهما حكما واحدا بعقوبة واحدة . اما وهى لم تفعل فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكمين المطعون فيهما نقضا جزئيا وتصحيحهما بضم القضيتين والحكم فيهما بعقوبة واحدة .

(طعن رقم ١٠٣٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٤٠٦)

٢٥٣ — جريمة ادارة محل عام سبق غلقه جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا — محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها — على المحكمة الاستئنافية ضم الدعاوى المقامة على المحكوم عليه لادارته محل واحد على الرغم من سبق غلقه وان تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة مادام لم يصدر فيها بعد حكم بات — مخالفتها ذلك — خطأ فى تطبيق القانون .

* لما كانت جريمة ادارة محل عام سبق غلقه هى من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل ارادة الجانى تدخلا متتابعا متجددا ، وكانت محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة

تشمل جميع الاعمال او الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، ولما كان الثابت ان الدعاوى المقامة على المطعون ضده — لادارته محل عام واحد على الرغم من سبق غلقه لم يكن قد صدر فيها بعد حكم بات ، بل نظر الاستئناف المرفوع فيها امام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد ، فانه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية ان تأمر بضم تلك الدعاوى معا وان تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة ، اما وهى لم تفعل فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الاحكام المطعون فيها موضوع هذا الطعن نقضا جزئيا وتصحيحها بضم قضاياها وجعل الغرامة المحكوم بها وهى عشرة جنيهات عنها جميعا، وذلك بالاضافة الى عقوبة اعادة الغلق المقضى بها فيها .

(طعن رقم ٢٥٣ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ص ٦٠٧)

٢٥٤ — محلات عامة — الترخيص بفتحها لا يغنى عن وجوب الترخيص لادارتها — أساس ذلك .

* تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل على انه « لا يجوز فتح اى محل عام الا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك ...... » كما تنص المادة ١٢ من ذات القانون على انه « لا يجوز لاى شخص ان يستغل محلا عاما او ان يعمل مديرا له او مشرفا على اعمال فيه الا بعد حصوله على ترخيص خاص فى ذلك بعد اداء الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ...... » فان مؤدى ذلك ان الترخيص بفتح المحل العام لا يغنى عن وجوب حصول المستغل للمحل العام او المدير او المشرف عليه على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ١٢ — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على الترخيص المقدم عن فتح المحل العام دون أن يتفطن الى الاختلاف والمغايرة بين الرخصة المقدمة والترخيص المطلوب موضوع الاتهام ، فان ذلك ينبىء على أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٢٥٦ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٦ س ٢٦ ص ٣١٥)

٢٥٥ — اقامة محال بدون ترخيص — جريمة — اركانها .

* تنص المادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على انه : « لا يجوز اقامة اى محل تسرى عليه احكام هذا القانون او ادارته الا بترخيص بذلك » ولما كانت المادة الاولى من القانون ذاته تنص على سريان احكامه على المحال الواردة فى الجدول الملحق بالقانون ومنها محال غسل وكى الملابس والبياضات والاقمشة بانواعها المدرجة تحت البند رقم ١١١ من القسم الثانى من ذلك الجدول ، وكانت نصوص القانون سالف البيان والجدول الملحق به قد جاءت خلوا من اشتراط استخدام عمال فى محلات كى الملابس المقامة او المدارة بغير ترخيص لتوافر الجريمة محل التداعى ، فان الحكم المطعون فيه اذ اقام قضاءه بالبراءة على انه لم يثبت فى الاوراق ان المطعون ضده لديه عمال حتى يتعين الزامه بالحصول على الترخيص يكون قد اخطأ صحيح القانون بما يستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير عناصر الدعوى من الناحية الموضوعية فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ٦٨١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٢/٥/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤١٧)

٢٥٦ — مسئولية اصحاب المحلات العامة .

* ان صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا ، متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام — ما لم يدحضها سبب من اسباب الاباحة وموانع العقاب والمسئولية — وانما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة اذا اثبت صاحب المحل انه كان غائبا او استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . ولما كان الحكم المطعون قد دان الطاعن بمقولة ان مسئوليته مفترضة وان المرض والغياب لم يمنعا من تشغيل المخبز لحسابه ، دون ان يعنى بتحقيق ما اثاره من عدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز لمرضه واقامته فى مكان بعيد عنه ، وهو

دفاع يعد فى هذه الدعوى هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة ان تمحصه لتقف على مبلغ صحته بلوغا الى غاية الامر فيه ، أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٨٣١ سنة ٤٥ ق جلسة ١/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٧٨)

٢٥٧ — العبرة بكون المحل عاما — بحقيقة الواقع .

* من المقرر أن العبرة فى المحال العامة ليست بالاسماء التى تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها .

(طعن رقم ١٨١٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١٦/٢/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٢٥)

٢٥٨ — خلو قانون المحلات العامة من نص يمنع المعارضة فى الاحكام الصادرة فى الجرائم المنصوص عليها فيه .

* ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحلات العامة قد جاء خلوا من نص مانع من الطعن بالمعارضة فى الاحكام الغيابية التى تصدر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكامه ، وكان الاصل المقرر فى المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية هو جواز المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز معارضة المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٣١٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٤/٦/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٥٠)

محـــــاماة

الفصل الاول — تنظيم ممارسة مهنة المحاماة

الفصل الثانى — القيد بجـدول المحامين

الفرع الاول — شروط القيـد

الفرع الثانى — اثر القيـد

الفرع الثالث — مدة الخدمة السابقة

الفرع الرابع — الاستبعاد من الجدول

الفرع الخامس — نقل القيد الى جدول غير المشتغلين

الفصل الثالث — حقوق المحامين وواجباتهم

الفصل الرابع — مســائل منوعـة

الفصـــل الاول

تنظيم ممارسة مهنة المحاماة

٢٥٩ ــ حرية مزاولة المهنة ــ كفالتها بمقتضى القانون ــ لا يحول دون تدخل الشارع لتنظيم ممارستها .

* حرية مزاولة المهنـــة بوصفها نتيجة طبيعية للحرية الشخصية وان كانت مكفولة بمقتضى القوانين ، الا ان كفالة هذه الحـــرية لا يعنى اطلاقها لمساس ذلك بالنظام العام مساسا مباشرا ــ فليس هناك ما يمنع المشرع من وضع قوانين لتنظيم ممارستها بما يكفل مصلحة الجماعة ويحقق الاغراض السامية التى قدرها عند سن هذه القوانين والتى جعلها الشارع سياجا لتلك الحرية وضمانا للصالح العام يندفع بها ما يمس المهنة بالاذى، وحتى لا يعرض لها عوارض تتجافى مع ما يجب لها من اعتبار بوجه عام، ولا مع حقوق القائمين على ممارستها بوجه خاص .

(تظلم رقم ١٨ سنة ٢٩ ق « نقابات » جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٤٠١)

(والطعون رقم ١، ومن ٥ ــ ١٧ ومن ١٩ ــ ٣٢ لسنة ٢٩ ق بنفس الجلسة)

٢٦٠ ــ قانون المحاماة ــ سريانه من حيث المكان .

* القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة امام المحـــاكم مقصور على تنظيم مهنة المحاماة فى القطر المصرى ، وليس فى نصوصه ما يمكن ان تمتد معه آثاره الى طلب الطاعن نقل اسمه من جدول المحامين بالاقليم السورى الى جدول المحامين بالاقليم المصرى ــ فاذا كان القرار المطعون فيه قد قضى برفض طلب الطاعن تأسيسا على عدم ولاية اللجنة لبحث طلبه او اجابته اليه فانه يكون متفقا وصحيح القانون .

(طعن رقم ٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٣ س ١٢ ص ٧٦١)

٢٦١ ــ عدم فوات مدة معينة على الحصول على المؤهل القانونى او ضرورة الاشتغال فى اعمـــال فنية معينـــة ــ غير لازم للاشـــتغال بالمحـــاماة .

* لم يشترط القانون للاشتغال بمهنة المحاماة عدم فوات مدة معينة

على الحصول على المؤهل القانونى أو ضرورة الاشتغال فى اعمال فنية معينة ، وطالما ان الاعمال التى اضطلع بها الطاعن لا تمس حسن السمعة أو تخل بالاحترام الواجب للمهنة وتوافرت فيه الشروط القانونية لممارسة مهنة المحاماة فان القرار المطعون فيه اذ رفض طلب نقل اسمه الى جدول المحامين المشتغلين يكون قد خالف القانون ، ويتعين لذلك الغاؤه واعادة نقل اسم الطاعن الى جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية .

(طعن رقم ٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٢/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٣)

٢٦٢ ــ الاشتغال بمهنة المحاماة ــ لا يشترط القانون فيها ضرورة سابقة الاشتغال فى أعمال فنية معينة .

* من المقرر أن القانون لا يتطلب للاشتغال بمهنة المحاماة ضرورة سابقة الاشتغال فى اعمال فنية معينة . وطالما أن الاعمال التى اضطلع بها الطاعن لا تمس حسن السمعة أو تخل بالاحترام الواجب للمهنة فلا يضيره انه بدأ حياته الوظيفية عاملا بسيطا وقد تدرج فى عمله حتى وصل الى الدرجة الخامسة ثم شق طريقة الثقافى بعد بلوغه سن التقاعد حتى حصل على اجازة الحقوق (الليسانس) .

(طعن رقم ٢ سنة ٣٥ ق جلسة ٣١/٥/١٩٦٥ س ١٦ ص ٣٤٥)

٢٦٣ ــ شروط الاشتغال بالمحاماة .

* لم يشترط القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم للاشتغال بالمحاماة عدم فوات مده معينة على الحصول على المؤهل القانونى أو ضرورة الاشتغال بأعمال فنية معينة ، طالما أن الاعمال التى اضطلع بها الطالب لا تمس حسن السمعة أو تخل بالاحترام الواجب للمهنة، وتوافرت الشروط القانونية لممارسة المحاماة .

(طعن رقم ٣ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٨٨)

(١٦٧)

٢٦٤ — حظر الجمع بين المحاماة والاعمال الواردة حصرا فى المادة ٥٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ — أصل عام — يستثنى منه تولى أعمال المحاماة بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام — الجمع بين المحاماة واحدى الوظائف العامة أو الخاصة او منصب رئيس مجلس ادارة أو العضو المنتدب فى الشركات المساهمة — جائز لمن يشغلون بالفعل هذه المناصب وقت صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

* لما كانت المادة ٥٢ من القانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ وقد عددت الاعمال التى لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة . ومن بين هذه الاعمال ما نصت عليه الفقرة الثالثة منها والتى اشارت الى الوظائف العامة او الخاصة الدائمة أو المؤقتة بمرتب او بمكافأة واستثنت من هذه الفقرة من يتولى المحاماة بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام فقد دلت بذلك على ان الاصل هو عدم الجمع بين المحاماة وبين اية وظيفة ، الا انه لما كان محامو الهيئات العامة — وما فى حكمها مما عددته الفقرة الثالثة سالفة البيان — موظفين بها فقد ابيح لهم استثناء الجمع بين وظائفهم هذه وبين المحاماه ، وهذا الاستثناء وقد ورد خلافا للاصل العام من عدم جواز الجمع بين المحاماه وبين اية وظيفة فانه يتعين تفسيره فى أضيق الحدود بحيث لا يخول لمن يتولى المحاماة فى تلك الجهات ان يتقلد اية وظيفة أخرى فيها خلاف تلك التى تؤهله للعمل بها كمحام تؤكد هذا المعنى وتزيده وضوحا الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة لقولها : « ولا يسرى هذا الحظر على كل من يجمع الآن بين المحاماة والاشتغال باحدى الوظائف أو الاعمال المنصوص عليها فى البندين الثالث والخامس » فأجرت حكما وقتيا اخرجت به من نطاق حظر الجمع بين المحاماة وبين أية وظيفة من كانوا يجمعون — وقت صدور القانون المذكور — بين المحاماة وبين اشتغالهم بأية وظية او تقلدهم منصب رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب فى الشركات المساهمة .

(طعن رقم ٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٢ س ٢٧ ص ٤)

الفصـــل الثانى

القيـد بجـدول المحامين

الفرع الاول — شروط القيـد

٢٦٥ — صدور عفو عن العقوبات المحكوم بها على طالب القيـد فى الجدول ، لا يكسبه حقا خالصا فى القيد بل يبقى أمره محل تقـدير السلطة التى تفصل فى طلبه .

* ان أمر العفو الصادر لطالب القيد فى جدول المحامين وان تناول العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم بادانته فى الجرائم التى ارتكبها — الا انه لا يكسبه حقا خالصا فى القيد بجدول المحاماة بل يبقى أمره محل تقدير السلطة التى تفصل فى طلبه ..

(طعن رقم ٢ سنة ١٩٥٦ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١)

٢٦٦ — اشتغال طالب القيد بالجيش البريطانى ثم فى احـدى وظائف الحكومة واعتزاله الخدمة من تلقاء نفسه — عدم تعارضه مع حسن السيرة والاحترام الواجب لمهنة المحاماة .

* اشتغال الطاعن بالجيش البريطانى فترة من الزمن ، ثم تعيينه بعد ذلك باحدى وظائف الحكومة بمجرد الغاء المعاهدة المصرية الانجليزية وبقاؤه بها الى ان اعتزلها من تلقاء نفسه لا يتعارض مع حسن السيرة والاحترام الواجب لمهنة المحاماة .

(طعن رقم ٤١ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٥ س ١١ ص ١)

٢٦٧ — الاشتغال بمهنة المحاماة — عدم اشتراط فوات مدة معينة على الحصول على درجة الليسانس او ضرورة الاشتغال فى اعمـــال فنية معينـة .

* لم يشترط القانون للاشتغال بمهنة المحاماة عـدم فوات مـدة

معين : على الحصول على درجة الليسانس فى القانون ، او ضرورة الاشتغال فى أعمال فنية معينة طالما ان الاعمال التى اضطلع بها الطاعن لا تمس حسن السمعة او تخل بالاحترام الواجب للمهنة وتوافرت فيه باقى الشروط القانونية .

(طعن رقم ١ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢١ س ١١ ص ٤)

٢٦٨ — توقيع بعض الجزاءات على طالب القيد لاسباب لا تتفق وحسن السمعة والاحترام الواجب لمهنة المحاماة — فقدانه صلاحية الاشتغال بالمحاماة .

* اذا كان يبين من ملف خدمة الطاعن ان بعض الجزاءات التى وقعت عليه كان لاسباب لا تتفق وحسن السمعة والاحترام الواجب لمهنة المحاماة — كتحيزه لجانب بدال ليدفع عنه تهمة نسبت اليه ، وادلائه بأقوال غير صحيحة فى محضر البوليس لصالح هذا البدال واخفائه محضرا محررا ضد تاجر ، واستعماله استمارات سفر صرفت اليه للحضور امام محكمة عسكرية للشهادة ولحضور جلسة مجلس تأديب مع عدم حضوره أمامهما ، وتوقيعه فى دفتر الحضور والانصراف فى يوم لم يتواجد فيه ، فان ذلك يفقده صلاحية الاشتغال بالمحاماة التى تطلبتها المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى فقرتها الرابعة .

(طعن رقم ٣٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ س ١١ ص ٣٠٥)

٢٦٩ — مجازاة طالب القيد بالانذار خلال فترة عمله اماما لاحد المساجد لانقطاعه عن العمل بعد اجازته الاعتيادية وادعائه المرض — عدم مساسه بالذمة او الشرف ولا يجعل الطاعن غير اهل للاحترام الواجب لمهنة المحاماة .

* سبق مجازاة الطاعن بالانذار خلال فترة عمله اماما لاحد مساجد وزارة الاوقاف بسبب انقطاعه عن عمله عقب اجازته الاعتيادية دون توقيع الكشف الطبى عليه وتقديمه شهادة طبية مرضية — مما استدعى

الشك فى صحة ادعائه — بما لا يتفق ومركزه الدينى — لا يعد ماسا بالذمة او الشرف ، وليس من شأنه ان يجعل الطاعن غير اهل للاحترام الواجب لمهنة المحاماة ، ويترتب على ذلك انه لا يعتبر مانعا من قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين .

(طعن رقم ٧ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ص ٦٤٩)

٢٧٠ — شروط القيد بجدول المحامين — ما لا يتعارض مع حسن السيرة والاحترام الواجب للمهنة .

* اشتغال الطاعن ساعيا فكاتبا من الدرجة التاسعة ثم ترقيته بعد ذلك الى الدرجة السابعة وبقاؤه بالخدمة الى ان اعتزلها من تلقاء نفسه بعد ان حصل على اجازة « الليسانس » فى القانون لا يتعارض مع حسن السيرة والاحترام الواجب لمهنة المحاماة .

(طعن رقم ١٤ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ص ٢)

٢٧١ — شروط القيد بجدول المحامين .

* مفاد تفسير نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وجوب توافر شرطين — اولهما ان يتوافر فى طالب القيد حسن السمعة والسيرة واهلية الاحترام الواجب للمهنة ؛ وثانيهما الا يكون قد صدرت ضده احكام قضائية او تأديبية أو اعتزل وظيفته او مهنته او انقطعت صلته بها لاسباب ماسة بالذمة او بالشرف ؛ ولما كانت اللجنة اذ قدرت تخلف الشرط الاول من هذين — وهو فقدان الطالب اهلية الاحترام الواجب للمهنة — مستندة فى ذلك الى الجزاءات المبينة بقرارها — لم يكن تقديرها سائغا مبنيا على أسباب تنتجه ، فانه يتعين الغاء القرار المطعون فيه وقيد اسم الطالب بجدول المحامين تحت التمرين .

(طعن رقم ١٦ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٣ س ١٢ ص ٦)

٢٧٢ — ماهية قرار لجنة القيد بنقابة المحامين .

* قرار لجنة القيد هو فى حقيقته قرار ادارى ، وهو بهذا الوصف يجب أن تتوافر فيه شروط الصحة كما هو معرف بها قانونا ، وليس فى القانون ما يمنع هذه اللجنة من أن تعيد النظر فى قرارها بالقيد متى ثبت لها — ولو بعد اصدار القرار انه بنى على وقائع غير صحيحة وأن الشروط المنصوص عليها فى القانون لم تكن كلها أو بعضها — فى حقيقة الواقع — مستوفاة فى الطالب وقت قيده بالجدول .

(طعن رقم ٦ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س ١٢ ص ١٩)

٢٧٣ — ميعاد الطعن فى قرارات رفض القيد بجدول المحامين

* الفقرة الاخيرة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة أمام المحاكم صريحة فى ان الطعن يحصل وفقا للاجراءات المتبعة للنقض فى المواد الجنائية ، ومعنى ذلك ان التقرير بالطعن بطريق النقض وايداع تقرير الاسباب التى يبنى عليها يجب أن يتما خلال الموعد المحدد ووفقا للشكل المرسوم ، ذلك لانهما من الاجراءات المتبعة للنقض فى المواد الجنائية التى أوجبت المادة السادسة من قانون المحاماة حصول الطعن وفقا لها .

(طعن رقم ١٢ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٤ س ١٢ ص ٢٥)

٢٧٤ — قانون المحاماة — القرار الصادر بعدم قبول طلب اعادة القيد شكلا — لا فرق بينه وبين القرار برفض الطلب .

* لم يرسم قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ طريقا للطعن فى القرار الذى يصدر بعدم قبول طلب اعادة القيد شكلا اذ لا فرق بينه وبين القرار الذى يصدر برفض الطلب لالتقائهما فى النتيجة .

(طعن رقم ٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٧ س ١٣ ص ١)

٢٧٥ — محاماة — القيد بجدول المحامين — شروطه .

* متى كان الثابت أن الطاعن بعد أن أوقف عن العمل بسبب التحقيق معه فى اتهام الاختلاس المنسوب اليه اعيد لعمله عقب حفظ هذا التحقيق اداريا بعد أن استظهرت النيابة أن ما اسند اليه لا يعد اختلاسا بل يرجع الى ما شاب عملية التسليم والتسلم من عيوب واخطاء ، وظل يعمل فى وظيفته الى أن اعتبر مستقيلا بناء على طلبه ولم يكن انقطاعه لاسباب ماسة بالذمة أو الشرف . ولما كانت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ تنص على وجوب توافر شرطين فى طالب القيد بجدول المحامين : أولهما — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة اهلا للاحترام الواجب للمهنة . وثانيهما — الا يكون قد صدرت ضده احكام قضائية أو تاديبية أو اعتزل وظيفته اومهنته او انقطعت صلته بها لاسباب ماسة بالذمة او الشرف ، وكانت لجنة قبول المحامين قدرت تخلف الشرط الاول من هذين الشرطين ورات أن الطالب قد فقد حسن السيرة لسبق اتهامه بالاختلاس وايقافه عن عمله ثم اعادته اليه على الا يسند اليه عمل مالى ، وكان تقديرها غير سائغ اذ بنى على اسباب لا تنتجه ، فانه يتعين الغاء القرار المطعون فيه — برفض طلب القيد — وقيد اسم الطالب بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين .

(طعن رقم ٤ سنة ٣٢ ق جلسة ١٢/٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ٦)

٢٧٦ — محاماة — القيد بجدول المحامين — شروطه — امر متروك لتقدير لجنة قبول المحامين — شرط ذلك — مثال .

* مفاد تفسير الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — فى شأن المحاماة — وجوب توافر شرطين فى طالب القيد بجدول المحامين : اولهما — أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة واهلا للاحترام الواجب للمهنة . وثانيهما — الا يكون قد صدرت ضده احكام قضائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته او انقطعت صلته بها لاسباب ماسة بالذمة او الشرف .. وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن توافر أو فقدان الشرط الاول متروك لتقدير لجنة قبول المحامين ، على أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا تقرها عليه محكمة النقض وتأخذ به . ولما كان يبين من

القرار المطعون فيه ان الجزاءين الاداريين الموقعين على الطاعن كلاهما متعلق بالاهمال فى العمل ، وان المخالفات الادارية التى اسندت اليه لا تمس ذمته أو شرفه ، كما أن الاتهام الذى نسب اليه بمحاولة الحصول على رشوة قد صرف النظر عنه لعدم قيام دليل على صحته . وكان من المقرر ان الفصل بغير الطريق التأديبى وطبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ لا يدل بذاته على سوء السمعة ولا يحول دون القيد بجدول المحامين — فان تقدير اللجنة فقدان الطاعن للشرط الاول من الفقرة الرابعة للمادة الثانية سالفة الذكر يكون غير سائغ ، ولما كان الثابت من الاوراق أن الطاعن قد توافرت فيه شروط القيد ، فان القرار المطعون فيه اذ انتهى الى رفض طلب قيد اسمه فى جدول المحامين المشتغلين تحت التمرين يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س ١٤ ص ٢٦٥)

٢٧٧ — محاماه — شرط القيد بجدول المحامين — مخالفة لاحكام القانون — نقض .

* مفاد تفسير الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — فى شأن المحاماة — وجوب توافر شرطين فى طالب القيد بجدول المحامين : أولهما — أن يتوافر فيه حسن السمعة والسيرة واهلية الاحترام الواجب للمهنة — وثانيهما — الا يكون قد صدرت ضده احكام قضائية او تأديبية او اعتزل وظيفته او مهنته لاسباب ماسة بالذمة او بالشرف . ولما كان يبين من القرار المطعون فيه أن اللجنة قدرت فقدان الطاعن الشرط الاول استنادا الى الجزاءات الادارية الموقعة عليه والحكم التأديبى القاضى بخصم عشرين يوما من راتبه واتهامه فى قضية تأديبية بخروجه على واجب الامانة فى عمله وصدور جزاءين اداريين عليه لم يبين سببهما . وكان يبين من الاطلاع على المفردات وملف خدمة الطاعن ان كافة الجزاءات الادارية الموقعة عليه وكذلك الحكم التأديبى الصادر ضده لم يكن اى منها لمسائل تمس نزاهته او سمعته بل ان مبناها الاهمال فى امور تتعلق بالعمل ، وانه قضى لمصلحته بالغاء احد القرارات الادارية الصادرة ضده ، كما قضي بانهاء المحاكمة في الدعوى التأديبية المقامة عليه تأسيسا

على القرار الصادر من رئيس الجمهورية بفصله من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش . ولما كان القرار الجمهورى المشار اليه قد خلا من نسبة أمور الى الطاعن تمس نزاهته أو شرفه ، وكان من المقرر أن فصل الموظفين بغير الطريق التاديبى طبقا لاحكام القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ لا يدل بذاته على سوء السمعة ولا يحول دون القيد بجدول المحامين متى توافرت الشروط الواردة بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . فان اللجنة اذ قدرت فقدان الطالب شرط حسن السيرة والسمعة واهلية الاحترام الواجب لمهنة المحاماة مستندة فى ذلك الى الجزاءات المتقدمة الذكر ، لم يكن تقديرها سائغا مبنيا على أسباب تنتجه . ومن ثم فانه يتعين الغاء القرار المطعون فيه وقيد الطالب بجدول المحامين تحت التمرين .

(طعن رقم ٣ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٨ س ١٤ ص ٥٨٥)

٢٧٨ — محاماة — شروط القيد بجدول المحامين — السن .

* تكفلت المادة الثانية من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ببيان الشروط الواجب توافرها فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين . ولم تنص على حد اقصى للسن يمتنع على من يتجاوزه مزاولة مهنة المحاماة وبالتالى قيد اسمه بجدول المحامين .

(طعن رقم ٢ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣١ س ١٦ ص ٣٤٥)

٢٧٩ — شرط حسن السمعة والسيرة والاهلية والاحترام الواجب لمهنة المحاماة — تقديره متروك لتقدير لجنة قبول المحامين .

* جرى قضاء محكمة النقض على ان توافر أو فقدان حسن السمعة والسيرة والاهلية للاحترام الواجب لمهنة المحاماة متروك لتقدير لجنة قبول المحامين ، على ان يكون تقديرها فى ذلك سائغا تقرها عليه محكمة النقض وتاخذ به .

(طعن رقم ٢ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣١ س ١٦ ص ٣٤٠)

٢٨٠ — وجوب حصول التقرير بالطعن فى قرار لجنة قيد المحامين وايداع الاسباب التى ينبنى عليها الطعن فى الميعاد المحدد بالمادة ٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة .

＊ ان الشارع اذ حدد للطعن بالنقض فى قرار لجنة قيد المحامين ثلاثين يوما لاجرائه ثم أحال فى بيان كيفيـة حصـول ذلك الطعن الى الاجراءات المتبعة للنقض فى المواد الجنائية ، انما دل على وجوب حصول التقرير بالطعن فى قرار اللجنة المشار اليها وايداع الاسباب التى ينبنى عليها الطعن فى ميعاد الثلاثين يوما التى حددها . ذلك ان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة بالطعن واعتباره مرفوعا اليها وتقرير الاسباب التى ينبنى عليها الطعن شرط لقبوله ولتمكين محكمـة النقض من النظر فى موضوعه ، فالاسباب ليست الا تبعا للتقرير لاصقة به ، فهما يكونان معا وحدة اجرائية واحدة لا يغنى أحدهما عن الآخر ولا يقوم مقامه مما مفاده ان النص على حصول الطعن وفقا للاجراءات المتبعة للنقض فى المواد الجنائية بعد تحديد ميعاد ثلاثين يوما ينصرف حتما الى التقرير بالطعن وايداع الاسباب معا . ولما كان الطاعن وان قرر بالطعن فى قرار لجنة قيد المحامين فى خلال الثلاثين يوما التالية لاعلانه بالقرار المطعون فيه الا انه لم يقدم أسباب الطعن الا بعد انقضاء ذلك الميعاد ، فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١ سنة ٣٦ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٨٦)

٢٨١ — قرار لجنة قبول المحامين باعادة قيد اسم المحامى بجـدول المحامين المشتغلين لا يقرر له مركزا قانونيا ذا اثر رجعى وانما هو ينشىء هذا المركز من يوم صدوره فحسب .

＊ ان الفقرة الثانية من المادة ٨ من قانون المحاماة امام المحاكم الرقيم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ حين أجازت اعادة قيد اسم المحامى بجـدول المحـامين المشتغلين قد نصت على أن « تسرى فى هذه الحالة احكام المواد الثانية والخامسة والسادسة » . ولما كانت المادة الخامسة قد قضت بتقديم طلبات القيد مع الاوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادة الثانية الى لجنـة قبول المحامين حتى اذا ما تحققت اللجنة من توافر الشروط فى الطـالب

قررت قيد اسمه بالجدول ، فان مفاد ذلك ان قرار اللجنة لا يقرر للطالب مركزا قانونيا ذا اثر رجعى وانما هو ينشىء هذا المركز من يوم صدوره فحسب .

(طعن رقم ٣ سنة ٣٦ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٩٠)

٢٨٢ — القيد بجدول المحامين — لجنة قبول المحامين — مهمتها .

* يبين من استقراء نصوص المواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١/١٦ ، ١٧ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة امام المحاكم — ان القانون قد خص لجنة قبول المحامين بمهمة فحص طلبات مزاولة المهنة او الكف عن مزاولتها وعليها قبل ان تقرر قيد اسم المحامى بالجدول ان تتحقق من توفر الشروط العامة التى اوجبها القانون فى المادة الثانية فيمن يمارس مهنة المحاماة ، وقد سوى القانون فى هذا الشأن بين الطالب الذى يتقدم لاول مرة للقيد بجدول المحامين وبين من سبق قيده وكف عن مزاولة المهنة او استبعد عن مزاولتها ويطلب العودة الى ممارستها . فى حين خص القانون لجان القيد الثلاث وهى لجنة القيد بجدول المحامين امام المحاكم الجزئية والابتدائية ولجنة القيد بجدول محاكم الاستئناف ولجنة القيد بجدول محكمة النقض بمهمة فحص طلبات القبول للمرافعة امام هذه المحاكم بعد التحقق من توافر شروط القيد الخاصة بكل جدول من هذه الجداول دون ان تبحث شروط القيد العامة التى تختص لجنة قبول المحامين وحدها بالتحقق من توافرها ، واوجبت ان يكون المحامى الذى يتقدم الى احدى لجان القيد الثلاثة محاميا مشتغلا يزاول المهنة فعلا ، وهو لا يكون كذلك الا اذا قررت لجنة قبول المحامين قيده بالجدول . فاذا كان الثابت بالاوراق أن المطعون ضده لا يزاول مهنة المحاماة بل انه قد حرم من مزاولتها طوال السنة التالية لقرار استبعاده ، فان طلب اعادة قيد اسمه بالجدول ينعقد للجنة قبول المحامين وحدها ، ومن ناحية أخرى فانه وقد استبعد المطعون ضده من الجدول فانه لا يحق له — وفقا للفقرة (ج) من المادة العاشرة من القانون — الا طلب اعادة قيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين وهو ما لا تختص لجنة القيد بجدول المحامين امام المحاكم الابتدائية ببحثه أو الفصل فيه (١) .

(طعن رقم ١١ سنة ٣٦ ق جلسة ٣١/١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١)

٢٨٣ — الفصل فى مصاريف ورسوم طلب القيد بجدول المحامين — لم يتطلبه قانون المحاماة .

* ان ما يعيبه الطاعن على لجنة قبول المحامين من اغفالها الفصل بقرارها المطعون فيه فى مصاريف ورسوم القيد التى كان قد دفعها على ذمة الفصل فى الطلب المقدم منه ، غير صحيح فى القانون ، ذلك أنه فضلا عن أن اغفال الفصل فى المصاريف القضائية عملا بالمادة ٣٥٦ من قانون المرافعات لا يترتب عليه بطلان الحكم ، فان قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ لم يتطلب من لجنة قبول المحامين الفصل فى مصاريف ورسوم الطلب المقدم للقيد بالدول .

(طعن رقم ٢ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٨٢)

٢٨٤ — عدم لزوم سماع أقوال طالب القيد بجدول المحامين الا عند نظر طلبه ابتداء .

* لم يوجب نص المادة ٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة سماع اقوال طالب القيد بجدول المحامين الا عند نظر الطلب فى اول مرة ، فان تخلف هذا الشرط كان من حق الطالب المعارضة فى الميعاد الذى حدده القانون فى تلك المادة ، وهى اذ لم تستلزم سماع اقوال المعارض عند نظر المعارضة ولم ترتب البطلان على عدم سماع اقواله ، فان ما يثيره الطاعن من مخالفة لجنة قبول المحامين لنص المادة السادسة السالف ذكرها لعدم سماعها اقواله عند نظر معارضته يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٥/١١/١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٨١)

٢٨٥ — الجمع بين المحاماة والوظائف العامة أو الخاصة — الاصل فيه — الحظر — استثناء من ذلك — جواز الجمع بين المحاماة والتوظف فى الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام — المادة ٥٢ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة .

* تنص المادة ٥٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص

بالمحاماة الصادر فى ١٩٦٨/١١/٦ الوارد بالباب الثانى الخاص بشروط القيد بجدول النقابة ومزاولة المهنة ، على انه لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة او المؤقتة بمرتب أو بمكافاة عدا من يتولى أعمال المحاماة بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وشركات القطاع العام . واذ كان ذلك وكانت مدونات قرار لجنة قبول المحامين المطعون فيه تفيد أن القرار المذكور فصل فى طلب الطاعن قيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين على سند من نص هذه المادة ، وكان البين من أوراق الطعن ان الطاعن فى وظيفته بالمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق يقوم بأعمال المحاماة ، فان ذلك مما يوفر انطباق حكم المادة ٥٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على حالته ، ويؤذن له بالجمع بين هذه الوظيفة وبين المحاماة ؛ وكانت الاوراق خلوا مما يمس توافر الشروط العامة للقيد فى جدول المحامين المنصوص عليها فى المادة ٥١ من القانون ، فان رفض القرار المطعون فيه طلب الطاعن يكون غير سديد ويتعين الغاؤه واجابة الطاعن الى طلب قيده بجدول المحامين تحت التمرين .

(طعن رقم ١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٢ ص ٤٤٥)

٢٨٦ — حسن السمعة والاحترام الواجب لمهنة المحاماة شرط للقيد بجدول المحاماة — أثر تخلف هذا الشرط .

* استوجب قانون المحاماة فيمن يقيد اسمه بالجدول ان يكون حسن السمعة ، حائزا بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة، وهى مهنة ذات طابع خاص . واذ كان ما تقدم ، وكان لا يلزم لتخلف هذا الشرط ان يثبت عدم الاهلية بحكم ، فان لجنة قبول القيد بجدول المحاماة اذ رفضت قيد الطاعن استنادا الى ما تبينته من ماضيه المتمثل فى سبق الحكم عليه فى جناية اختلاس اموال اميرية ، تكون قد استعملت سلطتها فى التقدير بما يسوغه .

(طعن رقم ٢ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ص ٩٦٦)

٢٨٧ — لجنة قبول المحامين — الطعن فى قراراتها — عدم وجوب اختصامها .

* أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماة ، لا يوجب اختصام لجنة قبول المحامين عند الطعن فى قراراتها .

(طعن رقم ٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣ س ٢١ ص ١)

٢٨٨ — محاماة — قيد بالنقض — رفض الطلب — اختصاص لجنة قبول المحامين — تظلم — مناط ذلك .

* أن المادة السادسة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة الذى صدر قرار لجنة قبول المحامين فى ظله تنص على أن يكون التظلم من رفض الطلب امام محكمة النقض خلال الثلاثين يوما التالية لاعلانه به دون لجنة قبول المحامين . واذ كان ذلك ، وكان القرار الصادر فى ١٩٧٠/٢/٢٠ قد اجاب المطعون ضده الى طلبه ، فما كان يسوغ له قانونا ان يتظلم منه باطلاق ، سواء امام لجنة قبول المحامين أو أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣ س ٢١ ص ١)

٢٨٩ — القيد امام محاكم الاستئناف — مدته — شرطه .

* تنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على أن مدة التمرين سنتان ، وتنص المادة ٧٦ من هذا القانون على انه يشترط لقبول القيد امام محاكم الاستئناف ، ان يكون الطالب قد اشتغل بالمحاماة فعلا مدة ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة امام المحكمة الابتدائية والمحاكم الادارية ومقتضى الجمع بين النصين انه يشترط لقيد المطعون ضده أمام محاكم الاستئناف انقضاء خمس سنوات على عمله بالادارات القانونية ومزاولة المهنة فعلا ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه الصادر فى ١٩٦٩/٥/٨ فيما قضى به من قيد

المطعون نامرافعة أمام محاكم الاستئناف ، قد خالف صحيح القانون ، اذ لم تمض الخمس سنوات التى يتطلبها القانون منذ قيد الطاعن فى ١٩٦٦/١١/١٩ حتى تاريخ القرار المطعون فيه .

(طعن رقم ٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣ س ٢١ ص ١)

٢٩٠ — قرارات لجنة القيد فى جدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض — عدم ضرورة تسبيبها .

* ان لجنة القيد فى جدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا غير ملزمة بتسبيب القرارات التى تصدرها .

(طعن رقم ٣ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦ س ٢٤ ص ٧٩٣)

٢٩١ — لجنة القيد فى جدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض — عدم سماع طالب القيد — سماعه يستوجب التأجيل لتقديم مذكرة بدفاعه — مخالفة ذلك — اخلال بحق الدفاع .

* لا يوجب القانون سماع طالب القيد أمام لجنة القيد فى جدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا . واذا كانت اللجنة — فى موضوع هذا الطعن — قد استدعت الطاعن واستوضحته فى شأن بعض المذكرات المقدمة منه مع الطلب ؛ فان ذلك كان منها فى سبيل استكمالها لتكوين رأيها وعقيدتها فى الطلب المقدم اليها دون أن يترتب على هذا الاجراء حق معين للطاعن ان ينصب من نفسه مدافعا عن طلبه والمستندات المقدمة منه تأييدا له ويؤدى الى انه اذا لم تستجب اللجنة الى طلبه تأجيل نظر القيد حتى يقدم مذكرة بدفاعه، فانها تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٣ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩ س ٢٤ ص ٧٩٣)

٢٩٢ — شرط حسن السمعة والاحترام الواجب لمهنة المحاماة على موجب حكم المادة ٥١/٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ — تقديره موضوعي — مثال لتقدير غير سائغ .

* تضمنت المادة ٥١ فقرة رابعة من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول مهنة المحاماة بصفة عامة ومنها ان يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة. ولما كان يبين من القرار المطعون فيه انه استند فى قضائه برفض طلب قيد الطاعن بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا الى انه قدم اللجنة المطعون فى قرارها صورة من مذكرة مقدمة منه واحد زملاء اشتركا سويا فى اعدادها بعد نزع الجزء الذى كان مكتوبا عليه اسم زميله محاولا تضليل اللجنة لحملها على الاعتقاد بأن تلك المذكرة من اعداده وحده ، وكان الثابت من الشهادة الصادرة من قلم كتاب محكمة استئناف بنى سويف — مأمورية المنيا — ان المحامى الطاعن كان يحضر عن المستأنف عليه فى الاستئناف رقم ٢١٣ لسنة ٢ ق بجلسات المرافعة وانه تقدم بمذكرة موقعة منه كما يبين من الاقرار الصادر من الاستاذ .... المحامى ، المرفق بأسباب الطعن والذى تطمئن المحكمة الى صحته أنه قد ابى التوقيع على هذه المذكرة لانه لم يبذل جهدا فيها وحتى لا يفتات على حق زميله الطاعن الذى انفرد بكتابتها وبذل الجهد الكبير فيها ولذلك قدمت الى المحكمة موقعة من الاخير وحده — فان نزع الجزء الذى يحمل اسم الاستاذ المحامى مصدر الاقرار المذكور من المذكرة المشار اليها يكون قد جاء متفقا مع الواقع لا مغايرا له بما ينحسر عنه قصد التضليل ومن ثم فان اللجنة اذ تدرت فقدان الطاعن اهلية الاحترام الواجب لقيد اسمه بجدول المحامين للمرافعة امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا تأسيسا على ما ذهبت اليه لم يكن تقديرها سليما .

(طعن رقم ١ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ص ٨)

٢٩٣ — محاماة — شروط القيد — قضاة .

* لما كان البين من القرار المطعون فيه أنه استند فى رفضه تظلم الطاعن الى بلوغه سن الخمسين عند نظر الطلب فى ٧ يناير سنة ١٩٧٦ ،

والى ان عمله بالقضاء العسكرى كان سابقا على حصوله على ليسانس الحقوق فى اكتوبر سنة ١٩٧٥ . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماة تشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول المحامين أن يكون غير متجاوز الخمسين من عمره الا اذا كان قد سبق له الاشتغال بالقضاء أو النيابة العامة او نظيرهما مما مفاده استثناء من اشتغل لاى مدة بالقضاء أو النيابة العامة او نظيرهما من شرط السن عند القيد بجدول المحامين ، وكانت المادة ٥٨ من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على اعتبار ضباط القضاء العسكرى نظراء للقضاة المدنيين ، واذ كان الثابت من الاطلاع على المفردات — التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن — ان الطاعن قد حصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة فى اكتوبر سنة ١٩٧٥ وانه كان نقيبا بالقوات المسلحة وتولى رئاسة المحكمة المركزية وعضوية المحكمة العليا فى المحاكم العسكرية الميدانية خلال المدة من عام ١٩٧٠ الى عام ١٩٧٥ وانه أحيل الى التقاعد فى أول يناير سنة ١٩٧٦ بناء على طلبه لقيد اسمه بجدول المحامين وكان الطاعن قد قدم لهذه المحكمة شهادة صادرة من القوات المسلحة مؤرخة ٦ ابريل سنة ١٩٧٨ تتضمن أنه كان معينا رئيسا للمحكمة العسكرية وعضوا بالمحكمة العليا خلال المدة من ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧٥ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بعد حصوله على ليسانس الحقوق فانه يكون قد ثبت اشتغاله بعمل نظير للقضاء قبل بلوغه سن الخمسين فى ٦ يناير سنة ١٩٧٦ ، مما يوفر انطباق حكم الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من قانون المحاماة سالفة البيان على حالته ، واذ كانت الاوراق خلوا مما يمس توافر سائر الشروط العامة للقيد فى جدول المحامين المنصوص عليها فى تلك المادة ، فان رفض القرار المطعون فيه طلب الطاعن يكون غير سديد ، ويتعين لذلك الغاء هذا القرار وقبول طلب الطاعن وقيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين .

(طعن رقم ١ سنة ٤٧ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٧٨ س ٢٩ ص ١١)

٢٩٤ — محاماة — شروط القيد — اعادة القيد .

✻ لما كان يبين من ملف الطاعنة الذى أمرت المحكمة بضمه انها من مواليد ١٤ من أبريل لسنة ١٩٢٦ وانها حصلت على ليسانس الحقوق

من جامعة القاهرة فى دور نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، وتقدمت بطلب قيدها بجدول المحامين مع باقى الاوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادتين ٥١ و ٥٢ من قانون المحاماة الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وايصالات سداد رسوم القيد والاشتراك السنوى فى ٢٩ من فبراير سنة ١٩٧٦ ، وحددت لجنة قبول المحامين لنظر الطلب جلسة ٣ من مارس لسنة ١٩٧٦ ثم أجلت نظره لجلسة ٢٠ من يونية لسنة ١٩٧٦ وبها اصدرت قرارها المطعون فيه برفض الطلب ويبين من مدونات هذا القرار أنه أسس على تجاوز الطاعنة الخمسين من عمرها وقت نظر الطلب دون ان يسبق ذلك اشتغالها بالاعمال المنصوص عليها فى البند الخامس من المادة ٥١ من القانون المذكور لما كان ذلك وكان البين من نص المادة ٥١ من هذا القانون انها اشترطت فيما اشترطته فيمن يقيد أسمه فى جدول المحامين ان يكون غير متجاوز الخمسين من عمره الا اذا كان قد سبق له الاشتغال بالقانون أو النيابة العامة او النيابة الادارية او فى الاعمال القضائية او الفنية بمجلس الدولة او بادارة قضايا الحكومة او بهيئة تدريس القانون بالجامعات ووظائف المعيدين أو فى الاعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتحديدها قرار وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس النقابة ؛ وكانت المادة ٥٨ من القانون قد نصت على ان « تقدم طلبات القيد مع الاوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادتين ٥١ و ٥٢ وايصالات سداد رسوم القيد والاشتراك السنوى الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة ، وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر الشروط فى الطالب خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ... » كما نصت المادة ٦٣ من ذات القانون على انه « للمحامى الذى يرغب فى اعتزال المحاماة ان يطلب الى لجنة قبول المحامين نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين ، وله ان يطلب الى اللجنة المذكورة اعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين مع مراعاة احكام المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من القانون ، ولا يجوز له ان يطلب اعادة قيده فى جدول المحامين متى جاوز الخمسين من عمره الا اذا سبق له مزاولة المحاماة عشر سنوات على الاقل ، أو كان قد سبق له الاشتغال بالاعمال المنصوص عليها فى البند « خامسا » من المادة ٥١ . ولما كانت الشروط المطلوبة فى المادة ٥١ من القانون للقيد فى جدول المحامين يجب توافرها فى الطالب وقت القيد فيما عدا شروط السن وهو شرط مستحدث اضافته المادة المذكورة الى سائر الشروط التى كانت واردة بالمادة الثانية

من قانون المحاماة السابق — الصادر بالقرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — فيكتفى فيه بأن يكون طالب القيد غير متجاوز الخمسين من عمره وقت تقديمه الطلب مع الاوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادتين ٥١ ، ٥٢ وأيصالات سداد رسوم القيد والاشتراك السنوى . يؤكد ذلك ما يفهم من دلالة عبارات الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من القانون القائم من انه يجوز لمن نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين أن يطلب اعادة قيده فى جدول المحامين المشتغلين مادام لم يتجاوز الخمسين من عمره وقت الطلب مما مؤداه أن العبرة فى احتساب السن هى بوقت تقديم طلب القيد او طلب اعادة القيد مرفقا بأيهما كافة الاوراق والايصالات المطلوبة ، وذلك لانتفاء المبرر للتفرقة بين حالتى القيد واعادة القيد فى خصوص كيفية احتساب السن ، هذا الى أن تحديد موعد انعقاد لجنة قبول المحامين منوط باللجنة ذاتها ومن غير المقبول عقلا ومنطقا أن يعلق مصير طالب القيد على التاريخ الذى تحدده اللجنة لنظر الطلب وتصدر قرارها فيه فأن نظرته قبل تجاوز طالب القيد الخمسين من عمره وكان مستوفيا باقى الشروط المطلوبة قانونا قبلته وأن نظرته بعد ذلك رفضته حتى ولو كان الطالب مستوفيا كافة الشروط وقت تقديمه . لما كان ذلك وكان الثابت — على ما سلف بيانه ان طالبة القيد لم تكن قد تجاوزت الخمسين من عمرها وقت تقديمها الطلب مع الاوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادتين ٥١ و ٥٢ من القانون وايصالات سداد رسوم القيد والاشتراك السنوى ، فان القرار المطعون فيه اذ رفض طلبها تأسيسا على تجاوزها الخمسين من عمرها وقت نظره يكون قد جانب صحيح القانون ومن ثم يتعين الغاؤه وقيد اسم الطاعنة بجدول المحامين تحت التمرين .

(طعن رقم ٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ص ٥)

٢٩٥ — محاماة — قرار — طعن — ميعاد .

* لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه متى اوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء او بدء ميعاد فان اى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكانت المادة ٥٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص فى فقرتها الثالثة على انه « اذا أيدت اللجنة القرار أو لم يعارض فيه الطالب فى الميعاد كان له أن يطعن فى القرار امام محكمة النقض (الدائرة الجنائية) خلال الاربعين يوما التالية لاعلانه فى الحالة الاولى أو من تاريخ انتهاء

المعاين في الحالة الثانية » ، وكانت الاوراق قد خلت مما يدل على ان الطاعن قد أعلن بالقرار المطعون فيه الى أن قرر بالطعن فيه ، فان ما دفعت به نقابة المحامين في شأن شكل الطعن لا يكون سديدا ، ويتعين قبـــول الطعن شـــكلا .

(الطعن رقم ٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩ س ٢٩ ص ١٠)

٢٩٦ — محاماة — شروط القيد — أعمال نظيرة .

﴿ لما كان البين من القرار المطعون فيه انه استند في رفض تظلم الطاعن الى انه كان وقت أن تقدم بطلبه قد تجاوز الخمسين من عمـــره ولم يسبق له الاشتغال في أى من الاعمال الموضحة بالفقرة الخامسة من المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ مما لا تتوافر به شروط تطبيق أحكام هذه المادة . هذا الى انه وان كان الطاعن قد نقل الى الادارة القانونية بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى في ١٩٧٢/٥/٣٠ الا ان ذلك قد اقترن باستمرار ندبه للعمل بادارة الملكيـــة والتعويض ولم يمض من ذلك التاريخ مدة العشر سنوات اللازمة للاشتغال بالاعمال النظيرة كشرط لقيد من تجاوز الخمسين عاما ، فضلا عن انه طبقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها لا يجوز قيد الطاعن بالجدول العام وهـــو يشغل وظيفة من الفئة الرابعة لان هذه الفئة توجب أن يشغل صاحبها وظيفة محام أول طبقا لجدول المرتبات والوظائف الفنية بالادارات القانونية وهو ما لا تتوافر للطاعن من حيث المدد اللازمة طبقا للمادة ١٣ من القانون المذكور . كما يبين من أوراق ملف لجنة قبول المحامين المرفق ان الطاعن حصل على ليسانس الحقوق في دور مايو سنة ١٩٦٥ والحق بالعمـــل بالاصلاح الزراعى في ١٩٦٦/١/١ ثم عين محققا قانونيا بادارة الملكيـــة والتعويض في ١٩٦٦/٣/٢ الى أن صـــدر قـــرار الهيئة رقم ٣٩/٥ في ١٩٧٢/٥/٣٠ بالحاقه بالادارة العامة للشئون القـــانونية مع استمرار ندبه للعمل بادارة الملكية كمحقق قانونى .. لما كان ذلك ، وكانت الفقـــرة الخامســـة من المادة ١ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تشترط فيمن يقيد اسمه في جدول المحامين أن يكون غير متجاوز الخمسين من عمـــره

الا اذا كان قد سبق له الاشتغال بالقضاء او النيابة العامة او نظيرهما مما اورده هذا النص أو الاعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد اخذ رأى مجلس النقابة مما مفاده استثناء من اشتغل لاى مدة باحدى هذه الاعمال من شرط السن عند القيد بجدول المحامين ، وكانت المادة الاولى من قرار وزير العدل رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ قد بينت الاعمال القضائية والفنية المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٨١ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فذكرت من بينها اعمال التحقيق والافتاء وابداء الرأى فى المسائل القانونية واعداد العقود ومراجعتها والبحوث القانونية التى يقوم بها الموظفون بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، كما نصت المادة الثانية من ذات القرار على أنه يجب أن يكون الاشتغال بالاعمال المنصوص عليها فى المادة السابقة بصفة أصلية بعد الحصول على اجازة الحقوق او ما يعادلها. لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف أن الطاعن يعمل محققا قانونيا بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى منذ الحق بادارة الملكية والتعويض التابعة لها فى ١٩٦٦/٣/٢ بعد حصوله على اجازة الحقوق فى سنة ١٩٦٥ ومن ثم فقد توافرت للطاعن شروط تطبيق حكم الفقرة الخامسة من المادة ٥١ من قانون المحاماة فضلا عن خلو الاوراق مما يمس توافر سائر الشروط العامة الاخرى للقيد فى جدول المحامين المنصوص عليها فى تلك المادة ، كما يوفر انطباق حكم المادة ٥٢ من ذات القانون على حالة الطاعن ويجوز له الجمع بين وظيفته والمحاماة . لما كان ما تقدم ، وكان القرار المطعون فيه اذ قضى برفض طلب الطاعن قيده بالجدول العام للمشتغلين بالمحاماة فانه يكون قد جانب صحيح القانون مما يتعين معه الغاؤه وقبول طلب الطاعن المقدم منه بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣١ وقيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين .

(طعن رقم ٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩ س ٢٩ ص ١٠)

٢٩٧ — محامون — قطاع عام — شرط القيد .

✻ لما كان القرار المطعون فيه قد قام على ما نصه « وحيث تحقق للجنة عدم سبق قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين لواقعة عضويته القانونية التى يدعيها وذلك اخلالا بنص المادة ٥٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . وحيث تنص المادة ١٠٤ من ذات القانون على أن

يكون تعيين المحامين ... من المقيدين بجدول المحامين المشتغلين ومن ثم تكون عضوية الطالب لادارة قانونية أيا ما كان مدى صحة الادعاء بهـا مخالفة لهذا النص كما أن القرار باسناد اعمال الشئون القانونية اليـه لم يتضمن موقفه من حيث عمله السابق » وكان البين من ذلك ان القرار قد فصل فى تظلم الطاعن على سند من نص المادتين ٥٠ و ١٠٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باعتبار انه يطلب قيده بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية . وكانت المادة ٧٠ من قانون المحاماة تشترط لقيـــد المحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعــة لها وشركات القطـاع العـــام أمام المحــاكم الابتدائية مضى ســنتين على عملهم بالادارات القانونية بشرط مزاولة المهنة فعلا ، وكانت المادة ٥٠ من القانون تشترط فيمن يمارس المحاماة ان يكون أسمه مقيدا فى جدول المحــامين المشتغلين . واذ كان أسم الطاعن لم يقيد فى هذا الجدول منذ الحاقه بالعمل بالشئون القانونية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فان شروط أعمال حكم المادة ٧٠ سالفة الذكر لا تكون متوافرة ولا يحق له أن يطلب قيده أمام المحاكم الابتدائية . لما كان ما تقدم ، فان القرار المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون مما يضحى معه الطعن قائما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨ س ٣٠ ص ١)

٢٩٨ ـــ محاماة ـــ الطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو مجلس نقابة المحامين وفى القرارات الصادرة عنها ـــ ما يشترط فيه .

* أن المادة ٤٦ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص على انه لوزير العدل ان يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو مجلس النقابة وفى القرارات الصادرة منها بتقرير يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض « الدائرة الجنائية » خلال اسبوعين من تاريخ ابلاغه بالتشكيل وبالقرارات وكذلك الخمسين محاميا على الاقل جميعهم حضروا الجمعية العمومية الطعن فى تشكيلها وفى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال اسبوعين من

تاريخ القرار بشرط التصديق على امضاءاتهم ويجب ان يكون الطعن مسببا والا كان غير مقبول شكلا — لما كان ذلك ، وكانت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالت دعوى الطعن بحالتها الى هذه المحكمة — محكمة النقض — باعتبارها المختصة بنظرها طبقا للمادة ٤٦ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ولم يقرر الطاعن بالطعن على هذا الحكم بطريق الاستئناف ولما كانت اجراءات التقاضى من النظام العام واذ كان الطعن فى قرارات الجمعية العمومية للمحامين لم يقدم لهذه المحكمة طبقا للقواعد والشروط الواردة فى هذه المادة الاخيرة فان الطعن يكون غير مقبول .

(طعن رقم ٢ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢١ س ٣٠ ص ٩)

الفرع الثانى — اثر القيد

٢٩٩ — المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف او المحاكم الابتدائية هم المختصون دون غيرهم بالمرافعة امام محكمة الجنايات .

* نصت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أن المحامين المقبولين للمرافعة امام محاكم الاستئناف او المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة امام محكمة الجنايات ، فاذا كان المحامى الذى باشر الدفاع عن المتهم لم يقبل للمرافعة امام المحاكم الابتدائية فضلا عن استبعاد اسمه من جدول المحامين العام من تاريخ سابق — فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة .

(طعن رقم ٧٤٦ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٩)

٣٠٠ — حق الاشتغال بالمحاماة لا يبدا وجوده الا من تاريخ القيد وحده — لا يغنى عنه التحاق الطالب فى مدة سابقة بمكتب احد المحامين ومباشرته اعمال المحاماة .

* متى كان الطالب لم يقيد بجدول المحامين الا بتاريخ ٢٢ من ديسمبر

سنة ١٩٥٥ فان حقه فى الاشتغال بالمحاماة لا يبدأ وجوده الا من هـذا التاريخ وحده ولا يغنى عن ذلك التحاق الطالب فى مدة سابقة بمكتب احد المحامين ومباشرته أعمال المحاماة .

(طعن رقم ٣ سنة ١٩٥٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٩ س ٨ ص ٩١٩)

٣٠١ — مناط القيد بالجدول هو الاشتغـال بالمحاماة وممارستهـا فعلا — تلازم الامرين بحيث لا يتصور وجود أحدهما دون الآخر .

﴿ دل الشارع بعبارة عنوان الباب الاول من القـانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم — وبالترتيب الذى اختاره للنصـوص التى أوردها فيه على أن مناط القيد بجدول المحامين هو الاشتغال بالمحاماة وممارستها فعلا — فعملية القيد ليست مقصـودة لذاتها بقـدر ما هى وسيلة الاشتغال بالمحاماة اشـتغالا فعليا ، فالامران — بحـكم طبيعة الامور — متلازمان ، بحيث لا يتصور وجود أحدهما دون الآخر ، فالاشتغال بالمحاماة هو الغرض من القيد فى الجدول ، والقيد فى الجدول هو سبيل الاشتغال بالمحاماة .

(طعن رقم ١٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٤٠١)

٣٠٢ — مناط القيد بالجدول هو الاشتغال بالمحاماة وممارستها فعلا — تلازم الامرين بحيث لا يتصور وجود احدهما دون الآخر .

﴿ ضبط الشارع الاشتغال بمهنة المحاماة بضابط مزدوج ، فأقـام بالمادة الثانية حدا فاصلا بين المحاماة ومن لا تتوافر فيه شروط القيد — حتى لا يغشاها غير أهلها — واقام بالمادة الاولى حـدا فاصلا بينها ومن تقوم به حالة تتعارض مع ممارستها فعـلا — وان توافرت لـه شروط القيد — فمن لا يتوافر فيه شروط القيد محروم من حق الاشتغال بالمحاماة وهو لا يستطيع الاشتغال بها الا اذا كان مقيداً .

(تظلم رقم ١٨ سنة ٢٩ ق « نقابات » جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٤٠١)

٣٠٣ — مناط القيد بالجدول هو الاشتغال بالمحاماة وممارستها فعلا — تلازم الامرين بحيث لا يتصور وجود أحدهما دون الآخر .

* فكرة الاشتغال بالمحاماة اشتغالا فعليا — لمن يقيد لاول مرة فى جدول المحامين — هى دون غيرها التى كانت تتمثل فى ذهن الشارع عند وضع القانون فقد تكررت فى نصوص المواد ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٣٠ ، ٩٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، واضحة فى مراحله المختلفة ، وهذه النصوص على تعددها ووضوح عباراتها تدل على قصد واضعها من أن الاشتغال بالمحاماة هو الاصل فى الباب الاول ولا يصح الفصل بينه وبين القيد فى جدول المحامين العاملين .

(تظلم رقم ١٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٤٠١)

٣٠٤ — حق المحامين المقبولين للمرافعة امام محاكم الاستئناف او المحاكم الابتدائية دون غيرهم فى المرافعة امام محكمة الجنايات .

* تنص المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف او المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات — فاذا كان الثابت أن المحامى الذى باشر الدفاع عن المتهم امام محكمة الجنايات غير مقرر للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة .

(طعن رقم ١٩٠٥ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص ١٢٦)

٣٠٥ — رد الاعتبار — اثره — القيد بجدول المحامين — شرطه .

* الحكم برد الاعتبار وان ترتب عليه عملا بنص المادة ٥٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، الا انه لا يمكن أن يترتب عليه محو الجريمة فى ذاتها

لان ما حدث بالفعل قد اضحى من الواقع والواقع لا يمحى — على انه وان أمكن ان تزول آثاره فعلا او قانونا فان معانيه ودلالاته قد تبقى لتنبىء عنه، والامر فى ذلك — وبالنظر الى قانون المحاماة — تقديرى يرجع فيه الى الهيئة التى تفصل فى طلبات القيد . ولما كان رد الاعتبار — بناء على ما سبق — لا يكسب الطاعن حقا خالصا فى القيد بجدول المحاماة لان قانون المحاماة لم يدع كما فعلت بعض القوانين الى اغفال هذا النظر ، بل يستوجب فيمن يقيد اسمه بالجدول أن يكون حسن السمعة حائزا بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة — وهى مهنة ذات طابع خاص — ولا يلزم لتخلف هذا الشرط ان يثبت عدم الاهلية بحكم ، فان اللجنة اذ رفضت قيد الطاعن استنادا الى ما تبينته من ماضيه — تكون قد استعملت سلطتها فى التقدير الذى تقرها عليه هذه المحكمة .

(طعن رقم ١٠ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٢٣ س ١٢ ص ٩)

٣٠٦ — قانون المحاماة — عدم التفرقة بين مدلول المحامين ((المقبولين للمرافعة)) و ((المقررين للمرافعة)) .

* جرت نصوص قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على عدم التفرقة بين لفظى المحامين « المقبولين للمرافعة » و « المقررين للمرافعة » أمام المحاكم واستعملتهما فى اداء معنى واحد .

(طعن رقم ٨٧٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٩ س ١٣ ص ٢٤٣)

٣٠٧ — عدم تفريق القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ عند نقل اسماء المحامين المقيدين امام المحاكم الشرعية قبل تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ الى جدول المحامين امام المحاكم الوطنية — بين المحامين المشتغلين منهم وغير المشتغلين — سريان القواعد المقررة للنقل من جدول غير المشتغلين الى جدول المشتغلين بالنسبة لزملائهم المقيدين امام المحاكم الوطنية فى حقهم .

* ان القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ — فى شأن المحامين لدى

المحاكم الشرعية الملغاة — اذ نص فى المادة الاولى منه على ان ينقل الى جدول المحامين امام المحاكم الوطنية المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول للمرافعة امامها وبأقدميته فيها — لم يفرق عند نقل اسماء المحامين المقيدين امام المحاكم الشرعية قبل هذا التاريخ بين المحامين المشتغلين منهم وغير المشتغلين لان النقل كان من الجدول العام للمحامين الشرعيين الى الجدول العام للمحامين امام المحاكم الوطنية دون ما تحفظ أو مساس بحقوقهم المكتسبة على أن يسرى فى حقهم ما يسرى على زملائهم المقيدين أمام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالنقل من جدول غير المشتغلين الى جدول المشتغلين امامها .

(طعن رقم ٧ سنة ٣٣ ق جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٣٣)

٣٠٨ — حق المحامى المقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الشرعية فى طلب نقل قيده الى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية .

* ان القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة اذ نص فى المادة الاولى منه على ان ينقل الى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول للمرافعة امامها بأقدميته فيها ، لم يفرق عند نقل اسماء المحامين المقيدين امام المحاكم الشرعية قبل هذا التاريخ بين المحامين المشتغلين وغير المشتغلين لان النقل كان من الجدول العام للمحامين الشرعيين الى الجدول العام لمحامين امام المحاكم الوطنية دون تحفظ او مساس بحقوقهم المكتسبة على أن يسرى فى حقهم ما يسرى على زملائهم المقيدين امام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالنقل من جدول غير المشتغلين الى جدول المشتغلين أمامها ، واذ كان ذلك وكان الطاعن قد توافرت فيه شروط القيد بجدول المحامين المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة امام المحاكم

السارى على واقعة الطعن فان له تبعا لذلك ان يطلب الى لجنة قبول المحامين اعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين .

(طعن رقم ٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ص ٧٨٧)

٣٠٩ — لجنة القيد فى جدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض — سلطتها فى تقدير توافر الشروط اللازمة للقيد .

* ان تقدير توافر الشروط اللازمة للقيد بالجدول متروك للجنة القيد مادام هذا التقدير سائغا . ولما كان المستفاد مما ورد بمحضر اللجنة الذى أعقبه صدور قرارها بالرفض ان اطلاعها على صور المذكرات التى كانت من بين المستندات التى تقدم بها الطاعن مع طلبه تنفيذا للقانون وعدم تمكن الطاعن من ايراد تعليل مقبول لما لوحظ من شطب ومحو للتوقيعات المذيلة بها خمس من تلك المذكرات السبع كان له اعتبار فيما انتهت اليه، وكان هذا الذى انتهت اليه اللجنة فى قرارها المطعون فيه سائغا ذلك بأن الطاعن قد باعد بين نفسه وبين ما يجب توافره فيمن وصل الى مثل مستواه سواء فى المحاماة او فى المركز الذى يشغله فى الشركة التى يعمل بها وهى أحدى شركات القطاع العام كمدير لادارتها القانونية الذى يؤهلـه لان يصبح من حقه التقدم بطلب للقيد بجدول المحامين المقبولين امام أعلى المحاكم درجة فى القضاء والتى لا يجوز الحضور عن الخصوم أمامها الا لمن هو مقيد للمرافعة أمامها ، بما كان يقتضى منه أن يضع نفسه فى الموضع اللائق بمثله من حيطة وحذر وحرص — خاصة وأن الامر يتعلق بشخصه ومستقبله — وان يربأ بنفسه عن المواطن التى قد تشوبه بأية شائبة ، مما لا يقبل منه فيه أى قول يتنافى مع ذلك ، ومن ثم فانه بفرض صحة ما قرره رئيس السكرتارية بالشركة هو الذى أعد له المستندات التى استلزمها طلبه ومن بينها صور المذكرات المشار اليها ، فانه كان من المتعين عليه أن يراجعها ليتحقق أن أصولها من اعداده وتوقيعه وانها هى المذكرات السبع التى تخيرها من بين العديد من المذكرات التى يقول بانها من اعداده فى فترة اشتغاله بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف — اما وقد تبين أن احدى تلك المذكرات مقدمة فى احدى الدعاوى من خصم الشركة التى يعمل بها وقد وقع عليها منه بعد شطب توقيع محامى الخصم الوارد

عليها بانه لا مجال لاى تبرير لهذا التصرف من جانبه حتى ولو كان من قبيل الاهمال كما أنه من غير المستساغ ما حاول ان يدرأ به عن نفســه ما وقع بالمذكرات الاربع الاخرى من عبث — شطب ومحو — لانه ، حتى بفرض صحة ما قاله فى شأنها ، فانه كان من واجبه ان يكون حريصا على أن يتتبع المستندات التى أرفقها بطلبه ومن بينها تلك المذكرات الى ان تقدم للجنة حتى لا تنالها اى يد بالعبث . ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن المذكرات على الصورة التى عرضت بها على اللجنة لا ترشح لقبول طلبه بدليل انه تقدم بعشر مذكرات أخـرى لا يشـوبها ما شـاب تلك المذكرات من عبث ، وكان لا يبعد عنه ما أخذ على موقفه السالف الاشارة اليه تقديمه لمذكرات خالية من العبث الذى لحق تلك المذكرات اذ انــه فضلا عن ان تقديمه لها لم يكن معاصرا لتقديمه طلب القيد وجاء تاليـا لصدور قرار اللجنة فانه لا يرفع ما يكون قد لصق بشخصه فى نظـر اللجنة عند تقديرها صلاحيته للقيد وليس من شأنه أن يمحوا اثر ما لوحظ على تلك المذكرات ، واذا كان قد فرط فى حق نفسه فلا يلومن الا نفسه .

(طعن رقم ٣ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩ س ٢٤ ص ٧٩٣)

٣١٠ — قرار قيد الطالب بجدول المحامين — منشىء — ليس له اثر رجعى — عدم جواز الطعن بالنقض ممن تقرر قيد طلبه بجـدول المحامين — اسـاس ذلك ؟

* اذ كانت لجنة قبول المحـامين امام محـاكم الاستئناف ومحكمـة القضاء الادارى قد قررت اعتبار الطاعن نظيرا من يوم ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ وقبوله للمرافعة امام محاكم الاستئناف ، وكان المفهوم من استقراء نصوص قانون المحاماة انه متى تحققت لجـان قيـد المحـامين من توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى الطالب قـررت قيد اسمه بالجـدول ، مما مفاده أن قرار اللجنة لا يقرر للطـالب مركزا قانونيا ذا اثر رجعى ، وانما هو ينشىء هذا المركز من يوم صدوره فحسب ، وكان يبين من نص الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ أنها لا تجيز للمحامى الطعن امام محكمة النقض الا فى القرار الذى يصدر برفض طلب قيده فى جدول المحامين امام محـاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى ، اذ حرص المشرع على أن يقرر للمحامى الذى

رفض طلبه أن يطعن فى القرار الصادر بذلك ، مما مؤداه ان الطعن بالنقض غير جائز الا للمحامى الذى رفض طلب قيده بذلك الجدول اذ كان ما تقدم ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بقبول الطاعن بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف الذى طلب قيده به فان الطعن بطريق النقض فى هذا القرار يكون غير جائز .

(طعن رقم ٢ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٧ س ٤٥ ص ٦٠٨)

٣١١ — حق من رفض طلب قيده بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين دون سماع اقواله ، المعارضة فى قرار الرفض امام لجنة القبول او الطعن فيه امام محكمة النقض — سلوكه طريق المعارضة امام لجنة القبول ، لا يجيز له الطعن بالنقض الا فى القرار الصادر من اللجنة بتأييد القرار المتظلم فيه — علة ذلك ؟

* مفاد نص المادة ٥٩ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ انه عند رفض طلب القيد بجدول المحامين المشتغلين تحت التمرين — فى حالة عدم سماع اقوال الطالب — يكون له الخيار بين أن يسلك طريق المعارضة فى القرار أمام لجنة القبول خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه او ان يسلك طريق الطعن بالنقض فيه خلال أربعين يوما من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة . فاذا ما اتبع طريق المعارضة لا يجوز الطعن بطريق النقض الا فى القرار الذى يصدر من اللجنة فى المعارضة بتأييد القرار المعارض فيه الصادر برفض طلب القيد . ولما كان الطاعن قد قرر بالمعارضة فى قرار المطعون فيه الصادر من لجنة القبول برفض طلب القيد دون سماع اقواله ، وكانت اللجنة لما تفصل فى معارضته عند تقريره بالطعن . وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على انه « لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا » . وعلة ذلك — على ما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون — انه مادام هناك سبيل عادى للطعن فى الحكم يحتمل معه الغاء الحكم أو تعديله فانه يجب انتظار استيفاء هذه الوسيلة قبل الإلتجاء الى طريق الطعن بالنقض وهو طريق غير عادي ، فان الطعن

بطريق النقض فى القرار المطعون فيه — ومازالت المعارضة فيه قائمة أمام لجنة القبول — يكون جائزا .

(طعن رقم ١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١ س ٢٧ ص ١)

٣١٢ — نقابة المحامين — الشرعيين — سن الخمسين — اثره .

* لما كان القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة اذ نص فى المادة الاولى منه على ان ينقل الى جدول المحامين امام المحاكم الوطنية المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول للمرافعة امامها بأقدميته فيها لم يفرق عند نقل اسماء المحامين المقيدين امام المحاكم الشرعية قبل هذا التاريخ بين المحامين المشتغلين منهم وغير المشتغلين لان النقل كان من الجدول العام للمحامين الشرعيين الى الجدول العام للمحامين امام المحاكم الوطنية دون ما تحفظ او مساس بحقوقهم المكتسبة على ان يسرى فى حقوقهم ما يسرى على زملائهم المقيدين امام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالنقل من جدول غير المشتغلين الى جدول المشتغلين امامها . ولما كانت المادة ٦٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة ، قد اجازت للمحامى المقيد اسمه بجدول المحامين غيرالمشتغلين وجاوزالخمسين من عمره طلب اعادةقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين اذا سبق له مزاولة المحاماة عشر سنوات على الاقل أو كان قد سبق له الاشتغال بالاعمال المنصوص عليها فى البند (خامسا) من المادة ٥١ من ذات القانون وهى القضاء والنيابة العامة والنيابة الادارية والاعمال القضائية او الفنية بمجلس الدولة او بادارة قضايا الحكومة أو بهيئة تدريس القانون بالجامعات ووظائف المعيدين بها ، وكذا الاعمال القضائية او الفنية التى يصدر بتحديدها قرار وزير العدل بعد أخذ راى مجلس النقابة وكان قد صدر قرار وزير العدل رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ ببيان هذه الاعمال . لما كان ذلك،وكان الثابت أن الطاعن قد جاوز الخمسين من العمر وقت تقديمه طلب اعادة قيده بجدول المحامين المشتغلين، ولم يسبق له مزاولة المحاماة لمدة عشر سنوات ، وان الاعمال والوظائف التى شغلها لا تندرج تحت اى من تلك التى حددها المشرع فى البند (خامسا) من المادة ٥١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وقرار وزير العدل رقم ١٣٣٨

لسنة ١٩٧٣ سالفى الاشارة ، ومن ثم فلا يجوز نقل أسـمه لجـدول المحامين المشتغلين . لما كان ما تقدم ، وكان القـانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٨ لم يستوجب أن تشتمل القرارات التى تصدرها لجنة قبول المحامين على الاسباب التى تبنى عليها ، فان القرار المطعون فيه اذ رفض نقـل اسم الطاعن لجدول المحامين المشتغلين يكون قد أصاب صحيح القانون بما يكون معه الطعن على غير اساس متعين الرفض .

(طعن رقم ٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨ س ٣ ص ٥)

الفرع الثالث — احتساب مدة الخدمة السابقة فى مدة المحاماة

٣١٣ — اشتغال طالب القيد بوظيفة كتابية لا يشـتغل شـاغلها فعلا وبصفة اصلية بالقانون — عدم احتساب المدة التى قضاها فيها فى مـدة المحـاماة .

* متى كانت وظيفة الطالب من الوظائف الكتابية التى لا يشـتغل شـاغلها فعلا وبصفة اصلية بالقانون وكان ما أسند اليه من بحوث بقسم الدعية والنشر وتطبيقه القانون الخاص بنظام موظفى الدولـة واعمـال الحجوزات لا يعتبر عملا فنيا بالمعنى الذى عناه القانون ولم يصدر من وزير العدل قرارا باعتبار اعمال الطالب من هذه الاعمال ، فان القـرار المطعون فيه اذ قضى برفض احتساب المدة التى قضاها الطالب فى هذه الوظيفة فى مدة المحاماة لا يكون قد اخطأ .

(طعن رقم ١ سنة ١٩٥٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩ س ٨ ص ٨٤٢)

٣١٤ — قواعد احتساب مدد الاشتغال فى الاعمـال المعتبرة نظيرة لمهنـة المحـاماة .

* المادة ١٨ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسـنة ١٩٥٧ وان أوجبت احتساب الزمن الذى قضاه الطالب فى القضاء أو الاعمال الفنية فى مجلس الدولة أو النيابة أو ادارة قضايا الحكومة أو قسم قضايا الاوقاف . الا انها

خلت من النص على العمل النظير لتلك الاعمال ، بل اضافت الاعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد اخذ رأى لجنة قبول المحامين ، ومؤدى ذلك ان الشارع انما قصد ان لا تحتسب مدة الاشتغال فى الاعمال المعتبرة نظيرة لتلك الاعمال التى اشار اليها فى صدر المادة الا بعد صدور قرار بها من وزير العدل ، ولما كان وزير العدل لم يصدر قرارا تنفيذيا لهذا النص باحتساب مدة الاشتغال بالاعمال النظيرة للاعمال الفنية بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة فى مدة الاشتغال بالمحاماة ، فان ثبوت أن عمل الطاعن يعتبر نظيرا لتلك الاعمال ويفرض قيده بالجدول الخاص بذلك ، لا يرتب له حقا فى احتساب المدة التى قضاها فى ذلك العمل ، ولا يجديه التحدى بنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ اذ أن هذا النص لا صلة له باحتساب مدد الاعمال القضائية والفنية التى عينتها المادة ١٨ من القانون المذكور .

(طعن رقم ١٥ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٣ س ١٢ ص ٤٠٢)

٣١٥ — قانون المحاماة — المرافعة أمام محكمة النقض .

* الواضح من جماع نصوص قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أن قبول المحامى للمرافعة أمام محكمة النقض يكون فى احدى حالتين — الاولى ان يكون اسم المحامى مقيدا بالجدول الخاص بالمحامين المقررين أمام هذه المحكمة عملا بالمادة ١٧ من هذا القانون ، والثانية ان يكون مقبولا للمرافعة امامها اعمالا لحكم المادة ٢٦ منه والتى تنص على انه « يقبل للمرافعة امام المحاكم عن مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو وزارة الاوقاف أو المؤسسات العامة أو الهيئات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد اخذ رأى لجنة قبول المحامين محامو اقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس او ما يعادلها او احد المحامين » . واذ كان القبول امام المحاكم قد ورد فى صيغة العموم فانه لابد ينصرف الى القبول امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٧٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٩ س ١٣ ص ٢٤٣)

٣١٦ — خلو المادة ١٨ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة من النص على العمل النظير لعضوية هيئة التدريس او العمل فى وظائف المعيدين .

* ان الفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة امام المحاكم وأن أوجبت احتساب الزمن الذى قضاه الطالب فى عضوية هيئة التدريس بكليات الحقوق وفى وظائف المعيدين بها وفى تدريس القانون بكليات التجارة أو غيرها من الكليات التى تعتبر شهاداتها الدراسية النهائية معادلة لشهادات تلك الكليات — من مدة التمرين أو الاشتغال امام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف ، الا انها خلت من النص على العمل النظير العضوية هيئة التدريس او للعمل فى وظائف المعيدين . ومؤدى ذلك ان الشارع فى هذا المقام انما اقتصر فيما يحسب من مدة التمرين او من الاشتغال أمام المحاكم على مدة شغل وظيفة التدريس أو المعيد ذاتها دون ما يماثلها فى طبيعة العمل . ولما كان الطاعن — على ما يبين من كتاب كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية — قيد طالبا بقسم الدراسات العليا بمكافأة دراسية نظير تفرغه للدراسة بهذا القسم ، وكان مجرد قيده وتقرير مكافأة تفرغ له لا يعنيان تعيينه فى وظيفة معيد بالكلية ، فانه لا يندرج تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ١٨ المذكورة ولا يترتب له حق فى احتساب المدة التى قضاها فى تلك الدراسة .

(طعن رقم ٣ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠ س ١٧ ص ٨٩٠)

٣١٧ — الاشتغال بالمحاماة — اعمال قضائية — جدول المحامين .

* انه وان كانت المدة التى قضتها الطاعنة فى الاشتغال محامية ببنك القاهرة نائبة عنه فى المرافعة أمام المحاكم مما يجب احتسابها فى مدة الاشتغال امام المحاكم طبقا لنص المادة ١٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة بحسبان أنها قضتها فى أعمال قضائية وفنية صدر بتعيينها قرار وزير العدل المؤرخ ٧ يونية سنة ١٩٥٩ تنفيذا للمادة المذكورة ، الا ان ذلك لا يخول الطاعنة حق قيد أسمها حالا بجدول المحامين المشتغلين امام محاكم الاستئناف لان المادة ١٩ من قانون المحاماة قد حرمت

الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والاعمال ـــ ولو كان شاغلها يقوم بأعمال قانونية . وموجب ذلك عدم قيد الموظفين فى هذه الجهـات بجدول المحامين المشتغلين ابتداء ونقل اسم المقيد بها الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا التحق المحامى بعد ممارسته مهنته بأحـدى الوظائف التى أشارت اليها المادة المذكورة . ولا يقدح فى ذلك أن المحـامين بقلم قضايا بنك القاهرة خولوا حق المرافعة عنه امام المحاكم طبقا للمادة ٢٦ من قانون المحاماة وقرارات وزير العدل الصادرة تنفيـذا له ، ذلك ان حقهم هذا قاصر على نيابتهم عن البنك المذكور وامام جميع المحاكم بمختلف درجاتها وبغير اشتراط القيد فى جدول المحامين المشتغلين ، دون أن يكون لهم حق النيابة عن الجهات الاخرى او الافراد . ولما كان الثابت بالاوراق أن الطاعنة مازالت تعمل بوظيفة محامية بقلم قضـايا بنك القاهرة وان صلتها به لم تنقطع حتى الان ، فان حقها فى المطالبة باحتساب المـدد التى قضتها فى هذا العمل وبالتالى قيدها بجدول المحامين المشتغلين امام محاكم الاستئناف يكون سابقا لاوانه .

(طعن رقم ١ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٤ س ١٨ ص ١٢)

٢١٨ ـــ القيد بجدول المحامين المشتغلين ـــ احتساب مـدة التمرين والاشتغال بالمحاماة .

* فرق القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة ـــ فى المادة ١٨ منه ـــ فى صدد احتساب مدة التمرين او الاشـتغال بالمحـاماة امام المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية بين نوعين من الاعمال حدد الاولى منهـا حصرا وهى القضاء والنيابة والاعمال الفنية فى مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة وقسم قضـايا الاوقاف واوجب احتسـابها فى تلك المـدد ، أما ما شابهها وهى الأعمال القضائية او الفنية فقد جاء نصه خاليا مـن تحديدها تاركا المناط فى احتسابها فى تلك المدد الى قرار يصدر من وزير العدل بتعيينها بعد اخذ رأى لجنة قبول المحامين . ولما كانت الاعمال التى تولاها الطاعن سواء بوزارة التموين أو بالمؤسسة العـامة للمطـاحن والمضارب لا تندرج فى عداد الاعمال التى نصت عليها المادة ١٨ من قانون المحاماة ، وكان وزير العدل لم يصدر قرارا بتعيين هذه الاعمال نظيرة للاعمال الفنية بمجلس الدولة أو ادارة قضايا الحكومة واحتسابها فى مدد التمرين

أو الاشتغال فى المحاماة امام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف ، فانه لا يترتب للطاعن حق فى احتساب المدة التى قضاها فى ذلك العمل . ولا يجديه التحدى بقرار وزير العدل الرقيم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ لانه انما صدر باعتبار بعض الموظفين نظيرا لعمل اعضاء ادارة قضايا الحكومة تنفيذا للمادة ١٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة التى تكفلت بتعيين أقدمية اعضاء الادارة فى حالة الترقية والتعيين من الخارج ، ومؤدى ذلك ان هذا القرار لم يصدر تنفيذا للمادة ١٨ من قانون المحاماة ولم يؤخذ فيه راى لجنة قبول المحامين ، ولا شأن له باحتساب مدة الاشتغال بالاعمال النظيرة للاعمال الفنية بمجلس الدولة او ادارة قضايا الحكومة من مدة الاشتغال بالمحاماة .

(طعن رقم ١٦ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٣ س ١٨ ص ٧)

٣١٩ — الاشتغال بالمحاماة — مدة التمرين — الاعمال القضائية .

✻ فرقت المادة ١٨ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى صدد احتساب مدد التمرين او الاشتغال بالمحاماة امام المحاكم الابتدائية او الاستئنافية بين نوعين من الاعمال حددت اولاهما حصرا واوجبت احتسابها فى تلك المدد وهى العمل فى القضاء او النيابة او الاعمال الفنية فى مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة وقسم قضايا الاوقاف .. أما ثانيهما وهى الاعمال القضائية أو الفنية الاخرى فقد جاء نصها خاليا من تحديدها وتركت المناط فى احتسابها فى تلك المدد الى صدور قرار بتعيينها من وزير العدل بعد اخذ راى لجنة قبول المحامين . واذ ما كانت الاعمال التى تولاها الطاعن لا تندرج تحت الاعمال التى نصت عليها تلك المادة حصرا ، وكان وزير العدل لم يصدر قرارا بتعيين الاعمال التى تحتسب فى مدد التمرين او الاشتغال فى المحاماة أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم احتساب الاعمال التى تولاها يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٩ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٨ س ١٨ ص ١٦)

٣٢٠ — مناط احتساب مدة العمل السابق عند احتساب مدة التمرين أو الاشتغال بالمحاماة أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية ؟

* فرق القانون فى صدد احتساب مدة التمرين او الاشتغال بالمحاماه امام المحاكم الابتدائية او الاستئنافية بين نوعين من الاعمال حدد الاولى منها حصرا وهى القضاء والنيابة والاعمال الفنية فى مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة وقسم قضايا الاوقاف وهيئة التدريس بكليات الحقوق ومدة العمل فى وظائف المعيدين بها .... واوجب احتسابها فى تلك المدة ، اما ما شابهها من الاعمال القضائية أو الفنية فقد جاء نصه خاليا من تحديدها تركا المناط فى احتسابها فى تلك المدد الى قرار يصدر من وزير العدل بتعيينها بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين ؛ واذ كان ذلك وكان العمل الذى تولاه الطاعن سواء فى الحصول على دبلوم القانون العام والخاص أو بادارة التحقيقات لا يندرج فى عداد الاعمال التى نصت عليها المادة ١٨ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة ولم يصدر من وزير العدل قرار باعتبار هذه الاعمال نظيرة للاعمال القضائية والفنية الواردة فى هذا النص واحتسابها فى مدد التمرين او الاشتغال فى المحاماة امام المحاكم الابتدائية او محاكم الاستئناف ، فانه لا يترتب للطاعن اى حق فى احتساب المدة التى قضاها فى تلك الاعمال المتقدمة البيان ، ولا يجديه التحدى بالاختصاصات والاعمال التى يكون مدير الجامعة قد اسبغها على العمل بالادارة التى كان يعمل بها بقراره الصادر فى سنة ١٩٥٨ طالما أن هذا القرار لم يصدر تنفيذا للمادة ١٨ من قانون المحاماة ولم يؤخذ رأى لجنة قبول المحامين فيه ولا شأن له فى تحديد الاعمال التى تحتسب من مدة التمرين او الاشتغال بالمحاماة .

(طعن رقم ٢ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ص ٧٨٢)

٣٢١ — محامو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام — شرط قيدهم امام المحاكم الاستئنافية : انقضاء خمس سنوات على الاقل على العمل بالادارات القانونية ومزاولة المهنة فعلا — المادتان ٧٠ ، ٧٦ من القانون ٦١ سنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة .

* لما كانت المادة ٧٦ من القانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة

تنص على انه يشترط لقبول القيد أمام محاكم الاستئناف أن يكون الطالب قد اشتغل بالمحاماة فعلا مدة ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة امام المحاكم الابتدائية . وحددت المادة ٧٠ من ذلك القانون تشترط لقيد المحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام أمام المحاكم الابتدائية مضى سنتين على عملهم بالادارات القانونية بشرط مزاولة المهنة فعلا ، ومقتضى هذين النصين أنه يشترط لقيد المطعون ضده أمام المحاكم الاستئنافية انقضاء خمس سنوات على الاقل على عمله بالادارات القانونية ومزاولة المهنة فعلا ، ولما كان الثابت أن المطعون ضده لم تسند اليه اعمال قانونية قبل ١٩٦٨/٧/٢٠ فان القرار المطعون فيه الصادر فى ١٩٧٢/١/٣ بقبوله للمرافعة أمام محاكم الاستئناف يكون قد خالف صحيح القانون اذ لم تمض خمس سنوات — وهى المدة التى يتطلبها القانون لهذا القيد من ١٩٦٨/٧/٢٠ حتى تاريخ القرار المطعون فيه مما يتعين معه نقضه والغاؤه فيما قضى به من قيد المطعون ضده للمرافعة أمام محاكم الاستئناف .

(طعن رقم ٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س ٢٤ ص ٤٤١)

الفرع الرابع — الاستبعاد من الجدول

٣٢٢ — استبعاد المحامى من الجدول لعدم سداده الاشتراك — عدم زوال صفته كمحام — توليه الدفاع عن المتهم — لا بطلان .

* إن المشرع بما افصح عنه فى المادتين ٢٠ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ، ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين ، قد دل على إنه لم يرد ان ينزع عن المحامى الذى لم يقم بسداد الاشتراك فى الميعاد للنقابة صفته كمحام ، وانه وان كان قد منعه من مباشرة أعمال المحاماة الا ان القانون لم يرتب على اجترائه على مزاولتها الا المحاكمة التأديبية ومن ثم فان دفع المتهم ببطلان اجراءات المحاكمة لان المحامى الذى كان موكلا عنه وتولى مهمة الدفاع امام محكمة الجنايات كان اسمه مستبعدا من الجدول يكون فى غير محله مادام مقبولا للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ويكون المتهم قد استوفى حقه فى الدفاع امام محكمة الجنايات .

(طعن رقم ٤٤ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٠٠)

٣٢٣ — لجنة قبول المحامين — رفض طلب اعادة القيد بالجدول — قرار نهائى غير قابل للطعن .

✻ قرار لجنة قبول المحامين برفض طلب اعادة القيد بالجدول بعد محو اسم المحامى منه قرار نهائى لا يكون قابلا لاى طعن . واذ نصت المادة ٦٩ من قانون المحاماة على اجازة طلب اعادة القيد بعد مضى سنتين من تاريخ رفضه انما عبرت عن قصد المشرع الى جعل قرار رفض طلب اعادة القيد فى الجدول نهائيا . ومن ثم فان الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز .

(طعن رقم ٢ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٧ س ١٣ ص ١)

٣٢٤ — لجنة قبول المحامين — اخطارها من النقابة باسماء المتخلفين عن اداء قيمة الاشتراك فى الميعاد المحدد — مهمتها ازاء ذلك : تنحصر فى استبعاد هذه الأسماء من الجدول — قرار الاستبعاد — قرار ادارى — للجنة أن تعيد النظر فيه ، اذا ثبت لها بعد اصداره أنه بنى على وقائع غير صحيحة — ممارسة المحامى لعمله أثناء فترة الاستبعاد — مخالفة مهنية .

✻ يبين من استعراض نصوص القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة وقرار وزير العدل باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة المحامين ، أن مهمة لجنة قبول المحامين ازاء اخطارها بأسماء من يتخلف منهم عن اداء قيمة الاشتراك فى الموعد المحدد لذلك ، تنحصر فى استبعاد اسماء المتخلفين بمجرد اطلاعها على الاسماء المخطر عنها من النقابة التى من واجبها القيام بهذا الاخطار بعد التحقق من توافر الشروط الموجبة له ، ويزول الاستبعاد تلقائيا بمجرد زوال سببه اى عند اداء قيمة الاشتراك المتاخر . ولا يعدو قرار لجنة قبول المحامين الصادر فى هذا الخصوص ان يكون قرارا اداريا ، وليس فى القانون ما يمنع هذه اللجنة من تعيد النظر فى قرارها متى ثبت لها بعد اصداره أنه بنى على وقائع غير صحيحة .

واذ نهى الشارع عن ممارسة المحامى لعمله فى اثناء فترة الاستبعاد فقد دل فى صراحة وجلاء على أن هذه الممارسة تكون غير مشروعة ويترتب

عليها لخضوعه للجزاءات المقررة فى القانون ، ويكون اثرها معدوما بالنسبة للمحامى، فلا ترتب له اى حق لقيام عمله على اساس مخالفةمهنية . ومحل البحث فى أثر هذه النتائج لا يكون الا عند اتصال واقعة الاستبعاد بطلبات القيد بجدول المحامين او بقرارات مجلس التأديب فى شأنها ، فيقوم عندئذ حق المحامى فى الطعن عند رفض طلبه او صدور قرار مجلس التاديب بادانته تأسيسا على تلك المخالفة المهنية ..

اما قرار لجنة قبول المحامين فى شأن استبعاد اسم المحامى من الجدول لعدم تسديده قيمة الاشتراك وما يتصل بذلك من منازعة فى اعادة القيد لزوال سببه او ضم فترة الاستبعاد الى مدة الاشتغال بالمهنة ، فلا يجوز الطعن فيه على استقلال نظرا الى طبيعته التنظيمية البحتة التى لا تنتج اثرها الا مآلا .

(طعن رقم ٢ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩ س ١٣ ص ٥٧٦)

٣٢٥ ــ لجنة قبول المحامين ــ استبعاد اسم المحامى تحت التمرين من الجدول .

* مفاد الفقرتين (جـ) و (ط) من المادة العاشرة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة ــ ان مهمة لجنة قبول المحامين فى شأن المحامى تحت التمرين الذى يمضى أربع سنوات فى التمرين دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين المقررين امام المحاكم الجزئية هى استبعاد اسمه من الجدول ــ وما تقوم به اللجنة ــ فى حقيقته اجراء ادارى ذو طبيعة تنظيمية صرفة لا يتطلب منها اكثر من التثبت من أن المحامى قد امضى اربع سنوات تحت التمرين دون ان يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين المقبولين امام المحاكم الجزئية ؛ فما تجريه اللجنة بشأنه هو فى حقيقتا قاعدة تحكمية اقتضتها حكمه تنظيم هذه المهنة ولم يرسم القانون ــ عامدا ــ طريقة الطعن فى هذا القرار امام اية جهة أخرى اسوة بما فعل بالنسبة لرفض طلبات القيد بداءة ، وللقرارات الصادرة برفض طلبات القيد امام المحاكم الجزئية بعد انقضاء فترة التمرين ، او اعادة القيد فى جدول المحامين المشتغلين ، او رفض طلب القيد امام المحاكم الاستئنافية ومحكمة القضاء الادارى ، وكذا قرارات مجلس تاديب المحامين وما يتصل بها .

(طعن رقم ٣ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٦ س ١٤ ص ٥٩٤)

٣٢٦ — استبعاد اسم المحامى المشتغل تحت التمرين من الجدول .

* حق لجنة قبول المحامين فى استبعاد اسم المحامى المشتغل تحت التمرين من جدول المحامين وفقا لما تقضى به الفقرة (جـ) من المادة العاشرة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة — قد روعى فيه الاشتغال بالمحاماة فعلا ، فهو بطبيعته لا يقوم بالنسبة الى المحامى غير المشتغل قبل عودته الى ممارسة مهنة المحاماة ممارسة فعلية — ووسيلة هذه الممارسة على ما هو مقرر قانونا هى القيد بجدول المحامين المشتغلين .

(طعن رقم ٥ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣ س ١٤ ص ٥٩٨)

٣٢٧ — القيد بجدول المحامين المشتغلين — لجنة القبول .

* رفض طلب اعادة قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين يبنى عليه تلقائيا حرمانه من القبول للمرافعة امام المحاكم بجميع درجاتها ، ومن ثم فلم تكن لجنة قبول المحامين بحاجة الى بحث اعمال الطاعن السابقة وهل تحتسب من مدة الاشتغال امام المحاكم او لا يجوز احتسابها .

(طعن رقم ٩ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٨ س ١٨ ص ١٦)

٣٢٨ — ثبوت أن المحامى الذى تولى الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات غير مقبول للمرافعة امام المحاكم الابتدائية — فضلا عن استبعاد اسمه من جدول المحامين العام — اخلال بحق الدفاع .

* متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة انه حضر للدفاع عن الطاعن أمام محكمة الجنايات الاستاذ ... المحامى وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه ، وكان يبين من الشهادة المستخرجة من نقابة المحامين ان الذى قام بالدفاع عن الطاعن فى ١٥ يناير سنة ١٩٧٢ غير مقبول للمرافعة امام المحاكم الابتدائية فضلا عن استبعاد اسمه من جدول المحامين العام منذ ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٣ ،

فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على اخـلال بحق الدفـاع .

(طعن رقم ٣٦٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢ س ٢٣ ص ٧٩٣)

٣٢٩ — المحامون المختصون بالمرافعة أمام محكمـة الجنايات — هم المقبولون للمرافعة امام محاكم الاستئناف او المحاكم الابتدائية — المـادة ٣٧٧ اجراءات .

* تقضى المـادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية بأن المحـامين المقبولين للمرافعة امام محاكم الاستئناف أو المحـاكم الابتدائيـة يكونون مختصين — دون غيرهم — بالمرافعة امام محكمة الجنايات .

(طعن رقم ٣٦٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢ س ٢٣ ص ٧٩٣)

الفرع الخامس — نقل القيد الى جدول غير المشتغلين

٣٣٠ — للمحامى الذى كف عن مزاولة المهنة أن يطلب نقل اسـمه الى جدول غير المشتغلين ولمجلس النقابة أن يطلب نقل اسم المحامى الى جدول غير المشتغلين اذا التحق بعمل لا يتفق مع مهنة المحاماة .

* قطعت المادة الثامنة من قانون المحاماة كل شك ودارت كل شبهة فى انصراف نصوصه الى الذين يقومون بأعباء المحاماة اذ نصت على أن « للمحامى الذى كف عن مزاولة المهنة أن يطلب الى لجنة قبول المحامين نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين ...... ولمجلس النقـابة أن يطلب نقل اسم المحامى الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا التحق بعمل لا يتفق مع مهنة المحاماة طبقاً لنصوص هذا القانون واللائحة الداخلية»..

(طعن رقم ١٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ٩ ص ٤٠٤)

٣٣١ — المقصود بالمحامين غير المشتغلين الذين يجـوز لهم طلب نقل اسمائهم الى جدول غير المشتغلين هم من يمارسون المهنة فعـلا ثم يحول دون استمرارهم فيها ظرف طارىء .

* قانون المحاماة — على ما هو واضح من نصوصه — لا يعـرف المحامى الذى لا يشتغل بالمحاماة ولا يقصد بالمحامين غير المشتغلين الا من كان يمارس المهنة فعلا وحال دون استمراره فيها ظرف طارىء — فجعل النقل الى جدول المحامين غير المشتغلين مقصورا على هؤلاء دون غيرهم ، ومتى كان الامر كذلك ، وجب أن يكون هذا الاستثناء من الاصل مقصورا على ما استثنى على سبيل الحصر فلم يكن الامر اذن أمر عنوان — كما يقول الطاعن — بل هو أمر الشارع فى النصوص ذاتها وهى من الوضـوح والصراحة بحيث لا يجوز الانحراف عنها او تفسيرها تفسيرا يخرجهـا عن مراد الشـارع .

(طعن رقم ١٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ٩ ص ٤٠١)

٣٣٢ — مجلس نقابة المحامين — الجمع بين المحاماة ومهنة اخرى — مخالفة للقانون — نقض .

* خولت المادة الثامنة من القانون رقم ٩٦ لسـنة ١٩٥٧ — فى شان المحاماة — لمجلس نقابة المحامين ان يطلب نقل اسم المحـامى الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا التحق بعمل لا يتفق مع مهنة المحامـاة طبقا لنصوص هذا القانون واللائحة الداخلية ، كما حرمت المادة ١٩ من هذا القانون الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والاعمال التى عددتها . ولما كان التحاق المحامى باحدى هذه الوظائف او الاعمال بعـد ممارسة مهنته ، الذى من شانه أن يمنعه من الممارسة هو موجب نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين ، وكان هذا الموجب غير قائم بالنسـبة الى الطاعنين بما افادت به الحراسة العامة على أموال الخاضعين للامر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ من أن العلاقة التى تربط الطاعنين بها هى عـلاقة وكالة يباشرون بمقتضاها قضايا الحراسـة العامة امام المحـاكم ، وان ما يتقاضونه منها هى اتعاب مقدرة فى صورة مكافأة ، وهو ما ينتفى بـه القول بأن الطاعنين قد التحقوا بوظائف تحـول دون ممارستهم . مهنـة

المحاماة فى معنى ما هو وارد بالمـادة ١٩ من القانون سالف الذكر . وكان لازم الاشتغال بالمحاماة وممارستها أن تكون أسماء المشتغلين بها مقيـدة بجدول المحامين المشتغلين ، اذ القيـد هو سـبيلهم الى ذلك ، وكانت الحراسة العامة ليست من بين الهيئات الواردة بالمادة ٢٦ من قـانون المحاماة والتى يقبل محاموها للمرافعة عنها امام المحاكم نيابة عنها. فان القرار المطعون فيه اذ قضى بنقـل أسماء الطاعنين الى جـدول المحـامين غير المشتغلين يكون قد خالف القانون ويتعين الغـاؤه والحكم باعادة قيـد أسمائهم بجدول المشتغلين .

(طعن رقم ٢ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٥٩١)

٣٣٣ ــ اعادة قيد اسم المحامى الى جدول المحامين المشتغلين .

* مؤدى نصوص المـواد ٢ ، ٥ ، ٨ ، من القانون رقم ٩٦ لسـنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة أن القانون اباح للمحامى الذى كف عن مزاولة مهنة المحاماة ونقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين ان يطلب اعادة قيد أسمه الى جدول المحامين المشتغلين متى توافرت لديه الشروط اللازم توافرها فيمن يطلب قيد أسمه ابتداء بذلك الجدول .

(طعن رقم ٥ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣ س ١٤ ص ٥٩٨)

٣٣٤ ــ القيد بجدول المحامين المشتغلين .

* يبين من استقراء نصوص المواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة أمام المحاكم أن الشارع ضبط الاشتغال بمهنة المحاماة بضابط مزدوج ، فأقام بالمادة الثانية حدا فاصلا بين المحاماة ومن لا تتوافر فيه شروط القيد ، حتى لا يغشاها غير أهلها ، وأقام بالمادة الاولى حدا فاصلا بينها وبين من تقوم به حـالة تتعارض مع ممارستها فعلا وان توافرت له شروط القيد . وافصح الشارع عن اتجاهه الى قصر القيد بجدول المحامين على المشتغلين اشتغالا فعليا بالمحاماة دون عائق من وظيفة او غيرها ، بأن خول فى المـادة الثامنـة

لمجلس نقابة المحامين ان يطلب نقل اسم المحامى الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا التحق بعمل لا يتفق مع مهنة المحاماة طبقا لنصوص القانون واللائحة الداخلية ، وحرم فى المادة التاسعة عشرة الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والاعمال — ولو كان شاغلها يقوم باعمال قانونية — واكد هذا المعنى بما تدل عليه عبارة الفقرة الرابعة من المادة الثانيــة من وجوب انقطاع صلة الموظف بالوظيفة قبل طلب قيد اسمه بالجــدول وأن يكون انقطاعه عنها لاسباب غير ماسة بالذمة والشرف . ولمــا كان الثابت بالاوراق ان الطاعن يعمل موظفا بشركة واتكو (مديرا للشــئون الادارية والقانونية) وان صلته بالشركة لم تنقطع حتى الآن ، فانه يحرم عليه ممارسة المحاماة وبالتالى لا يجوز اعادة قيده بجدول المحامين المشتغلين . ومن ثم فان القرار المطعون فيه اذ انتهى الى رفض طلب اعادة قيد اسم الطاعن بجدول المحامين المشتغلين يكون قد صادف صحيح القانون .

(طعن رقم ٩ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٨ س ١٨ ص ١٦)

الفصـــل الثـــالث

حقـــوق المحـــامين وواجبـــاتهم

٣٣٥ ــ حصـــانة المحـــامى الـــوارد ذكرهـــا فى المـــادة ٥٢ من القـــانون ١٣٥ لســـنة ١٩٣٩

* ان حصانة المحـــامى الوارد ذكرها فى المـــادة ٥٢ من القـــانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ لم تقـــرر لحمايته فى كل مايقع منه بالجلســـة على الإطلاق بل الغرض من تقرير تلك الحصانة على سبيل الاستثناء انما هو حماية المحامى اثناء تأدية واجبه كمحام حتى لا يشـــعر اثناء قيامه بهـــذا الواجب انه محدود الحرية ، فهذه هى الحالة التى لا يكون للقاضى أن يحكم فيها على المحامى بالجلسة لمـــا يقع منه وانما يحرر محضرا بما يقع ويحيله الى النيابة لتقديم المحامى بناء على هذا المحضر الى قاض آخر فى الميعـــاد الوارد فى ذلك النص . ومؤدى هذا أن الدعوى العمومية تعتبر مرفوعة للقضـــاء بمقتضى الأمر الصـــادر بالاحـــالة من القاضى الذى وقعت أمامه الجريمة فيكون ممتنعا اذن على النيابة ان تجرى فيها تحقيقـــا ، شـــأنها فى ذلك الشأن فى سائر القضايا بعد أن ترفع فعلا للمحاكم . أما اذا كان المحـــامى لم يكن يؤدى واجبه فلا تكون ثمة حصـــانة بل يكـــون للمحكمة أن تعامله بمقتضى الاحكام العامة فتحكم عليه فورا بالجلسة أو تحيله الى النيابة لتجرى شئونها نحوه .

(طعن رقم ١٢ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤٠/١١/٢٥)

٣٣٦ ــ اعفـــاء المحامين عن المتقاضين من عقـــاب القـــذف مادامت عبارات القذف الموجهـــة منهم تتصل بموضـــوع الخصـــومة وتقتضيهـــا ضرورات الدفاع .

* يدخل فى معنى الخصم الذى يعفى من عقاب القذف الذى يصدر منه امام المحكمة طبقا لنص المـــادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المحـــامون

عن المتقاضين ما دامت عبارات القذف الموجهة منهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورات الدفاع .

(طعن رقم ٩١١ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١١٩٦)

٣٣٧ — حظر الجمع بين المحاماه والتوظف فى احدى مصالح الحكومة او غيرها .

* المادة (١٩) من قانون المحاماة — وهى التى حرمت الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والأعمال وان وردت فى الباب الخامس منه « فى حقوق المحامين وواجباتهم » فانها فيما ذكرت بشأن عدم جواز الجمع بين المحاماة والتوظف فى احدى مصالح الحكومة او غيرها — لم تأت بجديد ، بل هى من مطابقات القانون وموافقاته ، فهى كالمادة الأولى من القانون تسيران فى منحى واحد ، فما دام الاشتغال بالمحاماة — وهو العنصر الأصيل فيها — هو المسوغ للقيد ، فالتحاق المحامى الطارىء باحدى الوظائف بعد ممارسة مهنته والذى من شأنه ان يمنعه من الممارسة هو موجب نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين ، فالمعيار فى الحالين واحد وقد أكد الشارع مراده بعد ذلك بما تدل عليه عبارة الفقرة الرابعة من المادة الثانية من وجوب انقطاع صلة الموظف بالوظيفة قبل طلب قيد اسمه بالجدول — وان يكون الانقطاع لأسباب غير ماسة بالذمة والشرف .

(طعن رقم ١٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٤٠٦)

٣٣٨ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره — محاماه — اجراءات محاكمة .

* من المقرر ان المحامى الموكل عن المتهم اذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته ، فان ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع

ما دام المتهم لم يبد اى اعتراض على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل .

(طعن رقم ٢٧٣ سنة ٣٢ ق جلسة ١/٤/١٩٦٣ س ١٤ ص ٢٧٢)

٣٣٩ — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره — محاماه .

* من المقـــرر ان استعداد المدافع عن المتهم او عدم استعداده أمر موكول الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقـــاليد مهنته . ولمـــا كان المحامى المنتدب لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الاستعداد فى الدعوى فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخـــلال بحـــق الدفاع لا يكـــون له محل .

(طعن رقم ٢٧٣ سنة ٣٢ ق جلسة ١/٤/١٩٦٣ س ١٤ ص ٢٧٢)

٣٤٠ — مجـــال التقيـــد بفئـــات الأتعاب المنصـــوص عليهـــا فى المـــادة ١٧٦ من قانون المحاماه الجديد ؟

* مجال التقيد بفئات الأتعاب المنصـــوص عليها فى المـــادة ١٧٦ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ هو الأتعاب الخاصة بالمحـــــامين اعضاء النقابة التى تؤول الى صندوقهم طبقا للفقرة الأولى من المـــادة ١٧٨ من القانون المشـــار اليه فلا تتعداه الى الأتعاب المحكوم بها للجهـــــات التى تتولى المدافعـــة عنهـــا ادارة قضـــايا الحـــكومة عمـــــلا بقانونها الخـــــاص .

(طعن رقم ١٩٨٢ سنة ٣٨ ق جلسة ٣/٢/١٩٦٩ س ١٩ ص ١٩٨)

٣٤١ — اســـتعداد المدافـــع عن المتهم — موكـــول الى ضـــميره واجتهـــــاده وتقاليد مهنته — عدم جواز النعى على الحكم بقالة أن المحامى المنتدب لم يوفق فى الدفاع عن المتهم .

* استعداد المدافع عن المتهم أو عدم اســـتعداده أمر موكول الى

تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، ومن ثم فان ما ينعى به الطاعن على الحكم من قالة الاخلال بحقه فى الدفاع لعدم توفيق المحامى المنتدب فى الدفاع عنه لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٦٣٤ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ص ٧٧٧)

٣٤٢ — للمحامى ان يتولى واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة — شرط ذلك — مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع .

* جرى قضاء محكمة النقض على ان القانون لا يمنع من ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ، مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم — ومناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ان يكون القضاء بادانة احدهم يترتب عليه القضاء ببراءة الآخرين او يجعل اسناد التهمة شائعا بينهم شيوعا صريحا او ضمنيا .

(طعن رقم ١٠٠١ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ص ٧١٩)

٣٤٣ — القانون لا يمنع ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم — مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ان يكون القضاء بادانة احدهم يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر — تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه — اساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم ان يبديه من اوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل .

* جرى قضاء محكمة النقض على ان القانون لا يمنع ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ، مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم —

وإذ كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى أن الطاعنين ارتكبا معا فعلى القتل والشروع فيه واعتبرهما فاعلين أصليين فى هاتين الجريمتين ، وكان القضاء بادانة أحدهما — كما يستفاد من أسباب الحكم — لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع،فانه لايعيب الحكم فى خصوص هذه الدعوى أن تولى الدفاع عن الطاعنين محام واحد ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسة الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل .

(طعن رقم ٦٧٨ سنة ٤١ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٦٧)

٣٤٤ — حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات — واجب .

* المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية امام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه .

(طعن رقم ٣٦٨ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٩٣)

٣٤٥ — حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا — على المحكمة سماع المحامى أن كان حاضرا متى عهد المتهم اليه بالدفاع عنه — لا تتقيد المحكمة بسماعه أن لم يحضر ما لم يثبت ان غيابه كان لعذر قهرى — التفات المحكمة عن طلب التأجيل لحضور المحامى الاصلى فى جنحة اخفاء أشياء مسروقة دلالة على انها قدرت أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى — احجام المحامى الحاضر والذى سبق أن منحته فى جلسة سابقة اجلا للاطلاع والاستعداد عن ابداء دفاعه دون أن تمنعه عنه — ترخيصها الطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه فى فترة حجز الدعوى للحكم — منحها بذلك المحامى الاصيل فرصة ابداء هذا الدفاع مكتوبا — لا اخلال بحق الدفاع .

* الاصل ان حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا الا أنه

متى عهد المتهم الى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، فان لم يحضر فان المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهرى . ولما كانت التهمة التى دين الطاعن بها هى جنحة اخفاء أشياء مسروقة ، وكانت المحكمة اذ التفتت عن طلب التأجيل لحضور المحامى الاصلى قد دلت على انها قدرت فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها معه أن تمنحه مهلة أخرى للحضور ، فضلا عن أنها لم تمنع المحامى الحاضر عن ابداء دفاعه بل احجم هو عنه بعد ان طلب فى الجلسة السابقة أجلا للاطلاع والاستعداد أجيب اليه . هذا الى أن المحكمة قد رخصت للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه فى فترة حجز الدعوى للحكم ، فمنحت بذلك المحامى الاصيل فرصة ابداء هذا الدفاع مكتوبا ، ومن ثم فلا اخلال بحق الدفاع .»

(طعن رقم ٩٢٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٤٠)

٣٤٦ ــ عدم حصول المحامى على الاذن المنصوص عليه فى المادة ١٣٣ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، مخالفة مهنية ــ لا تجرد العمل الاجرائى من اثاره ــ اشتراط توكيل خاص فى الادعاء المباشر ــ غير لازم .

﴿ أن الدفع ببطلان تحريك الدعوى الجنائية بالدعوى المدنية الموقعة صحيفتها من محام لم يحصل على اذن من مجلس النقابة الفرعية بقبول الوكالة فى الدعوى ضد المتهم وهو محام مثله على ما تقضى به المادة ١٣٣ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ ــ مردود ، بأن هذه المخالفة المهنية ــ بفرض حصولها ــ لا تستتبع تجريد العمل الاجرائى الذى قام به محامى المدعى بالحق المدنى من آثاره القانونية ، كما أنه ليس بصائب ما اثاره المستأنف من عدم قبول الدعوى لان محامى المدعى بالحق المدنى قدم صحيفة الادعاء المباشر دون أن يصدر له توكيل خاص منه ، ذلك أن المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لا تشترط ذلك الا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر .

(طعن رقم ١٤٩٥ سنة ١٥ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٦٩)

الفصل الرابع

مسائل منوعة

٣٤٧ – انضمام المحامي الى زميله فيه معنى الاقرار بما ورد في مرافعة الأخير .

✻ انضمام المحامي الى زميله يتضمن معنى الاقرار بما ورد في مرافعة الأخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها ، ومن ثم فاذا كانت اجراءات المحاكمة قد بوشرت في مواجهة محاميين احدهما موكل عن المتهم والآخر منتدب – وتولى كل منهما مناقشة الشهود وكان المحامي الموكل الذي ترافع عنه غير مقيد بجدول المحامين وانضم الآخر اليه . فان المتهم يكون قد استوفى دفاعه .

(طعن رقم ١٣٩٣ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٣٥)

٣٤٨ – خلو جدول المحامين أمام المحاكم المختلطة من اسم المحامي – امتناع نقل اسمه الى جدول المحامين امام المحاكم الوطنية .

✻ متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن سبق أن شطب اسمه من جدول المحامين أمام المحاكم المختلطة بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٤٢ بقرار اصدرته محكمة الاستئناف المختلطة منعقدة بهيئة مجلس تأديب للتهم التي نسبت اليه وظل الجدول خلوا من اسمه تنفيذا للقرار المذكور حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ وهو التاريخ الذي نص عليه القانون رقم ٥١ سنة ١٩٤٩ ، فانه يمتنع قانونا نقل اسم الطاعن الى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية وذلك تطبيقا للمادة الاولى من القانون سالف الذكر .

(طعن رقم ٢ سنة ١٩٥٥ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٨ س ٩ ص ٥)

٣٤٩ — مناط القيد بجدول المحامين :

* المادة ١٩ من قانون المحاماه وهى التى حرمت الجمع بين المحاماه وبين غيرها من الوظائف والأعمال وان وردت فى الباب الخامس منه « فى حقوق المحامين وواجباتهم » ، فانها فيما ذكرت بشأن عدم جواز الجمع بين المحاماه والتوظف فى احدى مصالح الحكومة او غيرها لم تات بجديد ، بل هى من مطابقات القانون وموافقاته ، فهى كالمادة الأولى من القانون تسيران فى منحى واحد — فما دام الاشتغال بالمحاماه — وهو العنصر الأصل فيها — هو المسوغ للقيد فالتحاق المحامى الطارىء باحدى الوظائف بعد ممارسة مهنته والذى من شأنه ان يمنعه من الممارسة هو موجب نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين ، فالمجال فى الحالين واحد ولا حكمة للمغايرة — وان اختلف أثره بحسب المرحلة التى وجد فيها هذا السبب ، فان قام هذا السبب ابتداء امتنع القيد بتاتا ، وقد أكد الشارع مراده من ذلك بما تدل عليه عبارة الفقرة الرابعة من المادة الثانية من وجوب انقطاع صلة الموظف بالوظيفة قبل طلب قيد اسمه بالجدول وان يكون الانقطاع لأسباب غير ماسة بالذمة والشرف .

(طعن رقم ٦ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٢/١٤ س ١٢ ص ١٩)

٣٥٠ — قانون محاماه — صدور قرار من وزير العدل اعمالا لاحكامه — مرافعة من شملهم القرار لا تستلزم القيد .

* متى كان وزير العدل — اعمالا لنص المادة ٢٦ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — قد أصدر قرارا بأن « يقبل للمرافعة امام المحاكم عن بنك الائتمان العقارى أو الشركات التى تساهم الحكومة فيها بنصيب فى رأس المال او البنك الأهلى او بنك مصر او مؤسساته أو الجمعية التعاونية للبترول او البنك الصناعى أو بنك الجمهورية أو الجامعة العربية محامو اقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها او أحد المحامين » — فان القانون يكون قد سوى بذلك بين محامى اقلام قضايا الحكومة ومحامى هذه الهيئات

فى عدم اشتراط قيدهم فى جدول المحامين المقررين أمام المحاكم بجميع درجاتها تيسيرا فى أداء واجبهم .

(طعن رقم ٨٧٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٩ س ١٣ ص ٢٤٣)

٣٥١ — خلو المادة ١٨ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماه من النص على العمل النظير للقضـاء أو الأعمال الفنية فى مجلس الدولة او النيابة أو ادارة قضايا الحكومة أو قسم قضايا الأوقاف .

* ان المـادة ١٨ من القـانون رقم ٩٦ لسـنة ١٩٥٧ فى شـأن المحاماه أمام المحاكم وان اوجبت احتسـاب الزمن الذى قضـاه الطالب فى القضاء او الأعمال الفنية فى مجلس الدولة او النيابة أو ادارة قضـايا الحكومة أو قسم قضايا الأوقاف ، الا أنها خلت من النص على العمل النظير لتلك الأعمال وان اضافت الأعمال القضائية او الفنية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد اخذ رأى لجنة قبول المحـامين . ومؤدى ذلك ان الشارع انما قصد ان لا تحتسب مدة لاشتغال فى الأعمال المعتبرة نظيرة لتلك الأعمال التى أشار اليها فى صدر المـادة الا بعد صدور قرار بها من وزير العدل . ولمـا كان العمل الذى تولاه الطاعن بادارة الشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين لا يندرج تحت الأعمال التى نصت عليها المـادة ١٨ سالفة الذكر ، وكان وزير العدل لم يصدر قرارا تنفيذيا لهذا النص باحتساب مدة الاشتغال بالأعمال النظيرة للأعمال الفنية بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة فى مدة الاشتغال بالمحاماة ، فان ثبوت ممارسة الطاعن ذلك العمل لا يرتب له حقا فى احتساب المـدة التى قضاها فيه . ولايجديه ماتنص عليه المـادة ٢٦ من انه « يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن مصـالح الحكـومة أو الهيئـات العامة أو وزارة الأوقاف أو المؤسسات العامة والهيئات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد اخذ رأى لجنة قبول المحامين — محامو اقلام قضايا هذه الجهـات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها او أحد المحـامين » . اذ ان هذا النص لا صلة له باحتساب مدد الأعمال القضائية والفنية التى عينتها المـادة ١٨ من ذلك القانون .

(طعن رقم ٥ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠ س ١٧ ص ٨٩٥)

٣٥٢ — محاماه — لجنة قبول المحامين — قراراتها .

* لم يلزم قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ لجنة قبول المحامين بتسبيب القرارات التى تصدرها .

(طعن رقم ٩ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٨ س ١٨ ص ١٦)

٣٥٣ — الاستعانة بمحام الزامية لكل متهم بجناية احيلت على محكمة الجنايات لنظرها فاذا ثبت أن المحامى الحاضر عن المتهم لم يترافع عنه أو يقدم اى وجه من وجوه المعاونة وانتهت المحاكمة بادانة المتهم كانت اجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة .

* ان من القواعد الأساسية التى اوجبها القانون ، أن تكون الاستعانة بالمحامى الزامية لكل متهم بجناية أحيلت على محكمة الجنايات لنظرها ، حتى يكفل له دفاعا حقيقا ، لا مجرد دفاع شكلى ، تقديرا بأن الاتهام بجناية امر له خطره ، ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان الا بحضور محام اثناء المحاكمة ليشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل مايرى تقديمه من وجوه الدفاع ، وحرصا من المشرع على فعالية هذا الضمان الجوهرى ، فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على كل محام — منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية — اذا هو لم يدافع عنه ، أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم ، وذلك فضلا عن المحاكمة التأديبية اذا اقتضتها الحال . واذ كان ما تقدم ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن ممثل النيابة العامة ترافع وشرح ظروف الدعوى ، على حين لم يثبت ان الحاضر مع المتهم ترافع عنه أو قدم اى وجه من وجوه المعاونة له ، وكان أن قررت المحكمة حجز القضية للحكم وانتهت الى ادانة المتهم ، فان حق الاستعانة بمدافع يكون فى هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره ، ومن ثم تكون اجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة .

(طعن رقم ١٨٨٤ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ س ٢٢ ص ٢٢٥)

٣٥٤ — مرض المحامى ليس من قبيل الظروف القاهرة التى من شأنها أن تحول دون تقديم تقرير أسباب الطعن بالنقض فى الميعاد .

* من المقرر ان مرض المحامى ليس من قبيل الظروف القاهرة التى من شأنها ان تحول دون تقديم تقرير اسباب الطعن بالنقض فى الميعاد — ولما كان التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وكان يجب ايداع التقرير بأسباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن. ولما كان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى الا أن اسباب الطعن لم تقدم الا بعد فوات الميعاد ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا ، ولا يغير من هذا الحكم تقديم شهادة بمرض المحامى الذى كان يتولى الدفاع عن الطاعن امام محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٩١٣ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٤ س ٢٢ ص ٢٤٦)

محكمـــة الجنـــايات

الفصل الاول — تشكيل المحكمة وانعقادها

الفرع الاول — تشكيل المحكمة

الفرع الثانى — انعقاد المحكمة

الفصل الثانى — الاجراءات امام المحكمة

الفرع الاول — حضور المتهم والمدافع عنه

الفرع الثانى — اعــادة المحاكمة

الفرع الثالث — فصل الجنحة عن الجناية

الفرع الرابع — الاحالة الى محكمة الجنايات

الفصل الثالث — مسائل منوعــة

الفصـــل الاول

تشكيل محكمة الجنايات وانعقادها

الفرع الاول — تشكيل المحكمـــة

٣٥٥ — ندب احد رؤساء المحاكم الابتدائية او وكـلائها المنتـدبين للعمل بادارة التفتيش القضائى للجلوس بمحكمة الجنايات — جائز .

* ندب احد رؤساء المحاكم الابتدائية او احد وكلائها المنتدبين للعمل بالادارة التفتيش القضائى للجلوس بمحكمة الجنايات لا يترتب عليه بطلان تشكيلها ، ذلك ان ندب رئيس المحكمة الابتدائية او وكيلها للعمـل بادارة التفتيش القضائى لا يرفـع عن ايهما صـفة القاضى او يخلـع عنه ولاية القضـــاء .

المادة ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٢ من نوفمبر سـنة ١٩٥٣ تجيز لوزير العدل عند الضرورة بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من ادوار انعقادها ، كما تجيز له ندبه لاكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الاعلى .

(طعن رقم ٦٩٢ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ص ٣٩٤)

٣٥٦ — لوزير العدل عند الضرورة نـدب احد رؤسـاء المحـاكم الابتدائية او وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات لاحد ادوار انعقادها بنـاء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وله ندب ايهما لاكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الاعلى .

* متى بان من الاطلاع على القرار الصادر من وزير العدل انه صدر بندب وكيل محكمة القاهرة الابتدائية للجلوس بمحكمة جنايات أسيوط ، وذلك بناء على طلب السيد رئيس محكمة استئناف اسيوط ، فان هــذا

القرار يكون قد صدر وفقا للقانون وبمقتضى الحق المخول لوزير العدل بمقتضى المادة ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٦٨٠ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٤٢)

٣٥٧ — لرئيس محكمة الاستئناف ندب احد مستشارى المحكمة للجلسة بدلا من المستشار الاصلى لوجود مانع لديه .

* ندب رئيس محكمة الاستئناف احد مستشارى المحكمة لنظر الطلب الذى تقدم به المتهم ببطلان الحكم بدلا من المستشار الاصلى — الذى وجد لديه مانع — اجراء مطابق لما نصت عليه المادة ٧١ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن السلطة القضائية — والوارد فى الفصل الثانى منه المعنون « فى نقل القضاة وندبهم » — سواء فى محاكم الاستئناف ، أو فى المحاكم الابتدائية — ولا يلزم الاشارة الى هذا الندب فى الحكم .

(طعن رقم ١٨٨ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

٣٥٨ — عدم تعرض السلطة القضائية لحالة الضرورة التى قد تطرأ على احد مستشارى محكمة الجنايات اسوة بما فعل بالنسبة الى رئيس الدائرة — اكتفاؤه بما تكفلت به المادتان ٣٦٧ و ٢٧٢ اجراءات جنائية من تنظيم لهذه الحالة .

* اعاد الشارع الوضع قاعدة تنظيمية عامة لتشكيل محاكم الجنايات فنص فى الفقرة الاولى من المادة السادسة من قانون السلطة القضائية الصادر فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٩ على أن « تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو اكثر للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف » وهى قاعدة سبق أن وردت فى موضعين — فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء وفى المادة ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية — ثم استحدث حكما جديدا ضمنه نص

الفقرة الثانية من المادة السادسة سالفة الذكر الذى يقضى بأن « يرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو احد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز ان يرأسها احد المستشارين بها » وقد اقتصر الشرع على ذلك ولم يعرض لحالة الضرورة التى قد تطرأ على أحد مستشارى محكمة الجنايات اسوة بما فعل بالنسبة الى رئيس الدائرة مكتفيا بما تكفلت به المادتان ٣٦٧ ، ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية — المعدلتين بالقانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٣ — من تنظيم لهذه الحالة .

(طعن رقم ٢١١٠ سنة ٣٠ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٨٦)

٣٥٩ — اكتفاء قانون السلطة القضائية بتنظيم ما اشار اليه فى المادة السادسة منه مما لا يتعارض مع احكام المادتان ٣٦٧ و ٣٧٢ اجراءات جنائية — بقاؤهما معمولا بهما تكمل أحكامهما احكام القانون المذكور .

* القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية وان نص فى المادة الاولى من قرار اصداره على أن « ... يلغى من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ وقانون السلطة القضائية الصادر به المرسوم التشريعى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣ ما يخالف احكام نصوص القانون المرافق ويستعاض عنها بالنصوص المرافقة ويلغى كل نص آخر يخالف احكامه » لم يشر فى ديباجته الى الغاء المادتين ٣٦٧ ، ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولم يرد بنصوصه ما يغاير أحكامهما ، مما مؤداه أنه قد اكتفى بتنظيم ما اشار اليه فى المادة السادسة منه مما لا يتعارض مع احكام المادتين ٣٦٧ ، ٣٧٢ سالفتى الذكر — فبقيت المادتان معمولا بهما تكمل احكامهما احكام القانون الجديد — وهذا هو المعنى الذى ذهبت اليه المذكرة الإيضاحية للقانون الاخير . وما اوردته المذكرة الايضاحية لقانون السلطة القضائية فى هذا الشأن انما هو ايضاح يكشف عن قصد المشرع ويتمشى مع مفهوم النصوص وليس تداركا لما فات .

(الطعن رقم ٢١١٠ سنة ٣٠ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٨٦)

٣٦٠ — تشكيل محكمة الجنايات — الاصل ان شروط صحة التشكيل قد روعيت .

* اجاز القانون ندب رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات ، كما اجاز ندب احد رؤساء المحاكم الابتدائية للجلوس بمحاكم الجنايات بشروط حددها ، والاصل اعتبار ان هذه الشروط قد روعيت — وما دام الطاعن لا يدعى فى طعنه انها خولفت فلا يحق له أن يثير شيئا فى هذا الصدد .

(طعن رقم ٣٦ سنة ٣١ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٦١ س ١٢ ص ٦٢٨)

٣٦١ — مؤدى نصوص المواد ٦ من القانون ٥٦ سنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ اجراءات أن الشارع لم يرتب البطلان الا فى الحالة التى تشكل فيها دائرة محكمة الجنايات من اكثر من واحد غير المستشارين .

* تنص المادتان ٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية و ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف ، كما تنص المادة ٣٦٧ من القانون الاخير على أن تعين الجمعية العامة لكل من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد اليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات وأنه اذا حصل مانع لاحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ، ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم اكثر من واحد من غير المستشارين . ومؤدى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان الا فى هذه الحالة الاخيرة التى تشكل فيها الدائرة من اكثر من واحد من غير المستشارين . فاذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من دائرة شكلت من مستشارين من محكمة الاستئناف ورئيس محكمة بالمحكمة الابتدائية فانه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون ، وأن الأمر

فى شأنها لا يقتضى العرض على الجمعية العامة بمحكمة الاستئناف لاعادة تشكيل الدائرة اذ أن اختصاص هذه الجمعية بتعيين من يعهد اليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيما اداريا بين دوائر المحكمة المختلفة مما لا يترتب البطلان على مخالفته .

(طعن ر . ٢٠٢٧ سنة ٣٣ ق جلسة ٢٤/٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٤١)

٣٦٢ — محكمة الجنايات — تشكيلها — جرائم السلاح .

* استحدث القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى المادة ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنظيما خاصا بتشكيل محكمة الجنايات يقضى بأن تؤلف هذه المحكمة من ثلاثة من المستشارين ، ومع ذلك تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة بجناية اخرى غير ما ذكر فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هى المختصة بنظر الدعوى برمتها . ونصت المادة الخامسة من هذا القانون فى فقرتها الثانية على أن تحال بحالتها الى المستشار الفرد الجنايات المعروضة على محاكم الجنايات فى دور انعقادها الجارى وقت العمل بهذا القانون والذى أصبحت من اختصاصه ما لم تكن صالحة للفصل فى ذات الدور . فاذا كانت جناية احراز السلاح النارى بغير ترخيص واحراز الذخائر المسندة الى الطاعن غير مرتبطة بجنايه اخرى غير ما ذكر بالمادة ٣٦٦ سالفة البيان بل انها احيلت الى المستشار الفرد بأمر احالة واحد شملها وجنحة القتل الخطأ على اعتبار انها مرتبطة بها ، فان الاختصاص ينعقد للمستشار الفرد لاقتصار الارتباط على جنحة ويتعين عليه تبعا لذلك الفصل فى الجريمتين ما لم يتبين له عدم وجود ارتباط .

(طعن رقم ١٣٥٥ سنة ٣٤ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٤٧)

٣٦٣ — تشكيل دائرة الجنايات — بطلان .

* لم يرتب القانون بطلان تشكيل دائرة الجنايات الا فى الحالة التى تشكل فيها من اكثر من واحد من غير المستشارين على ما ورد بالفقرة الاخيرة من المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٩٥٧ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ص ٨٧٥)

٣٦٤ — محكمة الجنايات — تشكيلها — بطلان .

* لم يرتب القانون بطلان تشكيل دائرة الجنايات الا فى الحالة التى تشكل فيها من اكثر من واحد من غير المستشارين على ما ورد بالفقرة الاخيرة من المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٢٧٦ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ص ٩١٥)

٣٦٥ — بطلان تشكيل الجنايات — شروطه — تغيير الاختصاص قبل النطق بالحكم — اثره — توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف — ماهيتـه .

* تنص المادة ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية على ان تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف . وتنص المادة ٣٦٧ من القانون ذاته على أن تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد اليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات وانه اذا حصل مانع لاحد المستشارين المعينين لدور من ادوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات او وكيلها ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم اكثر من واحد من غير المستشارين . ومؤدى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان

ألا فى هذه الحالة الاخيرة التى تشكل فيها الدائرة من أكثر من واحد من غير المستشارين . ولما كان ما يبين من الحكم المطعون فيه انه صدر من دائرة شكلت من ثلاثة من مستشارى محكمة استئناف القاهرة ، فانه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون ، ولا يؤثر فى هذا أن تلك الدائرة اصبحت تختص بالمواد المدنية قبل النطق بالحكم ذلك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف وبالتالى تعيين من يعهد اليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو ان يكون تنظيما اداريا بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، فان ما يدعيه الطاعن من بطلان الحكم فى هذا الصدد لا يقوم على اساس من القانون .

(طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ص ٤٣١)

٣٦٦ — بطلان تشكيل محكمة الجنايات عند اشتراك أكثر من واحد من غير المستشارين فى تشكيلها — المادة ٣٦٧ اجراءات .

✽ أن القانون لا يرتب بطلان تشكيل محكمة الجنايات الا فى الحالة التى تشكل فيها من أكثر من واحد من غير المستشارين ، على ما ورد بالفقرة الاخيرة من المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه صدر من هيئة من اثنين من مستشارى محكمة الاستئناف ومن رئيس بالمحكمة الابتدائية ، فانه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون .

(طعن رقم ٧٨٥ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١ س ٢٥ ص ٧٧٧)

الفرع الثانى — انعقاد المحكمة

٣٦٧ — لمحكمة الجنايات أن توالى عملها فى نظر الدعاوى المعروضة عليها فى دور الانعقاد حتى تنتهى منها ولو جاوز ذلك التاريخ المحدد لنهايته .

✽ لما كان القانون قد نص فى المادتين ٣٧٠ و ٣٧١ من قانون

الاجراءات الجنائية على ان يحدد تاريخ كل دور من ادوار انعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر على الأقل بقرار من وزير العدل ، وبأن يعد فى كل دور جدول للقضايا التى تنظر فيه ، وان توالى محكمة الجنايات جلساتها الى أن تنتهى من نظر القضايا المقيدة بالجدول وكانت محكمة الجنايات المطعون فى حكمها اذ نظرت فى آخر يوم فى دور الانعقاد وهو يوم ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ واجلت النطق بالحكم فيها مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات فى الدعوى المدنية الى جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٣ التى تقع فى الشهر التالى انما افادت بذلك أن المرافعات التحريرية فى الدعوى المدنية مازالت مستمرة وهذا لا يتعارض مع القول بأن دور الانعقاد فى محاكم الجنايات ينتهى بنهاية الشهر المحدد له مادام للمحكمة أن توالى عملها فى نظر الدعاوى المعروضة عليها فى دور الانعقاد حتى تنتهى منها ولو جاوز ذلك التاريخ المحدد لنهايته . لما كان ذلك فان المحكمة بقرارها الآنف الذكر لا تكون قد خالفت القانون فى شىء .

(طعن رقم ١٤٤٠ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٤/٣/٣١)

٣٦٨ — مخالفة ما نصت عليه المادة ٣٧٠ أ . ج والخاصة بتحديد تاريخ افتتاح أدوار انعقاد محاكم الجنايات لا يترتب عليها البطلان .

* أن المادة ٣٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية فيما نصت عليه من تحديد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار انعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ، ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، لم يهدف الا الى وضع قواعد تنظيمية فى الاحوال العادية التى لا تطرأ فيها ضرورة توجب الاستعجال ، ولا يترتب على مخالفتها لهذا السبب أى بطلان .

(طعن رقم ٨٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/١٢)

(طعن رقم ١٣٨ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

٣٦٩ — انعقاد محاكم الجنايات بحسب الاصل كل شهر ما لم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك .

* الاصل طبقا للمادة ٣٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ما لم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك .

(طعن رقم ١٢٨ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

٣٧٠ — محكمة الجنايات — تأجيلها النطق الى ما بعد دور الانعقاد — لا خطــأ .

* لم ينص قانون الاجراءات الجنائية على البطلان الا فى حــالة عدم التوقيع على الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق به ، فان قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم الى ما بعد دور الانعقاد لا تكون قد خــالفت القانون فى شيء .

(طعن رقم ٩٣٩ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٢٦)

٣٧١ — نص المادة ٣٧٠ اجراءات جنائية على تحديد تاريخ افتتاح كل دور انعقاد محاكم الجنايات قبله بشــهر بقرار من وزير العدل بنــاء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ونشره بالجريدة الرسمية — قاعــدة تنظيمية — مخالفتها لا ترتب البطلان .

* ان ما نصت عليه المادة ٣٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية من تحديد تاريخ افتتاح كل دور من ادوار انعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ونشر هــذا القرار بالجريدة الرسمية لم تهدف الا الى وضع قواعد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها اى بطلان .

(طعن رقم ٦٣ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ س ٩ ص ٤١٩)

٣٧٢ — اشتراط انعقاد محكمة الجنايات فى كـل مدينة بها محكمة ابتدائية — لا يلزم انعقادها فى ذات المبنى الذى تجرى فيه جلسات المحكمة الابتـدائية .

* المادة السابعة من قانون السلطة القضـائية وان اشترطت ان تنعقد محكمة الجنايات فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية الا انها لم تشترط أن تنعقد المحكمة فى ذات المبنى الذى تجرى فيه جلسات المحاكم الابتدائية — ومادامت محكمة الجنايات التى نظرت الطلب قد انعقدت فى مقـرها وهو مدينة القاهرة ، فان انعقادها يكون صحيحا .

(طعن رقم ١٨٨ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

٣٧٣ — انعقاد محكمة الجنايات فى مكان آخر خـارج المدينة التى تقع بها ذات المحكمة الابتدائية — يستوجب صدور قرار بذلك من وزير العـــدل .

* صدور قرار من وزير العدل انما يكون واجبا اذا كان محل انعقاد محكمة الجنايات فى مكان آخر خارج المدينة التى تقع بها ذات المحكمـة الابتـــدائية .

(طعن رقم ١٨٨ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

٣٧٤ — عدم اشتراط انعقاد محكمـة الجنايات بـذات المبنى الذى تجرى فيه جلسات المحكمة الابتدائية — صدور قرار من وزير العدل — محله : انعقاد المحكمة خارج المدينة التى يقع بها مقرها .

* المادة السابعة من قانون السلطة القضـائية وان اشترطت أن تنعقد محكمة الجنايات فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية الا انها لم تشترط ان تنعقد المحكمة فى ذات المبنى الذى تجرى فيه جلسات المحاكم الابتدائية — ومادامت محكمة الجنايات التى نظرت الطلب قد انعقدت فى مقرها وهو مدينة القاهرة ، فان انعقادها يكون صحيحا .

(طعن رقم ١٨٨ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ س ١١ ص ٣٨٠)

٣٧٠ — متى يصح جلوس رئيس محكمة ابتدائية بمحكمة الجنايات لدور واحد او اكثر ؟

✻ لما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية لم يشر الى الغاء المادتين ٣٦٧ و ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية ولم يورد بنصوصه ما يغاير احكامهما . وكانت المادة ٣٦٧ قد نصت فى فقرتها الثالثة على انه يجوز عند الاستعجال — اذا حصل مانع لاحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات ان يجلس مكانه — رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها على الا يشترك فى الحكم المذكور اكثر من واحد من غير المستشارين . وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الهيئة التى أصدرته كانت مشكلة من اثنين من مستشارى محكمة استئناف اسيوط وعضو ثالث هو رئيس المحكمة بمحكمة اسيوط الابتدائية . فان تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم يكون صحيحا ولا يحاج فى هذا الشأن بما خولته المادة ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية لوزير العدل من أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية او وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى هذه المادة — فان هذا محله على ما نصت عليه المادة المذكورة ان يكون الندب لحضور دور أو اكثر من ادوار انعقاد تلك المحكمة الامر الذي لا يدعيه الطاعن ولم يقم على حصوله دليل فى الاوراق — واذ كان الاصل ان الاجراءات التى يتطلبها القانون قد روعيت فان ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من بطلان تشكيل المحكمة يكون بلا سند فى القانون .

(طعن رقم ٣٢١ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/١٤ س ٢٥ ص ٤٠٣)

الفصـــل الثانى

الاجـــراءات أمام المحاكمـــة

الفرع الاول — حضور المتهم والمدافع عنه

٣٧٦ — كفاية حضور محام واحد مع المتهم بجنـــايه امام محكمـــة الجنـــايات .

* لا يلزم فى القانون ان يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات اكثر من محام واحد .

(طعن رقم ٨٧٢ سنة ٢٦ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٦١)

٣٧٧ — تعارض دفاع متهم مع متهم آخر — تولى محام واحد المرافعة عن المتهمين — اخلال بحق الدفاع — مثال فى قضية تزوير .

* اذا نسب لعدة متهمين الاشتراك مع موظف عمومى حسن النية — مأذون — فى ارتكاب تزوير فى وثيقة زواج بتقديم امرأة بدلا من أخرى ، ودفع أحد المتهمين بأن المرأة التى تقدمت للمأذون هى بذاتها المقصـــودة بالزواج بينما دفع متهم آخر بأنه كان حسن النيـــة ولا يعرف المرأة التى انعقد عليها الزواج فان دفاع كل من هذين المتهمين يكون متعارضا مع دفاع الآخر مما يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل أمام محكمة الجنايات محام خاص تتوافر له حرية الدفاع عنه فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها — فاذا سمحت المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين فى مثل هذه الحـــالة فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون قد شاب اجراءات المحاكمة بطلان يؤثر فى الحكم بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٥٦ سنة ٢٥ ق جلسة ٣١/١/١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٤)

٣٧٨ — تولى محام واحد الدفاع عن متهمين عند تحقق قيام التعارض بين مصلحتهما — نقض الحكم بالنسبة للمتهمين معاً .

* اذا استندت المحكمة فيما استندت اليه فى ادانة الطـــاعن الى أقوال المتهم الاول فقد تحقق قيام التعارض بين مصلحتهما فى الدعـــوى

ومن ثم فان تولى محام واحد الدفاع عنهما يعيب الحكم ويوجب نقضه ونظرا للارتباط وتحقيقا لحسن سير العدالة يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعن والمتهم الاول معا .

(طعن رقم ٨٩٢ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٥ س ٧ ص ١١٣٨)

٣٧٩ — تولى محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة عند عدم التعارض بين مصلحة كل منهم وبين الآخرين — لا اخلال بحق الدفـــاع .

* اذا كانت الواقعة التى اسندت الى المتهمين جميعا هى قتل المجنى عليه وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق واحد منهم لا يؤدى الى تبرئة الآخرين من التهمة — فان ذلك يجعل مصلحة كل منهما غير متعارضة مع مصلحة الآخر ولا يقتضى ان يتولى الدفاع عن كل منهم محام خـــاص بـــه .

(طعن رقم ١١٣٠ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٥ س ٧ ص ٨١)

٣٨٠ — عدم اخذ الشارع بنظام الحـــكم الحضورى الاعتبارى فى الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات .

* لم يأخذ الشارع عند وضع قـــانون الاجراءات الجنائية بنظـــام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالاحكام التى تصدر فى مـــواد الجنايات ومن محكمة الجنايات ، كما فعل بالنســـبة للجنح والمخـــالفات (المواد ٢٣٩ وما بعدها فى الباب الثانى من الكتاب الثالث الذى عنوانه فى محاكم الجنح والمخالفات) .

(طعن رقم ٣٦٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٥٨)

٣٨١ — لا تعارض لمصلحة المتهمين اذا كانت الادلة التى استند اليها الحكم فى حق احد المتهمين لا تؤدى الى تبرئة الآخر من التهمة .

* متى كان الواضح من الادلة التى استند اليها الحكم فى حق احد المتهمين الاول والثانى لا يؤدى الى تبرئة الآخر من التهمة التى نسبت اليه، فان مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ، ولا يعيب اجراءات المحاكمة تولى الدفاع عنهما محام واحد .

(طعن رقم ١٥٦٢ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠١)

٣٨٢ — تعارض مصلحة المتهمين يستلزم فصل دفاع كل منهم عن الآخر — اكتفاء المحكمة بمدافع واحد عنهم جميعا يعيب اجراءات المحاكمة — مثال .

* اذا كانت الدعوى العمومية رفعت على الطاعن وآخرين بتهمة انهم شرعوا فى قتل المجنى عليه مع سبق الاصرار والترصد بان اطلقوا عليه عدة اعيرة نارية قاصدين قتله فاحدثوا به الاصابتين المبينتين بالتقرير الطبى ، وقد حضر للدفاع عن المتهمين جميعا محام واحد اقام دفاعه على ان المجنى عليه اصيب من عيار واحد ، وتبين من التحقيق الذى اجرته المحكمة ان الطاعن الذى اطلق العيار الذى اصاب المجنى عليه ، وان الاعيرة التى اطلقها الباقون انما اطلقوها للارهاب وجاء التقرير الطبى الشرعى مؤيداً لهذا النظر ، فاثبت ان المجنى عليه اصيب من عيار نارى واحد ، واستبعد الحكم ظرفى سبق الاصرار والترصد ، ودان الطاعن بتهمة الشروع فى القتل ، وقضى ببراءة الباقين ، فانه يبين مما تقدم ان مصلحة المتهمين فى الدفاع متعارضة ، فقد تقتضى أن يكون لاحدهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر ، بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهم معا ، مما كان يتعين معه أن يتولى الدفاع عن كل منهم محام خاص به ، فاذا كانت المحكمة قد اكتفت بمدافع واحد عنهم جميعا ، فانها تكون قد اخطات خطا يعيب اجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ٢٠٩٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٣ س ٩ ص ٨٥٩)

٣٨٣ — تولى محام واحد الدفاع عن متهمين . القضاء بادانة احدهما لا يترتب عليه براءة الآخر — لا اخلال بحق الدفاع .

* اذا كان الحكم قد انتهى الى أن الطاعنين ارتكبا فعل القتل معا ، واعتبرهما فاعلين اصليين لهذه الجريمة ، وكان القضاء بادانة أحدهما — كما يستفاد من أسباب الحكم — لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر ، وهو مناط التعارض المخل بحق الدفاع ، فانه لا يعيب الحكم أن تولى الدفاع عن الطاعنين محام واحد ، وليس فيما تم تسليم من المحكمة بقيام اتفاق سابق ، كما أن أيهما لا يضار بقيام سبق الاصرار او انتفائه ، مادام الحكم قد اعتبرهما فاعلين أصليين واخذ كل منهما بفعله .

(طعن رقم ١٧٦٨ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١١٦)

٣٨٤ — مناط تعارض مصلحة المتهمين الذى يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر أن تكون أقوال احدهما شهادة اثبات ضد الآخر — تولى محام واحد الدفاع عنهما يوفر الاخلال بحق الدفاع المبطل للحكم .

* اذا كان مؤدى اقوال الطاعن الثانى — التى استند الحكم اليها فى ادانة الطاعنين — أن تجعل مقررها شاهد اثبات ضد الطاعن الاول، مما يستلزم حتما فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر واقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهما حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها — فاذا سمحت المحكمة لمحامى الطاعن الثانى بالمرافعة عن الطاعن الاول فانها تكون قد اخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله بالنسبة للطاعنين الاول والثانى — ونظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنين الثلاثة .

(طعن رقم ٢٠٦ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٦٩)

٣٨٥ — محكمة الجنايات — ما يبطل اجراءات المحاكمـة امامها — المدافعة عن المتهم امام محكمة الجنايات من محام غير مقرر للمرافعة امام المحكمة الابتدائية .

* تنص المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية على ان المحامين المقبولين للمرافعة امام محاكم الاستئناف او المحـاكم الابتدائيـة يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة امام محكمة الجنايات — فاذا كان الثابت ان المحامى الذى باشر الدفاع عن المتهم امام محكمة الجنايات غير مقرر للمرافعة امام المحاكم الابتدائية ، فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة .

(طعن رقم ١٩٠٥ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص ١٢٦)

٣٨٦ — اختصاص المحامين المقبولين المرافعة امام محاكم الاستئناف او المحاكم الابتدائية دون غيرهم بالمرافعة امام محكمة الجنايات .

* تنص المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية على ان المحامين المقبولين للمرافعة امام محاكم الاستئناف او المحـاكم الابتدائيـة يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات — فاذا كان الثـابت ان المحامى الذى باشر الدفاع عن المتهم امام محكمة الجنايات غير مقـرر للمرافعة امام المحاكم الابتدائية ، فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلـة .

(طعن رقم ١٩٠٥ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١ س ١١ ص ١٩٦)

٣٨٧ — حضور مدافع عن كل متهم بجناية أمام محكمة الجنايات — لا يتحقق الا اذا كان المدافع قد حضر اجراءات محاكمة المتهم من اولها حتى نهايتها بشخصه أو ممثلا ممن ينوب عنه .

* أوجب الشارع حضور مدافع عن كل متهم بجناية احيلت لنظرها على محكمة الجنايات ، ولا يتحقق هذا الغرض الا اذا كان المدافع قد حضر

اجراءات محاكمة المتهم من اولهـا حتى نهايتها ــ فلابد ان يتم سـماع الشهود وطلبات النيابة فى وجوده بشخصه أو ممثلا ممن ينوب عنه .

(طعن رقم ١٥٦٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٨ س ١١ ص ٢١٨)

٣٨٨ ــ محكمة جنايات ــ متهم ــ دفـاع ــ مدافـع غير مقيـد ابتدائيا ــ اثر ذلك .

* اذا كان الثابت ان المحامية التى باشرت الدفاع عن المتهم امام محكمة الجنايات فى جناية القتل المسندة اليه ، غير مقررة للمرافعة امام المحاكم الابتدائية اذ هى مقيدة بجدول المحامين تحت التمرين ، فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على اخلال بحق المتهم فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم .

(طعن رقم ٣١١٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ١٤)

٣٨٩ ــ اعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة امام محكمة الجنايات لاقل من الاجل المحدد قانونا ــ لا اثر له فى صحة الاعـلان ــ للمتهم ان يطلب اجلا لتحضير دفاعه ، وعلى المحكمة اجابته والا كانت اجـراءات المحاكمة باطلة .

* اعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة امام محكمة الجنايات لاقل من الاجل المحدد فى المادة ٣٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهى ثمانية أيام قبل الجلسة لا يؤثر فى صحة الاعلان ، لان ذلك ليس من شـأنه أن يبطله كاعلان مستوف للشكل القانونى ، وانما يصح للمتهم أن يطلب اجلا لتحضير دفاعه استيفاء لحقه فى الميعاد الذى حدده القانون ، وعلى المحكمة اجابته الى طلبه والا كانت اجراءات المحاكمة باطلة .

(طعن رقم ٩٠ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ س ١٧ ص ٣٢٩)

٣٩٠ — محكمة الجنايات — الاجراءات امامها — اجراءات المحاكمة .

* يوجب القانون أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه . والاصل فى هذا الوجوب ان المتهم حر فى اختيار محاميه ، وأن حقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيينه ، فاذا اختار المتهم محاميا ، فليس للقاضى أن يفتات على اختياره ، ويعين له مدافعا آخر ، الا اذا كان المحامى المختار قد بدا منه ما يدل على انه يعمل على تعطيل السير فى الدعوى . ولما كان الظاهر من الاوراق ان المحامى الموكل من قبل الطاعن أرسل الى المحكمة برقية يعتذر فيها عن حضور الجلسة الاولى المحددة للمحاكمة لانشغاله بالمرافعة امام محكمة اخرى ويستأجل نظر الدعوى ، كما حضر عنه محام آخر أبدى عذر زميله الموكل فى تخلفه ، وأن المتهم اذ سئل عن التهمة انكرها واخبر المحكمة ان بيانات الطوابع المتهم باختلاسها مع محاميه الموكل مما يدل على تمسكه بضرورة حضوره، اعتبارا بأن المستندات التى تشهد ابراءته لدى محاميه المذكور ، فان ندب المحكمة من قبلها محاميا آخر ، وتكليفه المرافعة عنه فى الجلسة ذاتها يبطل اجراءات المحاكمة لابتنائها على الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، ويكون الحكم باطلا متعينا النقض .

(طعن رقم ١٦١٩ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ص ٩٢٦)

٣٩١ — اجراءات المحاكمة فى الجنايات — وجوب اتخاذها فى مواجهة المتهم ومحاميه .

* من القواعد الاساسية فى القانون ان اجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه مادام قد مثل امام المحكمة .

(طعن رقم ١٠٤٢ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٣٠ س ٢٢ ص ٧٨٥)

٣٩٢ — حجز المحكمة المتهم حتى الجلسة التالية — استعمال احقها بمقتضى المادة ٣٨٠ أ ٠ ج — دفاع الطاعن بان ظروفه لم تمكنه من تقديم الدليل على سبب وجوده بمكان الحادث — دفاع غير منتج فى الدعوى — لا تثريب على المحكمة اذا هى لم تحققه او اغفلت الرد عليه .

* لا تثريب على المحكمة اذا هى لم تحقق الدفاع غير المنتج فى الدعوى أو اغفلت الرد عليه . فاذا كان الطاعن ينعى على المحكمة انها أجلت الدعوى الى اليوم التالى وأمرت بحجزه ففوت ذلك عليه فرصة تقديم مستند يبرر به سبب وجوده بمكان الحادث . وكان ما امرت به المحكمة من حجز الطاعن حتى الجلسة التالية لنظر الدعوى أنما اجرته استعمالا لحقها المقرر بمقتضى المادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية وكان ما يثيره الطاعن من ان ظروفه لم تمكنه من تقديم الدليل على سبب وجوده بمكان الحادث هو دفاع غير منتج فى الدعوى فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم تحقق هذا الدفاع او اغفلت الرد عليه .

(طعن رقم ١١٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٦٩)

٣٩٣ — وجوب حضور محام للدفاع عن المتهم امام محكمة الجنايات — يستلزم حضوره اجراءات المحاكمة من بدايتها الى نهايتها — عدم تحقق ذلك — اخلال بحق الدفاع .

* من المقرر ان الشارع وقد اوجب حضور محام يدافع كل عن متهم بجناية احيلت الى محكمة الجنايات ، كى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا منه بان الاتهام بجناية أمر له خطره ، فان هذا الغرض لا يتحقق الا اذا كان هذا المدافع قد حضر اجراءات المحاكمة من بدايتها الى نهايتها ، حتى يكون ملما بما أجرته المحكمة من تحقيق وما اتخذته من اجراءات طوال المحاكمة ، ومن ثم فقد تعين أن يتم سماع الشهود ومرافعة النيابة العامة وباقى الخصوم فى وجوده بشخصه او ممثلا بمن يقوم مقامه ، وهو ما لم يتحقق فى الدعوى الماثلة ، لما كان ذلك ، فان المحكمة تكون قد اخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٧٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٤ س ٢٧ ص ١٧)

الفرع الثانى ــ اعـــادة المحاكمة

٣٩٤ ــ حق محكمة الجنايات ومحكمة النقض فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية فى اقامة الدعوى على غير المتهم أو عن وقائع أخـــرى ٠

* الاصل هو الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمـــة حرصـــا على الضمانات الواجب ان تحاط بها المحاكمة الجنائية ، الا انه أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات وللدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانيـــة لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه ــ وهى بصدد الدعوى المعروضة عليها أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من اقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها اليهم أو عن جناية او جنحـــة مرتبطـــة بالتهمة المعروضة عليها ٠

(طعن رقم ٢١٤٣ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٥٧)

٣٩٥ ــ العبرة فى شأن سقوط الاحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات بالوصف الذى اقيمت به الدعوى ــ ليس للمتهم عنـــد اعـــادة محاكمته التمسك بالعقوبة المقضى بها فيها ــ عدم تقيد المحكمة بما جـــاء فى الحكم الغيـــابى ٠

* مناط التفرقة بين نص المادتين ٣٩٥ ، ٣٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو الوصف الذى ترفع به الدعوى ، فاذا رفعت بوصفها جناية سرى فى حقها حكم المادة ٣٩٥ من القانون المذكور ويبطل حتما الحـــكم الصادر فيها فى غيبة المتهم الذى لا يجوز له عند اعادة محاكمته أن يتمسك بالعقوبة المقضى بها فيها ، بل ان المحكمة تفصل فى الدعوى فى مثـــل تلك الحالة بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء فى الحكم المذكور ، لان اعادة الاجراءات لم تشرع لمصلحة المحكوم عليه فقط بل انها شرعت للمصلحة العامة ، ومن الخطأ قياس سقوط الاحكام الغيابية فى مواد الجنايات على

حالة المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى مواد الجنح والتى يسرى فى حقها نص المادة ٣٩٧ من قانون الاجراءات الجنائيــة ويكون الحــكم الصادر فيها قابلا للمعارضة .

(طعن رقم ٥٩٦ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ س ١٠ ص ٥٢١)

٣٩٦ — بطلان الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم — أثره — سقوط ذلك الحكم وجعل الطعن فيه بالنقض غير ذى موضوع — اعتبار الطعن ساقطا .

* مؤدى نص المــادة ٣٩٥ من القانون الاجــراءات الجنائية هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن ، ولما كان هذا البطلان الذى اصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنــايات فى الجناية المنسوبة الى المطعون ضده فيه معنى سقوط ذلك الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع ، فان الطعن المقدم عن الحكم الغيابى يعتبر بسقوط ذلك الحكم الذى كان محلا للطعن .

(طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٠ س ١١ ص ٥٨٧)

(طعن رقم ١٩٧٦ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٥)

(طعن رقم ١٥٤٦ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩)

٣٩٧ — محكمة الجنايات — اعادة الاجراءات — هى محكمــة ، مبتداة وليست تظلما — اثر ذلك — سلطة محكمة الاعادة فى الفصل فى الدعوى بكامل حريتها — لها ان تشدد العقوبة فى غير طعن من النيابة على الحكم الغيــابى .

* مفاد النص الصريح للمــادة ٣٣٣ من قانون اصول المحــاكمات السورى أنه يترتب على حضور المحكوم عليه او القبض عليه سقوط الحكم الغيابى حتما وبقوة القانون ، وعلة ذلك ان اعــادة الاجراءات لم تبن على تظلم مرفوع من المحكوم عليه — بل هى بحكم القانون محــاكمة مبتداة ،

وترتيبا على ذلك جاء نص المـادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مقصورا على تخويل الطعن فى مثل هذا الحكم للنيـابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسـئول منها — كل فيما يختص به — وفى هـذا يختلف الحـكم الصـادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جنـاية عن الحـكم الصادر غيابيا من محكمة الجنح والمخالفات — فقد اجاز القانون المعارضة فى الحكم الأخير ، ولم يجز أن يضار معارض بناء على معارضـة رفعها — أما الحكم الأول فلا يتعلق به حق للمتهم ولا يجوز له التمسك بقبونه — وانما هو يسقط حتما بحضوره او قبض عليه ، ومتى تقرر ذلك فانه لا يقبل من المتهم الذى قبض عليه بعد حكم غيابى صادر عليه فى جنـاية من محكمة الجنايات ان يتمسك بالعقوبة المقضى بها غيابيا — بل ان محكمة الاعـادة تفصل فى الدعـوى بكامل حريتها — غير مقيـدة بشىء مما جاء بالحـكم الغيابى ، فلها أن تشدد العقـوبة فى غير طعن من النيابة على الحـكم المذكور ، كما أن لها ان تخفف العقوبة — وحكمها فى كلا الحالين صحيح قانونا — الأمر الذى ترى معه الهيئة العامة للمواد الجزائية ، العدول عما يكون قد صدر من أحكام مخالفة لهذا النظر — والفصل فى الدعوى المحالة اليها على هذا الأسـاس .

(طعن رقم ١ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٧ س ١١ ص ٦٢٤)

٣٩٨ — حضور المحكوم عليه فى غيبته من محكمة الجنايات او القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المـدة — اثره .

* مقتضى نص المـادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية — من أنه اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المـدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره ويعاد نظر الدعوى امام المحكمة — هو سقوط الحكم الغيابى ذاته دون اجراءات المحاكمة ، ومن ثم فانه يجوز للمحكمة عند اعـادة المحاكمة أن تستند الى التحقيقات التى تمت فى المحاكمة الغيـابية .

(طعن رقم ١٠٤٩ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ ص ٨٧)

٣٩٩ — حضـــور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة — أثره — بطلان الحكم الغيابى واعادة نظر الدعوى — هذا البطلان مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة .

* تنص المـــادة ٣٩٥ / ١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل بسقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة» — وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان الحكم الغيابى طبقا لهذا النص مشروط بحضور المتهم امام المحكمة لاعـــادة النظر فى الدعوى — أما اذا قبض عليه وفر قبل جلسة المحـــاكمة أو حضر من تلقاء نفسه متراثيا بأنه سيحضر الجلسة ولكن لم يحضرها ، فانه لا معنى لسـقوط الحـــكم الاول بل يجب اذا لم يحضر فعـــلا امام المحكمة — أن يقضى بعدم انقضاء الحـــكم الأول وباستمراره قائما — ومن ثم كان التحدى بأن القضاء باعتبار الحكم الغيابى قائما معناه زوال صفة الغياب عن الحكم غير سديد .

(طعن رقم ١٦٩٨ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٧ س ١٥ ص ٧٩٢)

٤٠٠ — اعادة المحـــاكمة طبقا للمـــادة ٣٩٥ اجراءات — هى بمثابة محاكمة مبتداة — لمحكمة الاعادة أن تفصـــل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيـــدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى .

* اعادة المحاكمة طبقا للمـــادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتداة وبالتالى فانه — وعلى ما استقر عليه قضـــاء محكمة النقض — يكون لمحكمة الاعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ولها أن تشدد العقوبة أو تخففها وحكمها فى كلا الحـــالين صحيح قانونا .

(طعن رقم ١٦٩٨ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٧ س ١٥ ص ٧٩٢)

٤٠١ ــ الحكم الغيابى فى مواد الجنايات ــ حضور المتهم أو القبض عليه ــ إعادة نظر الدعوى :

* لم يستوجب قانون الاجراءات الجنائية فى مواد الجنايات ان تعاد المحاكمة امام الدائرة ذاتها التى اصدرت الحكم الغيابى على المتهم فى حالة حضوره أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة ــ كشرط لصحة الاجراءات ــ بل كل ما تطلبته المادة ٣٩٥ من ذلك القانون فى هذه الحالة هو اعادة نظر الدعوى أمام المحكمة .

(طعن رقم ٢٠٠٤ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٩ س ١٦ ص ٢١٤)

٤٠٢ ــ اعادة المحاكمة الجنائية طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ــ طبيعتها : هى بمثابة محاكمة مبتداة ــ اثر ذلك .

* من المقرر أن اعادة المحاكمة الجنائية طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتداة ، وبالتالى فان لمحكمة الاعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ولها أن تشدد العقوبة أو تخفضها وحكمها فى كلا الحالتين صحيح قانونا .

(طعن رقم ١٢٥٣ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٤ س ١٧ ص ١٠٩٨)

٤٠٣ ــ سقوط الحكم الصادر فى غيبة المتهم بجناية لا ينبنى عليه بطلان ما تم صحيحا من اجراء قبل ذلك .

* لا ينبنى على سقوط الحكم الصادر فى غيبة المتهم بجناية بطلان ما تم صحيحا من اجراء قبل سقوطه .

(طعن رقم ٦١٢ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٢٣)

٤٠٤ — الأحكام الغيابية بعدم الاختصاص — أثرها بعد القبض أو الحضور .

※ لئن كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فى جناية السرقة بعود التى اتهم بها ، الا انه لا يعتبر أنه اضر به لانه لم يدنه بها ، ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه لأن البطلان واعادة نظر الدعوى امام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من القانون الاجراءات الجنائية ، ولهذا فان ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره .

(طعن رقم ٤٥ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ ص ٥٢٩)

٤٠٥ — وجوب أن تكون اجراءات المحاكمة فى الجنايات فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل امام المحكمة — مثال لمحاكمة معيبة .

※ من القواعد الاساسية فى القانون أن اجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل امام المحكمة — ولما كان لا يبين من محاضر الجلسات متى قدم المجنى عليه مذكرته التى اشار اليها الحكم المطعون فيه ، وهل كان ذلك فى مواجهة الطاعنين ومحاميهم أم فى فترة حجز الدعوى للحكم التى لم يصرح فيها بتقديم مذكرات ، وكان لم يؤشر عليها بما يفصح عن التاريخ الذى قدمت فيه ، فان استناد الحكم المطعون فيه وهو بسبيل التدليل على ثبوت الجريمة فى حق الطاعنين الى الوقائع التى تضمنتها هذه المذكرة رغم أن اكثرها ليس له أصل فى باقى أوراق الدعوى يعتبر استنادا الى دليل لم يطرح بالجلسة ويعد اخلالا بحق الطاعنين فى الدفاع .

(طعن رقم ٤١٥ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٢ ص ٨٤٩)

٤٠٦ — عدم قبول النعى عند اعادة المحاكمة ببطلان الاعلان للمحاكمة الغيـــابية .

* من المقرر ان اعادة المحاكمة الجنائية طبقـــا لنص المـــادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتداه ، ولمحكمة الاعـــادة ان تفصل فى الدعوى بكامل حـــريتها ، واذ كان ذلك وكانت اجراءات محاكمة الطاعن امام محكمة الاعادة قد تمت صـــحيحة ، فانه غير مقبول ما يتمسك به الطـــاعن من بطـــلان اعلانه فى المحـــاكمة الغيابية ، ولا يقبل اثارته ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥١ه سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٤ س ٢٢ ص ٣٣٩)

٤٠٧ — اعادة المحاكمـــة لسقوط الحكم الغيابى فى الجنايات — لا يترتب عليه اهدار الأقوال والشهادات المبداه فى المحاكمة الغيابية — بقاؤها ضمن عناصر الدعوى التى يجوز للمحكمة الاستناد اليها فى قضائها — النعى على المحكمة عدم اعادة مناقشة الطبيب الشرعى الذى سئل فى المحكمة الغيابية — لا محل له ما دام الطاعن لم يطلب ذلك .

* من المقرر أن سقوط الحكم الغيابى واعادة المحاكمة فى مواجهـــة المتهم لا يترتب عليه اهدار الاقوال والشهادات التى ابديت امام المحكمة فى المحاكمة الأولى بل انها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محـــاضر التحقيق الأولية ، ومن ثم فان للمحكمـــة أن تستند اليها فى قضائها — ولمـــا كان البين من الرجوع الى محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما من المحكمـــة التى أصـــدرت الحكم المطعون فيه استدعاء الطبيب الشرعى لاعـــادة مناقشته ، فليس للطاعن من بعد ان ينعى عليها قعـــودها عن اجراء لم يطلبه منهـــا ولم تر هى من جانبهـــا حاجة لاتخاذه .

(طعن رقم ١٢٥٠ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢١ س ٢٥ ص ٥٤)

٤٠٨ — اعادة محاكمة المتهم الغائب — حكم — تسبيب .

* لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا اسبابا لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة .

(طعن رقم ٩٨٥ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣ س ٢٩ ص ٢٧٢)

الفرع الثالث — فصل الجنحة عن الجناية

٤٠٩ — فصل الجنحة عن الجناية — عدم الاعتراض على ذلك امام محكمة الموضوع — اثارة الاعتراض امام محكمة النقض — غير جائز .

* مادام المتهم فى الجناية لم يعترض على فصل الجنحة منها ولم يطلب الى المحكمة ضم أوراق للاطلاع عليها ولم تر هى من جانبها ما يدعو الى ذلك فلا يجوز له أن يثير أمام محكمة النقض اعتراضه على هذا الفصل خصوصا اذا لم يفوت هذا الفصل عليه اية مصلحة او يخل بحقه فى الدفاع فهو غير ممنوع من مناقشة ادلة الدعوى بأكملها بما فيه واقعة الجنحة التى فصلت .

(طعن رقم ١٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٦٣)

٤١٠ — حق محكمة الجنايات فى فصل الجناية عن الجنحة قبل تحقيقها اذا رأت الا وجه للارتباط .

* اجازت المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات اذا احيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط ان تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية .

(طعن رقم ٧٩٩ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٢٧)

٤١١ ـــ حق محكمة الجنايات فى فصـــل الجناية عن الجنحـــة قبل تحقيقهـــا .

﴾ أجازت المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات اذا احيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورات قبل تحقيقها ان لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية .

(طعن رقم ٧٩٠ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦س ٧ ص ٩٢٧)

٤١٢ ـــ فصل الجنحة عن الجناية ـــ واجب المحكمة فى ان تحقق الواقعة برمتها بما فيها واقعة الجنحة على الوجه الذى يكفل استيفاء دفاع المتهم .

﴾ فصل تهمة الجنحة المسنـــدة الى متهمين آخـــرين عـــن الجناية المســـندة الى الطـــاعن ليس من شـــأنه ان يحـــول دون تحقيق الدعوى برمتها بما فيه واقعة الجنحة التى فصلت على الوجه الذى يكفل استيفاء دفاع الطاعن ، ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصرا من عناصر الادلة المعروضة عليها فى صـــدد دفاع الطاعن لتقول كلمتها فى حقيقته بما لا يتجاوز حاجيات الدعـــوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها .

(طعن رقم ١٨ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٧ س ٧ ص ٤٥١)

٤١٣ ـــ فصـــل محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية لا يمنعها فى سبيل تكوين عقيدتها فى الواقعة المطروحـــة عليها من مناقشـــة عناصر الدعوى كافة ـــ لا يعد ذلك منها قضاء فى الجنحة بل يبقى موضـــوعها سليما حتى يقضى فيه من المحكمة التى احيلت اليها .

﴾ أن فصل محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية لا يمنعها فى سبيل تكوين عقيدتها فى الواقعة المطروحة عليها من مناقشة عناصر الدعوى

كافة التى شملها التحقيق الابتدائى ولا يعد ذلك منها قضاء فى الجنحة بل يبقى موضوعها سليماً حتى يقضى فيه من المحكمة التى احيلت اليها .

(طعن رقم ١١٢٤ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢٥ س ٧ ص ٨٥)

٤١٤ — لا يجوز لمحكمة الجنايات اعادة القضية لمحكمة الجنح بعد ان حكمت هذه بعدم اختصاصها باعتبار الواقعة جناية .

* القول بوجوب اعادة محكمة الجنايات القضية الى محكمة الجنح للفصل فيها بعد أن حكمت هذه بعدم اختصاصها باعتبار الواقعة جناية ، لا يتفق مع حكم القانون .

(طعن رقم ٢٤٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١ س ١٢ ص ٥٢٣)

٤١٥ — محكمة جنايات — امر احالة — اعتبار الواقعة جنحة — عدم اختصاص واحالة — تحقيق الواقعة قبل الاحالة — فصل المحكمة فى الدعوى — لا خطأ .

* تنص المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « اذ رات محكمة الجنايات ان الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها الى المحكمة الجزئية ، اما اذا لم تر ذلك الا بعد التحقيق تحكم فيها » . واذن فمتى كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بوصف أنهما مع آخر أحدثا الاصابات التى نشأت عنها العاهة برأس المجنى عليه ، فانتهت المحكمة بعد تحقيق الدعوى الى مساءلة المتهمين على اساس الجنحة اخذا بالقدر المتيقن فى حقهما وهو ما يتفق مع التطبيق السليم للقانون ، فان فصل محكمة الجنايات فى الدعوى لا يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون ويكون ما يثيره الطاعن من بطلان الحكم بصدوره من محكمة غير مختصة لنظر الدعوى فى غير محله .

(طعن رقم ٩٩٣ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٤٧)

٤١٦ — جرائم متعددة — فصل النيابة بعضها عن البعض الآخر — تقديم بعضها الى محكمة الجنايات وبعضها الآخر الى محكمة الجنح — لا يجوز لمحكمة الجنايات التصدى الفصل فى الجنحة التى لم تعرض عليها .

* متى كانت النيابة قد فصلت جريمتى عرض الرشوة والسرقة عن جنحة التهريب ، واقامت الدعوى عن الجريمتين الاوليين امام محكمة الجنايات وعن الجريمة الثالثة امام محكمة الجنح ، فان ذلك لا يجيز لمحكمة الجنايات أن تتصدى للقضاء فى تلك الجنحة التى لم تعرض عليها وان تسلب محكمة الجنح حقها فى الفصل فيها .

(طعن رقم ٩٦٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٧٣).

٤١٧ — على محكمة الجنايات اذا لم تر ان الواقعة جنحة الا بعد التحقيق ان تحكم فيها .

* المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية صريحة فى انه اذا لم تر محكمة الجنايات ان الواقعة كما هى مبينة فى امر الاحالة — جنحة الا بعد التحقيق ، فانه يتعين عليها أن تحكم فيها .

(طعن رقم ١١ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٣٠ س ١٥ ص ٢٢١)

٤١٨ — محكمة الجنايات — اختصاصها .

* لما كان الحكم المطعون فيه — الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لاحالتها اليها بوصف الجنحة — يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ، ذلك ان المحكمة الجزئية وقد سبق لها القضاء فى الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها لان الواقعة جناية — سوف تحكم حتما بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها لو رفعت اليها — فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزا .

(طعن رقم ١٩١٦ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١ س ١٦ ص ٥٣)

٤١٩ — محكمة الجنايات — الاجراءات امامها — ارتباط .

* اجازت المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات اذا احيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورات قبل تحقيقها ان لا وجه لهـذا الارتباط ان تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية .

(طعن رقم ١٢٧٦ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ص ٩١٥)

٤٢٠ — حق محكمة الجنايات فى الاقتصار على نظر الجنايات وفصل الجنح المرتبطة بها ارتباطا بسيطا واحالتها الى محكمة الجنح — نطاقه ؟ الطعن بالنقض فى حكم محكمة الجنايات باحالة الجنحة الى محكمة الجنح غير جائز — اساس ذلك — الحكم غير منه للخصومة .

* متى كان يبين من الاطلاع على الاوراق وعلى الحكم السابق صدوره من محكمة الجنح بعدم الاختصاص ، ان هذا الحكم كان مقصورا على تهمة الجناية المسندة الى المتهم الاول فقط بعد ان تخلف لدى احد المجنى عليهم عاهة مستديمة ، ومن ثم فهو لم يشمل الجنح المسندة الى باقى المتهمين الا بحكم ارتباطها ارتباطا بسيطا بواقعة الجناية ، ولما كان هذا الارتباط قد زال بعد صدور قرار محكمة الجنايات بفصل الجنح وقصر نظرها للدعوى على الجناية فقط فانه لم يعد هناك مانع قانونى يحول دون الفصل فى الجنح المسندة الى باقى المتهمين من محكمة الجنح بعد أن زال اثر الحـكم الصادر فيها بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيها محكمة الجنايات بالحكم المطعون فيه وبين الجنح المسندة الى باقى المتهمين والتى قضى باحالتها الى محكمة الجنح — وهو الشق الذى ينصب عليه الطعن — وبالتالى فان الحكم فيما قضى به من الاحالة لا يكون منهيا للخصومة ولا ينبنى عليه منع السير فى الدعوى ، ومن ثم فهو لا يجـوز الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ١٧٩٧ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠ س ٢٠ ص ١٣٧)

٤٢١ — حكم — جنحة منظورة امام محكمة الجنايات للارتباط — تقيد المحكمة بالاجراءات امام محكمة الجنح — اثر ذلك — خضوع الحكم للاحكام المقررة للحضور والغياب فى مواد الجنح والمخالفات .

* نص الشارع فى المادة ٣٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « اذا غاب المتهم بجنحة مقدمة الى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الاجراءات المعمول بها امام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر منها قابلا للمعارضة » . فدل بذلك على أن الاحكام الصادرة من محاكم الجنايات فى مواد الجنح المقدمة اليها لارتباطها بجناية تخضع للاحكام العامة المقررة للحضور والغياب فى مواد الجنح والمخالفات . ومن بينها ما نصت عليه المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية من انه : « يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا .

(طعن رقم ١١٣٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤ س ٢٤ ص ١٢٦٨)

٤٢٢ — حكم — جنحة منظورة امام محكمة الجنايات للارتباط — تقيد المحكمة بالاجراءات امام محكمة الجنح — اثر ذلك — الحكم الصادر حضوريا اعتباريا قابل للمعارضة .

* العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى او غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ، ومناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم او صدر فى جلسة اخرى . ولما كان الثابت من الاجراءات التى تمت فى الدعوى أن الطاعن وهو متهم بجنحة سرقة مقدمة الى محكمة الجنايات لم يحضر بشخصه جلسة المرافعة التى حجزت فيها الدعوى للحكم مع سبق حضوره فى جلسات سابقة عليها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الامر حضوريا اعتباريا بالنسبة للطاعن المذكور طبقا لنص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية . وان وصفته المحكمة خطأ بأنه حضورى . ولا يغير من الامر حضور الطاعن الجلسة المؤجلة اليها الدعوى للنطق

بالحكم وصدور قرار المحكمة بمد اجل النطق بالحكم فى مواجهته ، ومادام الثابت انه لم يحضر جلسة المرافعة الاخيرة ولم يكن ماثلا عند صدور قرار المحكمة بقفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم . واذ كان الحكم قد صدر حضوريا اعتباريا ، فانه بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة اذا ما اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقا للمادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يبدأ ميعاد المعارضة الا من تاريخ اعلانه به .

(طعن رقم ١١٣٠ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤ س ٢٤ ص ١٢٦٨)

٤٢٣ — التزام محكمة الجنايات بالفصل فى الجنحة — مادامت لم تتبين انها كذلك الا بعد تحقيق .

* اذا لم تر محكمة الجنايات ان الواقعة — كما هى مبينة فى امر الاحالة — جنحة الا بعد التحقيق — فانه يتعين عليها ان تحكم فيها ، ولما كان الثابت من الاوراق ان الدعوى قدمت بوصفها جناية اخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة بعود منطبقة على المواد ١/٤٤ مكرر و ٤٩ و ٥١ من قانون العقوبات ، الا ان المحكمة لم تتبين ان الواقعة المطروحة عليها جنحة لعدم توافر ظرف العود الا بعد ان قامت بتحقيقها فانها اذ تصدت للحكم فيها تكون قد التزمت صحيح القانون ولا محل للنعى عليها من هذه الناحية .

(طعن رقم ١٥٩٦ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١ س ٢٧ ص ١٤٥)

الفرع الرابع — الاحالة الى محكمة الجنايات

٤٢٤ — الحكم نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لان الواقعة جناية — تقرير غرفة الاتهام بعد ذلك باحالتهم الى محكمة الجنح — للفصل فيها على اساس عقوبة الجنحة — خطأ — المادة ١٨٠ أ ٠ ج ٠.

* متى كانت غرفة الاتهام قد قررت باحالة الدعوى الى محكمة الجنح للحكم فيها على اساس عقوبة الجنحة مع سبق الحكم فيها نهائيا

من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لانها جناية ومع تقريرها هى أن الواقعة جناية ، فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون اذ كان واجبا عليها احالتها الى محكمة الجنايات اعمالا لنص المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١١٨٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٣١ س ٧ ص ١٣٤٤)

٤٢٥ — استعمال حق التصدى للدعوى الجنائية — حرية النيابة العامة والمستشار المنتدب للتحقيق فى التصرف فى الدعوى — وجوب ان تكون الاحالة لدائرة اخرى .

* لا يترتب على استعمال « حق التصدى للدعوى الجنائية » غير تحريك الدعوى امام سلطة التحقيق أو امام المستشار المندوب لتحقيقها من بين اعضاء الدائرة التى تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الاوراق حسبما يتراءى لها فاذا رأت النيابة او المستشار المندوب احالة الدعوى الى المحكمة فان الاحالة يجب أن تكون الى محكمة اخرى ، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها احد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى .

(طعن رقم ٢١٤٣ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٥٧)

٤٢٦ — تصدى محكمة الجنايات للواقعة الجديدة والحكم فيها دون احالتها للنيابة — مخالفة ذلك للنظام العام .

* اذا كانت الواقعة التى دين بها المتهمان هى غير الواقعة التى وردت بأمر الاحالة ، وكانت محكمة الجنايات حين تصدت للواقعة المذكورة وحكمت فيها بنفسها دون أن تحيل الدعوى الى النيابة للتحقيق — ان كان له محل — ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الواقعة قد اخطأت بمخالفتها صريح نص القانون ، فلا يؤثر فى ذلك القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة على أساس التهمة الجديدة ولم يحصل منه اعتراض على توجيهها بالجلسة ، لان ما اجرته

المحكمة — على ما سلف ذكره — وقع مخالفة للنظام العام لتعلقه بأصل من اصول المحاكمات الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضى به القانون .

(طعن رقم ٢١٤٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ ص ٢٥٧)

٤٢٧ — احالة قضايا الجنايات التى لم تبدأ المحاكم العسكرية نظرها بعد الغاء الاحكام العرفية الى محكمة الجنايات لا غرفة الاتهام — م ٢ من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ .

* مقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ بالغاء الاحكام العرفية ان احالة قضايا الجنايات التى لم تبدأ المحاكم العسكرية فى نظرها ، انما تكون الى محكمة الموضوع المختصة بعد الغاء الاحكام العرفية ، وهى محكمة الجنايات لا غرفة الاتهام .

(طعن رقم ٤٧٣ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩ س ٨ ص ٦٨٩)

٤٢٨ — احالة قضايا الجنايات التى لم تبدأ المحاكم العسكرية نظرها بعد الغاء الاحكام العرفية الى محكمة الجنايات لا غرفة الاتهام — م ٢ ق ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ .

* مقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ — بشأن الغاء الاحكام العرفية ان احالة قضايا الجنايات التى لم تبدأ المحاكم العسكرية فى نظرها انما يكون الى محكمة الموضوع المختصة — وهى محكمة الجنايات — فتنتقل القضية من المحكمة التى كانت مختصة بنظرها الى المحكمة التى انعقد لها الاختصاص الجديد .

(طعن رقم ١١٨٦ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ س ١١ ص ٦٧٨)

٤٢٩ ــ اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فى جميع الجنايات التى تقع فى دائرة المحكمة الابتدائية .

* مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية أن اختصاص محكمة الجنايات انما ينعقد صحيحا بالنسبة لجميع الجنايات التى تقع بدائرة المحكمة الابتدائية . ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٥ من القانون المذكور من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر فى توزيع القضايا على الدوائر المختلفة ، فانه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانونا بمقتضى المادة السابعة سالفة الذكر بل هو تنظيم ادارى لتوزيع الاعمال بين تلك الدوائر ، ومن ثم فلا يكون صحيحا فى القانون ما يدعيه المتهم « الطاعن » من بطلان الحكم المطعون فيه بمقولة أن قرار الجمعية العمومية بمحكمة استئناف الاسكندرية قضى بتوزيع العمل بين دائرتى محكمة الجنايات بها على أساس اختصاص كل منهما بنظر الجنايات التى تقع فى اقسام معينة من المدينة وان الجناية التى حوكم من اجلها وقعت فى قسم « مينا البصل » الذى لم تختص به الدائرة التى اصدرت الحكم ــ طالما أنه لا يجحد أن المحكمة التى أصدرته هى احدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف الاسكندرية .

(طعن رقم ١٧٧٢ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س ١٣ ص ٣٦٨)

٤٣٠ ــ حكم ــ محكمة الجنايات ــ غرفة الاتهام ــ احالة .

* مؤدى نص المادتين ١٩١ و ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات تبطل حتما وبقوة القانون بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، ولا تعاد القضية الى غرفة الاتهام للنظر فى احالتها للمرة الثانية حتى ولو كان القرار الصادر منها غيابيا ، بل يعاد نظر الدعوى امام المحكمة التى تبقى الدعوى فى حوزتها بقرار الاحالة الاول حتى تقضى فيها بحكم نهائى .

(طعن رقم ٨٤٠ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٧ س ١٤ ص ٩٤٦)

٤٣١ — اختصاص محكمة الجنايات — طبيعته .

* اذا كانت الدعوى قد احيلت الى محكمة الجنايات بطريق الخيرة بين وصفى الجناية والجنحة ، فانه من المتعين على محكمة الجنايات — وفقا للمادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية — ان تتصدى لموضوع الدعوى وتحكم فيها بما تراه فان تبين لها ان الواقعة جنحة وجب عليها ان تفصل فيها ما دام الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص قد اصبح نهائيا له حجيته الملزمة بما يحول دون امكان اعادة القضية اليها .

(طعن رقم ١٩١٦ سنة ٣٤ ق جلسة ١/٦/١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٣٠)

٤٣٢ — عدم اعلان الخصوم بالامر الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات خلال الاجل المحدد لا ينبنى عليه بطلان .

* ان عدم اعلان الخصوم بالامر الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات خلال الاجل المحدد لا ينبنى عليه بطلان هذا الامر .

(طعن تم ١٤٢٢ سنة ٣٦ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٨٨)

٤٣٣ — المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام مرحلة الاحالة ومحكمة الجنايات — تقريرها لمصلحة المتهم نفسه — سكوته عن التمسك بعدم مراعاتها أمام محكمة الموضوع — اعتباره متنازلا عنها .

* من المقرر ان المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور امام مرحلة الاحالة وامام محكمة الجنايات مقررة لمصلحة المتهم نفسه ، فاذا لم يتمسك امام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها ، فانه يعتبر متنازلا عنها لانه قدر ان مصلحته لم تمس من وراء مخالفتها ، فلا يجوز له من بعد أن يتمسك بوقوع هذه المخالفة .

(طعن رقم ٩٠ سنة ٣٦ ق جلسة ٢١/٣/١٩٦٦ س ١٧ ص ٣٢٩)

٤٣٤ — حق محكمة الجنايات فى اقامة الدعوى الجنائية عن الجرائم المرتبطة بالتهمة المعروضة عليها — حرية جهة التحقيق فى التصرف فى الاوراق .

* الاصل هو الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة حرصا على

الضمانات الواجب ان تحاط بها المحاكمات الجنائية ، الا أنه اجيز بمقتضى المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية من باب الاستثناء فيما اجازته لمحكمة الجنايات — لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه — وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها — ان تقيم الدعوى الجنائية عن جناية او جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى امام سلطة التحقيق او امام المستشار المندوب لتحقيقها من بين اعضاء الدائرة التى تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الاوراق حسبما يتراءى لها .

(طعن رقم ٨٩٠ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ص ٦٨٩)

٤٣٥ — على محكمة الجنايات تاجيل الدعوى الاصلية حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها — عليها اذا احيلت اليها وكانت مرتبطة بالدعوى الاصلية ارتباطا لا يقبل التجزئة ان تحيل الدعويين معا الى محكمة اخرى .

* يجب على محكمة الجنايات تاجيل نظر الدعوى الاصلية المعروضة عليها حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها . فاذا احيلت اليها وكانت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالدعوى الاصلية تعين عليها احالة الدعويين الى محكمة اخرى .

(طعن رقم ٨٩٠ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ص ٦٨٩)

٤٣٦ — قرار مستشار الاحالة — خطا — احالة المتهم الى محكمة الاحداث سيقابل حتما بحكم من محكمة الاحداث بعدم اختصاصها — وجوب اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة وقبول هذا الطلب على اساس وقوع تنازع سلبى بين مستشار الاحالة وبين محكمة الاحداث وتعيين محكمة الجنايات المختصة للفصل فى الدعوى .

* قرار مستشار الاحالة — خطأ — احالة المطعون ضده الى محكمة الاحداث وان يكن فى ظاهرة قرارا غير منه للخصومة ، الا انه سيقابل حتما

بحكم من محكمة الاحداث بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت من ان سن المتهم وقت ارتكاب الحادث كانت نزيد على خمس عشرة سنة ، ومن ثم فقد وجب — حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها — اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على اساس وقوع التنازل السلبى بين مستشار الاحالة — كجهة التحقيق — وبين محكمة الاحداث — كجهة قضاء — وتعيين محكمة الجنايات المختصة للفصل فى الدعوى .

(طعن رقم ٣٩٦ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٧ س ١٧ ص ٧٧٥)

٤٣٧ — اثارة امر بطلان قرار الاحالة لاول مرة امام النقض . غير مقبولة .

* متى كان الطاعن لم يجادل فى أن قرار الاحالة تضمن احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته عن تهمة احراز الحشيش والافيون ، فان اجراءات الاحالة والمحاكمة تكون صحيحة ولو اقتصرت مدونات أسباب الاحالة عند بيان اقوال الشهود على ذكر أن الطاعن أحرز الحشيش دون الاشارة الى الافيون ، ذلك انه فضلا عن ان القصور فى اسباب قرار الاحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة اجراءاتها فانه لا يقبل اثارة امر بطلان هذا القرار لاول مرة امام محكمة النقض باعتباره اجراء سابقا على المحاكمة .

(طعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ص ٦٧٣)

٤٣٨ — عدم قبول اثارة امر بطلان قرار الاحالة لاول مرة امام النقض — اساس ذلك .

* ان قرار الاحالة اجراء سابق على المحاكمة ، ومن ثم فلا تقبل اثارة امر بطلانه لاول مرة امام محكمة النقض ، مادام انه لم يدفع به لدى محكمة الموضوع .

(طعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١٠٧٨)

الفصل الثالث

مسائل منوعة

٤٣٩ — تقصير المتهم فى اعلان شهود النفى طبقا المادة ١٨٦ ا . ج . رفض طلب التأجيل لاعلانهم — لا اخلال بحق الدفاع .

* اذا قصر المتهم فى اعلان شهوده كما تقضى بذلك المادة ١٨٦ من قانون الاجراءات ، مع ما كان فى الوقت من فسحه فلا جناح على المحكمة اذا لم تجبه الى طلب التأجيل لاعلانهم .

(طعن رقم ٣٤٢ سنة ٢٦ ق جلسة ١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٠٨)

٤٤٠ — مخالفة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ ا . ج — حق الخصم الذى لم يعلن باسماء الشهود فى الميعاد فى المعارضة فى سماعهم طبقا للمادة ٣٧٩ ا . ج .

* مخالفة الاجراءات التى تضمنتها المادة ١٨٧ من قانون الاجراءات لا يترتب عليها الا الاثر الذى نصت عليه المادة ٣٧٩ من هذا القانون وهو حق الخصم الذى لم يعلن بأسماء الشهود فى الميعاد المحدد أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق اعلانه بأسمائهم .

(طعن رقم ١٠٤٥ سنة ٢٦ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٥٦ س ٧ ص ١١٧٧)

٤٤١ — توجيه النيابة تهمة الرشوة الى المتهم فى الجلسة على اساس ارتباطها بتهمة احراز المخدرات المرفوعة بها الدعوى — قضاء محكمة الجنايات فى الدعويين ولو لم يعترض الدفاع — خطأ .

* متى كانت محكمة الجنايات قد نظرت الدعوى التى اقامتها النيابة العامة على المتهم امامها بجناية الرشوة على اساس ارتباطها بالدعوى الاصلية المنظورة أمامها وهى جناية احراز المخدر ثم حكمت فيها هى بنفسها دون أن تحيل الدعوى الى النيابة للتحقيق أن كان له محل ودون ان تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الجناية المرتبطة،

فانها تكون قد أخطأت بمخالفتها نص المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يؤثر فى ذلك عدم اعتراض الدفاع عن المتهم على توجيه التهمة الجديدة اليه اذ ما وقع من المحكمة مخالف للنظام العام لتعلقه باصل من أصول المحاكمة الجنائية . ومن ثم يتعين نقض الحكم واعادة المحاكمة على ما يقضى به القانون عن التهمتين معا .

(طعن رقم ١٠٩٢ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س ٧ ص ١٢٤٣)

٤٤٢ ــ محكمة الجنايات ــ عدم اتباع المتهم الاجراءات التى رسمتها المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، أ ، ج ، عدم استجابة المحكمة الى طلب المتهم سماع شهود وعدم ردها على دفاعه المستند الى هذا الاساس ــ لا عيب .

* رسم قانون الاجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ منه طريق اعلان الشهود الذين تطلب النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ، فاذا لم يتبع المتهم هذا الطريق ، فلا على المحكمة اذا هى أعرضت عن طلبه سماع شاهد ولم تستجب اليه ، ولا عليها كذلك اذا هى لم ترد على دفاعه المستند على هذا الاساس .

(طعن رقم ١٧٧٢ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣ س ٩ ص ١٣٤)

٤٤٣ ــ عدم سلوك المتهم الطريق المرسوم قانونا فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية لاعلان الشهود ــ الالتفات عن طلب سماعهم ــ لا اخلال بحق الدفاع .

* اذا لم يسلك المتهم الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج غرفة الاتهام أسماءهم فى قائمة الشهود فلا تثريب على المحكمة أن هى أعرضت عن طلب سماعهم .

(طعن رقم ٧٨٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٣ ص ٦٨٨)

٤٤٤ — مناط تعارض مصلحة المتهمين المخل بحق الدفاع ان يتبادلا الاتهـــام .

* لا محل لافتراض قيام التعارض اذا كان الطاعنان لم يتبادلا الاتهام والتزما جانب الانكار .

(طعن رقم ١٧٦٨ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ١١٦)

٤٤٥ — العبرة فى شأن سقوط الاحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات بالوصف الذى أقيمت به الدعوى أى الوارد فى قرار الاحالة .

* مناط التفرقة بين نص المادتين ٣٩٥ و ٣٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو الوصف الذى ترفع به الدعوى ، فاذا رفعت بوصفها جناية سرى فى حقها حكم المادة ٣٩٥ من القانون المذكور ويبطل حتما الحـــكم الصادر فيها فى غيبة المتهم الذى لا يجوز له عند اعادة محاكمته أن يتمسك بالعقوبة المقضى بها فيها ، بل ان المحكمة تفصل فى الدعوى فى مثـــل تلك الحالة بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء فى الحكم المذكور ، لان اعادة الاجراءات لم تشرع لمصلحة المحكوم عليه فقط بل أنها شرعت للمصلحة العامة ، ومن الخطأ قياس سقوط الاحكام الغيابية فى مواد الجنايات على حالة المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى مواد الجنح والتى يسرى فى حقها نص المادة ٣٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية ويكون الحـــكم الصادر فيها قابلا للمعارضة .

(طعن رقم ٥٩٦ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ س ١٠ ص ٥٢١)

٤٤٦ — لا تلتزم محكمة الجنايات اجابة طلب الدفاع بسماع شاهد فى الدعوى عند عدم سلوك المتهم الطريق الذى رسمه القانون فى المواد من ١٨٥ الى ١٨٧ . أ . ج .

* اذا كان المتهم لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الشهود

الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج غرفة الاتهام اسماءهم فى قائمة الشهود ، فلا تثريب على المحكمة أن هى لم تجب طلب الدفاع سماع الطبيب الذى كان يعالج والدة المتهم .

(طعن رقم ١٠٩٦ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦)

٤٤٧ — عقوبة الاعدام — أخذ رأى المفتى قبل اصدار الحكم بها — عدم لزوم بيان رأى المفتى فى الدعوى — المادة ٢/٣٨١ أ . ج .

* لا يوجب القانون عند الحكم بالاعدام بعد اخذ رأى المفتى ان تبين المحكمة هذا الرأى فى حكمها ، وكل ما أوجبته المـــادة ٣٨١ من قانـــون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية هو ان تأخذ رأيه قبل اصدار الحكم بالاعـــــدام .

(طعن رقم ١٠٠٣ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٥ س ١١ ص ٢٤٢)

٤٤٨ — محكمة الجنايات — تصدى — طبيعته .

* حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية هو حق خوله الشارع لمحكمة الجنايات أن تستعمله ، متى رأت هى ذلك ، وليس فى صيغة المادة المذكورة ما يفيد ايجاب التزام المحكمة به .

(طعن رقم ٨٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٩ س ١٢ ص ٧١٦)

٤٤٩ — اجراءات المحاكمة امام محكمة الجنايات — ما لا يبطلها .

* اذا كان المتهم لا يدعى أن بعض الاوراق التى ركن اليها الحكم فى تكوين عقيدته والمقول بعدم نسخها ضمن الاوراق التى تم نسخها وسلمت الى المدافع عنه ، لم تكن تحت نظر المحكمة ضمن الملف الاصلى للدعوى — فانه كان من المتعين عليه أن يبنى دفاعه من واقع الملف المذكور ، وقد كان

فى مكنته أن يطلب الاطلاع عليه طبقا للاجراءات التى رسمها القانون فى المادة ١٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، او أن يتقدم بهذا الطلب الى محكمة الموضوع — اما وهو لم يفعل فلا يقبل منه النعى على المحكمة التفاتها عن تحقيق اجراء كان عليه أو على المدافع عنه ان يعلن عن رغبته فى تحقيقه . ولا يضير الحكم أن تكون الصورة المنسوخة قد جاءت خلوا من بعض الاوراق المطروحة على بساط البحث لان العبرة فى المحاكمــة هى بملف القضية الاصلى ، مما تكون معه دعوى الاخلال بحق المتهم فى الدفاع على غير اساس .

(طعن رقم ٢٣٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٠ س ١٢ ص ٧٢٥)

٤٥٠ — قاعدة المادة ٣٨٣ اجراءات — تنظيمية — لا بطلان على مخالفتهــا .

* القاعدة التى أتت بها المادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية انما هى قاعدة تنظيمية لاعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطــلانا على عدم مراعاتها ولا هى تعتبر من الاجراءات الجوهرية المشار اليها فى المادة ٣٣١ من ذلك القانون .

(طعن رقم ٦٦٣ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٦ س ١٢ ص ٨٨٤)

٤٥١ — محاكمة جنائية — محكمة الموضوع — سلطتها فى تقديــر الدليـــــل .

* العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث، فلا يصح مطالبته بالاخذ بدليل دون آخر ومتى اقتنع القاضى من الادلة المعروضة أمامه بالصورة التى ارتسمت فى وجدانه للواقعة وخلص الى ارتكاب المتهم اياها وجب عليه أن ينزل العقاب به طبقا للقانون .

(طعن رقم ١٤٨٩ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س ١٤ ص ٩٨٩)

٤٥٢ — محكمة الجنايات — حكم غيابى — حكم — تسبيبه .

* من المقرر انه لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم الذى كان غائبا من أن تورد الاسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط اسبابا لحكمها ، مادامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة .

(طعن رقم ٨٢٨ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ ص ١٠٣)

٤٥٣ — قضاء المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية — شروطه : ان تكون تابعة لدعوى جنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذى رفعت به هذه الدعوى — القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتى القذف والسب ، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنهما — قضاء الحكم برفض الدعوى المدنية — خطأ فى تطبيق القانون — وجوب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

* من المقرر ان المحكمة الجنائية لا تقضى فى الدعوى المدنية الا اذا كانت تابعة لدعوى جنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذى رفعت به الدعوى — ومن ثم كان يتعين على الحكم وقد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتى القذف والسب العلنى أن يقضى فى الدعوى المدنية الناشئة عنهما بعدم قبولها تبعا لذلك ، اما وقد قضى برفضها فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيح الحكم فى هذا الشأن .

(طعن رقم ٢٠٦٠ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٩ س ١٥ ص ١٧٦)

٤٥٤ — قعود الطاعن عن سلوك الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات لسماع شهوده الذين لم تدرج اسماؤهم فى قائمة الشهود امام محكمة الجنايات — لا تثريب على المحكمة أن هى فصلت فى الدعوى دون سماعهم .

* اذا كان الطاعن لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى

المـــواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٧٨ من الاجراءات الجنائية بالنسبة الى الشـــهود الذين يطلب سماعهم ولم تدرج اسماؤهم فى قائمة الشهود ، فلا تثريب على المحكمة ان هى فصلت فى الدعوى دون سماع اقوال هؤلاء الشهود .

(طعن رقم ٨٥٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ص ٨٠٦)

٤٥٥ — عدم اعلان المتهم بقائمة شهود الاثبات لا يترتب عليه بطلان .

* لم توجب المـــادة ٣٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية البطلان جزاء على عدم اعلان المتهم بقائمة شهود الاثبات ، وانما اجـــازت فقط لصاحب الشأن الاعتراض على سماع الشاهد الذى لم يعلن به فى قائمة الشهود — ومتى كان الطاعن أو محاميه لم يعترض على سماع الشهود الذين لم يسبق اعلانه بأسمائهم امام محكمة الموضوع ، ولم يســـتاجل الدعوى لاعلانهم ، فان الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات — بفرض وقوعه — يكون قد سقط لحصول الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه طبقا لنص المـــادة ٣٣٣ من القانون المذكور .

(طعن رقم ١٤٢٢ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٦ س ١٧ ص ١٢٨٨)

٤٥٦ — محكمة الجنايات — الاجراءات امامها — تعيين الشهود .

* انه وان كانت المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد رسمت طريق تعيين الشـــهود الذين تطلب النيـــابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم سماع شهادتهم امام محكمة الجنـــايات وكيفية اعلانهم واعلان الخصوم بأسمائهم وحددت المـــادة ٣٧٤ الواردة فى الفصل الخاص بالاجراءات امام محكمة الجنايات ميعاد تكليف المتهم والشهود بالمثول امام المحكمة قبل الجلسة بثمانية ايام كاملة على الأقل الا ان القانون لم يرتب اى بطلان على مخالفة تلك الأحكام واكتفى بما نص عليه فى المـــادة ٣٧٩ من انه : « لكل من النيابة العـــامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ان يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين

لم يسبق اعلانهم بأسمائهم » . وإذ كان لا يوجد فى القانون ما يجعل الاعلان شرطا لسماع الشاهد ، فان لمحكمة الجنايات ان تسمع اقواله ولو لم يتم اعلانه بالحضور طبقا للقانون متى رأت انه قد يدلى بأقواله من شأنها اظهار الحقيقة وكل ما للخصم المعترض فى هذه الحالة أن يتقدم بدفاعه كاملا فى خصوص مايبديه هذا الشاهد من اقوال فيكون على المحكمة أن تعمل على رفع الضرر الذى قد يصيبه بما لا يؤدى الى الاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٤٩٩ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ص٦٠٥)

٤٥٧ — محكمة الجنايات — الاجراءات امامها — اجراءات المحاكمة — شهود .

* نصت الفقرة الاولى من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « وتتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة فى الجنح والمخالفات مالم ينص على خلاف ذلك » . كما نصت المادة ٢٧٧ من ذات القانون على انه : « يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة احد المحضرين او احد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة الا فى حالة التلبس بالجريمة ، فانه يجوز تكليفهم بالحضور فى اى وقت ولو شفهيا بواسطة احد مأمورى الضبط القضائى او احد رجال الضبط — ويجوز أن يحضر الشاهد فى الجلسة بغير اعلان بناء على طلب الخصوم — وللمحكمة اثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع اقوال اى شخص ولو باصدار امر بالضبط والاحضار اذا دعت الضرورة لذلك ، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور فى جلسة أخرى — وللمحكمة أن تسمع شهادة اى انسان يحضر من تلقاء نفسه لابداء معلومات فى الدعوى » . مما مفادة انه يجوز للمحاكم ومحكمة الجنايات من بينها أن تسمع اثناء نظر الدعوى — فى سبيل استكمال اقتناعها والسعى وراء الحصول — الى الحقيقة — شهوداً ممن لم ترد أسماؤهم فى القائمة أو لم يعلنهم الخصوم — سواء اكان ذلك من تلقاء نفسها ام بناء على طلب الخصوم ام بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير اعلان ، وان تستدعى اى شخص ترى ان هناك فائدة من سماع اقواله .

(طعن رقم ٤٩٩ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ص٦٠٥)

٤٥٨ — محكمة الجنايات — الاجراءات امامها — اجراءات المحاكمة :

* مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية — فى مفهومة المخالف — انه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته الا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه ، والا بطلت اجراءات المحاكمة ، لأن الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى — ولما كان يبين من الاطلاع على الأوراق ان المتهم لم يعلن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى ، فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم الصادر بناء عليها ، مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ٩٥٤ سنة ٣٧ ق. جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ص ٨٦٦)

٤٥٩ — رسم القانون طريقا للمتهم لاعلان شهوده امام محكمة الجنايات — لا يخل بالاسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم على التحقيق الشفوى فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود — سواء لاثبات التهمة او نفيها .

* ان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذى يرى مصلحته فى سماعهم امام محكمة الجنايات ، لم يقصد بذلك الى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية ، والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ، سواء لاثبات التهمة أو نفيها ، ما دام سماعهم ممكنا ، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الاستدلال الاخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى .

(طعن رقم ١٢٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢ س ٢١ ص ٣٢١)

٤٦٠ — العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه .

* العبرة في المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على

الأدلة المطروحة عليه بادانه المتهم او ببراءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل ، كما انه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في ان تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه طالما أن له مأخذ صحيح من أوراق الدعوى كما أن لها أن تعول في تكوين معتقدها على أقوال متهم آخر متى اطمأنت اليها ، ومن حقها كذلك ان تعول على اقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم طالما أنها لم تستند اليها فى قضائها . واذ كان مااورده الحكم يعتبر سائغا فى الرد على دفع الطاعن وكان مايثيره الطاعن بشأنه لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز أن تصادر فى اعتقادها بشأنه ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(طعن رقم ١١٣ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ص ٤٢٧)

٤٦١ — المادة ٣٨٤ اجراءات — لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته بعد اعلانه اعلانا قانونيا بالجلسة المحددة لنظر دعواه — عدم استدلال رجال الادارة على المتهم ولا على محل اقامته . صحة اعلانه فى مواجهة النيابة — المادة ٢٣٤ اجراءات .

※ مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية انه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته الا بعد اعلانه اعلانا قانونيا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه . ولما كان البين من مطالعة الأوراق أن الطاعن كان هاربا ولم يستجوب بالتحقيقات ون نائب العمدة افاد أن الطاعن متغيب عن الناحية من تاريخ الحادث ولا يعلم له محل اقامة ، فاعلن فى مواجهة النيابة ، كما اعلن للادارة وذلك للحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى من محكمة الجنايات — لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه مادام قد بحث عنه رجال الادارة فلم يستدلوا عليه ولا على محل اقامته ، فاعلانه وهو هارب فى مواجهة النيابة يكون صحيحا ، فضلا عن انه اعلن اعلانا قانونيا للادارة وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم تكون محاكمة الطاعن غيابيا قد تمت بعد اعلانه اعلانا صحيحا .

(طعن رقم ١٠٤٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ص ٥٣٨)

٤٦٢ — سقوط الحكم الغيابى عن الجناية المرفوعة بها الدعوى امام محكمة الجنايات بانقضاء مدة السقوط المقررة العقوبة فى الجنايات — المواد ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥٢٨ اجراءات .

* لما كان قانون الاجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الثانى الذى عنوانه فى الاجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين قد نص فى المادة ٣٩٤ على انه « لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وانما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها » ونص فى المادة ٣٩٥ على انه « اذا حضر المحكوم فى غيبته او قبض عليه قبل سقوط العقوبة لمضى المدة يبطل الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبات او التضمينات ، ويعاد نظر الدعوى امام المحكمة » ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على انه « تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية الا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة » .. وواضح من هذه النصوص انه ما دامت الدعوى قد رفعت امام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فان الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة — واذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن لارتكابه جناية وقضت محكمة الجنايات غيابيا فى ١٩٥٩/١/١٢ بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة — وهو حكم صحيح على ما سلفت بيانه ، واذ قبض عليه قبل انقضاء عشرين سنة اعيدت محاكمته وقضت محكمة الجنايات بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٧ برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة وبمعاقبته بالسجن خمس سنوات فان الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ١٠٤٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ص ٥٣٨)

٤٦٣ — محكمة الجنايات — الأمر بالقبض والاحتجاز والحبس الاحتياطى — اجراءات تحفظية لا تدل على راى المحكمة .

* تنص المادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية على ان

«المحكمة الجنايات فى جميع الأحوال ان تأمر بالقبض على المتهم واحتجازه، ولها ان تأمر بحبسه احتياطيا وان تفرج بكفالة او بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا» — ومن ثم فانه لا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل اكمال نظرها باصدارها الأمر بالقبض عليه وحبسه ، ما دام أن ذلك لا يعدو أن يكون اجراء تحفظيا مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون .

(طعن رقم ٦٨٤ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢ س ٢٤ ص ٨٨٦)

٤٦٤ — محكمة الجنايات — حكم بالادانة والغرامة — طعن المتهم بطريق النقض — لا يضار الطاعن بطعنه — حكم القانون .

* متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة الجنايات بهيئة سابقة اصدرت حكمها بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه والمصادرة فقرر وحده بالطعن بالنقض فى الحكم المذكور دون النيابة العامة التى قصرت طعنها على المحكوم عليه الثانى المقضى ببراءته . وقد قضت محكمة النقض بقبول الطعنين ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة . ومحكمة الجنايات بهيئة مغايرة قضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة — ولما كان نقض الحكم السابق — بالنسبة للمحكوم عليه الأول — حاصلا بناء على طلبه وحده دون النيابة العامة ، مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فان نعى النيابة العامة يكون فى محله مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات وبتغريمة خمسة آلاف جنيه بالاضافة الى عقوبة المصادرة المقضى بها .

(طعن رقم ٦٥٧ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ص ١١٣٩)

٤٦٥ — محاكمة جنائية — تزوير — تدليل — سلامته — اثر ذلك .

* من المقرر ان للمحكمة الجنائية أن تستعبد من ادلة الدعوى كل ورقة تقدم لها متى اقتنعت بتزويرها .. ولما كان ما اورده الحكم كافيا وسائغا فى التدليل على تزوير المحرر الذى قدمه الطاعن تأييدا لدفاعه ، ومن ثم فلا معقب على محكمة الموضوع فى ذلك .

(طعن رقم ١١٣٢ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤ س ٢٤ ص ١٢٧٣)

٤٦٦ — محاكمة جنائية — اقتناع القاضى بالدليل — التفاته عن دليل النفى لو حملته ورقة رسمية غير مقطوع بصحتها — لاعيب .

* من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من اى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسمية مادام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة — ولما كانت المحكمة قد لاحظت ماشاب محضر التحقيق الادارى من مآخذ دعتها الى عدم الثقة فى صحة ما تضمنه ومن ثم أطرحت ما ثبت به من اقوال منسوبة الى شاهد الاثبات وأخذت بأقواله الواردة فى تحقيقات النيابة التى اطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع فانه لا يقبل من الطاعن مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها امام محكمة النقض ويكون الحكم فى هذا الصدد غير قويم ولا يعتد به .

(طعن رقم ١١٣٢ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤ س ٢٤ ص ١٢٧٣)

٤٦٧ — عدم التزام محكمة الجنايات بتأجيل نظر الدعوى لسماع شهود نفى المتهم ، ما لم تكن اسماؤهم قد ادرجت بقائمة الشهود طبقا للاجراءات المقررة بالمواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ اجراءات جنائية .

* لما كان الطاعن لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون فى المواد

١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية لاعلان الشهود الذين يطلب الى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود، فانه لا تثريب على المحكمة ان هى لم تستجب الى طلب التأجيل لسماعهم .

(طعن رقم ٨١٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٣ س ٢٥ ص ٦٥٤)

٤٦٨ — المحاكمات الجنائيـة — قيامها على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمـع فيه الشهود سـواء لاثبـات التهمة أو لنفيها — تحديد القانون اجراءات اعلان المتهم من يـرى سماعهم من الشهود — لم يقصد به الاخلال بهذه الاسس .

* ان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك الى الاخلال بالاسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسـمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الاخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى .

(طعن رقم ٨٣ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ص ١٤٨)

٤٦٩ — العبرة فى المحاكمات الجنائية — باقتناع القاضى — الا اذا قيده القانون بدليل معين — اثبات جريمة النصب — بكافة طرق الاثبات — الأخذ باقوال المجنى عليه — مؤداه — اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لعدم الأخذ بها .

* من المقرر ان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان

القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جريمة النصب طريقا خاصا ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على اقوال المجنى عليها فى ثبوت الاتهام وتوافر اركان جريمة النصب ، وكان تقدير ادلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع وأن اطمئنان المحكمة الى اقوال المجنى عليها مفاده اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير ادلة الدعوى مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٨٧٦ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١ س ٢٧ ص ٢٨٣)

٤٧٠ — الاصل فى المحاكمات الجنائية — ابتناؤها على التحقيقات التى تجريها المحكمة — عدم جواز الافتئات على هذا الاصل ، الا بنزول الخصوم ، صراحة أو ضمنا .

* لما كان الاصل أن الاحكام الجنائية انما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا وأن كان لها أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد اذا تعذر سماع شهادته أو اذا قبل المدافع عن المتهم ذلك الا أنه لا يجوز الافتئات على هذا الاصل لاية علة الا بنزول الخصوم صراحة او ضمنا عنه .

(طعن رقم ١٩٣١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥ س ٢٧ ص ٦٦)

٤٧١ — تزوير محرر رسمى — محله احكام الاثبات فى المواد المدنية والتجارية — عدم تقيد المحاكم الجنائية بترسمها — علة ذلك .

* متى كانت المحكمة قد استخلصت للاسباب السائغة التى اوردتها أن التوقيع المنسوب الى المجنى عليها على عقد الزواج المقدم من الطاعن هو توقيع مزور عليها ، ورتبت على ذلك ثبوت واقعة الاشتراك فى التزوير فى حقه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يعد من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض . اما ما يتحدى به الطاعن من أن المجنى

عليها نزلت عن حقوقها المدنية وعن الطعن بالتزوير ونزل هو عن التمسك بالورقة ، وما يترتب على ذلك من وجوب اعتبارها صحيحة ، فان ذلك مردود بأن ما جاء فى القانون من حجية المحررات واثبات صحتها انما محله احكام الاثبات فى المواد المدنية والتجارية حيث عينت الادلة ووضعت احكام لها والزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها والطريق المرسوم للطعن بالتزوير امام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لانها فى الاصل حرة فى انتهاج السبيل الموصل الى اقتناعها ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقا خاصا يسلكه القاضى فى تحرى الادلة .

(طعن رقم ٦٧٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١ س ٢٤ ص ٨٦٣)

٤٧٢ — حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات — وفقا للمادة ١١ اجراءات — انحصاره فى تحريك الدعوى الجنائية فحسب — حرية الجهة التى تجرى التحقيق — فى التصرف فى الاوراق حسبما يتراءى لها — عدم التزام الهيئة التى تقضى فى الدعوى بقرار التصدى وما ورد به من أسباب .

* ان حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات انما هو استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة ولا يترتب على استعماله سوى تحريك الدعوى امام سلطة التحقيق أو امام المستشار المندوب لتحقيقها من بين اعضاء الدائرة التى تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الاوراق حسبما يتراءى لها ، فليس فى القانون ما يلزم الهيئة التى تقضى فى الدعوى بالتقيد بقرار التصدى وماورد به من أسباب بل انها تنظر الدعوى بكامل حريتها وتقضى فيها بما يطمئن اليه وجدانها دون أن تكون ملزمة بالرد على ما ورد بأسباب القرار المذكور لما هو مقرر من ان المحكمة لا تلتزم بأن تورد من الاسباب الا ما يكفى لاقامة قضاءها ، وانه لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(طعن رقم ٨٥٤ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٠ س ٢٧ ص ٩٦٠)

٤٧٣ — اجراءات — اجراءات المحاكمة — شهود .

* متى كان المدافع عن الطاعنين لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ لاعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم امام محكمة الجنايات فلا تثريب على المحكمة اذا هى اعرضت عن طلب سماعهم .

(طعن رقم ١٢٦٦ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٢٨)

٤٧٤ — اجراءات جنائية — حبس احتياطى — حق المحكمة فى استعماله فى اى مرحلة من مراحل الدعوى .

* من المقرر قانونا طبقا للمادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمحكمة الجنايات فى جميع الاحوال ان تأمر بحبس المتهم احتياطيا ، ومن ثم فانه لا ينال من سلامة اجراءات المحاكمة ان تستعمل المحكمة حقها بحبس المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .

(طعن رقم ١٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س ٢٩ ص ٣٨١)

٤٧٥ — المحاكمة الجنائية — محكمة الموضوع — سلطتها فى تقدير الدليل — حكم — تسبيبه .

* العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، ولا يشترط ان تكون الادلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون الادلة مؤدية الى ما قصده

٢٨١

الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين بافاضة وتفصيل واقعة الدعوى والادلة القائمة فيها — ومن بينها ما لاحظه المحقق من وجود اصابة بالطاعن بالشفة العليا ثبت من الكشف الطبى انها خدش ظفر حدثت فى تاريخ يتفق مع الواقعة وليست حالة مرضية كما زعم الطاعن — وكان وجه استدلال الحكم باصابة الطاعن هو لنفى دفاعه بوجوده بعيدا عن مسرح الجريمة فان النعى على الحكم بدعوى القصور فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٦٥٤ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ص ٦٠٢)

الفصـــل الأول

اجراءات المعارضـــة

الفرع الاول — ميعـــاد المعارضـــة

٤٧٦ — وجوب اعلان الحكم الغيابى ليبدأ ميعاد المعارضة فيه .

❋ أن القول بأن هناك قاعدة تقضى باعـــلان الاحكام الغيابية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها قول غير صحيح على اطـــلاقه لانه لا توجـــد فى القوانين الجنائية قاعدة عامة واردة بهذا النص استقلالا ، وانما القانون، اذ نص على أن ميعاد المعارضة يكون ثلاثة ايام من تاريخ اعلان الحـــكم الغيابى (المواد ١٣٣ ، ١٦٣ ، ١٨٧) ، فقد استفيد أن الحكم الغيابى واجب اعلانه ليبدأ ميعاد المعارضة فيه . وواضح أن الامر منحصر فى الحكم الغيابى الصادر لاول مرة والجائز المعارضة فيـــه . اما الاحـــكام الغيابية التى تصدر فى المعارضة فلا يوجـــد فى القانون أية قاعدة تقضى باعلانها لتبدأ مواعيد التقاضى الجديد بشأنها .

(طعن رقم ٤٠٢ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨)

٤٧٧ — الميعاد المقرر لرفع المعارضة فى الحكم الغيابى هو من الامور المتعلقة بالنظام العـــام .

❋ الميعاد المقرر لرفع المعارضة فى الحكم الغيابى هو من الامور المتعلقة بالنظام العام ، فعلى المحكمة أن تفصل فى شكل المعارضة ، وذلك فى اية حالة كانت عليها الدعوى . مادامت هى لم تعرض له من قبل . واذن فاذا كانت المحكمة الاستئنافية ، عند نظرها المعارضة فى الحـــكم الغيابى الصادر منها ، قد قررت بعد سماع المرافعة فى موضوع الدعوى سماع شهود من غير ان تكون قد فصلت فى أمر المعارضة من حيث الشكل، تقريرها سماع الشهود لا يعتبر فصلا فى قبولها شكلا ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبول المعارضة لعدم رفعها فى الميعاد القانونى .

(طعن رقم ٢٢١٩ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/١٦)

٤٧٨ — عدم سريان ميعاد المعارضة اذا لم يتسلم المحكوم عليه شخصيا الاعلان وتسلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه الا من تاريخ علمه هو بهذا الاعلان .

* يجب لسريان ميعاد المعارضة فى الاحكام الغيابيـة مـن تاريخ اعلانها أن يحصل الاعلان لشخص المحكوم عليه . فاذا لم يتسلم هـو شخصيا الاعلان وتسلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فى مسكنه فلا يسرى الميعاد الا من تاريخ علمه هو بهـذا الاعـلان . والاصل أن هذا الاعلان يعتبر قرينة على العلم الى أن يثبت المحكوم عليه ان الاعلان لم يصله فعلا . اما اذا أنكر المعلن صفة من تسلم منه الاعلان ليدلل على عدم علمه به فيكون على النيابة أن تثبت هى صفة من تسلم الاعلان وانه ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عن المحكوم عليه . فاذا دفع المتهم بأنه لم يعلن شخصيا بالحكم الغيابى ولا يعرف الشخص الذى تسلم الاعلان من المحضر فقضت المحكمة بعدم قبـول معارضته شـكلا بناء على أن الحكم الغيابى المعارض فيه قد أعلن اليه فى شخص تابعه المقيم معه ولم تحصل المعارضة فيه الا بعد الميعاد القانونى ، فهذا الذى بنى عليه الحكم لا يعتبر ردا على دفاع المحكوم عليه ، وكان واجبا على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهرى للفصل فى صحة اعلان الحكم اذ لو صح أن من تسلم الاعلان لم يكن تابعا للمحكوم عليه فلا يعتبر هذا الاعلان قرينة على علمه ويظل ميعاد المعارضة مفتوحا .

(طعن رقم ٦٨ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢)

٤٧٩ — اعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى بالكيفية التى قررها القانون قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم ذاته الذى أعلن به .

* انه لما كان نص المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات صريحاً فى ان المعارضة يجب ان تحصل فى ظرف الثلاثة الايام التالية لاعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى الصادر ضده وفى أن هذا الاعلان يصح أن يكون بملخص على النموذج الذى يقره وزير العدل ، فان المعارضة التى ترفع بعد هذا الميعاد لا تكون مقبولة أبدا ولو تبين ان المعارض اعتقد خطأ ان

اعلانه بالحكم الغيابى الذى يعارض فيه خاص بحكم آخر لم ير أن يعارض فيه أو سبق له أن عارض فيه . وذلك لان القانون قد جعل من اعـــلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى بالكيفية التى قررها قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى ذاته الذى أعلن به .

(طعن رقم ٩٩٥ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٣/٣٠)

٤٨٠ — وجوب مراعاة مواعيد المســافة مع ميعاد المعارضـــة فى الحـــكم الغيابى .

* ان القانون صريح فى وجوب مراعاة مواعيد المسافة فى ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى واذن فاذا كان الحكم الذى قضى بعدم قبول المعارضة لتقديمها بعد الميعاد مع تمسك المعارض ببعد محل اقامتـــه عن قلم كتاب المحكمة الواجب تحرير التقرير بالمعارضة فيه لم يقل فى ذلك الا ان الفترة التى انقضت بين تاريخ الاعلان وتاريخ التقرير بالمعارضة طويلة بحيث كان فى استطاعته الحضور للتقرير فى الميعاد ، فهذا الحكم يكون قاصر البيان اذ هو لم يبين المكان الذى اعلن فيه المعارض بالحكم الغيابى ولم يذكر المسافة التى بينه وبين قلم كتاب المحكمة الواجب التقرير فيه بالمعارضة .

(طعن رقم ١١٦٦ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/١٠)

٤٨١ — العبرة فى تحديد مستلم الاعلان هى بما ورد فى الاعلان ذاتـــه .

* اذا كانت النيابة قد دفعت بعدم قبول المعارضة شـــكلا لرفعها بعد الميعاد . وكان المحكوم عليه قد رد على ذلك بانه لم يعلن بالحـــكم الغيابى ، اذ ان اعلان الحكم لم يسلم له شخصيا او فى محله بل المحضر المكلف بالاعلان اثبت فى اصل ورقته ان « الصورة سلمت الى والـــد المحكوم عليه لغيابه » مع ان والده توفى من اكثر من عشر سنوات ، وقدم الشهادة الدالة على هذه الوفاة ، وعلى الرغم من ذلك قضت المحكمة بعدم

قبول المعارضة بناء على ان المحضر قال امامها انه سلم الصورة لعـم المحكوم عليه ووافقه على ذلك شيخ البلد الذى كان مرافقا له ، فان هذا الحكم يكون معيبا ، لان العبرة هى بما ورد فى الاعلان ذاته ولان المحكمة عندما تعرضت لدفاع المحكوم عليه لم تتناول ما أثبته المحضر بأصل ورقة الاعلان متعلقا بما اتبعه غيه ومن سلمه الورقة ، ولم تبين اثر الشهادة المقدمة من المحكوم عليه خاصة بوفاة والده فى البيانات التى ذكـرها المحضر فى الاعلان .

(طعن رقم ٢٣٩٠ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/١٩)

٤٨٢ ـــ الاعلان الباطل لا يبدا به سريان ميعاد المعارضة .

* الاصل فى اعلان الحكم الغيابى ان يكون لنفس المحكوم عليه او فى موطنه فاذا لم يوجد فيه فيسلم الاعلان الى وكيله او خادمه او لمـن يكون مقيما معه من اقربائه أو اصهاره طبقا لنص المادتين ١١ و ١٢ من قانون المرافعات وفى هذه الحالة الاخيرة لا يسرى ميعاد المعارضة الا من يوم علم المحكوم عليه بهذا الاعلان .. واذن فاذا كان المتهم قد أعلن فى محل التجارة عن اعمال لا تتعلق بادارة اعمال تجارته وكان هذا المحـل لا يعتبر فى حكم القانون موطنا الا بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة وحدها ، فان اعلان الحكم الغيابى بالمتجر يكون قد وقع باطلا .

(طعن رقم ١٨٦ سنة ٢ ق جلسة ١٩٥٢/٣/١٣)

٤٨٣ ـــ عدم سريان ميعاد المعارضة اذا لم يتسلم المحكوم عليـه شخصيا الاعلان وتسلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالانابة عنه الا من تاريخ علمه هو بهذا الاعلان .

* ان المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن تقبـل المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من المتهم فى ظرف ثلاثة الايام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى . فاذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص

بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من وقت علمه بحصول الاعــلان ، والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه ، مع ما بدا له من أن الاعلان لم يحصل لشخص الطاعن ، قد اقتصر على البحث فيما اذا كان الاعلان قد تم فى موطنه ، أم فى غير موطنه ولم يستظهر ما اذا كان الطاعن قد علم بحصول هذا الاعــلان، وتاريخ هذا العلم الذى يبدأ منه ميعاد المعارضة بالنسبة اليه طبقا للقانون — فان الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه .

(طعن رقم ٢١١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٤/١٣)

٤٨٤ — الحكم الغيابى الذى لم يعلن للمتهم ولم يبدأ ميعاد المارضة فيه — لا يجوز الطعن بالنقض فيه .

* متى كان الحكم فى حقيقته حكما غيابيا لم يعلن للمتهم ولم يبدأ بعد ميعاد المعارضة فيه ، فان الطعن بالنقض فيه يكون غير جائز .

(طعن رقم ١٣٣١ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١١٨)

٤٨٥ — الاعلان الباطل يستتبع عدم علم الطاعن بالحكم الغيــابى ولا يصح أن يبدأ به ميعاد المعارضة .

* توجب المادة العاشرة من قانون المرافعات فى فقرتها الخامسة أن يشتمل أصل الورقة المعلنة اما على توقيع مستلم الصورة واما على اثبات واقعة امتناعه وسببه — لأن عدم توقيع المخاطب معه لا يدل حتما على امتناعه بل قد يرد الى سبب آخر كتقصير المحضر فى القيام بواجبه — فاذا كان الثابت أن اعلان الحكم الغيابى قد ورد به أن المحكوم عليه قد أعلن مخاطبا مع شخصه ، ولا يوجد على أصل الاعلان توقيع المخاطب معه ولا من تسلم الاعلان ، فانه يكون باطلا طبقا للمادة ٢٤ من قــانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وذلك لعدم استيفائه الشروط المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من هذا القانون ، وبطلان هــذا

الاعلان يستتبع عدم علم الطاعن بالحكم الغيابى ، ولا يصح أن تبدأ به ميعاد المعارضة .

(طعن رقم ١٠٢٣ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٦ س ١١ ص ٨٧١)

٤٨٦ — وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى — العبرة فى ذلك — هى بحقيقة الواقع — وليس بما يرد فى المنطوق .

* العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق . فاذا كان الثابت من وقائع الدعوى ان المتهم « الطاعن » تخلف عن حضور الجلسة الاخيرة التى أجلت اليها الدعوى فى مواجهته ثم قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فان حكمها يكون حضوريا اعتباريا وأن وصفته فى منطوقه بأنه حضورى طبقا لنص المادة ٢٣٩ اجراءات .

(طعن رقم ٣١٥٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ص ٥٠٦)

٤٨٧ — الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى — قابل للمعارضة عند اثبات العذر المانع من الحضور — ميعاد المعارضة — يبدأ من تاريخ اعلان المتهم بالحكم .

* تقضى المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بانه لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . فاذا كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا اعتباريا ولم يعلن به المتهم فان باب المعارضة فى هذا الحكم لا يزال مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

(طعن رقم ٣١٥٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ص ٥٠٦)

٤٨٨ — احتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصـــادر فى موضــوع المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له — علته : افتراض علم الطاعن به يوم صدوره — انتفاء هذه العلة لمانع قهرى — بدء الميعاد من يوم العلم رسميا بصدور الحكم — الميعاد كامل : ما دام العذر قد حـــال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه . قيام العذر بعد العلم بصدور الحكم — عدم امتداد الميعاد بعد زوال المانع الا بعشرة أيام .

* علة احتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصـــادر فى موضــــوع المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فاذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهـــرى فلا يبدأ الميعاد الا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم — وهو فى هذه الحــــالة ميعاد كامل مادام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه، هذا ما لم يثبت قيام العذر بعد العلم بصدور الحكم مانعا من مباشرة اجراءات الطعن ففى هذه الحالة وحدها جرى قضاء محكمة النقض على أن الميعاد لا يمتد بعد زوال المانع الا بعشرة أيام .

(طعن رقم ٢٠٥٥ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠ س ١٥ ص ٣٢١)

٤٨٩ — ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة — بدؤه من يوم صدوره — شرط ذلك .

* من المقرر أنه وأن كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ — كالحكم الحضورى — من يوم صدوره الا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته — راجعا الى أسباب لارادته دخل فيها . فاذا كانت هذه الاسباب قهرية ولا شأن لارادته فيها ، فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم ..

(طعن رقم ١٩٠٩ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٠ س ١٧ ص ٤٥)

٤٩٠ — معارضة — الحـــكم فيها — نقض — التقـــرير بالطعن — ميعـــــاده .

* علة احتساب ميعاد الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضـــة

كان لم يكن على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له — هى افتراض علم الطاعن به يوم صدوره — فاذا انتفت هذه العلة لمانع قهرى فلا يبدأ الميعاد الا من يوم العلم رسمياً بصدور الحكم ، وهو فى هذه الحالة ميعاد كامل ما دام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن فيه — ما لم يثبت قيام العذر بعد العلم بالحكم مانعا من مباشرة اجراءات الطعن ففى هذه الحالة جرى قضاء النقض على أن الميعاد لا يمتد بعد زوال المانع الا لعشرة ايام .

(طعن رقم ٥٠٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ص ٨٢٩)

٤٩١ — العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى — بحقيقة الواقع — مناط قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر من المحكمة الاستئنافية ؟ بدء ميعاد المعارضة فيه .

✻ الفقرة الاولى من المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازيا لا وجوبيا — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ولما كان الطاعن لم يحضر بالجلسة الاخيرة التى حجزت فيها القضية للحكم مع سبق حضوره بشخصه فى جلسات سابقة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الامر حضوريا اعتباريا طبقا لنص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية وان وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع ، اذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو حضورى اعتبارى او غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق ، وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة اذا ما اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقا للمادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يبدأ ميعاد المعارضة فيه الا من تاريخ اعلان المتهم به .

(طعن رقم ١٧٩٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٢ ص ٣٥٤)

٤٩٢ — اقتصار الطعن فى الحكم القاضى بعدم قبول المعارضة شكلا على هذا الحكم دون سواه .

* لا يقبل من الطاعن فى الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد ، التعرض فى طعنه للحكم الغيابى الاستئنافى .

(طعن رقم ١١٢٨ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦ س ٢١ ص ١١٦٨)

٤٩٣ — بدء سريان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة — من يوم صدوره — أسوة بالحكم الحضورى الا اذا كان تخلف المعارض عن حضور الجلسة راجعا لما لا دخل لارادته فيه .

* من المقرر أن ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة ، يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره ، الا اذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا لاسباب لا دخل لارادته فيها . لما كان ذلك ، وكان الحرص اللازم توافره فى الرجل العادى من شأنه أن يحتم على الطاعن ازاء علمه سلفا بأن ثمة قضية اخرى منظورة له بذات الجلسة ، ان يتابعها وان يمثل فيها أمام المحكمة ، ومن ثم فانه لا يجدى الطاعن ما ساقه من قول مرسل بأنه ظن انها لسمى له من بلد مجاور لبلدته ، لما كان ذلك ، فان الاعتقاد الخاطىء الذى يدعيه الطاعن على النحو السالف بيانه ، لا يتوافر به العذر القهرى الذى يجعل ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه ، لا ينفتح الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن علما رسميا بصدور الحكم المطعون فيه ، بل يبدأ من تاريخ صدوره .

(طعن رقم ١٤٥٨ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س ٢١ ص ١٢٦٠)

٤٩٤ — بدء ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة من تاريخ صدوره الا اذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة راجعا الى عذر قهرى — بدء ميعاد الطعن فى هذه الحالة من اليوم الذى يعلم فيه رسميا بالحكم — المادة ٤٠٦ اجراءات .

* ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ

كالحكم الحضورى من تاريخ صدوره عملا بالمادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، الا اذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا الى اسباب قهرية لا شأن لارادته فيها ، فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى يعلم فيه رسميا بالحكم . ولما كان يبين ان وكيل الطاعن لم يثر امام محكمة ثانى درجة قيام عذر قهرى لدى الطاعن حال بينه وبين الحضور بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم برفضها ، كما ان الطاعن لا يدعى فى اسباب طعنه بقيام ذلك العذر، وكان الطاعن لم يقرر باستئناف الحكم الصادر فى المعارضة الا بعد مضى ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٤٠٦ اجراءات الواجبة التطبيق، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد يكون قد وافق صحيح القانون .

(طعن رقم ٤٥ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٤ س ٢٢ ص ٣٣٥)

٤٩٥ — الحكم الحضورى الاعتبارى — تاريخ بداية ميعاد الطعن عليه .

* تنص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك او تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا » ومتى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن الاول — المتهم — حضر بجلسة اول مارس سنة ١٩٧٠ ومعه محاميه كما شهدها المسئول بالحقوق المدنية والمدعيان بها ثم اجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٠ حيث قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٩ من مارس ١٩٧٠ وفيها قررت اعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٠ ، والتى لم يحضر فيها المتهم ، واجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ لتنفيذ قرارها المدون بمحضر الجلسة ثم أجلت الدعوى لجلسة ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٧٠ لتنفيذ القرار ذاته وفيها لم يحضر المتهم وحضر باقى الخصوم فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ ثم مدت المحكمة اجل الحكم لجلسة ٦ من ديسمبر بسنة ١٩٧٠ وفيها صدر الحكم المطعون فيه ووصفته بأنه حضورى ، فان مؤدى هذا النص

ان الحكم المطعون فيه هو بحق حكم حضورى اعتبارى وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة اذا ما اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . ولا يبدأ ميعاد المعارضة فى هذا الحكم الا من تاريخ اعلانه به .

(طعن رقم ٤٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٨ س ٢٣ ص ٢٥٣)

٤٩٦ — ميعاد استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن — عشرة أيام من تاريخ صدوره — تجاوز هذه المدة — وجوب الحكم بعدم قبول الاستئناف .

* من المقرر أن ميعاد استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يبدأ من تاريخ صدوره عملا بالمادة ١/٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يقرر بالاستئناف الا بعد مضى ميعاد عشرة الايام المنصوص عليه فى هذه المادة فيكون ما انتهى اليه الحكم من القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا قد وافق صحيح القانون .

(طعن رقم ٤٠٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٢١)

٤٩٧ — المرض — من الاعذار القهرية التى تحول دون تتبع اجراءات المحاكمة فى المعارضة .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن المرض من الاعذار القهرية التى تحول دون تتبع اجراءات المحاكمة فى المعارضة ودون العلم بالحكم الصادر فيها والتعود بالتالى — اذا استطالت مدته — عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا .

(طعن رقم ٥٤٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ص ٩٣٣)

٤٩٨ — ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ فى الاصل من يوم صدوره — ثبوت ان الطاعن تخلف عن حضور جلسة المعارضـــة لاسباب قهرية لا شأن لارادته فيها — أثره : أن لا يبدأ ميعاد الطعن ألا من يوم علمه رسميا بالحكم — انتفاء الدليل على علمه بصدور الحكم قبل يوم طعنه عليه بالنقض — أثره : انفتاح ميعاد الطعن بالنقض وتقديم الاسباب من هـــذا اليوم .

* من المقرر انه وأن كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ — كالحكم الحضورى — من يوم صدوره ، الا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا الى اسباب لارادته دخل فيها . فاذا كانت هذه الاسباب قهرية ولا شأن لارادته فيها فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى اصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لان المتهم — وقد استحـــال عليـــه الحضور امامها — لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم . ولما كان علم المتهم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه فان ميعاد الطعن بالنقض وايداع الاسباب التى بنى عليها المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا ينفتح الا من ذلك اليوم .

(طعن رقم ١١١٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠ س ٢٣ ص ١١٠٩)

٤٩٩ — معارضة — حضور — اجراءات محاكمة .

* من المقرر وجوب تتبع اطراف الدعوى سيرها من جلسة الى اخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها ، ومن ثم فان تخلف الطاعن عن حضور جلسة اجلت اليها الدعوى فى حضرته بغير عذر ، يجعل ميعاد الطعن فى المعارضة يبدأ من يوم صدوره .

(طعن رقم ١٧ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩ ص ٢٤٢)

٥٠٠ — معارضة — نقض — طعن — ميعاده — عدم مراعاته .

* حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٧٦ بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه ، بيد أن المحكوم عليه لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض الا بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦ ، أى بعد فوات الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٦٢٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ص ٨٠١)

٥٠١ — معارضة — حكم — بياناته — الاحكام الشكلية .

* لما كان الحكم قد صدر باعتبار المعارضة كأن لم تكن فان ما يثيره الطاعن من اغفال الحكم بيان الواقعة محل الاتهام يكون غير مقبول لان هذا البيان لا يكون لازما الا بالنسبة لاحكام الادانة الصادرة فى موضوع الدعوى ولا كذلك الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن الذى يدخل فى عداد الاحكام الشكلية فحسب .

(طعن رقم ١٣٤٤ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س ٢٩ ص ٩٣١)

الفرع الثانى — التوكيل فى المعارضة

٥٠٢ — النص فى التوكيل بصفة عامة على المعارضة فى الاحكام يخول للوكيل حق المعارضة عن الموكل .

* أن القانون اذ اجاز للمتهم ان يوكل من يشاء من المحامين او غيرهم فى أن يطعن نيابة عنه بأى طريق من طرق الطعن فى الحكم الصادر عليه ، لم يوجب لقبول الطعن بهذه الكيفية ان يكون التوكيل خاصا منصبا على قضية معينة بالذات ، فانه يكفى وفقا للقواعد العامة المقررة فى عقد الوكالة بالمادة ٥١٧ من القانون المدنى ، أن يكون التوكيل عاما فى نوع

طريق الطعن ليكون معتبرا بدون نص فى كل الدعاوى التى نحصل فيها الطعن بهذا الطريق المعين . واذن فيكفى لتخويل الوكيل حتى المعارضة عن الموكل ان يكون التوكيل قد نص فيه بصفة عامة على المعارضة فى الاحكام ، ولو كان لم تبين فيه أحكام أو قضايا معينة ، بغض النظر عن الوصف الذى وصف به التوكيل وعن الاعمال الاخرى التى تضمنها .

(طعن رقم ١٩٠٨ سنه ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢)

٥٠٣ — النص فى التوكيل بصفة عامة على المعارضة فى الاحكام يخول للوكيل حق المعارضة عن الموكل .

* انه لما كان القانون ليس فيه ما يوجب لتخويل المحامى فى المواد الجنائية الطعن فى الحكم بالنيابة عن الخصوم فى الدعوى أن يكون هناك توكيل خاص معين فيه الحكم المطلوب الطعن عليه والقضية الصادر فيها ذلك الحكم فانه يكفى أن يكون التوكيل قد نص فيه بصفة عامة على نوع طريق الطعن ليخول الوكيل الطعن عن الموكل بهذا الطريق فى جميع الاحكام الصادرة فى القضايا الخاصة به وان لم يكن مشارا اليه فيه . واذن فالحكم الذى يقضى ببطلان المعارضة على أساس أن التوكيل الذى بيد المحامى لم يخوله التقرير بها اذ هو ليس توكيلا خاصا معينا فيه الحكم والقضية التى صدر فيها — هذا الحكم يكون معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٢٢٥٥ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠)

٥٠٤ للمحامى الموكل أن ينيب عنه فى التقرير بالمعارضة زميلا له .

* ليس من الضرورى أن يحصل التقرير بالمعارضة فى الحكم الغيابى من المحامى الموكل فى ذلك ، بل ان لهذا المحامى أن ينيب عنه فى التقرير بالمعارضة زميلا له مادام له أن يوكل عنه احد زملائه فى اجراء العمل محل التوكيل .

(طعن رقم ٢٩٠ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١/٦)

٥٠٥ — معارضة المحامى بناء على توكيل صحيح تمنع المحكوم عليه من عمل معارضة أخرى بنفسه .

* أن رفع المحامى المعارضة بناء على توكيل صحيح من المحكوم عليه تم الفصل فيها — ذلك من شأنه ان يمنع المحكوم عليه من عمل معارضة اخرى بنفسه .

(طعن رقم ٢٩٠ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١/٦)

٥٠٦ — علم المحامى الذى وكل لعمل المعارضة بيوم الجلسة لا يفيد حتما علم الموكل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير وتحديد اليوم .

* أن المفهوم من المادتين ١٣٣ و ١٦٣ من قانون تحقيق الجنايات أن الدعوى تكون مقدمة الى المحكمة للفصل فى المعارضة المرفوعة فى الحكم الغيابى الصادر فيها بناء على تقرير المعارضة من المحكوم عليه غيابيا ، وذلك من غير حاجة الى التكليف بالحضور الذى ترفع به الدعاوى امام المحاكم ، ولكن ذلك لا يغنى عن وجوب اعلام المعارض باليوم الذى يحدد لنظر معارضته ، لانه ، وان كان القانون قد نص على تحديد اليوم الذى تنظر فيه المعارضة بعد التقرير بها مما يغنى عن الاعلام ، قد جرى العمل على خلاف حكم هذا النص ، فصار قلم الكتاب يحدد جلسات المعارضات على مقتضى ما يسمح به عمل المحكمة ووقتها . وهذا يوجب بطبيعة الحال اخطار المعارض بطريقة رسمية باليوم الذى يحدد ، ويصح أن يكون ذلك بمعرفة الكاتب وقت التقرير بالمعارضة مع اثباته بورقته فى مواجهة المعارض. واذن فاذا كان الثابت أن محاميا تقدم عن المحكوم عليه لقلم الكتاب وقرر المعارضة بتوكيل عنه فى الحكم الصادر ضده غيابيا فحدد قلم الكتاب لنظر المعارضة جلسة ، واثبت ذلك بالتقرير . ولكن احدا لم يحضر الجلسة فحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن دون بحث فيما اذا كان المحكوم عليه نفسه قد أخطر بيوم الجلسة ودون أن تتقصى المحكمة علمه به ولو عن طريق وكيله اذ علم المحامى الذى وكل لعمل المعارضة لا يفيد حتما علم الموكل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير وتحديد اليوم ، فهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٠٨ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٢٠)

٥٠٧ — جواز حضور وكيل عن المعارض — ولو كانت الجريمة عقوبتها الحبس — مادام الحكم المعارض فيه قد عاقبه بالحبس مع ايقاف التنفيذ — القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم حضور محام عن المعارض — خطأ .

﴿ توجب المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية على المتهم بفعل جنحة الحضور بنفسه اذا ما استوجب هذا الفعل عقوبة الحبس ، واجازت له فى الاحوال الاخرى أن يرسل وكيلا عنه . ولما كان الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه قد أيد الحكم الابتدائى القاضى بحبس الطاعن مع ايقاف تنفيذ العقوبة ، وكان الطاعن قد أناب عنه وكيلا حضر بالجلسة ، فان المحكمة اذ قضت بعد ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن على اساس أن المعارض قد تخلف عن الحضور تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٧٩٦ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦ س ٢٤ ص ١٠٧٦)

٥٠٨ — اعلان المعارض لجلسة المعارضـــة — وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته — اعلانه لجهة الادارة — لا يصح — ابتناء الحكم فى المعارضة عليه — علم الوكيل بجلسة المعارضة — لا يغنى عـــن علم المعـــارض .

﴿ من المقرر ان اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه او فى محل اقامته فلا يصح الاعلان اذا سلم لجهة الادارة وبالتالى لا يصح ان ينبنى عليه الحكم فى معارضته ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومه — تحقيقا لهذا الوجـــه من الطعن — أن الطاعن لم يعلن بتلك الجلسة الاخيرة المحددة لنظر معارضته وانما سلم الاعلان الى جهة الادارة فان الحكم المطعون فيه اذ قضى فى المعارضة بناء على هذا الاعلان يكون باطلا ، ولا يغنى فى ذلك علم وكيل الطاعن الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه بالجلسة الاولى التى حددت لنظر المعارضة لان علم الوكيل بها لا يفيد حتما علم الاصـــيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة .

(طعن رقم ٤٦٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٤ س ٢٧ ص ٧٠٥)

الفرع الثالث — اعلان المعارض بجلسة المعارضة

٥٠٩ — عدم جواز اعلان المعارض بجلسة المعارضة فى مواجهة النيابة .

* لا يصح الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم المحكوم عليه غيابيا من غير أن يكون قد أتيح له الدفاع عن نفسه . ولذلك فانه يجب قانونا أن يكون تسليم اعلان طلبات التكليف بالحضور فى هذه الحالة الى شخص المطلوب اعلانه فاذا لم يوجد صح اعلانه بمحل اقامته فى مواجهة احد الساكنين معه من أقرباء أو خدم ، ويعتبر الاعلان فى هذه الحالة الأخيرة مجرد قرينة على أن ورقته قد وصلت الى الشخص المراد اعلانه ، ويكون له أن يدحض هذه القرينة باثبات عدم وصول الورقة اليه ، ولا يجوز بأية حال ان يحصل الاعلان للنيابة . واذن فاذا كان المعارض لم يعلن بالجلسة لشخصه أو فى محل اقامته وانما أعلن للنيابة فهذا الاعلان لا يكون له قيمة ويكون الحكم الغيابى المترتب عليه باطلا .

(طعن رقم ٨٠ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/٨)

٥١٠ — عدم اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة لا يجيز الحكم باعتبارها كأن لم تكن .

* لا يصح الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن الا اذا كان تخلف المعارض عن الحضور للجلسة لا يرجع الى عذر مقبول — فاذا كان المحكوم عليه لم يعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة المرفوعة منه . ومع ذلك قضت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن ، فان حكمها يكون باطلا للاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١١٧٨ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٤/٢٧)

٥١١ — اعلان المعارض بجلسة المعارضة فى مواجهة النيابة لا يترتب عليه بطلان الاعلان ذاته وانما يترتب عليه بطلان الحكم .

* اعلان المتهم لحضور جلسة المعارضة المرفوعة منه عن الحكم

الغيابى لا يصح أن يكون فى مواجهة النيابة العمومية . ولكن هذا لا يترتب عليه بطلان الاعلان ذاته وانما يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصـــــدر بناء عليه .

(طعن رقم ١٤٦١ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠)

٥١٢ — وجوب اعلان المحكوم عليه بالجلسة التى تحدد لنظر المعارضة المرفوعة منه لشخصه أو فى محله .

* ان اعلان المتهم فى النيابة لا يصح ان يبنى عليه الا الحكم الذى يصدر غيابيا ويكون قابلا للمعارضة فيه ، واذا كان الحكم الذى يصــدر فى المعارضة فى غيبة المعـــارض لا تجوز المعارضـــة فيه فانه يجب ان يكون اعلان المحكوم عليه بالجلسة التى تحـــدد لنظر المعارضة المرفوعة منه لشخصه أو فى محله . واذن فالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن بناء على اعلان المعارض فى مواجهة النيابة العمـــومية يكون باطلا لابتنائه على اعلان باطل .

(طعن رقم ١٣٥٩ سنه ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٥/١٢)

٥١٣ — اخبار المعارض بصفة رسمية بجلسة المعارضـــة على اية صـــورة يغنى عن التكليف بالحضور .

* متى كان المحكوم عليه قد قرر المعارضة فى الحكم الغيابى واخبر بالجلسة التى تنظر فيها الدعوى ، فان هذا يعتبر اعلاما صـــحيحا بيوم الجلسة ، ولا ضرورة معه لاعلانه على يد محضر .

(طعن رقم ٣٠٦ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٣/١)

٥١٤ — انتهاء اثر اعلان المعارض بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صـــدور حكم فيها فى غيبته .

* ان اعلام المعارض بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة

بالجلسة التى حددت أولا لنظر المعارضة ينتهى أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته — فاذا كان المعارض لم يحضر اول جلسة ، ثم اجلت الدعوى عدة مرات لاعلانه فلا يصح الحكم مع ذلك باعتبار معارضته كأنها لم تكن بمقولة انه لم يحضر رغم التنبيه عليه قانونا ، فان هذا القول لا يكون مستندا الى أساس صحيح .

(طعن رقم ٣٦٨ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٣/٢٣)

٥١٥ — عدم عناية الحكم القاضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ببيان علم المعارض باليوم الذى حدد لنظر المعارضة — قصور .

* اذا كان الحكم القاضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لم يذكر من الأسباب الا قوله ان المعارض لم يحضر الجلسة المحددة لنظر معارضته، ولم يعن ببيان علمه باليوم الذى حدد ، فانه يكون قاصرا واجبا نقضه ، اذ هذا البيان لازم لسلامة الحكم .

(طعن رقم ٢١٦٩ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨)

٥١٦ — عدم جواز اعلان المعارض بجلسة المعارضة فى مواجهة النيابة .

* لا يصح فى القانون الحكم فى غيبة المتهم فى المعارضة المرفوعة منه الا اذا كان قد اعلن بالجلسة لشخصه أو فى محل اقامته ، اذ الاعلان للنيابة لا يصح ان يبنى عليه حكم الا الحكم الغيابى الذى يكون قابلا للمعارضة .

(طعن رقم ٥٩٧ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/١١)

٥١٧ — عدم اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة لا يجيز الحكم باعتبارها كأن لم تكن .

* من المقرر قانونا انه يجب اعلان المتهم بالحضور اعلانا قانونيا بالجلسة او التنبيه عليه شخصيا بحضورها . واذن فاذا كان الثابت أن

المتهم قرر بالمعارضة فى الحكم الاستئنافى الغيابى بواسطة محاميه بصفته وكيلا عنه ، وذكر بالتقرير بالمعارضة أنه حدد لنظرها يوم كذا ولم يذكر شىء فى خانة التكليف بالحضور فى الجلسة المحددة ، وتبين مـن محضر جلسة المعارضة فى ذلك اليوم أن المتهم لم يحضر ولم يحضر عنه أحد ، فان الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يكون قد شابه بطلان فى الاجراءات يستوجب نقض الحكم ..

(طعن رقم ٥٠٦ سنة ٢ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/٣٠)

٥١٨ — اعلان المعارض بجلسة المعارضة فى مواجهة النيابة لايترتب عليه بطلان الاعلان ذاته وانما يترتب عليه بطلان الحكم .

* اذا كان المحكوم عليه قد أعلن لجلسة المعارضة المرفوعة منـه عن الحكم الغيابى الاستئنافى فى مواجهة النيابة العمومية ، فهذا الاعلان لا يصلح فى القانون أساساً لاصدار حكم صحيح عليه فى المعارضـة ، والحكم الذى يصدر بناء عليه يكون باطلا .

(طعن رقم ١٠٩٨ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٣/٦)

٥١٩ — تأجيل نظر المعارضة اداريا أو لمرض المتهم يوجب اعـلان المعارض اعلانا قانونيا للجلسة المذكورة .

* أن المـادة ١٨٤ من قانون تحقيق الجنـايات قد نصت على أن يكون التكليف بالحضـور أمام المحكمة الاستئنافية بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة فاذا لم يكن ثابتا بملف الدعوى أنه حصل تكليف المتهـم بالحضور للجلسة التى حددت لنظر المعارضة بعد تأجيلها اداريا بسبب العطلة ، وأن هذا التكليف حصل فى الميعاد القانونى فان الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكون معيبا متعيناً نقضه .

(طعن رقم ١٨٨١ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢)

٥٢٠ — اعلان المعارض بجلسة المعارضة فى مواجهة النيابة لا يترتب عليه بطلان الاعلان ذاته وانما يترتب عليه بطلان الحكم .

* ان اعلان المعارض للنيابة لا يصلح فى القانون اساساً لاصدار حكم صحيح عليه فى المعارضة — وعلى ذلك يكون باطلا الحكم الذى يصدر بناء على مثل هذا الاعلان .

(طعن رقم ٤٥٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٣)

٥٢١ — عدم جواز اعلان المعارض بجلسة المعارضة فى مواجهة جهة الادارة .

* اذا كان الطاعن بعد ان عارض وحضر عدة جلسات تغيب فأمرت المحكمة بتاجيل الدعوى واعلانه للجلسة التى حددتها ولكن ورقة الاعلان لحضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه برفض المعارضة لم تعلن لشخص الطاعن ولا فى محل اقامته ، وانما اعلنت لجهة الادارة فانه لا يصح ان يبنى على هذا الاعلان الحكم فى المعارضة ويكون الحكم المترتب عليه باطلا .

(طعن رقم ٤٣٠ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠)

٥٢٢ — تاجيل نظر المعارضة اداريا او لمرض المتهم يوجب اعلانا قانونيا للجلسة المذكورة .

* اذا لم يحضر المتهم المحكوم عليه غيابيا بالحبس الجلسة المحددة لنظر معارضته وحضر عنه محام فى هذه الجلسة وطلب التاجيل لمرضه فأجابته المحكمة واجلت القضية لجلسة اخرى وجب اعلان المعارض اعلانا قانونيا للجلسة المذكورة .

(طعن رقم ٢٠٥٤ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٤)

٥٢٣ — عدم جواز الدفع ببطلان اجراءات المحاكمة بسبب عدم تكليف المعارض بالحضـــور تكليفاً صحيحا اذا حضر ولم يتمسك بالبطلان قبل المرافعـــــة .

* على المعارض ان يحضر الجلسة التى يعينها له كاتب المحكمـــة فى تقرير المعارضة من غير حاجة الى تكليف بالحضور على يد محضر ، لأن تقرير المعارضة نفسه يستلزم هذا التكليف ، على انه لا يقبل التمسك ببطلان اجراءات المحاكمة بسبب عدم تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة تكليفا صحيحا ما دام الثابت فى محضر الجلســـة انه حضر ولـــم يتمســـك بالبطلان قبل المرافعة فى الدعوى .

(طعن رقم ٩٠٦ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٩)

٥٢٤ — الاعلان لجهة الادارة لا يصـــح ان يبنى عليه الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

* الاعلان لجهة الادارة لا يصح أن يبنى عليه الحكم فى المعارضـــة باعتبارها كأن لم تكن .

(طعن رقم ٧٤٠ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ٢٧)

٥٢٥ — تأشير وكيل المعارض على تقرير المعارضه بعلمه بالجلسة وتعهده باخطاره — لا يغنى عن اعلان المعارض بمعـــرفة النيابة بالجلســـة المحـــددة لنظـــر معارضـــته .

* لا يغنى عن اعلان المعارض بمعرفة النيابة العامة بالجلســـة المحددة لنظر المعارضة ، تأشير وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها ، وتعهده باخطـــار المعارض واذن فالحكم الذى يصدر فى هذه الحالة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكون معيبا بما يستوجب نقضـــــه .

(طعن رقم ٢٠٠٤ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٥٧)

٥٢٦ — اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة يجب ان يكون لشخص المحكــوم عليه غيابيا أو فى محل اقامته ولا يغنى عن ذلك تأشيرة وكيل المعارض على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحــددة لنظرها وتعهده باخطار المعارض .

* اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة لجهــة الادارة أو فى مواجهة النيابة العامة لا يصح ان يبنى عليه الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بل يجب ان يكون الاعــلان لشخص المحكــوم عليه غيابيا أو فى محــل اقامته ، ولا يغنى عــن ذلك تأشيرة وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها وتعهده باخطار المعارض اذ ان علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير .

(طعن رقم ٨٤٢ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨٢٩)

٥٢٧ — اعلان المتهم بجلسة المعارضة فى مواجهة النيابة — اعتبار المحكمة الاستئنافية مبدأ سريان ميعاد الاستئناف تاريخ صدور الحكم فى المعارضة دون بحث تاريخ علم المتهم بالحكم خطأ .

* اذا كان المتهم قد اعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضــة فى مواجهة النيابة لعدم الاهتداء الى عنوانه وكان الحكم الاستئنافى لم يبحث تاريخ علم المتهم بالحكم الصادر فى المعارضة حتى يجعل منه مبدأ لسريان ميعاد الاستئناف بل اتخذ من تاريخ صدور الحكم المستأنف مبدأ لهذا الميعاد فانه يكون قد اخطأ .

(طعن رقم ١٢٣٥ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣ س ٧ ص ٩٥٩)

٥٢٨ — صدور الحكم على المتهم باعتبار معارضته كأن لم تكن وهــو مقيد الحرية — عدم افتتاح ميعاد الطعن الا من يوم علمه رسميا بصــــدور ذلك الحكم .

* متى كان المتهم مقيد الحرية فى اليوم الذى صــدر الحكم فيــه

باعتبار معارضته كأن لم تكن ، وخلت الأوراق مما يثبت علم المتهم رسميا بصدور ذلك الحكم ، فانه يتعين احتساب ميعاد الطعن من تاريخ تقديم المتهم للتنفيذ .

(طعن رقم ١٥٢٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ص ٨٢)

٥٢٩ — معارضة — اعلان المعارض — نقض :

* من المقرر ان اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه او فى محل اقامته ، فاذا كان الثابت ان الطاعن اعلن بجلسة المعارضة لجهة الادارة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الاعلان يكون باطلا — ولما كان ميعاد الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض لا يبدأ الا من تاريخ علم الطاعن بصدوره علما رسميا — وهو تاريخ ٢٩ من نوفمبر ١٩٥٩ الذى قدم فيه طلبا بوقف تنفيذ الحكم — وكان قد قرر بالطعن فى ٤ من يناير ١٩٦٠ ، وقدم الأسباب فى اليوم التالى ، فانه يتعين قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٢٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٩ س ١٢ ص ٥٥١)

٥٣٠ — حكم غيابى — معارضة — عدم اعلان المعارض بجلسة الحكم — ميعاد استئناف الحكم فى المعارضة — يبدأ من يوم اعلانه — اثر ذلك .

* اذا كان الثابت من الأوراق انها خلت مما يفيد اعلان المتهم للجلسة التى نطق فيها بالحكم الصادر فى معارضته ، مع وجوب ذلك قانونا ، فان ميعاد استئناف مثل هذا الحكم لا يبدأ الا من يوم اعلانه للمحكوم عليه او علمه به بوجه رسمى — ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محتسبا من يوم

(٢٠) *

صدوره وليس من يوم اعلانه او علم المتهم به علما رسميا يكون قد اخطأ في القانون .

(طعن رقم ٩٠٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٣/٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ١٥٥)

٥٣١ — معارضة — التقرير بها — اعلان .

* الأصل انه لا يغنى عن اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته علم وكيله بها طالما ان الأصيل لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة ، ولما كان الثابت أن الطاعن لم يقرر بالمعارضة وانما قرر بها وكيله وقد خلت الأوراق مما يدل على ان الطاعن اعلن اعلانا قانونيا لشخصه او فى محل اقامته — بالجلسة المحددة لنظر المعارضة . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كان لم تكن يكون معيبا مما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٢١٥٣ سنة ٣٢ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣ س ٢٢ ص ٢٤٣)

٥٣٢ — المستفاد من نص المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية انه اذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه غيابيا عد هذا قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى — اما اذا اعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه كان ذلك قرينة غير قاطعة على ان ورقته وصلت اليه — للمحكوم عليه دحض هذه القرينة باثبات العكس — بدء المعارضة بالنسبة اليه من يوم علمه بحصول الاعلان والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة .

* نصت المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « اذا كان الاعلان لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة » والمستفاد من هذا النص انه اذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه فان هذا يعد

قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى ، أما اذا اعلن فى موطنة ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه ، فان ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت اليه ولكنها قرينة غير قاطعة اذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها باثبات العكس .

(طعن رقم ۲۱۱۷ سنة ۳۳ ق جلسة ۱۹٦٤/٦/۳۰ س ١٥ ص ٥۳۲)

٥۳۳ — اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة — وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته .

* من المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته .. فاذا كان الثابت أن الطاعن اعلن بجلسة المعارضة لجهة الادارة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الاعلان يكون باطلا . وميعاد استئناف هذا الحكم لا يبدأ الا من تاريخ علم المحكوم عليه به علما رسميا .

(طعن رقم ١٤۲۷ سنة ۳٤ ق جلسة ۱۹٦٤/۱۱/۲ س ١٥ ص ٦۳٤)

٥۳٤ — اعلان المعارض لحضور جلسة المعارضة — وجوب أن يكون لشخصه أو فى موطنه .

* من المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى موطنه . والموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله موطنا له . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن تأسيسا على صحة اعلانه بمحل عمله يكون مخطئا فى القانون ومعيبا بالبطلان الذى يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٤۳١ سنة ۳٥ ق جلسة ۱۹٦٦/۳/۱ س ١٧ ص ۲۱۸)

٥٣٥ — بطلان الحكم الذى يصدر فى المعارضــة باعتبارها كان لم تكن بناء على اعلان المتهم لجهة الادارة أو فى مواجهة النيابة العامة .

* استقر قضاء محكمة النقض على أن اعلان المتهم لجهــة الادارة أو فى مواجهة النيابة العامة لا يصح ان يبنى عليه الا الحكم الذى يصدر غيابيا ويكون قابلا للمعارضة فيه . واذن فالحكم الذى يصدر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بناء على هذا الاعلان ، يكون باطلا .

(طعن رقم ٣٧٥ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤ س ١٧ ص ٧٠٢)

٥٣٦ — معارضة — اعلان المعارض — كيفيته .

* اعلان المعارض بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضــة — بالجلسة التى حددت أولا — لنظر معارضته ، ينتهى اثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته ، ومن ثم فلا يصح — من بعد — الحكم فى معارضته بناء على اعلانه الى جهة الادارة لجلسة تالية.

(طعن رقم ٣٧٥ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤ س ١٧ ص ٧٠٢)

٥٣٧ — الاجراءات الحاكمة — حكم — وصف الحكم — معارضة — ميعــادها .

* اوجبت الفقرة الاولى من المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس ان يحضر بنفسه على الرغم من حضور وكيل عنه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد صــدر فى حقيقة الأمر غيابيا وأن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع ، اذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق وميعاد المعارضة فى هذا الحكم لا يبــدأ الا من تاريخ اعلان المتهم به .

(طعن رقم ٤٤٥ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ص ٥٣١)

٥٣٨ — اعلان الحكم للمحكوم عليه شخصيا — قرينة قاطعة على علمه بصدوره — أما اعلانه فى موطنه لمن ينوب عنه فى استلام الاعلان — فهو قرينة غير قاطعة على العلم بصدور الحكم — له حق دحضها .

* أن المستفاد من نص المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية، أنه اذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه ، فان ذلك يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى ، أما اذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا ، بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه ، فان ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته قد وصلت اليه ، ولكنها قرينة غير قاطعة ، اذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها باثبات العكس ، واذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن الطاعن اعلن بالحكم الغيابى الاستئنافى مع صهره المقيم معه لغيابه ، وكان الثابت من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية ان المحكوم عليه لم يحضر ولم يثر أى دفاع يبرر تراخيه فى التقرير بالمعارضة فى الميعاد ، ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتى تفيد علمه باعلان الحكم الغيابى ، على ما ورد بالطعن ، وكان الطاعن لم يتمسك بذلك امام محكمة الموضوع ، ولم يبد امامها الدليل المعتبر على ما يتمسك به من أوجه الدفاع الموضوعية أو المختلطة بالواقع ، فان اهماله فيما كان يسعه أن يبديه أمام محكمة الموضوع ، يسقط حقه فى التمسك به أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١١٢٨ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦ س ٢١ ص ١١٦٨)

٥٣٩ — ثبوت وجود الطاعن فى منطقة تمر بظروف خاصة فى النقل بسبب العدوان يوم نظر معارضته يعتبر من قبيل العذر القهرى المانع من حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

* أن ثبوت وجود الطاعن منتدبا للعمل بجمرك سفاجة ابتداء من ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ حتى ١٥ يونية سنة ١٩٧٠ حسب الثابت بالشهادة المقدمة منه والتى تطمئن المحكمة لصحتها ، هو ولا شك من قبيل العذر القهرى المانع من حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم

المطعون فيه فى ٧ يونيه سنة ١٩٧٠ نظرا لان هذه المنطقة تمر بظروف خاصة فى التنقل فى هذه الفترة بسبب العدوان .

(طعن رقم ٦٦٣ سنة ٤١ ق جلسة ٦/١٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٠١)

٥٤٠ — اعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه أو فى محل اقامته .

* من المقرر ان اعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، فاذا كان الثابت من ورقة الاعلان ان المحضر اكتفى فيها باعلان المعارض لجهة الادارة لعدم الاستدلال عليه بمحل اقامته ، فان هذا الاعلان يكون باطلا ، وبالتالى غير منتج لآثاره ، فلا تنقطع به المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٣ سنة ٤٢ ق جلسة ٢١/٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢٠١)

٥٤١ — اعلان المعارض ، بواسطة قلم الكتاب وقت تقريره بالمعارضة بالجلسة التى حددت اولا لنظرها — ينتهى اثره بعدم حضور المعارض تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته .

* اعلان المعارض بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بالجلسة التى حددت اولا لنظرها ينتهى اثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته .

(طعن رقم ١٣٢ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٦٥)

٥٤٢ — اعلان المعارض بجلسة المعارضة — يجب ان يكون لشخصه — او فى محل اقامته — اعلانه لجهة الادارة — أو فى مواجهة النيابة — بعد توجيهه الى محل لا يقيم فيه — ذلك اعلان باطل لا يقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية — مثال .

* من المقرر ان اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب

ان يكون لشخصه أو فى محل اقامته . ومتى كان الثابت ان المعارض — بعد تأجيل نظر معارضته اداريا فى غيبته فى اول جلسة حددت لنظرها — اعلن لجهة الادارة للجلسات التالية فيما عدا الجلسة الاخيرة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فقد جرى اعلانه فى مواجهة النيابة نظرا لتركه مسكنه وعدم الاستدلال عليه وذلك بعد أن وجهت الاعلانات الى محل آخر غير محل اقامة المعارض فان تلك الاعلانات تكون باطلة ولا تنقطع بها المدة المسقطة للدعوى .

(طعن رقم ١٣٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ص ٤٦٥)

٥٤٣ — لا يصح فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر — اذا كان التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع .

* استقر قضاء محكمة النقض على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع .

(طعن رقم ١٤٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣ ص ٤٧٥)

٥٤٤ — تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته — الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن — صحيح — مادام المعارض لا يدعى قيام عذر قهرى فى هذا التاريخ حال بينه وبين الحضور بتلك الجلسة .

* متى كان الطاعن قد تخلف عن الحضور بالجلسة التى نظرت

فيها معارضته امام محكمة اول درجـــة ، وكان لا يدعى فى اسباب طعنه انه قام لديه عذر قهرى فى هذا التاريخ حال بينه وبين الحضور بجلسة المعارضة فان الحكم اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قـــد صـــدر صحيحا .

(طعن رقم ٤٠٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٢١)

٥٤٥ ـ اعلان المعارض بجلسة المعارضـــة ـ جـــواز ان يكون لشخصه او فى محل اقامته .

* من المقرر ان اعلان المعارض بجلسة المعارضة يصح أن يكون لشخصه او فى محل اقامته . ومتى كان الثابت ان الطاعن أعلن بالحضور فى محل اقامته اعلانا صحيحا للجلسة التى نظرت بها معارضته أمام محكمة الدرجة الثانية ولم يحضر بهذه الجلسة ثم حجزت الدعوى للحكم وقضى فيها باعتبار معارضته كأن لم تكن ، فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم اعلانه للحضور بجلسة المحاكمة او انتفاء علمه بها لا يكون له أساس.

(طعن رقم ٨٢٣ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٩ س ٢٣ ص ١٠٢٩)

٥٤٦ ـ وجوب اعلان المعارض بجلسة المعارضـــة لشخصه او فى محل اقامته ـ معارضة وكيل الطاعن فى الحكم الحضـــورى الاعتبارى الاستئنافى وتحديد جلسة لنظر المعارضة لم يحضرها الطـــاعن ـ توالى التأجيلات لاعلانه حتى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والتى حضر فيها محامى الطاعن ليطعن بالتزوير على ورقة اعلان الطاعن لهـــذه الجلسة ومنها تبين توجه المحضر الى محل اقامته واعلانه بالحضور لتلك الجلسة مخاطبا والدته التى رفضت تسلم الاعلان واعلانه مع شيخ الناحية الواقع موطنه فى دائرته وتوجيهه كتاب مسجل للطاعن يخبره فيه بمن سلمت اليه صورة الاعلان . صحة الاعلان وفقا لنص المادتين ١٠ ، ١١ مرافعات. ـ النعى بالبطلان والاخلال بحق الدفاع ـ غير سديد .

* من المقرر ان اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب ان يكون

لشخصه أو فى محل اقامته . واذا كان الثابت من الاوراق والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن وكيل الطاعن عارض فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى وتحددت جلسة لنظر المعارضة وفيها لم يحضر الطاعن وتأجلت الدعوى لجلسة أخرى لاعلانه ثم توالت التأجيلات حتى تحددت لنظر المعارضة أخيرا الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وفيها لم يحضر الطاعن وحضر محاميه وقال انه يطعن بالتزوير على ورقة اعلان الطاعن بهذه الجلسة ويبين من الاطلاع على ورقة الاعلان ان المحضر توجه الى محل أقامة الطاعن واعلنه بالحضور لتلك الجلسة مخاطبا مع والدته التى رفضت تسلم الاعلان فأعلنه مع شيخ الناحية الذى يقع موطن الطاعن فى دائرته ووجه للطاعن فى موطنه كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت اليه صورة الاعلان . فان الطاعن يكون قد اعلن للحضور بجلسة المعارضة فى محل اقامته اعلانا صحيحا وفقا لنص المادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات ومن ثم فان ما ينعاه من بطلان الحكم وانطوائه على الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

(طعن رقم ١١٦٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥ س ٢٣ ص ١١٦٣)

٥٤٧ — عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة بغير عذر — قيام عذر قهرى حال دون حضوره جلسة الحكم فى المعارضة يجعل الحكم غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمانه من استعمال حقه فى الدفاع — محل نظر العذر القهرى عند استئناف الحكم او عند الطعن فيه بطريق النقض — خلو الاوراق من الشهادة الطبية المنوه عنها بتقرير اسباب الطعن — النعى لا محل له .

* من المقرر انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم المعارض فيه الصادر بادانته باعتبارها كان لم تكن او بقبولها شكلا وبرفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم

يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، الا ان البين من الاطلاع على الاوراق انها خلت من الشهادة الطبية المنوه عنها بتقرير أسباب الطعن ومن ثم فان هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

(طعن رقم ١١٦٦ سنة ٤٢ ق جلسة ٥/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١٦٣)

٥٤٨ — حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المقررة لنظر الاستئناف يسقط اذا لم يبده بجلسة المعارضة — خلو محضر جلسة المعارضة من دفع الطاعن ببطلان ذلك الاجراء — لا يقبل منه اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .

* من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المقررة لنظر الاستئناف يسقط اذا لم يبده بجلسة المعارضة — واذ كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة أن الطاعن لم يدفع ببطلان ذلك الاجراء فانه لا يقبل منه اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٦٦ سنة ٤٢ ق جلسة ٣/١٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ص ١٣٠٤)

٥٤٩ — اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته — يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته — اعلانه بجهة الادارة لعدم الاستدلال على موطنه — لا يصح — علم الوكيل الذى قرر بالمعارضة نيابة عن المحكوم عليه بالجلسة التى حددت لنظرها لا يغنى عن وجوب اعلان المعارض بالطريق القانونى ما دام لم يكن حاضرا وقت التقرير بها — القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن — بناء على هذا الاعلان — خطا .

* من المقرر ان اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، كما أن الاصل انه لا يغنى عن اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته علم وكيله بها طالما

أن الاصيل لم يكن حاضرا وقت التقرير بها . ولما كان البين من الاوراق أن وكيلا عن الطاعن قرر بالمعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضده ، وانه أشر على التقرير بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر المعارضة ، وبهذه الجلسة لم يحضر الطاعن فقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وكان الثابت أن الطاعن أعلن للحضور بجلسة المعارضة بجهة الادارة لعدم الاستدلال على موطنه — فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الاعلان يكون باطلا .

(طعن رقم ٩٨٢ سنة ٤٢ ق جلسة ٤/١٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣٣٠)

٥٥٠ — بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لاستناده على اعلان المعارض بجهة الادارة — أثره : عدم انفتاح ميعاد الطعن فيه بطريق النقض وايداع أسبابه الا من تاريخ علم الطاعن رسميا بصدوره — كون علم الطاعن بصدور الحكم لم يثبت قبل اليوم الذى استشكل فيه فى تنفيذ ذلك الحكم يوجب اعتبار هذا اليوم مبدءا للميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

* ان بطلان الحكم الصادر باعتبار المعارضة — فى الحكم الغيابى الاستئنافى — كأن لم تكن ، لاستناده الى اعلان المعارض بجهة الاداره يترتب عليه ان ميعاد الطعن فيه وايداع الاسباب التى بنى عليها لا ينفتح الا من تاريخ علم الطاعن رسميا بصدوره . ولما كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧١ الذى استشكل فيه فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وكان البين من الاوراق أنه قرر بالطعن فيه بالنقض فى يوم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧١ وقدم الاسباب فى اليوم التالى ، فان الطعن يكون مقبولا شكلا .

(طعن رقم ٩٨٢ سنة ٤٢ ق جلسة ٤/١٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣٣٠)

٥٥١ — عدم تقديم الطاعن دليلا على عذر المرض الذى حال بينه وبين حضور جلسة المعارضة — لا وجه لنعيه على الحكم باعتبارها كأن لم تكن .

* متى كان الطاعن لم يقدم دليلا على عذر المرض الذى حال

دون حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم فى معارضته ، فان الحكم المطعون فيه يكون براء من عوار البطلان حين قضى باعتبـار معارضة الطاعن كأن لم تكن جزاء تخلفه عن الحضور بجلسة المعارضـة رغم علمـه بهـا .

(طعن رقم ٣٨١ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س ٢٥ ص ٤٣٤)

٥٥٢ — اعلان المعارض بجلسة المعارضة — وجوبه .

* من المقرر انه لا يغنى عن اعلان الطاعن لشخصه أو فى محل اقامته بالجلسة الاولى التى حددت لنظر المعارضة علم وكيله الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه لان علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الاصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة ، كما أن تخلف المعـارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى اجل اليها نظر المعارضة ، ومن ثم فانه ما كان يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا الى عدم حضور الطاعن فى الجلسة الاولى التى حددت أمام وكيله لنظر المعارضة اذا لم يثبت علمه هو بها ، كما انـه لا يغنى سبق اعلان الطاعن لشخصه بجلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٧٣ والتى لم يحضر بها عن وجوب اعادة اعلانه لشخصه أو فى محل اقامته بجلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٧٣ وهى الجلسة الاخيرة التى اجلت اليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه — ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد جاء باطلا اذا لم يمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة الاخيرة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيـابى الاستئنافى لسبب لا يـد له فيه ، وهو نظرها بجلسـة لم يعلن بهـا .

(طعن رقم ١٥٢٣ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ص ١٦٧)

٥٥٣ — معارضة — العلم بتاريخ الجلسة — ما يوفره .

* متى كان يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعن وقع على تقرير المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى مما مفاده العلم بما جاء بالتقرير

من أنه قد حددت جلسة .... لنظر المعارضة — وهو ما سلم به الطاعن فى اسباب طعنه — واذ تخلف عن حضورها فقد قضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن ، لما كان ذلك ، وكان لا مشاحة أن هذا الذى جرى قد توافر به علم الطاعن علما يقينا بجلسة المحاكمة ، وفيه غناء عن اعلانه بواسطة قلم الكتاب فقد بات ما يثيره فى هذا الشأن غير سديد .

(طعن رقم ١٢٩٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ س ٢٦ ص ٨٣٦)

٥٥٤ — توقيع المعارض على تقرير المعارضة — المحدد به تاريخ الجلسة — مفاده : علمه بالجلسة — لا يلزم اعلانه بها — عدم جواز جحد ما تضمنه تقرير المعارضة الا بالطعن بالتزوير .

* اذا كان الثابت أن الطاعن قرر بنفسه بالمعارضة وذكر بتقريرها انه حدد لنظرها جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ ووقع الطاعن على ذات التقرير ، فان لزوم ذلك انه علم بالجلسة التى تحددت لنظر معارضته ، ومن ثم يعتبر هذا اعلانا صحيحا بيوم الجلسة ، ولا ضرورة معه لاعلانه على يد محضر . ولا يجوز للطاعن ان يجحد هذا الذى اثبت بتقرير المعارضة الا بطريق الطعن بالتزوير .

(طعن رقم ١٢٦٨ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٩ س ٢٧ ص ٧٦)

٥٥٥ — علم وكيل المعارضة بجلسة المعارض — لا يغنى عن اعلان المعارض بها لشخصه او فى محل اقامته — مخالفة ذلك — بطلان .

* من المقرر أن اعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه أو فى محل اقامته ولا يغنى عن اعلانه لتلك الجلسة علم وكيله بها ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر يكون قد انبنى على اجراءات باطلة اثرت فيه بحرمان المعارض من المثول بين يدى المحكمة للادلاء بدفاعه مما يتعين نقضه .

(طعن رقم ١٨٣٩ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ص ٢٥٢)

٥٥٦ — وجوب اعلان المعارض — لشخصه — او فى محل اقامته .

* من المقرر ان اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه أو فى محل اقامته ..

(طعن رقم ٢٦٦ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ص ٦٠٦)

٥٥٧ — التمسك بالمرض المقول بانه حال بين الطاعن وبين حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى — لاول مرة امام محكمة النقض — غير مقبول .

* متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة امام محكمة ثانى درجة ان المحكمة سمعت الدعوى فى حضور الطاعن ومكنته من ابداء دفاعه ، ولكنه لم يثر شيئا فى خصوص مرضه الذى ادعى انه حال دون حضوره بالجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى ، فانه لا يقبل منه التحدث عن ذلك لاول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٧١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ص ٦١٣)

٥٥٨ — ثبوت عدم علم الطاعن رسميا بالحكم الصادر فى معارضته لتخلفه عن حضور الجلسة للمرض — الذى تطمئن محكمة النقض من الشهادة المرضية على قيامه — اعتبار هذا العلم من يوم الطعن — اثر ذلك : انفتاح ميعاد الطعن من هذا اليوم .

* متى كان البين من الاوراق أن عدم حضور الطاعن جلسة ١٩٧٣/١٠/٧ التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه امام المحكمة الاستئنافية يرجع لاصابته بالمرض الثابت بالشهادة الطبية المرفقة بملف الدعوى والتى تطمئن اليها المحكمة وتثق فى صحتها فان الطاعن يكون قد اثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته برفض معارضته وتأييدالحكم المستأنف الصادر

بادانته ، هذا الى أن عدم حضور الطاعن الجلسة التى صدر فيها الحكم فى معارضته الاستئنافية يرجع — من ناحية اخرى — الى عدم اعلانه بهذه الجلسة بعد أن تأجلت اليها المعارضة لمرضه — مما يبطل الحكم لقيامه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٣٢١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ س ٢٧ ص ٦٦٥)

٥٥٩ — تأجيل نظر المعارضة بناء على طلب المحامى — يوجب اعلان المعارض ولو كان محكوما بحبسه — ثبوت تخلف المعارض عن حضور الجلسة — لعذر المرض — عدم صحة الحكم فى غيبته — عدم اعلان المعارض بالجلسة — يبطل الحكم الصادر فى المعارضة — اساس ذلك .

* من المقرر انه اذا لم يحضر المحكوم عليه غيابيا بالحبس الجلسة المحددة لنظر معارضته وحضر عنه محام فى هذه الجلسة وطلب التأجيل لمرضه فأجابته المحكمة وأجلت القضية لجلسة اخرى — كما هى الحال فى الدعوى المطروحة — وجب اعلان المعارض اعلانا قانونيا للجلسة المذكورة .

(طعن رقم ٣٢١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ س ٢٧ ص ٦٦٥)

٥٦٠ عدم حضور المعارض اية جلسة من جلسات المعارضة — وجب القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

* من المقرر ان عدم حضور المعارض اية جلسة من الجلسات التى حددت لنظر معارضته رغم علمه بها يقتضى — عند الفصل فيها — القضاء باعتبارها كأن لم تكن .

(طعن رقم ٤٦٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٤ س ٢٧ ص ٧٠٥)

٥٦١ — اعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضــة • يجب أن يكون لشخصه او فى محــل اقامته — تسليم الاعــلان قانونا فى موطن المعارض قرينة على علمه به — تقبل لاثبات العكس •

* من المقرر ان اعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، وانه اذا اعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه ، فان ذلك يعتبر قرينة على ان ورقته وصلت اليه ولكنها قرينة غير قاطعة اذ يجوز للمتهم ان يدحضها باثبات العكس •

(طعن رقم ٩٦٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٨ س ٢٧ ص ٨٦٩)

٥٦٢ — معارضة — اعلان — نظرها والحكم فيها — بطلان •

* لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان اعلان المطعون ضده بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وجه اليه بمحل اقامته المبين فى الاوراق بأنه كائن فى شارع ... ... بالمطرية رقم ٥ ولما لم يستدل عليه تم اعلانه لجهة الادارة واذ كان الثابت من محضر جمع الاستدلالات فى ١٩٧١/١٠/٥ ومن أوراق تحقيق شخصية المطعون ضده انه انما يقيم فى شارع ... ... عزبة العقاد بالمطرية رقم ٥٠ وليس ٥ فان الاعلان يكون وجه الى محل آخر غير محل اقامة المعارض • لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه او فى محل اقامته ومن ثم اعلانه لجهة الادارة — بعد توجيهه — بمحل لا يقيم على نحوه ما تقدم لا يصح أن يبنى عليه الحكم فى معارضته •

(طعن رقم ١١١٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ص ٢٦١)

٥٦٣ — معارضة — نظرها — وجوب اعلان المعارض لشخصه او فى محل اقامته — بطلان اعلانه لجهة الادارة •

* لما كان يبين من الاطلاع على الاوراق أن الطاعن حكم عليه غيابيا

استئنافيا بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٧٣ فقرر بالمعارضة فى الحكم وحدد لنظرها جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٠ وفيها قدم الحاضر عنه شهادة بمرضه فأجلت الدعوى فى غيبته لجلسة ١٩٧٤/١/١٢ ثم لجلسة ١٩٧٤/٣/١٦ لاعلانه شخصيا ، واذا لم يتم الاعلان بسبب تركه محل اقامته ، توالى تأجيل الدعوى بعد ذلك فى غيبته أيضا لاعلانه لشخصه او فى موطنه حتى جلسة ١٩٧٥/٢/١ وفيها أجلت الدعوى لاعلان المتهم فى آخر محل اقامة له وبهذه الجلسة لم يحضر الطاعن فقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيسا على تمام اعلانه فى محل اقامته . لما كان ذلك . وكان الثابت من المفردات المضمومة ان الطاعن اعلن للحضور للجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بجهة الادارة لغلق مسكنه السالف الذكر وانه ترك هذا المسكن منذ اكثر من سنة واصبح يقيم بعنوان آخر غير الذى تم اعلانه فيه فان الاعلان الاخير يكون قد وجه الى محل آخر غير محل اقامة المعارض. لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، فان ذلك الاعلان الذى تم لجهة الادارة بعد توجيهه لمحل لا يقيم فيه على نحو ما تقدم يكون باطلا .

(طعن رقم ٩١٣ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١ س ٢٨ ص ٥٢٩)

٥٦٤ — الاعلان لجلسة المعارضة — امتناع زوجة المتهم عن استلام الاعلان — تسليم الاعلان لمأمور القسم — صحيح فى القانون :

* وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن المحضر توجه فى . . . . . و . . . . . الى محل اقامة الطاعن لاعلانه للحضور بجلسة . . . . و . . . . التى حددت لنظر معارضته الاستئنافية وخاطب زوجته التى رفضت ذكر اسمها وامتنعت عن الاستلام فسلم الاعلان الى مأمور القسم وتم اخطار الطاعن بذلك بخطاب مسجل فى . . . . ولما كان هذا الاعلان صحيحا طبقا لما تقضى به المادة ١/٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية والمادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات فان النعى بالبطلان على الحكم الصادر فى معارضة الطاعن الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن يكون على غير أساس .

(طعن رقم ١٣٠ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ س ٢٨ ص ٦٥٨)

٥٦٥ — معارضة — نظرها — السفر الاختيارى الى الخـارج — لا يتوافر به العذر المانع :

* أن مجرد سفر الطـاعن الى ... . — بفرض صـحته — لا يتوافر به العذر المـانع .

(طعن رقم ١٣٠ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ س ٢٨ ص ٦٥٨)

٥٦٦ — حكم غيابى — معارضة — دفع — عدم دفع الطاعن ببطـلان الحكم الغيابى بجلسة المعارضة يسقط حقه فيه .

* من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة أول درجة يسقط اذا لم يبده بجلسـة المعارضة ، ولمـا كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المعارضة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يدفـع ببطلان الحكم الغيـابى لعدم اعلانه بالجلسة التى صدر فيها ، فان حقه فى الدفع يكون قد سقط .

(طعن رقم ٥٦٦ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠ س ٢٩ ص ٧٥٣)

٥٦٧ — لا يجوز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى الا اذا اثبت المحكوم عليه ان عذرا منعه من الحضور ولم يستطع تقديمـه قبل الحكم .

* من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى لا تقبل الا اذا اثبت المحكوم عليه أن عذرا منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص تخلف العذر المـانع من الحضور من أن الطاعن لم يقدم عند نظر المعارضة دليلا على قيام هذا العذر قبل صدور الحكم المعارض فيه ومن اطراح المحكمة التى اصدرت هذا الحكم للشهادة الطبية التى قدمتها اليها محامى الطاعن، وكان من المقرر أن الشـهادة الطبية لا تخرج عن كونها دليـلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة ، وكانت

المحكمة التى أصدرت الحكم المعارض فيه قد اطرحت الشهادة المقدمة اليها لما ارتأته من عدم جديتها للاسباب السائغة التى أوردتها وفى حدود سلطتها التقديرية ، وكان الحكم المطعـون فيه قد سايرها فيما ارتأته فان فى ذلك ما يكفى ليسوغ به قضاءه بعدم جواز المعارضة ولا تقبل مجادلته فى هـذه المسألة الموضوعية أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٥١ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢١ س ٣٠ ص ١٢٦)

٥٦٨ — اعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته ، وجـوب ان يكون لشخصه او فى محل اقامته .

* لمـا كان الطاعن قد اعلن بالحضور للجلسة التى نظرت فيهـا معارضته وقد جرى الاعلان وفق احكام المـادة ١/٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى باعلان ورقة التكليف بالحضـور لشخص المعلن اليه او فى محل اقامته والمادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أنه اذا لم يجد المحضر احدا فى موطن المطلوب اعلانه ممن يصح تسليم الورقة اليه فعليه تسليم الورقة الى جهة الادارة ذلك بأن المحضر قد اثبت أنه انتقل فى يوم ١٩٧٦/١٠/٢٥ الى محل اقامة الطاعن فالفاه مغلقا فانتقل الى جهة الادارة فى اليوم ذاته وسلم صورة الاعلان الى مندوب الادارة ثم قام فى الغد — ١٩٧٦/١٠/٢٦ — باخبار الطاعن بذلك بكتاب مسجل ، فان هذا الاعلان الصحيح يعتبر عملا بالفقرة الأخيرة من المـادة ١١ سالفة الذكر — منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا مما يفترض معه علم الطاعن بحصـول الاعلان — واذ كان الطاعن لم يدحض — لدى محكمة النقض — هذا الافتراض فان اجراءات المحاكمة تكون قـد تمت صحيحة .

(طعن رقم ٢٠٥٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٤ س ٣٠ ص ٣٢١)

٥٦٩ — اعلان المعارضة بجلسة المعارضة — مايكفى لصحته :

* لمـا كان من المقرر ان اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب ان

يكون لشخصه أو فى محل اقامته وكان قضاء محكمة النقض وان جرى على ان المحضر غير مكلف بالتحقيق من صفة من يتقدم له لاستلام الاعـلان وأن تسليمه لمن خاطبـه المحضر فى هذا الحـال يعد قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه ، الا ان له ان يدحض هذه القرينة باثبات عكسها ، لما كان ذلك وكان فيما قدمه الطاعن من مستندات ما يدحض قرينة وصول ورقة الاعلان له ومن ثم يكون تخلفه عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية راجعا لعذر قهرى هو عدم اعلانه بالجلسة المحددة لنظرها .

(طعن رقم ٩٨ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س ٣٠ ص ٥٥٢)

٥٧٠ – اعلان المعارض بجلسة المعارضة – ما يجب فيه :

* من المقرر أن اعلان المعارض بجلسة المعارضـة يجب ان يكـون لشخصه أو فى محل اقامته – لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن وكيل الطاعن عارض فى الحكم الغيـابى الاستئنافى وتحدد لنظر المعارضة جلسة ١٩٧٧/٢/٣ وفيها لم يحضر الطاعن وتأجلت الدعوى لجلسة ١٩٧٧/٣/٣ لاعلانه ، وفيها حضر الطاعن وامرت المحكمة بحجز الدعوى للحـكم لجلسـة ١٩٧٧/٣/٣١ ثم عادت وامرت باعادتها للمرافعة وتأجيلها لجلسة ١٩٧٧/٤/٢١ وتوالت التأجيلات حتى تحدد اخيرا لنظر المعارضة جلسة ١٩٧٧/٦/٢٣ التى تخلف الطاعن عن الحضـور فيها وقضت المحكمة بحكمها المطعـون فيه ، ويبين من ورقة الاعلان أن المحضر توجه الى محل اقامه الطاعن وأعلنه للحضور بجلسة ١٩٧٧/٦/٢٣ مخاطبا مع تابعه المقيم معه الذى وقع باستلامه صـورة الاعلان – لما كان ذلك ، وكان الثابت مما تقدم بيانه أن الطاعن اعلن للحضور بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فى محـل اقامته اعلانا قانونيا صحيحا وفقا لنص المـادتين ١٠ ، ١١ من قانـون المرافعات ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

(طعن رقم ٨٢٢ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٤ س ٣٠ ص ٨٥١)

الفصــــل الثـانى

جـــواز المعارضـــة

الفرع الأول — الأحـكام الجـائز المعـارضة فيهـــا

٥٧١ — جـواز المعارضة فى الحكم المعتبر حضوريا متى كان فى حقيقته حكما غيابيا — العبرة فى الأحكام هى بحقيقة الواقع .

* المعارضة جائزة فى الحكم الاستئنافى المعتبر حضوريا اذا كان فى حقيقته حكما غيابيا واعتبرته المحكمة خطأ حضوريا ، اذ العبرة فى الأحكام هى بحقيقة الواقع ، لا بما توصف به على خلافه .

(طعن رقم ١٣٣١ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١١٨)

٥٧٢ — جـواز المعارضـة فى الحكم الحضورى الاعتبارى اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحـكم المعارض فيه .

* ان المعارضة فى الحكم الصادر حضوريا اعتباريا جائزة القبول اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الحكم المعارض فيه ، فاذا كان المعارض قد سبق الى تقديم عذره ودليله قبل الحـكم الحضورى الاعتبارى فانه لا يبقى لاجازة معارضـته سـوى تصـديق هذا العذر باعتماد دليله .

(طعن رقم ١٢٣٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١١ س ٩ ص ١٧١)

٥٧٣ — العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى او غيابى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة — اغفال الحكم الاستئنافى ذكر الأسباب التى استند اليها فى اعتباره حضوريا — الطعن فيه بطريق المعارضة جائز .

* العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى او غيابى هى بحقيقة الواقع

فى الدعـــوى لا بما تذكره المحكمـــة عنه ـــ فاذا كان الثابت من الحـــكم الاستئنافى ـــ موضوع المعارضة ـــ أن الطاعن لم يحضر الجلسة الأولى ، ولم يعلن بالجلسة التى تأجلت اليها الدعوى وسمعت فيها المرافعـــة ، وقد جاء الحكم خلوا من اسباب اعتباره حضوريا بالنسبة للطاعن ـــ عملا بنص المـــادتين ٢٣٨/٢ ، ٢٤٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــة ـــ فان الطعن فيه بطريق المعارضة يكون جائزا ، ولا يغير من هذا النظر ما خاض فيه حكم المعارضة ـــ بشأن علم الطاعن بتاريخ الجلســـة الأولى ـــ لأن المعـــول عليه للقول بوجود خطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن انما هى الوقائع التى جـــاءت فى الحـــكم المعـــارض فيه ـــ فلا تملك محكمـــة المعارضة ـــ وهى بسبيل نظر المعارضة ـــ وبعد أن استنفدت سلطتها بالفصل فى موضوع الاستئناف ، أن تنشىء وضعا جديدا لم ير الحـــــكم المعارض فيه ـــ فى حدود سلطته التقديرية ـــ أن يأخذ به ، فترتب عليه للطاعن حق المعارضة ، ويكون الحكم فى قضائه بعدم قبول المعارضـــة قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

(طعن رقم ١٢٢٠ سنة ٢٩ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٥٨)

٥٧٤ ـــ جـــواز الطعن فى الحكم بطريق المعارضـــة ـــ يمنع قبوله امام النقض .

* تنص المـــادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض على انه « لا يقبـــل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا » ـــ ولمـــا كان يبين من الحكم المطعون فيه انه صدر حضوريا اعتباريا وكان قابلا للمعارضة فيه بالشروط المبينة بالمـــادة ٢٤١ من قانون الاجـــراءات الجنائية فان الطعن المقدم من الطاعن عن هذا الحكم يكون غير جائز قانونا ويتعين القضاء بذلك .

(طعن رقم ١٧١٩ سنة ٣٣ ق جلسة ١٨/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٨٢)

٥٧٥ — الحكم الحضـــورى الاعتبـــارى — طبيعتـــه : قابليته للمعارضـــة — شرط ذلك .

* الحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة اذا ما اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .

(طعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٣٦)

الفرع الثـــانى — الأحكـــام الغير جـــائز المعارضـــة فيهـــا

٥٧٦ — وصـــف الحكم خطأ بانه حضورى ليس من شـــأنه أن يكون مانعا من المعارضة فيه .

* انه وان كان صحيحا أن الدعوى المدنية المرفوعة امام المحـــاكم الجنائية تبعا للدعـــوى العمومية تأخذ حـــكم هـــذه الدعوى فيما يختص بالاجراءات فتكون خاضعة لأحكام قانون تحقيق الجنايات لا لأحكـــام قانون المرافعات المدنية ، وكان صحيحا كذلك انه اذا لم يكن المدعى بالحقـــوق المدنية حاضرا فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة فان الحكم الصادر برفض دعواه يعتبر انه صدر فى غيبته ولو كان قد حضر جلسات سابقة — وان كان هذا وذاك صحيحين الا أن وصف المحكمة ذلك الحكم بانه حضورى لا يصح بأية حال أن يتخذ منه المدعى سببا للطعن عليه — فان الحـــكم اذا كان بذاته قابلا للمعارضـــة فيه من احد الخصـــوم فخـــطأ المحكمـــة التى أصـــدرته فى وصـــفة بانه حضـــورى ليس من شـــأنه قانـــونا أن يكـــون مانعا من المعارضة فيه اذ العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقـــع لابما تذكره المحكمة عنها ، واذا كان فى ذاته غير قابل لأن يطعن فيه بهذا الطريق فان وصفة لا يمكن أن يكون محل شـــكوى ، لأنه ليس من شـــأنه الاضرار باحد .. هذا ولـــما كانت للمـــادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات الواردة فى الباب الخاص بمحـــاكم المخالفات بعـــد أن بينت كيفية التقرير بالمعارضة فى الأحكام الغيابية وما يترتب عليها الخ .. قد نصت على عدم قبـــول المعارضـــــة من المدعى بالحقـــوق المدنيـــة ، ثم لـــما كانت المـــادتين ١٦٣ ، ١٨٧ الواردتان فى باب محاكم الجنح قد نصـــتا على

ان المعارضة تقبل فى مواد الجنح على حسب ماهو مقرر فى المادة ١٣٣ المذكوره وقد جاء النص فيهما عاما مطلقا بما يفيد أن الاحالة منسحبة على جميع اجزاء المادة المحال عليها بما فى ذلك عدم قبول المعارضة من المدعى بالحقوق المدينة ، ثم لما كانت المادة ١٧٧ الواردة فى باب محاكم الجنح أيضا قد نصت على أن ميعاد الاستئناف يبتدىء من يوم صدور الحكم الا فى حالة صدوره غيابيا فلا يبتدىء فيما يتعلق بالمتهم الا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة مما يفيد ان الشارع انما اراد بهذا القيد عدم قبول المعارضة من المدعى بالحقوق المدنيـة فى مواد الجنح أيضا ، ولما كانت الاحكام الغيابية فى مواد الجنايات لا تخضع بالنسبة للمتهمين لأحكام المعارضة ، وكان خلو قانون تحقيق الجنايات فى باب محاكم الجنايات من اى نص ينظم المعارضة امامها فى الأحكام الغيابية يؤخذ منه أن المدعى بالحقوق المدنية ليس له هو الآخر أن يعارض فى الأحكام الغيابية الصادرة من هذه المحاكم — لما كان كل ذلك كان واجبا القول بأن المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية لا تقبل فى المواد الجنائية كافة — هذا هو قصد الشارع البادى فى النصوص المتقدم ذكرها ، وقد أفصح عنه بجلاء قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر فى سنة ١٩٣٧ الذى نص فى المادة ٢٠٩ على عدم قبول المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية ومتى كان ذلك مقررا فانه — كما سلف — لا يجدى المدعى بالحقوق المدنية تمسكة بأن الحكم الصادر برفض دعواه كان يجب وصفه بأنه غيابى .

(طعن رقم ٢٨٨ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/١٨)

٥٧٧ — المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية لا تقبل فى المواد الجنائية كافة .

* المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية لا تقبل فى المواد الجنائية كافة .

(طعن رقم ٦٩٦ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢)

٥٧٨ — عدم جـواز المعارضـة من المدعى بالحقوق المدنية فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية .

* لا يجوز المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فى الأحـكام الغيابية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية .

(طعن رقم ١٦٠٩ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/١٣)

٥٧٩ — صحة الحكم بعدم جواز المعارضة اذا لم يبين المتهم وجه العذر الذى منعه من الحضور بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم الحضـورى الاعتبارى .

* متى كان المتهم لم يدفـع فى جلسة المعارضة بأنه كان معذورا فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحـكم « الحضـورى الاعتبارى » المعارض فيه ولم يبين وجه العـذر الذى منعه عن المثول فيها بل تكلم مباشرة فى موضوع الدعوى ، فان الحكم الصادر بعـدم جواز المعارضة يكون سليما فى القانون عملا بأحكام الفقرة الثانية من المـادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٥٠٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/١١ س ٨ ص ١٢٩)

٥٨٠ — وصف الحـكم خطأ بانه غيابى مع ان حقيقة الواقـع انه حضورى اعتبارى — عدم جواز المعارضة فيه .

* الأصل فى الأحكام ان تبنى على الواقع ، فاذا كان الحـكم الابتدائى قد وصف خطأ بأنه غيابى فعارض المتهم فى حين أنه فى حقيقته حكم حضورى اعتبارى بقوة القانون فلا ينبنى على هذا الخطأ نشـوء حق للمتهم فى الطعن بطريق المعارضة لأن منطوقات الأحكام ترد الى حكم القانون وكذلك الخصومة الناشئة عن تلك الأحكام .

(طعن رقم ٣٩٥ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧٠٩)

٥٨١ — الحكم الحضورى الاعتبارى لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة اذا كان من الجائز استئنافه .

* متى كانت محكمة أول درجة قد قضت حضوريا اعتباريا بتغريم المتهم خمسمائة قرش ورد الشىء لأصله فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم ، فحكم بعدم جواز المعارضة استنادا الى الحكم الصادر ضد المحكوم عليه هو من الأحكام الجائز استئنافها الأمر الذى يجعل المعارضة فيه غير مقبولة عملا بالمادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ١٧٥٢ سنة ٢٧ ق ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١٤٥)

٥٨٢ — حضور المتهم ثم تخلفه بجلسة تالية — تقدمه بلسان محاميه بالعذر المانع من الحضور قبل صدور الحكم وعدم قبول العذر لأسباب سائغة — هذا الحكم هو حكم حضورى اعتبارى لا تقبل المعارضة فيه .

* متى كان المتهم قد حضر أمام المحكمة وتأجلت الدعوى فى مواجهته ولكنه لم يحضر فى الجلسة التى اجلت اليها الدعوى بل تقدم بلسان محاميه الى المحكمة بالعذر المانع من الحضور قبل صدور الحكم فلم تقبله المحكمة للأسباب السائغة التى أبدتها ، فان المحكمة اذا اعتبرت حكمها فى الدعوى حضوريا وقضت فى معارضة المتهم بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها تكون قد اصابت .

(طعن رقم ٥٢٨ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧ س ٩ ص ٥٩٦)

٥٨٣ — الحكم الحضورى الاعتبارى لا يجوز للنيابة الطعن فيه بالنقض الا بعد رفع المعارضة من المحكوم عليه او فوات ميعادها الذى يبدأ من تاريخ اعلانه .

* متى كان الحكم قد صدر حضوريا اعتباريا وكان لا يبين من الأوراق أن المتهم قد اعلن بهذا الحكم ، فان ميعاد المعارضة بالنسبة له

يكون ما زال قائما ومن ثم لا يجوز للنيابة أن تطعن فى الحكم الا بعد رفع المعارضة من المحكوم عليه أو فوات ميعادها .

(طعن رقم ١٨ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٦٠٧)

٥٨٤ — الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية لا تجوز المعارضة فيها — سريان هذه القاعدة على الأحكام التى تصدر من درجتى التقاضى .

* يبين من الاطلاع على المادة ٢١ من القانون رقم٤٥٣ لسنة١٩٥٤ — بشأن المحال الصناعية والتجارية ، وعلى المذكرة الايضاحية المرافقة لهذا القانون إن الشارع قد تعلق مراده باغلاق سبيل المعارضة بالنسبة الى الأحكام التى تصدر فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، او القرارات المنفذة له منعا من اطالة اجراءات المحاكمة ، وقد جاء هذا النص مطلقا يسرى حكمه على الأحكام التى تصدر من درجتى التقاضى دون قصره على احكام محكمة اول درجة ، وذلك اخذا بعموم النص وتمشيا مع حكمه التشريعى ، فيكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول المعارضة قد جاء على خلاف القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم جواز المعارضة .

(طعن رقم ٧٢٨ سنة ٢٩ جلسة ١٩٥٩/٦/٨ س ١٠ ص ٦٢٥)

٥٨٥ — عدم قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الا اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز — قضاء محكمة اول درجة خطأ بقبولها شكلا تستنفد به ولايتها وليس لمحكمة الاستئناف ان تعيد الدعوى لمحكمة اول درجة للفصل فى المعارضة .

* لا تقبل المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الا اذا اثبت

المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز اعمـــالا لنص الفقرة الثانية من المـــادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية فاذا كان الثابت ان الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى الدعوى من الأحكام الجائز استئنافها قانونا وكان المحكوم عليه قد عارض فى هذا الحكم فانه يتعين على محكمة اول درجة ان تقضى بعدم قبول معارضته فاذا كانت قد اخطأت وحكمت بقبولها شكلا فان هذا الحكم لا يكسب المحكوم عليه حقا لأنه صدر بالمخالفة لمـــا يقضى به القانون فان كان المحكوم عليه قد استأنف الحكم الحضورى الاعتبارى أيضا وكانت المحكمة قد فصلت فعلا فى معارضته واستنفدت ولايتها فان القول بتفويت درجة من درجـــات التقاضى عليه والنعى على الحكم الاستئنافى برفضـــه اعادة الدعـــوى الى محكمة اول درجـــة للفصل فى المعارضة لا يكون له محـــــل .

(طعن رقم ٥٦١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٩٢٧)

٥٨٦ — عدم جواز المعارضة فى الحكم الصـــادر فى غيبة المتهم المعتبر فى نظر القانون حضوريا متى كان استئنافه جائزا — م٢٣٩اج

* أوجبت المـــادة ٢٣٩ من القانون الاجراءات الجنائية اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة الى من يحضر احدى الجلسات ثم يتخلف عن حضـــور باقى الجلسات كما نصت الفقرة الثانية من المـــادة ٢٤١ على أن المعارضـــة فى الحكم الصـــادر فى هذه الحالة لا تقبل الا اذا أثبت المحكوم عليه قيـــام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز . واذا كان المتهم حضر احدى الجلسات ثم تخلف عن حضور باقيها وكان الحكم الصادر حضوريا اعتباريا بمعاقبته بالحبس سنة مع الشـــغل هو من الأحكام التى يجوز له استئنافها فان الحكم الاستئنافى اذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى بعدم جواز المعارضة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(طعن رقم ٣٠٥ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٧ س ٩ ص ٦٨١)

٥٨٧ — لم يفرق القانون لقبول المعارضة فى الحكم الحضـــورى الاعتبارى بين أحكام الدرجة الأولى التى لا يجوز استئنافها وبين احـكام ثانى درجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها — المـادة ٢٤١ اجراءات جنـــائية .

* ان عبارة نص المـادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية الذى يشترط فيما يشترط لقبول المعارضة فىالحكم الحضورى الاعتبارى أن يكون استئنافه غير جائز لم تفرق فى الحكم بين احكام الدرجة الأولى التى لا يجوز استئنافها وبين احكام ثانى درجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها .

(طعن ١٨٠٦ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢ س ١٠ ص ١٢٤)

٥٨٨ — على المحكمة وهى تنظر معارضة المتهم فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى الاستئناف ابداء رايها فيما ورد بالشهادة المرضية التى يستند اليها المتهم فى اثبات مرضه .

* على المحكمة وهى تنظر معارضة المتهم فى الحكم الحضـــورى الاعتبارى الصادر فى الاستئناف أن تبدى رايها فيما ورد بالشهادة المرضية التى يستند اليها فى أثبات مرضـــه وعما اذا كانت تصلح بذاتها مبررا للتخلف — اما وهى لم تفعل واحال الحكم الصادر فى المعارضة بعـــدم قبولها على الأسباب التى ذكرها الحكم الصادر فى الاســتئناف — وهى اسباب قاصرة لاقتصارها على البرقية التى اصدرها المتهم يعتذر عن التخلف لمرضه — ولم يكن قد قدم الشهادة ، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضـــه .

(طعن رقم ٦٦٧ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٣ س ١١ ص ٦٥٥)

٥٨٩ — قضـــاء المحكمة الجزئية بعدم قبول المعارضـــة فى الحـــكم الحضورى الاعتبارى لأن استئنافه جائز — الغاء المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف مع اعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضـــة يخالف التطبيق الصحيح للقانون .

* نصت المـــادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتهـــا

الثانية على أن المعارضة في الحكم في الأحوال التي يعتبر فيها حضوريا لا تقبل الا اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز ، فاستلزم النص الشرطين معا لقبول المعارضة — فاذا كان الثابت من الأوراق ان المطعون ضدها حضرت في بعض جلسات المحاكمة أمام أول درجة وتخلفت عن الحضور في بعضها الآخر دون أن تقدم للمحكمة عذرا يبرر تخلفها ، وكان الحكم الصادر في الدعوى والمعتبر حضوريا قد اعلن الى المطعون ضدها اعلانا قانونيا فلم تستأنفه مع أنه كان جائزا استئنافه قانونا ، فان قضاء المحكمة الجزئية بعدم قبول المعارضة التي رفعتها المطعون ضدها عن الحكم المذكور لرفعها عن حكم غير جائز المعارضة فيه يكون سديدا ، وبالتالي يكون الحكم الاستئنافي اذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وباعادة القضية الى محكمة أول درجة للنظر في معارضة المطعون ضدها من جديد قد جانب التطبيق الصحيح للقانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه منه للخصومة — على خلاف ظاهره — لأن المحكمة الجزئية سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لاستنفاد ولايتها بنظرها بالحكم السابق صدوره منها — تعين قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وتأييد الحكم المستأنف .

(طعن رقم ١٣٠٥ سنة ٢٩ ق جلسة ١٥/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٦٦) .

٥٩٠ — حكم النقض الصادر في غيبة الطاعن — لا تجوز المعارضة فيه — ولو لم يكن الطاعن قد اعلن بالحضور للجلسة التي صدر فيها الحكم — علة ذلك .

* متى كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد خلا من النص على وجوب تكليف الخصوم بالحضور أمام محكمة النقض ، كما كان يجري بذلك نص المادة ٤٢٨ اجراءات « الملغاة بمقتضى هذا القانون » ، وأصبحت المرافعة الشفوية أمام محكمة النقض جوازية اذا رأت المحكمة لزوما لذلك، فان الطعن يعتبر مرفوعا أمام المحكمة بمجرد افصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذي ارتآه القانون وفي الأجل الذي حدده، ويترتب على هذا الاجراء الشكلي دخول الطعن في حوزة محكمة النقض

واتصالها به — ولا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لها تكليف الطعن بالحضور امامها ، ذلك بأن محكمة النقض ليست درجـة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع ، وانما هى درجة استثنائية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون — ولما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نسخ المـادة ٤٣٠ اجراءات والغى بذلك الطعن بطريق المعارضـة فى الأحكام التى تصدر من محكمة النقض ، فان المعارضـة التى رفعت من المعارض فى ظل احكام هذا القانون عن حكم صدر بعد العمل به تكون غير جـائزة .

(طعن رقم ١٠٠٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢ س ١٣ ص ٥٩٠)

٥٩١ — متى تجوز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى—عدم جـواز الطعن بالنقض فى الحـكم الحضـورى الاعتبـارى طالمـا ان المحكوم عليه لم يعلن به او يعارض فيه .

* اجازت المـادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى اذا ما اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الحكم ، وميعاد المعارضة لا يبدأ الا من تاريخ اعلانه . ولما كانت المـادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض لا تجيز الطعن الا فى الأحـكام النهائية ، وكانت المـادة ٣٢ منه تقضى بعـدم قبـول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا ، فان طعن النيابة على الحكم الحضورى الاعتبارى بالنسبة الى المتهم الثانى يكون غير جائز طالمـا أن الثابت انه لم يعلن به — الا بعد تاريخ تقـرير النيابة بالطعن — ولم يعـارض فيـه .

(طعن رقم ١٢٦ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٨ س ١٧ ص ٣٧١)

٥٩٢ — معارضـة — نقض — ما لا يجـوز الطعن فيـه بالنقض من الاحكام — حكم — وصف الحكم — الحكم الحضورى الاعتبارى .

* اجازت المـادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية المعارضة

فى الحكم الحضورى الاعتبارى اذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الحكم وميعاد المعارضة لا يبدا الا من تاريخ اعلانه . ولما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض لا تجيز الطعن الا فى الأحكام النهائية ، وكانت المادة ٣٢ من القانون المذكور تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا اعتباريا بالنسبة الى احد المطعون ضدهم وغيابيا بالنسبة الى آخر ، فان طعن النيابة فى الحكم الصادر عليهما يكون غير جائز .

(طعن رقم ١٢٩٠ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ص ٣٣٤)

٥٩٣ — عدم جواز الطعن بطريق المعارضة فى الأحكام الصادرة عن درجتى التقاضى فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية او القرارات المنفذة له.

* تقضى المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية بأنه « لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة » . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن هذا النص مطلق يسرى حكمه على الأحكام التى تصدر عن درجتى التقاضى — ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر فى جريمة ادارة محل صناعى « ورشة نجارة » بغير ترخيص المنطبقة على المواد ٢ ، ١٧ ، ١٨ من القانون سالف الذكر والقسم الاول من الجدول المرفق به يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم جواز المعارضة .

(طعن رقم ١١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٢ص ٤٧١)



٥٩٤ — شرطا قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبـارى : المـادة ٢٤١ اجراءات — عدم جواز المعارضـة فى الحكم الحضـورى الاعتبارى القابل للاستئناف .

* تنص الفقرة الثانية من المـادة ٢٤١ من قانـون الاجراءات الجنائية على أن المعارضة فى الحكم فى الأحوال التى يعتبر فيها حضوريا لا تقبل الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز ، فاسـتلزم النص الشرطين لقبول المعارضة ، واذ كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة اول درجة حضوريا اعتباريا بتغريم المتهم عشرة جنيهات والزامه ضعف رسـوم الترخيص مما يجـوز استئنافه عملا بالمـادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، فما كان يجوز لمحكمة أول درجة القضاء فى المعارضة بقبولها وتعديل الحكم المعارض فيه ، وتكون المحكمة الاستئنافية اذ قضت على الرغم من استئناف النيابة بتأييد هذا الحكم ، قد اخطأت فى تطبيق القانون بمـا يتعين معه نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز المعارضة .

(طعن رقم ٧٩ سنة ٣٩ ق جلسة ٥/٥/١٩٦٩ س ٢٢ ص ٦٢١)

٥٩٥ — قضاء الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن فى حكم صـادر فى جريمة من جرائم القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٩ — خطأ — وجـوب القضاء بعدم جواز هذه المعارضة — المـادة ٢١ من القانون المذكور — التقاء الحكم بعدم جواز المعارضة مع الحكم باعتبارها كأن لم تكن — فى النتيجة — عدم جـدوى النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأنه لم يقض بعدم جـواز المعارضة .

* لئن كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار المعارضة كأن لم

تكن دون أن يقضى بعدم جوازها عملا بالمادة ٣١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، وهو ما يعتبر خطأ فى تطبيق القانون ، الا أنه لما كان الحكم بعدم جواز المعارضة يلتقى فى النتيجة مع الحكم باعتبارها كأن لم تكن فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير مجـــد .

(طعن رقم ١٧٢٤ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢٢ س ٢٢ ص ١٧١)

٥٩٦ — المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى — لا تقبل الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .

* لا تقبل المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى الا اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقدمه قبل الحكم .

(طعن رقم ١٥٤٢ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ص ٥١٨)

٥٩٧ — كون الطعن بالنقض قد انصب على الحكم الاستئنافى الصادر بعدم جواز المعارضة — تعرض الطاعن للحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى والحكم المستأنف — لا تقبل .

* متى كان الطعن بطريق النقض قد انصب فحسب على الحكم الاستئنافى الصادر بعدم جواز المعارضة من دون الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى — فلا يقبل من الطاعن أن يتعرض فى سائر أوجه طعنه لهذا الحكم الأخير أو للحكم المستأنف .

(طعن رقم ١٥٤٢ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ص ٥١٨)

٥٩٨ — عدم جواز قبول المعارضة فى الأحكام الحضورية الاعتبارية: سواء الصادرة من محكمة اول درجة ولا يجوز استئنافها — أو من محكمة الدرجة الثانية ، اذا لم يحضر الطاعن بجلسات المعارضة ليبدى عذره فى التخلف عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه .

※ تنص المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على انه « ... لا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال والحضورى الاعتبارى الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز » وهى واجبة الاعمال بالنسبة الى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية لأنها لا تفرق فى الحكم بين احكام الدرجة الأولى التى لايجوز استئنافها وبين احكام ثانى درجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها بالتطبيق للمادة ٤١٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كان الطاعن لم يحضر بجلسات المعارضة ليبدى عذره فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه وليبين وجه العذر الذى منعه من المثول فيها ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز المعارضة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(طعن رقم ١٣٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ص ٧٤٨)

٥٩٩ — التعرض فى الطعن بالنقض — الوارد على الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة — للحكم الحضورى الاعتبارى أو الحكم الابتدائى الذى قضى بتأييده — غير مقبول .

※ اذا كان الحكم واردا على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها دون الحكم الحضورى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فلا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم أو الحكم الابتدائى الذى قضى بتأييده .

(طعن رقم ١٣٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ص ٧٤٨)

٦٠٠ — عدم جواز المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل فى شأن المحال الصناعية والتجارية والقرارات المنفذة له — جـواز الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى جريمة من جـرائم قانون المحال الصناعية والتجارية — ميعاد الطعن فيه يبدأ من تاريخ صدوره .

* لئن كان كل من الحكمين المطعون فيهما قد صـدر حضـوريا اعتباريا الا انه لا يجوز المعارضة فيهما عملا بنص المـادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شـأن المحال الصناعية والتجارية التى نصت على أن الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له لا تجـوز المعارضة فيها — ومن ثم فان الطعن بالنقض فى الحكمين المطعون فيهما ينفتح من تاريخ صدورهما ويكون الطعن فيهما جائزا باعتبارهما من الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنح .

(طعن رقم ١٠٣٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٤٠٦)

٦٠١ — عدم جواز المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى جرائم القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ — الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر فى احدى هذه الجرائم — جائز .

* انه وان كان الحكم المطعون فيه قد صـدر غيابيا الا ان الطعن فيه بطريق المعارضة غير جائز عملا بنص المـادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصـناعية والتجارية لصـدوره فى جريمة وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، ومن ثم يكـون الطعن فيه بالنقض جـائزا .

(طعن رقم ١٣٢٨ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٨/١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٩)

٦٠٢ — الأحكام الصادرة في الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية أو القرارات المنفذة له — عدم جواز الطعن فيها بطريق المعارضة — مجانبة الحكم المطعون فيه ذلك خطأ فى تطبيق القانون .

* تقضى المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية او التجارية بأنه : « لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .. بطريق المعارضة» . ولما كان البين من الاطلاع على الأوراق انه بعد أن قضت محكمة اول درجة غيابيا بادانة المطعون ضده — فى جريمة اقامة محل صناعى بدون ترخيص — عارض فقضت بقبول معارضته شكلا والغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه مع انه كان لزاما عليها أن تقضى بعدم جواز المعارضة طبقا لنص المادة المشار اليها . واذ استأنفت النيابة العامة هذا الحكم فقد التفتت المحكمة الاستئنافية بدورها عن أعمال حكم هذا النص وراحت تؤيد الحكم المستأنف فبات حكمها مشوبا بعيب الخطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يستوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز المعارضة .

(طعن رقم ١٢٣٦ سنة ٤٣ ق جسة ١٩٧٤/١/٢٧ س ٢٥ ص ٧١)

الفصل الثالث

سلطة المحكمة فى المعارضة

الفرع الأول — بالنسبة الى الشكل

٦٠٣ — حضور المحامى فى جلسة المعارضة عن المتهم بجنحة تستوجب الحكم بالحبس لا يغنى عن حضور المتهم .

* اذا كان المعارض متهما بجنحة تستوجب العقوبة بالحبس ولم يحضر فحكمت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن كان حكمها صحيحا ولو حضر المحامى عنه وطلب التأجيل فرفضت طلبه ، لان حضور المحامى فى مثل هذه الدعوى لا يغنى عن حضور المتهم وعدم التأجيل هو من سلطة المحكمة .

(طعن رقم ٤ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١/٢٥)

٦٠٤ — حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يمكن اصداره الا فى الجلسة الاولى المحددة لنظر المعارضة .

* أن الحكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يمكن اصداره الا فى الجلسة الاولى المحددة لنظر المعارضة اذ هذا الحكم هو من قبيل الجزاء والأحكام الجزائية . لا تحتمل التوسع فى تفسير مداها ، واذن فالمعارض الذى يتخلف عن حضور الجلسة الاولى هو وحده الذى يحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن الا اذا أثبت ان قوة قاهرة حالت دون حضوره فى تلك الجلسة .. ومحل نظر هذا العذر وتقديره يكون عند استئناف حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن او عند الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ٥٣٢ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٢/١٥)

٦٠٥ — عدم حضور المعارض المحكوم عليه غيابيا بالحبس فى الجلسة التالية التى اجلت اليها الدعوى بناء على طلب المحامى الذى حضر عنه يوجب القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

* أن حضور محام فى الجلسة الاولى المحددة لنظر المعارضة عن المعارض المحكوم عليه بالحبس فى جنحة مستوجبة لهذه العقوبة لا يقوم مقام حضور المعارض شخصيا . فاذا غاب المعارض عن الجلسة الأولى وحضر عنه محام طلب التأجيل لمرضه فأجابته المحكمة الى طلبه واجلت القضية لجلسة أخرى اعلن لها المعارض فلم يحضر ايضا فان المحكمة لا تستطيع فى هذه الجلسة ان تقضى فى موضوع المعارضة وانما لها ان تقضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن .

(طعن رقم ١٢١١ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٢/٥/٢٢)

٦٠٦ — بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا كان تخلف المعارض راجعا الى سبب قهرى .

* اذا ثبت ان عدم حضور المتهم فى اليوم كان محددا لنظر معارضته كان لسبب خارج عن ارادته وهو وجوده فى السجن فالحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن يكون فى غير محله ويتعين نقضه .

(طعن رقم ٤٦ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٢/٣)

٦٠٧ — بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا كان تخلف المعارض راجعا الى سبب قهرى .

* اذا كان عدم حضور المعارض جلسة المعارضة راجعا الى سبب قهرى ، فالحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن باطلا ويتعين نقضه . فاذا كان المعارض محبوسا على ذمة قضية أخرى ، وطلب الى مأمور السجن ان يرخص له فى حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته،

ولم يحصل على هذا الترخيص قبل هذه الجلسة فلم يتمكن من حضورها ، وقضى مع ذلك باعتبار معارضته كأنها لم تكن فان الحكم بذلك يكون باطلا .

(طعن رقم ٧٤٩ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٢/١٥)

٦٠٨ — بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا كان تخلف المعارض راجعا الى سبب قهرى .

* لا يصح الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن الا اذا كان تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر . فاذا كان المحكوم عليه الذى اعلم قانونا بالجلسة المحددة لنظر المعارضة المرفوعة منه لم يحضر فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن ، وتبين انه كان مريضا بالمستشفى يوم الجلسة فلم يستطع حضورها ، فان الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يكون — مع قيام هذا الظرف القهرى الذى حال دون حضوره — قد حرمه من استعمال حقه فى الدفاع . ولا يؤثر فى ذلك عدم وقوف المحكمة وقت ان اصدرت الحكم ، على هذا العذر القهرى حتى كان يتسنى لها تقديره والتحقق من صحته ، لان المتهم — وقد استحال عليه الحضور امامها — لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها . واذن فيصح التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم .

(طعن رقم ٢٦ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٥)

٦٠٩ — بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا كان تخلف المعارض راجعا الى سبب قهرى .

* اذا كان المتهم لم يحضر الجلسة التى حددت لنظر معارضته فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن وكان الثابت انه لم يتخلف عن حضور الجلسة الا لسبب قهرى ولم يكن له به قبل ، انه ارسل اشارة برقية الى المحكمة طالبا التأجيل لهذا السبب ، فان هذا الحكم يكون فى الواقع وحقيقة الامر معيبا واجبا نقضه .

(طعن رقم ٣١ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥)

٦١٠ — عدم حضور المعارض المحكوم عليـــه غيابيا بالحبس فى الجلسة التالية التى اجلت اليها الدعوى بناء على طلب المحـــامى الذى حضر عنه يوجب القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

* المحكوم عليه غيابيا بالحبس يجب ، على مقتضى القانون ، ان يكون حضوره الجلسة المحددة لنظر معارضته بشخصه ، ولا يكون لـــه ان ينيب عنه غيره . فاذا حضر عنه محام فى هذه الجلسة فانه هو يكون فى الواقع لم يحضرها . فاذا اجلت المعارضة الى جلسة ثانية ولم يحضرها ايضا مع تكليفه بالحضور تنفيذا لقرار المحكمة فى الجلسة الاولى فانه يصح فى هذه الجلسة الثانية الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن .

(طعن ٦٨٩ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٣٠)

٦١١ — بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا كان تخلف المعارض راجعا الى سبب قهرى .

* يجب لصحة الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ان لا يكون عدم حضور المعارض راجعا لسبب قهرى ، والحبس لا شك من الاســـباب القهـــرية .

(طعن رقم ١٨٢٦ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨)

٦١٢ — عدم رد الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن على ما دفع به محامى المتهم من ان عذرا قهريا منعه من الحضور — قصور .

* اذا كانت المحكمة فى حكمها باعتبار المعارضة المرفوعة من المتهم كأنها لم تكن قد ردت على ما دفع به محاميه من أنه كان محجوزا فى بلدة عينها بسبب وباء الكوليرا بقولها ان هذا الدفع مردود بأن المتهم قد اعلن بالحكم الغيابى بمدينة الاسكندرية فان حكمها يكون قاصرا ، اذ أن ما قالته ليس من شأنه أن يثبت أن المتهم كان فى مكنته حضور جلسة المعارضة

لأن اعلانه بالحكم الغيابى بالاسكندرية ، عند وجوده بها لأى سبب من الاسباب ، لا يفيد انه يقيم بها وانه لم ينتقل بعد الى البلدة التى قال انه كان محجوزا بها .

(طعن رقم ٢٢٥٧ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٨)

٦١٣ ــ بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا كان تخلف المعارض راجعا الى سبب قهرى .

* مادام عدم حضور المتهم (جندى بالجيش) الجلسة التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه فى الحكم الغيابى الصادر بادانته يرجع الى ان جهته الرئيسية لم تسمح له بترك مقر عمله لانتشار وباء الكوليرا فى ذلك الوقت فهذا عذر قهرى لا يجوز معه القضاء فى غيبة المتهم بتأييد الحكم المعارض فيه .

(طعن رقم ٣٢٥ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٤٨/٢/٢٣)

٦١٤ ــ بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا كان تخلف المعارض راجعا الى سبب قهرى .

* متى كان الثابت ان المتهم كان معتقلا فى السجن اليوم الذى صدر فيه الحكم باعتبار المعارضة المرفوعة منه كأنها لم تكن فهذا الحكم يكون غير صحيح ، اذ لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن اذا كان عدم حضور المعارض للجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعا لعذر قهرى ، ووجود الطاعن فى السجن هو لاشك من هذا القبيل . هذا وما دام انه لم يثبت علم المتهم رسميا بصدور هذا الحكم قبل طعنه عليه وتبين انه على اثر علمه به بادر الى الطعن عليه فطعنه يكون مقبولا شكلا وموضوعا .

(طعن رقم ٥٦١ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/٤)

٦١٥ — عدم رد الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن على ما دفع به محامى المتهم من أن عذرا قهريا منعه من الحضور — قصور .

✻ اذا كان محضر جلسة الحاكمة نظر المعارضة المرفوعة من المتهم يبين منه أن محامى المتهم قدم برقية ، وتبين من الاطلاع على مفردات الدعوى أن من بينها برقية تحمل تاريخ جلسة المعارضة ومؤشر عليها من المحكمة ومذيلة باسم المتهم وفيها يقول انه مريض ويلتمس التأجيل ، ومع ذلك حكمت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن فانها تكون قد أخطأت اذ كان لزاما عليها وقد تقدم المدافع عن المتهم اليها بما يفيد قيام عذره عن عدم الحضور أمامها أن تعنى بالرد على ذلك بالقبول او بالرفض ، واذ هى لم تفعل فذلك يعتبر ماسا بحق المتهم فى الدفاع يستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ٧١٩ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠)

٦١٦ — عدم رد الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن على ما دفع به محامى المتهم من أن عذرا قهريا منعه من الحضور — قصور .

✻ اذا كانت المحكمة فى قضائها باعتبار المعارضة المرفوعة من المتهم كأنها لم تكن قد أسست رفضها اعتذاره عن حضور جلسة المعارضة على أن مرض الروماتيزم المفصلى لا يمنعه من الحضور وذلك دون أن تبين وجه استنادها فيما قالته ولا فى ايجابها عليه بالحضور محمولا كما ذكرت فى حكمها — فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(طعن رقم ١٣٤٦ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨)

٦١٧ — بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا كان تخلف المعارضة راجعا الى سبب قهرى .

✻ اذا تبين أن المتهم كان محبوسا على ذمة قضية أخرى فى يوم صدور الحكم الذى قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن فان محاكمته تكون قد وقعت باطلة لأن تخلفه عن حضور الجلسة كان لعذر قهرى .

(طعن رقم ١٥٦ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٣/١٩)

٦١٨ — عدم اعتبار تخلف المعارض بسبب تعطل السيارة التى استقلها قوة قاهرة .

* ان تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة بسبب تعطل السيارة التى استقلها الى مقر المحكمة لا يصح فى القانون اعتباره نتيجة قوة قاهرة فاذا ما حكمت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن صح حكمها .

(طعن رقم ٨٤٣ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٨)

٦١٩ — بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا كان تخلف المعارض راجعا الى سبب قهرى .

* اذا كان المعارض قد استحال عليه لسبب خارج عن ارادته حضور جلسة المعارضة لكونه ملحقا بالجيش وبسبب فرض اجراءات الحجر الصحى على مركز التدريب الذى كان به — فان الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يكون غير صحيح .

(طعن رقم ٨٥٥ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/١٥)

٦٢٠ — عدم رد الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن على ما دفع به محامى المتهم من ان عذرا قهريا منعه من الحضور — قصور .

* ان الشهادة المرضية التى تقدم فى دعوى وان كانت لا تخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة، الا انه متى ابدت المحكمة الأسباب التى من اجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، يكون لمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب ان تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها ، فاذا كانت المحكمة قد اطرحت الشهادة الطبية التى جاء فيها ان الطاعن عنده حالة اغماء من بول سكرى وضعف عام وانه اجرى له الأسعاف اللازم ويلزمه راحة تامة بالفراش لمدة سبعة ايام ، وذلك بمقولة ان الطاعن قد اعلن شخصيا بالحكم

فى نفس اليوم الذى تحررت فيه الشهادة وان حالة الاغمــاء لا يمكن ان تستغرق جميع الأيام الثلاثة المقررة للمعارضـــة فى حين أنها لم تستظهر ما اذا كان الاعلان قد حصل قبل الاغماء أو بعــده ، ولم تبين مصـــدر قولها ان حالة الاغماء لا يمكن أن تمتد لأكثر من ثلاثة أيام — فحكمها هـــذا يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ٨٧٢ سنة ٢٤ ق جلسة ١/١٢/١٩٥٢)

٦٢١ — بطلان الحكم باعتبار المعارضـــة كأن لم تكن اذا كان تخلف المعارض راجعا الى سبب قهرى .

* متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق ان الطـــاعن قد قـــرر بالمعارضة فى الحكم الصادر عليه غيابيا واجل نظر معارضته بالجلســـة ١٠ فبراير سنة ١٩٥٢ لاعلانه ، ثم عاد فقرر مرة أخرى بالمعارضـــة فى ذات الحكم ، مع انه ما كان يجوز له أن يقرر مرة ثانية بالمعارضـــة فيه ، الا انه قد حددت لنظر هذه المعارضـــــة الأخـــيرة جلســـة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ ، وعجلت المعارضة الأولى لذات الجلسة وفيها صـــدر الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كانها لم تكن ، وكان يبين من كتاب النيابة أن الطاعن كان فى ذلك اليوم محبوســـا بالسجن تنفيذا للحكم الصـــادر عليه فى قضية اخرى ، فان الحكم باعتبار معارضته كانها لم تكن يكون باطلا ويكون طعنه مقبولا شكلا مادام انه لم يعلن بذلك الحـــكم ولم يثبت علمه رسميا بصدوره قبل تقريره بالطعن .

(طعن رقم ١١٥٦ سنة ٢٢ ق جلسة ٢١/٤/١٩٥٣)

٦٢٢ — قبول المحكمة عذر المعارض لمرضـــه يوجب عليها تاجيـــل القضية الى مابعد الفترة اللازمة لشفائه والمثبتة بالشـــهادة الطبية التى قدمهـــا محاميه .

* متى كان يبين من الاطـــلاع على محاضر جلســـــات المحاكمـــة الاستئنافية ان الطاعن لم يحضر بجلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٥٢ التى كانت

مجددة لنظر معارضته فى الحكم الغيابى وحضر المدافع عنه وأخبر بمرضه وقدم للمحكمة تأييدا لذلك شهادة مرضية فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٣ لمرض الطاعن وفى هـذه الجلسـة لم يحضر الطاعن أيضا فقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وكان يبين من الاطلاع على الشهادة المرضية التى أمرت المحكمة بضمها مع المفردات أنها مؤرخة فى ٦ من فبراير سنة ١٩٥١ وثابت بها مرض الطاعن بنزلة شعبية حادة ، وأنه يحتاج لمدة عشرة أيام من ذلك التاريخ للعلاج ، وكانت المحكمـة بعد أن قبلت عذر الطاعن فى التخلف عن الحضـور أمامها لمرضـه الثابت بتلك الشهادة وأجلت الدعوى لجلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٥١ عادت فقضت فى ذلك التاريخ باعتبار المعارضة كأن لم تكن لتخلف المعارض عن الحضور مع أن عذره بالمرض الذى سبق للمحكمة أن قدرته كان ما يزال قائما بحسب الشهادة المرضية التى قبلتها ، اذ أن اليوم الذى اجلت اليه الدعوى وقضى فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن يدخل فى المدة المقررة بالشهادة لتخلف المعارض عن الحضور — لما كان ذلك ، فان المحكمة اذ قضت باعتبـار المعارضة كأن لم تكن يكون قضاؤها مبنيا على بطلان فى اجراءات المحاكمة اثر فى حكمها .

(طعن رقم ١٣٣٨ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/١/١٢)

٦٢٣ — بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا كان تخلف المعارض راجعا الى سبب قهرى .

* اذا ثبت أن المعارض لم يتمكن من حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لأنه كان مسجونا فان الحكم الصادر باعتبار معارضته كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا .

(طعن رقم ١١٣٨ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢)

٦٢٤ — شكل المعارضة — تعلقه بالنظام العام .

* للمحكمة ان تفصل فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق الأمر فى ذلك بالنظام العام — فاذا كانت المحكمة عند نظرها

المعارضة قد استمعت الى دفاع الطاعن ثم أجلت الدعوى ليقدم دليل الوفاء ، فان ذلك لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل المعارضة ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد القانونى .

(طعن رقم ١٢٧٦ سنة ٣٦ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٨٢)

٦٢٥ — تحرير تقرير المعارضة على نموذج معد للتقرير بالاستئناف — شرط صحة ذلك :

* التقرير بالمعارضة يصح فى القانون أيا كان الشكل الذى يتخذه مادام يحقق الغرض منه وهو حصول المعارضة فى الحكم الغيابى ، طالما ان التقرير بالطعن لا يعدو أن يكون عملا اجرائيا يباشره موظف مختص بتحريره — ولما كان الطاعن لا يمارى فى أن التقرير الذى ينعى عليه شكله — لتحريره على نموذج معد بحسب الأصل للتقرير بالاستئناف — قد ادى الغرض منه من ناحية علمه بالجلسة المحددة والمحكمة التى ستنظر دعواه ولم يتخلف عن الحضور الالسبب آخر لا صلة له بما يثيره فى وجه طعنه ، ومن ثم فيكون منعاه فى هذا الصدد فى غير محله .

(طعن رقم ١٨٨٩ سنة ٤٠ ق جلسة ٣١/١/١٩٧١ س ٢٢ ص ١٢٢)

٦٢٦ — للمحكمة الفصل فى شكل المعارضة فى اية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق ذلك بالنظام العام . قطعها شوطا فى طريق الفصل فى موضوعها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل المعارضة ولا يمنعها من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها .

* من المقرر ان للمحكمة ان تفصل فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق الأمر فى ذلك بالنظام العام . فاذا كانت المحكمة عند نظر المعارضة قد قطعت شوطا فى طريق الفصل فى موضوعها فان ذلك لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل المعارضة ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها .

(طعن رقم ١١٠٥ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٦/١١/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٩٣)

٦٢٧ – قبول المعارضة شكلا – مفاده :

* لما كان قول الطاعن بأن قضاء المحكمة بقبول المعارضة شكلا يعنى قبول الاستئناف شكلا ، مردودا بأن الفصل فى شكل اى طعن لا ينصرف البتة الا الى شكل هذا الطعن وحده فحسب ، ولا يمتد بحال الى قضاء الحكم المطعون فيه نفسه ، اذ لا سبيل الى التطرق اليه الا بعد التعرض أولا لشكل الطعن والقضاء بقبوله شكلا ، واذ كان يبين من الحكم المطعون فيه انه قد عرض بادىء ذى بدء لشكل المعارضة فقضى بقبولها شكلا ، ثم عرض من بعد ذلك لموضوعها فقضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٣٤١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ س ٢٦ ص ٨٧٧)

٦٢٨ – المعارضة فى حكم عدم قبول الاستئناف شكلا – ما يقتضيه من المحكمة اولا :

* من المقرر انه اذا كان الحكم المعارض فيه لم يقض الا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض الى الموضوع ، فان المحكمة تكون متعينا عليها عند نظر المعارضة أن تفصل اولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فان رأت انه قضاء صحيح وقفت عند هذا الحد ، وان رأت انه خاطىء الغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى .

(طعن رقم ٧٠ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢ س ٢٨ ص ٥٣٨)

الفرع الثانى – بالنسبة الى الموضوع

٦٢٩ – تخلف المعارض بعد حضوره عدة جلسات يوجب على المحكمة ان تقضى فى موضوع دعواه .

* ان المادة ١٣٣ تحقيق جنايات اذا كانت رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن بطريقة مطلقة على المعارض الذى لم يحضر فان

العلة الاساسية فى ذلك هى ان الشارع أراد ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته ويتتبعها فتقضى بحرمانه من ان يعـاد فحص قضيته بواسطة المحكمة التى ادانته غيابيا . وتفهم القاعدة على هذا الأساس يجعل حالة المعارض الذى يحضر عدة جلسات ثم يتخلف فى الجلسة الأخيرة محل نظر لا يلتقى مع فكرة الجزاء ، بل يتعين معه التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا ، فالمعارض الذى حضر جلسة أو جلسات واستفتح دفاعه واتمه أو استفتحه ولم يتمه او لم يستفتحه مطلقا يكون على المحكمة بأن تقضى فى موضوع دعواه على حالها التى هى بها .

(طعن رقم ٥٣٢ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٢/١٥)

٦٣٠ ـ تخلف المعارض بعد حضوره عـدة جلسات يوجب عـلى المحكمة أن تقضى فى موضوع دعواه .

* ان الحكم باعتبار المعارضـة كأنها لم تكن (أى بـدون تعرض للموضوع) عملا بالمادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات هو جزاء يجب الا يصيب الا المعارض المتخلف عن الجلسة الأولى للمعارضة لا المعارض الذى يحضر مرة او اكثر ثم يتخلف بعد ذلك .

(طعن رقم ٢٠٥٦ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٤/١٠/١٢)

٦٣١ ـ تخلف المعارض بعد حضوره عـدة جلسات يوجب عـلى المحاكمة ان تقضى فى موضوع دعواه .

* لا يجوز قانونا الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن الا عند غياب المعارض فى اول جلسة حددت لنظر معارضته ، اما اذا حضر هذه الجلسة ثم غاب بعد ذلك فلا يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، بـل يتعين على المحكمة فى هذه الحالة ان تفصل فى موضوعها .

(طعن رقم ١١٦٨ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٤/٢٧)

٦٣٣ — تخلف المعارض بعد حضوره عدة جلسات يوجب على المحكمة أن تقضى فى موضوع دعواه .

* ان الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، عملا بالمادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات ، هو اجراء يجب الا يصيب سوى من لا يهتم لمعارضته فيتغيب فى الجلسة الأولى التى حددت لنظرها . اما المعارض الذى يحضر جلسة أو اكثر من جلسات المعارضة فيجب الا يحرم من اعادة فحص موضوع قضيته بمعرفة المحكمة التى ادانته غيابيا . واذن فاذا حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، وكان المعارض قد حضر قبل ذلك أمام المحكمة دفعتين طلب فى احداهما التأجيل للارشاد عن قضايا لضمها واجلت القضية فى الثانية لتنفيذ القرار السابق صدوره بضم هذه القضايا ، فهذا الحكم يكون خاطئا .

(طعن رقم ١٤٢٨ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/٢٥)

٦٣٤ — تخلف المعارض بعد حضوره عدة جلسات يوجب على المحكمة أن تقضى فى موضوع دعواه .

* متى حضر المعارض أول جلسة لنظر معارضته فانه يكون على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى بعد ذلك . ولو تخلف عن الحضور فى الجلسات التالية وكان لم يبد اى دفاع فى الجلسة التى حضرها .

(طعن رقم ٦٨٥ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٣/٨)

٦٣٤ — تخلف المعارض بعد حضوره عدة جلسات يوجب على المحكمة أن تقضى فى موضوع دعواه .

* لا يجوز قانونا الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن الا عند غياب المعارض فى أول جلسة حددت لنظر معارضته . اما اذا حضر هذه الجلسة ثم غاب فى جلسة او جلسات تالية فلا يجوز الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن بل يتعين على المحكمة ان تفصل فى الموضوع .

(طعن رقم ١٤٦١ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠)

٦٣٥ ــ تخلف المعارض بعد حضوره عدة جلسات يوجب على المحكمة أن تقضى فى موضوع دعواه .

* الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لا يجوز الا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته ، أما اذا حضر هذه الجلسة ، انه يكون متعينا على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو كان قد تخلف عن الحضور فى جلسات أخرى . واذن فاذا كان المعارض قد حضر الجلسة الأولى التى حددت لمعارضته ثم أجلت القضية الى جلسة أخرى لم يحضرها فحكمت المحكمة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، فان هذا الحكم يكون قد أخطأ .

(طعن رقم ٦٥٧ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٢)

٦٣٦ ــ تخلف المعارض بعد حضوره عدة جلسات يوجب على المحكمة أن تقضى فى موضوع دعواه .

* انه لما كان لا يجوز بمقتضى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن الا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة حددت لنظر معارضته ، وكان حضور المعارض أية جلسة من جلسات المعارضة يوجب على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتفصل فيه بناء على الأدلة القائمة أمامها ولو لم يكن المعارض حاضرا فان الحكم اذ قضى باعتبار المعارضة المرفوعة من المتهم كأنها لم تكن مع سبق حضوره بعض جلسات هذه المعارضة يكون قد أخطأ خطأ يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٥٦ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٣/١٠)

٦٣٧ ــ بطلان الحكم الصادر فى موضوع المعارضة بالتأييد دون اعلان المعارض اعلانا صحيحا حقيقيا .

* اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أصدرت حكما غيابيا فى المعارضة المرفوعة من المتهم بتأييد الحكم المعارض فيه دون أن تسمع

شهودا ولا مرافعة ولا دفاعا ، ودون أن يعلن المعارض اعلانا صحيحـا حقيقيا ، فان حكمها يكون باطلا ، ويبطل معه الحكم الاستئنافي الذى أيده لابتنائه على حرمان المتهم من احدى درجات التقاضي .

(طعن رقم ٥٥٠ سنة ١٩ ق جلسة ١٨/٤/١٩٤٩)

٦٣٨ ــ عدم حضور المعارض المحكوم عليه غيابيا بالحبس مـع وقف التنفيذ فى الجلسة التالية التى أجلت اليها الدعوى بناء على طلب المحامى الذى حضر عنه يوجب الفصل فى موضوع المعارضة .

* ان المادة ١٦١ من قانون تحقيق الجنايات انما توجب على المتهم بفعل جنحة الحضور بنفسه اذا ما استوجب هذا الفعل عقوبة الحبس ، واجازت له فى الأحوال الأخـرى أن يرسل وكيلا عنه ، فاذا كان الحكـم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه قد قضى بوقف تنفيـذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم ، وكان هذا المتهم قد أناب عنه وكيلا حضر جلسة المعارضة وطلب التأجيل للاستعداد فأجابته المحكمة الى طلبه واجلت نظر الدعوى الى جلسة اخرى ــ فانها اذا قضت بعد ذلك باعتبار المعارضـة كأنها لم تكن على اساس ان المتهم تخلف عن الحضور تكون قد أخطأت فى تطبيق القانـون .

(طعن رقم ٢٢٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٣/٥/١٩٥٢)

٦٣٩ ــ العبرة فى وصف الحكـم بأنه حضـورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ــ مثال .

* العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقـة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . ولما كان الثابت أن المتهـم لم يحضر بالجلسة الوحيدة التى نظر فيها الاستئناف المرفوع منه وصدر فيهـا الحكـم المطعون فيـه ، فـان هـذا الحكـم يكـون غيابيا وان جـرى فى منطوقه خطـأ بالقضاء باعتبار المعارضـة كـأن لم تكـن ،

وبالتالى يجوز للمتهم المعارضة فيه ، ويظــل باب الطعــن فيه بطريق المعارضة مفتوحا طالما أن المتهم لم يعلن به .

(طعن رقم ٥٥٨ سنة ٣٨ ق جلسة ٦/٥/١٩٦٨ س ١٩ ص٥٢٦)

٦٤٠ – اعــادة التمسك أمــام محكمة المعارضة بالعذر المانع مــن حضور جلسة المحاكمة . وجوب تقصى هذا الدفاع والادلاء برأى فيه :

* متى كان الثابت أن الدفاع عن المتهم قد قدم قبل صدور الحكــم الحضورى الاعتبارى العذر المانع لموكله عن شهــود الجلسة التى تخلف عن حضورها ، فقعدت المحكمة عن تحصيل هذا العذر وأطرحته دون أن تورد أية أسباب تبرر بها اطراحها له ، فانه متى عاود المتهم ابداء عذره أمام محكمة المعارضــــة وتمسك به فقــد بات واجبا عليها أن تتقصى ثبوت قيامه وأن تدلى برأى فى قبوله أو عدمه ، لما قد يترتب عليه من أثر على حقيقة وصف الحكم المعارض فيه وشكل المعارضة المرفوعة منه .

(طعن رقم ١٦٢٨ سنة ٣٨ ق جلسة ٤/١١/١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٢٧)

٦٤١ – استنفاد محكمــة اول درجة ولايتها بالحكــم فى موضوع المعارضة بالتأييد – على محكمــة ثانى درجــة اذا ما رأت بطــلانا فى الاجراءات أو فى الحكم أن تقوم هى بتصحيــح البطلان والحكــم فى الدعوى – المادة ١/٤١٩ أ . ج .

* متى كان الثابت أن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم فى موضوع المعارضة بالتأييد ، فانه كان على المحكمة الاستئنافية وفقــا للمادة ١/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية وقد رأت أن هناك بطــلانا فى الاجراءات أو فى الحكم – لعدم اعلان المتهم اعــلانا صحيحا – أن تقوم هى بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى . ومن ثم فان الحكم اذ قضى باعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضــــة على خلاف المادة سالفة الذكر يكون قد أخطأ مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ١٨٣٤ سنة ٣٩ ق جلسة ٢/٣/١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٣٨)

الفرع الثالث — بالنسبة الى العقوبة

٦٤٢ — المعارضة فى الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا لا يجيز للمحكمة أن تتعرض للعقوبة الا اذا رأت أن الحكم المعارض فيـه خاطىء والغته .

* اذا كان الحكم المعارض فيه لم يقض الا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض الى الموضوع فان المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة ان تفصل اولا فى صحة الحكم المعارض فيـه من ناحية شكل الاستئناف ، فان رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وان رأت انه خاطىء الغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى . وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة فتقف تنفيذها او تعدلها فى مصلحة المعارض ، أما اذا هى أمرت بوقف التنفيذ متوهمة ان الحكـم المعارض فيه صادر فى موضوع الدعوى فان حكمها يكون باطلا متعينا نقضه . ويتعين مع نقض الحكم اعادة القضية الى المحكمة التى اصدرته لنظر المعارضة فيه من جديد .

(طعن رقم ١٤٨٦ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٦/٢١ .

٦٤٣ — قصر مراعاة مصلحة المعارض من معارضته على العقوبة دون الاسباب أو الوقائع او القانون .

* ان المحكمة التى تنظر فى المعارضة لا تكون مطالبة قانونا بمراعاة مصلحة المعارض من معارضته الا فى حدود ما يجىء فى المنطوق فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها فقط . فكل ما تجريه فى هذه الحدود من تصحيح للحكم الغيابى ، سواء من جهة الاسباب أو الوقائع أو القانون ، لا يصح عـده مخالفا لما تقتضيه المعارضة ، ما دامت المحكمة لم تغير فى العقوبة بما يصح معه القول بأن المعارضة اضرت بالمعارض وانقلبت وبالا عليه ، وما دامت المحكمة تراعى فيما تجريه مقتضيات حقوق الدفاع كمـا هى معـروفة فى القـانون .

(طعن رقم ١٢٩٢ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨)

٦٤٤ — المعارضة اجراء شرع لمصلحة المحكوم عليه ولا يصح أن يضار به أن لم يفد منه سواء فى الدعوى الجنائية او المدنية .

* المعارضة اجراء سنه القانون ضمانا لحق المحكوم عليه غيابيا فى سماع دفاعه امام المحكمة . ومن المقرر فقها وقضاء ان المعارضة وان اعادت نظر الدعوى من جديد الا انها ، وهى اجراء شرع لمصلحة المحكوم عليه ، لا يصح ان يضار به أن لم يفد منه . وقد نصت المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ صراحة على ذلك .

(طعن رقم ١٦٦٧ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/٨)

٦٤٥ — المعارضة اجراء شرع لمصلحة المحكوم عليه ولا يصح ان يضار به أن لم يفد منه سواء فى الدعوى الجنائية او المدنية .

* من المقرر ان المتهم لا يضار بالمعارضة المرفوعة منه . واذن فمتى كان الحكم قد قضى بتعديل الحكم المعارض فيه بتشديد العقوبة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٧٧ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٢/٢٧)

٦٤٦ — المعارضة اجراء شرع لمصلحة المحكوم عليه ولا يصح أن يضار به أن لم يفد منه سواء فى الدعوى الجنائية او المدنية .

* ان المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه لا يجوز بأية حال ان يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ، وهذا الحكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من هذا القانون . واذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن لانه تسبب باهماله فى اصابة المجنى عليه ، وكانت المحكمة قد قضت عليه غيابيا بالعقوبة وبالزام والده بصفته وليا طبيعيا عليه بأن يدفع للمدعي

بالحق المدنى مبلغ ١٥٠ جنيها دون أن تنص على انه تعويض مؤقت ، وعند نظر المعارضة المقدمة من الطاعن قرر المدعى بالحق المدنى أن ليس له طلبات قبل الولى الطبيعى لزوال صفته ، وطلب الزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض ، فقضت المحكمة فى المعارضة برفضها وتأييد الحكم الغيابى فيما قضى به من عقوبة وباثبات تنازل المدعى المدنى عن مخاصمة الولى الطبيعى على الطاعن ، وبالزام الاخير بان يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٣٠٠ جنيه على سبيل التعويض ، وردت على دفاع الطاعن بعدم جواز طلب تعويض يزيد على ما سبق الحكم به بأن الدعوى المرفوعة عليه دعوى مبتداة مقطوعة الصلة بالدعوى الأولى ، ثم تأيد هذا الحكم استئنافيا بالحكم المطعون فيه ، متى كان الحكم قد قضى بذلك فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . ذلك ان والد الطاعن قد اختصم فى الدعوى وقضى عليه غيابيا بالتعويض بصفته وليا على ابنه المتهم أى بوصف كونه ممثله ونائبه لصغر سنه لا باعتباره مسئولا مدنيا عما يقع منه ، فالحكم عليه غيابيا بتلك الصفة انما ينصرف الى الخصم الاصيل فى الدعوى وهو المتهم الذى عارض فى الحكم . ويكون تنازل المدعى عن مخاصمة الاب لزوال صفته لا يغير من الوضع القانونى ولا يجعل الدعوى على الابن مبتداة ، ولان المعارضة لا تعيد الدعوى لنظرها من جديد الا بالنسبة للمعارض لا بالنسبة للمعارض ضده وهو المدعى بالحق المدنى الذى صدر الحكم الغيابى على ممثل المتهم حضوريا بالنسبة اليه .

(طعن رقم ١١٦٨ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/٦)

الفصـــل الرابع

الحكم فى المعارضة والطعن فيه

٦٤٧ — اذا قضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بتشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا وجب النص فى الحكم الصادر فى المعارضة بالتأييد على أنـــه صدر باجماع آراء القضاة .

* اذا رات المحكمة الاستئنافية ان تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بتشديد العقوبة ، فانه من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة ، ويصبح الحكم باطلا فيما قضى به اذا تخلف شرط صحة الحكم بهذا التشديد وفقا للقانون .

(طعن رقم ١٩٢ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س ٧ ص ٥٧٠)

٦٤٨ — ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن — التمسك بعدم اعلان الحكم الغيـــابى لا محل له مادام قـــد عورض فيه فعلا — م ٤٠٦ أ ٠ ج ٠

* ميعاد الاستئناف طبقا لنص المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية انما يبدأ من تاريخ صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ولا محل للاحتجاج بأن الحكم الغيابى لم يعلن للمتهم مادام قد ثبت أنه عارض فعلا .

(طعن رقم ٣٢٤ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٧٠١)

(وطعن رقم ٣٢٥ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١)

٦٤٩ — لا يكون مقبولا من الطاعن بالنقض الادعاء فى طعنه لاول مرة بمرضه الذى كان محددا لنظر المعارضة امام محكمة الدرجة الاولى .

* لا يكون مقبولا من الطاعن الادعاء فى طعنه لاول مرة بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة أمام محكمة الدرجة الاولى .

(طعن رقم ٣٢٨ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٨١)

٦٥٠ — استئناف الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة لا يصح أن يتجاوز ما قضى به فى المعارضة وتصدى المحكمة لموضوع الدعوى — غير جائز .

* أن الطعن بالاستئناف المرفوع من المتهم فى الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة ، لا يصح قانونا أن يتجاوز ما قضى به فى المعارضة ، ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه وهو لم يكن مطروحا عليهـا .

(طعن رقم ١٧٥٢ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١٤٥)

٦٥١ — طعن النيابة العامة فى الحكم الغيابى قبل رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها — غير جائز .

* متى كان الحكم قد صدر غيابيا وكان اعلان هذا الحكم الغيابى لم يحصل لشخص المحكوم عليه ولم يعلم به علما يقينيا ، فان ميعاد المعارضة بالنسبة له يكون قائما ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة ان تطعن فى الحكم الا بعد رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها .

(طعن رقم ٢٧٦ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٦ س ٩ ص ٥٦١)

٦٥٢ — ارتكاب مجهول للحادث بعد انتحاله اسم آخر وصدور الحكم الغيابى ضد صاحب الاسم المنتحل يقتضى الحكم بعدم قبول المعارضة من هذا الاخير لانتفاء صفته فى رفعها .

* يتعين على المحكمة — وقد اعتبرت أن من ارتكب الحادث ليس هو المحكوم عليه غيابيا الذى عارض فى الحكم الغيابى الابتدائى واستأنفه ومثل امام الهيئة الاستئنافية ، بل هو شخص مجهول تسمى باسمه ، أن تقضى تبعا لذلك بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة منه لرفعها من غير ذى صفة .

(طعن رقم ١٨٩٥ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩ س ١٠ ص ١٨١)

٦٥٣ — اطراح المحكمة الشهادة المرضية وقضائها باعتبار المعارضة كأن لم تكن بمجرد قولها بأن مثل المرض المشار اليه لا يستمر من تاريخ تحريرها حتى تاريخ نظر المعارضة دون الرجوع الى رأى فنى يقوم على أساس من العلم أو من الفحص الطبى — عيب •

* اذا كانت المحكمة قد أطرحت الشهادة المرضية لمجرد قولها انه من المعروف أن مثل المرض المشار اليه بها لا يستمر من تاريخ تحريرها حتى تاريخ نظر المعارضة ، وهى اذ فعلت ذلك لم تأت بسند مقبول لما انتهت اليه ، فهى لم ترجع فيه الى رأى فنى يقوم على أســاس من العلم أو من الفحص الطبى ، فيكون الحكم الصادر فى معارضة المتهم باعتبارها كأن لم تكن معيبا بما يوجب نقضه •

(طعن رقم ١٤٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٦ س ١٠ ص ٣٢١)

٦٥٤ — سقوط الاحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فى جناية — ماهية اعادة الاجراءات — هى محاكمة مبتدأة وليست تظلما — أثر ذلك — سلطة محكمة الاعادة فى الفصل فى الدعوى بكامل حريتها — لها أن تشدد العقوبة فى غير طعن من النيابة على الحكم الغيابى •

* مفاد النص الصريح للمادة ٣٣٣ من قانون أصــول المحاكمات السورى انه يترتب على حضور المحكوم عليه أو القبض عليــه سقوط الحكم الغيابى حتما وبقوة القانون ، وعلة ذلك أن اعادة الاجراءات لم تبن على تظلم مرفوع من المحكوم عليه — بل هى بحكم القانون محاكمة مبتدأة ، وترتيبا على ذلك جاء نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مقصورا على تخويل الطعن فى مثل هذا الحكم للنيابة العــامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها — كل فيما يختص به — وفى هذا يختلف الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية عن الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنح والمخالفات — فقد أجاز القانون المعارضة فى الحكم الاخير ، ولم يجز أن يضار معارض بناء على معارضة رفعها — أما الحكم الاول فلا يتعلق به حق للمتهم ولا يجوز له التمسك بقبوله — وانما هو يسقط حتما بحضوره أو القبض عليه ، ومتى تقرر ذلك فانـــه

لا يقبل من المتهم الذى قبض عليه بعد حكم غيابى صادر عليه فى جناية من محكمة الجنايات أن يتمسك بالعقوبة المقضى بها غيابيا — بل أن محكمة الاعادة تفصل فى الدعوى بكامل حريتها — غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ، فلها ان تشدد العقوبة فى غير طعن من النيابة على الحكم المذكور ، كما أن لها ان تخفف العقوبة — وحكمها فى كلا الحالين صحيح قانونا — الامر الذى ترى معه الهيئة العامة للمواد الجزائية العدول عما يكون قد صدر من أحكام مخالفة لهذا النظر ، والفصل الدعوى المحالة اليها على هذا الاساس .

(طعن رقم ١ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٧ س ١١ ص ٦٤٣)

٦٥٥ — معارضة — امر جنائى — حكم استئنافى — نقض .

* متى كان الحكم المستأنف قد قضى فى معارضة المتهم فى الأمر الجنائى باعتبارها كأن لم تكن ، وكان الحكم الاستئنافى — المطعون فيه — قد صدر بالالغاء واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ، فان هذا الحكم الاخير لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى وبالتالى فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ٢١٥١ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٢ س ٢٢ ص ٢٩)

٦٥٦ — معارضة — نقض — الطعن بالنقض — نطاقه .

* متى كان الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها من دون الحكم الحضورى الاعتبارى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن عليه فلا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم .

(طعن رقم ٧٥٢ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ص ٧٨٠)

٦٥٧ — المعارضة — نظرها والحكم فيها .

* جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه من الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٦٥٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ١٥١٧)

٦٥٨ — معارضة — نظرها والحكم فيها .

* اذا كان الثابت أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة كان لعذر قهرى ، أقره الحكم المطعون فيه — فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه ، وباعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، اما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن احدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

(طعن رقم ١٢٠١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ص ١٤٤١)

٦٥٩ — معارضة — نظرها والحكم فيها .

* أن المادة ٢/٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية لم ترتب الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، الا اذا تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة ، جزاء على من لا يهتم بمعارضته ، فقضت بحرمانه من أن تعيد المحكمة التى أدانته غيابيا نظرها ، أما اذا حضر

في اية جلسة من جلسات المعارضة — ولو بغير إعلان — فان فكرة الجزاء لا تلتقى معه ، بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا . واذا كان ما تقدم ، وكان الثابت أن الطاعن حضر احدى جلسات المعارضة ، فقد كان يتعين على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتفصل فيه ، ولو تخلف فى الجلسة الاخيرة .

(طعن رقم ١٦٩٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٥٠٨)

٦٦٠ — وجوب سماع دفاع المعارض قبل الحكم فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها — ما لم يكن تخلفه عن حضور الجلسة بغير عذر — ثبوت أن تخلفه كان لعذر قهرى — يعيب اجراءات المحاكمة.

* جرى قضاء محكمة النقض على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع .

(طعن رقم ١٤٧ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢ س ٢٤ ص ٩٧٨)

٦٦١ — حكم غيابى — ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة.

* انه وان كان من المقرر ان ميعاد التقرير بالطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ فى الاصل — كالحكم الحضورى — من يوم صدوره ، الا انه اذا كان تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم راجعا الى عذر قهرى فعندئذ لا يبدأ الميعاد الا من تاريخ علم الطاعن رسميا بالحكم . واذ كان لا يبين من المفردات أن الطاعن قد علم رسميا

بصدور ذلك الحكم قبل يوم تقريره بالطعن فيه بطريق النقض ، فان ميعاد التقرير بالطعن وايداع الاسباب لا ينفتح بالنسبة اليه الا من ذلك اليوم، ويكون الطعن مقبولا شكلا .

(طعن رقم ٥٩٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٢٤)

٦٦٢ — حكم غيابى — الحكم فى المعارضة — لابد من سماع دفاع المعارض — علة ذلك .

✻ من المقرر أنه لا يصح القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه بغير عذر ، فاذا كان تخلفه راجعا الى عذر قهرى حال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ويكون النظر فى تقدير العذر عند التقرير باستئناف الحكم او بالطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ٥٩٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٢٤)

٦٦٣ — حكم غيابى — الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن — الطعن عليه بالنقض يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه .

✻ جرى قضاء محكمة النقض على أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه .

(طعن رقم ١١٤٢ سنة ٤٣ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٨٣)

٦٦٤ — المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى — شرط قبولها .

✻ من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى

لا تقبل الا اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، وكان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات ان الطاعن لم يقدم ما يدل على قيام عذر قد حال دون حضوره الجلسة التى صـــدر فيها الحكم المعارض فيه ولم يستطع تقديمه قبل الجلســـة فان الحـــكم المطعون عليه اذ قضى بعدم جواز معارضته فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يغير من الامر ان تكون المحكمة قد اجابت الطـــاعن الى طلب التاجيل بجلسة ١٩٧٤/١١/١٠ للاطلاع والاستعداد ثم واجهته بالتهمـــة فأنكرها بجلسة ١٩٧٤/١١/٢٤ لان هذا ما كان يحول دون قضائها بمـــا انتهت اليه لما يفرضه عليها القانون من وجوب التحقق من جواز المعارضة وفقا للقانون أم عدم جوازها قبل النظر فى موضوعها .

(طعن رقم ٩٤٧ سنه ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٦ س ٢٦ ص ٥٢٤)

٦٦٥ — الحكم فى المعارضة لا يصح بغير سماع دفاع المعـــارض الا اذا كان تخلفه بدون عذر — اساس ذلك ؟

* جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعـــارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلســـة حاصلا بدون عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهـــرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضـــة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع .

(طعن رقم ١٢٦٨ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٩ س ٢٧ ص ٧٦)

٦٦٦ — ورود الطعن على الحكم بعدم جواز المعارضة — عـــدم قبول التعرض لغيره من أحكام .

* متى كان الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها دون الحكم الحضورى الاعتبارى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن

فيه ، فلا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم أو الحكم الابتـدائى الذى قضى بتأييده .

(طعن رقم ٢٧١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ص ٦١٣)

٦٦٧ — شمول الطعن بالنقض فى حكم اعتبار المعارضـة كأن لم تكن — الحكم الغيابى — الصادر فى الموضوع .

* جرى قضاء محكمة النقض على أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه.

(طعن رقم ٢٨٠ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س ٢٧ ص ٦٢١)

٦٦٨ — صحة الحكم فى المعارضة — فى غيبة المعارض مشروطة بثبوت تخلفه عن الحضور بغير عذر .

* جرى قضاء محكمة النقض على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعـارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شـأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ٣٢١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ س ٢٧ ص ٦٦٥)

٦٦٩ — متى يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة ؟

* من المقرر انه وان كان ميعاد الطعن فى الحكم الصـادر فى المعارضة يبدأ — كالحكم الحضورى — من يوم صـدوره الا ان محل ذلك

أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا لاسباب لارادته دخل فيها ، فاذا كانت هذه الاسباب قهرية ولا شأن لارادته فيها ، فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه ألا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى اصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لان المتهم وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه مما يجوز معه التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجهـا لنقض الحـكم .

(طعن رقم ٣٢١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ س ٢٧ ص ٦٦٥)

٦٧٠ — شمول الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن للحكم الغيابى المعارض فيه — أساس ذلك : تداخل الحكمين واندماجهما .

* ان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحـكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه لان كلا الحكمين متداخلان ومندمجان احـدهما فى الآخـر .

(طعن رقم ٦٦٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٤ س ٢٧ ص ٧٠٩)

٦٧١ — عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر — قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض جلسة الحكم فى المعارضة يعيب اجراءات الحكم — محل نظر العذر القهرى يكون عند الطعن فى الحكم .

* لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن او بقبولها شـكل ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعـارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وانه اذا كان التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسـة التى

صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقـه فى الدفاع ، ومحل نظر هذا العذر القهرى يكون عند استئناف الحكم او عند الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ٥١٦ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٨ س ٢٧ ص ٧٦٦)

٦٧٢ ــ معارضة ــ نظرها والحكم فيها ــ الاخلال بحق الدفاع ــ ما لا يوفـره .

* لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن او بقبولها شـكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعـارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسـة التى صـدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند نظر استئناف الحـكم او عند نظر الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى اصدرت الحكم على العذر ليتسنى لها تقديره والتحقق من صـحته لان المتهم وقد استحال عليه الحضور امامها ــ لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم .

(طعن رقم ٨٨ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ص ٥٦٥)

٦٧٣ ــ معارضة ــ نظرها والحكم فيها .

* لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم المعـارض فيه باعتبارها كأن لم تكن او بقبولها شـكلا وبرفضها

موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع الطاعن الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع، ومحل نظر العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق الطعن .

(طعن رقم ٦١ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٣ س ٢٩ ص ١٦٢)

الفصــل الخامس

أثــر المعارضــة

٦٧٤ ــ اعتبار الدعــوى مرفوعة أمام المحكمة بنــاء على مجرد التقرير بالمعارضــة .

* انه وان كان الاصل أن يرفع الدعوى الى المحكمة انما يكون بتكليف المتهم بالحضور ، وذلك بطريقه اعلانه على يد احد المحضرين ، الا أن قانون تحقيق الجنايات قد خرج عن هذا الاصل بالنسبة الى المحكوم عليه غيابيا فى مواد المخالفات والجنح اذا هو عارض فى الحكم . وذلك بما نص عليه فى المادة ١٣٣ الخاصة بالاحكام الصادرة غيابيا فى مواد المخالفات من أن المعارضة تحصل « بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة وتستلزم التكليف بالحضور فى اقرب جلسة يمكن نظرها فيها » وما نص عليه فى المادة ١٦٣ الخاصة بالمعارضة فى الاحكام الصــادرة فى مواد الجنح من قبول المعارضة على حسب ما هو مقرر فى المادة ١٣٣ المذكورة ومنه انها « تستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أول جلسة يمكن تكليفه بالحضور فيها » فان النص على أن المعارضــة تستلزم ضــمنا التكليف بالحضور فى أقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها مفاده أن الشــارع راى أن الدعوى تكون مرفوعة أمام المحكمــة بنــاء على مجرد التقــرير بالمعارضة وأن المعارض بناء على ذلك وبغير حاجــة الى إعــلان يكون مكلفا بالحضور مباشرة فى مواد المخالفات أو الجنح حسب الاحــوال . الا أن العمل قد جرى على أن يحدد لنظر المعارضــات جلســات ، على خلاف ما هو مشــار اليه فى نصوص القانون وذلك بالنظر لما يقتضيه نظام توزيع القضايا على الجلسات وهذا وأن كان يتعارض مع مقتضى النصوص المتقدمة الا أن التعارض لا وجود له الا فيما يختص بتعيين يوم الجلســة وهذا لا يجب له فى القانون تكليف بالحضور مادامت الدعوى مرفوعة أمام المحكمة بناء على التقرير بالمعارضة كما مر القول بل يكفى فيه اخبار المتهم به بصفة رسمية على أية صورة كما يحصل عند تأجيل القضايا فى الجلسات باعلان من القاضى . واذن فاخطار المعارض كتابة وقت تقريره المعارضة باليوم الذى عين لنظر معارضته حسبما سمحت بــه الظروف ذلك كاف فى اثبات علمه بيوم الجلسة .

(طعن رقم ٧٣٨ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٩)

٦٧٥ — شأن المعارضة فى الحكم الغيابى اعادة نظر الدعوى أمام المحكمة بالنسبة الى المعارض .

* أن من شأن المعارضة فى الحكم الغيابى — بمقتضى المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية — اعادة نظر الدعوى امام المحكمة بالنسبة الى المعارض ، واذن فما دام الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة ويتحقق بـه أسـاس الدعوى المدنية المرفوعة من المجنى عليه واشار الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، فان ما يثار من ذلك فى خصوص بطلان الحكم الغيـابى وانسحاب اثر هذا البطلان الى الحـكم المطعون فيه يكون على غـير أسـاس .

(طعن رقم ٣٣٩ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩)

٦٧٦ — معارضة — دعوى مدنية — عدم جواز ان يضار المعارض بمعارضـته .

* تنص المادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « يترتب على المعارضة اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى المعارض امام المحكمـة التى اصدرت الحكم الغيابى .. ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه » . وهو حكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقا للمادة ٢٦٦ من هذا القانون . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة اول درجة فى المعارضة المقدمة من الطاعن ومن المتهم بالزامهما بأن يدفعا متضامنين الى المعارض ضدهما مبلغ الف جنيه على سبيل التعويض بدلا من مبلغ قرش صاغ واحد المحكوم به غيابيا على سبيل التعويض المؤقت ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٢٩٢ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ص ١٩٧)

٦٧٧ — معارضة — نظرها والحكم فيها •

* الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز الا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته ، أما اذا حضر هذه الجلسة ، فانه يكون متعينا على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه ، ولو كان قد تخلف عن الحضور فى جلسات أخرى ، ذلك بأن المادة ٢/٤٠١ من قانون الاجراءات اذ رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض فى الجلسة الاولى المحددة لنظر الدعوى فانها أرادت بذلك ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى أدانته غيابيا ، بعكس المعارض الذى يحضر الجلسة الأولى ثم يتخلف بعد ذلك ، فان فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا.

(طعن رقم ١٩٤٦ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٩ س ١٨ ص ٦٠)

٦٧٨ — معارضة — الحكم فيها •

* الاصل وفقا للمادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية انه لا يجوز بأية حال ان يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه وهو حكم عام ينطبق فى جميع الاحوال مهما تضمن الحكم الغيابى من خطأ فى تقدير الوقائع أو خطأ فى تطبيق القانون •

(طعن رقم ١٢٦٢ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ص ١٠٠٨)

٦٧٩ — معارضة — نظرها والحكم فيها •

* لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعا الى عذر قهرى ، ووجود الطاعن فى السجن هو ولا شك من هذا القبيل •

(طعن رقم ١٦٤٧ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣١ س ١٨ ص ١٠٦٩)

٦٨٠ — دخول المعارض السجن وقت الحكم فى المعارضة — عبء الاثبـــات .

* لا يكلف الطاعن مؤونة اثبات انه كان سجينا وقت الحكم فى معارضته ، بل على المحكمة أن كانت فى شك من ذلك أن تحققه ..

(طعن رقم ١٦٤٧ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣١ س ١٨ ص ١٠٦٩)

٦٨١ — قابلية الحكم للطعن فيه بالمعارضة — أثرها : عدم جواز الطعن فيه بالنقض .

* أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، لا تجيز الطعن الا فى الاحكام النهائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من ذات القانون تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض مادام الطعن فى الحكم بالمعارضة جائزا ، وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ، أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن ، وكان الاعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون ، فان باب المعارضة فى هذا الحكم لما يزل مفتوحا ، ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

(طعن رقم ١٧٩٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٧ س ٢٢ ص ٣٥٤)

٦٨٢ — معارضة — نظرها والحكم فيها — وجــوب سماع دفاع المعـــارض .

* لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الصـــادر فى غيبته باعتبارها كأن لم تكن ، أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضـــور بالجلسة حاصلا بدون عذر .

(طعن رقم ١٥٠٢ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٤٣٢)

٦٨٣ — معارضة — اندماج الحكم باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن فى الحكم الغيابى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا — أثر ذلك.

* لما كان الحكم المطعون فيه وقد قضى باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن يندمج فى الحكم المعارض فيه الذى قضى غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فان ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم بدعوى سابقة محاكمته عن ذات الواقعة فى القضية رقم ٢٣٦٤ سنة ١٩٧٢ جنح المنشية يكون غير مقبول لتعلق ذلك بموضوع الدعوى فلا يمكن التحدث فيه ألا اذا كان الاستئناف مقبولا من ناحية الشكل والا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى الذى قضى فى الموضوع وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه أو بنقضه بعد أن حاز قوة الامر المقضى .

(طعن رقم ١٣٠ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ س ٢٨ ص ٦٥٨)

الفصـــل الســـادس

تسبيب الأحكـــام

٦٨٤ — على المحكمة ان لم تر وجها للتأجيل أن تعرض فى حكمهـــا لعذر المرض وللشهادة المرضية وأن تبدى رأيها فيها .

* المرض عذر قهرى وحق الدفاع مكفول بالقانون — فاذا كـــان الثابت أن المحكوم عليه قد تخلف عن الحضـــور فى جلسة المعارضة ، واعتذر عنه محاميه وقدم شهادة مرضية تأييدا لهـــذا العذر ، فان على المحكمة أن لم تر وجها للتأجيل ان تعرض فى حكمهـــا للعذر وللشــــهادة المرضية وان تبدى رأيها فيها — أما وهى لم تفعل ، ولم تمكن المحكـــوم عليه من الحضور لسماع دفاعه — لعل له وجها يبرر به تأخيره فى التقرير بالمعارضة ، فان حكمها يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع ممـــا يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٢٣ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٦ س ١١ ص ٨٧١)

٦٨٥ — معارضة — قاعدة « لا يضار المعارض من معارضته » — تعلقها بما يقضى به فى المنطوق من عقوبة دون الاسباب .

* لا تكون المحكمة التى تنظر فى المعارضة مطالبة قانونا بمراعاة مصلحة المعارض من معارضته الا فى حدود ما يجىء فى المنطوق فيمـــا يختص بالعقوبة المحكوم بها فقط ، فكل ما تجريه فى هذه الحدود مـــن تصحيح للحكم الغيابى سواء من جهة الأسباب أو الوقائع أو القانون لا يصح عده مخالفا لما تقتضيه المعارضة ما دامت لم تغير فى العقوبة بما يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض وانقلبت وبالا عليه .

(طعن رقم ١٩٦٣ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٧ س ١٢ ص ٣٢٠)

٦٨٦ — معارضة — مرض المعارض — اعتبار المعارضة كأن لم تكن دون اثبات المرض او نفيه — اخلال بحق الدفاع .

* اذا كان المدافع عن المتهم قد قدم بالجلسة المحـــددة لنظـــر

المعارضة أمام المحكمة الاستئنافية شهادة مرضية وقرر ان المتهم مـريض وطلب تأجيل الدعوى ، لكـن المحكمة لم تجب هـذا الطلب وقضت فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، ولم تشر فى حكمها المطعون فيه الى ذلك العذر ولم تبد رأيا فيه فتثبته أو تنفيه ، فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٨٢ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٩ س ١٢ ص ٧١٤)

٦٨٧ — معارضة فى حكم غيابى — تخلف المتهم عن حضور الجلسة الأولى — حضور محام عنه — تقديمه شهادة طبية تفيد مرض المتهم — القضاء باعتبار المعارضة كانها لم تكن دون الاشـــارة الى هذا العذر ، وأبداء الرأى فيه — ذلك اخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم .

*اذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن محاميا حضر عن المتهم بالجلسة المحددة لنظر معارضته أمام المحكمة الاستئنافية وطلب التأجيل لمرضه وقدم شهادة بذلك ، ولكن المحكمة لم تجب هـذا الطلب وقضت فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، ولم تشر فى حكمها المطعون فيه الى ذلك العذر الذى ابداه المدافع عن الطاعن ولم تبد رايا فيه فتثبته أو تنفيه — لما كان ذلك ، وكان المرض عذرا قهريا يتعين معه — ان ثبت قيامه — تأجيل محاكمة المتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ، وكانت المحكمة قد قضت فى الدعوى دون أن تقدر صحة العذر الـذى ادلى به محامى الطاعن فانها تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٣٤٣٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥ س ١٣ ص ٥٥٦)

٦٨٨ — معارضة استئنافية — حضور المعارض بالجلسة المحددة — ادراج أسمه برول الجلسة على خلاف الاسم الحقيقى ، مما نتج عنـه عدم تمكينه من المثول فى الدعوى ، وصدور الحكم باعتبار المعارضة كانها لم تكن — ذلك حكم باطل ، بنى على اجراءات باطلة .

* اذا كان مبنى الطعن أن الطاعن حضر بالجلسة المحددة لنظـر

معارضته فى الحكم الاستئنافى الغيابى وقد صدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن ينادى على اسمة ثم تبين بعد ذلك وقوع خطأ فى اسمه المثبت بالحكم الغيابى الاستئنافى مما أدى الى ادراج هذا الاسم الخاطىء برول الجلسة وحال دون امكانه المثول امام المحكمة وابداء دفاعه ، وكان يبين من مطالعة الحكم الاستئنافى الغيابى والحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن « المطعون فيه » ان اسم الطاعن قد أثبت فيهما على خلاف اسمه الحقيقى الوارد بالحكم الابتدائى ، فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة بسبب لا يد له فيه ، وهو ادراج اسمه فى رول الجلسة باسم مغاير لاسمه الحقيقى ، مما يعيب الحكم بالبطلان فى الاجراءات ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٩٩ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٢ س ١٣ ص ٦٥٤)

٦٨٩ ــ الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ــ النعى على هذا الحكم بالبطلان لمرض المتهم يوم صدوره ، وارفاق شهادة طبية بأسباب الطعن ــ عدم اطمئنان محكمة النقض الى صحة تلك الشهادة من ظروف الدعوى وتخلف المتهم عن حضور جميع جلسات المحاكمة ــ اثره .

* اذا كان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد صدر باطلا لأن تخلف الطاعن عن الحضور فى أولى جلسات المعارضة يرجع الى عذر قهرى هو المرض الذى تثبته الشهادة الطبية المرفقة بأسباب الطعن ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يحضر بنفسه ولا بوكيل عنه ليبدى عذرا ما لتخلفه ، وكانت المحكمة لا تطمئن الى صحة عذر الطاعن المستندالى صورة الشهادة الطبية اذ ان تخلفه عن حضور جميع الجلسات أمام محكمتى أول وثانى درجة يلقى شكا كبيرا على الشهادة الطبية التى قدمها لتبرير عدم حضوره فى الجلسة الأخيرة امام محكمة ثانى درجة ــ لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم فى هذه الناحية يكون فى غير محله .

(طعن رقم ١٩٧٩ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ س ١٣ ص ٨٠٢)

٦٩٠ — معارضة — تخلف المتهم عن الجلسة — حضور محام عنه وابداؤه عذر تخلف المتهم دون تقديم دليل — اطراح المحكمة هذا الدفاع ، وقضاؤها باعتبار المعارضة كأنها لم تكن — الطعن بالنقض فى هـذا الحكم — تقديم شهادة طبية دالة على مرض الطاعن وعلى أن جراحة أجريت له يوم جلسة المعارضة — اطمئنان محكمة النقض الى صحـة تلك الشهادة — أثر ذلك .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن قولا منه بأن المحامى الذى أبدى عذر موكله لم يقدم دليلا عليه ومن ثم يكون تخلفه عن الحضور بدون عذر مقبول ، وكان يبين من الشهادة الطبية المقدمة من الطاعن أنه كان مريضا فى يوم جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وان مرضه استلزم اجراء جراحة سريعة له فى ذلك اليوم بما كان يتعذر معه عليه حضور الجلسة ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لعدم تقديم الدليل على قيام العذر المانع من الحضور بالجلسة رغم ابداء محامى الطاعن لهذا العذر واستحالة تقديم الدليل عليه يوم حصوله ، وكانت الشهادة الطبية المقدمة — التى تأخذ بها هذه المحكمة وتطمئن الى صحتها — قد أثبتت قيام العذر المـانع من حضور الجلسة فانه يتعين نقض الحـكم والاحالـة .

(طعن رقم ١٩٧٨ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ س ١٣ ص ٧٩٩)

٦٩١ — معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصـادر ضده — حضوره بالجلسات الأولى التى تأجل فيها نظر المعارضة وتخلفه عن حضور جلسة الحكم . قضاء المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم الغيابى المعارض فيه — تقديم الطاعن لمحكمة النقض شهادة طبية تثبت قيام العذر المانع من حضوره الجلسة التى صدر فيهـا الحكم المطعون فيه — قضاء هذا الحكم بتاييد الحكم المعارض فيه مع قيام الظروف القهرى الذى حال دون الطاعن وحضوره حرمان له من استعمال حقه فى الدفاع — لا يؤثر فى ذلك — عدم وقوف المحكمة وقت اصـدار الحكم على هذا العذر .

* اذا كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة أن

الطاعن عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضده وبالجلسة المحددة لنظر المعارضة قررت المحكمة فى حضوره تأجيلها لضم المفردات . واستمرت الدعوى تؤجل الى أن قضت فيها المحكمة فى غيبة الطاعن بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . وكان الطاعن قد تقدم بشهادة طبية لمحكمة النقض أثبتت قيام العذر المانع من حضوره الجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فان هذا الحكم اذ قضى بتأييد الحكم المعارض فيه — مع قيام الظرف القهرى الذى حال دون الطاعن وحضوره — يكون قد حرمه من استعمال حقه فى الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر حتى يتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن الطاعن — وقد استحال عليه الحضور أمامها — لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها — ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه » .

(طعن رقم ٢١٤ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٢٩)

٦٩٢ — متى يعتبر الحكم حضوريا — متى تقبل المعارضة .

* نصت المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية على انه « يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا » . كما أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ هو أن المعارضة لا تقبل فى هذه الحالة الا اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . ولما كان الطاعن قد حضر أمام محكمة الدرجة الثانية وطلب التأجيل لحضور محاميه فأجلت الدعوى ولكنه لم يحضر بالجلسة الأخيرة بل تقدم الدفاع عنه الى المحكمة بالعذر المانع من الحضور — وهو المرض — قبل صدور الحكم فلم تقبله المحكمة وقضت حضوريا اعتباريا فى موضوع الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه — اذ قضى بعدم قبول المعارضة فى هذا الحكم ولم يعتد بالمرض عذرا مبررا لقبول

المتقر لما هو ثابت من سابقة التقدم بهذا العذر قبل صدور الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه وعدم أخذ المحكمة به - يكون قد التزم حدود القانون .

(طعن رقم ١٢٤٩ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩/١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٣)

٦٩٣ - معارضة - الدفع بالعذر المانع من الحضور - حكم - تسبيب .

* من المقرر أنه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور بالجلسة كان لزاما على المحكمة ان تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض . ومن ثم فان اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠٣٧ سنة ٣٤ ق جلسة ١٥/٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ١٣٧)

٦٩٤ - معارضة - نظرها - عذر - قيمته .

* جرى قضاء محكمة النقض على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر . وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . ولما كان يبين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن الجلسة التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه فى الحكم الغيابى الاستئنافى يرجع لاصابته بالمرض الثابت بالشهادة الطبية المقدمة

والتى تأخذ بها محكمة النقض وتطمئن الى صحتها ، فانه يكون قد اثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسة بما لا يصح معه فى القانـــون القضاء فى غيبته بتأييد الحكم المعارض فيه .

(طعن رقم ١٨٩٦ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١٦ س ١٦ ص ٢٤١)

٦٩٥ – تخلف المعارض عن الحضـــور بالجلسة المحـددة لنظر معارضته – حضور المدافع عنه واخباره عن مرضه مستندا فى ذلك الى شهادة مرضية قـدمت فى قضية اخرى مقيـدة ضـده ومنظورة بنفس الجلسة – تأجيل المحكمة الدعوى بناء على تلك الشهادة لجلسة تدخل فى المدة المقررة بها لعلاج المعارض من مرضه – القضاء فى هذه الجلسة باعتبار المعارضة كأن لم تكن – ابتناء هـذا القضـــاء على بطـلان فى اجراءات المحاكمة اثر فى الحكم .

* متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان المتهم لم يحضر بالجلسة التى كانت محـــددة لنظر معارضته فى الحـــكم الغيابى وحضر المدافع عنه واخبر بمرضه وقرر ان شهادة مرضية قدمت فى قضية مقيدة ضده منظورة بنفس الجلسة . فأجلت المحكمة الدعوى لمرض المتهم . وفى هذه الجلسة الاخيرة لم يحضر المتهم فقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن . وكان يبين من الاطلاع على الشهادة المرضية التى ضـــمت مع مفردات القضية المقيدة ضد المتهم والتى كانت منظورة بنفس الجلسة التى نظرت فيها الدعوى الحالية أنه مثبت بها مرض المتهم . وانه يحتاج لعلاج مدة تنتهى فى تاريخ لاحق على تاريخ الجلسة التى نظرت فيهـــا المعارضة – وكانت المحكمـــة بعد أن قبلت عـــذر المتهم فى التخلف عن الحضور امامها لمرضه بتلك الشهادة واجلت الدعوى عادت وقضت فى الجلسة الاخيرة باعتبار المعارضـــة كأن لم تكن لتخلف المعـــارض عن الحضور مع أن عذر المرض الذى سبق للمحكمة ان سلمت بقيامه كان مازال قائما بحسب الشهادة المرضية التى قبلتها . اذ ان اليـــوم الذى اجلت اليه الدعوى وقضى فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن يدخل فى المـــدة المقررة بالشهادة لمرض المتهم وتعذر حضوره الجلسة – فان المحكمـــة

اذ قضت باعتبار المعارضة كان لم تكن يكون قضاؤها مبنيا على بطلان في اجراءات المحاكمة اثر في حكمها .

(طعن رقم ٧٣٤ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٥ س ١٦ ص ٦٨٠)

٦٩٦ – متى يقضى فى المعارضة فى غيبة المعارض ، باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

* لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض ، الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ١٩٠٩ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٠ س ١٧ ص ٤٥)

٦٩٧ – المعارضة لا تقبل من المدعى بالحقوق المدنية – لا مصلحة للطاعنة (المدعية بالحقوق المدنية) فى المنازعة فى وصف الحكم بالحضورية او الغيابية .

* من المقرر بنص المادة ٣٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية . ومن ثم فلا مصلحة للطاعنة (المدعية بالحق المدنى) من وراء ما تثيره من المنازعة فى وصف الحكم بالحضورية أو الغيابية لان وصف الحكم بأى الوصفين لا ينشىء لها حقا ولا يهدره .

(طعن رقم ١٩٧٠ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٨ س ١٧ ص ٢١١)

٦٩٨ — سكوت المطعون ضده عن الدفع بجلسة المعارضة الاستئنافية بأنه كان معذورا فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى المعارض فيه وتكلمه مباشرة فى الموضوع — قضاء الحكم بقبول المعارضة شكلا والفصل فى موضوع الدعوى دون تقصى ثبوت قيام هذا العذر والادلاء برأى فى قبوله من عدمه — خطأ فى تطبيق القانون .

* تنص المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أنه « لا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الاحوال (الحضورى والاعتبارى) الا اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز » . وهى واجبة الاعمال بالنسبة الى الاحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية لانها لم تفرق فى الحكم بين أحكام الدرجة الاولى التى لا يجوز استئنافها وبين أحكام ثانى درجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها بالتطبيق للمادة ٤١٨ من قانون الاجراءات الجنائية . ولما كان المطعون ضده لم يدفع فى جلسة المعارضة بأنه كان معذورا فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى المعارض فيه ولم يبين وجه العذر الذى منعه من المثول فيها بل تكلم مباشرة فى موضوع الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول المعارضة شكلا دون تقصى ثبوت قيام هذا العذر والادلاء برأى فى قبوله من عدمه بل انساق الى الحكم فى موضوع الدعوى ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٩٧ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ س ١٧ ص ٣٣٣)

٦٩٩ — خلو الشهادة المرضية من بيان نوع المرض ومدة العلاج لا يفيد كذب الطاعن بأنه كان مريضا — التدليل بذلك وحده على أنه كان فى مكنته حضور جلسة المعارضة — غير صحيح — ليس للمحكمة ان تقضى فى المعارضة فى غيبته دون سماع دفاعه .

* ان خلو الشهادة المرضية من بيان نوع المرض ومدة العلاج

لا يفيد كذب دعوى الطاعن بأنه كان مريضا ولا يستقيم به وحده التدليل على أنه كان فى مكنته حضور جلســة المعارضة حتى يصح للمحكمة أن تقضى فى المعارضة فى غيبته دون أن تسمع دفاعه ، مما كان يقتضى منها تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر للوقوف على مدى صحة هذا العذر القهرى المانع من الحضور بالجلسة . أما وهى لم تفعل بل قضت برفض المعارضــة دون أن تمكن الطاعن من الحضور للادلاء بدفاعه ، فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٦٦ س ١٧ ص ٣٧٥)

٧٠٠ — معارضة — الحكم فيها — ميعاد الاستئناف .

* اذا كان المتهم المعارض قد تخلف عن حضور الجلسة المحــددة لنظر معارضته ، وكان لا يدعى فى أسباب طعنه بالنقض أنه قام لــديه عذر قهرى فى هذا التاريخ حال بينه وبين الحضور بجلسة المعارضة — فان الحكم اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن — يكون بريئا من شائبة البطلان — ومن ثم يبدأ ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملا بالمادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٦٠٠ سنة ٣٧ ق جلسة ٢٠/١١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٣٣)

٧٠١ — قضاء الحكم بعدم قبول المعارضــة المرفوعة من المتهم فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر عليه رغم ثبوت أنه كان مقيد الحرية يوم صدور الحكم الاخير ودون تقصى ثبوت قيام هذا العذر — يعيب الحكم.

* اذا كان الثابت من أوراق الدعــوى أن المتهم كان مقيــد الحــرية بالسجن فى تاريخ صدور الحكم الحضورى الاعتبــارى ، فان القضـــاء بعدم قبول معارضته فى هذا الحــكم دون أن تتقصى المحكمــة بنفسها ثبوت قيام هذا العذر بغير اعتداد بمسلك المعارض أمامها — ثم الادلاء برأى فى قبوله من عدمه مع سابقة التقدم به من محاميه قبل صــدور

الحكم الحضورى الاعتبارى ومع ما قد يترتب على تقدير قيام هذا العذر من اثر على حقيقة وصف الحكم المعارض فيه وشكل المعارضة المرفوعة منه ، فان الحكم يكون قد اخل بحق المتهم فى الدفاع وشابه قصور فى التسبيب .

(طعن رقم ٣١٧ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ص ٥٦٩)

٧٠٢ — تاجيل نظر المعارضة الى جلسة أخرى لتخلف المعارض عن الحضور بشخصه — وجوب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور لتلك الجلسة والا صدر الحكم معيبا .

* تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجيل الدعوى الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى اجل اليها نظر المعارضة والا صدر الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٢٥ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ص ٤٨٧)

٧٠٣ — شرط قبول المعارضة فى الحكم ؟

* نصت المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على ان المعارضة لا تقبل فى الحكم المعتبر حضوريا الا اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . ولما كانت المحكمة الاستئنافية التى اصدرت الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه لم تعرض لعذر المتهم — بأنه سجين — الذى سبق ان ابداه محاميه امامها قبل الحكم فى الدعوى تبريرا لتخلفه عن الحضور او تبين علة عدم تنفيذ قرارها باحضاره من السجن للجلسة المحددة لنظر استئنافه ، وكانت محكمة المعارضة الاستئنافية لم تتحقق بدورها من قيام هذا العذر أو عدم قيامه أو تبدى رأيها فيه على الرغم مما يترتب على ثبوت صحته من اثر على حقيقة وصف الحكم المعارض فيه وشكل المعارضة المرفوعة

عنه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير براى فى شأن ما اثاره الطاعن من دعوى الخطأ فى القانون .

(طعن رقم ٢٨٢ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٤ س ١٩ ص ٦٦١ ٦٦٠)

٧٠٤ — تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجيل المحكمة الدعوى الى جلسة أخرى — وجوب اعلانه للحضور بالجلسة الاخيرة — حضور محام وتقريره بعدم حضور المعارض لمرضه — تأجيل المحكمة القضية لجلسة اخرى — وجوب اعلان المعارض بالحضــــور .

* تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وعدم الحكم باعتبارها كأن لم تكن وتأجيل الدعوى الى جلسة اخرى يقتضى اعلانه اعلانا قانونيا للحضور بالجلسة التى اجل اليها نظر معارضته ، فاذا حضر عنه محام فى هذه الجلسة وقرر بأنه لم يحضر لمرضه فأجلت المحكمة القضية لجلسة اخرى وجب اعلان المعارض بالحضور . ولما كان يبين من الاطلاع على الاوراق انها خلت مما يدل على اعلان الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم باعتبار معارضة الطاعن كأنها لم تكن ، فان حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان فى الاجراءات الذى يبطله ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٩٣٠ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢ س ١٩ ص ١٠٥٦)

٧٠٥ — عدم جواز اضارة المعارض ، باى حال ، بناء على معارضته — سريان ذلك على الدعوى المدنية — مخالفة الحكم هذا المبدأ — خطأ فى القانون .

* اذا كان البين من الاوراق ان المحكمة الاستئنافية وهى بصدد نظر المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الغيابى الاستئنافى — لم

تفطن الى أن الحكم ــ الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ ــ قد فصل بالنسبة الى الطاعن فى الاستئناف المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية وأنه قد تحدد بصدوره مركز الطاعن نهائيا ، فأعادت نظر استئنافه من جديد بغير أن يكون الطاعن ــ على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة ــ ممثلا فى الدعوى ومعلنا بها اصلا وقضت بزيادة قيمة التعويض المحكوم به بالحكم الاستئنافى الغيابى ، على الرغم مما هو مقرر قانونا من عدم جواز أن يضار المعارض بأى حال بناء على المعارضة المرفوعة منه ، وهو حكم ينطبق على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية عملا بالمادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان ومخطئا فى القانون بما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وتأييد الحكم الاستئنافى الغيابى الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ بالنسبة الى الطاعن والى المحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة .

(طعن رقم ٣٢٢ سنة ٤٠ ق جلسة ١٢/٤/١٩٧٠ س ٢١ ص ٥٧٣)

٧٠٦ ــ مثال لتسبيب معيب فى الرد على شهادة مرضية قدمت كدليل على عذر المعارض فى حضور جلسة المعارضة .

* متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بالجلسة التى صدر فيها الحكم القاضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن ، حضر عنه من قدم شهادة طبية تفيد أن الطاعن مريض بالمستشفى العسكرى واطرحها بقوله : « أنه لا يفوت المحكمة أن تشير الى أنه بالنسبة للشهادة التى قدمها الحاضر عن المتهم بمرضه بالمستشفى العسكرى فقد جاءت خالية من خاتم يدل على أنها وردت حقيقة من تلك المستشفى الامر الذى لا تطمئن به المحكمة اليها » .. وكانت تلك الاسباب لم تتناول العذر فى ذاته وانما اقتصرت على الوقوف عند مسألة شكلية تتعلق بشكل الورقة المتضمنة له دون أن تقوم المحكمة بالتحقق من صدقه ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٢٢ سنة ٤٠ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٩٥)

٧٠٧ — قضاء الحكم الغيابى الاستئنافى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد — على المحكمة الاستئنافية عند نظر المعارضة فى ذلك الحكم أن تفصل أولا فى صحته من ناحية شكل الاستئناف ، فان رات أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، أما أن وجدت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى .

* متى كان الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه لم يقض الا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون ان يتعرض الى الموضوع ، فان المحكمة يكون متعينا عليها عند نظر المعارضة أن تفصل اولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف ، فان رات أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، وان رات أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى ، وفى هذه الحالة فقط يكون لها ان تتعرض للعقوبة ، أما أن هى الغت الحكم وقضت بالبراءة متوهمة أن الحكم المعارض فيه صادر فى موضوع الدعوى ، فان حكمها يكون باطلا متعينا نقضه ويتعين مع نقض الحكم اعادة القضية الى المحكمة التى أصدرته بهيئة أخرى لنظر المعارضة فيه من جديد .

(طعن رقم ١٢١٠ سنة ٤٠ ق جلسة ١٢/٦/١٩٧٠ س ٢١ ص ١١٧٤)

٧٠٨ — القضاء فى المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى شكلا وموضوعا — رغم عدم تمسك المعارض بالعذر الذى منعه من المثول أمام المحكمة الاستئنافية — خطأ فى القانون .:

* متى كان الثابت بمحضر جلسة المعارضة الاستئنافية ، أن المطعون ضده لم يدفع بالجلسة بأنه كان معذورا فى تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى المعارض فيه ، ولم يبين وجه العذر الذى منعه من المثول فيها ، بل تكلم مباشرة فى موضوع الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه ، اذ قضى بقبول المعارضة شكلا ورتب على ذلك الحكم فى موضوع الدعوى ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٢٤٢ سنة ٤٠ ق جلسة ١٢/٧/١٩٧٠ س ٢١ ص ١١٨٧)

٧٠٩ — بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن — عند تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة لعذر قهرى . يوجب على المحكمة الاستئنافية عند نظر استئناف هذا الحكم ، القضاء بالغائه واعادة القضية الى محكمة اول درجة — اساس ذلك .

* متى كان الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى قد خلص الى أن تخلف المطعون ضده عن جلسة المعارضة كان لعذر قهرى ، هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية ، فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، يكون قد وقع باطلا ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية ان تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه واعادة القضية الى محكمة اول درجة للفصل فى المعارضة ، اما وهى لم تفعل وفوتت على المحكوم عليه أحدى درجتى التقاضى ، بقضائها فى موضوع الدعوى فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى موضوع الدعوى وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وباعادة القضية الى محكمة اول درجة لنظر المعارضة .

(طعن رقم ١٢٢٢ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٧ س ٢١ ص ١١٨٧)

٧١٠ — الطعن فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن — شموله الحكم الغيابى المعارض فيه — خلو الاخير من توقيع رئيس المحكمة التى اصدرته — بطلانه — نقض واحالة .

* جرى قضاء محكمة النقض على ان الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه . واذ كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الاوراق أن الحكم الصادر حضوريا اعتباريا من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ١٩ اكتوبر ١٩٦٨ قد خلا من توقيع رئيس المحكمة التى اصدرته ، وكان من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى آصدره يعد شرطا لقيامه، فاذا تخلف هذا التوقيع ، فان الحكم يعتبر معدوما . واذ كانت ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء

على الاسباب التى أقيم عليها ، فان بطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته. لما كان ما تقدم ، وكان الطعن بالنقض مرفوعا عن الحكم الصادر باعتبار المعارضة فى هذا الحكم الباطل كأن لم تكن ، فانه يكون متعينا نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٥٢٠ سنة ٤٠ ق جلسة ٣/١/١٩٧١ س ٢٢ ص ١٣)

٧١١ — تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور — على المحكمة أن تعنى بالرد عليه والا اخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

* من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول او بالرفض ، وفى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٦٦٠ سنة ٤٠ ق جلسة ١/٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ١٣٣)

٧١٢ — القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، رغم عدم اعلان المعارض بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة — بطلانه — استئناف القضاء المذكور — على الاستئناف الغاؤه واعادة الدعوى الى محكمة أول درجة — القضاء فى الاستئناف موضوعا — خطأ فى القانون — علة ذلك ؟

* متى كان لا يبين من المفردات ان الطاعن أعلن اعلانا قانونيا لحضور الجلسة التى نظرت فيها معارضته ، فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية ان تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن احدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى، فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٩٦ سنة ٤١ ق جلسة ١٣/٦/١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٥٥)

٧١٣ — متى يقضى فى المعارضة فى غيبة المعارض باعتبارها كأن لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ؟ اذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا دون عذر والا كانت اجراءات المحاكمة معيبة — محل نظر العذر المانع وتقديره عند استئناف الحكم او عند الطعن فيه بالنقض .

* لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم او عند الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ٦٦٣ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ص ٧٠١)

٧١٤ — تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجيل الدعوى الى جلسة اخرى يوجب اعلانه بها شخصيا او فى محل اقامتــــه .

* اذا تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجلت الدعوى الى جلسة اخرى فانه يجب اعلانه لشخصه او فى محل اقامته بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر معارضته والا كان الحكم الصادر فيها معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٦٧ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ص ٧١٢)

٧١٥ ــ عدم جواز أن يضار المعارض ، بناء على المعارضة المرفوعة منه ــ المادة ١/٤٠١ اجراءات ــ ادانه المتهم ابتدائيا بجنحة الضرب ــ وتاييد الحكم غيابيا بنـاء على استئناف المتهم ــ القضاء في المعارضـة الاستئنافة بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى ، على اسـاس ان الواقعة المسندة اليه تكون جناية عاهة مستديمة ــ خطأ .

* تنص المادة ١/٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ــ ومن ثم فانه لا يجوز لمحكمة المعارضة أن تشدد العقوبة ولا ان تحكم فى الدعـوى بعدم الاختصاص على اساس ان الواقعة جناية حتى لا تسوىء مركز رافع المعارضة والا فانها تكون خالفت ما نص عليه القانون فى المادة المذكورة. ولما كان الحكم المطعون فيه صدر فى المعارضة الاستئنافية المرفوعة من المتهم ــ المطعون ضده ــ قاضيا بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى على اساس ان الواقعة المسندة الى المطعون ضده تكون جناية عـاهة مستديمة واحال القضية الى النيابة العامة لتجرى شئونها فيها ، وكان الحكم المعارض فيه يقضى بادانة المطعون ضده بجنحة ضرب المجنى عليه ضربا نشأت عنه اصابته المبينـة بالتقرير الطبى والتى اعجـزته عن اشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، فانه يتعين نقضه .

(طعن رقم ٢٣٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦٠٣)

٧١٦ ــ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز الا عند تخلف المعارض فى اول جلسة تحدد الفصل فى معارضته . اذا حضر هذه الجلسة على المحكمة النظر فى موضوع الدعوى ولو تخلف عن الحضور فى الجلسة الاخرى ــ الجزاء الذى رتبته المادة ٢/٤٠١ اجراءات من الحكم باعتبـار المعارضة كأن لم تكن المقصود به من لا يهتم بمعارضته بعكس المعـارض الذى يحضر الجلسة الاولى ثم يتخلف ــ فكرة الجزاء لا تلتقى معه ــ يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا .

* لا يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن الا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته أما اذا حضر هذه

الجلسة فانه يكون متعينا على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو كان قد تخلف عن الحضور فى الجلسة الاخرى ، ذلك بأن المادة ٢/٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعــوى فانها ارادت بذلك ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من ان يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى ادانته غيابيا بعكس المعارض الذى يحضر الجلسة الأولى ثم يتخلف بعد ذلك فان فكــرة الجــزاء لا تلتقى معه ، بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد حضر الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة ثم تأجلت القضية الى جلسة اخرى لم يحضرها فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن فان هذا الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالــــة .

(طعن رقم ١٠٥٤ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٩ س ٢٣ ص ١٠٩١)

٧١٧ — القضاء باعتبار المعارضــة كأن لم تكن أو برفضـــها بغير سماع دفاع المعارض — اخلال بحقه فى الدفاع ، الا اذا كان تخلفــه عن حضور الجلسة بدون عذر — محل نظر العذر القهرى وتقديره يكون عند الطعن فى الحكم بالاستئناف أو بالنقض .

* جرى قضاء محكمة النقض على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كأن لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ومحل نظر العذر القهرى المـانع وتقــديره يكون عنــد استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ١١١٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠ س ٢٣ ص ١١٠٩)

٧١٨ — عدم تمكن الطاعن من ابـداء دفاعه بجلسـة معارضـته الاستئنافية بسبب ادراج اسمه فى رول الجلسة مغايرا لاسمه الحقيقى — بطلان فى الاجراءات شاب الحكم — وجوب النقض والاحالة .

* اذا لم يتمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى بسبب لا يد له فيه ، وهو ادراج اسمه فى رول الجلسة مغايرا لاسمه الحقيقى على ما يبين من ظـاهر الاوراق فان الحكم المطعون فيه — الصادر باعتبار المعارضـة كأن لم تكن — يكون قد شابه البطلان فى الاجراءات ، مما يتعين معه نقضـه واحالة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية للفصل فيها من جديد .

(طعن رقم ٩٠٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ س ٢٣ ص ١٢٧٥)

٧١٩ — المـادة ٢١٤ اجراءات — اجازتها المعارضة فى الحـكم الحضورى الاعتبارى اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .

* من المقرر ، وفقا للمادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن الحكم الحضورى الاعتبارى يكون قابلا للمعارضة اذا ما اثبت المحكوم عليه قيا [illegible] ر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .

(طعن رقم ١١٤٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨ س ٢٣ ص ١٤١٠)

٧٢٠ — عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سـماع المعارض ، الا اذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر — قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض جلسة الحكم فى المعارضة يعـ [illegible] جراءات المحاكمة .

* جرى قضا [illegible] حكمة النقض على انه لا يصح فى [illegible] انون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصـ [illegible] ر بادانتـه باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحـكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعرض ، الا اذا كان تخلفه عن الحضور

بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وانه اذا كان التخلف يرجع الى عذر قهـــرى حال دون حضـــور المعـــارض بالجلســـة التى صـــدر فيها الحـــكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمـــة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع .

(طعن رقم ١٦٠٨ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٥/٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٤٠)

٧٢١ — عدم جواز الحكم فى المعارضة باعتبـــارها كأن لم تكن او برفضها — بغير سماع دفاع المعارض — الا اذا كان تخلفه بغير عذر — ثبوت ان تخلفه كان لعـــذر قهرى يعيب اجراءات — محل نظر العـــذر القهرى وتقديره — يكون عند استئناف الحكم او الطعن فيه بالنقض — جواز التمسك به لاول مرة امام النقض .

* جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبـــارها كأن لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقـــديره يكون عند استئناف الحكم او عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العـــذر القهرى لان الطاعن وقد استحال عليهالحضور امامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لهـــا مما يجوز التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم ولمحكمة النقض ان تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العـــذر والتى تقدم لها لاول مرة فتأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه . ولمـــا كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة — محكمة النقض — الدليل على عذر المرض الذى يقرر بأسباب طعنه انه منعه من الحضور بجلســـة المعارضـــة التى صدر فيها الحكم المطعون فيـــه ، فان منعـــاه فى هذا الشـــأن يكون على غـــير ســـند .

(طعن رقم ٧٦ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩/٣/١٩٧١ س ٢٤ ص ٣٥٥)

٧٢٢ — اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه او فى محل اقامته — اعلانه لجهة الادارة لا يصح — توجيه الاعلان الى الطاعن بمكتبه الذى تبين انه تركه ثم اعلانه لجهة الادارة لما لم يستدل عليه — بطلانه — قضاء الحكم بناء على هذا الاعلان فى موضوع المعارضة برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه — اثره : البطلان — وجوب النقض والاحالة .

* من المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجبان يكون لشخصه أو فى محل اقامته ومن ثم فان اعلانه لجهة الادارة لا يصح أن يبنى عليه الحكم فى معارضته ، ولما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن اعلان الطاعن بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه اليه بمحل اقامته وانما وجه اليه بمكتبه ولما تبين أنه ترك هذا المحل بحكم طرد ولم يستدل عليه ثم اعلانه لجهة الادارة — فان الحكم المطعون فيه اذ قضى فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بناء على ذلك الاعلان الباطل فانه يكون باطلا بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٦١٣ سنة ٤٢ ق جلسة ٨/٤/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٨٨)

٧٢٣ — وجوب اعلان المعارض لشخصه او فى محل موطنه — مكان العمل ليس موطنا يجوز اعلان المعارض فيه — مثال .

* من المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب ان يكون لشخصه أو فى موطنه ، ولما كان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص عمله موطنا له ، وكان الثابت ان اعلان الطاعن (المعارض) بالجلسة التى تقرر فيها حجز القضية للحكم قد جرى بعنوان مكتبه حيث سلم الى وكيل المكتب ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه تأسيسا على صحة ذلك الاعلان يكون مخطئا فى القانون ومعيبا بالبطلان .

(طعن رقم ٧٤٢ سنة ٤٣ ق جلسة ١٢/١١/٧٣ ١٩ س ٢٤ ص ٩٦١)

٧٢٤ — حضور — تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة فى الاستئناف — شرط قبوله .

* اذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن تخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة الاستئنافية وان محاميا مثل بها ، وقرر أن حادثا وقع للطاعن ولم يتمكن من حضور الجلسة غير انه لم يقدم شهادة مرضية كما خلت المفردات المضمومة وملف الطعن من وجود هـذه الشهادة ، ومن ثم فان ما اثير عن عذر الطاعن فى التخلف لا يعدو ان يكون قولا مرسلا لم يقم الدليل عليه فلا على المحكمة ان هى التفتت عنه ولـم تشر اليه فى حكمها ، ويكون قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ١١٤٢ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ س ٢٤ ص ١٢٨٣ .)

٧٢٥ — القضاء باعتبار المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى كأن لم تكن لتخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى — حقيقته : قضاء بعدم قبولها — اطمئنان محكمة النقض الى الشهادة الطبية المقدمة اليها تبريرا لهذا التخلف — وجوب نقض الحكم — اساس ذلك .

* جرى قضاء محكمة النقض على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته اذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض تلك الجلسة ، ومحل نظر العـذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطـريق النقض . ولا شك ان ذلك ينسحب على المعارضـة المرفوعة عن الحكم الحضورى الاعتبارى لأن المقتضى فى الحالين واحد ، اذ ان من شأنه فى المعارضة فى الحكم الغيابى حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومن شأنه فى المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى حرمان المعارض من اثبات عذره فى عدم حضور الجلسة التى صدر فيها هذا الحـكم والذي يتوقف على ما يبديه في هذا الشأن قبول المعارضة ونظر موضوعها

أو عدم قبولها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تقدم مع اسباب طعنه بشهادة طبية مؤرخة ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ ثابت بها انه كان مريضا فى الفترة مـــن ١٥ سبتمبر سنه ١٩٧٢ حتى تاريـــخ تحريرها وكان الحكـــم المطعـــون فيه قـــد قضى فى ١٩ مـــن سبتمبـــر سنة ١٩٧٢ — وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض — باعتبار معارضة الطاعن فى الحكـــم الحضورى الاعتبارى كأنها لم تكن — وهو حكم فى حقيقته وفقا لصحيح القانون بعدم قبول المعارضة — قولا منه « ان المتهم لم يحضر بجلسة اليوم وهى أولى الجلسات المحددة لنظر معارضته رغم توافر علمه بها قانونا » . ولما كانت هذه المحكمة تأخذ بالشهادة الطبية المقدمة من الطاعـــن وتطمئن الى صحتها ، فانه يكون قد اثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فيها ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم — وقد استحـــال عليه الحضور امامها — لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم ..

(طعن رقم ١١٩١ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٤ س ٢٥ ص ٣٢)

٧٢٦ — المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا تطرح على المحكمة اولا الفصل فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فان رات أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وان رات انه خاطىء الغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى وحق لها فى هذه الحالة فقط ازا تعدل العقوبة المقضى بها لصالح المعارض .

* اذا كان الحكم الغيابى الاستئنافى المطعون فيه لم يقض الا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض الى الموضوع فان المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة فيه أن تفصل أولا فى صحته من ناحية شكل الاستئناف فان رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هـــذا الحد وان رأت انه خاطىء الغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى ، وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة فتعدلها فى مصلحة المعارض ، اما اذا هى امرت بوقف التنفيذ — كما هو الحال فى هذه الدعوى — متوهمة

أن الحكم المعارض فيه صادر فى موضوع الدعوى فان حكمها يكون باطــلا متعينا نقضـــه .

(طعن رقم ٢١١ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٢٩)

٧٢٧ — القضاء فى المعارضة — صحته — رهــن بسماع دفــاع المعارض — الا اذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر .

※ متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة انه وان كان محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد خلا مــن اثبات تقديم الشهادة الطبية التى ذكر الطاعن فى طعنه أن محاميه قدمها للمحكمة واستند اليها فى طلب التأجيل ، الا أن ملف الدعـــوى قــد احتوى على شهادة مرضية مؤشر عليها بكلمة « نظر » بامضاء رئيس الهيئـــة التى نظرت المعارضة واصدرت الحكم المطعون فيه ، وقد أدرجت هذه الشهادة ضمــن بيان الأوراق التى يحتويها الملف وأثبت بها ما يفيـــد أن الطاعن كان مريضا بالتهاب حاد بالزائدة الدودية ويقتضى ملازمته الفراش مع العلاج ووضعه تحت الملاحظة الطبية الدقيقة لتقرير اجراء جــراحة عاجلة اذا دعت الضرورة ، لذلك لما كان ذلك ، وكان قضاء هــذه المحكمة قد استقر على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة مــن المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن او بقولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفـــاع المعارض ، الا اذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عـــذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ولما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، ومن ثم فانه يتعين على المحكمة اذا ما قدمت اليها شهادة من هذا القبيل أن تبدى رأيها فيها بقبولها او بعدم الاعتداد بها وأن تبنى ما تنتهى اليه من رأى فى هذا الشأن على اسباب سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة

لم تعرض فى حكمها المطعون فيه للشهادة الطبية التى تشير الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور الجلسة . وكان من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة ان تعنى بالرد عليه سواء بالقبول او بالرفض ، وكان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الدفاع بما يستوجب نقضه ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٥٤٩ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢ س ٢٥ ص ٥٣٢)

٧٢٨ — تخلف المعارض عن حضور جلسة نظر المعارضة لعذر قهرى — عدم صحة الحكم الصادر فى المعارضة .

* لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته او باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض ، الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون نظر استئناف الحكم او عند نظر الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى اصدرت الحكم على العذر ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته ، لان المتهم — وقد استحال عليه الحضور امامها — لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها ، مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم ، واذ كان ما تقدم ، وكان يبين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن الجلسة التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه فى الحكم الاستئنافى يرجع الى وجوده بالخارج فى العمل الرسمى الثابت بالشهادة المقدمة منه والتى تطمئن اليه المحكمة لصحتها ، فانه يكون قد اثبت العذر القهرى المانع من حضوره الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته . باعتبار المعارضة كأن لم تكن ..

(طعن رقم ٢٢٠ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤ س ٢٥ ص ٦٢٥)

٧٢٩ ــ معارضة ــ نظرها والفصل فيها ــ شرطه .

* استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ولما كان الطاعن قد عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى ، بواسطة محاميه بتقرير ورد به تحديد جلسة لنظر المعارضة ، وبهذه الجلسة لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، واسست حكمها على أن المعارض لم يحضر أولى جلسات المعارضة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات عدم وجود ما يدل على اعلان الطاعن لشخصه أو فى محل اقامته بالجلسة المحددة لنظر المعارضة وكان لا يغنى عن هذا الاعلان علم وكيله الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة ــ فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١١٢٦ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ص ١٥٤)

٧٣٠ ــ اعتبار المعارضة كأن لم تكن ــ جزاء ــ ما يشترط لصحته ــ انعقاد الجلسة فى موعدها المحدد .

ان حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن ، هو من قبيل الجزاء على تخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته ، واذ كان موعد عقد الجلسات بالمحكمة الذى حددته جمعيتها العمومية هو الساعة التاسعة صباحا ، فقد ارتبط حق قاضيه وهو ينزل به ذلك الجزاء بحلول هذا الميعاد . لما كان ذلك وكان الثابت من التحقيق الذى اجرى بالادارة العامة للتفتيش القضائي قد تناهى الي ان الجلسة التي صدر

فيها الحكم المطعون فيه — باعتبار المعارضة كأن لم تكن — قد عقدت وفضت قبل حلول هذا التوقيت ، وهو ما تندفع به السلامة عن مسلك المحكمة ، فقد بات غير سديد قولها بتخلف الطاعن عن حضور الجلسة ومحاسبته عن هذا التخلف دون أن تكون قد توافرت لها — من قبل — صلاحية توقيع هذا الجزاء بتخلفها هى عن شهود ساعة الحساب ، لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد قام على اجراءات باطلة تعيبه وتوجب نقضه .

(طعن رقم ١٨٦٦ سنة ٤٤ ق جلسة ١٧/٣/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٢٤٠)

٧٣١ — المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى — قبولها .

❋ من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى ، لا تقبل الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص تخلف العذر المانع من الحضور من واقع الشهادة المقدمة من الطاعن فى قوله : « وحيث ان الحاضر مع المتهم قدم شهادة طبية تفيد أن المتهم كان تحت علاجه واشرافه اعتبارا من ١٠/١٠/١٩٧٠ لمدة شهرين وحتى ١٠/١٢/١٩٧٠ حيث كان مصابا بالتهاب كبدى وبائى . واوصى بالراحة التامة له فى السرير طوال مدة المرض . وحيث ان المحكمة لاتطمئن ولا يرتاح قضاؤها لمثل هذه الشهادة ، وذلك لانه لا يستفاد منها ان الطبيب قد وقع الكشف الطبى على المتهم بنفسه ، اذ لم يرفق صورته موقع عليها ، هذا فضلا عن أن المتهم تخلف عن الحضور بجلسة ٢٢/٣/١٩٧٠ رغم التنبيه عليه بجلسة ١/٣/١٩٧٠ ولم يقدم اى عذر يبرر سبب عدم حضوره ثم توالى عدم حضوره بالجلسات اللاحقة ثم قدم هذه الشهادة من ١٠/١٠/١٩٧٠ الى ١٠/١٢/١٩٧٠ اى بعد صدور الحكم بأربعة ايام ، هذا علاوة على انه بجلسة ٢٣/١/١٩٧٣ امام هذه المحكمة طلب محاميه التأجيل لتقديم ما يدل على قيام العذر الذى منعه من الحضور ثم قدم الشهادة آنفة البيان بجلسة لاحقة . وحيث انه متى انتهت المحكمة الى ما تقدم ، فانه يكون قد ثبت فى يقينها ان المتهم لم يقم لديه اى عذر يبرر غيابه . ومن ثم تكون معارضته غير

جائزة عملا بأحكام المادتين ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية » فـان هذا الذى أورده الحكم فيما تقدم كاف ويسوغ به قضاء الحكـم المطعون فيه بعدم جواز المعارضة .

(طعن رقم ١١٢٧ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ص ٦٥٢)

٧٣٢ ـ المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه ـ الحكم فيهـا ـ عذر قهرى .

* جرى قضاء محكمة النقض على انه لا يصح الحكم فى المعارضة المرفوعه من المحكوم عليه عن الحكم الغيابى باعتبارهـا كان لم تكن أو بتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسه حاصلا بغير عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ويكون محل نظر العذر القهرى وتقديره عند استئناف الحكم او عند الطعـن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر ، لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور امامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجيز التمسك به لأول مرة لـدى محكمة النقض ، واتخاذه سببا لطلب نقض الحكم ولهذه المحكمة ان تقدر الدليل المثبت لهذا العذر ، فتأخذ به أو تطرحه حسبما تطمئن اليه ، ولما كـان الطاعن وان قدم ورقة تكليفه بالحضور كمتهم فى الجنحة رقم ٨٤٠٣٠ سنة ١٩٧٣ أمام محكمة السيـدة زينب بجلسة ٣١ من مـارس سنـة ١٩٧٤ وهى الجلسة ذاتها التى صدر فيها الحكم فى معارضته الاستئنافية ـ المطعون فيه ـ الا انه يبين من مذكرة نيابة السيدة زينب المرفقة ان المحكمة المذكورة قضت فى معارضته بجلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٧٤ باعتبارها كأن لم تكن مما مفاده أنه لم يحضر امامها فى ذلك التاريخ . لما كان ذلك ، فلا لزم الالتفات عن هذا العذر الذى تذرع به الطاعن ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد .

(طعن رقم ١٣٤١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ س ٢٦ ص ٨٧٧)

٧٣٣ — شرط قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى الاستئناف — عدم ابداء الطاعن بجلسة المعارضة عذره فى التخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى — صحة الحكم بعدم جواز المعارضة .

* من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاستئنافى لا تقبل وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية الا اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . ولما كان الطاعن حضر بجلسة المعارضة ومعه محاميه ولم يبد عذره فى تخلفه عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز المعارضة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٧١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ص ٦١٣)

٧٣٤ — عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بجلسة المعارضة بدون عذر — مخالفة ذلك — اخلال بحق الدفاع .

* من المقرر انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وانه اذا كان التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معينة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض الا أن البين من الاطلاع على الاوراق ومفردات الأشكال المضموم انهما خلت من الشهادات

الطبية المنوه عنها بتقرير اسباب الطعن ، ومن ثم فأن هذا الوجـــه من الطعن يكون على غير سند ، ولما كان لا يقبل من الطاعن الادعـــاء فى طعنه لاول مرة أمام محكمة النقض بمرضه فى اليوم الذى كان محـــددا لنظر المعارضة أمام محكمة اول درجة ، فان منعـــاه فى هذا الشأن يكون بدوره غير سديد . لما كان ذلك ، وكان باقى ما اثاره الطاعن فى طعنه واردا على الحكم الابتدائى — الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى — دون الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وقضاؤه فى ذلك سليم ، فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب لانه حاز قوة الامر المقضى وبات الطعن عليـــه بطريق النقض غير جائز — لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(طعن رقم ٥٠٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٥١)

٧٣٥ — معارضة — عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير ســـماع دفاع المعارض — تخلف المعارض عن الحضور لعذر قهرى .

* أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح فى القـــانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحـــكم الغيابى الصـــادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفـــه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حل دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحـــكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقـــه فى الدفاع ومحـــل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحـــكم أو الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصـــدار الحكم على هذا العذر القهرى لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز التمسك به لأول مـــرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم .

(طعن رقم ٩٦٤ سنة ٤٦ ق جلسة ١٧/١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ١١١)

٧٣٦ — معارضة — ثبوت أن تخلف المعارض مرده عـــذر قهرى — الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن — عيب .

* اذا كان التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضـــة . فان الحـــكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنهـــا حـــرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيها بطريق النقض .

(طعن رقم ١٥٠٢ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٤٣٢)

٧٣٧ — معارضة — جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى — اذا كان عدم حضور المعارض بعذر — التدليل على العذر — دفـــاع جـــوهرى .

* لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلســـة ٢٤ نوفمبر ســـنة ١٩٧٤ التى نظرت فيها المعارضة الاستئنافية أن الطـــاعن حضر ومعـــه محاميه الذى قدم شهادة مرضية ثم شرح ظروف الدعوى وطلب البراءة وقدم تقريرا استشاريا ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيـــه انه اسس قضاءه بعدم جواز المعارضة على أن الطاعن حضر ولم يدفع بأنه كان معذورا فى تخلفه عن حضـــور الجلســـة التى صـــدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه وبأنه لم يبين وجه العذر الذى منعه من المثول فيها بل تكلم مباشرة فى موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى يكون قابلا للمعارضة اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، وكان من المقرر أيضا أنه يتعين على الحكم اذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمتـــه فيه . واذ كان الطـــاعن قـــدم شهادة مرضية فانه كان يتعين على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع ، اما وقد التفتت عنه واغفلت الرد عليه بالقبول او بالرفض وقضت بعدم جواز المعارضة فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان منطويا عـــلى اخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٣٠٣ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٧ س ٢٨ ص ٣٨٦)

٧٣٨ — مناط صحة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن :

* لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على قوله « وحيث ان المعارض لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر المعارضة وحضر محاميه وقدم شهادة مرضية وقال بأن المتهم مريض . وحيث ان المحكمة لا تطمئن الى هذه الشهادة ويسهل الحصول عليها بغية تعطيل الفصل فى الدعوى فضلا عن أن محاميه ليس معه توكيل عنه الامر الذى ترى معه المحكمة عدم قبول هذه الشهادة واعتبار المعارضة كأن لم تكن » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب لصحة الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ان لا يكون عدم حضور المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى راجعا لعذر قهرى . واذ كان ما ساقه الحكم المطعون فيه — على النحو المتقدم بيانه — تبريرا لاطراحه الشهادة الطبية التى قدمها محامى الطاعن بالجلسة ليدلل بها على العذر القهرى الذى حال بين الطاعن وبين الحضور فيها ، ليس من شأنه أن يؤدى الى انتفاء هذا العذر . ذلك بأن مطلق القول بعدم الاطمئنان الى تلك الشهادة وبسهولة الحصول عليها لا يصلح سببا لاهدارها ولا ينبنى عليه بالضرورة انها قدمت ابتغاء تعطيل الفصل فى الدعوى ، وبأن الوكالة تلزم فى ابداء العذر القهرى المانع للمتهم من حضور الجلسة — وتقديم دليله ، بل أن القانون لم يحدد وسيلة بعينها لعرضه على المحكمة . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٦ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٧ س ٢٨ ص ٤٩٧)

٧٣٩ — ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة — عذر قهرى — أثره — دفاع — ما يوفر الاخلال به .

* من المقرر ان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره الا ان يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا الى اسباب قهرية لا دخل لارادته فيها فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن دفاع الطاعن

أيرادا وردا ولم يقل كلمته فى العذر الذى قدمه الطاعن فانه يكون معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا على الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٦٠٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩/٣/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٢٨٨ .)

٧٤٠ — الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن — تستنفد به المحكمة ولايتها — مؤدى ذلك .

* لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن علم المطعون ضده بجلسة ٩ فبراير سنة ١٩٧٥ المحددة لنظر المعارضة المرفوعة منه عن الحكم الغيابى الابتدائى ثابت من توقيعه على تقرير المعارضة وان تاريخ بداية فترة المرض الواردة بالشهادة الطبية المؤرخة ١١ فبراير سنة ١٩٧٥ لا يرجع الى تاريخ جلسة المعارضة فان محكمة أول درجة اذ قضت فيها باعتبار معارضته كأن لم تكن لتخلفه عن حضور الجلسة الاولى لها بغير عذر — وقضاؤها بذلك سليم — تكون استنفدت ولايتها بما لا يصح معه اعادة الدعوى اليها لنظر المعارضة من جديد، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بذلك يكون منهيا للخصومة على خلاف ظاهره ذلك بأن محكمة أول درجة — فيما لو إعيدت الدعوى اليها — سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر المعارضة لاستنفاد ولايتها السابقة الفصل فيها ويكون الطعن فى الحكم المطعون فيه بطريق النقض جائزا وهو — وقد استوفى الشكل المقرر فى القانون — مقبولا شكلا . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أخطأت فى قضائها باعادة الدعوى الى محكمة أول درجة لنظر المعارضة من جديد مع أنها استنفدت ولايتها بسابقة الحكم فيها بقضاء صحيح ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(طعن رقم ٥٨٠ سنة ٤٧ ق جلسة ٣/٤/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٤٧)

٧٤١ — تأجيل نظر المعارضة اداريا يوجب اعلان المعارض قانونا بالجلسة — اغفال ذلك — بطلان .

* لما كان البين من الاطلاع على الاوراق والمفردات المضمومة أنه

تحدد لنظر معارضة الطاعنين امام المحكمة الاستئنافية جلسة ١٩٧٥/١٠/٩ ، غير أنها أجلت اداريا لجلسة ١٩٧٥/١٢/٤ ، وفى هذه الجلسة الاخيرة تخلف الطاعنان عن الحضور فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار معارضتهما الاستئنافية كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان تأجيل نظر المعارضة اداريا يوجب اعلان المعارض اعلانا قانونيا بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة .

وكان البين من ورقة اعلان الطاعنين بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة أن المحضر اثبت فيها انه توجه فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ لاعلان المتهمين (الطاعنين) لجلسة ١٩٧٥/١٢/٤ وخاطبهما مع شخصهما ورفضا التوقيع وانه لاجل العلم ترك الصورة ، الا أنه لم يذكر سبب امتناعهما عن التوقيع او الاشارة الى رفضهما الامضاء له بهذا السبب . لما كان ذلك ، وكانت اجراءات الاعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات وكانت المادة التاسعة من قانون المرافعات توجب فى فقرتها الخامسة على المحضر ان يبين « اسم وصفة من سلمت اليه صورة الورقة وتوقيعه على الاصل أو اثبات امتناعه وسببه» وكان المحضر لم يثبت شيئا عن سبب امتناع المعلن اليهما (الطاعنين) ع التوقيع كنص الفقرة الخامسة من المادة التاسعة سالفة الذكر ، او الاشارة الى رفضهما الامضاء له وسبب هذا وكان عدم اثبات ذلك يترتب عليه البطلان عملا بالمادة ١٩ من قانون المرافعات لعدم تحقق غاية الشارع من تمكين المحكمة من الاستيثاق من جدية ما سلكه المحضر من اجراءات . . ومن ثم فان ورقة التكليف بالحضور المشار اليها تكون باطلة ، ويترتب معها البطلان على اجراءات المحاكمة فالحكم المطعون فيه يكون باطلا لابتنائه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارضين من استعمال حقهما فى الدفاع ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٥١٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦ س ٢٩ ص ٧٠٢)

٧٤٢ — معارضة — نظر عدة قضايا المتهم بجلسة واحدة — تقديمه شهادة مرضية باحداها — انصراف دلالتها الى كافة قضاياه المنظورة بذات الجلسة .

* متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة انه عند

نظر المعارضة أمام محكمة الدرجة الثانية بجلسة ... ... حضر محام عن الطاعن وطلب التأجيل لمرضه ، وقدم تدليلا على ذلك شهادة مرضية فى القضية موضوع الطعن التى اتهم فيها الطاعن المنظورة بنفس الجلسة أمام الهيئة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ، الامر الذى تنصرف دلالته الى كافة القضايا التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة امام المحكمة بنفس الجلسة ، غير ان الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا الى أن الطاعن لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر المعارضة رغم علمه بها ، بيد انه لم يشر الى حضور محامى الطاعن ولا الى ما ابداه من عذر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة ان تعنى بالرد عليه سواء بالقبول او الرفض ، وكان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٢٥٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٤ س ٢٩ ص ٨٦٨)

٧٤٣ — لا يصح الحكم فى المعارضة المرفوعة عن الحكم الغيابى الصادر بالادانة باعتبارها كأن لم تكن او برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه جلسة المعارضة بغير عذر .

* لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن ، أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم او عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر القهري لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور

امامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز التمسك به لاول مرة امام محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم .

(طعن رقم ١٤٨١ سنة ٤٨ ق جلسة ١/١/١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٢)

٧٤٤ — اذا صدر قرار المحكمة فى اول جلسة بتاجيل الدعـوى فى حضور المتهم صحيحا فان صدور الحكم فى المعارضة برفضها وتأييـد الحكم المعارض فيه يكون صحيحا .

* لما كان يبين من الاطلاع على الاوراق انه تحـدد لنظر معارضـة الطاعن امام المحكمة الاستئنافية جلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٦ ، ثم تأجلت فى حضور الطاعن ومحاميه لجلسة ١٧ نوفمبر ١٩٧٦ وفيهـا لم يحضر الطاعن ، فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة شـكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فان اجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ، ولا يغير من ذلك ما أورده الطـاعن فى مذكرة أسبابه من انه لم يعلن للحضور فى جلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، اذ انه لما كان اول قرار بتاجيل الدعوى قد اتخذ فى حضرة المتهم (الطاعن) فانه يكون عليه بلا حاجة الى اعلان ان يتتبع سيرها من جلسة الى اخرى مادامت الجلسات متلاحقة — وهو الحال فى هذه الدعوى — ويكون الطاعن اذ قرر بالطعن فى الحكم بعد الميعاد محسوبا من يوم صدوره فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٦٠٢ سنة ٤٨ ق جلسة ٢٢/١/١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٤٠)

٧٤٥ — الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الصادر غيابيا بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعـا لا يصح بغير سماع دفـاع المعارض الا اذا كان تخلفـه عن الحضـور بـدون عـذر .

* لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابي الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شـكلا

ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم او عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على هذا العذر القهرى لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور امامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم ، ولمحكمة النقض أن تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتى تقدم لها لأول مرة فتأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه . ولما كان الطاعن قدم لهذه المحكمة شهادة طبية مؤرخة فى ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٧٦ ورد بها أنه وجد مريضا بنزلة قولونية حادة مع نزلة شعبية حادة ويحتاج الى راحة تامة لمدة ثلاثة أسابيع من تاريخ صدورها ، وكانت المحكمة لا تطمئن الى صحة عذر الطاعن المستند الى هذه الشهادة لأنها لا تفيد أن المرض الزمه الفراش ولا تشير الى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاجه فى الفترة التى حددت الشهادة مبداها ونهايتها ، هذا فضلا عن أن الثابت من محاضر المحاكمة أن الطاعن لم يحضر فى أية جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا سوى الجلسة الاولى للمعارضة الابتدائية مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة ومن ثم يكون ادعاؤه بقيام العذر المانع غير مقبول .

(طعن رقم ١٦٣٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٨ س ٣٠ ص ١٧١)

٧٤٦ — تخلف المعارض عن حضور الجلسة الاولى المحددة لنظر المعارضة — جزاؤه اعتبار المعارضة كأن لم تكن — حضوره هذه الجلسة يحتم نظر الموضوع ولو تخلف بعد ذلك .

* الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز الا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته أما اذا حضر هذه الجلسة فانه يكون متعينا على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو كان قد تخلف عن الحضور في الجلسة الاخرى

ذلك بأن المادة ٢/٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى فانها ارادت ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى أدانته غيابيا بعكس المعارض الذى حضر الجلسة الاولى ثم تخلف بعد ذلك فان فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا — لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد حضر الجلسة الاولى المحددة لنظر المعارضة ثم تأجلت القضية الى جلسة أخرى لم يحضرها فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن فان هذا الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه.

(طعن رقم ١٦٨٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٥ س ٣٠ ص ٢١٩)

٧٤٧ — القضاء برفض المعارضة فى جلسة تدخل فى فترة المرض الذى سبق للمحكمة قبوله — بطلان واخلال .

* متى كان يبين من الاطلاع على الشهادة المرضية التى أمرت المحكمة بضمها مع المفردات تحقيقا لوجه الطعن ، انها مؤرخة ١٩٧٥/١٢/٣٠ وثابت بها اصابة الطاعن بكسر بعظام الحوض تحت الالتئام وانه فى حاجة للاستمرار فى العلاج مع الراحة التامة لمدة شهرين من هذا التاريخ اى حتى يوم ١٩٧٦/٢/٢٠ وكانت المحكمة بعد ان قبلت عذر الطاعن فى التخلف عن الحضور امامها لمرضه الثابت بتلك الشهادة واجلت الدعوى لجلسة ١٩٧٦/٢/٢٩ استجابة لطلب محاميه عادت فقضت فى ذلك التاريخ فى غيبته بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه دون ان تفطن الى أن عذره بالمرض الذى سبق للمحكمة أن قدرته كان ومايزال قائما به بحسب الشهادة المرضية التى قبلها ، اذ أن اليوم الذى أجلت اليه الدعوى وصدر فيه الحكم المطعون فيه يدخل فى المدة المقررة بالشهادة لتخلف المعارض عن الحضور . لما كان ذلك ، فان المحكمة اذ قضت فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه يكون قضاؤها مبنيا على بطلان فى الاجراءات اثر فى حكمها .

(طعن رقم ١٧٤٦ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ س ٣٠ ص ٢٧١)

٧٤٨ — قرار الجمعية العامة للمحكمة توزيع القضايا على الدوائر — تنظيمى — لا يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى — أثر ذلك : بقاء ما قدم من قضايا الى دائرة فى حوزتها — تخلف المعارض عن حضور جلسة نظر المعارضة والحكم فيها رغم علمه بها استنادا الى القرار المذكور — لا ينهض عذرا يؤثر فى انفتاح ميعاد الطعن فى الحكم .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ذات الجلسة التى حددت لنظر المعارضة والتى كان الطاعن يعلم بتاريخها بموجب توقيعه على تقرير المعارضة — وهو ما لا ينازع فيه الطاعن — فانه لا يقبل منه التذرع بأن الاختصاص بنظر القضية قد انتقل الى دائرة أخرى بذات المحكمة الابتدائية طالما ان الحكم صدر من الدائرة المحددة فى تقرير المعارضة وفى ذات التاريخ المعين فيه لنظرها ، فضلا عن انه ليس من شأن قيام الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة — طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية — أن يخلق نوعا من الاختصاص تفرد به دائرة دون أخرى ولا ينبنى على قرار الجمعية العمومية بوضع هذه القواعد التنظيمية سلب ولاية احدى دوائر المحكمة اذا عدل توزيع القضايا الى دائرة أخرى كما لا تتولد عن تعديل مواعيد انعقاد الجلسات أية حقوق للخصوم فى التخلف عن الحضور بالجلسات التى حددت مواعيد انعقادها من قبل هذا التعديل ما لم يعلنوا بوجه رسمى بتحديد مواعيد أخرى لنظر قضاياهم ومن ثم فان تعديل عمل الدائرة التى اصدرت الحكم المطعون فيه — بفرض صحته — لا يجدى الطاعن عذرا فى التخلف عن شهود جلستها المحددة لنظر معارضته والتى لا يمارى فى سبق علمه بها . لما كان ما تقدم — وكان التقرير بالطعن قد تم بعد انقضاء الميعاد القانونى دون عذر مقبول فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ١٨٠٠ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ س ٣٠ ص ٣٠٠)

٧٤٩ — معارضة — الطعن فى الحكم الصادر فيها — متى يبدأ فى حالة تخلف المعارض عن الحضور .

* أنه على فرض صحة ما يثيره الطاعن من اعتذاره بالمرض الذى

منعه من حضور جلسة المعارضة فان ميعاد الطعن الصادر فى المعارضة يبدأ فى حقه فى اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم على ما جرى به قضاء محكمة النقض — ولما كان ذلك — وكان الثابت من مطالعة محضر التوثيق على التوكيل الصادر من الطاعن الذى تقرر الطعن بمقتضاه ان الطاعن وقع بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٦ أمام الموثق على التوكيل الصادر منه لمحاميه للطعن بالنقض فى الحكم المذكور ، وبذلك يكون قد علم بالحكم رسميا منذ ذلك التاريخ فانه كان يتعين عليه أن يودع الاسباب التى بنى عليها طعنه فى ظرف اربعين يوما منذ ذلك العلم الرسمى بالحكم المطعون فيه الصادر فى المعارضة . ولما كان الثابت أن الطاعن لم يقم بايداع أسباب الطعن الا فى ١٩٧٦/١٢/١٨ اى بعد فوات الميعاد المحدد قانونا للقيام بذلك الاجراء فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ٥٢٧ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠ س ٢٠ ص ٥١٩)

الفصـــل السابع

مســـائل متنوعــة

٧٥٠ — مناط التفرقة بين نص المادتين ٣٩٥ ، ٣٩٧ من قــانون الاجراءات الجنائية هو الوصف الذى ترفع به الدعـــوى — العبرة فى شأن سقوط الاحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات بالوصف الذى اقيمت به الدعوى اى الوارد فى قرار الاحالة — خطأ قياس سقوط الاحكام الغيابية فى مواد الجنايات على حالة المعارضة فى الاحكام الغيابية فى مواد الجنح .

* مناط التفرقة بين نص المادتين ٣٩٥ و ٣٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية هو الوصف الذى ترفع به الدعوى ، فاذا رفعت بوصفها جناية سرى فى حقها حكم المادة ٣٩٥ من القانون المذكور ويبطل حتمـا الحـــكم الصادر فى غيبة المتهم الذى لا يجوز له عند اعادة محاكمته أن يتمسك بالعقوبة المقضى بها فيها ، بل ان المحكمة تفصل فى الدعوى فى مثل تلك الحالة بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء فى الحـــكم المذكور ، لان اعـــادة الاجراءات لم تشرع لمصلحة المحكوم عليه فقط بل انها شرعت للمصـــلحة العامة ، ومن الخطأ قياس سقوط الاحكام الغيابية فى مواد الجنايات على حالة المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى مواد الجنح والتى يسرى فى حقها نص المادة ٣٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة .

(طعن رقم ٥٩٦ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٢ س ١٠ ص ٥٣١)

٧٥١ — المعارضة فى قائمة الرسوم — دفع الطاعن بعدم اعلانه — غير مقبول — بقاء الحكم الغيابى قائما وكذلك قائمة الرسوم لاستنادها اليه وصدورها وفقا له — محل الدفع بعدم الاعلان يكون فى الحكم الصادر من محكمة النقض فى غيبة الطاعن وفقا للمادة ٤٣٠ اجراءات .

* ما يثيره الطاعن بصدد عدم اعلانه — على فرض صحته — انما يكون محله المعارضة فى الحكم الصادر من محكمة النقض فى غيبته وفقا

لنص المادة ٤٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يقبل مثل هذا الدفع فى صدد المعارضة فى قائمة الرسوم ، ومن ثم يظل الحكم الغيابى قائما وبالتالى تظل قائمة الرسوم صحيحة لاستنادها اليه وصدورها وفقا له .

(طعن رقم ٦٦ سنة ٢٨ ق جلسة ١٤/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٢٨)

(طعن رقم ١٦٦٩ سنة ٢٩ ق جلسة ١/٢/١٩٦٠)

٧٥٢ — حق النيابة فى الطعن لمصلحة المتهم — أساس ذلك — الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

* من المقرر ان النيابة العامة وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية — وهى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها ان تطعن فى الحكم — وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن ، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه . لما كان ذلك ، وكانت مصلحة المجتمع تقتضى ان تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وان تبنى الاحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح ، خال مما يشوبه من الخطأ والبطلان ، وكان لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض ، الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح متعينا نقضه لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ويكون للنيابة حق الطعن فيه .

(طعن رقم ١٦٩١ سنة ٤٠ ق جلسة ٣/١/١٩٧١ س ٢٢ ص ١٦)

٧٥٣ — محل نظر العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة وتقديره — المحكمة المرفوع اليها الطعن .

* أن محل نظر العذر القهرى — المانع من حضور جلسة المعارضة —

وتقديره يكون عند استئناف الحكم المطعون فيه أو عند الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ١٦٩١ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٣ س ٢٢ ص ١٦)

٧٥٤ — حضور متهم بجريمة يجوز الحكم فيها بالحبس — جلسة النطق بالحكم دون جلسات المرافعة التى حضرها وكيل عنه ترافع فى الدعوى مؤداه أن الحكم الصادر فى حقه حكم غيابى ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى — ميعاد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة أو بالاستئناف لا ينفتح الا بعد اعلان المتهم به اعلانا قانونيا — المادتان ٣٩٨ ، ٤٠٦ اجراءات .

* اذا كان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات امام المحكمة الابتدائية أن الطاعن وهو متهم فى جريمة يجوز فيها الحكم بالحبس — وان حضر الجلسة المؤجلة اليها الدعوى للنطق بالحكم ، الا انه لم يحضر اية جلسة من جلسات المرافعة ، بل حضر وكيل عنه ترافع فى الدعوى الامر الذى مؤداه أن يكون الحكم الصادر فى حقه حكما غيابيا وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى وبالتالى لا ينفتح ميعاد الطعن فيه بطريق المعارضة أو الاستئناف — أن اختار المتهم الطعن فيه مباشرة بطريق الاستئناف — الا بعد اعلانه اعلانا قانونيا ، وذلك اعمالا لنص المادتين ٣٩٨ ، ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٢٨٤ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٧ س ٢٣ ص ٦٤١)

٧٥٥ — معارضة — النداء على المتهم باسم خاطىء — عذر قهرى — اثر ذلك .

* لما كان عدم حضور الطاعنة جلسة ١٩٧٤/١٢/٤ التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منها أمام المحكمة الاستئنافية يرجع الى عدم المناداة عليها باسمها الصحيح المثبت فى الاوراق ، فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضورها بالجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبتها باعتبارها المعارضة كأن لم تكن .

(طعن رقم ١٥٠٢ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٤٣٢)

٧٥٦ — معارضة — عدم جواز الادعاء بتزوير تقريرها لأول مرة امام النقض .

* الادعاء بحصول تزوير فى تقرير المعارضة هو من المسائل الموضوعية التى تحتاج الى تحقيق فلا تجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٨ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ص ٥٦٥)

٧٥٧ — بيان التاريخ الثابت على تقرير المعارضة — لا سبيل للطعن عليه الا بالطعن بالتزوير .

* لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة انه تحدد لنظر المعارضة الاستئنافية جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ووقع الطاعن ببصمة ابهامة على تقرير المعارضة الاستئنافية بما يفيد علمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظر معارضته ، وكان الأصل فى الاجراءات الصحة فانه لا يقبل من الطاعن ادعاؤه بانه كان محددا لنظر معارضته جلسة ١٩٦٩/١٢/٧ ثم عدلت الى ١٩٦٩/١٢/٢٧ مادام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير على تقرير المعارضة .

(طعن رقم ١٥٥١ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٤ س ٣٠ ص ٩٢)

٧٥٨ — متى يكون الحكم فى المعارضة باطلا لعدم النص على صدوره باجماع آراء قضاة المحكمة .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها ، فان ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من بطلانه لعدم النص على صدوره باجماع آراء قضاة المحكمة لا محل له ، لأن هذا البيان لا يكون لازما الا اذا كانت المعارضة جائزة وقضى بقبولها شكلا ثم يمضى الحكم بعد ذلك الى الفصل فى موضوعها بتأييد الادانة التى قضى بها الحكم المعارض فيه لأول مرة ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب .

(طعن رقم ١٥٠٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢١ س ٣٠ ص ١٢٦)

٧٥٩ — الحكم فى المعارضة لا يكون بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفة بغير عذر قهرى — عدم مراعاة هذا الشرط — اثره.

* من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فية بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند الاستئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض .

(طعن رقم ٨٦ سنة ٤٩ ق جلسة ٧/٥/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٥٢)





مفرقعـــــات

٧٦٠ — تحقق الجريمة بمجرد احراز المفرقعات فى كافة صوره والوانه مهما كان الباعث له .

* أن المادة ٣١٧ المكررة ع المعدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ تعاقب على احراز المفرقعات فى كافة صوره والوانه مهما كان الباعث لهذا الاحراز الا ما كان منه برخصة او بمسوغ قانونى — والقصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الاحراز — وهذا القصد يتحقق بمجرد علم المحرز ان المادة مفرقعة أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات .

(طعن رقم ٥٦٥ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/١٩)

٧٦١ — تحقق الجناية بمجرد احراز المفرقعات فى كافة صوره والوانه مهما كان الباعث له .

* أن المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات والتى تعدلت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ تعاقب على احراز المفرقعات فى كافة صوره والوانه مهما كان الباعث على هذا الاحراز اللهم الا ما كان منه برخصة او بمسوغ قانونى واذا كانت هذه الجريمة من الجرائم العمدية فان القصد الجنائى فيها يقوم على تعمد الفاعل مخالفة ما ينهى عنه القانون بصرف النظر عن البواعث التى تكون دفعته الى ارتكاب ما ارتكبه منها اذ الباعث لا يؤثر فى كيانها وانما قد يصح أن يكون له دخل فى تقدير العقوبة ليس غير .

(طعن رقم ١٠١٧ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠)

٧٦٢ — عدم اعتبار الكمية الصغيرة من البارود من قبيل المفرقعات الا اذا ثبت ان هذا البارود القليل قد أعد لأن يدخل فى تركيب مفرقع ما .

* لتطبيق المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات يجب التمييز بين حالة صنع أو استيراد أو احراز القنابل أو الديناميت او المفرقعات بصفة عامة وبين حالة صنع او استيراد أو احراز المواد المعدة لأن تدخل

في تركيب تلك المفرقعات وكذلك الاجهزة والآلات والادوات والاشـــياء التي تستخدم لصنعها أو انفجارها ففي الحالة الاولى يحق العقاب متى ضبط المفرقع ولم يكن عند صانعه أو مستورده او محرزه رخصة بـه ولم يكن لديه مسوغ شرعى لصنعه او استيراده أو احـرازه ولا يشترط – لتوقيع العقاب اثبات نية المتهم فى استعمال المفرقع فى الاجرام بل يكفى مجرد وجود المفرقع ماديا مع ثبوت علم المتهم بأنه مفرقع – والمقصـود من عبارة « مسوغ شرعى » هو أن يكون لدى المتهم اسباب مقبولة غير محرمة بجيز له احراز المفرقع أو صنعه او استيراده – اما فى الحـالة الثانية (حالة صنع أو استيراد او احراز المواد المعدة لأن تدخل فى تركيب المفرقعات والأجهزة والآلات والأدوات والأشياء التى تستخدم لصـنعها او انفجارها فان هذه المواد والاجهزة والآلات والادوات أنما تعتبر فى حكم المفرقعات ويعاقب صـانعها أو محرزها أو مسـتوردها وفقـا للمـادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات اذا ظهر من وقائع الدعـوى وظروفها ان هذه الأشياء اعدت لأن تدخل فى تركيب المفرقعات – وهذا أمر متروك لتقدير قاضى الموضـــوع – وبناء على ذلك يمكن ان يعتبر « بارود الصيد » مفرقعات مما يدخل فى حـكم تلك المـادة – ولكن اذا كان المضبوط من هـذه المـادة كمية صغيرة مما يستعمل عـادة فى الصيد فلا يمكن مبدئيا ان يعد من قبيل المفرقعات لان هذه الكميـة الصغيرة لا يحدث الفرقعـة اذا ما اشـعلت وحـدها ولا يترتب على اشعالها ضرر التخريب والتعييب والاتلاف الذى هو مناط العقاب فى المـادة المذكورة الا انه نظرا الى ان القليل من البادور يمكن أن يدخل فى تركيب المفرقعات فيجب لتوقيع العقاب على حـائزه طبقـا للفقرة الثانية من المـادة ٣١٧ المكررة عقوبات ان يثبت من الوقائع أن هـذا البارود القليل قد اعد لان يدخل فى تركيب مفرقع ما – فاذا كان الثابت بالحكم ان كمية البارود المضبوط لدى المتهم صغيرة وانها مما تسـتعمل فى ملء الخراطيش فلا يمكن اعتبارها مفرقعا فى حـكم الفقرة الأولى من المـادة ٣١٧ المكررة كما لا يمكن اعتبار المتهم محرزا لمـادة تدخل فى تركيب المفرقعات مادامت ظروف الدعوى المبينة بالحكم لا تدل على انها قد اعدت لذلك .

(طعن رقم ١٦٠٢ سنة ٤ ق جلسة ٢٩/١٠/٩٣٤)

٧٦٣ — تحقق القصد الجنائى بمجرد علم المحرز ان المادة مفرقعة أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات .

* القصد الجنائى فى جريمة احراز المفرقعات بدون رخصة أو مسوغ شرعى يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بان ما يحرزه مفرقع — ولا ضرورة بعد ذلك لاثبات نيته فى استعمال المفرقع فى والتخريب والاتلاف .

(طعن رقم ٢٠٥٩ سنة ٤ ق جلسة ١٤/١/١٩٣٥)

٧٦٤ — عدم اعتبار الكمية الصغيرة من البارود من قبيل المفرقعات الا اذا ثبت ان هذا البارود القليل قد اعد لأن يدخل فى تركيب مفرقع ما .

* بارود الصيد لا يعتبر مفرقعا فى حكم المادة ٣١٧ المكررة ع الا اذا كان القدر المضبوط منه كمية كبيرة تفوق كثيرا ما يستعمل عادة فى الصيد بحيث اذا اشعل هذا القدر وحده فى مكان مقفل لا يتسع للغازات التى يتحول اليها عقب الاشتعال فانه يحدث الفرقعة اما اذا كان القدر المضبوط ضئيلا لا يحدث فرقعة اما اذا ما اشعل وحده ولا يترتب على اشعاله ضرر التخريب والتعييب والاتلاف وهو مناط العقاب فى المادة ٣١٧ المكررة المذكورة فلا يعتبر محرزه ممن يتناولهم حكم هذه المادة .

(طعن رقم ٢٠٥٩ سنة ٤ ق جلسة ١٤/١/١٩٣٥)

٧٦٥ — المفرقعات المحرمة هى التى من شانها ان تستعمل لتدمير الأموال الثابتة او المنقولة .

* المفرقعات المحرمة التى تشير اليها المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات هى التى من شأنها ان تستعمل لتدمير الاموال الثابتة او المنقولة — فلعب الاطفال (الصواريخ) لا تدخل فى عداد المفرقعات التى يتناولها حكم المادة المذكورة .

(طعن رقم ٢٠٦١ سنة ٤ ق جلسة ٢٨/١/١٩٣٥)

٧٦٦ — عدم اعتبار الكمية الصغيرة من البارود من قبيل المفرقعات الا اذا ثبت أن هذا البارود القليل قد اعد لان يدخل فى تركيب مفرقع ما .

﴾ أن البارود لا يعتبر من المفرقعات الوارد ذكرها فى المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات الا اذا كان بكمية كبيرة وفى حيز مغلق لا يتسع للغازات التى يتحول اليها عقب الاشتعال — فاذا كانت كميته يسيرة ليس من شأنها أن تحدث عنها هذه النتيجة فانه لا يعد من تلك المفرقعات — فاذا ضبط بارود زنته ١٠.٦٠ جراما فى كيس داخل قفة بقطار السكة الحديد فلا يمكن عده مفرقعات لانه بحسب كميته والظرف الموجود فيه لا يمكن — اذا ما اشعل — أن يحدث الفرقعة ذات الخطر المعنى فى المادة المذكورة .

(طعن رقم ٦٩٧ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢)

٧٦٧ — احراز المفرقعات اذا كان مقصودا به مجرد استعمالها ذخيرة للاسلحة النارية معاقب عليه بعقوبة الجنحة .

﴾ أن المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على انه « يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من احرز مفرقعات او حازها أو صنعها او استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ، وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات التى تستخدم فى صنعها او لانفجارها ، ثم نصت المادة ١٠٢ (ب) على انه « يعاقب بالاعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ او بغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى والمنشآت المعدة للمصالح العامة او للمؤسسات ذات النفع العام او للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى او الأماكن المعدة لارتياد الجمهور » وجاء بالمذكرة الايضاحية ان الشارع استهدف بهذا التعديل « توسيع نطاق تطبيق المواد ٨٨ و٢٥٨ و ٣٦٣ من قانون العقوبات بحيث تتناول كل الصور التى تهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد وأموالهم » وواضح من ذلك ومن وضع المواد المضافة بهذا القانون بعد الباب الثانى الخاص بالجنايات والجنح

المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، أن المقصود بحيازة المفرقعات هـو حيازة المـواد التى من شـأنها أن تسـتعمل فى غرض من الأغراض الاجرامية التى بينها الشارع فى المـادة ١٠٢ (ب) ، ولمـا كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ الذى صدر بعد اضافة المـادة ١٠٢ (أ) لمواد قانون العقوبات قد نص فى مادته العاشرة على انه « يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنية أو باحـدى هاتين العقوبتين كل من يحرز ذخائر مما يستعمل فى الأسلحة النارية بالمخالفة لأحكام المـادة الخامسة » وكان المستفاد من نصوص التشريعين ومن تفاوت العقاب الذى فرضة الشارع لكل من الجريمتين ومما افصحت عنه المذكرة الايضاحية سالفة الذكر . أن احراز المفرقعات المعاقب عليه بالقانون رقم٥٨ لسنة ١٩٤٩ هو الذى من شأنة ان يهدد الامن العام وسلامة الدولة وحياة الافراد وأموالهم وان احراز تلك المواد اذا كان مقصودا به مجرد استعمالها كذخيرة للأسلحة النارية فانه يكون معاقبا عليه بعقوبة الجنحـة وعلى قاضى الموضـوع أن يستظهر من الظروف والأدلة القائمة فى الدعوى ما اذا كانت الواقعـة مما تنطبق عليه احـكام المـادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات أو المـادة العاشرة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ — واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قال ان البارود الذى ضبط فى حيازة الطاعن كان الغرض من احرازه تعبئة الفرد المضبوط ، وهو ما كان يقضى من المحكمة معاقبة الطاعن باعتبار انه احرز ذخيرة مما يستعمل فى الأسلحة النارية الا انها ادانت الطـاعن بعقوبة الجناية على اساس أن المـادة ١٠٢ (أ) تعاقب على الاحراز فى جميع صوره وايا كان الغرض منه بعقوبة الجناية — فان حكمها يكون مبنيا على الخطأ فى تأويل القانون .

(طعن رقم ٥٣ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١١/٢٤)

٧٦٨ — القصد الجنائى فى جريمة احراز المفرقعات .

* القصد الجنائى فى جريمة احراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحـرز بأن ما يحـرزه مفرقع او مما يدخل فى تركيب المفرقعـات ، ولا ضرورة بعد ذلك لاثبـات نيته فى اسـتعمال المفرقـع فى التخريب والاتلاف — كما ان القصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الاحراز .

(طعن رقم ٢٩٣ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ص ٦٥٨)

٧٦٩ — العقوبات المقررة لجريمة احراز مفرقعـات بدون ترخيص المنصوص عليها فى المـادة ١٠٢ (أ) عقوبات هى الاشـغال الشـاقة المؤبدة او المؤقتة — عدم جواز ابدالها عنـد معاملة المتهم بالرأفة عمـلا بالمـادة ١٧ عقوبات الا بالعقوبة التالية لها مباشرة وهى السـجن من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة .

* تنص المـادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات على عقـوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة لجريمة احراز المفرقعات قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ونصت المـادة ١٠٢ (هـ) من هذا القانون على انه : « استثناء من احكام المـادة ١٧ لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » والبين من هذين النصين ان عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقته المنصـوص عليها فى المـادة ١٠٢ (أ) لجريمة احراز المفرقعات بغير ترخيص لا يجـوز ابدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمـادة ١٧ من قانون العقوبات الا بالعقوبة التالية لها مباشرة فى ترتيب العقـوبات وهى عقـوبة السـجن التى جعلها المشرع من ثلاث سنين الى خمس عشرة سـنة الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا — ولمـا كان الحكم المطعون فيه وقد نزل بالعقوبة فى جريمة احراز مفرقعات بدون ترخيص الى الحبس لمدة ستة شهور مع ايقاف التنفيذ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطـعون ضدهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات بالاضـافة الى عقـوبة المصـادرة المقضى بهـا .

(طعن رقم ٢٢٨ سنة ٤٠ ق جلسة ١٠/٥/١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٦٨)

مقاومة الحكام والتعدى عليهم

الفصل الأول — التعدى على الموظفين

الفصل الثانى — اهانة الموظفين ٠

الفصــــل الأول

التعـــــدى على الموظفين

٧٧٠ — تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المـــادة ١/١٣٧ عقوبات متى صحب التعدى ضرب دون اشتراط جسامة معينة فى الاصابة .

* ان المـــادة ١/١٣٧ من قانون العقوبات لاتشترط جسامة معينة فى الاصابة بل يكفى لتحققها ان يصحب التعدى ضرب او ينشـــأ عنه اى جرح ، واذن فالنعى على المحكمة انها لم تبين فى الحـــكم ما اثبته الكشف الطبى من اصابات وقعت على المجنى عليه لا محل له .

(طعن رقم ٧٤١ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٦)

٧٧١ — تعـــدى على الموظفين — مناط تطبيق م ١٠٩ ع ان يكـــون الاكراه او التهديد غايته حمل الموظف على قضاء امر غير حق او اجتنـــاب اداء عمله المكلف به .

* ان الشـــارع اطلق حكم المـــادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لينال بالعقاب كل من يستعمل القـــوة او التهديد مع الموظف العمومى او المســـتخدم متى كانت غايته من الاكراه او التهديد حمل الموظف على قضاء امر غير حق او اجتنـــاب اداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك ان يقع الاعتداء او التهديد اثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه او فى غير فترة قيامة به من ادائه مستقبلا طالمـــا ان قضاء الموظف للامر غير الحق او اجتنـــابة اداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة او التهديد .

(طعن رقم ١٤١ سنة ٢٨ جلسة ١٩٥٨/٥/١٢ س ٩ ص ٤٩٢)

٧٧٢ — اعطاء المشرع حكم الرشـــوة لجريمة التعـــدى من حيث العقـــوبة المقيـــدة للحـــرية دون الغرامة — م ١٠٩ ع معـــدلة بق ٦٩ لســـنة ١٩٥٣

* ان الجـــريمة المنصـــوص عليها فى المـــادة ١٠٩ من قانون

العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة وان كان المشرع قد أعطاها حكم الرشوة الا أن مراده أن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط وليس عقوبة الغرامة التى راعى المشرع عند وضعها فى مواد الرشوة أن تكون مقابل الانجار فى الوظيفة او افساد ذمة الموظف ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٠٣ نصت على أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به .

(طعن رقم ١٤١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٢/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٤٩٣)

٧٧٣ — اتحاد الركن المادى فى صورتى الاعتداء على الموظفين واختلاف الركن الادبى فى كل منهما .

* تتحد صورتا جريمة الاعتداء على الموظفين فى الركن المادى وتفترقان فى الركن الأدبى .

(طعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٨ ق جلسة ٣٠/٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٢٢)

٧٧٤ — توافر القصد الخاص فى جريمة م ١٠٩ ع — مناطه — استعمال القوة او التهديد أو العنف فى حق موظف عمومى أو مستخدم لغاية معينة هى حمله على قضاء امر غير حق أو على اجتنابه اداء عمل من الأعمال المكلف بهـا .

* الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ جريمة خاصة يميزها عن جريمة التعدى على الموظفين العموميين ورجال الضبط ونحوهم من المكلفين بخدمات عامة والمنصوص عليها فى المادة ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات وجوب توافر قصد خاص يتمثل فى انتواء الجانى الحصول من الموظف المعتدى عليه نتيجة معينة هى أن يؤدى له عملا لا يحل عليه أن يؤدية أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن اداء عمل كلف الموظف بأدائه ، وهذه النية — التى تنتسب الى هذا الباعث الخاص — هى قوام القصد الجنائى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ المذكورة ،

وهى وحدها التى تفرق بين هذه الجريمة وبين جرائم الاعتداء واستعمال القوة ضد الموظفين العموميين والمعتبرة جنحا وفقا لنصوص المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٨ جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢)

٧٧٥ — الركن الادبى فى جرائم الاعتداء المنصوص عليها بالمادتين ١٣٦ ، ١٣٧ عقوبات — توافر القصد الجنائى العام — كفايته .

* لا يعتد بالباعث فى جرائم الاعتداء على الموظفين ومقاومتهم الواردة فى الباب السابع من قانون العقوبات ، وانما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى تلك الجرائم ان يرتكب الجانى الاعتداء وهو مدرك لما يفعل عالم بشروط الجريمة التى لا يلزم لوجودها غير توافر القصد الجنائى العام .

(طعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٨ جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢)

٧٧٦ — جريمة المادة ١٠٩ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ — القصد الجنائى فيها — صورة واقعة يتوافر بها القصد الخاص .

* اذا كانت المحكمة قد تحدثت عن القصد الجنائى لدى المتهم بما مفاده أن المتهم انما قصد من الاعتداء الهرب بعد ان كان مقبوضا عليه ومودعا فى حراسة اثنين من أفراد البوليس ، والحيلولة بين المجنى عليه — وهو من رجال الضبط — وبين ادائه عملا كلف به بمقتضى وظيفته ، فان ما انتهت اليه محكمة الموضوع من اعتبار الواقعة تعديا على احد رجال الضبط فى اثناء تأدية وظيفته وبسببها هو وصف خاطىء لا يلتئم مع التفسير السليم للقانون .

(طعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٨ جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢)

٧٧٧ — رجل شرطة — مكلف بخدمة عامة — التعدى عليه .

* شددت المـادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات العقاب على الجانى فى الجرائم المنصوص عليها فى المـواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات اذا كان المعتدى عليه موظفا بالسكك الحديدية او مكلفـا بخدمة عامة بها او بغيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء اثناء سيرها او توقفها بالمحطات ، فجعلت الحد الادنى خمسة عشر يوما بالنسبة الى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة الى عقوبة الغرامة — ولمـا كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى احال اليه الحكم المطعـون فيه أن المجنى عليه وان كان من رجال الشرطة الا انه كلف بخدمة عامة بالسكك الحديدية وهى حراسة احد القطارات وأن المطعون ضده اعتـدى عليه اثناء سير القطارات وابان بأديته لعمله وبسببه ، فقد توافرت فى حق الجانى مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه فى المـادة ١٣٧ مكررا عقوبات ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتغريم المطعون ضـده خمسة جنيهات يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضـه وتصحيحه وفقا للقانون .

(طعن رقم ٢٦٢٩ سنة ٣٢ ق جلسة ١٨/٣/١٩٦٣ س ١٤ ص ١٨٧)

٧٧٨ — جريمة التعدى المنصوص عليها فى المـادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا يلزم لقيامها توافر قصدا جنائيا خاصـا — كفـاية توافر القصد الجنائى العام .

* لم يشترط الشرع لقيام جريمة التعدى المنصـوص عليها فى المـادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، قصدا جنائيا خاصا ، بل يكفى أن يتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو ادراك الجـانى لمـا يفعل وعلمه بشـروط الجـريمة .

(طعن رقم ٤٢٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٦/٥/١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٣٢)

٧٧٩ — تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التعدى — غير لازم طالما أن المتهم لم يجادل فى شأنه ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه .

٭ لا جناح على الحكم ان هو لم يتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، طالما أن المتهم لم يجادل فى شأنه ، وكانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه .

(طعن رقم ٤٢٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ س ١٧ ص ٦٣٢)

٧٨٠ — مناط التفرقة بين جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من القانون ذاته .

٭ من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من هذا القانون يجمعها ركن مادى واحد ويفصل بينهما الركن الأدبى فبينما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث ، فانه لا يتحقق فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) الا اذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له ان يؤديه او أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن اداء عمل كلف بادائه .

(طعن رقم ٢٢٥٤ سنة ٣٨ جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٢ ص ٤٢٤)

٧٨١ — مثال لتسبيب معيب فى جناية تعدى على موظف عام .

٭ متى كان الحكم قد اثبت فى حق المتهم انه امسك بملابس المحضر المجنى عليه اثناء توقيع الحجز واعتدى على الخفير النظامى المرافق له

ليحول دون المضى فى اجراءات الحجز وقد ترتب على فعله أن امتنع المحضر عن مباشرة تلك الاجراءات ولم يتمكن من توقيع الحجز الا بعد أن توجـــه الى مركز الشرطة واخطر بالحادث . فان الحكم يكون قد اثبت قيام الركن المعنوى للجنائية المنصوص عليها من المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات بعنصريه العام والخاص اذ استظهر أن نية المتهم من الاعتداء قد انصرفت الى منع المجنى عليه — المحضر بالمحكمة — من اداء عمل من أعمال وظيفته ، ومن ثم فان محكمة الموضوع اذ انتهت — على الرغم من ذلك — الى ادانته بجنحة التعدى تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون وتأويله مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون وذلك باعمال المادة ١٣٧ مكررا « أ » من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٢٢٥٤ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٢ ص ٤٢٤)

٧٨٢ — جريمة التعدى على موظف اثنـــاء تاديته وظيفته — عقوبة العقوبة الأشد .

* لا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن عدم انطباق الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، لأن العقوبـــة التى اوقعها الحكم على الطاعـــن وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وغرامة خمسة آلاف جنيه داخلة فى حدود العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة لجريمة التعدى على أحد الموظفين أو المستـــخدمين العموميين القائمين عـــلى تنفيذ القانون سالف الذكر أو مقاومته بالقوة والعنف أثناء تادية وظيفتـــه دون أن يتخلف عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة ، كما أن العقوبة الموقعة على الطاعن ، مقررة ايضا لجريمة احراز مواد مخدرة بقصــــد الاتجار التى دان الحكم الطاعن بها بعد أن طبق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار .

(طعن رقم ٧١٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٢ ص ٩٠٢)

٧٨٣ — جريمة التعدى على موظفين عموميين — أركانها .

* من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكررا (١) من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا ١ ، ٢ من هذا القانون يجمعهما ركن مادى واحد ويفصل بينهما الركن الأدبى . فبينما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فانه لا يتحقق فى المادة ١٣٧ مكررا ١ ، ٢ الا اذا توافرت لدى الجانى نيـــة خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصـــول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه او أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن اداء عمل كلف بأدائه.

(طعن رقم ٨٢٨ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١٠٧٨)

٧٨٤ — معاقبة المتهم عن جريمة المادة ١٣٧ مكررا (١) ، (٢) عقوبات — انعدام مصلحته فى المجادلة فى توافر القصد فى جريمة السرقة المسنده اليه — علة ذلك .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد أوقع عقوبة واحدة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ، وكانت هذه العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة استعمال القوة أو العنف مع موظفين عموميين لحملهما بغير حق على الامتناع عن عمل من اعمال وظيفتهما ، فان مصلحة الطاعن من المجادلة فى توافر نية السرقة موضوع التهمة الثانية المسندة اليه تكون منعدمـــــة .

(طعن رقم ٨٢٨ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١٠٧٨)

٧٨٥ — شروط تحقق جريمة المادة ١٣٧ مكررا (١) ، (٢) من قانون العقوبات .

* اذا كان الحكم المطعون فيه — بعد أن أورد من وقائع المقاومة

الحاصلة من الطاعن ورفاقه ما يكفى لتوافر العنصر المادى للجريمة — استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة ان غرض الطاعن وباقى المتهمين مما وقع منهم من افعال مادية قد انصرف الى منع المجنى عليهما من اداء اعمال وظيفتهما لعدم تمكينهما من اقتياد المتهمين الى مخفر الشرطة للكشف عن شخصيتهم ، وقد تمكنوا بما استعملوه فى حقهما من وسائل العنف والتعدى من بلوغ قصدهم ، فان الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا / ١ و ٢ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان .

(طعن رقم ٨٢٨ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٧٨)

٧٨٦ — نطاق حكم المادة ١٣٧ مكررا (١) ، (٢) من قانون العقوبات .

* اطلق الشارع حكم المادة ١٣٧ مكررا / ١ و ٢ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة والعنف أو التهديد مع الموظف العمومى او المكلف بالخدمة العامة ، لقضاء أمر غير حق أو اجتناب اداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك ان يقع الاعتداء او التهديد اثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه ، أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من ادائه فى المستقبل طالما أن اداء الموظف للعمل غير الحق او اجتنابه اداء عمله قد تحقق نتيجة استعمال القوة او التهديد .

(طعن رقم ٨٢٨ سنة ٣٩ جلسة ٢٠/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٧٨)

٧٨٧ — انتفاء المصلحة فى النص على الحكم فى شان جريمة المادة ١٣٧ مكرر عقوبات .

* اذا كان الطعن واردا على احدى الجريمتين — اللتين دين بهما الطاعن — وهى جريمة سرقة الأوراق دون جزيمة مقاومة الحكام المنطبق عليها نص المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات التى كانت المحكمة قد

اثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة ودللت عليها ، ولم توقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت تلك العقوبة مقررة فى القانون لأى من الجريمتين ، فانه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بشأن جريمة مقاومة الحكام .

(طعن رقم ١٥٢٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ص ١٣٩٦)

٧٨٨ — الركن الادبى فى جناية المادة ١٣٧ مكررا ١ و ٢ عقوبات — تحققه بتوافر نية خاصة لدى الجانى — بالاضافة الى القصد الجنائى العام — هى انتواؤه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة بأدائه عمل لا يحل له اداؤه او امتناعه عن اداء عمل كلف بأدائه .

* يتحقق الركن الادبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (١ ، و ٢ من قانون العقوبات متى توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام تتحصل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن اداء عمل كلف بأدائه .

(طعن رقم ٣٠٠ سنة ٧١ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٥٦)

٧٨٩ — استظهار الحكم بعد ايراده ما يكفى لثبوت العنصر المادى للجريمة — ان ما وقع من المتهمين من افعال مادية كان بقصد منع المجنى عليهم من اداء أعمال وظيفتهم — وانهم تمكنوا بما استعملوه من وسائل العنف والتعدى من بلوغ قصدهم — كفايته لتوافر اركان الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا ١ و ٢ عقوبات .

* متى كان الحكم بعد أن أورد وقائع المقاومة بما يكفى لتوافر العنصر المادى للجريمة ، استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعن وباقى الجناة مما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرفت الى منع المجنى عليهم من أداء أعمال وظيفتهم بعدم تمكينهم من ضبط الخبز ناقص الوزن واقتياد الفاعلين الى مخفر الشرطة لاتخاذ الاجراءات

القانونية قبلهم ، وقد تمكنوا بما استعملوه فى حقهم من وسائل العنف والتعدى من بلوغ قصدهم فان الجناية المنصوص عليها فى المـــادة ١٣٧ مكررا ١ ، ٢ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان .

(طعن رقم ٣٠٠ سنة ٧١ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٨ س ٢٣ ص ٦٥٦)

٧٩٠ — جناية التعدى مع حمل الســـلاح — على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات — عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف الى عشرة آلاف جنيه .

* ان العقوبة المقررة اصـــلا لجناية التعـــدى مع حمل الســـــــلاح على الموظفين العمـــــوميين على تنفيـــــذ احــــكام قانـــــون مكافحة المخـــدرات طبقا لنص الفقرة الثانيـــة من المـــادة ٤٠ من القانـــون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقـــم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه .

(طعن رقم ٨٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ص ٣٩٩)

٧٩١ — ادانة المتهم بجريمة التعدى على احـــــد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعـــــدل باعتبـــارها الجريمة الأشد عملا بالمـــادة ٣٢ عقوبات — معاقبة المتهم بالحبس اعمالا للمادة ١٧ عقوبات — مع اغفال توقيع عقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة — خطأ يوجب النقض والتصحيح .

* متى كانت العقوبة المقـــررة لاشـــد الجريمتين اللتين ادين بهما المطعون ضدهما هى العقوبة المقررة للجريمة الثانية المعاقب عليها بالمادة ١/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ — وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على معاقبة كل من المطعون ضدهما بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر بعد ان اعمل — فى مجال توقيع العقوبة المقيدة للحرية حكم المـــادة ١٧ من قانون العقوبات — واغفل القضاء عليهما بالغرامة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون لعدم توقيعه عقوبة الغرامة التى يجب الحكـــم بها

بالاضافة الى العقوبة المقيدة للحرية مما يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه بتغريم كل المطعون ضدهما ثلاثة آلاف جنيه بالاضافة الى عقوبة الحبس المقضى بها . ونظرا للظروف التى رأتها محكمة الموضوع مبررة لوقف تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للمطعون ضده الأول تأمر هذه المحكمة كذلك بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بالنسبة لهذا الأخير لمدة ثلاث سنوات على ان يكون الايقاف شاملا لكافة آثاره الجنائية عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١١٢ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ص ٤٢٢)

٧٩٢ — جناية منع موظف رسمى من اداء عمله — استظهار المحكمة الركن المادى للجناية — كاف بذاته .

* متى كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعنة — بما لا تنازع فى صحة اسناد الحكم بشأنه — أنها قامت بتحريض الأهالى المتجمعين ضد رجال القوة وأنها أمسكت بمفتش التموين محاولة منعه من ركوب السيارة ، فان ذلك يكفى لتحقق الركن المادى للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات . ولما كان الحكم قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعنة من تعديها قد انصرف الى حمل المجنى عليهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم هو ضبط الطاعنة وكمية الخبز اللازمة للتحقق من جريمة انتاج خبز يقل وزنه عن الوزن المقرر ، فان ذلك يتوافر به الركن المادى للجناية المذكورة .

(طعن رقم ١١٦٤ سنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ص ١٣٠٩)

٧٩٣ — انتفاء المصلحة فى التمسك بحكم المادة ١٣٦ عقوبات — ما دام ان فعل التعدى يخضع لحكم المادة ١٣٧ ع — القصد الخاص اللازم — لا حاجة اليه .

* لا مصلحة للطاعنة فيما تثيره من ان ما قارفته لا يعدو أن يكون جنحة تعد على موظفين عموميين منطبقة على المادة ١٣٦ من قانون العقوبات

لانتفاء القصد الجنائى لديها وهو انتواء الحصول من الموظف على نتيجة معينة — لأنه بفرض صحة دعواها — وما دام انه قد نشأ عن فعل التعدى الذى ساهمت فيه جرح بعض رجال القوة — فان العقوبة الموقعة عليها وهى الحبس سنة مع الشغل تكون مبررة فى القانون اذ تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من قانون العقوبات وهى المادة المنطبقة على الواقعة المسندة الى الطاعنة لو جردت من القصد الخاص اللازم لأعمال المـادة ١٣٧ مكررا أ.

(طعن رقم ١١٦٤ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ص ١٣٠٩)

٧٩٤ — مايكفى لقيام جريمة التعـدى على الموظفين العموميين — القصد الجنائى .

﴿ من المقرر ان الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر (أ) من قانون العقوبات لا يتحقق الا اذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصـول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى ان يؤدى عملا لا يحل له ان يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن داء عمل كلف بأدائه ، وان الشارع قد أطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القـوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب اداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد اثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد من وقائع الاعتداء الحاصلة من الطاعنين ما يكفى لتوافر الركن المادى للجناية المذكورة ، قـد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن نية الطاعنين مما وقع منهما من افعال مادية قد انصرفت الى منع رجال الشرطة المجنى عليهم من أداء عمل من اعمـال وظيفتهم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اثبت قيام الركن الأدبى للجناية التى دان الطاعنين بها — بعنصريه العام والخاص .

(طعن رقم ١٢٤٨ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ س ٢٦ ص ٧٦٢)

٧٩٥ — الركن المادى فى جريمة مقاومة رجال السلطة العامة — متى يتحقق .

* اذ يتحقق الركن الأدبى فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٣٧ مكرر أ من قانون العقوبات متى توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو انه يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن اداء عمل كلف بادائه ..

(طعن رقم ٦١٦ سنة ٤٦ ق جلسة ١/١١/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٨٢٤)

٧٩٦ — تعد على موظف عام — بيانات حكم الادانة .

* لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ، وظيفة الضابط المجنى عليه وما اذا كان العمل الذى منعه الطاعنان من أدائه يدخل فى أعمال وظيفته أم لا ، بالرغم من اثارة المدافع عن الطاعنين هذا الدفاع بالجلسة ، فان الحكم يكون قاصرا فى بيان هذا الركن من أركان الجريمة التى أدانهما بها .

(طعن رقم ٢٢٥ سنة ٤٧ ق جلسة ٦/٦/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٣٠)

٧٩٧ — تعد على موظف عام — جريمة — قصد جنائى .

* من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧/١ ، ٢ مكررا أ لا تتحقق الا اذا توافرت لدى الجانى نية خاصة تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا من اعمال وظيفته لا يحل له ان يؤديه (أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن اداء عمل كلفه بأدائه) .

(طعن رقم ٢٢٥ سنة ٤٧ ق جلسة ٦/٦/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٣)

٧٩٨ — تعد — مقاومة رجـــال السلطة — موظفون عموميون — جريمة — اركانها — قصد جنائى — قبض .

* الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات يتحقق بتوافر نية خاصة لدى الجانى بالاضافة الى القصد العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى ان يؤدى عملا لا يحل له ان يؤديه او ان يحمله على الامتناع عن اداء عمل كلف بأدائه وان الشارع اطلق حكم المادة ١٣٧ مكررا عقوبات لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة او العنف او التهديد مع الموظف العام او الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف او المكلف بالخدمة العامة على قضاء امر غير حق او اجتناب اداء عمله المكلف به يستوى فى ذلك ان يكون الجانى قد فكر فيما اذا كـــان الموظف او المكلف بالخدمة العامة سيستجيب الى رغبته او لم يكن قد ادخل ذلك فى اعتباره ، وكان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن انه قاوم رجـــال الشرطة السريين وتعدى عليهم لمنعهم من اداء عمل من اعمال وظيفتهـــم وهو القبض عليه تنفيذا للحكم الصادر ضده لهروبه من الخدمة العسكرية وانه تمكن بذلك فعلا من الهرب منهم فان الحكم يكون بذلك قد اثبت قيام الركن المعنوى للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبـــات .

(طعن رقم ١٣١٥ سنة ٤٧ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٢٦٩)

الفصـل الثانى

اهـانة الموظفين

٧٩٩ — اصدار الحكم فى نفس الجلسـة التى وقعت فيها جنحـة الاهانة — غير لازم .

* لم يحتم القانون اصدار الحكم فى نفس الجلسة التى وقعت فيها جنحة الاهانة ، مادام قد بدىء فى نظرها فى تلك الجلسة ، بل ان المـادة ٩٠ مرافعات اجازت للمحكمة فى هذه الحالة أن تؤجل الحكم الى جلسـة اخـرى .

(طعن رقم ١٦٠١ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٠/٥/٢٦)

٨٠٠ — عدم ذكر الحكم الاستئنافى جميع الالفاظ المنسوب صدورها الى المتهم والمدونة فى الحكم الابتدائى لا يعد قصورا .

* قول شخص لمأمور مركز حال اجتمـاع عام بمكتبـه « انا مش باشتغل فى الدار بتاعتك » مقترنا هذا القول بالاشارة باليد فى وجه المأمور يكفى لتكويـن جريمـة الاهانـة المبينـة فى المـادة ١١٧ مـن قانـون العقوبات فـاذا اقتصر الحكـم الاسـتئنافى عـلى اثبـات هـذه العبارة مقترنة بالاشارة باليد فى الظروف التى حدثت فيها وكانت هـذه العبارة هى بعض ما أسند الى المتهم صدوره — على ما هو ثابت بالحـكم الابتدائى — فان عدم ذكر باقى الالفاظ المنسوب صدورها الى المتهم والمدونة فى الحكم الابتدائى لا يعد قصورا فى بيان الواقعة .

(طعن رقم ١٥٨٦ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨)

٨٠١ — توفر الجريمة سواء أكانت الاهانة قد حصلت ابتـداء من المعتدى أو حصلت ردا على اهانة وقعت عليه .

* من ثبتت عليه الجريمة المنصوص عليها بالمـادة ١١٧ ع «قديم» لا يخليه العقاب عليها انه كان فى حالة دفع اعتداء وقع عليـه ، لان

عبارة هذه المادة عامة تشمل كل اهانة بالاشارة او القول بلا فرق بين أن تكون حصلت ابتداء من المعتدى او حصلت ردا لاهانة وقعت عليه.

(طعن رقم ١٥٨٦ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/٢٨)

٨٠٢ — المراد من لفظ ((المحكمة))

* المراد من لفظ « المحكمة » الوارد فى المادة ١١٧ عقوبات هو هيئة المحكمة اى القضاة ومن يعتبرون جزءا متمما لهيئتهم .. ولا جدال فى أن عضو النيابة متمم لتلك الهيئة فى الجلسات الجنائية . ومنها جلسات الاحالة . فالاعتداء عليه هو اعتداء موجه الى المحكمة .

(طعن رقم ١٦٠١ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٥/٢٦)

٨٠٣ — توجيه الفاظ مزرية الى الحكم ينسحب الى هيئة المحكمة .

* ان الاهانة التى نصت عليها المادة ١٥٩ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ هى كل قول او فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة فى اعين الناس وان لم يشمل قذفا أو سبا او افتراء . فمن وصف حكم محكمة بكلمة جرى العرف بعدها زراية وحطا من الكرامة فقد اهان هذه المحكمة وحق عليه العقاب بمقتضى المادتين ١٤٨ ، ١٥٩ من المرسوم بقانون المتقدم الذكر . ولا يقال ان ما يوجه الى الحكم من الاوصاف المزرية لا ينسحب الى هيئة المحكمة فان هناك تلازما ذهنيا بين الحكم والهيئة التى اصدرته فالازدراء بحكم يشمله هو والهيئة التى اصدرته معا .

(طعن رقم ٨٤٩ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/٢)

٨٠٤ — المقصود بالاهانة .

* الاهانة هى كل قول او فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطا من الكرامة فى اعين الناس وان لم يشمل قذفا او سبا او افتراء

ولا عبرة فى الجرائم القولية بالمداورة فى الاسلوب مادامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الاهانة .

(طعن رقم ١١١٦ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٢/٢٢)

٨٠٥ — عـــدم التزام الحـــكم التدليـــل على قصـــد الاهانة مادامت الالفاظ المتفوه بها مقذعة .

* أن مجرد التفوه بالفاظ مقذعة فى حـــق موظف عمومى أثنـــاء تأديته عمله يحقق جريمة الاهانة المنصوص عنها بالمـــادة ١١٧ عقوبات. فمتى ثبت على المتهم صدور هذه الالفاظ عنه فلا حاجة التدليل صراحة فى الحكم على أنه قصد بها الاهانة .

(طعن رقم ٨٥٢ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٣/١)

٨٠٦ — تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المـــادة ١٣٣ ع متى كانت الاهانة قد وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

* أن المادة ١٣٣ من قانون العقوبات لا تعاقب على اهانة الموظفين أثناء تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب ايضا اذا كانت الاهانة قد وقعت بسبب تأدية الوظيفة . واذن فاذا كانت الاهانة لم تقع الا بعد ان انتهى الموظف من عمله بساعة عنـــد مقابلة المتهم له فى الشـــارع فان ذلك لا يمنع من العقاب اذ انه ليس فيه ما ينفى أن وقـــوع الاهـــانة كان بســـبب تأدية الوظيفـــة .

(طعن رقم ١٣٢٢ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٦/٣)

٨٠٧ — استنتاج المحكمة قصد الاهانة — موضوعى .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عقب خروجـــه من حجرة القاضى الذى رفض المعارضة المقدمة منه فى أمر حبسه قال

فى ساحة المحكمة وعلى مسمع من القاضى « علشان خاطر (فـلان) يحبسونا ده ظلم دى خواطر » فاستنتجت المحكمة من ذلك انه قصـد اهانة هيئة المحكمة التى اصدرت القرار باستمرار حبسه ، وطبقت عليه المادة ١٨٤ من قانون العقوبات فانها لا تكون مخطئة . ولا يقبل من المتهم أن يتظلم من ذلك الى محكمة النقض ، لان العبارة التى تفوه بها تؤدى الى ما انتهت اليه المحكمة منها بما لها من السلطة الموضوعية ولا يقبل كذلك منه القول بأن المادة ١٨٤ التى طبقت عليه لا تحمى سوى الهيئات التى تحدثت عنها باعتبارها هيئات معنوية مستقلة عن الاشـخاص الذين تتكون منهم فهى لا تنطبق على العيب فى محكمـة معينة بسـبب دعوى معينة ، تلك الحالة التى لها حكم آخر منصوص عليه فى المـادة ١٨٦ وذلك لان اهانة القضاة بوصفهم قضاة تتناول هيئة المحكمة التى تتألف منهم ، وهذا مما يدخل فى نص المـادة ١٨٤ عقوبات . اما المـادة ١٨٦ عقوبات فالمقصود منها هو العقاب على مجرد الاخـلال بهيبة المحـاكم او سـلطتها .

(طعن رقم ١٦٢ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/١)

٨٠٨ — قصد المشرع فى المادتين ١٣٣/١ ، ١٣٤ عقوبات هو المعاقبة على الاهانة بمعناها العام .

* ان القانون فى المادتين ١٢٣ أو ١٣٤ ع قصـد المعاقبـة على الاهانة بمعناها العام .. فما يوجه الى الموظف مما يمس شرفه وكرامته معاقب عليه بهما سواء أكان من قبيل القذف او السب . ألا انه لا يقبـل من المتهم على كل حال ان يقيم الدليل لاثبات ما أسنده الى المجنى عليه ما دام ذلك لم يقع علنا ولم يكن القصد اذاعته بل مجرد توجيهه الى المجنى عليـه وحـده .

(طعن رقم ١٤٤٣ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٨)

٨٠٩ — تحقق القصد الجنائى فى جريمة الاهانة بالكتابة بمجرد تعمد توجيه العبارات المهينة الى المجنى عليه مهما كان الباعث .

* القصد الجنائى فى جريمة الاهانة بالكتابة المعاقب عليها بالمادتين

١٣٣ أو ١٣٤ من قانون العقوبات يكون متوافراً بمجرد تعمد توجيه العبارات المهينة الى المجنى عليه مهما كان الباعث على ذلك . ولا يشفع للمتهم أن يكون قد أرسل الكتاب المتضمن للاهانة الى المجنى عليه فى ظرف مقفل ، اذ أن الشارع قد سن المادة ١٣٤ السابق ذكرها خصيصا للمعاقبة على مجرد اهانة الموظف العمومى بالكتابة .

(طعن رقم ١٤٤٣ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٨)

٨١٠ – شروط تطبيق المادة ٢/٢٣ عقوبات .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عقب الحكم فى دعواه نطق قائلا « دا تحامل » موجها الخطاب الى المحكمة فى هيئتها والى شخص القاضى الذى أصدر الحكم ، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمتى اهانة المحكمة والاخلال بمقام القاضى المنصوص عليهما فى المواد ٢/١٣٣ و ١٧١ و ١٨٦ من قانون العقوبات . واذا كان هذا يمكن اعتباره تشويشا فى حكم المادة ٨٩ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ، فان ذلك لا يمنع من العقاب عليه بتلك المواد مادام هو يكون فى ذات الوقت الجريمتين المنصوص عليهما فيها .

(طعن رقم ١١٤٤ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٠)

٨١١ – شروط تطبيق المادة ٢/١٣٣ عقوبات .

* ان قانون العقوبات اذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ ع على أنه « اذا وقعت الاهانة على هيئة محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس او على احد اعضائها ، وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة ، تكون العقوبة .... الخ » بعد أن كان قد نص فى الفقرة الاولى على اهانة الموظفين اثناء تأدية وظائفهم او بسبب تأديتها ، فهو انما أراد بذلك النص العقاب على اهانة هيئة المحكمة أو أحد قضاتها فى أثناء الجلسة ولو كانت الفاظ الاهانة غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو متعلقة بشئون القاضى الخاصة . ذلك لانه حال انعقاد الجلسة تعتبر الاهانة واقعة دائما أثناء تأدية الوظيفة ومن شأنها بطبيعة الحال المساس بالوظيفة وبكرامتها .

(طعن رقم ١١٤٤ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٠)

٨١٢ — تحقق جريمة توجيه الاهانة الى الموظف فى غير حضـــور المجنى عليه بشرط أن تصل الاهانة بالفعل الى علمه وأن يكون المتهم قد قصد هذه الغاية .

* انه اذا جاز أن تتحقق جريمة توجيه الاهانة الى الموظف او الى الهيئة التابع لها الموظف على سبيل الاستثناء فى غير حضـــور المجنى عليه ذلك مشروط بأن تصل الاهانـــة بالفعل الى عـــلم الموظف او الهيئة وان يكون المتهم قد قصد الى هذه الغاية . فاذا كانت واقعة الدعوى — كما اثبتها الحكم — لا تدل على توافر هذين الشرطين فلا يصح اعتبار الاهانة قد وجهت الى المجنى عليهم .

(طعن رقم ١٧٩٩ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٣/١١)

٨١٣ — عدم التزام الحكم التدليل على قصــــد الاهـــانة ما دامت الالفاظ المتفوه بها مقذعة .

* اذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضـــابط البوليس الذى كلف تفتيش منزل المتهمة للبحث عن امراة محجور عليها لتسليمها الى اهلها قد اصطحب معه احد المحامين وشيخ الحارة والقيم عليها ، ثم صـــعد معه الى مسكن المتهمة فأغلقت الباب دونهم فطرق شيخ الحارة البـــاب فسألت هى من الطـــارق فأجابها الضـــابط وعرفها شخصيته ومهمته فأجابته بقولها « لا نيابة ولا بوليس ولا أنت ولا احسن منك ياخـــذنى القسم » وذلك على اثر مناقشة بينهما على التفتيش ودخول المنزل ، فهذه العبارات لا تفيد بذاتها أن المتهمة قصدت اهانة الضابط اذ هى قد تحمل على ان مرادها هو ان حقها فى عدم دخول منزلها مكفول بحكم القانون ، وان أحدا مهما كان شأنه وقدره لا يستطيع أن يدخله ، واذن فانه يكون من اللازم لاعتبـــار المتهمة فى هـــذه الواقعة مرتكبة الجريمـــة المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٣ من قـــانون العقوبات ان يثبت ان المتهمة قصـــدت توجيه الالفاظ التى صـــدرت منها الى ضابط البوليس واهانته وتحقيره .

(طعن رقم ٢٥٧٦ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٢٦)

٨١٤ — عدم الرد على دفاع المتهم الذى لو صح لترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

* اذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه امام المحكمة بأنه لم يوجه الالفاظ النابية التى صدرت منه الى المحكمة بل الى خصومه فى الدعوى واتباعهم ممن كانوا فى دار المحكمة اذ ذاك ، ومع هذا ادانته المحكمة فى تهمة الاهانة على الاساس الذى يستوجبه نص المادة ٣/١٣٣ع، وهو ان يكون المتهم قد قصد هذا التوجيه ، وذلك دون أن تعرض لهذا الدفاع أو تضمن حكمها ردا يفنده ، فان حكمها يكون قاصرا واجبا نقضه .

(طعن رقم ٣١٩ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨)

٨١٥ — عدم التزام الحكم على قصد الاهانة ما دامت الالفاظ المتفوه بها مقذعة .

* اذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه امام المحكمة بأنه لم يوجه الالفاظ التى صدرت منه الى المحكمة بل الى خصومه فى الدعوى واتباعهم ممن كانوا فى دار المحكمة اذ ذاك ، ومع هذا ادانته المحكمة فى تهمة الاهانة على الاساس الذى يستوجبه نص المادة ٢/١٣٣ ع ، وهو أن يكون فعل الاهانة موجها الى المحكمة ذاتها وأن يكون قد قصد هذا التوجيه ، وذلك دون أن تعرض لهذا الدفاع أو تضمن حكمها ردا يفنده ، فان حكمها يكون قاصرا واجبا نقضه .

(طعن رقم ٣١٩ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨)

٨١٦ — كفاية ايراد الحكم الفاظ الاهانة التى بدرت من المتهم وانها وجهت منه الى الموظف اثناء قيامه بتأدية وظيفته .

* ما دام الحكم قد أورد الفاظ الاهانة التى بدرت من المتهم وبين أنها وجهت منه الى المجنى عليه (موظف) فى اثناء قيام هذا الاخير بتأدية وظيفته فهذا يكفى فى بيان الواقعة .

(طعن رقم ١٨٨٥ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/٥)

٨١٧ — كفاية بيان الحكم المواد التى طلبت النيابة عقاب المتهم بمقتضاها وقوله انه يتعين عقاب المتهم طبقا لنص المواد المطلوبة .

* اذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على متهمين بالتعدى على موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته وعلى الطاعن باستعماله القسوة اثناء تأدية وظيفته ، وطلبت عقاب المتهمين بالمادتين ١٢٩ و ١٣٦ من قانون العقوبات ؛ وكان الحكم قد اثبت الواقعة على المتهمين كل فيما يتعلق به وذكر فى صلبه أنه يطبق على الطاعن وعلى المتهمين الاخرين مواد الاتهام فان الحكم المطعون فيه اذ بين فى صدره هاتين المادتين واخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى قال بتطبيقها فى صلبه ، يعتبر انه اشار الى أنه طبق على الطاعن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لتعلقها بخصوص ما اثبت عليه .

(طعن رقم ٢٦٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٤)

٨١٨ — تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات متى كانت الاهانة قد وقعت اثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

* أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تتحقق ولو كان من تفوه بألفاظ الاهانة قد أوردها فى حوار بينه وبين غيره من الحاضرين مادام أنه قد تعمد توجيهها الى الموظف فى محضره وعلى مسمع منه . وهذه المادة لا تعاقب على اهانة الموظف بسبب تأدية الوظيفة فقط بل تعاقب ايضا على الاهانة متى كانت قد وقعت عليه اثناء تأدية الوظيفة وكان من شأنها المساس بالوظيفة وكرامتها .

(طعن رقم ٧٧٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/١١)

٨١٩ — عدم التزام الحكم التدليل على قصد الاهانة مادامت الالفاظ المتفوه بها مقذعة .

* يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى

الاهانة الى الموظف بغض النظر عن الباعث على توجيهها . فمتى ثبت للمحكمة صدور هذه الالفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قد قصد بها الإساءة أو الاهانة .

(طعن رقم ١٢١٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/٢٤)

٩٢٠ — تحقق الاهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم كما تتحقق بالاشارة أو القول أو التهديد فى مواجهة المعتدى .

* أن جريمة الاهانة التى توجه الى موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها والاهانة التى تقع على محكمة قضائية أو ادارية أو مجلس أو على احد اعضائها اثناء انعقاد الجلسة كما تتحقق بحكم المادة ١٣٣ من قانون العقوبات بالاشارة أو القول أو التهديد فى مواجهة المعتدى عليه تتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة او الرسم بموجب المادة ١٣٤ من القانون المذكور على ان يكون عقابها فى الحالات الاخيرة طبقا للفقرة الاولى من المادة ١٣٣ المشار اليها ولايشترط لتوفر الاهانة ان تكون الافعال او العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو اسناد امر معين بل يكفى أن تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور او الغض من الكرامة .

(طعن رقم ٣٦ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢١)

٨٢١ — تحقق جريمة اهانة الموظف بتعمد توجيه الالفاظ التى تحمل معنى الاهانة اثناء تادية الوظيفة أو بسببها .

* جريمة اهانة الموظف تتحقق بمجرد تعمد توجيه الالفاظ التى تحمل معنى الاهانة الى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

(طعن رقم ٩٤٤ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢ س ٧ ص ٦)

٨٢٢ — التعدى على موظف عام — جريمته نوعان — أركانهما — يجمعهما الركن المادى ويفصل بينهما الركن الادبى .

* من المقرر ان جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى

المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات والجناية المنصوص عليها فى المـادة ١٠٩ من هذا القانون يجمعهما ركن مادى واحد ويفصل بينهما الركن الادبى . فبينما يكفى لتوفر الركن الادبى فى الجرائم التى من النـوع الاول قيام القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فانه لا يتحقق فى المادة ١٠٩ الا اذا توفرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجـة معينـة هى أن يؤدى عملا لا يحل له ان يؤديه او ان يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . وهذه النية هى قوام القصد الجنائى فى المادة ١٠٩ وهى وحدها التى تفرق بين الجريمة وبين الجرائم سالفة الذكر التى سـلكها القانون فى عداد الجنح . فاذا انهارت النية الخاصة كما يتطلبها القانون فان الجناية تنحل الى جنحة تعدى متى توفرت مقوماتها .

(طعن رقم ١٧٤١ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س ١٣ ص ٢٩٥)

٨٢٣ — التعدى — على موظف اثنـاء تنفيذه امرا صادرا اليه من رئيسه — مما هو مكلف بادائه — هذا مما يدخل فى أعمال وظيفته .

✻ لما كان الحكم المطعون فيه قد أوضح ان الخفير المجنى عليه انما تلقى امرا من رئيسه المباشر « وكيل شيخ الخفراء » بالقبض على احـد المتهمين بناء على أمر صادر من العمدة باحضاره لاتهامه فى جنحة ضرب، وان تعدى الطاعنين عليه كان لمنعه من تنفيذ الامـر المكلف بأدائه وهو ما يدخل فى أعمال وظيفته ، وكان من المقرر انه يدخل فى أعمال الوظيفة فى هذا الخصوص كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ولو كان بأمر شفوى ، وكان الطاعنون لا ينازعون فى وقوع التعدى على هذه الصورة وفى تلك الظروف فان ما ينعونه على الحكم من قالة الخطأ فى تطبيق القانون لتخلف شروط المادة ١٠٩ عقوبات يكون غير سليم .

(طعن رقم ١٨٠٠ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣ س ١٣ ص ٤٠٤)

٨٢٤ — جنح التعــدى على الموظفين .

* من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٢ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات والجنــاية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (١) من هذا القانون يجمعها ركن مادى واحد ويفصل بينها الركن الادبى . فبينما يكفى لتوفر الركن الادبى فى الجرائم التى من النوع الاول قيام القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فانه لايتحقق فى المادة ١٣٧ مكرر (١) ، (٢) الا اذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العــام تتمثل فى انتوائه الحصــول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له ان يؤديه او أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن اداء عمل كلف بأدائه . وان الشارع قد أطلق حكم المادة ١٣٧ مكرر (١) ، (٢) من قانون العقوبات المضــافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لينال العقاب كل من يستعمل القوة او العنف او التهديد مع الموظف العمومى او الشخص المكلف بالخدمة العامة متى كانت غايته من الاكراه او التهديد حمل الموظف او المكلف بالخدمة العامة على قضاء امر غير حق او اجتناب اداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء او التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه او فى غير فترة قيامه به لمنعه من ادائه فى المستقبل طالما ان اداء الموظف للعمل غير الحق او اجتنابه اداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القــوة او التهــديد .

(طعن رقم ٣٦١ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ س ١٦ ص ٥٩٠)

٨٢٥ — لا فرق بين أن تكون الاهانة حصلت ابتداء من المعتدى أو حصلت ردا لاهانة وقعت عليه .

* ان عبارة المادة ١٣٣ من قانون العقوبات عامة تشمل كــل اهانة بالاشارة او القول او التهديد بلا فرق بين ان تكون الاهــانة حصلت ابتداء من المعتدى او حصلت ردا لاهانة وقعت عليه .

(طعن رقم ١٢٩٨ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س ١٧ ص ١١٢)

٨٢٦ — اهانة — جريمة — قصــــد جنــائى — باعث .

* يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات — تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة الى الموظف سواء اثناء تأدية الوظيفة او بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها ، فمتى ثبت للمحكمة صدور الالفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الاساءة او الاهــــــانة .

(طعن رقم ١٨٩١ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥ س ١٨ ص ١٢٩١)

٨٢٧ — اهانة — جريمة — اركانها .

* لا يشترط لتوفر جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المــادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الافعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب او اسناد امر معين ، بل يكفى أن تحمل معنى الاساءة او المساس بالشعور او الغض من الكرامة .

(طعن رقم ١٨٩١ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥ س ١٨ ص ١٢٩١)

٨٢٨ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

* من حق محكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعــة الدعوى من ادلتها وسائر العناصر المطروحة عليها ، واذ كان الطــاعن لا يمارى فى صحة الواقعة كما استخلصتها المحكمة وصار اثباتها فى الحكم من وقوع الاهانة منه على هيئة المحكمة المعتدى عليها أثناء انعقاد الجلسة مما دعاها الى رفعها ، فان ما يرمى به الطاعن الحكم فى هذا الصـــدد بدعوى الخطأ فى الاسناد او فى تطبيق القانون لا يكون له محل .

(طعن رقم ٦٣٨ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ص ٩٦٩)

٨٢٩ — اهانة المحكمة — قصد جنـائى — متى يتحقق ؟

* لا يشترط لتوفر جريمة الاهانة المنصوص عليها فى المـادة ١٣٣ من قانون العقوبات ان تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشـتملة على قذف أو سب او اسناد أمر معين، بل يكفى ان تحمل معنى الاساءة او المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ، وانه يكفى لتوافر القصد الجنائى فيهـا تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة الى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفـة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيههـا فمتى ثبت للمحكمة صدور الالفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الاساءة او الاهانة . ولمـا كانت العبارات التى اثبت الحكم صدورها من الطاعن للمحكمة المعتدى عليها أثناء انعقادها بالجلسـة تفيد بذاتها قصد الاهانة ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى بيان الفاظ الاهانة والقصد الجنائى منها لا يكون له اساس .

(طعن رقم ٦٨٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ص ٩٦٩)

٨٣٠ — اهانة — القصد الجنائى — ما يكفى لتوافره .

* يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاهانة بالقول مجـرد تعمد توجيـه الألفاظ التى تحمل بذاتها معنى الاهـانة ، بغض النظر عن الباعث على توجيهها وهـو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره بصـدد الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ومن ثم فلم تعد بالحكم حاجـة من بعد ثبوت صدور الالفاظ المهينة من الطاعن — الى التدليل على انه كان يقصد بها الاهانة — لمـا كان ذلك وكان الحكم قد اثبت أن وكيـل النيابة انتقل الى المركز أثر علمه — من شكوى قدمها محامى المحبوسيـن — بوجودهما فيه بصفة غير قانونية وبقيام الطاعن بحبسهما بدون وجـه حق بالرغم من صدور قرار القاضى بالافراج عنهما ، وان الاهانة قـد وقعت على كل من وكيل النيابة والمحامى عن الطـاعن — لمـا ان علم بأمر الشكوى والانتقال وبتولى وكيل النيابة دون اخباره تفتيش السجن — وذلك اثناء قيام وكيل النيابة باجراء التحقيق المنصـوص عليه فى الفقرة الثانية من المـادة ٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية بديوان المركز وحضور المحامى الشاكى هذا التحقيق بناء على الحق المخول له بالمادتين ٨٣ ، ٨٥ من

قانون المحاماه الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، فان فى ذلك ما يحقق وقوع جريمتى الاهانة ــ المنصوص عليهما فى المادتين ١٣٣ من قانون العقوبات ، ٩٨ من قانون المحاماه .

(طعن رقم ٩١١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ص ١٤)

٨٣١ ــ اهانة ــ تعرف حقيقة الفاظ الاهانة ــ تحصيل موضوعى.

* من المقرر أن المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ الاهانة هو بما تطمئن اليه محكمة الموضوع من تحصيلها لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض مادامت هى لم تخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة .

(طعن رقم ٩١١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ص ١٤)

٨٣٢ ــ يجب لصحة الحكم فى جريمة الاهانة أن يشتمل بذاته على بيان الفاظ الاهانة التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم .

* يجب لصحة الحكم فى جريمة الاهانة ان يشتمل بذاته على بيان الفاظ الاهانة التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم، واذ كان الحكم الابتدائى ــ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ــ قد خلا من بيان الالفاظ التى اعتبرت اهانة والتى آخذته المحكمة بها ، وكان لا يغنى عن هذا البيان الاحالة فى شأنه الى ماورد بمحضر جمع الاستدلالات ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

(طعن رقم ١٥٦٣ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٥ س ٣٠ ص ١٠١)

ملاحـــــة

٨٣٣ ـ تحقق جريمة عدم تخفيف المتهم من سير مركبة ذات المحرك حال سيرها فى مكان حرج وعدم وقوفه بها تفاديا من اخطار الاصطدام واصطدامه بصندل آخر واحداثه تلفا به وفقا للقانون ١٧ لسنة ١٩٤١ بشأن الملاحة الداخلية ولو كان القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال .

* اذا كانت التهمة الموجهة الى المتهم هى أنه « وهو قائد مركب ذات محرك لم يخفف من سيرها فى مكان حرج ولم يقف عند الاقتضاء تفاديا من اخطار الاصطدام ، فاصطدم بالصندل المملوك لآخر واحدث به التلفيات المبينة بالمحضر » فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالبراءة استنادا الى القول بأن « القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول باهمال » يكون قد اغفل الواقعة المؤثمة بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية وقرار وزير المواصلات فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٤١ تنفيذا له مكتفيا بالنظر الى الاتلاف الذى لم يكن فى حقيقة الأمر موضوع الاتهام، بل كان مجرد اثر من آثاره أشير اليه فى الوصف ومن ثم فان الحكم يكون قد خالف القانون .

(طعن رقم ١٢٣١ سنة ٢٨ ق جلسة ٢/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٣١)


ملاريـــا

٨٣٤ — عدم بيان الحكم بادانة المتهم على جريمة عدم تنفيذ الاشتراطات اللازمة لمنع انتشار مرض الملاريا الأعمال والأوامر التي قال بأن المتهم خالفها — قصور .

* يجب لسلامة الحكم الذي يعاقب على جريمة عدم تنفيذ الاشتراطات اللازمة لمنع انتشار مرض (حمى الملاريا) أن يبين الأعمال والأوامر التي قال بأن المتهم خالفها حتى تمكن معرفة مدى اتصالها بالقانون الذي عوقب بمقتضاه ، والا فانه يكون حكما معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٦٧٠ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨)

٨٣٥ — كل عمل يرى رجال الصحة المنتدبون لمراقبة تنفيذ احكام القانون رقم ١ سنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٤٦ انه مسبب لتوالد البعوض وكل اجراء يرون القيام به لمنع التوالد معتبر في نظر هذا القانون .

* أن القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم٧٨ لسنة١٩٤٦ قد قصد بصفة عامة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع توالد البعوض الناقل لحمى الملاريا وكل ما جاء فيه عن مسببات توالد البعوض لم يرد على سبيل الحصر بل على سبيل التمثيل وقد ترك للجهة الصحية الامر في اعتبار بعض الاعمال مسببة لتوالد البعوض ثم هو لم يبين على سبيل الحصر الاعمال والاحتياطات التي يفرض على الاشخاص اتباعها لمنع تلك المسببات ولا الاحتياطات التي يفرضها مفتشو الصحة على المخالفين فكل عمل يرى رجال الصحة المنتدبون لمراقبة تنفيذ احكامه انه مسبب لتوالد البعوض وكل اجراء يرون القيام به لمنع هذا التوالد معتبر في نظر هذا القانون .

(طعن رقم ١٢٧٠ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣)

٨٣٦ — انطباق احكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٤٦ على الأماكن والمدن والقرى التي يصدر قرار من وزير الصحة بسريانه عليها .

* انه لما كان المشرع قد اراد من اصدار القانون رقم ١ لسنة١٩٢٦

المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ — على ماهو ظاهر من عنوانه ونصوصه اتخاذ الاحتياطات — اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا ورخص فى المادة الاولى منه لوزير الصحة العمومية ان يعين بقرار يصدر الاماكن والمدن والقرى التى تسرى عليها نصوص هذا القانون كلها او بعضها كان لا اساس للزعم بأن هذا القانون لا ينطبق على من لم ينفذ الاشتراطات اللازمة قانونا لمنع انتشار هذا المرض بمدينة (الاسكندرية) التى صدر قرار وزارى بسريان تلك النصوص عليها قولا بأن هذه المدينة لم تكن موبوءة ، كذلك لا يؤبه للقول بانقضاء عدة اعوام منذ صدور القرار الوزارى المشار اليه مادام هذا القرار قائما لم يلغ بقرار آخر .

(طعن رقم ١٢٧٠ سنة ١٩ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٤٩)

٨٣٧ — اعتبار القرارات الصادرة بتحديد الأماكن التى تسرى عليها نصوص القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ قائمة بعد صدور القانون ٧٨ سنة ١٩٤٦ دون حاجة الى قرار جديد .

* انه لما كان المشرع قد اراد من اصدار القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ — على ماهو ظاهر من عنوانه ونصوصه — اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا ورخص فى المادة الاولى منه لوزير الصحة العمومية ان يعين بقرار يصدره ، الأماكن والمدن والقرى التى تسرى عليها نصوص هذا القانون كلها او بعضها ، وكانت مدينة دمنهور قد صدر بشأنها قرار وزارى بسريان تلك النصوص عليها ، فان الزعم بعدم سريان احكام ذلك القانون على واقعة الدعوى بمقولة انه لم يصدر قرار جديد بانطباقه على مدينة دمنهور بعد صدور القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦ ، هذا الزعم لا اساس له ، ذلك بأن هذا القانون انما جاء معدلا لبعض احكام القانون الأول دون مساس بالفعل الذى حرمه القانون فلم يكن هناك ما يستوجب صدور قرارات جديدة تحل محل القرارات السابق صدورها لان القرارات المشار اليها لا تزال قائمة .

(طعن رقم ٨٥٩ سنة ٢٢ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٥٢)

ملكية صناعية

٤٧٣

— تحقق اركان جريمة تقليد الرسم الصناعى بتوافر تشابه بالنموذج يكون من شانه ان يخدع المتعاملين بالسلعة التى او نموذجها .

﴿ يكفى لتحقيق اركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، ان يوجد تشابه فى الرسم والنموذج من شأنه ان يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها او نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد اثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية .

(طعن رقم ٧٨١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٣٦)



مناجم ومحـــاجر

٨٣٩ — تحقق الجريمة المنصوص عنها فى المادة٦٤ من القانون٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ باستخراج الجانى المواد المعدينة من المناجم أو المحاجر او شروعه فى ذلك قبل الحصول على الترخيص ولو كان قد تقدم للحصول على الترخيص قبل وقوع الجريمة .

※ يكفى لتحقق الجريمة المنصوص عنها فى المادة (٦٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر المعدل بالقانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ ان يستخرج الجانى المواد المعدينة من المناجم أو المحاجر او يشرع فى ذلك قبل الحصول على الترخيص بغض النظر عما اذا كان قد تقدم للحصول على الترخيص قبل وقوع الفعل أم لا .

(طعن رقم ١٠٧٥ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٥٢)

٨٤٠ — القصد الجنائى فى جريمة المادة ٦٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، هو مجرد علم الجانى بأنه لم يحصل على الترخيص وقت استخراجه المواد المعدنية أو الشروع فى ذلك — احاطة الجانى مصلحة المناجم والمحاجر علما بما يفعل — عدم كفايته لانتفاء هذا القصد .

※ القصد الجنائى فى جريمة المادة ٦٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ هو مجرد علم الجانى بانه لم يحصل على الترخيص وقت استخراجه المواد المعدنية او الشروع فى ذلك ، ولا يكفى لانتفاء هذا القصد ان يحيط الجانى مصلحة المناجم والمحاجر علما بما يفعل ، لان القانون لا يعتد الا بالترخيص كصورة للرضاء الذى يحول دون وقوع الجريمة .

(طعن رقم ١٠٧٥ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٥٢)

٨٤١ — مجرد التقدم بطلب الترخيص لمصلحة المناجم والمحاجر لا يفيد رضاءها باستخراج المواد المعدنية — ولا يحول دون وقوع الجريمة .

※ مجرد التقدم بطلب الترخيص لمصلحة المناجم المحاجر لا يفيد

قانونا رضاءها باستخراج المواد المعدنية من هذه الأمكنة لا يحول دون وقوع الجريمة .

(طعن رقم ١٠٧٥ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٥٢)

٨٤٢ — الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ — طبيعتها : جريمة من نوع خاص — قوامها العبث بالمحاجر — عدم تفريق الشارع فى ايجاب الحصول على الترخيص بين مالك الأرض وغيره .

﴿ دل الشارع بنص المادة ٦٤ من القانون رقم٦٦ لسنة١٩٥٣ أنه تصد من النصوص التى وضعها للمعاقبة على جريمة الحصول على المواد المعدنية الموجودة فى باطن الأرض بدون ترخيص أو الشروع فيها إلى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر ، ولا نجمعها بجريمة السرقة سوى العاتوبة ، ولم يفرق الشارع فى ايجاب الحصول على الترخيص بين مالك الأرض وغيره .

(طعن رقم ١٧٢ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٣٤٠)

٨٤٣ — مجال تطبيق المادة ٦٥ من قانون ٦٦ لسنة ١٩٥٤ مقصور على الحالات التى لا يعاقب فيها القانون بعقوبة أخرى أشد .

﴿ مجال تطبيق حكم المادة « ٦٥ » من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ مقصور على الحالات التى لا يعاقب فيها القانون بعقوبة أخرى اشد .

(طعن رقم ١٧٢ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٣ س ١٠ ص ٣٤٠)

٨٤٤ — جريمة استخراج مواد المناجم والمحاجر بدون ترخيص او الشرع فيها — طبيعتها : جريمة من نوع خاص — قوامها العبث بتلك المناجم والمحاجر واستغلالها خفية .

﴿ تنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه

لا يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم او أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص » — والمستفاد مما ورد فى نصوص المواد ١/٣ و ٣ و ٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ من القانون المذكور ان المشرع لا يعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهنا بالحصول علي ترخيص وانما يعنى استخراج تلك المواد من مكانها بما يؤدى اليه لفظ الاستخراج من معنى لغوى ومدلول اصطلاحى — هو استنباط مافى المناجم والمحاجر من مواد بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض ، يشهد على هذا النظر ما أورده القانون من أحكام لاستغلال المناجم والمحاجر وما وضعه من تنظيم لهذا الاستغلال بناء على أن ما يوجد فيها من هذه المواد — فيما عدا مواد البناء ومنها الرمال التى توجد فى المحاجر التى تثبت ملكيتها للغير والتى يجوز الترخيص لمالكها أن يستخرجها بقصد استعماله الخاص دون استغلالها — هو من أموال الدولة يجرى استغلاله تحت رقابتها واشرافها وبترخيص منها يمنح متى توافرت الشروط والأوضاع التى نص عليها القانون — وقد دل المشرع بمسلكه هذا على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج المواد أو الخامات من المناجم والمحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها الى أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المناجم والمحاجر واستغلالها خفية .

(طعن رقم ٢٠٠٣ سنة ٣٣ ق جلسة ١٠/٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٣٦)

٨٤٥ — مناجم ومحاجر — تعريفها .

﴿ مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر أن جميع الأراضى التى تحتوى على مادة أو اكثر من الخامات التى نصت عليها يعتبر فى حكم هذا القانون محاجر ، وقصد الشارع من هذا القانون أن يحقق اشراف الدولة على استخراج تلك الخامات واستغلالها ، ولا موجب يقتضى — مع مراعاة نص المادة الأولى المشار اليها — صدور قرار من وزير التجارة عن كل أرض تحتوى على شىء من هذه الخامات لاعتبارها محاجر .

(طعن رقم ٤٩ سنة ٣١ ق جلسة ١٨/٤/١٩٦١ س ١٢ ص ٤٨٥)

٨٤٦ — مناجم ومحاجر — استخراجها بدون ترخيص — القصد الجنائى — ماهيته .

* دل الشارع بما جاء فى نصوص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ على أنه قصد من العقاب على جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص أو الشروع فيها الى ان يجعل منها جريمة من نوع خاص ، قوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية ، ويتحقق القصد الجنائى فيها بمجرد علم الجانى بأنه لم يحصل على الترخيص وقت استخراج الرمال ، كما أن القانون لم يفرق فى المادة ٣٢ منه بالنسبة للحصول على الترخيص للاستغلال بين مالك الأرض وغيره .

(طعن رقم ٤٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٨/٤/١٩٦١ س ١٢ ص ٤٨٥)

٨٤٧ — جريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص او الشروع فيها — طبيعتها : جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية — عدم التفرقة بين مالك الأرض وغيره .

* نص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر فى مادته الأولى على ان تطلق عبارة « خامات المحاجر » على مواد البناء وغيرها مما ورد ذكره فيها ، ومن هذه المواد الرمال ... وتطلق كلمة « المحاجر » على الأمكنة التى تحتوى على مادة او أكثر من خامات المحاجر — كما نص فى المادة ٤٣ منه على انه : « يعاقب بعقوبة السرقة او الشروع فيها كل من استخرج او شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص ويحكم بمصادرة أدوات وآلات التشغيل » . ومفاد المادة الأولى أن جميع الأرضى التى تحتوى على مادة او أكثر من الخامات التى نصت عليها تعتبر فى حكم هذا القانون محاجر ، وقصد الشارع من هذا القانون ان يحقق اشراف الدولة على استخراج تلك الخامات واستغلالها ، كما أنه دل بما جاء فى نصوص القانون المشار اليه على انه قصد من العقاب على الجريمة استخراج خامات المحاجر بدون ترخيص او الشروع فيها الى ان يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها العبث بتلك المحاجر واستغلالها خفية — ولم يفرق القانون فى المادة ٣٢ منه — بالنسبة الى الحصول على الترخيص للاستغلال —

بين مالك الأرض وغيره — مما كان يتعين معه معاقبة المطعون ضده بعقوبة السرقة وفقا لما تقضى به المادة ٤٣ من القانون — ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغرامة طبقا للمادة ٤٤ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١١٨٤ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٤ س ١٥ ص ٨٢٠)

٨٤٨ — استخراج مواد المناجم والمحاجر — متى يكون مؤثما ؟

* جرى قضاء محكمة النقض على أن المستفاد مما ورد فى نصوص المواد ١/٣ ، ٣ ، ٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر أن المشرع لا يعنى بالتأثيم مجرد نقل مواد المناجم والمحاجر من مكانها بحيث يكون هذا النقل رهنا بالحصول على ترخيص — وانما يعنى استخراج تلك المواد من مكانها بما يؤدى اليه لفظ الاستخراج من معنى لغوى ومدلول اصطلاحى هو استنباط ما فى المناجم والمحاجر من مواد بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض — ولما كانت مدونات الحكم لا يبين منها أن كان المطعون ضده (المتهم) قد اقتصر فعله على مجرد نقل الرمال من مكانها مع بقائها فى حيز الارض أو انه استخرجها بقصد استعمالها استعمالا مغايرا لمجرد بقائها فى الأرض بغية استغلالها وهل استكملت الجريمة عناصرها أو انها كانت فى مرحلة الشروع أو دون هذه المرحلة مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ١١٨٤ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٤ س ١٥ ص ٨٢)

٨٤٩ — سرقة — مناجم ومحاجر — جريمة — اركانها — قصد جنائى .

* لما كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر اذ نصت فى فقرتها الاولى على أن « يعاقب بعقوبة

السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم او اى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص » فانها بذلك تكون قد دلت على أنه يكفى لوقوع الجريمة المنصوص عليها فيها أن يستخرج الجانى المواد المذكورة أو يشرع فى استخراجها قبل الحصول على الترخيص ، ويتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة بمجرد علم الجانى — وقت استخراجه المواد او شروعه فى ذلك — بعدم الحصول على الترخيص ، لأن القانون لا يعتد الا به كصورة للرضاء الذى يحول دون وقوع الجريمة ، ومن ثم فان اى اجراء آخر لا يقوم مقامه ولا يغنى عنه ».

(طعن رقم ٢٨٦ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ص ٥٧٤)

٨٥٠ — مناجم ومحاجر — قصد جنائى — مسئولية مدنية — نقض .

* لما كانت المادة ٣٣٢ من القانون المدنى قد نصت على ان « يكون الوفاء للدائن او لنائبه — ويعتبر ذا صفة فى استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن ، الا اذا كان متفقا على ان الوفاء يكون للدائن شخصيا » كما نصت المادة ٣٣٣ من هذا القانون على أنه « اذا كان الوفاء لشخص غير الدائن او نائبه فلا تبرأ ذمة المدين الا اذا أقر الدائن هذا بالوفاء أو عادت عليه منفعة منه ، وبقدر هذه المنفعة ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين فى حيازته » — ومفاد ذلك ان الأصل أن الدائن هو ذو الصفة فى استيفاء الدين ، وله أن ينيب عنه وكيلا فى ذلك على أن يقدم الوكيل الدليل على صفته هذه وفقا للأحكام العامة فى الوكالة ، وان الوفاء لغير الدائن او نائبه لا يستتبع براءة ذمة المدين الا اذا اقر الدائن هذا الوفاء او عادت عليه منفعة منه او كان قد تم للحاجز للدين بحسن نية اعتقادا بأنه الدائن الحقيقى — لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه السالف ايرادها — أنه اقام قضاءه على انتفاء القصد الجنائى لدى المطعون ضده استنادا الى الشهادة الصادرة عن جمعية الانشاء والتعمير التي جاء بها أنه خصم منه بمعرفة الجمعية قيمة الأتاوة المستحقة عن مواد

المحاجر التى استخرجها ، فى حين أن هذا الخصـــم بفرض حصوله ــ لا ينفى ذلك القصد كما هو معرف به فى القانون على النحو المتقدم بيانه ، ولا يؤثر فى قيام المسئولية المدنية نحو الطاعن ـــ بصفته ممثلا لتفتيش المحاجر بالغردقة ـــ الا اذا اثبت أنه وفاء مبرىء للذمة فى حكم أى من المـــادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ من القانون المدنى على التفصيل المشار اليه ؛ فان الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية واذ كان هذا الخطــأ قد حجب محكمـــة الموضوع عن تحقيق واقعة الحصول على الترخيص ـــ وقت اســـتخراج المطعون ضده مواد المحاجر ـــ أو عدم الحصـــول عليه ، وبحث حقيقة أدائه الاتاوة ، وما اذا كان مبرئا أو غير مبـــرىء لذمته ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ٢٨٦ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ص ٥٧٤)

منظمـــات دوليـــة

٨٥١ ــ تمتع كافة موظفى منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعـة بالحصانة القضائية سواء كانوا مصريين أم اجانب وفقا للاتفاق الخاص الصادر بالموافقة عليه القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ .

* ان المـــادة الثامنة من القسم السابع عشر فقرة ب من الاتفاق الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الصادر بالموافقـة عليه القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ تنص ــ من بين المزايا والحصانات التى يتمع بها موظفو المنظمة ــ على « الحصانة القضائية » وجاء نصهـــا عاما لا يفرق الموظف المصرى الجنسية والموظف التابع لجنسية أجنبية بل انه ينتظم كافة الموظفين الذين يعملون فى المنظمة المذكورة .. .

(طعن رقم ١٤١٥ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٤٦)

مهن حرة

٨٥٢ — الطبيب الجراح لا يعد مرتكبا لجريمة الجرح العمد .

* الطبيب الجراح لا يعد مرتكبا لجريمة الجرح عمدا لأن قانون مهنته — اعتمادا على شهادته الدراسية — قد رخص له فى اجراء العمليات الجراحية بأجسام المرضى ، وبهذا الترخيص وحده ترتفع مسئوليته الجنائية على فعل الجرح .

(طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤)

٨٥٣ — متى تتحقق جريمة مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص .

* ان المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بنصها فى الفقرة الاولى على انه « لا يجوز لاى شخص أن يزاول مهنة الصيدلة بالمملكة المصرية بأية صفة كانت ما لم يكن حائزا على بكالوريوس من كلية الطب المصرية ومقيدا اسمه بوزارة الصحة العمومية » وبنصها فى الفقرة الثانية على أنه ، « يعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة تجهيز أو تركيب أى دواء أو عقار أو مادة تستعمل من الباطن أو الظاهر لوقاية الانسان أو الحيوان من الأمراض والشفاء منها » — بنصها على هذا وذلك تكون قد دلت فى جلاء على أن جريمة مزاولة هذه المهنة تتم ولو بعمل واحد من اعمال الصيدلة ، ولا يشترط فيها تكرار تلك الأعمال فمن يثبت عليه أنه جهز ولو تذكرة طبية واحدة ، ولم يكن ممن توافرت فيهم الشروط لمزاولة مهنة الصيدلة فانه يكون قد تعاطى هذه المهنة بغير حق وتنطبق على فعلته المادة الأولى من القانون المذكور .

(طعن رقم ١٥١٣ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨)

٨٥٤ — عدم اخطار النيابة النقابة العليا للمهن الطبية بما يتهم به اعضاؤها من الجنايات والجنح لا يترتب عليه بطلان .

* القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠ حين اوجب على النيابة اخطار

النقابة العليا للمهن الطبية بما يتهم به اعضاؤها من الجنايات والجنح لم يرتب على مخالفة ذلك بطلانا .

(طعن رقم ١٨٤٧ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

٨٥٥ — لا تعارض بين سبق الحكم ببراءة المتهم من تهمة اختزانه مواد سامة بدون ترخيص والحكم بادانته لمزاولته مهنة الصيدلة .

* لا تعارض بين سبق الحكم ببراءة المتهم من تهمة اختزانة مواد سامة بدون ترخيص والحكم بادانته لمزاولته مهنة الصيدلة بان جهز ادوية بدون ترخيص فى مخزنه الخاص ، فان تجهيز الدواء يصح وقوعه بمواد لم تصل الى يد المتهم الا وقت ارتكابه فعل التجهيز .

(طعن رقم ٢٠٩٤ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦)

٨٥٦ — عدم اشتراط التكرار او المداومة للعقاب على مخالفة ممارسة مهنة الصيدلة .

* لا يشترط للعقاب فى مخالفة ممارسة مهنة الصيدلة تكرار الفعل ، والحكم بالاغلاق واجب فى هذه الجريمة ولو كانت المخالفة حاصلة لاول مرة .

(طعن رقم ٢٠٩٤ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦)

٨٥٧ — عدم اشتراط التكرار او المداومة للعقاب على مخالفة ممارسة مهنة الصيدلة .

* ان المادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ نصت على انه « لا يجوز لاى شخص ان يزاول مهنة الصيدلة بالملكة المصرية باية صفة كانت ما لم يكن حائزا على بكالوريوس من كلية الطب المصرية ومقيدا اسمه بوزارة الصحة العمومية ، ويعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة تجهيزا

أو تركيب أى دواء أو عقار أو مادة تستعمل من الباطن أو الظاهــر لوقاية الانسان أو الحيوان من الأمراض والشفاء منها » . ومفاد هذا النص أن الجريمة تتحقق بارتكاب أى عمل من أعمال الصيدلة المنهى عنها ولو مرة واحدة ، فلا يشترط التكرار والمداومة ، واذا كان ذلك كذلك ، وكانت المادة ١٠٨ من القانون المذكور صريحة فى ايجاب الحكم بالاغلاق فى جريمة مزاولة مهنة الصيدلة بلا حق ، فان الحكم بادانة المتهم بجنحة ممارســة مهنة الصيدلة بدون حق مع كون المتهم لم يثبت عليه أنه ركب الــدواء الا مرة واحدة والقضاء باغلاق الصيدلية نهائيا ــ ذلك لا مخالفــة فيه للقانــون .

(طعن رقم ٧٨٢ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢)

٨٥٨ ــ التزام صاحب ترخيص الصيدلة تولى حركة البيع بنفسه والا يمتنع عن بيع الأدوية مقابل دفع الأثمان المعتادة .

* ان القانون رقــم ٥ لسنة ١٩٤١ الخاص بالصيدلة والاتجار بالمواد السامة يوجب على صاحب الترخيص أن يتولى حركة البيع بنفسه فى المحل والا يمتنع عن بيع الأدوية مقابل دفع الأثمان المعتادة فاذا كان الحكم قد برأ صاحب المخزن من تهمة الامتناع عن البيع وادان فيها آخر لم يبين صفته التى تخوله حق البيع فى هــذا المخــزن فانه يكون قاصر البيــان .

(طعن رقم ٦ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢/١٦)

٨٥٩ ــ لا عيب اذا كان الحكم الذى دان الطبيب لاتجاره بالطعم الواقى من مرض الكوليرا قد رد على دفاع المتهم ردا سائغا .

* اذا كان الحكم قد أدان المتهم (طبيبا) باتجاره بالطعم الواقى من مرض الكوليرا بأن اجرى الحقن به نظير أجر فى عيادته الخاصة قد أقام ذلك على أن دفع المبلغ اليه من المجنى عليه كان مفهوما عندهما قبل اجراء الحقن اذ المجنى عليه ذهب اليه من قبل شخص قال هو عنه أنه أوصــاه بأخذ اجر ممن يرسلهم اليه ، وانه كان متخذا وسائل الحذر والتحوط اذ

استفهم من المجنى عليه عن سبب حضوره اليه وعمن ارسله مع تفرسه فى وجهه ومراقبة الطريق من وقت لآخر واغلاقه باب العيادة رغم وجود رواد بها ، مما لم تجربه عادة الاطباء ، فان هذا يكون ردا سائغا لما دافع به الطبيب من أنه لم يطلب ولم يشترط اجرا مقابل الحقن ، وان ما دفعه اليه المجنى عليه بعد اجراء الحقن لم يكن الا من قبيل الاعتراف بالجميل فلا عقاب عليه .

(طعن رقم ٣٥٧ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١٤)

٨٦٠ ــ وجوب تنفيذ الصيدلى امر التكليف طبقا للأمر العسكرى رقم ٢٩٦ رغم المعارضة فيه .

* ما دام الصيدلى الحاصل على دبلوم الصيدلة والمرخص له فى مزاولة الصيدلة بالمملكة المصرية لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالأمر العسكرى رقم ٢٩٦ الصادر فى ٩ من يوليه سنة ١٩٤٢ بشأن اوامر التكاليف الخاصة بالأطباء والصيادلة ، فلم يقدم معارضة فى أمر التكليف الصادر اليه من وزير الصحة لشغل وظيفة خالية بوزارة الصحة العمومية فى الميعاد المحدد الى رئيس مجلس الوزراء ويبدى فيها اوجه تظلمه ، وما دام ان امر التكليف واجب التنفيذ فورا رغم المعارضة فيه وفقا للمادة الثالثة من الأمر العسكرى المشار اليه ، فيحق عقابه لعدم تنفيذه امر التكليف .

(طعن رقم ٦٨٢ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٦/١٣)

٨٦١ ــ تنفيذ أمر التكليف فورا لا يمنع من تقديم طلب المعارضة .

* ان المادة الثالثة من الامر العسكرى رقم ٥١٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل للأمر رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٤٢ قد نصت على وجوب تنفيذ أمر التكليف أو قرار الاحالة فورا وان ذلك لا يمنع من تقديم طلب المعارضة الى رئيس الوزراء طبقا للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ ، فاذا كان المتهم قد صدر اليه بصفته صيدليا أمر من وزير الصحة بتكليفه بالأشغال بمستشفى معين فامتنع عن تنفيذ هذا الأمر بدعوى انه سبق له ان نفذ

امرا لمدة سنتين وان الوزير لا يملك التكليف باكثر من ذلك وانه قد عارض فى الأمر الجديد طبقا للقانون فان ادانته فى عدم تنفيذه ذلك الإمر تكون صحيحة اذ كان عليه ان يقوم بتنفيذه من فوره .

(طعن رقم ١٧٧ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٤)

٨٦٢ — وجوب تنفيذ الصيدلى امر التكليف طبقا للأمر العسكرى رقم ٢٩٦ رغم المعارضة فيه .

* ما دام الطاعن بصفة كونه صيدليا حاصلا على دبلوم الصيدلة مرخصا له فى مزاولة الصيدلة بالمملكة المصرية لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالأمر العسكرى رقم ٢٩٦ الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٤٢ بشأن اوامر التكليف الخاصة بالأطباء والصيادلة فلم يقدم معارضة فى امر التكليف الصادر اليه من وزير الصحة لشغل وظيفة خالية بوزارة الصحة العمومية فى الميعاد الى رئيس مجلس الوزراء ويبدى فيها أوجه تظلمه ، وما دام امر التكليف واجب التنفيذ فورا رغم المعارضة فيه وفقا للمادة الثالثة من الأمر العسكرى المشار اليه فانه يحق عقابه لعدم تنفيذه أمر التكليف .

(طعن رقم ١٩١٤ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢)

٨٦٣ — نطاق المصادرة طبقا لأحكام القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٥ .

* القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٥ يوجب مصادرة جميع الأشياء المتعلقة بالمهنة سواء أكانت تستخدم فى ذات المهنة او كانت لازمة لها كأثاث العيادة واذن فاذا عوقب متهم بالمادة ١/٢٤٢ ع لانه وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورما بالفك وقضى بمصادرة ما عند المتهم من قوالب وجبس فان الحكم بالمصادرة يكون فى محله .

(طعن رقم ١١٨٣ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٨)

٨٦٤ — مناط تطبيق الأمر العسكري رقم ٢٩٦ الصادر في ٩ يوليو سنة ١٩٤٢ .

* ان مناط تطبيق الأمر العسكرى رقم ٢٩٦ الصادر فى ٩ مـن يوليه سنة ١٩٤٢ ، الذى قضى المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل به ، على الصيادلة هو ان يكونوا من المرخص لهم فى مزاولة المهنة فى مصر ولم تمض سنتان على تاريخ حصولهم عـلى درجتهم العلمية . فاذا كان الطاعن الذي توافر فيه شروط تطبيـق هذا الأمر لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ بتقديم معارضة فى امر التكليف الى رئيس مجلس الوزراء ، فان أمـر التكليف يكون واجب التنفيذ فورا وفقا للمادة الثالثة من الأمر العسكرى المذكـور .

(طعن رقم ٨١ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٨)

٨٦٥ — ارتكاب المتهم جريمتى احداث الجرح ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص بفعل واحد . وجوب اعتبار الجريمة الأشـد والحـكم بعقوبتهـا .

* متى كانت جريمتا احداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد — هو اجراء عملية الحقن — وان تعددت أوصافه القانونية — فان ذلك يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشـد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ مـن قانون العقوبات وهى هنا عقوبة احداث الجرح .

(طعن رقم ٤٨٢ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧)

٨٦٦ — علاج المتهم للمجنى عليه علاجا غير مصرح له باجرائـه ترتب عليه المساس بسلامته — توافر عناصر جريمة احداث الجرح .

* متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم اجرى للمجنى عليـه علاجا غير مصرح له باجرائه وترتب عليه المساس بسلامته ، فان جريمة

احداث الجرح عمداً تتوافر عناصرها كما هو معـروف بها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٥٥٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨٦)

٨٦٧ — معالجة المتهم للمجنى عليه بوضع مساحيق ومراهم مختلفة على مواضع الحروق — اعتبار ما ارتكبه جريمة تنطبق عليها المادة الأولى من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بشأن مزاولة مهنة الطب .

* ان معالجة المتهم للمجنى عليه بوضع المساحيق والمراهم المختلفة على مواضع الحروق وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب تعد جريمة تنطبق عليها المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة .

(طعن رقم ٥٥٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨٦)

٨٦٨ — ابداء ممرض مشورة طبية وعلاجه المريض على خـلاف ما أوصى به الطبيب يكون جريمة ممارسة مهنة الطب بدون رخصة — المادة الأولى من القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ .

* اذا كان الحكم — فى جريمة ممارسة مهنة الطب بدون رخصة — قد اثبت على المتهم انه خالف مشورة الطبيب المبينة فى تذكرة الـدواء وانه امتنع عن اعطاء الحقن بمادة « الطرطير » الى المريض مكتفيـا بحقنه بمادتى الكالسيوم والفيتامين فقط بقوله ان ما فعله هو العـلاج الصحيح لما يشكو منه المريض وأن الطبيب المعالج اخطأ فى عمله كـما اثبت الحكم نتيجة الاطلاع على تذكرة الدواء الصادرة من الطبيب المعالج فتبين منها ان الطبيب اوصى المريض المذكور بتناول جرعة من دواء ثلاث مرات يومياً وأن يحقن بمخلوط من مادة « الطرطير » و (الكالسيوم) و (فيتامين) ك فى الوريـد يوما بعـد يوم بواسطة طبيب . ثم انتهى الحكم بعد ذلك الى القول بأن ما وقع من المتهم هو ابداء لمشورة طبية تخرج عن نطاق مهنته كممرض وكان ينبغى عليه ان ينفذ ما أمر بـه

الطبيب المعالج ولكنه باشر علاج المريض بطريقة اخرى . اذ بين الحكم ما تقدم فان عمل المتهم يكون مخالفا للمادة الأولى من قانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ وتكون المحكمة اذ دانته عن هذه المخالفة طبقا للوصف المرفوعة به الدعوى قد طبقت القانون على الواقعة تطبيقا سليما لا خطأ فيه .

(طعن رقم ١٠٧٣ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٨٤٩)

٨٦٩ — توافر الخطأ الطبى الذى يكفى لحمل مسئوليــة الطبيب الجراح — تحضير مخدر موضعى بنسبة معينة دون أن يعين المخدر أو يطلع على الزجاجة التى وضع فيها ودون الاستعانة بطبيب مختص بالتخدير فى عملية قد تستغرق ساعة فاكثر — هذا التقصير لا يقع من طبيب يقظ يوجد فى نفس الظروف الخارجية التى احاطت بالطبيب المسئول .

* اذا عرض الحكم لبيان ركن الخطأ المسند الى المتهم الثانــى (طبيب) بقوله « انه طلب الى الممرضة والتمورجى ان يندمــا له بنجــا موضعيا بنسبة ١٪ دون أن يعين هذا المخدر ودون ان يطلع على الزجاجة التى وضع فيها ليتحقق مما اذا كان هو المخدر الذى يريده أم غيره ، ومن ان الكمية التى حقنت بها المجنى عليها تفوق الى اكثر من الضعف الكمية المسموح بها ، ومن انه قبل أن يجرى عملية جراحية قد تستغرق ساعة فاكثر دون أن يستعين بطبيب خاص بالمخدر ليتفرغ هــو الى مباشرة العملية ، ومن أن الحادث وقع نتيجة مباشرة لاهماله وعدم تحرزه بــأن حقن المجنى عليها بمحلول « البونتوكايين » بنسبة ١٪ وهى تزيد عشر مرات عن النسبة المسموح بها فتسممت وماتت » — فان ما أورده الحكم من ادلة على ثبوت خطأ الطاعن من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليها — أما ما يقوله المتهم من ان عمله فى مستشفى عــام قائم على نظــام التقسيم والتخصيص يعفيه من أن يستوثق من نوع المخدر وصلاحيته وانه ما دام ذلك المخدر قد اعد من موظف فنى مختص وأودع غرفة العمليات ، فانه فى حل من استعماله دون أى بحث — هذا الدفاع من جانب المتهم هو دفاع موضوعى لا تلزم المحكمة بالرد عليه ، بل ان الرد عليه مستفاد من ادلة الثبــوت التى اوردتهــا المحكمــة على خطــأ المتهــم واسست عليهــا ادانتــه ، وهو ما اولته المحكمــة — بحــق — على انــه خطــأ طبى وتقصير من جانب المتهــم لا يقــع من طبيب يقظ يوجــد فى نفس الظروف

الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول بما يفيد أنه وقد حل محـــل أخصائى التخدير ، فانه يتحمـــل التزاماته ومنها الاستيثاق من نـــوع المخـــــدر .

(طعن رقم ١٣٣٢ سنـــة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

٨٧٠ — ٨٧١ — اباحة عمـــل الطبيب والصـــيدلى مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقا للاصول العلمية المقررة — تفريط أحدهما يوجب مسئوليته الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه .

✻ اباحة عمل الطبيب أو الصيدلى مشروطة بأن يكون ما يجريهمطابقا للاصول العلمية المقررة ، فاذا فرط أحدهما فى اتباع هذه الاصول او خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته ، أو تقصيـــره وعدم تحرزه فى أداء عمله .

(طعن رقم ١٣٣٢ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)

٨٧٢ — ٨٧٣ — توافر الخطـــا الطبى الذى يكفى لحمـــل مســـئولية الصيدلى الجنائية والمدنية بتحضيره مخـــدرا موضـــعيا بنسبة تزيد عن النسبة المسموح بها طبيا واقراره جهله كنه المخدر قبل تحضيره مما كان يقتضى رجوعه الى الكتب الفنية للتأكد من نسبة تحضيره أو اتصالــــــه بذوى الشأن فى المصلحة التى يتبعها بدلا من رجوعه فى ذلك الى زميل له قد يخطىء وقد يصيب ومن كونه المختص بتحضير الادويـــة ومنهـــا المخدر مما يستلزم مسئوليته عن كل خطأ يصدر منه . ومن عـــدم تنبيهه الاطباء ممن قد يستعملون المحلول المحضر ، بأنه استعاض به عن مخدر آخر لا يعفيه من المسئولية قوله أن رئيسه طلب منه تحضير المخدر بالنسبة السابقة طالما ثبت له من مناقشة هذا الرئيس أنه لا يدرى شيئا عن كنـــه المخـــدر وسميته .

✻ اذا كان الحكم الصادر بادانة المتهم — فى جريمة القتل الخطأ — قد أثبت خطـــأ المتهم الاول (صيدلى) فيما قاله : من أنه حضر محلـــول

« البونتوكايين » كمخدر موضعى بنسبة ١٪ وهى تزيد على النسبة المسموح بها طبيا وهى ١/٨٠٠٠ ومن أنه طلب اليه تحضير « نوفوكايين » بنسبة ١٪ فكان يجب عليه ان يحضر « البونتوكايين » بما يوازى فى قوته هذه النسبة وهى ١/١٠٠٠ أو ١/٨٠٠ ولا يعفيه من المسئولية قوله ان رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة ١٪ طالما انه ثبت له من مناقشته هذا الرئيس فى التليفون انه لا يدرى شيئا عن كنه هذا المخدر ومدى سميته ، هذا الى جانب أنه موظف مختص بتحضير الادوية ومنها المخدر ، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه ، ومن أنه لجأ فى الاستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر الى زميل له قد يخطىء وقد يصيب ، وكان لزاما عليه أن يتصل بذوى الشأن فى المصلحة التى يتبعها او الاستعانة فى ذلك بالرجوع الى الكتب الفنية الموثوق بها « كالفارماكوبيا » ومن اقراره صراحة بأنه ما كان يعرف شيئا عن هذا المخدر قبل تحضيره فكان حسن التصرف يقتضيه ان يتأكد من النسب الصحيحة التى يحضر بها ، فلا ينساق فى ذلك وراء نصيحة زميل له ، ومن انه لم ينبه المتهم الثانى وغيره من الاطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بأنه استعاض به عن « النوفوكايين » — فان ما اثبته الحكم من اخطاء وقع فيها المتهم يكفى لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا ».

(طعن رقم ١٣٣ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٧/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ٩١)

٨٧٤ — اصدار المشرع القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ ليفسر به القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن الصيدلة يفصح عن قصده الحقيقى منه — سريانه على الوقائع التى تمت قبل صدوره مادامت لا تتجاوز تاريخ نفاذ القانون المفسر .

* صدر القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وكان من بين ما تضمنه التعديل نص مقدمة الجدول الخامس فاستبدل بها النص الآتى : « ويشترط ان تكون هذه الاصناف داخل عبوات محكمة الغلق .... ومحظور تجزئتها فى مخازن الادوية البسيطة » ويتضح من عبارة المذكرة الايضاحية تعليلا لهذا التعديل أن المشرع عمد الى اصدار القانون الجديد ليفسر به القانون القديم ويفصح عن قصده الحقيقى منه ، فهو بذلك قانون تفسيرى لايتضمن حكما جديدا [illegible]

بل اقتصر على ايضاح وجلاء غموض القانون القديم وبيان قصد الشرع منه ومن ثم كان ساريا على الوقائع التى تمت قبل صدوره مادامت لا تتجاوز تاريخ نفاذ القانون المفسر ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ دان المتهم بجريمة مزاولة مهنة الصيدلة لتجزئته مواد صيدلية بمخزنه البسيط استنادا الى المادتين ١ ، ٩٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والجدول الخامس المرفق به صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ١٨٠٧ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢ س ١٠ ص ١٢٧)

٨٧٥ — حرية مزاولة المهنة — كفالتها بمقتضى القانون — ذلك لايعنى اطلاقها ولا يخول دون تدخل الشارع لتنظيم ممارستها .

* حرية مزاولة المهنة بوصفها نتيجة طبيعية للحرية الشخصية وان كانت مكفولة بمقتضى القوانين ، الا أن كفالة هذه الحرية لا يعنى اطلاقها لمساس ذلك بالنظام العام مساسا مباشرا — فليس هناك مايمنع الشرع من وضع قوانين لتنظيم ممارستها بما يكفل مصلحة الجماعة ويحقق الاغراض السامية التى قدرها عند سن هذه القوانين والتى جعلها الشارع سياجا لتلك الحرية وضمانا للصالح العام يندفع بها ما يمس المهنة بالاذى ، وحتى لا يعرض لها عوارض تتجافى مع ما يجب لها من اعتبار بوجه عام ، ولا مع حقوق القائمين على ممارستها بوجه خاص .

(تظلم رقم ١٨ سنة ٢٩ ق « نقابات » جلسة ١٩٥٩/٦/٩ س ١٠ ص ٤٠١)

٨٧٦ — ٨٧٧ — اباحة عمل الطبيب — علتها : حصوله على اجازة علمية — لا يغنى عنها شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلى بمهنة الطب — مساءلة الصيدلى عن جريمة احداث جرح عمدى عند حقن المجنى عليه — عدم اعفائه الا عند قيام حالة الضرورة .

* الاصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة الطب ، وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقا للقواعد والاوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح —

وهذه الاجازة هى اســاس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصــة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا ، وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون — إن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحــدثه للغير من الجــروح وما اليها باعتباره معتديا — أى على اساس العمد ، ولا يعفى من العقاب الا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية ، ومن ثم يكون سديدا فى القانون ما قرره الحكم من انه لا تغنى شهادة الصيدلة أو ثبوت درايــة الصيدلى بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو ما يلــزم عنه مساءلته عن جريمة احداثه بالمجنى عليه جرحا عمديا مادام انه كان فى مقدوره أن يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضرورة .

(طعن رقم ١٢٦١ سنة ٣٠ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٦٠ س ١١ ص ٩٠٤)

٨٧٨ — جريمة صرف أدوية للمرضى من عيادة الطبيب الخاصة — بغير ترخيص بانشاء صيدلية — اقامة الدعوى الجنائية بهذا الوصف . قيــام المحكمة بتغيير وصف التهمة — واضافة مواد أخرى من القــانون تنص على عقوبة أشد — تطبيقها دون لفت نظر المتهم — اخلال بحق الدفاع .

* اذا كانت التهمة التى أسندتها النيابة الى الطاعن وجرت المحاكمة على اساسها هى انه صرف أدوية لمرضاه الخصوصيين قبل الحصــول على ترخيص بانشاء صيدلية خاصة بعيادته ، وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والمعاقب عليها بالمادة ٨٣ من ذلك القانون . وكانت المحكمة الاستئنافية عند توقيع العقوبة قــد ذكرت المادة ٨٠ من القانون التى تعاقب على جريمة أخرى تختلف عما اقيمت بــه الدعوى من حيث الاركان والعناصر ، وكانت عقوبة الاخيرة اشد من الاولى دون أن تلفت نظر الطاعن الى هذه التهمة الجديدة فان الحكم يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٩٧٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٣٥)

٨٧٩ — مهنة الصيدلة — قاصرة على أعمال تجهيز الدواء أو تركيبة أو تجزئته — عدم شمولها أفعال حفظ الادوية أو بيعها أو عرضها للبيع .

* الواضح من تعريف القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ لمزاولة مهنة

الصيدلة انه قصرها على افعال تجهيز الدواء أو تركيبه او تجزئته دون ما عداها من افعال كحفظ الادوية أو بيعها او عرضها للبيع فقد عالج امرها بنصوص أخرى . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر حيازة الادوية بقصد البيع وبيعها — مزاولة لمهنة الصيدلة وعاقب الطاعنين تبعا لذلك بعقوبة الحبس المقررة فى المادة ٧٨ من القانون المذكور لمزاولتهم لتلك المهنة دون ان تكون اسماءهم مقيدة بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفى جدول نقابة الصيادلة ، يكون قد اخطأ صحيح القانون ممـا يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٢٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ س ١٧ ص ٧٩٠)

٨٨٠ — مساءلة كل من لا يملك مزاولة مهنة الطب عما يحدثه للغير من جروح وما اليها على اساس العمد — اعفاؤه من العقوبة متى توافرت حالة الضرورة .

* من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من جروح وما اليها باعتباره معتديا على أسـاس العمـد ، ولا يعفى من العقاب الا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية .

(طعن رقم ١٩٢٧ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ص ٢٥٥)

٨٨١ — مزاولة مهنة الطب — شروطها .

* مؤدى نص المادة الاولى مـن القانـون رقم ٤١٥ لسنـة ١٩٥٤ فى شان مزاولة مهنة الطب انه لا يملك مزاولة هذه المهنة ومباشرة الافعال التى تدخل فى عداد ما ورد بها ، بأية صفة كانت الا من كان طبيبا مقيـدا اسمه بسجل الاطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الاطباء البشريين ، وذلك مع مراعاة الاحكام المنظمة لمهنة التوليد .

(طعن رقم ١٩٢٧ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ص ٢٥٤)

٨٨٢ — شرط اباحة عمل الطبيب .

* من المقرر ان اباحة عمل الطبيب مشروطة بان يكون ما يجربه مطابقا للاصول العلمية المقررة ، فاذا فرط فى اتباع هذه الاصول او خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته او تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله .

(طعن رقم ١٩٢٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٢١)

٨٨٣ — صحة الحكم بادانة من يزاول مهنة الطب بغير ترخيص أو فى غير حالة الضرورة .

* اذا كان الثابت ان الطاعنة الثانية قد عادت المجنى عليها باجراء مس لها فى عينها ووضعت لها « البنسلين » كدواء وقامت الطاعنة الاولى بعملية حقنها بهذه المادة ، فانه لا مراء فى ان ما اقترفته الطاعنتان من افعال يعد مزاولة منهما لمهنة الطب لدخولها فى الاعمال التى عددتها المادة الاولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ ، واذ كان ذلك ، وكانت المتهمتان المذكورتان لا تملكان مزاولة مهنة الطب ولم تكن حالة المجنى عليها من حالات الضرورة المانعة للعقاب ، فان الحكم المطعون فيه اذ دانهما عن تهمة مزاولة مهنة الطب وساءل الطاعنة الأولى عن جريمة احداث جرح عمدا بالمجنى عليها يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(طعن رقم ١٩٢٧ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ص ٢٥٥)

٨٨٤ — اباحة فعل الطبيب — أساسها — استعمال حق مقرر بمقتضى القانون — مساءلة من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب عما يحدثه بالغير من جروح على أساس العمد — اعفاؤه لا يكون الا بقيام حالة الضرورة — مثال لتسبيب سائغ فى عملية ختان أجرتها قابلة .

* الاصل ان اى مساس بجسم المجنى عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، وانما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله

على اجازة علمية طبقا للقواعد واللوائح . وهذه الاجازة هى أســاس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا . وينبىء على القول بأن أساس عــدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطبيب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما اليها باعتباره معتديا — أى على أساس العمد ، ولا يعفى من العقــاب الا عنــد قيام حــالة الضرورة بشروطها القانونية . ولما كان الحكم المطعون فيه ، اعتمادا على الادلة السائغة التى اوردها ، والتى لا تمارى الطاعنة فى أن لها معينها الصحيح من الاوراق ، قد خلص الى احداث الطاعنة جرحا عمدا بالمجنى عليه بقيامها باجراء عملية الختان التى تخرج عن نطاق الترخيص المعطى لهــا والذى ينحصر حقها بمقتضاه فى مباشرة مهنة التوليد دون غيرها ، وذلك على تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعلها ، وكانت حالة الضرورة منتفية فى ظروف الدعوى المطروحة ، وكان الحكم قد عــرض لدفاع الطــاعنين ونقده واطرحه بأسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح ، فان النعى عليه يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٤٩ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ص ٢٦٣)

٨٨٥ — عمليات الختان — حق اجرائها مقصور على الاطباء المقيدين بسجل الاطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الاطباء البشريين — المــادة الاولى من القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ — القابلات — حقهن مقصــور على مهنة التوليد — ليس للقابلة حق اجراء عملية الختان .

* مؤدى نص المادة الاولى من كل من القانون رقم ٤١٥ لســنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ . أن حق القابلة لايتعدى مزاولة مهنة التوليد دون مباشرة غيرها من الافعال ، ومن بينها عمليات الختان التى تدخل فى عداد ما ورد بالمادة الاولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ التى تقتصر على من كان طبيبا مقيدا اسمه بسجل الاطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الاطباء البشريين .

(طعن رقم ٢٤٩ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ص ٢٦٣)

٨٨٦ — صيدلة — ماهيتها — تجزئة المواد الدوائية بقصد بيعها .

* متى كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه « لا يجوز لاحد أن يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت الا اذا كان مصريا ... ويعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة فى حكم هذا القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أى دواء او عقار او نبات طبى او مادة صيدلية تستعمل من الباطن او الظاهر أو بطـريق الحقن لوقاية الانســان او الحيوان من الامراض أو علاجه منها او توصف بأن لها هذه المزايا » كما تنص المادة ٩٣ من هذا القانون على أن « تعتمد الجداول الملحقة بهذا القانون وتعتبر مكملة له» وجاء بمقدمة الجدول الخامس الملحق بالقانون ما يأتى : « ولا يصرح بالاتجار فى مواد أخرى أو تجزئتها أو حيازتها فى مخازن الادوية البسيطة ســوى ما هو مذكور فى الجدول المبين بعد ويشترط أن تكون هذه الاصناف داخل عبوات محكمة الغلق ومبينا عليها اسم الصــنف وكميته والثمن واســم المؤسسة الصيدلية الواردة منها وعنوانها واسم الصيدلى محضر او مجزى الصنف ويشترط أن تباع فى عبواتها الاصلية ومحظور تجزئتها فى مخازن الادوية البسيطة . ومن بين هذه المواد الجلسرين وزيت الخروع والملح الانجليزى وقد وردت مع أصناف اخرى بالجدول المشار اليه ، وكان يبين من نص مقدمة الجدول انه وان جاء مشوبا بالغموض اذ حظرت الفقرة الاولى منها على مخازن الادوية البسيطة تجزئة المواد الاخرى غير المبينة بالجدول بينما جاءت الفقرة الاخيرة منها فنصــت بحظر تجزئة هــذه المواد على مخازن الادوية البسيطة غير ان الغموض لا يحول دون تفســير النص على هدى ما يستخلص من قصد المشرع وقد افصح عن هــذا القصد فى العبارة الاخيرة التى ختم بها مقدمة الجدول وهى تفيد حظر التجزئة على مخازن الادوية البسيطة ، ونظرا لما كان يثور من خلاف حول تفسير هذا النص رأى المشرع اصدار القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ، وكان من بين ما تضمنه التعديل نص مقدمة الجدول الخامس فاستبدل بهــا النص الآتى : « ويشترط أن تكون هذه الاصناف داخل عبوات محكمة الغلق ومبينا عليها اسم الصنف وكميته والثمن واسم المؤسسة الصيدلية الواردة منها وعنوانها واسم الصيدلى محضر أو مجزىء الصنف ويشترط أن تباع فى عبواتها الاصلية ومحظور تجزئتها فى مخازن الادوية البسيطة » وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون تعليلا لهذا التعديل « أما بالنسبة للجدول

الخامس وهو جدول المواد المصرح ببيعها فى مخازن الادوية البسيطة فان النص القائم يفيد جواز تجزئة تلك المواد فى المخزن مع أن هــذه التجزئة لا تجوز ان تتم الا فى الصيدليات العامة أو معامل الانتـــاج ولذلك رؤى تعديل النص لازالة اللبس الموجود فيه بالنسبة للتجزئة بحيث يصبح النص صريحا على عدم جواز تلك التجزئة بالمخازن البسيطة » وواضح من التعديل سالف الذكر ومذكرته الايضاحية ان تجزئة المواد الواردة فى الجدول الخامس غير مصرح بها بالمخازن البسيطة ايا كانت هذه التجزئة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فى أنه قام بتجزئة المواد المضبوطة لديه وهى الجلسرين النقى وزيت الخروع والملح الانجليزى وتعبئتها فى اكياس صغيرة بقصد بيعها للجمهور فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى تقرير مسئوليته يكون قد اصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ١٠١٥ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ص ٥٥٨)

مـــواد مخـــــدرة

الفصل الاول — أركان جريمة احراز المخدر أو حيازته

الفرع الاول — المادة المخدرة

الفرع الثانى — الحيازة أو الاحراز

الفرع الثالث — القصد الجنائى

الفرع الرابع — العقوبة

الفصل الثانى — جريمة شراء المخدر أو بيعه

الفصل الثالث — جريمة زراعة الحشيش والخشخاش

الفصل الرابع — اتصال الاطباء والصيادلة بالمواد المخدرة

الفصل الخامس — اجراءات التفتيش فى جرائم المخدرات

الفصل السادس — تسبيب الأحكام

الفصل السابع — مسائل منوعـــــة

الفصل الأول

جريمة احراز المخدر أو حيازته

الفرع الأول — المادة المخدرة

٨٨٧ — ماهية القنب الهندى « الحشيش » .

* القنب الهندي (الحشيش) الوارد ذكره في الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون المواد المخدرة انما هو التمم المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الاناث لنبات الكانابيس ساتيفا (Cannabis Sativa)

(طعن رقم ١٤٧٦ سنه ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

٨٨٨ — الأفيون ليس شيئا آخر سوى المادة التى يفرزها نبات الخشخاش .

* ان الأفيون ليس شيئا آخر سوى المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره — أما كون هذا الافراز يخرج رطبا لا جامدا فهذا لا يطعن في أنه مخدر محظور وكل ما فيه أن به مائية تتطاير بعد قليل .

(طعن رقم ٨٥٧ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/١٦)

٨٨٩ — متى تعتبر الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية أو غير الرسمية المحتوية على مورفين من المواد المخدرة .

* ان الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمواد المخدرة لا تعتبر الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية أو غير الرسمية المحتوية على مورفين من المواد المخدرة المنطبقة عليها أحكام هذا القانون إلا اذا كانت نسبة المورفين فيها اثنين فى الألف على الاقل

وهذا يقتضى ان يبين الحكم القاضى بالعقوبة على احراز مركب من هـذه المركبات نسبة المورفين فى المركب ، والا كان ناقص البيان واجبا نقضه .

(طعن رقم ١٤٦٠ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٦/٧)

٨٩٠ — ما عـدا الرؤوس المجففة المزهرة او المثمـرة من السيقان الاناث لنبات الحشيش لا يعتبر من المواد المخدرة فى حكم القانون رقـم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

* ان أوراق نبات القنب وسيقانه وان كانت تحتوى على مـادة الحشيش الا ان كميته فيها ضئيلة بحيث ان الشارع لم ير ان يعدها من الجواهر التى يعاقب عليها فى قانون المخدرات . فاذا كان مدار الدفاع أن ما فى البرشامات المضبوطة لدى المتهم انما هو أوراق نبات القنب الهندى لاخضرار لونه فانه يكون على المحكمة أن تحتق هذا الدفاع لمعرفة حقيقة المادة المشتبه فيها ، هل هى من أوراق نبات القنب وسيقانه فيقضى للمتهم بالبراءة . أم ان الحشيش الذى وجد بها لم يكن الا من الرؤوس المجففة او المزهرة لأنثى هذا النبات فيقضى بادانته . أما ان تكتفى بقولها ان ما وجد بالبرشامات هو حشيش ، مع ان الحشيش اذا كان من الاوراق والسيقان فلا عقاب عليه ، فذلك منها قصور يعيب الحكم .

(طعن رقم ٨٤٧ سنه ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/١٨)

٨٩١ — عدم التزام الحكم بالادانة ببيان نسبة المخدر فى الحشيش المضبـوط .

* ان المادة الأولى من قانون المخدرات قد نصت فى بعض فقراتها على ضرورة وجود نسبة معينة للمخدر ولكنها لم تنص على نسبة فى الفترات الاخرى ومنها الفقرة الخاصة بالحشيش واذن فلا تصح مطالبة المحكمة ببيان اية نسبة له فى حكمها .

(طعن رقم ١٤٧٦ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

٨٩٢ — محل تطبيق القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ هو عندما توجد الرؤوس المزهرة أو المثمرة من السيقان الاناث لنبات القنب الهندى بعد اجراء تجفيف الرؤوس لتحويلها الى جوهر الحشيش .

* ان قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ اورد فى المادة الأولى القنب الهندى (الحشيش) ضمن الجواهر المعتبرة مواد مخدرة دون ان يذكر تعريفا لهذه الكلمة . ولكن لما كان هذا القانون قد صدر فى ١٤ ابريل سنة ١٩٢٨ بعد أن كانت الحكومة فى ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦ قد قبلت الاتفاق الدولى الذى انتهى اليه مؤتمر الأفيون المنعقد فى مدينة جنيف فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ ، كان مفاد هذا — كما سبق أن ارتأت هذه المحكمة — أن الشارع انما اراد عند وضعه هذا القانون ان يعتمد ما تضمنته اتفاقية جنيف من تعريف القنب الهندى اذ قالت . « يطلق اسم القنب الهندى على الرؤوس المجففة (Séchées) المزهرة أو المثمرة من السيقان الأناث لنبات الكنابيس ساتيفا (Canabis Sativa) الذى لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة » . هذا ولما كان القانون المذكور لا هو ولا القانونان السابقان له فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ و ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ ، مع انها صادرة كلها بشأن المواد المخدرة ومن ضمنها الحشيش ، لم يشر اى منها الى الغاء الأمر العالى الصادر فى ١٠ من مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بزراعة الحشيش فانه لهذا وعلى ضوء التعريف سالف الذكر ، يكون محل تطبيق احكام قانون المخدرات هو عندما توجد الرؤوس المزهرة أو المثمرة من السيقان الاناث لنبات القنب الهندى بعد اجراء عملية تجفيف الرؤوس لتحويلها الى جوهر الحشيش ولما كانت عبارة التعريف تتضمن أن المادة الصمغية التى تحتوى عليها الرؤوس هى جوهر الحشيش ذاته ، فانه يتعين ، تبعا لذلك ، أن تطبق احكام قانون المخدرات ايضا كلما وجدت المادة الصمغية بأية طريقة كان استخراجها ، كما يحصل فى بعض البلاد التى تزرع نبات القنب الهندى اذ يمر العمال فى الزراعة وعليهم اردية من المطاط تلتصق بها المادة الصمغية ثم تنتزع بعد ذلك للاستعمال . فاذا لم يصل الأمر فى الزراعة الى هذا الحد ، فان الأمر العالى السابق ذكره يكون هو الواجب التطبيق .. وهذا التحديد الصحيح لنطاق قانون المخدرات هو الذى حدا الشارع على اصدار قانون آخر بمنع زراعة الحشيش فى مصر ويشدد فى عقوبتها .

واذن فاذا كانت شجيرات الحشيش وقت ضبطها عند المتهم قائمة

وسط زراعته ، ولم يكن قد أجرى تجفيفها فلا تصح معاملته بمقتضى احكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

(طعن رقم ١٥٦ سنة ١٤ ق جلسة ١٠/٤/١٩٤٤)

٨٩٣ ـ ما عدا الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الاناث لنبات الحشيش لا يعتبر من المواد المخدرة فى حكم القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

* ان القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بين فى المادة الأولى الجواهر المعتبرة مواد مخدرة ، وذكر عن الحشيش « القنب الهندى (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته بأى اسم تعرض به فى التجارة » ، ولم يذكر غير ذلك . واذا كان مؤتمر الأفيون الذى انعقد بمدينة جنيف قد انهى الى اتفاق دولى فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ انضمت اليه الحكومة المصرية فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٦ جاء فى المادة الاولى منه ان المتعاقدين اتفقوا على قبول تعاريف ببعض المواد المخدرة منها القنب الهندى الذى ذكر عنه ، « يطلق اسم القنب الهندى على الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان لنبات الكنابس ساتيفا الذى لم يستخرج مادته الصمغية ، أيا كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة » ، واذ كان قانون المخدرات صدر فى ١٤ ابريل سنة ١٩٢٨ بعد الاتفاق المذكور وبعد انضمام مصر اليه ، وهذا فيه كما فى غيره من الأسباب ما يفيد ان الشارع فى قانون المخدرات أراد، فى صدد القنب الهندى ، ان يلتزم التعريف الوارد عنه فى ذلك الاتفاق ـ اذ كان ذلك كذلك فان ما عدا الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الأناث لذلك النبات لا يعتبر من المواد المخدرة فى حكم القانون المذكور ، بحيث يعاقب على احرازه .. الخ بالعقوبات المغلظة المنصوص عليها فيه . وذلك حتى لو احتوى فى الواقع العنصر المخدر . ووجهة النظر هذه هى التى راعاها الشارع فى وضع القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن منع زراعة الحشيش (القنب الهندى) فى مصر .

(طعن رقم ٢٦ سنة ١٥ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٤)

٨٩٤ — عدم تعرض الحكم فى جريمة احراز الحشيش لجنس الشجيرات وتجفيف الرؤوس التى عليها — قصور .

* انه لما كان القنب الهندى (الحشيش) المقصود فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمواد المخدرة هو الرؤوس المجففة المزهرة او المثمرة من السيقان الاناث لنبات الكانابيس ساتيفا ، كان الحكم الذى يدين المتهم فى احراز الحشيش ويعاقبه بمقتضى القانون المذكور ، مكتفيا بقوله انه زرع شجيراته وانه تبين من فحصها عند اكتشافها انها نبات حشيش كامل النمو فى حالة ازهار ، قاصر البيان لعدم تعرضه لجنس الشجيرات وتجفيف الرؤوس التى عليها ، اذ بدون ذلك لا يعرف ما اذا كانت الواقعة يعاقب عليها القانون المذكور او القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش .

(طعن رقم ٢٤٩ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٣) .

٨٩٥ — متى تعتبر الامزجة والمركبات او المستحضرات الرسمية او غير الرسمية المحتوية على مورفين من المواد المخدرة .

* انه لما كان القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها قد بين فى المادة الاولى المواد التى جعلها محلا للعقاب على موجب نصوصه ، ومنها المورفين وجميع املاحه ومشتقاته والمستحضرات التى تحتوى على نسبة معينة منه والكوكايين واملاحه ، فان الحكم يكون قاصر البيان واجبا نقضه اذ قال باحراز المتهم لمادتى سلفات المورفين وكلورات الكوكايين مختلط كل منهما بمواد اخرى وعاقبه على اعتبار انهما من المواد المخدرة دون أن يعنى ببيان ما يبرر معاقبته من ناحية عدم احرازه مخدرا مما خصه القانون بالعقاب على الصورة التى جاء بها النص .

(طعن رقم ٢١٤٥ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢)

٨٩٦ — لا جدوى للمتهم من المنازعة فى وزن قطعة الأفيون التى وجدت بداخل العلبة التى ضبطت معه ما دام الحكم قد اثبت ان تلك العلبة كانت تحتوى عند ضبطها على تسع قطع اخرى من المخدرات .

* لا جدوى للمتهم من وراء منازعته فى وزن قطعة الافيون التى

وجدت بداخل العلبة التى ضبطت معه ما دام الحكم اثبت ان تلك العلبـة كانت تحتوى عند ضبطها على تسع قطع اخرى من المخدرات وانها حللت جميعا وثبت انها من الحشيش مما يصح به قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على احراز هذا الحشيش .

(طعن رقم ١٣٧٦ س ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص ٢٦٠)

٨٩٧ — ضآلة كمية المخدرات او كبرها هى فى الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة .

* ضآلة كمية المخدرات أو كبرها من الامور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة .

(طعن رقم ٧٤ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٦٢)

(طعن رقم ١٩٧٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٨٦)

٨٩٨ — خلط الحكم بين وزن القطعة التى القاها المتهم على الارض وبين القطعة التى عثر عليها فى جيبه — اثباته ان المتهم احرز القطعتين كليهما — لاعيب .

* اذا خلطت المحكمة بين وزن قطعة المخدر التى القاها المتهم على الأرض وبين وزن القطعة التى عثر عليها فى جيبه ، فلا تأثير لهذا الخلط — على فرض صحته — على مسئوليته الجنائية فى الدعوى ما دام الحـكم قد اثبت عليه انه احرز القطعتين كلتيهما فى غير الاحوال المصرح بها قانونا .

(طعن رقم ٨٥٥ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س ٨ ص ٨٥١)

٨٩٩ — عدم تعيين القانون حدا ادنى للكمية المحرزة من المـادة المخدرة — وجوب العقاب مهما كان المقدار ضئيلا .

* لم يعين القانون حدا ادنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب

واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا ، واذن فمتى كان الثابت من الحكم أن التلوثات التى وجدت عالقة بالاحراز المضبوطة امكن فصلها عما علقت به من الاحراز التى وجدت فى مسكن المتهمة وحدها وفى حيازتها وكان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره بالوزن فان الحكم الذى انتهى الى ادانة المتهمة لاحراز المخدر يكون صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ٩٣٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٢)

٩٠٠ — بيان مقدار كمية المضبوط فى الحكم ليس جوهريا — مادام استخلاصه لثبوت قصد الاتجار فى حق المتهم سائغا .

* بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهريا ما دام ان الحكم قد استخلص ثبوت قصد الاتجار فى حق المتهم استخلاصا سائغا وسـليما ..

(طعن رقم ١١٢٦ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٥٠)

٩٠١ — كفاية وقوع التحليل على جزء من مجموع ما ضبط من مادة مخـدرة .

* ما اثبته تحليل العينات من انها من الحشيش والأفيون يكفى لحمل الحكم الصادر بادانة المتهم عن جريمة احرازه مواد مخدرة ، مادام المتهم لا ينازع فى أن تلك العينات هى جزء من مجموع ما ضبط .

(طعن رقم ١٢٤٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤ س ١٠ ص ١٠٢١)

٩٠٢ — الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة .

* الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة ، ولا يجدي في ذلك التدليل على العلم

من ناحية الواقع — فاذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم بـــه قضاؤه فانه يكون معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٥٩٢ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س ١١ ص ٢٢١)

٩٠٣ — بيان كمية المخدر لا يكون جوهريا عند عدم اثارة المتهم قصد التعاطى وعدم ثبوت هذا القصد للمحكمة .

* لا يكون بيان كمية المخدر جوهريا ما دام المتهم لم يثر فى دفاعه امام محكمة الموضوع ان قصده التعاطى ولم يثبت هذا القصد للمحكمة .

(طعن رقم ١٧٨٠ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س ١١ ص ٣٤٣).

٩٠٤ — عبارة ((فى اى طـور من اطـوار نموها)) التى تشـير الى النباتات المذكـورة فى الفقـرة (و) من المـادة ٣٣ من المرسـوم بقانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ — شمولها النبات الجاف المنفصل عن الارض .

* عبارة « فى اى طور من اطوار نموها » التى تشير الى النباتات المذكورة فى الفقرة « و » من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ لا تعنى ضرورة وجود النبات قائما وملتصقا بالارض دون وجوده جـــافا ومنفصلا عنها — اذ ان هذه التفرقة لا سند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص ، ومن شأنه اذا اخذ بها ان تؤدى الى نتيجة غير منطقية وهى أن يخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات وتجفيفها — مع ان هذه مرحلة لازمة لاستخراج جوهـــر المخـــدر ، ولا يتصور ان الشارع قد قصد الى هذه النتيجة .

(طعن رقم ٤٩٥ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س ١١ ص ٦١٠)

٩٠٥ — صحة الحكم بالادانة فى جرائم المخدرات — اقتضاؤها ان تكون المادة المضبوطة فى عـــداد المواد المخدرة المبينة حصرا بالقانون .

* يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة احـــراز مادة مخدرة او حيازتها ان تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالقانون المجرم .

(طعن رقم ١٧٣٦ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س ٢١ ص ٤٧٠).

الفرع الثانى — الحيازة والاحراز

٩٠٦ — اعتبار الشخص محرزا للمخدر اذا وجد فى مكان هو فى حيازته الا اذا اثبت عدم علمه بوجود المخدر عنده واقام الدليل على ذلك .

* يكفى اثبات وجود الشيء فى مكان هو فى حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشيء . فمن وجد فى دكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده فى دكانه ، اما اقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بان الحشيش موجود عنده فكليف بالمستحيل ، انما له هو بعد ثبوت احرازه بهذه القرينة ان يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل اثبات النفى . بل أنه يستطيع الاثبات بادعاء ان الغير هو الذى وضع الحشيش عنده فى غفلة منه او بغير رضائه .

(طعن رقم ٧ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

٩٠٧ — المقصود بالحيازة والاحراز فى قانون المخدرات .

* ان القانون يحرم احراز المخدرات ومنها الأفيون وهو لم يفرق بين وسائل الحصول عليها واحرازها فيستوى أن يكون المحرز قد وصل اليه المخدر من غيره من الناس أو صنعه هو بنفسه أن كان من ثمار الزروع كالحشيش والافيون . فمن اعتبر محرزا للافيون تأسيسا على انه زرع شجرته ولما نضجت واثمرت خدش الثمرة تخرج منها الافراز الذى هو الافيون فاعتباره كذلك صحيح .

(طعن رقم ٨٥٧ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/٢)

٩٠٨ — المقصود بالحيازة والاحراز فى قانون المخدرات .

* ان الحيازة فى الشطر الثانى من الفقرة السادسة من المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة معناها وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الملك والاختصاص Possession ولا يشترط فيها الاستيلاء المادى

بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للجوهر شخصا آخر نائبا عنه . وأما الإحراز Detention . فمعناه مجرد الاستيلاء ماديا على الجوهر المخدر لاي باعث كان كحفظه على ذمة صاحبه او نقله للجهة التى يريدها أو تسليمه لمن اراد او اخفائه عن اعين الرقباء أو السعى فى إتلافه حتى لا يضبط الى غير ذلك من البواعث .

(طعن رقم ٣٦١ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/١٩)

٩٠٩ — توافر القصد الجنائى بمجرد احراز المتهم للمادة المخدرة وهو يعلم أنها مخدرة بصرف النظر عن الباعث لهذا الاحراز .

* أن كل ما يتطلبه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فى احراز المخدر من جهة القصد الجنائى هو علم المحرز بأن المادة مخدرة دون نظر الى الباعث له على هذا الاحراز . وهذا هو المعنى المستفاد من عبارة الشطر الثانى من الفقرة السادسة من المادة ٣٥ من هذا القانون وهى التى تكلمت فى حالات الاستيلاء على المخدر بلا اى قيد وذكرت من هذه الحالات مجرد الاحراز أى الاستيلاء المادى ايا كان الغرض منه أو الدافع اليه .

(طعن رقم ١٤٤٩ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠)

٩١٠ — المقصود بالحيازة والاحراز فى قانون المخدرات

* المقصود بالحيازة فى المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة هو وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص وليس يشترط فيها الاستيلاء المادى بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه . فاذا ضبط مخدر مع زوجته وتحققت محكمة الموضوع أن الزوج هو المالك لهذا المخدر وجب اعتبار الزوج حائزا اسوة بالزوجة ووجب عليهما العقاب .

(طعن رقم ١٧٩٠ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١/٢٨)

٩١١ — توفر القصد الجنائى بمجرد احراز المتهم للمادة المخـدرة وهو يعلم انها مخدرة بصرف النظر عن الباعث لهذا الاحراز

* ان القصد الجنائى فى جريمة احراز الجواهر المخـدرة هو علم الشخص بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المحظور احرازها ، فاذا كان الثابت بالحكم ان المتهم تقدم لمركز البوليس وقـدم للضابط قطعـة من الحشيش معترفا بانه احرزها وانه فعل ذلك رغبة منه فى القبض عليـه وحبسه لخلاف عائلى بينه وبين اخيه فالقصد الجنـائى يكون متوافرا فى هذه الحالة . ولا يلتفت الى الباعث على ارتكاب الجريمـة وهو غـرض الطاعن من الوصول الى الحبس .

(طعن رقم ٤٠٠ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١/٦)

٩١٢ — عدم تعيين القانون حدا ادنى لكمية المادة المخدرة المحرزة .

* العقوبة واجبة على محرز المادة المخدرة مهما كانت الكميـة التى يحرزها ضئيلة اذ القانون لم يعين حدا ادنى للكمية المحرزة .

(طعن رقم ٤٠٠ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١/٦)

٩١٣ — ضبط الجوهر المخدر ليس ركنا لازما لتوافر جريمة احرازه او جلبـه .

* ضبط الجوهر المخدر ليس ركنـا لازما لتوافر جريمـة احرازه او جلبه ، بل يكفى لاثبات الركن المادى ، وهو الاحراز ، فى اى جريمـة من هاتين الجريمتين ان يثبت بأى دليل كان انه وقع فعلا ولو لم يضبط الجوهر المخـدر .

(طعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٩)

٩١٤ — المقصود بالحيازة والاحراز فى قانون المخدرات .

* ان المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ تعاقب

على الحيازة Possession وعلى الاحراز Detention والحيازة لا يشترط فيها وضع يد الحائز ماديا على الجوهر المخدر كما هو الشأن في الاحراز ، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان الجوهر تحت يد شخص آخر نائب عنه . فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي ان المتهم سلم المخدر الى احد الخفراء وكلفه نقله الى جهة معينة ايقاعا به . اعتبر المتهم حائزا للمخدر الذى ضبط مع الخفير ، وحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣٥ سالفة الذكر .

(طعن رقم ٢٠٠ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٦/١٢/٢١)

٩١٥ — ضبط الجوهر المخدر ليس ركنا لازما لتوافر جريمة احرازه او جلبه

* لا يلزم لتوافر ركن الحيازة بالنسبة للمتهم أن تضبط المادة المخدرة معه . فاذا اثبت الحكم أن الحشيش الذى وجد بمقهى المتهم وضبط مع اثنين من المترددين عليه هو لصاحبه واعتبره لذلك حائزا للمادة المخدرة ، فذلك صحيح .

(طعن رقم ١٩٧٨ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢)

٩١٦ — مجرد زراعة الخشخاش غير كاف لادانة الزراع بتهمة احراز المخدر الا اذا ثبت انه هو الذى قام بتجريحه .

* لا يكفى لادانة المتهم بتهمة احراز مادة مخدرة (افيون او خشخاش) أن يثبت لدى المحكمة انه هو الزارع للخشخاش ، وان هذا الخشخاش وجد مجرحا ، بل يجب أن يثبت لديها أيضا أن المتهم هو الذى قام بهذا التجريح سواء بنفسه ام باشتراكه مع غيره .

(طعن رقم ١٢٦١ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٤/١١)

٩١٧ — ضبط الجوهر المخدر ليس ركنا لازما لتوافر جريمة احرازه او جلبه

* متى استخلص الحكم فى منطق سليم من الادلة التى أوردها أن

المتهم ضالع فى واقعة احراز المخدر الذى لم يضبط عنده بنقله المخـــدر أو اخفائه فى المنزل الذى ضبط فيه فان عقابه على انه محرز لا مخـــالفة فيه للقـــانون .

(طعن رقم ١٣٧٤ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/٣١)

٩١٨ — ضبط الجوهر المخدر ليس ركنا لازما لتوافر جريمة احرازه أو جلبـــه

* لا يلزم لتوفر ركن الاحراز ان تضبط المادة المخـــدرة مع المتهم بل يكفى ان تثبت ان المادة كانت معه باى دليل يكون من شانه أن يؤدى الى ذلك .متى كان الحكم قد عنى بايراد الادلة التى من شأنها أن تؤدى الى أن المتهم (الذى عوقب) قد دس الافيون للمتهم الآخـــر (الذى لم يعاقب) فذلك يفيد ان ذلك المتهم قد أحرز الافيون قبل وضعه فى المكان الذى ضبط فيه . وبذلك يتوافر ركن الاحراز فى حقه .

(طعن رقم ٤٢٩ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٢/١٤)

٩١٩ — توفر العقـــاب على كل اتصـــال بالمخـــدر مباشرا كان أو بالواســـطة .

* أن القانون صريح فى العقاب على كل اتصال بالمخدر مباشرا كان أو بالواسطة . فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قبل التعاطى من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذى بها ، فان جمل الجوزة له والحشيش فيها ، كائنا من كان حاملها ، يكون حاصلا لحسابه واجبا قانونا مساءلته عنه كما لو كان حصلا منه .

(طعن رقم ٧١٣ سنة ١٥ جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

٩٢٠ — المقصود بالحيازة والاحراز فى قانون المخدرات

* اذا استخلصت المحكمة من وقائع الدعوى والادلة التى أوردتها

ان المخدر الذى ضبط فى دولاب المتهمة قد دسه فيه الشخص الذى بلغ عن احرازها هذا المخدر فاعتبرته هو المحرز وادانته وبرات المتهمة فـلا تثريب عليها فى ذلك مادام هذا الاستخلاص سائغا .

(طعن رقم ١٩٣ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢٨)

٩٢١ ــ كفاية استناد الحكم بالادانة فى جريمـة احراز المخـدر الى اعتراف المتهم بانه تسلم بيده قطعة الافيون من آخر .

* متى اثبت الحكم على المتهم اعترافه بأنه تسلم بيـده قطعة من الافيون من آخر فانه يكون قد اثبت عليه احراز المخدر . وهذا يكفى لتبرير عقابه دون حاجة للبحث فيما تم من امر هذا المخدر لديه .

(طعن رقم ٤٠١ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٢/٢٥)

٩٢٢ ــ توفر القصد الجنائى بمجرد احراز المتهم للمادة المخدرة وهو يعلم انها مخدرة بصرف النظر عن الباعث لهذا الاحراز

* يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخـدرة أن يكون المتهم عالما بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المحظور احرازها دون نظر الى الباعث على الاحراز ؛ فاذا كان المتهم انما احرز المخدر ليدخل السجن فذلك لا يعفيه من العقاب .

(طعن رقم ٢٢٠١ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/٢/١٦)

٩٢٣ ــ قضاء الحكم بالبراءة بناء على بطلان القبض على المتهم دون التعرض لاعترافه بحيازته لعلبة المخدر ــ قصور .

* اذا كان الحكم فى معرض بيان واقعة الدعوى قد ذكر ان المتهم اعترف بحيازته لعلبة المخدر مدعيا انه عثر عليها بالطريق ، وحين قضى

بالبراءة بناء على بطلان القبض على المتهم لم يتعرض لهذه الاقوال ومبلغ كفايتها وتخلاها في الاثبات ، فهذا يكون قصورا مستوجبا نقضه .

(طعن رقم ٥٤٠ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨)

٩٢٤ ــ المقصود بالحيازة والاحراز فى قانون المخدرات

* يكفى لاعتبار المتهم محرزا أن يكون بسلطانه مبسوطا على المخدر ولو لم يكن فى حيازته المادية .. فاذا كان الثابت أن من ضبط معه المخدر انما هو مستخدم عند المتهم ويوزع المخدر لحسابه ، فذلك يكفى فى اثبات حيازة المتهم للمخدر .

(طعن رقم ٩٠٥ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٨)

٩٢٥ ــ المقصود بالحيازة والاحراز فى قانون المخدرات

* لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد وضع يده على الجوهر المخدر على سبيل التملك والاختصاص ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه وذلك تطبيقا للمعنى المقصود قانونا فى المادة ٣٥ من قانون المواد المخدرة .

(طعن رقم ١٨٨ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٢٧)

٩٢٦ ــ المقصود بالحيازة والاحراز فى قانون المخدرات

* احراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه واذن فلا يفيد المتهمة القول بأن حيازتها للمخدر كانت عارضة لحساب زوجها .

(طعن رقم ١٤٢ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٦)

٩٢٧ — وجوب استظهار الحكم ركن الاحراز فى جريمة احراز الجواهر المخدرة .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ركن الاحراز فى جريمة احراز الجواهر المخدرة فى قوله « ان المحكمة ترى ان التهمة ثابتة على المتهم الذى ضبط المخدر تحت سرير نومه وقد حاول الدفاع أن يشكك فى صحة احراز المتهم للمخدر بقوله انه دس عليه من زوجته او ولدى بنته أو آخرين ولم يدع المتهم شيئا من ذلك عندما سئل فى التحقيق بل ذكر ان ولدى بنته يعيشان وحدهما ولا شأن لهما بحجرته ، وترى المحكمة ان المتهم هو الحائز لحجرته وما فيها والمقيم بها مع زوجته والمسئول عنها ولم يقم اى دليل أو قرينة على أن المواد المخدرة دست عليه بل أن تحريات ضابط المباحث وما انتهى اليه تحقيق المحكمة بجلسة اليوم تدل على انه محرز للمخدر عالم به » . فان هذا القول يتوفر فيه ركن الاحراز فى هذه الجريمة .

(طعن رقم ٦٣٦ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/١٤)

٩٢٨ — المقصود بالحيازة والاحراز فى قانون المخدرات

* الاحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا . بغض النظر عن الباعث على الاحراز يستوى فى ذلك ان يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيدا لشرائه او اى امر آخر طالت فترة الاحراز أم قصرت .

(طعن رقم ٨٦ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/١١)

٩٢٩ — خطأ الحكم فى مكان ضبط المخدر من المسكن لا تاثير له مادامت المحكمة قد اقتنعت بأن المتهمة هى صاحبة المخدر المضبوط بمسكنها وأنه كان فى حيازتها .

* اذا كانت المحكمة قد اقتنعت بيقين جازم ان المتهمة هى صاحبة

المخدر المضبوط بمسكنها وانه كان فى حيـازتها ، واوردت على ثبـوت الواقعة فى حقها ادلة من شأنها ان تؤدى الى ما انتهت اليه ، فان مكان ضبط المخدر من المسكن لا يغير من تلك الحقيقة .

(طعن رقم ٦٢٦ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/٧)

٩٣٠ — الاحراز — ماهيته : هو الاستيلاء ماديا على المخدر طالت فترته أم قصرت وأيا كان الباعث عليه .

* الاحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء مـاديا طالت فترته أم قصرت ، يستوى فى ذلك أن يكون الباعث عليه مجـرد حفظه لحساب شخص آخر أو الانتفاع به .

(طعن رقم ١١١٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٥٢)

٩٣١ — الاحراز بقصد التعاطى — أمثلة لكفاية التدليل عليه .

* اذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الاحراز فقال أن المتهم قد اعترف فى محضر ضبط الواقعة باحرازه لقطعة الافيون التى ضبطت معه وانه محرزها بقصد التعاطى وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أى مخدر على احد من رواد محله الذى كان به وحده فان هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التى انتهى اليهـا الحكم من ان المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه .

(طعن رقم ٧٤ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٦٢)

٩٣٢ — الاحراز بقصد التعاطى — امثلة لكفاية التدليل عليه .

* اذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطى لدى المتهم فى قوله « وترى المحكمة ان مقدار المخدر المضبوط ليس بكبير بالنسبة لشخص

مدمن التعاطي وترجح أن المتهم كان يحرزه لاستعماله الشخصي اذ أنه فضلا عن أن سوابقه تدل على ذلك فانه لو كان يتجر لاعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه اللفافات او آلة التقطيع كمطواة وميزان الامر المنتفى فى الدعوى » فان ما قاله الحكم من ذلك يكفى للتدليل على احراز المخدر بقصد التعاطي ومن شأنه ان يؤدى الى ما رتبه عليه .

(طعن رقم ٣١٨ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٢٣)

٩٣٣ — شرط توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ : كفاية ثبوت الحيازة او الاحراز على اية صورة — مجال تطبيق المادة ٣٤ : فى حالة ثبوت أن القصد من الحيازة أو الاحراز هو التعاطي أو الاستعمال الشخصي — تقديم مواد مخدرة لآخرين للتعاطي أمر يحكمه نص المادة ٣٣ فقرة (جـ) من القانون المذكـور .

* استقر قضاء محكمة النقض على انه لا يشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة ، وانما يكفى لتوقيعها أن يثبت حيازته أو احرازه لها على أية صورة ، أما المادة ٣٤ فقد جاءت على سبيل الاستثناء فى صدد حالة واحدة هى التى يثبت فيها للمحكمة أن القصد منه هو التعاطي أو الاستعمال الشخصي — فاذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أعد مسكنه وادارة لتقديم المواد المخدرة فيه لآخرين للتعاطي وهى احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) من المادة ٣٣ السالفة الذكر ، فلا يكون قد أخطأ إذ أوقع عليه العقوبة الواردة فيها .

(طعن رقم ١١٢٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٨ س ٩ ص ٩٥٣)

٩٣٤ — تحقق الحيازة إذا كان سلطان الشخص مبسوطا على المادة المخدرة ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه .

* لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا

ماديا المادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك إن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية او كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه ، فليس يعيب الحكم ان يعتبر المتهمين جميعا حائزين ومحرزين للمواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الاول مادام انه قد استخلص من الادلة السائغة التى اوردها أن المتهمين جميعا قد اتفقت كلمتهم على تهريب المواد المذكورة بالسيارة التى أعدوها لهذا الغرض .

(طعن رقم ٤٨٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٩٤)
(طعن رقم ١٧٥٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١ ص ٧٢)

٩٣٥ — ضبط المتهم وهو يدخن الحشيش — عدم ضبط عنصر من عناصر الحشيش معه — كفاية ذلك لاعتباره محرزا مادة الحشيش .

* متى أثبتت المحكمة فى حق المتهم انه ضبط وهو يدخن الحشيش، فان هذا يكفي لاعتبار المتهم محرزا لمادة الحشيش من غير إن يضبط معه فعلا عنصر من عناصر الحشيش .

(طعن رقم ٦٦٨ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨١٩)
(طعن رقم ٨٢٩ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨١٤)

٩٣٦ — اثبات المحكمة أن احراز المخدر كان بقصد الاتجار — استدلالها على ذلك بأقوال الشهود وسوابق المتهم وحجم القطعة المضبوطة دون بيان ماهية السوابق وكيفية الاستدلال منها على ذلك — قصور .

* متى تعرضت المحكمة فى حكمها للقصد من الاحراز وقالت أنه بقصد الاتجار استنادا الى اقوال شهود الحادث وسوابق المتهم وحجم قطعة الافيون المضبوطة دون أن تبين ماهية السوابق التى اشارت اليها ، وكيف استدلت منها على قصد المتهم خصوصا مع ما سبق أن اثبتته من أن تلك القطعة تزن ٩ر١ جراما ، فان هذا الاستدلال على الصورة المبهمة التى ورد بها الحكم يعتبر قصورا معيبا فى التسبيب .

(طعن رقم ٦٨٨ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ٧٩٧)

٩٣٧ — استظهار المحكمة ان الاحراز كان بقصد التعاطى وتغييرها الوصف القانونى للواقعة كما وردت بورقة الاتهام دون اضافة شىء من الافعال أو العناصر التى لم تكن موجهة للمتهم — لا اخلال بحق الدفاع .

* متى كانت التهمة الموجهة الى المتهم فى ورقة الاتهام هى أنه احرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الاحوال المرخص بها قانونا ، وكانت المحكمة قد استظهرت ان الاحراز بقصد التعاطى فغيرت الوصف القانونى للواقعة دون ان تضيف اليها شيئا من الافعـــال او العناصر التى لم تكن موجهة الى المتهم فانها لا تكون قد أخلت فى شىء بدفاعه .

(طعن رقم ٧٦٤ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨ س ٧ ص ١٠٠٩)

٩٣٨ — استحضار المخدر من الخارج ودخوله المياه الاقليمية بارادة المتهمين وترتيبهم — اتفاق أحد رجال البوليس مع المتهمين على نقل المخدر من المركب الى خارج الميناء — لا اثر له فى قيام جريمة الجلب .

* متى وقعت جريمة جلب المخدر بارادة الطاعنين وبالترتيب الذى وضعوه لها وتمت فعلا باستحضار المخدرات من الخارج ودخولها المياه الاقليمية فان ما اتخذه رجال البوليس وخفر الســـواحل من الاجراءات لضبط المتهمين — باتفاق احدهم مع المتهمين على نقل المخدر من المركب الى خارج الميناء — لم يكن يقصد به التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس من شأنه ان يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها .

(طعن رقم ١١٤٩ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٢٨٨)

٩٣٩ — قيام الدليل على ان احراز المخدر كان بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى او ثبوت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها — على المحكمة ان تعمل بنص المـــادة ٣٤ من المرســـوم بقانون ٣٥١ لســـنة ١٩٥٢ .

* أورد المشرع فى القانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ حالة تيسيرية يستفيد منها المتهم اذا اقام الدليل على ان احرازه للمخدر انما كان بقصد

التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو اذا ثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها ويجب فى هذه الحالة ان تعمل المحكمة نص المادة ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر وتنزل بالمتهم العقوبة المخففة المقررة بها ، ومن ثم فمتى كانت واقعة الدعوى كما أوردها الحكم ترشح ان الاحراز انما كان بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى وكانت هذه المحكمة لم تستبين من مدونات الحكم لماذا وقع على المتهم العقوبة المغلظة دون المخففة مع قيام هذه الحالة ــ فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ١١٥١ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٥ س ٨ ص ٤١)

٩٤٠ ــ جريمة زراعة نبات الحشيش ــ القصد الجنـائى فيها : يكفى فى توافره أن تكون الزراعة بقصد الانتاج .

* يكفى لتوفر القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الحشيش ان تكون الزراعة بقصد الانتاج .

(طعن رقم ١٤٢ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٢٠٣)

٩٤١ ــ اثبات الحكم ان المتهم الثانى اخذ قطعة الحشيش من المتهم الاول عندما رآه يتعاطاه ــ انتفاء القول بأن المتهم الاول هو الذى قـدم للثانى المخدر أو سهل له تعاطيه .

* متى كانت الواقعة كما اثبتها الحكم هى ان المتهم الثانى اخـذ قطعة الحشيش من المتهم الاول عندما رآه يتعاطاه ، فان ذلك ينتفى معه القول بأن هذا الاخير هو الذى قدمه له أو سهل له تعاطيه ، ويكـون الحكم اذ اعتبر أن احرازهما كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ٤٢٩ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٩٣)

٩٤٢ — العثور مع المتهم على ورقتين ظهر من التحليل انهما تحتويان على آثار دون الوزن من مادة الحشيش — انتهاء المحكمة الى ثبوت أن المتهم كان يحرز المخدر ويعلم حقيقته — لا عيب .

﴿ متى كان الحكم قد اقام قضاءه فى ادانة المتهم بجريمة احراز مخدر على انه عثر معه على ورقة نتيجة ملفوفة بداخلها ورقة سلوفان ابيض وظهر من نتيجة تقرير المعمل الكيماوى ان كلا من الورقتين تحتوى على آثار دون الوزن من مادة سمراء ثبت من التحليل انها حشيش وأن هذه الآثار تدل على ان المتهم كان يحرز مادة الحشيش ، فان ما اورده الحكم من ذلك يكون كافيا للدلالة على ان المتهم كان يحرز المخدر وانـــه يعلم بأن ما يحرزه مخدر ، ولا على المحكمة اذا لم تتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اكتفاء بما تكشف عنه حكمها من توافــر هــذا الركن .

(طعن رقم ١١٦٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ص ٨٩٥)

٩٤٣ — اثبات المحكمة أن المتهم هو صاحب المواد المخدرة المضبوطة — اعتبار المتهم حائزا لها مع أن الدعوى رفعت عليه بانه احرزها دون لفت نظره — لا اخلال بحق الدفاع .

﴿ متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم بالادلة التى اوردتها انه هو صاحب المواد المخدرة التى ضبطت فى مسكنه وانه أعدها للاتجـــار فيها وتوزيعها مستعينا فى ذلك بزوجته ، فان المحكمة لا تكون قد اخلت بحقه فى الدفاع حين اعتبرته حـــائزا للمواد المخـــدرة المضبوطة مع ان الدعوى رفعت عليه بأنه أحرزها ، لان هذا الاعتبار منها لا يعد تغييرا فى الوصف القانونى للفعل المسند له ولا تعديلا للتهمة موجبا لتنبيهه اليه .

(طعن رقم ١٥٦٣ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠١)

٩٤٤ — قيام جريمة احراز الجوهر المخدر بمجرد الاستيلاء عليه ماديا مع علم الجانى بان الاستيلاء واقع على جوهر مخدر يحظر القانون احرازه بغير ترخيص — لا أثر للباعث على الجريمة .

﴿ ان جريمة احراز الجوهر المخدر تتم بمجرد الاستيلاء عليه ماديا

مع ، الجانى بان الاستيلاء واقع على جوهر مخدر يحظر القانون احرازه بغير تصريح ، ولا يجديه بعد ذلك كون الباعث على ارتكاب جزيمته هو محاولة اخفاء ادلة الجريمة التى وقعت من متهم آخر او أى غرض آخر لان البواعث لا تؤثر على الجريمة .

(طعن رقم ١٥٦٢ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٢٠ س ٨ ص ١٠٠١)

٩٢٥ — جريمة تسهيل تعاطى المخدر للغير — مثال لواقعة لا تتوافر فيها الجريمــة .

* متى كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين كانوا يتناوبون تعاطى الحشيش أثناء وجودهم معا فان دور كل منهم يعتبر مماثلا لدور الآخــر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا ، وليس فيما أثبته الحكم من اختصاص المتهم بحمل الجوزة المشتعلة وقت أن وقع عليه نظر الضابط ما يغير مركزه بما يسمح قانونا اعتباره مسهلا لزملائه الذين كانوا يتداولونه استعمال المخدر متى كان لا يبين من الحكم أن الاشخاص الذين كانوا يجالسون المتهم فى الحانوت قد استعانوا فى الاحراز بشخص آخر لتسهيل التعاطى .

(طعن رقم ٥٠٢٥ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٥٩٩)

٩٢٦ — جريمتا احراز المخدر وتقديمه للآخرين للتعاطى — مثال .

* اذا تحدث الحكم عن جريمة تسهيل تعاطى الحشيش المسندة الى المتهم الاول بقوله : « أن المحكمة ترى فيما ثبت لها من التحقيقات التى تمت فى الدعوى ان المتهم المذكور قد اعد مسكنه ومعدات تعاطى الحشيش فيه لتسهيل تعاطى المتهمين الحشيش عنده اذ كان المسكن خلوا مما عداهم وقد قصدوا اليه لهذا الغرض بدليل مستفاد من ظروف الواقع على ما قرره المتهم السادس فى التحقيقات من انه اجتمع مع المتهمين الآخرين بمقهى ... ذهبوا الى مسكن الاول وكانت الجوزة بمعداتها جاهزة هنــاك ... المنضدة والنار موقدة ودخنوا جميعا كرسيين من الحشيش وانه قد

ساهم المتهم بتعاطى الحشيش معهم ، وترى المحكمة فيما ثبت لهـا من التحقيقات وما اخذت به من تحريات الضابط ومن نتيجة مراقبته الامـر الذى اكد صحته وجدية ما اسفر عنه الضبط من ان المتهم المذكور كان على علم بحيازة وتسهيل تعاطى الآخرين جواهر حرم القانون حيازتها ». اذا تحدث الحكم بذلك فانه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـه العناصر القانونية لجزيمتى احراز المخدر وتقديمه للآخرين للتعاطى اللتين دان المتهم بهما .

(طعن رقم ١١٢٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٥٣)

٩٤٧ ــ الاحراز المادى للمخدر غير لازم لاعتبار الشخص حائزا له ــ يكفى ان تثبت بادلة سائغة ان سلطان المتهم مبسوط على المخدر .

* لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه ، فليس يعيب الحكم ان يعتبر المتهمين جميعا حائزين ومحرزين للمواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الاول مادام انه قد استخلص من الادلة السائغة التى اوردها ان المتهمين جميعا قد اتفقت كلمتهم على تهـريب المواد المذكورة بالسيارة التى اعدوها لهذا الغرض .

(طعن رقم ١٧٥٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٧٢)

٩٤٨ ــ وجود مقص وميزان لا يلزم عنهما حتما ثبوت واقعة الاتجار فى المخدر ــ اغفال المحكمة التحدث عنهما يفيد ضمـنا انها لم تر فيهما ما يدعو الى اعتبار الاحراز بقصد الاتجار .

* وجود المقص والميزان لا يقطعان فى ذاتهما ولا يلزم عنهما حتما ثبوت واقعة الاتجار فى المخدر ، مادامت المحكمة قد اقتنعت للاسباب التى بينتها ــ فى حدود سلطتها فى تقدير ادلة الدعوى ــ أن الاحـراز كان

بقصد التعاطي ، وفى اغفال المحكمة التحدث عنهما ما يفيد ضمنا ان المحكمة لم تر فيهما ما يدعو الى تغيير وجه الراى فى الدعوى .

(طعن رقم ١٩٧٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٦/٢/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٨٩)

٩٤٩ — تطبيق المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ — مثال فى زراعة شجيرات حشيش بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى.

* اذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه ان عدد شجيرات الحشيش التى زرعها المتهم ضئيل ، وكان ما اورده من عناصر وادلة يفيد بذاته توافر الحيازة بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى ، مما كان يوجب على المحكمة تطبيق المادة « ٣٤ » من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بدلا من المادة « ٣٣ » ، فانه يتعين تصحيح الحكم بمعاقبة المتهم على مقتضى المادة المذكورة .

(طعن رقم ٥٨٢ سنة ٢٩ ق جلسة ١١/٥/١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٢٢)

٩٥٠ — صورة واقعية تتوافر فيها جناية اختلاس حرز المادة المخدرة وجناية احراز المخدر فى غير الاحوال التى بينها القانون .

* اذا كان الحكم قد اثبت بالادلة السائغة التى اوردها — ان المتهم الاول — وهو يشغل وظيفة سكرتير نيابة — تسلم بحكم وظيفته وبصفته كاتبا للتحقيق الذى يجرى فى جناية — من المحقق المادة المخدرة لتحريزها فاختلسها بأن استبدل بها غيرها بغير علم المحقق وسلمها للمتهم الثانى الذى أسرع فى الخروج بها واخفاها ، فان هذا الفعل يتحقق فيه مظهران قانونيان : جناية اختلاس حرز المادة المخدرة — وجناية احراز المخدر فى غير الاحوال التى بينها القانون .

(طعن رقم ١٢٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٢/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٤٩)

٩٥١ — الاحراز هو الاستيلاء المادى على المخدر لاى باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لاخفائه أو سعى لاتلافه حتى يفلت المتهم الأصلى فى جناية الاحراز .

* الاحراز فى صحيح القانون — هو مجرد الاستيلاء المادى على المخدر لأى باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لاخفائه ، أو سعى لاتلافه حتى يفلت المتهم الأصلى فى جناية الاحراز .

(طعن رقم ١١٢٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٩)

٩٥٢ — تناوب المتهمين تعاطى الحشيش — ذلك يوفر جريمة احرازهما المخدر بقصد التعاطى — كون الطاعن هو صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الاعمال ، ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانونا باعتباره مسهلا لزميله تعاطى المخدر .

* اذا كان ما أورده الحكم من عناصر وادلة يفيد أن المتهم الأول والطاعن كانا يتناوبان تعاطى « الحشيش » ، فيكون دور كل منهما مماثلا دور الآخر من حيث استعمل المادة المخدرة استعمالا شخصيا ، وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الأعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانونا باعتباره مسهلا لزميله تعاطى المخدر ، والحال انه انما كان يبادله استعماله فقط ، ويكون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقا للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة احراز المخدر بقصد التعاطى .

(طعن رقم ١٣٧٢ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٩ س ١١ ص ٨٩)

٩٥٣ — جريمة تسهيل تعاطى المخدر — وقوعها بوسيلة تنم عن نشاط من جانب المتهم يجد فيه غيره مساغا يحقق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة .

* اذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذى ضبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمل « الجوزة » وقت دخول رجال

البونيس مما يستفاد منه ان المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منـزل الطاعن ، وليس من دليل على انه استعان بالطاعن فى الاحراز او التعاطى او أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الاول مساغا لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة ، فان هذا الذى اثبته الحكم لا يوفر فى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخـــدر .

(طعن رقم ١٣٧٤ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩/١/١٩٦٠ س ١١ ص ٨٩)

٩٥٤ ــ بيان كمية المخدر ــ متى لا يكون جوهريا ؟ عند عدم اثارة قصد التعاطى وعدم ثبوت هذا القصد للمحكمة .

* لا يكون بيان كمية المخدر جوهريا ما دام المتهم لم يثر فى دفاعـــه أمام محكمة الموضوع أن قصده التعاطى ولم يثبت هذا القصد للمحكمة .

(طعن رقم ١٧٨٠ سنة ٢٩ ق جلسة ١١/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٤٣)

٩٥٥ ــ اشارة الحكم الابتدائى الى المادة ٣٠٥ عقوبات ــ عـــدم اقتصار هذه المادة على بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب ونصها على وجوب العقاب عليها ــ القضاء بالعقوبة المقررة فى القانون لهذه الجريمة ــ احالة الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائى واخذه بأسبابه تشمل مادة العقاب ــ لا شىء يعيب الحكم من هذه الناحية ــ لا محل للنعى على الحكمين باغفالهما ايراد النص الذى عوقب المتهم من أجله .

* متى كان الحكم الابتدائى قــد اشار الى المادة ٣٠٥ مـــن قانون العقوبات ، وكانت هذه المادة لم تقتصر على بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب وانما نصت أيضا على وجوب العقاب عليها ، ولما كانت العقوبة المقضى بها هى المقررة فى القانون لهذه الجريمة ، وكانت احالة الحكم المطعون فيه على الحكم الابتدائى واخذه بأسبابه تشمل فيما تشمله مادة العقاب فانه لا شىء يعيب الحكم من هذه الناحية ولا محل للنعى على الحكمين باغفالهما ايراد النص الذى عوقب المتهم بموجبه .

(طعن رقم ٢١٨٧ سنة ٣٢ ق جلسة ٤/٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٧)

٩٥٦ — جريمة احراز مخدر — متى تتم ؟

* تتم جريمة احراز المخدرات بوجودها فى حوزة محرزها مهما صغر مقدارها او كانت دون الوزن .

(طعن رقم ١٦٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٤ س ١٢ ص ٤٩٥)

٩٥٧ — احراز المخدر — جريمة مستمرة .

* جريمة احراز المخدرات من الجرائم المستمرة التى تتوافر فى حق المتهم عند ضبطها معه بغض النظر عن المدة التى ظل فيها محرزا لها .

(طعن رقم ١٦٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٤ س ١٢ ص ٤٩٥)

٩٥٨ مواد مخدرة — توافر الجريمة مهما قل المقدار .

* لم يعين القانون حدا ادنى للكمية المحرزة من المادة المخـدرة : فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقدير ماهيته .

(طعن رقم ٤٧٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/١٩ س ١٢ ص ٧٠٤)

٩٥٩ — مواد مخدرة — احرازها — توافر الجريمة مهما كان المقدار ضئيـلا .

* متى كان الثابت من الحكم انه ظهر من تقرير التحليل ان الآثار التى وجدت بجلباب المتهم من مادة ثبت من التحليل انها « حشيش » ، فان هذه الآثار — ولو كانت دون الوزن — كافية للدلالة على أن المتهم كان يحرز المخدر . ذلك ان القانون لم يعين حدا ادنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة ، والعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره .

(طعن رقم ١٠١٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٩ س ١٢ ص ٢٨٠)

٩٦٠ — جريمة احراز الجوهر المخدر — ركنها المادى — توافره — وجوب ثبوت اتصال المتهم بالجوهر اتصالا ماديا او ان يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية — مثال .

* من المقرر قانونا انه يتعين لقيام الركن المادى فى جريمة احراز الجوهر المخدر ان يثبت اتصال المتهم به اتصالا ماديا او ان يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية . ومن ثم فان مجرد دفع الطاعن للمخدر الذى كان امامه وامام الشخص الأخير الذى كان يجالسه وقت الضبط لا يفيد حتما وبطريق اللزوم اتصال الطاعن به ماديا او ان سلطانه كان مبسوطا عليه قبل واقعة دفعه .

(طعن رقم ١٩٢ سنة ٣٤ ق جلسة ١٨/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٩٨)

٩٦١ — جريمة احراز او حيازة المخدر — طبيعتها .

* جريمة احراز او حيازة المخدر من الجرائم المستمرة .

(طعن رقم ١١٨٦ ، ٠ ١ ق جلسه ٤/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ص ٩١٨)

٩٦٢ — الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

* الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ ؛ اذ يبين من استقراء هذه النصوص ان الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة او تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب او لمن يحل محله فى عمله .

واوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب او التصدير تسلم اذن السحب او التصدير من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة . كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأول من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه « يقصد بالاقليم الجمركى الاراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة » وان « الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصله بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة » وأنه « يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به . اما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز ان تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه » . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا .

(طعن رقم ١٧٢٨ سنة ٣٦ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٤٠)

٩٦٣ — أحراز المخدر بقصد الاتجار — واقعة مادية — استقلال قاضى الموضوع فيها .

* احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . وما دامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لاتخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن الاحراز كان بقصد الاتجار ، فان ما يثيره الطاعن دعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها وهو ما لا يصح اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣١٨ سنة ٣٦ ق جلسة ٥/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٩٠)

٩٦٤ — مواد مخدرة — المعاقب عليه من المخدر .

*لم يعين القانون حدا ادنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة ، فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا ، متى كان له كيان مادى محسوس أمكن تقديره .

(طعن رقم ١٤٧٤ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ س ١٨ ص ٢٥٨)

٩٦٥ — مواد مخدرة — محكمة الموضوع .

* الاصل أن الاتجار فى الجواهر المخدرة أنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها مادامت تقيمها على ما ينتجها .

(طعن رقم ٢١٥٨ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ص ٣١٦)

٩٦٦ — تخطى الحدود الجمركية بجواهر مخدرة بغير ترخيص — الخط الجمركى — ماهيته .

يبين من نصوص المواد الثلاث الاولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ انه « يقصد بالاقليم الجمركى ، الاراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة » وأن « الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناه » وانه « يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى فيه من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به ، اما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع بقرار منه » ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص — المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه — فى شأن جلب المخدر ، يعد جلبا محظورا .

(طعن رقم ١٩٣٥ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ص ٤٩)

٩٦٧ ـ شرط تحقق جريمة جلب الجواهر المخدرة .

* الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات تنظيم استعمالها والاتجار فيها ، ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ .

(طعن رقم ١٩٣٥ سنة ٣٧ ق جلسة ١٥/١/١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٩)

٩٦٨ ـ جريمة احراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة .

* جريمة احراز او حيازة المخدر من الجرائم المستمرة .

(طعن رقم ١٩١٩ سنة ٣٧ ق جلسة ٥/٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ١٢٨)

٩٦٩ ـ جريمة نقل المخدر ـ مستمرة ـ تعليق الاذن بالتفتيش على استمرار تلك الجريمة الى دائرة الاختصاص .

* جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة ، ومن ثم فان كان وقوع الجريمة قد بدأ بدائرة محافظة القاهرة فان ذلك لا يخرج الواقعة عن اختصاص نيابة اسيوط التى اصدرت اذن التفتيش مادام تنفيذ هذا الاذن كان معلقا على استمرار تلك الجريمة الى دائرة اختصاصها .

(طعن رقم ٢٥٩ سنة ٣٨ ق جلسة ٤/٣/١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٢١)

٩٧٠ ـ جريمة احراز المخدر ـ معاقب عليها بغض النظر عن الباعث عليها .

* احراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث

عليه ، وهو يتوافر بمجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء ماديا طالت فترته أم قصرت .

(طعن رقم ٢٢٧٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ص ٣٠٨)

٩٧١ — نقل المخدر بقصد الاتجار — تقديره — موضوعى .

* نقل المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ومادامت المحكمة قد اقتنعت للاسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير ادلة الدعوى ولا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، أن النقل كان بقصد الاتجار .

(طعن رقم ٢٥٩ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ص ٣٢١)

٩٧٢ — احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية — استقلال محكمة الموضوع بالفصل فيها .

* احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيمها على ما ينتجها .

(طعن رقم ٢٠٤٧ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ص ٣٠٢)

٩٧٣ — جريمة احراز مواد مخدرة — أركانها .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط معه بركنيه المادى والمعنوى ، ثم نفى قصد الاتجار فى حقه مستظهرا أن الاحراز كان مجردا عن قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى مما يتضمن الرد على دفاعه بأن احرازه للمخدر كان بقصد التعاطى .

(طعن رقم ٥٩٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١ س ١٠ ص ٣٦٧)

٩٧٤ - اسناد النيابة للمتهم اثناء المحاكمة واقعة احراز ما ضبط معه من مخدر بقصد التعاطى وهى جزء من كل ما كان منسوبا اليه جلبه - دخول الواقعة المسندة فى نطاق تهمة جلب المخدر الموجهة أصلا للمتهم - لا اخلال بحق الدفاع ولا بطلان فى الاجراءات - اساس ذلك ؟ جلب المخدر - هو حيازة أو احراز له - حق المحكمة فى النزول الى الوصف الاخف الذى أثبت أنه الوصف القانونى الصحيح - مادام ذلك لا يتضمن اسناد واقعة أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى أسس عليها أمر الاحالة - مثال فى مخدرات .

* متى كانت الواقعة التى أسندها ممثل الاتهام للطاعن اثناء المحاكمة وهى احرازه لقطعة المخدر التى ضبطت معه بقصد التعاطى، هى جزء من كل مما كان منسوبا اليه احرازه من مخدر . فهى داخلة فى نطاق تهمة الجلب الموجهة اليه أصلا المرفوع بها الدعوى تبعا . ولا يعتبر مسلك النيابة الا تنبيها منها لوصف احتياطى . اذا ما بدا للمحكمة فى خلوة المداولة الشك فى تهمة الجلب وهو ما لا وجه معه لدعوى الاخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الاجراءات لما تقدم ولان جلب المواد المخدرة فى واقع الامر لا يعدو أن يكون حيازة أو احرازا لهذه المواد . واذا كانت المحكمة قد أبدت تشككها فى صلة الطاعن بالمخدر الذى ضبط مع المتهم الثانى الا أنها قطعت فى احرازه لما ضبط معه من مخدر ولذلك فان من حقها أن تنزل على هذا الذى أيقنت انه الوصف القانونى السليم نزولا من الوصف المبين بأن الاحالة الى وصف أخف وهو الاحراز بقصد التعاطى ولا يتضمن هذا التعديل اسنادا لواقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى اتخذها أمر الاحالة أساسا للوصف الذى ارتآه .

(طعن رقم ٢٠١١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س ٢١ ص ٤٥٤)

٩٧٥ - متى حدد الخبير المختص كنه المادة المخدرة المضبوطة فان عدم تحديد مشتقاتها لا ينفى عن الطاعن احرازه للمادة المخدرة .

* متى كان القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ قد نص فى البنود ارقام

٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ منه على أن المشتقات الثلاثة « الديسكا او الميثيل او البنزدرين » هى من المواد المخدرة المؤثم احرازها قانونا ، وكان تحديد كنه المادة المضبوطة قد قطع بحقيقته المختص فنيا ، فان عدم تحديد المشتق لا ينفى عن الطاعن احرازه المادة المخدرة .

(طعن رقم ١٩٧٦ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ ص ٣٠٣)

٩٧٦ — المقصود بالجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

* من المقرر ان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ ، اذ يبين من استقراء هذه النصوص ان الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة او تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة ولا يمنح الا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، واوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة . كما أن مفاد نصوص المواد الثلاث الاولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى ١٣ يونية سنة ١٩٦٦ أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركى وذلك بنقلها الى الشاطىء الغربى لخليج السويس ، فان فعل الجلب يكون قد تم فعلا وحق العقاب عليه . ولا وجه للتحدى بما خاض فيه الطاعن من جدل حول منطقة عيون موسى التى جلب منها المخدر وكونها داخلة فى

المياه الاقليمية للجمهورية مادام ان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن الفعل تم باجتياز الخط الجمركى على خـــلاف الاحكام المنظمة لجلب المخدرات .

(طعن رقم ١٩٠٣ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٤/٤ س ٢٢ ص ٣٢١)

٩٧٧ — أركان جريمة احراز المخدر المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟ عدم استلزامها قصداً خاصا للاحراز .

* لا تستلزم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شـــان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو عـــلم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن اى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر .

(طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ص ٨١١)

٩٧٨ — اطراح الحكم لقصد الاتجار واهداره لتمســك الطــاعن بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا يعيبه طالما انه نفى عن الطاعن قصد الاتجار — تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الركن يكون بعد اسباغها الوصف القـــانونى الصحيـــح على الواقعـــة .

* الاصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شـــان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أن الاعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ وان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الاعفاء او انتفاء مقوماته انما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى .

(طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ص ٨١١)

٩٧٩ — الشروع فى تهريب مخدر بمحاولة ادخاله الى البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلص من اداء الرسوم الجمركية — من جرائم التهريب الجمركى .

* الشروع فى تهريب مخدر بمحاولة ادخاله الى البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلص من اداء الرسوم الجمركية جريمة من جرائم التهريب الجمركى .

(طعن رقم ٣٥٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ص ٧٧١)

٩٨٠ — تمام الاحراز بمجرد الاستيلاء المادى على المخدر مع علم الجانى بأن الاستيلاء واقع على مخدر يحظر القانون احرازه بغير ترخيص .

* الاحراز فى صحيح القانون يتم بمجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاءا ماديا مع علم الجانى بأن الاستيلاء واقع على مخدر يحظر القانون احرازه بغير ترخيص .

(طعن رقم ٤١٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٤٤)

٩٨١ — الجلب لا يعدو ان يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود الى داخل الجمهورية .

* ان جلب المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الامر ان يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود الى داخل اراضى الجمهورية ، فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة عليها .

(طعن رقم ١٢٦٥ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١ س ٢٥ ص ١٢٦)

٩٨٢ — الجلب هو استيراد المخدر بالذات او بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس .

* ان المشرع اذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة

١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعــدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقــد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى .

(طعن رقم ١٢٦٥ سنة ٤٣ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٢٦)

٩٨٣ — الحيازة المادية للمخدر — ليست شرطا لاعتبــار الشخص حائزا لمادة مخدرة — كفاية أن يكون سلطانه مبسوطا على المخدر .

* من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخــدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفى أن يكون سلطانه مبســوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره .

(طعن رقم ١٢٦٥ سنة ٤٣ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٢٦)

٩٨٤ — متى يعد المتهم فاعلا أصليا فى جريمة جلب مواد مخدرة .

* اذا نصت المادة ٣٩ من قانون العقوبات على أنه يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة اذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، فان كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد ممن تدخلوا معه فيها ، متى وجــدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغــاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قصد قصد الفاعل معه فى ايقاع تلك الجريمة واسهم فعلا بدور فى تنفيذها .

(طعن رقم ١٢٦٥ سنة ٤٣ ق جلسة ١١/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٢٦)

٩٨٥ — متى تتحقق جريمة جلب الجواهر المخدرة المعاقب عليها بالمادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل — مثال .

* من المقرر ان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ اذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه او لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال الا اذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه او لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب ان المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لان ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع اذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر او احرازه — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المخدر المجلوب ٤٤٩ جراما من مادة الافيون اخفاها الطاعن فى أمبولات داخل مكان حساس من جسمه فان ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل .

(طعن رقم ٢٦٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ص ٣٧٨)

٩٨٦ — معنى جلب المخدر فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟ متى لا يلتزم الحكم بالتحدث عن القصد من الجلب استقلالا ؟

* ان جلب المخدر — فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان — يمتد الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها الى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى ، على خلاف الاحكام المنظمة لذلك فى القانون وهو ما لم يخطىء الحكم فى

تقريره — ومن ثم فلا محل للنعى عليه بعدم استظهار قصد الاتجار ، اذ الجلب بطبيعته — وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة — لا يقبل تفاوت القصود فلا يلزم الحكم ان يتحدث عن القصد الا اذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابستها يشهد له بذلك .

(طعن رقم ٥١١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ ص ٧٥٧)

٩٨٧ — تقدير احراز المخدر بقصد الاتجار — موضوعي — مادام سائغا .

* لما كان الحكم قد عرض الى قصد الطاعنين من احراز المخدر المضبوط بقوله : « وترى المحكمة من ظروف أن احراز المتهمين لمخدر الحشيش كان بقصد الاتجار وذلك لما ثبت من كبر حجم كمية المخدر المضبوط مع كل منهما ولانه لم يثبت من الاوراق ان أحدا سلمهما هذه المخدرات لحسابه ولم يقررا بذلك وليست الكمية المضبوطة مع أى منهما ترشح لاعتبار الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى لكبر حجمها سالف البيان الامر الذى تطمئن معه المحكمة تمام الاطمئنان بأن احراز المتهمين لهذا المخدر كان بقصد الاتجار للاسباب السابق ذكرها » . وكان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا ، مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول .

(طعن رقم ٥٠٢ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ ص ٧٣٢)

٩٨٨ — تقدير علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر — موضوعى — مادام سائغا — مثال .

* لما كان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة بانتفاء هذا العلم لديها

ورد عليه بقوله « أما عن قول المتهمة الطاعنة — والدفاع عنها بأنها لم تكن تعلم أن ما تحمله مخدرا وانها كانت ضحية لشخص اخبرها أنهـا ادوية يرغب فى تهريبها من الرسوم الجمركية ، فان ذلك ينفيه قيامها باخفاء احدى « الامبولات » الثلاث فى فرجها مبالغة فى اخفائه عمن يقوم بتفتيشها الامر المستفاد منه انها تعلم ان ما تحمله مخدرا وليس دواء اذ أن شعورها بخطورة ما تحمله جعلها تبالغ فى اخفائه الامر الذى تستظهر منه المحكمة بجلاء انها كانت تعلم ان ما تحمله مخـدرا وقـد اعترفت انهـا وضعت « الامبولات » فى الاماكن التى ضبطت بها ، واذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها وبررت بـه اقتناعها بعلم الطاعنة بحقيقة الجواهر المضبوطة كافيا فى الرد على دفاعها فى هـذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقها — توافرا فعليا — فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتهـا ولا المجادلـة فى تقديرهـا أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥١١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٥٧)

٩٨٩ — اتهام الطاعنة بالاشتراك فى اتفاق جنائى على جلب مخدرات ثم جلبها لها فعلا — مؤاخذة المحكمة لها بعقوبة الجريمة الاخيرة اعمـالا للمادة ٣٢ عقوبات — عدم جدوى النعى على الحـكم فى خصوص تهمـة الاتفاق الجنـائى .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجنايتى الاشتراك فى الاتفاق الجنائى وجلب المواد المخدرة واعمل فى حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات واوقع عليها عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة الاشد التى اثبتها فى حقها ، فانه لا جدوى للطاعنة مما تثيره تعييبا للحكم فى شأن جريمة الاشتراك فى الاتفاق الجنائى .

(طعن رقم ٤٩٢ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٧١)

٩٩٠ — مواد مخدرة — جريمة — اركانها — عقوبتها — تطبيقها .

* من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا او بالواسطة سطانه

عليه بأية صورة عن علم وارادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية او بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وان عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الاحـــــراز .

(طعن رقم ١٠٩٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ص ١٥٦)

٩٩١ — معنى جلب المخدر — مثال يتحقق به الجلب .

* ان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — غير مقصـــور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها الى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا فحسب ، بل انه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر — ولو فى داخل نطاق ذلك المجال — على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ الى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح الا للاشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلا عن حظره تسليم ما يصل الى الجمارك من تلك الجواهر الا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وايجابه على مصلحة الجمـــارك تسلم هذا الاذن من صاحب الشأن واعادته الى تلك الجهة ، وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل يؤكد هذا النظر — فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ « جلب » ، اى ساق من موضع الى آخر — ان المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عبـــر عنه بالجلب بعامة ، ولما منعه مانع من ايراد لفظ « استيراد » قرين لفظ تصدير » على غـــرار نهجه فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ان الطاعنين نقلا الجوهر المخدر من المركب الاجنبى خارج بوغاز رشيد — فى نطاق المياه الاقليمية — على ظهر السفينة الى داخل البوغاز ، على خلاف احكام القانون المنظمـــة لجلب الجواهر المخدرة — واخصها استيفاء الشروط التى نص عليهـــا ،

والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها — فان ما اثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون .

(طعن رقم ١١٥٩ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ص ٥٥٦)

٩٩٢ — جريمة جلب المخدر — معنى الجلب — متى يلزم التحدث عن القصد من الجلب استقلالا .

* من المقرر ان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ اذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على ان المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه او لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى .. وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال الا اذا كان الجوهر المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص او استعماله الشخصى او دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لان ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع اذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر او احرازه .

(طعن رقم ١٥٥ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س ٢٨ ص ٦٢٦)

٩٩٣ — احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها .

* من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، ولما كان الحكم

المطعون فيه قد اورد فى مدوناته أن تحريات رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالدقهلية المشفوعة بالمراقبة الشخصية والتى شارك فيها رئيس وحـدة مباحث السنبلاوين ورئيس مكتب مكافحة مخدرات ميت غمر دلت على قيام الطاعن بالاتجار فى المواد المخـدرة وترويجه لها بناحيـة .... والقرى المجاورة لها وعلى صغار التجار وانه قد تم ضبطه بناء على اذن النيـابة محرزا لكمية من المواد المخدرة (حشيش) تزن ٤٠٠ر٣٤٠ جراما ، فان الحكم اذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التى أحال عليها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن .

(طعن رقم ١٥٣١ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ص ٥٤)

٩٩٤ ـ مناط المسئولية فى جريمتى احراز المخدر او حيازته ؟

* لا جدوى فيما ينعاه الطاعن على الحكم بشأن اخذه له بوصف احراز المخدر استنادا الى اقوال شهود الاثبات ثم اخذه أيضا باعتـراف الطاعن بحيازته للمخدر ، ذلك بأنه متى كانت المحكمة قد اثبتت على الطاعن بالادلة التى اوردتها أنه قد تم ضبط المخدر بملابسه فلا تثريب عليها ان هى ـ فى سبيل تكوين معتقدها بنسبة المخدر الى الطاعن ـ قد أخذته بمـا قرره من ان المخدر ضبط الى جواره على مقعد السيارة ، وهو ما يحق معه عقابه طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها سواء أكان حائزا للمخدر أو محرزا له اذ أن مناط المسئولية فى كلتا الحالتين هو ثبوت اتصـال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية او بوضع اليد عليـه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية . واذ كانت عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الاحراز التى أتهم ودين بها الطاعن ، فان هذا الوجه من النعى لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٨٨٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٨ س ٣٠ ص ٣٥٥)

٩٩٥ — احراز المخدر بقصد الاتجار — واقعة مادية — مسألة موضوعية .

* من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها وان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة ، وان من حق المحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة ولها فى سبيل ذلك ان تجزىء هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ؛ ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة .

(طعن رقم ١٠٨٢ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ص ٨٩١)

الفرع الثالث — القصد الجنائى

٩٩٦ — توفر القصد الجنائى بمجرد احراز المتهم للمادة المخدرة العقاب . ولا عبرة مطلقا بالباعث على الاحراز .

* القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة انما هو علم المحرز بأن المادة مخدرة ، فمتى توفر ركن الاحراز مع علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى مادة مخدرة فقد استكملت الجريمة اركانها القانونية وحق العقاب . ولا عبرة مطلقا بالباعث على الاحراز .

فاذا تقدم شخص بنفسه الى البوليس ومعه مادة مخدرة قاصدا دخول السجن لخلاف شجر بينه وبين والديه مثلا كانت الجريمة مستوفية اركانها وحق عليه العقاب ، ولا تصح تبرئته بزعم انه لم يتوفر لديه اى قصد اجرامى لان القانون انما اراد بأحكامه التى فصلها فى المادتين ٣٥ و ٣٦ منه العقاب على الاحراز مهما كانت وسيلته أو سببه أو مصدره أو الغاية منه . وقد نص فى هاتين المادتين على صور شتى للاحراز واسبابه ووسائله وغاياته ، ونقطة الارتكاز فيها كلها انما هى الاحراز فهو الذى

يعنى القانون بمحاربته وايصاد السبل دونه ولو كان مجردا على كل غرض (أو على الاقل ولو لم يعلم الغرض منه) ما لم يكن بترخيص قـــانوني .

(طعن رقم ٩٤٤ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١٢/٢٨)

٩٩٧ ــ توفر القصد الجنائى ولو كان احراز الزوجة للمادة المخدرة بقصد اخفاء جريمة زوجها .

* القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة يتوفر متى ثبت علم المحرز بأن المادة مخدرة ، كلما وجد احراز مادى وثبت علم المحرز بأن المادة هى من المواد المخدرة فقد استوفت الجريمة اركانها وحق العقـــاب ومثل هذا الاحراز معاقب عليه بالفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٨ بلا شرط ولا قيد . وعليه فان هذه المادة تنطبق على الزوجة التى تحرز مادة مخدرة ولو بقصد اخفاء اثر جريمة زوجها لانـــه لا فرق بين أن يكون الاحراز طارئا أو غير طارىء طويل الامد أو قصيره ، فان القانون لم يميز بين العلل والبواعث الحاملة على احراز تلك المـــواد فيما عدا أحوال اباحة الاستعمال التى ذكرها على ســـبيل الحصر وليس هنالك نص على عذر للزوجة اذا حابت زوجها فى هذا الصدد .

(طعن رقم ١٣٩٧ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤)

٩٩٨ ــ صحة استدلال المحكمة على توافر القصد الجنائى بجسامة الكمية المضبوطة وقول الشاهد انه راى المتهم ينبش الارض ليخرجها .

* يكفى فى بيان توافر القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة أن تستدل المحكمة عليه بجسامة الكمية المضبوطة وبقول شاهد راى المتهم ينبش فى الارض حتى ظهرت له الصرة المحتوية على المخدر فأخذها ووضعها مكانا آخر وباستنتاجها من هذه الشهادة أن المتهم كان يعلم حقيقة الصرة وأن بحثه عنها وعثوره عليها ونقلها من مكان الى مكان آخر انما كان ليأخذها من ذلك المكان فيما بعد .

(طعن رقم ١١٨٣ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٥/٧)

٩٩٩ — عبء الاثبات الذى يتخصص به القصد من الاحراز يقع على عاتق المتهم دائما .

* أن الظاهر من مقارنة عبارة نصوص مواد قانون المخدرات ومن المناقشات التى دارت بشأنه فى مجلس الشيوخ والنواب أن الشارع اراد أن يجعل مجرد الاحراز مستوجبا اصلا للعقوبة المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ ما لم يثبت المتهم — لكى ينتفع بالعقاب المخفف الوارد بالمادة ٣٦ — أن الاحراز لم يكن الا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى . واذن فعبء الاثبات الذى يتخصص به القصد من الاحراز يقع على عاتق المتهم دائما .

(طعن رقم ٣٣ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/١١)

١٠٠٠ — عدم بيان الحكم القصد من الاحراز لا يعيبه ما دامت المحكمة قد طبقت العقوبة المغلظة .

* أن الفقرة ٦ ب من المادة ٣٥ من قانون المخدرات لا تشترط أن يكون الاحراز المعاقب عليه بموجبها مقصودا به الاتجار . فمجرد الاحراز يكفى ما لم يكن للتعاطى أو للاستعمال الشخصى فعندئذ تكون المادة ٣٦ هى الواجبة التطبيق . واذ حكم على المتهم تطبيقا للمادة ٣٥ المذكورة ولم يذكر بالحكم أن القصد من الاحراز هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فان ذلك لا يعيب الحكم لان هذا البيان لا يكون لازما الا عند تطبيق النص الاستثنائى الواردة به المادة ٣٦ .

(طعن رقم ١٥ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦)

١٠٠١ — اثبات الحكم واقعة الاتجار بادلة تؤدى الى ثبوتها كاف للادانة فى جريمة الاتجار بالمخدر ولو لم يضبط المخدر مع المتهم أو فى محله .

* لا يشترط للادانة فى جريمة الاتجار بالمخدر أن يضبط المخدر مع المتهم أو فى محله ، بل يكفى أن يثبت الحكم واقعة الاتجار بأدلة تؤدى الى

ثبوتها . وتكون الادانة صحيحة ولو كان المخدر الذى حصل الاتجار فيه لم يضبط عند أحد .

(طعن رقم ١٩٠١ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢)

١٠٠٢ — وجوب استظهار الحكم بالادانة ما يفيد علم المتهم بان المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة .

* ان القصد الجنائى فى جرائم احراز المخدرات لا يتحقق الا بعلم المحرز بوجود المخدر ويجب أن يظهر من الحكم القاضى بالادانة فى تلك الجرائم ما يفيد توافر هذا العلم فاذا اعترف المتهم بانه صنع المزول المضبوط عنده ولكنه مع اعترافه هذا قرر أنه خال من المخدرات فمن المتعين على محكمة الموضوع أن تبين سبب اقتناعها بعلمه بوجود حشيش فى المادة المضبوطة خصوصا اذا كان بعض التحليلات التى أجريت على هذه المادة لا يؤيد وجود الحشيش . واغفال هذا البيان يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٩٨ سنة ٤ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٤)

١٠٠٣ — عبء الاثبات الذى يتخصص به القصد من الاحراز يقع على عاتق المتهم دائما .

* ان المادة ٣٥ من قانون المخدرات لا تشترط أن يكون الاحراز المنصوص عليه فيها مقصودا به الاتجار . فكل احراز يعاقب عليه بموجبها الا اذا ثبت انه كان بقصد التعاطى أو للاستعمال الشخصى ، ففى هذه الحالة يكون للمتهم أن ينتفع بالعقاب المخفف الوارد بالمادة ٣٦ ، وعبء الاثبات فى تخصيص القصد من الاحراز يقع دائما على عاتق المتهم . فاذا كان المتهم لم يقدم للمحكمة اى دليل على ان احرازه للمخدر كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فلا يكون له أن ينعى عليها انها طبقت عليه المادة ٣٥ دون أن تذكر ان الاحراز كان بقصد الاتجار .

تعليـق :

انتهت محكمة النقض فى الطعن رقم ١١٥١ سنة ١٦ ق بجلسة ١٥ يناير سنة ١٩٥٧ الى ان المشرع اورد فى القانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ حالة تيسيرية يستفيد منها المتهم اذا اقام الدليل على ان احرازه للمخدر انما كان بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى او اذا ثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها ويجب فى هذه الحالة ان تعمل المحكمـة نص م ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

(طعن رقم ١٢٨٧ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٤/٦/١٢)

١٠٠٤ ـ وجوب استظهار الحكم بالادانة ما يفيد علم المتهم بان المادة التى يحرزها من المواد المخدرة .

* متى كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا من الظروف والادلة التى اوردها ان المتهم كان على اتفاق سـابق مع اخيه على جلب المـواد المخدرة ، وانه حين تسلم الطردين المرسلين اليه منه كان يعلم بأنهما يحويان مواد مخدرة . فان جريمة الاحراز تكون متوافرة الاركان فى حقه . ولا يمنع من ذلك القبض عليه قبل أن يتمكن من فتح الطردين ويتم قراءة الكتاب الوارد بشأنهما .

(طعن رقم ١٠٩٩ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤)

١٠٠٥ ـ عدم جواز افتراض الحكم على المتهم بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة بل يجب أن يثبت هذا العلم ثبوتا فعليا .

* يشترط للعقاب على جريمة احراز المخدر ان يثبت علم المتهم بان المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة فيجب أن يبين الحكم القـاضى بالادانة فى هذه الجريمة ما يفيد قيام هذا العلم ، واذن فان كان المتهم قد تمسك فى دفاعه بانه لا يعلم ان الشجيرات والاوراق التى ضبطت عنده هى من المواد المخدرة فانه يكون من المتعين على المحكمة اذا ما رات ادانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدر . أما قولها بأن العلم مفروض

لديه وانه ليس له ان يدعى انه لا يعلم بأن المادة مخدرة فلا سـند له من القانون ولا يمكن اقراره ، فان القصد الجنائى من اركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح افتراضه افتراضا قد لا يتفق والحقيقة فى واقعة الدعوى .

(طعن رقم ٢٣١ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٢)

١٠٠٦ وجوب استظهار الحكم بالادانة ما يفيد علم المتهم بان المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة .

* اذا كان الحكم قد ادان المتهم فى جريمة احراز مخدر بناء على ما اعترف به من أن المادة التى ضبطت معه قد عثر عليها فوضعها فى جيبه دون ان يعرف انها حشيش ، فهذا قصور يعيبه اذ انه كان يجب على المحكمة مع تقرير المتهم عدم علمه بأن ما ضبط معه مخدر أن تثبت عليه هذا العلم .

(طعن رقم ١٧٢١ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠)

١٠٠٧ — عدم جواز افتراض الحكم علم المتهم بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة بل يجب أن يثبت هذا العلم ثبوتا فعليا .

* ان القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر الا بتحقيق الحيازة المادية وعلم الجانى ان ما يحرزه هو من المواد المخـدرة الممنوعة قانونا . فاذا كان الحكم قد اقتصر فى الاستدلال على توافر جريمة الاحراز فى حق الطاعنة على ما ذكره من أن المخدر ضبط فى قمطر خاص بها بدليل وجود مصاغها فيه وبدليل احتفاظها بمفتاحه وعلى ما قاله من انه سواء أكان المخدر للمتهم الاول الذى قضى ببراءته ام لوالدة الزوجة فان الدى لا شك فيه أن احدهما قد مكنته صلته بالطاعنة من ايداع المخدر عندها وانها هى التى تولت حفظه فى خزانة حليها ونقودها عاريا ظاهرا ، فهذا قصور فى الإستدلال يستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ٢٨٠ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٠)

١٠٠٨ — توفر القصد الجنائى بمجرد احراز المتهم للمادة المخدرة وهو يعلم انها مخدر بصرف النظر عن الباعث لهذا الاحراز .

﴿ يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة ان يكون المتهم عالما بأن ما يحرزه — طال أمد الاحراز او قصر — هو من المواد المخدرة المحظور احرازها دون نظر الى الباعث له على الاحراز .

(طعن رقم ١٣٥٦ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١١/٩)

١٠٠٩ — الاتجار فى الجواهر المخدرة واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها .

﴿ اذا كان الحكم قد استخلص قصد الاتجار فى جريمة احراز المخدرات مما قاله « وقد دلت كمية الحشيش المضبوطة ووجوده مجزءا الى اجزاء عديدة وضبط المطواة التى أخرجها الضابط من جيب سرواله والتى ظهر من التحليل وجود قطع صغيرة من الحشيش عليها فضلا عما شهد به الضابط عن المعلومات التى وصلت اليه عنه — كل ذلك يدل على ان احراز الحشيش كان للاتجار ولم يقم اى دليل على أنه للتعاطى او للاستعمال الشخصى » — فان ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا سليما فى المنطق والقانون .

(طعن رقم ٦٠٦ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٧)

١٠١٠ — توفر القصد الجنائى بمجرد احراز المتهم للمادة المخدرة وهو يعلم انها مخدر بصرف النظر عن الباعث لهذا الاحراز .

﴿ ان مجرد احراز المتهم للمادة المخدرة وهو يعلم انها مخدرة يتوافر معه القصد الجنائى لدى المتهم بصرف النظر عن الباعث لهذا الاحراز سواء كان عرضيا طارئا أم اصليا ثابتا ، فلا اهمية له .

(طعن رقم ١١١٣ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢)

١٠١١ — الاتجار فى الجواهر المخدرة واقعة ماديه يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها .

* أن الاتجار فى الجواهر المخدرة انما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها .

(طعن رقم ١١٥٦ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/٢٤)

١٠١٢ — ادانة المتهم بجريمة احراز المخدر بقصد التعاطى استنادا الى انه وجد فى المقهى مع المتهم الاول الذى ضبط محرزا للمخدر — قصور .

* اذا كان الحكم اذ دان المتهم بجريمة احراز مواد مخدرة بقصد التعاطى قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وفى ايراد الادلة المثبتة لها على القول بانه وجد فى المقهى مع المتهم الاول الذى ضبط محرزا للمخدر وانه هو صاحب المقهى الذى كان يحرق فيه الحشيش وهو ما لا يؤدى الى ثبوت التهمة فى حقه فانه يكون حكما قاصرا ويتعين نقضه .

(طعن رقم ٦٣٢ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١)

١٠١٣ — عدم التزام المحكمة بالتحدث عن ركن العلم اذا كان ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدر .

* اذا كان ما أورده الحكم كافيا فى الادلة على ان المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدر فان المحكمة لا تكون مكلفة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اكتفاء بما تكشف عنه حكمها من توافر هذا الركن عند المحرز .

(طعن رقم ٨٠٤ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٩)

١٠١٤ — القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر — توافره بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحوزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قـــانونا .

* القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا .

(طعن رقم ١١١٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٥٢)

(طعن رقم ٤٦٦ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢ س ٧ ص ٧٦٩)

١٠١٥ — احراز المخدر معاقب عليه بصرف النظر عن الباعث .

* احراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه .

(طعن رقم ١١١٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٥٢)

١٠١٦ — مثال لكفاية الاستدلال على قصـــد التعاطى فى جريمـــة احراز المخـــدر .

* اذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الاحراز فقال أن المتهم قـــد اعترف فى محضر ضبط الواقعة باحرازه لقطعة الافيون التى ضبطت معه وانه محرزها بقصد التعاطى وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أى مخدر على احد من رواد محله الذى كان به وحده فان هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التى أنتهى اليها الحكم من ان المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه .

(طعن رقم ٧٤ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س ٧ ص ٤٦٢)

(طعن رقم ٣١٨ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ س ٧ ص ٦٣٣)

١٠١٧ — يكفى أن تستقى المحكمة الدليل على القصد الخاص من احراز المادة المخدرة من وقائع الدعوى أو أن تستنبطه من عناصر وظروف تصـــلح لانتـــاجه .

* ليس لازما ان يكون استدلال المحكمة على القصـــد الخاص من

احراز المادة المخدرة مصدره الدليل الذى يقدمه المتهم المحرز بنفسه ، بل يكفى فى ذلك أن تستقى المحكمة الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى او تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لانتاجه .

(طعن رقم ١٩٣ سنة ١٩٢٦ ق جلسة ١٦/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٧٥)

١٠١٨ — القصد الخاص فى احراز المخدر يكفى استيفاء المحكمة الدليل عليه من وقائع الدعوى ، واستنباطه من عناصر وظروف تنتجه .

* متى كان غير ظاهر من الحكم ان المحكمة حين استعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما لا تجد معه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده . فان هذا الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٦٩ سنة ٢٥ ق جلسة ١٧/٤/١٩٥٦ س ٧ ص ٥٨٥)

١٠١٩ — تحدث الحكم استقلالا عن علم المتهم بأن ما يحوزه مخدر — غير لازم — كفاية استظهاره من مدونات الحكم .

* اذا كان ما أورده الحكم حين شرح واقعة الدعوى وتحصيل ادلتها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بأن ما يحرزه مخدر ، فان المحكمة لا تكون مكلفة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة اكتفاء بما هو مستفاد من مجموع حكمها من توافر هذا العلم عند المحرز .

(طعن رقم ٢٩٦ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٩/٧/١٩٥٧ س ٨ ص ٤٤٤)
(طعن رقم ٨٢٩ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٨١٤)

١٠٢٠ — تحدث الحكم عن ركن العلم بحقيقة المادة المخدرة — غير لازم ما دامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بانتفائه .

* يتحقق القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر بعلم الجانى بأن

ما يحرزه هو من المواد المخدرة المنوع احرازها قانونا ، واذا كان ما اورده الحكم من ان المتهم ألقى بما معه عندما وقع بصره على رجل البوليس ثم محاولته الهرب كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحـــرزه مخدرا فلا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة مادامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بانتفائه .

(طعن رقم ٥٦٨ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٣٤)

١٠٢١ — ثبوت قصد الاتجار فى المخدر بأدلة سائغة — لا يلزم بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم .

❋ بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهريا مادام ان الحكم قد استخلص ثبوت قصـــد الاتجار فى حـــق المتهم استخلاصا سائغا وسليما .

(طعن رقم ١١٢٦ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س ٩ ص ٩٥٠)

١٠٢٢ — ضآلة كمية المخدر أو كبرها من الامور النسبية التى تقدرها محكمة الموضوع .

❋ ضآلة كمية المخدر او كبرها هى من الامور النسبية التى تقســع فى تقدير محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٩٧٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٨٩)

١٠٢٣ — مواد مخدرة — جريمة الاحراز — القصد العام والقصد الخاص — استطراد الحكم فيها غير مؤثر .

❋ متى كان الحكم قد أبان فى وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر وعلمه بحقيقته واستبعاده قصد الاتجار او التعاطى فى حقه ، ثم استطرد الى فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين ، فان ذلك لا يعيب الحـــكم

طالما ان النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الافعال المؤثمة التى ساقتها المـادة من « حيـازة او احراز او شراء أو تسليم أو « نقل » او انتاج او فصل او صنع للجواهر المخدرة » ولا ينطوى على قصد خاص — ومن ثم يكون هذا الاستطراد من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة التى استخلصهـا وانتهى اليهـا بما لا تتناقض فيه .

(طعن رقم ١٠٣٢ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ س ١٣ ص ١٨٧)

١٠٢٤ — مواد مخدرة — القصـد الجنائى فى جريمة الاحراز — المقصـود منه .

* لا تستلزم المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوفر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام — وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر — دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(طعن رقم ١٠٣٢ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ س ١٣ ص ١٨٧)

١٠٢٥ — مواد مخدرة — احرازها — الركن المـادى للجريمة — القصد الجنائى .

* لا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة ، بل يكفى ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

فاذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمأنت للاسباب السائغة التى اوردتها الى توافر الركن المادى لجريمة احراز المخدر فى حق المتهم والى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة ، فان ذلك مما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

(طعن رقم ١٠٣٢ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ س ١٣ ص ١٨٧)

١٠٢٦ — القصد الجنائى — فى جريمة احراز المخدر — يجب لتوافره : ان يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه جوهر مخدر . به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

* من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر من مجرد تحقق الحيازة المادية ، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا ، ولا حرج على القاضى فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها — على اى نحو يراه — واذ كان الطاعن قد دفع بأن المضبوطات دست عليه وانه لا يعلم حقيقة الجواهر المضبوطة ، فانه كان من المتعين على الحكم ، وقد رأى ادانته ، أن يبين ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة . اما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازة الشخص كاف لاعتباره محرزا له وان عبء اثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر انما يقع على كاهله هو ، فلا سند له من القانون . اذ ان القول بذلك فيه انشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يمكن اقراره قانونا مادام القصد الجنائى من أركان الجريمة ، ويجب ان يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا . ولما كان مؤدى ما أورده الحكم لا يتوافر به قيام العلم لدى الطاعن ، ولا يشفع فى ذلك استطراده الى التدليل على قصد الاتجار لان البحث فى توافر القصد الخاص ، وهو قصد الاتجار ، يفترض ثبوت توافر القصد العام بداءة ذى بدء وهو ما قصر الحكم فى استظهاره واخطأ فى التدليل عليه ، لما كان ذلك ، فان الحكم يكون معيبا ويتعين نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١١٣٤ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩ س ١٣ ص ٦٧٧)

١٠٢٧ — قصد الاتجار فى المواد المخدرة — هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية تقديرها .

* الاتجار فى المواد المخدرة انما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها . فاذا كان ما قاله الحكم فى استخلاص هذا القصد سائغا فانه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه .

(طعن رقم ١٩٩٤ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٠)

١٠٢٨ — جريمة — احراز مخدرات — قصد جنائى .

﴿ لما يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة ان يكون محرزا ماديا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية او كان المحرز للمخدر شخصا غيره . ولما كان يبين من مدونات الحكم ان الطاعنين اتفقا مع السائق المبلغ على نقل كمية من المخدرات فى سيارته بطريقة وفى موعد معينين ومحددة تفاصيلهما وانه تسلم المخدرات على نحو يطابق خطتهما ونقلها الى منزل الطاعن الثانى على ما اتفق عليه فاسرع الاخير الى داخل السيارة وطلب منه التوجه الى منزل الطاعن الاول الذى قفز بدوره الى داخل السيارة وطلبا منه الانطلاق الى مكان محدد بعلامة معينة ، الى ان تمكن رجال الشرطة من القبض عليهما وضبط المخدرات ، وهو ما يكفى للدلالة على توافر الركن المادى لجريمة احراز المخدر فى حق الطاعنين والى علمهما بكنه وبحقيقة المادة المضبوطة ، بما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

(طعن رقم ٢٧٥٥ سنة ٣٢ ق جلسة ٨/٤/١٩٦٣ س ١٤ ص ٢٩٥)

١٠٢٩ — مواد مخدرة — قصد جنائى — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

﴿ من المقرر ان الاتجار فى المواد المخدرة انما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انها تقيمها على ما ينتجها . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغا ومزدودا الى اصله فى الاوراق ، ويتوافر به قصد الاتجار فى الجواهر المخدرة كما هو معرف به فى القانون ، فانه لا يقبل من الطاعن مجادلة الحكم فيما خلص اليه فى هذا القصد .

(طعن رقم ١٠٥٦ سنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٧٢٥)

١٠٣٠ — القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة — ماهيته : هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها مخدرا . المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث استقلالا عن هذا الركن ، الا اذا كان محل شك وتمسك المتهم بانتفائه لديه ورأت المحكمة ادانته .

* القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة انما هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى الاصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا — الا انه اذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه — فانه يكون من المتعين على المحكمة اذا ما رأت ادانته ان تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا والا كان حكمها قاصرا .

(طعن رقم ١٦٠ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ س ١٦ ص ٥٨٦)

١٠٣١ — القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة المخدر — ماهيته .

* القصد الجنائى فى جريمة احراز او حيازة المخدر انما هو علم المحرز او الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة . والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر .

(طعن رقم ١١٨٦ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ س ١٧ ص ٩١٨)

١٠٣٢ — النقل فى حكم المادة ٣٨ من قانون مكافحة المخدرات هو فعل مادى لا ينطوى فى ذاته على قصد خاص .

* النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الافعال المؤثمة التى ساقتها هذه المادة ولا ينطوى فى ذاته على قصد خاص .

(طعن رقم ١٣٤١ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ص ١٢٢٧)

١٠٣٣ — المادة ٣٨ من قانون مكافحة المخدرات لا تستلزم قصداً خاصاً من الاحراز — توافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العـــام .

﴿ لا تستلزم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر .

(طعن رقم ١٣٤١ سنة ٣٦ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٢٧)

١٠٣٤ — قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قـــانون مكافحة المخدرات — تقديره — موضوعى .

﴿ من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الامور الموضوعية التى تســـتقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا .

(طعن رقم ١٣٤١ سنة ٣٦ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ٩١٨)

١٠٣٥ — مواد مخدرة — قصد الاتجار — محكمة الموضوع .

﴿ من المقرر ان توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الامور الموضوعية التى تســـتقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا .

(طعن رقم ١٥٠ سنة ٣٧ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٦٧ س ١٨ ص ٤٥٤)

١٠٣٦ — نفى قصد الاتجار فى المخدر — موضوعى — اغفال المحكمة ايراد فحوى التحريات وما عزى الى المتهم من اقرار بالاتجار فى المخدر ودلالة كمية المخدر المضبوط — يفيد ضمنا اطراحها — ضآلة كمية المخدر أو كبرها — أمر نسبى — تقديره — اثره — موضوعى .

﴿ أن من المقرر ان توافر قصد الاتجار في المخدر المنصوص عليه

فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هو من الامور التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ، ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ، ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام ، وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه . اما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات واقوال شاهدى الاثبات وكمية المخدر قد جرت على أن المطعون ضده ممن يتجرون فى المواد المخدرة فهو لا يعدو ان يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والاخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . هذا الى ان ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الامور النسبية التى تقع فى تقدير محكمة الموضوع ، وفى اغفال المحكمة التحدث عن التحريات التى اجراها الضابط والاقرار بالاتجار المعزو الى المطعون ضده ودلالة وزن المخدر المضبوط ما يفيد ضمنا انها أطرحتها ولم تر فيها ما يدعو الى تغيير وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٥٦٠ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣١ س ١٨ ص ٨٠٧)

١٠٣٧ — مواد مخدرة — نقض — أسباب الطعن — ما لا يقبل منها .

* متى كان ما يثيره الطاعن من أن جانبا من المواد المضبوطة لم يرسل الى التحليل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجوز الاستناد الى مقداره فى معرض التدليل على قصد الاتجار ، انما ينحل فى الواقع الى منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل وهو ما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٨٢٤ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٤٧)

١٠٣٨ ــ تحقق القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر بعلم الجانى كنـــه ما يحرزه .

* القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا .

(طعن رقم ٢٢٧٣ سنة ٣٧ ق جلسة ٤/٣/١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٠٨)

١٠٣٩ ــ واقعة احراز المخدر بقصد الاتجار ــ تقديرها موضوعى .

* احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ــ وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ــ ذلك أن ضـــآلة كمية المخدرات أو كبرها هى من الامـــور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ، ومادامت هى قد اقتنعت للاسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن الاحراز كان بقصد الاتجار فان ما تثـــيره الطاعنة بدعوى القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها وهو ما لا يصح اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٩٧ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٦٦)

١٠٤٠ ــ متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر ؟

* القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر انما هو علم المحـــرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة .

(طعن رقم ١٧٧١ سنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٠)

١٠٤١ ــ عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة احراز مخدر .

* لا تلتزم المحكمة بالتحدث استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى

جريمة أجراز أو حيازة المخدر متى كان ما أوردته فى مدونات حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر .

(طعن رقم ٢٢٥٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ص ٤٢٨)

١٠٤٢ — القصد الجنائى فى جريمة احراز او حيازة المخــدر — ماهيتــــه ؟

* القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى أن ما يحرزه هو من المواد المخــدرة الممنوعة قـــانونا .

(طعن رقم ٢٢٥٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ص ٤٢٨)

١٠٤٣ — التدليل على الاتجار فى المواد المخدرة — تقديرى للمحكمة .

* أن الاتجار فى المواد المخدرة واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها ، متى كان تدليلها سائغا ومؤديا الى ما انتهت اليــه بشــأنها .

(طعن رقم ١٣٨ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ص ٦٧٣)

١٠٤٤ — تحقق القصد الجنائى فى جريمة احراز مخدر — بعلم المتهم ان ما يحرزه مخدرا .

* القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا .

(طعن رقم ٢٠١١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س ٢١ ص ٤٥٤)

١٠٤٥ احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية — استقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها .

* من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها .

(طعن رقم ٢٣٦ سنة ٤٠ ق جلسة ١٣/٤/١٩٧٠ س ٢١ ص ٥٩٩)

١٠٤٦ — القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر — ماهيته ؟ عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن .

* القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر انما هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة . والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن ، اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدرا .

(طعن رقم ٤٠٧ سنة ٤٠ ق جلسة ٣/٥/١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٣٦)

١٠٤٧ — الاحراز بقصد الاتجار — واقعة مادية — استقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها .

* احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها .

(طعن رقم ٤٠٧ سنة ٤٠ ق جلسة ٣/٥/١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٣٦)

١٠٤٨ — تحقق جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار — ولو لم يتخذ الجانى من الاتجار فى المواد المخدرة حرفة له — كفاية استخلاص الحكم بما يسوغه أن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار للرد على منعاه بأن الحكم لم يثبت عليه احتراف تجارة المخدرات .

* أنه يكفى لتوافر اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ (ا)

من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، مجرد توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة ، ولو لم يتخذ الجانى الاتجار فى المواد المخدرة حرفة له ، اذ لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من اركان هذه الجريمة . فمتى كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى استخلاصا سائغا أن احراز الطاعن للمواد المخدرة كان بقصد الاتجار ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من انه لم يثبت احتراف الطاعن لتجارة المخدرات يكون غير سديد ، ذلك بأن المستفاد من الاحكام التى تضمنتها نصوص المواد ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ انها تفرق فقط بين احراز المخدرات وحيازتها بقصد الاتجار وبين احرازها وحيازتها بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى أو بدون قصد شىء من ذلك .

(طعن رقم ٩٩١ سنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٨)

١٠٤٩ — عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن ركن القصد الجنائى — كفاية ايراد الحكم ما يدل عليه — مثال .

* أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة حيازة او احراز المخدر ، اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على ان المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر .

(طعن رقم ١٤٥٣ سنة ٤٠ ق جلسة ١٥/٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ١٥١)

١٠٥٠ — القصد الجنائى فى جريمة احراز او حيازة المخدر — توافره بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا — عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن .

* يتوافر القصد الجنائى فى جريمة احراز او حيازة المخدر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا . والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن متى كان ما اوردته فى مدونات حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما

بأن ما يحرزه مخدر . ولما كان ما سرده الحكم من تردد الطاعن فى تعيين مالك الحقيبة التى ضبط حاملا اياها بالاضافة الى ما ورد بالتحريات التى سبقت وصوله الى مطـار القاهرة من انه سيجلب جواهر مخـدرة من الخارج كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان عالما بوجود المادة المخدرة التى ضبطت معه وبكنهها مما يسوغ به اطراح دفاعه .

(طعن رقم ١٧١٤ سنة ٤٠ ق جلسة ٢١/٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ١٦٤)

١٠٥١ ــ الحكم غير ملزم بالتحدث استقلالا عن العلم بالجوهر المخـــدر .

* لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن العلم بالجوهر المخـدر ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظـروف دلالة على قيـامه .

(طعن رقم ٣ سنة ٤٠ ق جلسة ٢١/٣/١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٥٩)

١٠٥٢ ــ المراد بجلب المواد المخدرة المعاقب عليه بالمادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟ القصد الجنائى فى جريمة الجلب ــ متى يتوافر ؟

* أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ اذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة ، فقد دل على ان المراد بجلب المخدر استيراده بالذات او بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ســواء كان الجالب استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم ان يتحدث عنه على استقلال الا اذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى او دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه او لدى من نقل المخدر لحســابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه

لم يحفل فى بدئه عن الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز . ولما كان ما اثبته الحكم من ضخامه كمية المخدرات التى ادخلت البلاد والتى بلغت ٧٠٢٤٤٥ كيلو حشيش و ١٥٣٧٠٠ كيلو افيون كافيا فى حد ذاته لانه ينطبق على الفعل الذى قارفه الطاعن لفظ « الجلب » كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل بغير حاجة الى استظهار القصد الخاص لهذا الفعل صراحة ولو دفع بانتفائه ، فان الطعن يكون على غير اساس .

(طعن رقم ١٩٠٣ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٤/٤ س ٢٢ ص ٣٢١)

١٠٥٣ ــ جريمة احراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، عدم اندراجها تحت حالات الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

* جريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ لا تندرج تحت حالات الاعفاء المشار اليها على سبيل الحصر فى المادة ٤٨ من القانون .

(طعن رقم ٥٢٧ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ص ٦٣١)

١٠٥٤ ــ علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحرزه مخدرا ــ يتحقق به القصد الجنائى .

* ان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة مخدر ، انما هو علم المحرز أو الحائز ، بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة .

(طعن رقم ١٤٥٣ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٥ س ٢٢ ص ١٥١)

١٠٥٥ ــ قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ــ أمر موضوعى .

* من المقرر فى قضاء النقض أن توافر قصد الاتجار المنصوص

عليه فى المادة ٣٣ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا .

(طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ص ٨١١)

١٠٥٦ — قصد الاتجار فى احرز المخدر . واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها — طالما انه يقيمها على ما ينتجها — مثـال لتدليل سائغ على توافر قصد الاتجار .

* احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها . واذ كان الحكم قد عرض الى قصد المتهمة من احراز وحيازة المخـدر المضبوط بقوله « وحيث ان المحكمة تقر سلطة الاتهام على ما انتهت اليه من أن احراز وحيازة المتهمة لما ضبط كان بقصد الاتجار ذلك أن ظروف الضبط وتنوع المادة المضبوطة وضخامة كميتها ووجود ميزان وصنج وقطع معدنية من فئة النصف قرش المثقوب التى تستعمل فى وزن المـادة المخـدرة كل ذلك مع ما سجلته التحريات من نشاط المتهمة فى تجارة المخدرات قاطع فى أن حيازة المتهمة لما ضبط يكون بقصد الاتجار » فان الحكم يكون قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول .

(طعن رقم ١١٧ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٢٥٧)

١٠٥٧ — احراز المخدر بقصد الاتجار — واقعة مادية — يستقل بها قاضى الموضوع — شرط ذلك — حق محكمـة الموضـوع فى تجزئة التحريـات .

* من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها ، وانه ليس ما يمنع محكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها من تجزئة تحريات الشرطة فتأخذ منها ما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه .. ومـن سلطتها التقديرية الا ترى فى هذه التحريات ما يقنعها بأن احراز المتهم

للمخدر كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة .

(طعن رقم ٩٦ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٢ ص ٣٦٩)

١٠٥٨ — قصد الاتجار فى المواد المخدرة — استقلال محكمة الموضوع بتقديره بلا معقب — شرط ذلك ان يكون تقديرها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الاحوال فيها .

* قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ وان كان من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب الا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الاحوال فيها .

(طعن رقم ٣٣٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ص ٧١٨)

١٠٥٩ — توافر اركان جريمة المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — يتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام — عدم استلزامها قصدا خاصا من الاحراز — مثال .

* لا تستلزم جريمة المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده لمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ، فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه .

(طعن رقم ٣٣١ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ص ٧١٤)

١٠٦٠ — قصد الاتجار فى المواد المخدرة . استقلال محكمة الموضوع بتقديره . ما دام تقديرها سائغا .

* من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا .

(طعن رقم ٢٣١ سنة ٤٢ ق . جلسة ١٥/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧١٤)

١٠٦١ — عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر — ما دام ما أوردته فى حكمها يكفى للدلالة عليه .

* ان المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر طالما كان ما اوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى فى الدلالة على توافره ، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن يعلم بما تحتويه المخابىء السرية التى أعدت فى هذا الشأن بما يدحضه ما دام هو الذى استخلصه الحكم لا يخرجه عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(طعن رقم ١٢٦٤ سنة ٤٢ ق . جلسة ٥/٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٣٠)

١٠٦٢ — احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع .

* من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها .

(طعن رقم ٢٤٤ سنة ٤٣ ق . جلسة ٦/٥/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٩٦)

١٠٦٣ — القصد الجنائى فى جريمة احراز مواد مخدرة — المقصود منه — اذا كان ركن العلم محل شك — أثر ذلك فى الحكم .

* من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة

انما هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى الاصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا ، الا انه اذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه ، فانه يكون من المتعين على المحكمة اذا ما رات ادانته ان تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا . ولما كـان يبين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعـون فيه ان الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأنها لم تكن تعلم ما بداخل الثلاجـة من مخدر ، وكان المستفاد من الحكم انه وان دلل على اشتراك الطاعنة فى شحن الثلاجة من بيروت باسم شقيقها دون علمه الا انه لم يكشف عـن توافر ركن العلم لديها بما أخفى فيها من مخدر كشفا كافيا فى دلالته على قيامه — ولا يكفى فى ذلك ما اورده الحكم من وجـود الطاعنة فى لبنان ومساهمتها فى شحن الثلاجة وتقديمها مستندات شحنها الى الشركـة المختصة للتخليص عليها اذ ان ذلك لا يفيد حتما وبطريق اللزوم علم الطاعنة بوجود المخدر المخفى داخل الثلاجة بل هو لا يفيد سوى اتصالها ماديـا بالثلاجة التى ساهمت فى شحنها ، وكان يجب على المحكمة وقد تمسكت الطاعنة بانتفاء علمها بالمخدر فى الثلاجة — فى مثل ظروف الدعـوى المطروحة — أن ترد فى وضوح وتبين فى غير ما غموض أنها كانت لابد تعلم بحقيقة ما تحويه الثلاجة من مخدر اسناد اليها جلبه ، فان الحكم يكون قاصرا بما يتعين معه نقضه والاحالة بالنسبة الى الطاعنة وحدها دون المحكوم عليهم الآخرين الذين صدر الحكم غيابيا بالنسبة لهم من محكمـة الجنايـات .

(طعن رقم ٨٠٨ سنة ٤٣ ق . جلسة ١٩٧٣/١٠/٧ س ٢٤ ص ٨١٤)

١٠٦٤ — قصد الاتجار فى الجوهر المخدر — واقعة مادية — استقلال محكمة الموضوع بتقديرها .

* من المقرر أن الاتجار فى الجوهر المخدر انما هو واقعة ماديـة تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انها تقيمها على ما ينتجها .

(طعن رقم ٣٨٠ سنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ص ٧٢٧)

١٠٦٥ — قصد الاتجار بالمخدر — توافره .

* من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ، ثم نفى قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام ، وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من اى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون . فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه .

(طعن رقم ١٨٠ سنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٣/١٧ س ٢٦ ص ٢٤٥)

١٠٦٦ — قصد الاتجار — توافره — محكمة الموضوع .

* توافر قصد الاتجار هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا — لما كان ذلك — فان ما تثيره الطاعنة من ان التحريات واقوال الشهود وظروف الضبط قد جرت بأن المطعون ضده ممن يتجرون فى المواد المخدرة لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى وتجزئتها والاخذ بما تطمئن اليه منها واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٤٨ سنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٤/٦ س ٢٦ ص ٣٠٠)

١٠٦٧ — متى يتوافر القصد الجنائى فى جريمة احراز مخدر .

* من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب ان يقوم الدليل على علم الجانى بان ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا ، واذ كان الطاعن

قد دفع بانه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وان آخر سلمها اليه بمحتوياتها فانه كان يتعين على الحكم المطعون فيه ان يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة ، اما استناده الى مجرد ضبط الحقيبه معه وبها المخدر فى كيس من البلاستيك مخبأ فى قاعها فان فيه انشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا ما دام أن القصد الجنائى من اركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا لما كان ما تقدم فان منعى الطاعن يكون فى محله ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة الى بحث الوجه الآخر للطعن .

(طعن رقم ٨٤٤ سنة ٤٥ ق . جلسة ١٩٧٥/٦/٢ س ٢٦ ص ٤٨٧)

١٠٦٨ — اثبات الحكم فى حق الطاعن تقديمه أدوات لبعض رواد مقهاه لاستعمالها فى تدخين المخدرات — واستعمال هؤلاء لها بالفعل فى هذا الغرض — على مرأى منه تتحقق بها جريمة تسهيل تعاطى المخدرات .

* متى كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن انه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى « جوزة » دخان المعسل فى حضوره وتحت بصره وكان هذا الذى اثبته الحكم — بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانونى يمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت انفه وبصره ثم تقديمه « جوز » دخان المعسل لهم وهو على بصيرة من استخدامها فى هذا الغرض — تتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون ، فانه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائى فيها .

(طعن رقم ١٩٠٨ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٤ س ٢٧ ص ٣١٢)

١٠٦٩ — معنى جلب المخدر فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — متى يلتزم الحكم بالتحدث عن القصد من جلب المخدر ؟

* لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر

القانونية لجريمة جلب الجوهر المخدر التى دان الطاعن بها واقام على ثبوتها فى حقه ادلة من شأنها ان تؤدى الى ما رتب عليها ، فلا عليه — من بعد — أن هو لم يعرض للتحدث عن قصده من هذا الجلب ، لما هو مقرر من ان الجلب — فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — الذى يحكم واقعة الدعوى ، انما يمتد الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها الى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى على خلاف الاحكام المنظمة لذلك فى هذا القانون — وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره — اذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ، ولا يلزم الحكم بالتحدث عن القصد الا اذا كان الجوهر المخدر المقول جلبه لا يفيض عن حاجة الشخص او استعماله الشخصى او دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه او لدى من نقل لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك .

(طعن رقم ٨٠٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٢ س ٢٧ ص ٩٢٩)

١٠٧٠ — التحقق من علم المتهم بكنه المادة المضبوطة — موضوعى — ما دام سائغا .

* لما كان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع ، وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، واذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها — علم الطاعن بكنه الجوهر المخدر المضبوط داخل الانابيب ، وردت — فى الوقت ذاته — على دفاعه فى هذا الخصوص ردا سائغا فى العقل والمنطق ، يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه — توافرا فعليا — فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٠٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٢ س ٢٧ ص ٩٢٩)

١٠٧١ — مواد مخدرة — قصد جنائي — استخلاصه — مسألة موضوعية .

* لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى واورد على ثبوتها فى حق الطاعن ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومعاينة النيابة وتقرير المعامل الكيماوية ، عرض لدفاعه القائم على جهله بكنه نبات الخشخاش المزروع بحقله واطرحه بقوله : « وحيث انه بالنسبة لمقالة الدفاع ان ليس من دليل على ان المتهم هو الذى زرع نبات الخشخاش المضبوط فمردود بما هو ثابت فى التحقيقات من اقوال جيران المتهم فى الحقل مكان الحادث ومن اقرار المتهم نفسه فى التحقيقات ايضا انه هو الذى قام بزراعة تلك الارض ولا يشاركه أحد فى ذاك ، ولا ينال من ذلك ما قرره المتهم من انه راى ذلك النبات — يقصد نبات الخشخاش — ناميا فى الارض دون ان يعرف كنهه وكان يطعمه لماشيته ، وهو أمر بعيد عن التصديق العقلى ازاء ما تم ضبطه من نبات الخشخاش الكثيرة تنتشر فى زراعة الترمس البالغ مساحتها حوالى اربعة افدنة فضلا عن ان المتهم على ما قرره فى التحقيقات يمتهن حرفة الفلاحة ومن ثم لم يكن سائغا فيه القول بعدم معرفة ذلك النبات الا ان يكون هو الذى زرعه على ما استقر فى وجدان المحكمة واطمئنانها » ، لما كان ذلك ، وكان استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج . وكان من المقرر انه لا يشترط فى الدليل فى المواد جنائية ان يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . فان ما أورده الحكم — على النحو المتقدم بيانه — يؤدى الى ما رتبه عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافرا فعليا وبتحقق به القصد الجنائى لجريمة الزراعة التى دين بها كما هى معرفة به فى القانون .

(طعن رقم ١١٣٩ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ ص ٢٠٦)

١٠٧٢ — مواد مخدرة — جريمة — قصد جنائى — مثال لاستخلاص سائغ لتوافر علم المتهم بأن ما يحرزه جواهر مخدرة .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين من انهما كانا ضحية جريمة نصب قام بها بعض تجار المخدرات تحت ستار الارشاد وانهما كانا يجهلان حقيقة المادة التى تسلماها من احدهم ورد عليه فى قوله . « فان هذا القول مردود أيضا بما ثبت فى الاوراق من ان المتهمين (الطاعنين) كانا يخفيان المخدرات وقت ضبطها معهما فى جيوب الصديرى الذى كان يرتديه كل منهما ومن غير المستساغ او المقبول ان يودع كل منهما فى جيب صديريه الذى يرتديه طرب الحشيش المضبوطة والتى يبين من حالتها الظاهرة أنها مخدرات دون أن يعرف كل منهما كنه وحقيقة ما تحويه خاصة وأن النقيب .. .. .. .قرر فى تحقيقات النيابة ان المتهمين وشقيق المتهم الثانى .. .. .. نزلوا من سيارة نصر ١١٠٠ حمولتها ثلاثة راكب لم يكن بها خلاف السائق والمتهمين وشقيق المتهم الثانى (الطاعن الثانى) مما يكذب زعم المتهمين ان المدعو .. .. .. سلمهما المخدرات المضبوطة معهما قبل نزولهما من السيارة بلحظات كأمانة لتسليمها له فيما بعد دون أن يعرفا كنهها فضلا عن أن هذه الرواية من جانب المتهمين غير مستساغة عقلا كما سلفت البيان فان المدعو .. .. .. وفقا لما جاء فى تحقيقات الجنحة رقم ٤٢٩٣ سنة ١٩٧٠ الزيتون قرر بانه سلم المتهمين المخدرات المضبوطة معهما كهدية لهما ولم يصادق المتهمين فيما زعماه من أنهما تسلما المخدرات كأمانة دون أن يعرفا حقيقتها » . وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا فى الدلالة على علم الطاعنين ان ما كانا يحملانه فى جيب صديريهما يحوى مخدرا ولا يخرج ما استخلصه الحكم منهما عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ويتضمن الرد على دفاعهما بتلفيق التهمة ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٩٩٠ سنة ٤٦ ق جلسة ٣/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٣٦)

١٠٧٣ — مواد مخدرة — جريمة الجلب — قصد جنائى — ما يتوافر به العلم بكنه المخدر .

* لما كان الحكم قد اورد في بيان واقعة الدعوي ان الطاعنين الثاني

والثالث قاما — بناء على تكليف من رئيس البحارة الطاعن الاول — بفض محتويات الاجولة العشرين التى نقلاها من المركب الاجنبى الى ظهر السفينة ووضعا أكياس النايلون المعبأة بالافيون ، التى كانت بداخل تلك الاجولة — بواقع اربعين كيسا فى الجوال الواحد . فى مكان خفى بجسم السفينة ، عبارة عن حاجز مفرغ صنع بين حجرة الماكينة وحجرة الثلاجة له فتحة فى جدار هذه الحجرة لها غطاء يثبت بطريق الحشر ولا يظهر للعيان ، وقد ادخلا كميات الافيون من الفتحة واحكما تركيب الغطاء بحيث لم يمكن الاهتداء اليها الا بعد قيام رجال حرس السواحل بتفتيش السفينة بحثا عنها قرابة ثلاث ساعات وبعد شروعهم فى كسر اجزاء من جدار الثلاجة . ثم استخلص الحكم — من واقع أدلة الثبوت فى الدعوى — توافر أركان الجريمة فى حق الطاعنين بقوله واذ يثبت من ادلة الثبوت سالفة الاشارة اليهما اشتراكهما فى تفريغ المخدرات من حمولتها ونقلها الى المخبأ السرى بالثلاجة فهو يفصح عن فعل من جانبهم يسهم بذاته فى اتمام عملية جلب المخدر بمدلولها القانونى ، لما كان ذلك ، وكان هذا الذى ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا فى الدلالة على توافر علم الطاعنين بكنه الجوهر المخدر المضبوط الذى استخرجاه بأكياسه من الاجولة التى نقلاها من المركب الاجنبى ، واخفياه فى مخبأ سرى بالسفينة — توافرا فعليا — بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فان الحكم يكون برا من قالة القصور فى التسبيب التى يرميه بها الطاعن .

(**الطعن رقم ١١٥٩** سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ص ٥٥٦)

١٠٧٤ — جريمة احراز مخدر — قصد جنائى — متى يتوافر .

* من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة أحراز المخدر او حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على اى نحو يراه مادام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره توافرا فعليا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر كذلك أن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الادلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته ان يأخذ بأى دليه ترتاح اليه من اى مصدر شاء سواء فى التحقيقات الاولى أو فى جلسة المحاكمة ولا يصح مصادرته

فى شىء من ذلك الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وملابساتها وبرر بهاقتناعه بعلم الطاعنة بوجود المخدر بالصندوق الذى احضرته معها من الخارج كافيا فى الدلالة على توافر هذا العلم وسائغا فى العقل والمنطق ، فان ما تثيره الطاعنة فى شأن عدم علمها بمحتويات الصندوق من المخدر ونعيها على الحكم بالفساد فى الاستدلال أو القصور فى التسبيب يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٥٥ سنة ٤٧ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٢٦)

١٠٧٥ — مسئولية — جريمة — حيازة مخدرات — علاقة سببية .

* مناط المسئولية فى حالتى احراز او حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية او بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

(طعن رقم ١٣٥١ سنة ٤٧ ق جلسة ١٢/٣/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٢٤٩)

١٠٧٦ — قصد جنائى — جريمة — حيازة مخدر — اركانها — تسبيب .

* القصد الجنائى فى جريمة احراز او حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز او الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة — لما كان ذلك وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ما اوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بان ما يحرزه مخدر ، واذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان ايا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما اورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على احراز الطاعن — للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد غير سديد .

(طعن رقم ١٣٥١ سنة ٤٧ ق جلسة ١٢/٣/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٢٤٩)

١٠٧٧ — حيازة مخدرات — قصد جنائى — تسبيب .

* من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة انما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى الاصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة اذا كان ما اوردته كافيا فى الدلالة على ان المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه بعد ان اورد مؤدى اقوال شهود الاثبات واقوال الطاعن فى التحقيقات على ما سلف بيانه ونتيجة تقريرى المعمل الكيماوى ومعمل البحوث الزراعية التى اطمأن اليها ووثق فيها عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله : « اما بالنسبة لما قرره بشأن عدم علمه بكنه النبات المزروع فهو قول مردود عليه أن النبات منزرع بطريقة منظمة فضلا عن كثرة عدده ومن تصنيعه له بعد جنيه وتجفيفه » . واذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من ادلة الثبوت وما ساقه ردا على دفاع الطاعن يسوغ اطراحه له ويكفى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة والحبات المصنعة منها ، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٠ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س ٢٩ ص ٣٧٣)

١٠٧٨ — مواد مخدرة — قصد جنائى — محكمة الموضوع — سلطتها فى تقدير الدليل .

* من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادامت تقيمها على ما ينتجها . ولما كانت واقعة الدعوى — وفق تحصيل الحكم — دالة بذاتها على توفر قصد الاتجار فى حق الطاعن ، بغض النظر عن كمية المخدر التى كان يحرزها . وذلك لما اثبته الحكم فى حقه من قيامه ببيع المخدر للضابط الذى تظاهر بالشراء ، فان فى ذلك ما يكفى للرد على طلبه عرضه على الطبيب الشرعى للتحقق من مرضه وحاجته الى العلاج بمثل المخدر المضبوط ولدحض دفاعه القائم على احرازه المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(طعن رقم ٨٦٨ سنة ٤٨ ق جلسة ٢٦/ ١/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧٢٧)

١٠٧٩ — تقصى العلم بحقيقة المخدر المضبوط من ظروف الدعـوى وملابساتها — موضوعى — عـدم جواز المجادلة فى ذلك امام محكمـة النقض .

* أن تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمـة الموضوع واذ كان هذا الذى ساقته المحكمة عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المخدر المضبوط كافيـا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام النقض .

(طعن رقم ١٧٣٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ س ٣٠ ص ٢٥٨)

١٠٨٠ — تحديد القصد من احراز المخدر — واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها .

* لما كان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها والموازنة بين قيمتها والثمن المعروض لشرائها هى من الامور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الادلة — والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى — بأن احراز كمية المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار فان ما يثيره الطاعن من القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لا يكون سديدا .

(طعن رقم ١٧٣٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ س ٣٠ ص ٢٥٨)

١٠٨١ — متى يتوفر القصد الجنائى فى جريمـة جلب الجوهر المخـدر .

* من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخـدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب ان يقوم الدليل على علم

الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا ، وان كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالثلاجة المضبوطة وان آخر سلمها اليه بمحتوياتها . فانه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أنه يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة أما استناده الى مجرد ضبط الثلاجة معه وبها لفافة المخدر مخبأة فيها وردها على دفاعه فى هذا الشأن بقول مرسل بأن علمه بأن ما يحرزه مخدر ثابت فى حقه من ظروف الدعوى وملابساتها ومن طريقة اخفاء المخدر بالثلاجة المضبوطة فان فيه انشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا مادام أن القصد الجنائى من اركان جريمة يجب ان يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا . لما كان ذلك فان منعى الطاعن يكون فى محله .

(طعن رقم ٧٤٦ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢١ س ٣٠ ص ٧٧٠)

الفرع الرابع — العقوبة

*** ثبوت احراز المادة المخدرة كاف لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ٣٥ من ق رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ .**

* ان مجرد ثبوت احراز المادة المخدرة يكفى لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من قانون المخدرات بلا حاجة للنص على أن المتهم متجر بالمخدر . ولا محل لمؤاخذة المحكمة على عدم بحثها من تلقاء نفسها فى أن احراز هذا المخدر كان للاستعمال الشخصى مما تقع الجريمة فيه تحت نص المادة ٣٦ من القانون المذكور ، مادام المتهم لم يدع ذلك لديها .

(طعن رقم ٧ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

١٠٨٣ — عقوبة احراز الجواهر المخدرة هى بعينها العقوبة المقررة لجلبها .

* ان عقوبة احراز الجواهر المخدرة هى بعينها العقوبة المقررة لجلبها وكلتا العقوبتين واردة بمادة واحدة هى المادة ٣٥ من القانون رقم

٢١ لسنة ١٩٢٨ . فاذا قدم المتهم الى المحكمة بتهمة جلب مواد مخدرة ، ورات المحكمة ان الواقعـــة الواردة عنه فى جميع ادوار التحقيق وهى « تسلم الحشيش من بعض شركائه واخفاؤه فى ملابسه ووضـــعه فى سيارته » انما هى احراز لا جلب . فاعطتها هذا الوصف ، فانها بذلك لا تكون قد أخلت بحق الدفاع ، لان جلب الحشيش واحرازه هما من نوع واحد ، ولان المحكمة لم تنسب اليه واقعة جديدة بل هى اعطت الواقعة المسندة اليه فى التحقيق وصفها القانونى الصحيح .

(طعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٩)

١٠٨٤ ـ مناط تطبيق عقوبة وقف الجانى عن تعـــاطى مهنته أو صناعته أو تجـــارته .

* ان المادة ٤٢ من قانون المواد المخدرة الخاصة بعقوبة وقف الجانى عن تعاطى مهنته او صناعته أو تجارته صريحة فى أن هـــذه العقوبة لا توقع الا اذا كانت الواقعة المعاقب عليها تكون احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون المذكور ، فاذا كانت الواقعة التى ادين فيها المتهم هى احرازه مخدرا بقصد الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بالمادة ٣٦ فلا يجوز توقيع عقوبة المادة ٤٢ عليه بتعطيل رخصـــته فى ادارة مقهى له .

(طعن رقم ٨٠ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١/١)

١٠٨٥ ـ شرط العود المنصوص عليه فى م ٣٩ من ق ٢١ سنة ١٩٢٨ .

* ان المادة ٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها اذ كان نصها أنه « فى حالة العود بعد سبق الحكم بمقتضى هذا القانون على العائد يجب الا تقل العقوبة عن ضعف الحد الادنى المقرر للجريمة بمقتضى هذا القانون » فهى لا تشترط فى هذا العود سوى أن يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بمقتضى القانون

المذكور ثم بعد ذلك عاد فخالف أحكامه فى اى نص من نصوصه . وذلك لان جميع الجرائم التى عرفتها هذه النصوص وبينت عقوبتها انما هى كلها من طبيعة واحدة ومتفرعة عن اصل واحد فهى لذلك متماثلة . فمتى كانت للمتهم سابقة عن حكم صادر عليه بناء على القانون المذكور وقبل ان تمضى المدة القانونية اقترف جريمة احراز مخدر فان هذا المتهم يعتبر عائدا فى حكم المادة المذكورة ولو ان سابقته لم تكن عن احراز مخدر ايضا.

(طعن رقم ٦٦٩ سنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٣/١٨)

١٠٨٦ — سلطة القاضى فى تقدير حالة كل متهم من جهة استحقاقه لعقوبة الحبس او الارسال الى اصلاحية خاصة لمدة معينة .

* أن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات اذ رخص بالفقرة الثانية من المادة ٣٦ للقاضى فى أن يحكم فى جريمة احراز الجواهر المخدرة للتعاطى أو الاستعمال الشخصى بارسال المتهم الى اصلاحية خاصة لمدة معينة بدلا من ان يوقع عليه عقوبة الحبس المنصوص عليها فى الفقرة الاولى — اذ رخص له فى ذلك لم يقصد أن يجعل له الخيار فى أن يحكم على من تثبت قبله هذه الجريمة بأى من هاتين العقوبتين بلا قيد ولا شرط . بل ان المفهوم من عبارة النص ذاتها ان كل عقوبة منهما لها حالة خاصة بها يتعين ايقاعها — هى دون غيرها — فيها . والتخيير الوارد فى النص لا يراد منه فى الواقع الا ان يترك للقاضى الحرية فى تقدير حالة كل متهم من جهة استحقاقه لهذه العقوبة او لتلك . ومتى قدر القاضى حالة المتهم فعلى أساس ما يقدره من ذلك يجب عليه ان يوقع العقوبة المقررة فى القانون لهذه الحالة .

فاذا راى من وقائع الدعوى المعروضة عليه أن المتهم فى حالة تستدعى العلاج والاصلاح وأمر بارساله الى المصحة فلا يجوز الطعن على حكمه بمقولة ان مصحة المدمنين على المخدرات اذ كانت لم تنشأ بعد لم يكن للقاضى ان يختارها بل كان عليه أن يحكم بعقوبة الحبس ذلك بأن الحبس والاصلاحية ليسا — كما سلف — عقوبتين متعادلتين يحكم القاضى بأيتهما حسب مشيئته فى كل دعوى بغض النظر عن حالة كل متهم وظروفه بل ان كلا منهما قد قرر ملاحظا فيه غرض خاص .

(طعن رقم ٣٨٥ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١/٦)

١٠٨٧ — عقاب زارع الافيون بمقتضى القانون الصادر فى سنة ١٩٢٦ والامر العالى الصادر فى ١٠/٣/١٨٨٤ لا يمنع من عقابه باعتباره محرزا للافيون .

* ان عقاب من يوزع الافيون أو الحشيش بمقتضى القانون الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ والامر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ لا يمنع من عقابه على اعتباره محرزا للافيون والحشيش اذا كان قد تعهد الزرع حتى نما واثمر وخدش كيزان الخشخاش ثم حصل على مادتى الافيون والحشيش المعاقب بمقتضى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ — على احرازهما .

(طعن رقم ١٠٠ سنة ١١ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٤٠)

١٠٨٨ — ثبوت احراز المادة المخدرة كاف لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى م ٣٥ من ق رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

* الاصل هو توقيع العقوبة الواردة فى المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ على كل من يحرز جوهرا مخدرا . أما المادة ٣٦ فقد جاءت على سبيل الاستثناء فى صدد حالة واحدة من حالات الاحراز ، هى التى يثبت فيها ان القصد منه انما هو التعاطى او الاستعمال الشخصى . فاذا كان الحكم قد اثبت على المتهم أنه احرز المخدر بقصد وضعه فى منزل شخص آخر للايقاع به ، وهذا بالبداهة غير التعاطى او الاستعمال الذى يكون المحرز فيه تحت تأثير عامل شخصى راى الشارع عده مما يقتضى التخفيف فى العقاب ، فانه لا يكون قد أخطأ اذا ما أوقع على هذا المتهم العقوبة الواردة فى المادة ٣٥ .

(طعن رقم ١٥٠١ سنة ١٦ ق جلسة ١٠/٦/١٩٤٦)

١٠٨٩ — شرط العود المنصوص عليه فى م ٣٩ من ق رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

* اذا كان الثابت من صحيفة سوابق المتهم فى احراز مخدر انه

سبق الحكم عليه بالحبس مع الشغل فى جريمة مماثلة ، وكان لم يمض بين تاريخ انقضاء عقوبة الحبس او من تاريخ سقوطها بمضى المدة اذا كانت لم تنفذ وبين تاريخ ارتكابه الجريمة التى يحاكم عليها خمس سنوات، فانه يكون عائدا فى حكم المادة ٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

(طعن رقم ٢٤٥ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٣/٢٣)

١٠٩٠ — لا محل لتطبيق العقوبة المخففة الا اذا ثبت ان الحيازة او الاحراز لم يكن ايهما الا بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى .

* لا يشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ان يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة ، وانما يكفى لتوقيعها أن تثبت حيازته او احرازه لها ، وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون الا اذا اثبت ان الحيازة او الاحراز لم يكن ايهما الا بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى .

(طعن رقم ٤٥٧ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٦/١٣)

١٠٩١ — توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على مطلق احراز او حيازة المخدر — انتهاء المحكمة الى ان الاحراز كان بقصد التعاطى — عدم تاسيس ذلك على ما ثبت من عناصر الدعوى — الاكتفاء فى ذلك بنفى قصد الاتجار — خطأ فى تطبيق القانون وقصور .

* اوجب القانون توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على مطلق احراز او حيازة المخدر ما لم يثبت المتهم انه انما احرز المخدر للتعاطى او للاستعمال الشخصى او ثبت ذلك القصد الخاص للمحكمة من العناصر المطروحة امامها . واذن فاذا كان الحكم لم يؤسس ما انتهى اليه من أن الاحراز كان بقصد التعاطى على ان ذلك ثبت له من عناصر الدعوى بل اقتصر على

نفى قصد الاتجار مع ان هذا القصد ليس ركنا من اركان الجريمة التى تتحقق بمجرد الاحراز ، فان الحكم يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠٠٨ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٩ س ٧٠ ص ٢٧٧)

١٠٩٢ — عدم جواز القضاء بوقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ .

✻ ان المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها — تنص على انه لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون — ومن ثم فان الحكم اذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها يكون قد اخطأ فى القانون .

(طعن رقم ٣) سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ٢٢٢)

١٠٩٣ — محل تطبيق العقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ اذا اثبت المتهم او ثبت للمحكمة ان الحيازة أو الاحراز لم يكن ايهما الا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

✻ لا يشترط لتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ ان يثبت اتجار المتهم فى المواد المخدرة بل يكفى فى ذلك ان يقوم الدليل على حيازته او احرازه لها وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ الا اذا اثبت المتهم أو ثبت للمحكمة أن الحيازة او الاحراز لم يكن ايهما الا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(طعن رقم ٨٨٣ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١١ س ٨ ص ٨٧٨)

١٠٩٤ جريمة الوساطة وغيرها من الحالات التى وردت بالمادة الثانية من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ — العقاب عنها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣ دون المادة ٤٠ من القانون المذكور .

﴿ أن ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان نص المادة الثانية من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ يسوى بين الوساطة وغيرها من الحالات التى وردت بها وان ذلك يقتضى العقاب عنها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣ من هذا المرسوم ولو مع عدم الاشارة الى جريمة الوساطة فى النص الاخير ومن ان مقارنة المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من المرسوم بقانون المذكور بالمواد التالية لها يفيد ان نص المادة ٤٠ من المرسوم سالف الذكر انما يتعلق بعقوبة المخالفات التى يرتكبها من يرخص له بالاتجار فى المخدرات وان النص الاخير لا ينصرف الا اليها — ما ذهب اليه الحكم من ذلك تأويل صحيح للقانون ولا خطأ فيه .

(طعن رقم ٥٥٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٤ س ٩ ص ٧١٦)

١٠٩٥ — لمحكمة النقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها وتطبيق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ باعتباره القانون الاصلح اذا كانت الواقعة وظروف ضبط المواد المخدرة على النحو الثابت بالحكم ترشح الى أن المتهم كان يحرز تلك المواد بقصد الاتجار .

﴿ اذا كانت الواقعة وظروف ضبط المواد المخدرة مع المتهم على النحو الثابت بالحكم ترشح الى أن المتهم كان يحرز تلك المواد بقصد الاتجار ، فان لمحكمة النقض عملا بالرخصة المخولة لها بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى يونيه سنة ١٩٦٠ هو القانون الاصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف — وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فانه يتعين نقض الحكم وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المتهم .

(طعن رقم ١٢١٩ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤ س ١١ ص ٧١٥)

١٠٩٦ — مجال تطبيق نص المادة ٣٧ ، ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — عند عدم استظهار الحكم قصدا خاصا لدى المتهم من احرازه المخدر .

﴿ المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى — فاذا كان الحكم لم يستظهر قصدا خاصا لدى الطاعن من احرازه المخدر ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الاصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية .

(طعن رقم ١٤٨٣ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦ س ١١ ص ٩٥٩)

١٠٩٧ — مواد مخدرة — عقوبة — عدم تحديد حدها الاقصى — مفاد ذلك .

﴿ أن الشارع اذ نص فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات على عقوبة السجن بغير تحديد حدها الاقصى، فانه يكون قد قصد الاحالة على الحكم العام المقرر بالمادة ١٦ من قانون العقوبات فى خصوص عقوبة السجن والذى جعلها تتراوح بين ثلاث سنين وخمس عشرة سنة .

(طعن رقم ٦٥٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٦٥)

١٠٩٨ — احراز المخدر — قانون اصلح .

﴿ متى كانت عقوبة احراز المخدر بقصد التعاطى المقررة فى الفقرة الاولى من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — الذى حل محل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المطبق على واقعة الدعوى — لا تختلف

عن العقوبة التى كان منصوصا عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرســوم بقانون والتى اعملها الحكم فى حق الطاعن ــ وكانت الواقعة كما اثبتها الحكم لا ترشح لقيام حالة الادمان التى يجــوز معها استبدال التدبير الاحترازى المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المــادة ٣٧ من القــانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالعقوبة المادية المقررة للجريمة ، فانه لا محل للنظر فى اعمال حكم هذا النص على الطاعن .

(طعن رقم ٦٥٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ص ٨٦١)

١٠٩٩ ــ تدرج الشارع فى العقاب فى احكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ــ حكمته ــ التناسب بين العقوبة وبين القصد من الجريمة .

* اختط الشارع عند الكلام عن العقوبات فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ــ خطة تهدف الى التدرج فيها تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمه ومدى ترديه فى هوة الاجرام ، ووازن بين كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات وقدر لكل منهــا العقوبة التى تناسبها .

(طعن رقم ١٧٤٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٩ س ١٣ ص ٣١٥)

١١٠٠ ــ ادارة او اعداد او تهيئة المكان لتعاطى المخدرات فى حكم الفقرة ((د)) من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ انما يكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ــ مرتكبو هذه الجريمة يدخلون فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة ــ جريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل عقوبتها اخف ويحكمها نص المادة ٣٥ من القانون المذكور .

* استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ــ فى شــأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ــ يفصـــح عن أن المشرع اختط خطة تهدف الى التدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة لجريمة تصدير

أو جنب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا انتاج أو استخراج او فصل او صنع جوهر مخدر وكان ذلك بقصد الاتجـار ، واعتبر ذلك منزل بالعقوبة فى المادة ٣٤ وجعلها الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لجريمة اقل خطورة وهى الاتجار فى المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى اغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الاغراض ، ثم الحق بهذه الجرائم فى الفقرة « د » من هذه المادة جريمة ادارة أو اعـداد او تهيئة مكان لتعاطى المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل او تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة اخف نوعا وهى عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة . وهذه المغايرة بين الفقرة «د» من المادة ٣٤ والمادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الاولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن ادارة او اعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة « د » من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات انما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الامر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الاخف والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته .

(طعن رقم ٢٣٩١ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٣٠ س ١٥ ص ٥٣٦)

١١٠١ — مواد مخدرة — القصد الخاص الذى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة .

﴿ ان المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لم يكن يعرف سوى مطلق احراز المواد المخدرة أو حيازتها على أية صورة موجبا لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ منه دون حاجة الى اثبات قصد خاص يلابس الفعل المادى المكون للجريمة كقصد الاتجار أو سواه من القصود ، أما الاحراز بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى فكان حالة تيسيرية خصها القانون — على سبيل الاستثناء — بعقوبة اخف فى المادة ٣٤ منه ، وفى غير هذه

الجانة من صور الاحراز او الحيازة كان يتعين الرجوع الى اصل التجريم وتوقيع عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المنصوص عليها فى القانون ، فجاء القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فتدرج بعقوبة الاحراز على تفاوت القصود ، وخص الاحراز بقصد الاتجار وحده بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ منه ، اما الاحراز بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى، وكذلك مطلق الاحراز المجرد عن اى من القصدين ، فقد خصهما القانون الجديد بعقوبات أخف فى المادتين ٣٧ ، ٣٨ منه ، وبالتالى فان مطلق الاحراز المجرد عن قصد الاتجار أو قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى، واقع حتما فى دائرة التجريم والعقاب فى كلا القانونين ، ولكن العقوبة المقررة له فى القانون الجديد اخف اذ هى السجن بدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة ، وبالضرورة يكون هذا القانون — فيما استنه من احكام — اصلح للمتهم من القانون القديم . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ اعمل القانون الجديد فى حق الطاعن تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ٤٨٣ سنة ٣٥ ق جلسة ١١/١٠/١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٧٨)

١١٠٢ — مواد مخدرة — احراز بغير قصد الاتجار — عقوبة — اعفاء — نطاقه .

* تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أو انتفاء مقدماته انما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على الواقعة .. ولما كانت المحكمة قد خلصت الى اسباغ وصف الاحراز بغير قصد الاتجار او التعاطى على الواقعة وأعملت فى حق الطاعن أحكام المادتين ١/٣٧ و ٣٨ من القانون المشار اليه وأطرحت لذلك ما تمسك به المدافع عنه من افادته من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ منه قولا منها بأن هذا الاعفاء قاصر على العقوبات الواردة فى المواد ٣٣ و٣٤ و ٣٥ فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سديدا يحول بينها وبين بحث قيام او انتفاء حالة الاعفاء ويدفع عنها مظنة الاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٧٦٦ سنة ٣٥ ق جلسة ٣/١/١٩٦٦ س ١٧ ص ٥)

١١٠٣ — الظرف المشدد فى مجال تطبيق الفقرة الاخيرة من المـادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — توافره .

* الظرف المشدد فى مجال تطبيق الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات يتوافر باتصال الموظف او المستخدم العمومى بأعمال مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها على أية صورة من الصور .

(طعن رقم ١٣١٨ سنة ٣٦ ق جلسة ٥/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ١١١٩٠)

١١٠٤ — الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قاصر على العقوبات الواردة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ .

* الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون . فاذا كانت الدعوى الجنائية لم ترفع على الطاعن بالتطبيق لاى من هذه المواد ؛ كما ان المحكمة لم تطبقها فى حقه ؛ فانه لا يستفيد من هـذا الاعفاء طبقـا لحـكم القـانون .

(طعن رقم ١٣١٧ سنة ٣٦ ق جلسة ٥/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٨٦)

١١٠٥ — استهداف الشارع بما نص عليه فى المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن يحيط بكافة الحالات التى يتصور ان تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب .

* تناولت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — عقاب كل من حاز أو احرز أو اشترى او سلم أو نقل او انتج او استخرج او فصل او صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى او الاستعمال الشخصي وذلك في غير الاحوال المصرح بها قانونا . وقد استهدف الشارع

بها نص عليه فى المادة المذكورة — على ما انصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون — ان يحيط بكافة الحالات التى يتصور ان تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الانجار أو التعاطى من العقاب .

(طعن رقم ١٣٤١ سنة ٣٦ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٢٧)

١١٠٦ — مواد مخدرة — مصادرة .

* يجب تفسير نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الاحوال — على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية .

(طعن رقم ١٩٧٧ سنة ٣٦ ق جلسة ١٣/٢/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٨٦)

١١٠٧ — مناط الاعفاء من العقوبة فى جرائم المخدرات .

* ان مجرد اعتراف الجانى على نفسه بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، قبل علم السلطات بها ، لا يتوافر به وحده موجب الاعفاء ، لان مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا او شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ ، فضلا عن ان الاعفاء الوارد بالمادة المذكورة قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون السالف ذكره .

(طعن رقم ٣٣١ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٧٢)

١١٠٨ — مواد مخدرة — مسئولية جنائية — موانع العقاب .

* ان مجرد اعتراف الجانى على نفسه بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — فى

شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – قبل علم السلطات بها لا يتوفر به وحده موجب الاعفاء ، لان مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا او شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ .

(طعن رقم ٢٠١٦ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ س ١٨ ص ٥٦٣)

١١٠٩ – مواد مخدرة – جريمة – عقوبة – العقوبة الاشد – الارتباط .

* يبين من استقراء نص المادتين ٣٥ ، ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمقابلة بينهما أن العقوبة المقررة لجريمة تقديم الجواهر المخدرة للتعاطى بغير مقابل اشد من العقوبة المقررة لجريمة الاحراز بقصد التعاطى ، ومن ثم تكون العقوبة الاولى هى الواجبة التطبيق فى حالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات – وذلك مع امتناع تطبيق حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات عملا بصريح نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(طعن رقم ١٧٨٩ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٤ س ١٨ ص ١٢١٤)

١١١٠ – مواد مخدرة – عقوبة .

* لا تعد المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قانونا اصلح للمتهم بجريمة تقديم مخدرات للتعاطى بغير مقابل المنصوص عليها فى المادة ٣٥ منه ، ذلك انها وان اجازت النزول الى العقوبة التالية للعقوبة المقررة للجريمة المذكورة ، الا ان المادة ٣٥ رفعت العقوبة من الاشغال الشاقة المؤقته الى الاشغال الشاقة المؤبدة ، ومن ثم فهى تنزل عند اعمال حكم المادة ٣٦ الى الاشغال الشاقة المؤقتة .

(طعن رقم ١٧٨٩ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٤ س ١٨ ص ١٢١٤)

١١١١ — تحقق العود فى جرائم احراز المخدرات .

* القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات اذ وضع أحكاما خاصة بالعود الى ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى البنود أ ، ب ، ج ، د من الفقرة الاولى من المادة ٣٤ منه ، ونص فى الفقرة الثانية منها على أن « تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة ، اذا عاد المتهم الى ارتكاب احدى هذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه فى جريمة منها او جريمة مما نص عليه فى المادة السابقة ... الخ » فقد دل بذلك على ان هذا تعود خاص لا يتحقق الا اذا كانت الجريمة السابق الحكم فيها على المتهم والجريمة التى يحاكم من أجلها من بين الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة أو المادة السابقة .

(طعن رقم ١٧٨٨ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٩ س ١٩ ص ٤٤)

١١١٢ — توقيع الحكم على الطاعن العقوبة المقررة لجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار باعتبارها الجريمة الاشد — اثارة الطاعن قصور الحكم فيما يتعلق بجريمتى الاهانة والتعدى — لا جدوى منه .

* متى كان الحكم لم يوقع على الطاعن سوى العقوبة المقررة لجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار باعتبارها الجريمة الاشد ، فانه لا جدوى مما يثيره الطاعن عن قصور الحكم فيما يتعلق بجريمتى الاهانة والتعدى مادامت اسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة الى جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار .

(طعن رقم ٢٠٤٧ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ س ١٩ ص ٣٠١)

١١١٣ — الاعفاء من العقوبة اعمالا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — نطاقه — فى شأن مكافحة المخدرات .

* نصت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على انه : « يعفى من

العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها ، فاذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة ، تعين ان يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة » . ومفاد هذا النص فى صريح لفظه أن الاعفاء من العقوبة لا يجد سنده التشريعى الا فى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ وهى جرائم التصدير والجلب والانتاج بقصد الاتجار وزراعة نباتات الجدول رقم « ٥ » والتقديم للتعاطى الى غير ذلك من الجرائم المشار اليها على سبيل الحصر فى المواد سالفة الذكر . ولما كان الاحراز بغير قصد الاتجار أو بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون المنوه عنه آنفا لا يندرج تحت حالات الاعفاء المشار اليها على سبيل الحصر ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعفاء المتهم من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٥٧٢ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٣٠٧)

١١١٤ — عقوبة احراز مواد مخدرة — تطبيقها .

* لا جدوى مما ينعاه المتهم على الحكم بالقصور فى الرد على دفاعه بأن احرازه المخدر كان بقصد التعاطى وقد عاقبه بعقوبة الاحراز بغير قصد التعاطى والاستعمال الشخصى ، مادام ان العقوبة المقررة فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لجريمة احراز المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى هى ذاتها العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من هذا القانون لجريمة احراز المخدر بغير هذا القصد .

(طعن رقم ١٥٩٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س ٢٠ ص ١٣٦٧)

١١١٥ — مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؟ قصر الاعفاء الوارد بتلك المادة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور .

* مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢

لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا او شركاء والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات بالجريمة او بعد علمها بها اذا كان الابلاغ قد وصل فعلا الى ضبط باقى الجناة . هذا فضلا عن ان الاعفاء الوارد بتلك المادة قاصر على العقوبات المنصوص عليها بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون سالف الذكر . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قنع بايراد ما يؤيد صدق اخبار المطعون ضدهما عن الشخص المقول انه اشترى لهما المخدر ورتب على مجرد الاخبار اثره من اعفائهما من العقوبة دون أن يعنى باستظهار سائر مقومات الاعفاء التى يتحقق بها حكم القانون من تقصى صلة ذلك الشخص بالجريمة واثر الاخبار فى تمكين السلطات من ضبطه باعتباره مساهما فى ارتكابها ومدى انطباق المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون سالف الذكر على واقعة الدعوى، فان ذلك مما يضم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٨١٩ سنة ٣٩ ق جلسة ١١/٣/١٩٧٠ س ٢١ ص ٣١٢)

١١١٦ — المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — الهدف منها — الاحاطة بكافة الحالات التى يتصور فيها افلات حائز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب .

* استهدف الشارع بما نص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ، ان يحيط بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب .

(طعن رقم ٢٠١١ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٥٢)

١١١٧ ــ عدم اعمال الحكم للمادة ١٧ عقوبات فى جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار ، رغم ذكره أنه يرى معاملة المتهمين بهذه المادة ــ لا يعيبه ــ علة ذلك : المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

* اذ تنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على انه « لا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة » فانه لا يعيب الحكم ما اشار اليه خطأ من أنه يرى اخذ المتهمين بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، مادام لم يعمل حكمها عند تطبيق العقوبة على المتهمين .

(طعن رقم ٩٩١ سنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٨٠)

١١١٨ ــ مواد مخدرة ــ عقوبة ــ أنواعها ــ ما لا يعد عقوبة .

* أن الشارع الجنائى ، لم يعمد الى صياغة تعريف عام للجريمة ، وانما جاء فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات بيان انواع الجرائم ، وهى الجنايات والجنح والمخالفات ، ثم عرف كلا منها على حدة ، وجعل مقياس جسامة الجريمة بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها ، وانه باستقراء هذه العقوبات يبين منها أنها اما أن ترد على الجسم وهى عقوبة الاعدام واما ان ترد على الحرية بسلبها او تقييدها وهى عقوبة الاشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة ، والسجن والحبس وما يلحق بها كالمراقبة وتقييد الاقامة ، ومنها ما يرد على المال وهى الغرامة والمصادرة . واذ كان ما تقدم وكانت التدابير التى نصت عليها المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، وهى قيود تحد من حرية المحكوم عليه ، ويغلب الايلام فيها على العلاج ، بما يجعلها تدبيرا تحفظيا لا علاجيا ، ومن ثم فهى عقوبات جنائية بالمفهوم القانونى ، وان كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الاصلية والتبعية ، مادامت القوانين العقابية ، قد نصت عليها لصنف خاص من الجناة جعلت من خطورتهم الاجرامية جريمة فى ذاتها رغم انها لم تفض بعد الى جريمة بالفعل ، ورتبت لها جزاء يقيد من حرية الجانى ، واذ

كانت مدة هذه العقوبة لا تقل عن سـنة فهى عقوبة جنحة ، ومن ثم فان الواقعة المسندة الى المطعون ضده وهى انه « عد مشتبها فيه اذ اشتهر عنه لاسباب مقبولة اعتياده على الاتجار بالمواد المخدرة » تعتبر جنحه وبالتالى يكون الحكم الابتدائى الصادر فيها مما يجوز الطعن عليه بالاسـتئناف .

(طعن رقم ١٥٢٦ سنة ٤٠ ق جلسة ٤/١/١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٣)

١١١٩ — عقوبة الاتجار فى المخدرات — طبيعتها — مداها .

﴿ اذ تنص المادة ١/٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجـار فيها على ان « يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه مصرى (أ) كل من صدر او جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق المطعون ضدهم من الثانى الى الخامس انهم جلبوا مواد مخـدرة الى الجمهورية العربية المتحدة بغير ترخيص ، وان المطعون ضده الاول اشترك معهم بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب هذه الجريمة ، بما يستوجب عقابه بذات العقوبة المقررة للجريمة طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمعاقبة كل منهم بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة وبغرامة ثلاثة آلاف جنيه ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة كل من المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة الى عقوبتى الغرامة والمصـادرة المقضى بهما .

(طعن رقم ١٦٧٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١/٢/١٩٧١ س ٢٢ ص ١٩٠)

١١٢٠ — ثبوت اتصال المتهم بالمخدر مباشرة أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه — تحقق مسئوليته الجنائية — حـائزا كان أو محرزا — عقوبة حيازة المخدر — هى نفسها عقوبة احرازه .

﴿ أن مناط المسئولية فى كلتا حالتى احراز الجواهر المخدرة او

حيازتها ، هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة ، اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ، ولو لم تتحقق الحيازة المادية . واذ كان ذلك ، وكانت عقوبة جريمة حيازة المخدر هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة احرازه التى دين بها الطاعن ، ومن ثم فان منعاه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٤٥٣ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/١٥ س ٢٢ ص ١٥١)

١١٢١ — العقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة زراعة نبات الحشيش هى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة — عدم جواز النزول بها فى حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات عن الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات .

※ متى كان الحكم المطعون فيه اذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة زراعة نبات الحشيش الى السجن ثلاث سنوات مع ان العقوبة المقررة لها بمقتضى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — هى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول فيها الا الى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية وفقا للقانون بجعلها الاشغال الشاقة ثلاث سنوات .

(طعن رقم ٢٩٧ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/١٧ س ٢٢ ص ٤١١)

١١٢٢ — القيد الوارد على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قاصر على الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — عدم شموله جريمة احراز المخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى .

※ متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة احراز مخدر بغير

قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول المرفق ثم طبقت المحكمة فى حق الطاعن المادة ١٧ عقوبات وقضت بحبسه ثلاث سنوات وتغريمه الف جنيه والمصادرة ، وكانت عقوبة الجريمة التى دان الحكم الطاعن بها هى السجن والغرامة ، وكان تطبيق المادة ١٧ عقوبات يجير توقيع العقوبة التى وقعت على الطاعن ، فلا يجديه القول بأن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فى الحكم قد قيد المحكمة عند النزول بالعقوبة ، وذلك بأن هذا قاصر على الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ .

(طعن رقم ٢٤١ سنة ٤١ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٣٩)

١١٢٣ — ادانة الحكم للطاعنة فى جريمة احراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بالمواد ١/٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ومعاقبتها بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن — خطأ فى تطبيق القانون على محكمة النقض التدخل لاصلاحه لمصلحة الطاعن طبقا للمادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ ولو لم يرد طعن بذلك فى اسباب الطعن وذلك ينقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة احراز حشيش وافيون بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى فى غير الاحوال المصرح بها قانونا واعمل فى حقها حكم المواد ١/٣٧ ، ٣٨، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات والتى تعاقب على تلك الجريمة بالسجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة الاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة ، وكان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعنة بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى من محكمة النقض اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تتدخل لتصلح ماوقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة القانون لمصلحة الطاعنة ولو لم يرد ذلك فى اسباب الطعن

مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القـــانون .

(طعن رقم ٣٤٤ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ص ٧٥٩)

١١٢٤ — العقوبة المقررة لجريمة احراز المخدر بقصد الاتجـار المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

* متى كانت جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار التى اعتدها الحكم ذات العقوبة الاشد معاقبا عليها وفق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف الى عشرة آلاف جنيه فى حين أن جريمة التعدى المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٤٠ من القانون ذاته والتى دين بها الطاعن معاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف الى عشرة آلاف جنيـه فتكون أولهما هى الاشد كما أورد الحـكم المطعون فيــه ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد

(طعن رقم ٥٤٣٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ص ٩٢٥)

١١٢٥ — حالتا الاعفاء من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — شروط كل منها .

* فرق الشارع بين حالتين للاعفاء فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الاولى فضلا عن المبادرة بالاخبار ان يصدر الاخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة اما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالاخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضـبط باقى الجناة . والفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى . ولما كان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن المعلومات التى اعطى بها الطاعن

لم يؤد الى القبض على باقى الجناة فان مناط الاعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ يكون غير متحقق ، ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(طعن رقم ٥٢٣ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ص ٩٢٥)

١١٢٦ — الاعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — مناطه — ان تثبت صلة المبلغ عنهم بالجريمة ذاتها التى قارفها طالب الاعفاء — مثال .

* جرى قضاء محكمة النقض على ان مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو بقدر الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ بما مفاده انه حين يتوافر موجب الإعفاء يتعين اولا ان يثبت ان عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا او شركاء وان يقوم احدهم بالابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحة الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات العامة من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون . فاذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا ان هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالاعفاء وهو تمكين السلطات من تلك الجرائم الخطرة .. واذ كان ذلك وبفرض حصول ضبط ... محرزة لآثار مخدرة حسبما يقول الطاعن ليس معناه قيام صلتها بالجوهرين المخدرين المضبوطين مع الطاعن مما يكون اتهامها بانها مصدر هذين الجوهرين قد جاء مرسلا على غير سند فلا يكون للطاعن من بعد التذرع بنص المادة ٤٨ سالفة الذكر واعفائه من العقاب .

(طعن رقم ٣٨٠ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١١ س ٢٥ ص ٧٣٧)

١١٢٧ — مواد مخدرة — احرازها بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى — عقوبة .

* العقوبة المقررة لجريمة احراز المخدر بغير قصد الاتجار او

التعاطى او الاستعمال الشخصى طبقا لما تنص عليه الفقرة الاولى من المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هى : « السجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه ... الخ .

(طعن رقم ١١٧٣ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ص ٢١٧)

١١٢٨ — اغفال القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٧ من القانون ١٨٢ سنة ٦٠ — خطأ فى القانون .

※ اغفال الحكم القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣٧ سالفة البيان بالاضافة الى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما — مخالف للقانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، مادام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(طعن رقم ١١٧٣ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ص ٢١٧)

١١٢٩ — مواد مخدرة — اسباب الاباحة وموانع العقاب .

※ لما كان الاصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ أن الاعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون ، وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الاعفاء او انتفاء مقوماته انما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد خلص الى ان احراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار والتعاطى او الاستعمال الشخصى ، واعمل فى حقه حكم المادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون سالف الذكر — وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره — فان دعوى الاعفاء تكون غير مقبولة بما يضحى معه النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(طعن رقم ٢٢٩ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س ٢٨ ص ٤٠١)

١١٣٠ — مواد مخدرة — عقوبة — الاعفاء منها — موانع العقاب .

* أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي اسباب اعفاء المتهم من العقاب في حكمها الا اذا دفع بذلك امامها فاذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه في الاعفاء من العقوبة اعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فليس له من بعد أن يثير هذا لاول مرة امام محكمة النقض ولا أن ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه . ولما كانت الطاعنة لم تتقدم بمثل هذا الدفع امام محكمة الموضوع ،هذا فضلا عن أن مفاد نص المادة ٤٨ المشار اليها ان القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بابلاغه اسهاما ايجابيا منتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل الى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون باعتبار ان هذا الاعفاء نوع من المكافاة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة . فاذا لم يكن للتبليغ فائدة ولم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزي عنها بالاعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة .

(طعن رقم ٢٥٥ سنة ٤٧ ق جلسة ٢٢/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٢٦)

١١٣١ — مواد مخدرة — عقوبة تكميلية — مصادرة — محلها .

* لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضي بوجوب الحكم في جميع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة او النباتات المضبوطة وكذلك الادوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في اسبابه أنه ضبط مع الطاعن — الى جانب المواد المخدرة والميزان المعد لاستخدامه فيها — مبلغ من أوراق العملة المصرية واللبنانية والانجليزية وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر مما مقاده انصراف المصادرة الى جميع المضبوطات فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه — اعمالا لنص ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٧ لسنة ١٩٥٦

بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض — القضاء بتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الميزان والجواهر المخدرة المضبوطة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(طعن رقم ٦٨٥ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ص ٩٨٧)

١١٣٢ — عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — نطاقها ؟ عدم مصادرة نقود ضبطت مع محرز المخدرات — صحيح .

* من المقرر ان المصادرة — فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات — اجراء الغرض منه تملك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة — قهرا عن صاحبها وبغير مقابل — وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح الا اذا نص القانون على غير ذلك . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، ولما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — والتى طبقها الحكم سليما فى حق الطاعن — لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والادوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة . فان المحكمة اذ لم تقض بمصادرة النقود المضبوطة — والتى لا تعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها — رغم ما استدلت به من وجودها مع الطاعن على أن الاتفاق كان قد تم على تسليم المخدر له فى مكان الضبط نتيجة تعاقد سابق على شرائه بقصد الاتجار لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض .

(طعن رقم ١٧٣٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ س ٣ ص ٢٥٨)

١١٣٣ — الاعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل — نطاقه .

* الاصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن

الاعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ منه ، ولما كان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الاعفاء او انتفاء مقوماته انما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره وبذلك لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن فى هـذا الشـأن .

(طعن رقم ١٧٦٤ سنة ٤٨ ق جلسة ١٨/٢/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٧٩)

١١٣٤ ـــ مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القـانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ؟

* من المقرر ان مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجنـاه المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا او شركاء والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات بالجريمة او بعد علمها بها اذا كان البلاغ قد وصل فعـلا الى ضبط مع الطاعن بذات السيارة ولم يكن ضبطه نتيجة ارشاد الطاعن ، فى معرض الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ـــ ان المتهم الثانى قد ضبط مع الطاعن بذات السيارة ولم يكن ضبطه نتيجة ارشاد الطاعن ، وكان لقاضى الموضوع ان يفصل فى ذلك مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى ، فان الحكم يكون قد اصاب صحيح القانون فى رفض مطلب الطاعن الانتفاع بالاعفاء المقرر فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات .

(طعن رقم ١٨٨٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٨/٣/١٩٧٩ س ٣ ص ٣٥٥)

١١٣٥ ـــ اعتبار السلاح ظرفا مشددا فى جريمة المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ رهن بكونه سلاحا بحسب طبيعته معدا فى الاصـل للاعتداء او سلاحا عرضيا تبين ان حمله كان لهذا الغرض ـــ مثال .

* العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ليسـت بمخالفة حمله لقانون الاسلحة والذخائر وانما تكون بطبيعة هـذا السلاح

وهل هو معد فى الاصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله الا بانه لاستخدامه فى هذا الغرض . او انه من الادوات التى نعتبر عرضا من الاسلحة لكونها تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الاصل كالسكين او المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة التعدى وهو الامر الذى خلصت اليه المحكمة — فى هذه الدعوى — فى حدود حقها ودللت عليه بالادلة السائغة .

(طعن رقم ٢٠١٣ سنة ٤٨ ق جلسة ٥/٤/١٩٧٩ س ٣ ص ٤٣٩)

١١٣٦ — مواد مخدرة — عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى جرائم القانون ١٨٢/١٩٦٠ .

* لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه « لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون » وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أوفقت بالاوراق قبل نظر الدعوى ، وأنها تضمنت سبق الحكم عليه فى جناية لاحرازه مواد مخدرة — بالتطبيق لاحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — سالفة الذكر — فان المحكمة اذ انتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة الى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده من جريمة احراز جوهر مخدر فى غير الاحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لاحكام ذلك القانون ، ما كان يجوز لها أن تأمر بايقاف تنفيذ العقوبة طالما انه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة امامها انه قد سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته .

(طعن رقم ١٠٢٢ سنة ٤٩ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٧٧)

الفصـــل الثـــانى

جريمة شراء المخدر أو بيعه

۱۱۳۷ — تمام جريمة شراء المخدر بمجرد التعاقد دون حاجة الى تسليم المخدر الى المشترى .

* أن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة اخرى معاقبا عليها غير جريمة الاحراز واذ كان لا يشترط قانونا لانعقاد البيع او الشراء ان يحصل التسليم كانت هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة الى تسليم المخدر للمشترى ، اذ لو كان التسليم ملحوظا فى هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة احراز ، ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء .

(طعن رقم ۱۹۰۹ سنة ۱۱ ق جلسة ۱۹٤۱/۱۱/۱۰)

۱۱۳۸ — تسلم المتهم المخدر بعد تمام الاتفاق على شرائه يكون جريمتى شراء مخدر واحرازه .

* أن تسليم المتهم المخدر بعد تمام الاتفاق على شرائه يكون جريمتين تامتين ، فان وصول يده بالفعل الى المخدر بتسلمه اياه هو حيازة تامة ، واتفاقه جديا من جهته على شرائه هو شراء تام ولو كان قد استرد منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معه وقتئذ او بناء على التدابير المحكمة التى وضعها البوليس لضبط الواقعة والمتهم فيها متلبسا بجرمه .

(طعن رقم ۱٤۲۱ سنة ۱٥ ق جلسة ۱۹٤٥/۱۰/۲۹)

١١٣٩ ــ تقديم متهم لآخر للتعاطى يستوجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة ج من م ٣٣ من المرسوم رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ يستوى فى ذلك ان يكون القصد هو الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى.

* اذا قدم متهم الافيون لآخر للتعاطى فان هذه الواقعة تتحقق بها احدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة ج من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ وهى حالات اوجب القانون فيها توقيع العقوبة المغلظة بغض النظر عن قصد مقدم المادة المخدرة من حيازتها او احرازها . اذ يستوى فى ذلك أن يكون القصد هو الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ـ

(طعن رقم ٧٦١ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٥)

الفصل الثالث

جريمة زراعة الحشيش والخشخاش

١١٤٠ — اختصاص اللجنة الجمركية بالحكم فى مخالفة زرع نبات الحشيش لا يمنع من تقديم المتهم مرة أخرى للمحاكمة الجنائية باعتباره محرزا .

* زرع نبات الحشيش مخالفة والعقوبة على هذه المخالفة عقوبة مالية ، والحكم بها من اختصاص اللجنة الجمركية ، وهى تستحق بمجرد زرع هذا النبت سواء نضج واثمر أم كان لايزال صغيرا غير مثمر .. وتقديم الزارع الى اللجنة الجمركية ومعاقبتها اياه بالغرامة من اجل الزراعة لا يمنع من تقديمه مرة اخرى للمحكمة الجنائية لمحاكمته جنائيا باعتباره محرزا لما انتجه هذا الزرع من الحشيش بعد نضجه .

(طعن رقم ١٨٦١ سنة ٦ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٣٦)

١١٤١ — شجيرات القنب الهندى المضبوطة لاتزال فى دور التزهير التى تكون فى خلاله مادة الحشيش وانما يصح العقاب عليها بمقتضى قانون زراعة الحشيش .

* القنب الهندى — كما عرفته الاتفاقية الدولية التى انتهى اليها مؤتمر الافيون الذى انعقد فى مدينة جنيف هو « الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الاناث لنبات الكانابيس ساتيفا Cainmabis Sativa الذى لم تستخرج مادته الصمغية ايا كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة » . وهذا المعنى هو الذى كان ملحوظا لدى الشارع المصرى عند وضعه قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . اذ هو قد وضعه بعد ابرام الاتفاقية المذكورة ، وبعد قبول حكومة مصر العمل بأحكامها ، ومع ذلك لم يشأ ان يعرف هذه المادة بغير هذا المعنى .

واذن فاذا كانت شجيرات القنب الهندى المضبوطة لاتزال فى دور التزهير الذى تكون فى خلاله مادة الحشيش فلا عقاب بمقتضى قانون

المخدرات المذكور على احرازها ، وانما يصح العقاب عليها بمقتضى قانون زراعة الحشيش .

(طعن رقم ١٤٦٩ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٦/٢٣)

١١٤٢ — ضبط شجيرات الحشيش بعد ان جرى العمل بالقانون رقم ٤٢ سنة ١٩٤٤ يوجب تطبيق احكام هذا القانون بعقوباته المغلظة .

* ان الامر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ قد الغى بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الذى جرى العمل به من يوم ١٥ مايو سنة ١٩٤٤ وهو تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . فاذا كانت شجيرات الحشيش قد ضبطت فى يوم ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٤ فانه يكون من المتعين تطبيق احكام هذا القانون بعقوباته المغلظة . ولا يؤثر فى ذلك ان تكون بذور شجيرات الحشيش قد وضعت فى الارض قبل العمل به ، فان المفهوم من مجموع نصوصه انه لا يعاقب على وضع بذور الحشيش فى الارض فقط بل يعاقب أيضا على كل ما يتخذ نحو البذر من اعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع الى حين نضجه وقلعه ، اذ ذلك كله يدخل فى مدلول « الزراعة » التى نهى عنها .

(طعن رقم ٤٩٥ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/١٢)

١١٤٣ — ضبط شجيرات الحشيش بعد أن جرى العمل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ يوجب تطبيق احكام هذا القانون بعقوباته المغلظة .

* ان القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش فى مصر اذ نص فى المادة الاولى على ان « زراعة الحشيش ممنوعة فى جميع انحاء المملكة المصرية » واذ نص فى المادة (٢) التالية لها على أن « كل مخالفة لحكم المادة السابقة يعاقب مرتكبها الخ » واذ نص فى المادة (٣) على معاقبة « من يضبط حائزا أو محرزا لشجيرات حشيش مقلوعة ، او لبذور الحشيش غير المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها ، أو لاوراق شجيرات الحشيش سواء اكانت مخلوطة بمواد اخرى أم غير

مخلوطة بشيء » ـ اذ نص على ذلك فقد دل فى غير ما غموض على انه لم يقصد ان يقصر الحظر المنصوص عليه فى المادة الاولى على مجـرد وضع بذور الحشيش فى الارض ، بل قصد ان يتناول هذا الحظر ايضا كل ما يتخذ نحو البذر من اعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع الى حين نضجه وقلعه . لان وضع البذور أن هو الا عمل بـدائى لا يؤتى ثمرته الا بدوام رعايته حتى ينبت ويتم سواؤه وليس من المقبول أن يكون الشارع قصد المعاقبة على حيازة الشجيرات المقلوعة وترك الحائز للشجيرات القائمة على الارض بلا عقاب مع أن الحيازة هذه اسـوأ حالا وأوجب عقابا . ثم ان قوله فى المادة الثانية « كل مخالفة الخ » يدل على انه انما قصد النظر السالف ذكره ، اذ هذا القول يفيد انه قدر ان الحظر الوارد فى المادة الاولى يتعدد صور المخالفة له ، والتعدد لا يكون الا لتغـاير الافعال التى تقع بها المخالفة مع وحدة الغرض منها جميعا . ومتى كان ذلك كذلك كان من يعمل على رعاية شجيرات للحشيش ابان العمل بهذا القانون معاقبا بمقتضى المادة الاولى منه ولو كان وضع بذورها قد حصـل قبل صدوره ، وسواء اكان هو الذى وضع تلك البذور ام كان غيره هـو الذى وضـعها .

(طعن رقم ٧٦٣ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

١١٤٤ ـ اعتماد المحكمة فى طول نبـات الحشيش على تقـدير الكونستابل المخالف لما هو ثابت فى تقرير المعمل الكيماوى ودون تحرى حقيقة الامر ـ قصـور .

* اذا كان الحكم الابتدائى قـد قضى ببراءة المتهم بزراعة نبـات الحشيش فى ارضه بناء على ما تبين من تقرير المعمـل الكيمائى الذى ارسلت اليه الشجيرات المضبوطة لتحليلها من انه يتراوح طـولها بين خمسة سنتيمترات وخمسة عشر سنتيمترا ، وما قرره مهندس الزراعـة الذى رات الاستعانة به فى تحقيق دفاع المتهم من ان زراعـة الحشيش يكتمل نضجها فى مدة تتراوح بين ثلاثة اشهر واربعة وانه مادام النبات طوله من خمسة سنتيمترات الى خمسة عشر سنتيمترا فان هذا يدل على انه زرع من مدة اقل من شهر ، مما استخلصت منه المحكمة انه فى الوقت

الذى قدم فيه البلاغ ضد المتهم لم تكن فى الارض زراعة حشيش ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فألغت حكم البراءة وأدانت المتهم قولا منها بأن درجة نمو أى نبات تختلف تبعا لتربة الارض التى يغرس فيها ودرجة العناية بها وان ما قرره مهندس الزراعة انما ينصب على النبات الذى لايتجاوز طوله ١٥ سنتيمترا فى حين أن الشجيرات المضبوطة بعضها بارتفاع ٢٥ سنتيمترا ، فانها تكون قد أخطأت ، اذ هى حين لم تعول على اقوال المهندس الخبير قد استندت فى ذلك الى اعتبارات قالت بها من عند نفسها كان من الممكن تحقيقها والوصول الى حقيقة الامر فيها عن طريق الاخصائيين فجرها ذلك الى أن تقدر للشجيرات عمرا غير الذى قدره المهندس ، كما انها حين قالت بأن بعض الشجيرات قد بلغ ارتفاعه ٢٥سنتيمترا قد اعتمدت على تقدير الكونستابل مع ما هو ثابت فى تقرير المعمل الكيمائى — على ما ورد فى الحكم — من أن طول الشجيرات يتراوح بين ٥ ، ١٥ سنتيمترا ، وهذا وذاك مما يعيب حكمها ، وخصوصا أن المقام مقام ادانة يجب أن تبنى على اليقين لا براءة يبررها الشك .

(طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١١/١٩)

١١٤٥ — ادانة المتهم فى جريمة زرع حشيش دون رد على دفاعه من انه يباشر زراعة الارض التى وجد بها الحشيش المزروع ولا يشرف عليها — قصور .

* اذا كان المتهم فى جريمة زرع حشيش فى ارض مملوكة له واحرازه قد تمسك بأنه لا يباشر زرع الارض التى وجد بها الحشيش المزروع لما قالته من انه اعد خصيصا لدرء التهمة عنه ، وإعتبرت الجريمة لاصقة ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وانه — لحداثة سنه — لا يميز شجيرات الحشيش من غيرها ، فاستبعدت المحكمة عقد الايجار الذى استند اليه لما قالته من أنه اعد خصيصا لدرء التهمة عنه ، واعتبرت الجريمة لاصقة به فحكمها يكون قاصرا ، اذ أن ما قالته أن صح اعتباره منتجا استبعاد عقد الايجار فانه غير مؤد الى ما رتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة امره .

(طعن رقم ٢٠٩٢ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤)

١١٤٦ — تحقق جريمة زراعة الحشيش ولو لم تكن الشجيرات لانثى نبـات الحشيش .

* أن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد نص بصفة عامة على حظر زراعة الحشيش وحيازة شجيراته المقلوعة واوراق شجيراته وبذوره ، فدل بهذا الاطلاق على انه لا يشترط للعقاب فى هذه الجرائم ان تكون الشجيرات او الاوراق لانثى نبات الحشيش الخ . مما يشترط للعقاب على الجرائم الخاصة بالاتجار بجوهر الحشيش واحرازه فى القانون رقم ٢١ لسـنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام الاتجار بالمخدرات واستعمالها . واذن فالمتهم الذى يعاقب بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ لا يجديه ان يطعن على الحكم بأن المحكمة لم تجبه الى ما طلبه من استدعاء الخبير الذى اجرى التحليل لمناقشته فيما اذا كانت المادة المضبوطة من نبات الحشيش الانثى أم الذكر، ولم ترد على هذا الطلب .

(طعن رقم ٢١١٧ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢)

١١٤٧ — احراز مسحوق أوراق نبات الحشيش معـاقب عليـه بالقانون رقم ٤٢ سنة ١٩٤٤ لا بالقانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ .

* اذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه احرز مسحوق أوراق نبات الحشيش ، وطلبت معاقبته بالمادة ٣ من القانون رقم ٤٢ لسـنة ١٩٤٤ ، فأدانته المحكمة باحراز مادة مخدرة (هى الحشيش) وطبقت عليه القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فانها لا تكون قد جرت فى محاكمتـه على اساس صحيح . اذ العقاب على زرع الحشيش وحيازة شجيراته واوراقها قد وضع له القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ . اما الحشيش بالمعنى المقصود فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فهو الرؤوس المجففة المزهرة او المثمرة من سيقان التكابيس ساتيفا الذى لم تستخرج مادته الصمغية .

(طعن رقم ٢٣٧٥ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١/١٠)

١١٤٨ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أن زراعة الخشخاش وحيازته كان بقصد انتاجه وبيعه .

* اذا كانت المحكمة بما لها من سلطة التقدير قد استخلصت من

الادلة التى بينتها فى حكمها ان الطاعن وهو الزارع للنبات قد احرز الماده المخدرة التى استخرجها منه بعد نضجه على دفعات وتعرضت لما دفع به من نفى قيامه بالتجريح واستخراج المادة المخدرة واسناده ذلك الى غيره من المارة بالزراعة وردت على ذلك بما يفنده ، كما استظهرت من المساحة المزروعة وكثرة عدد الشجيرات وانتشارها وما شهد به رئيس فرع ادارة مكافحة المخدرات الذى صدقته وعولت على ما شهد به من أن عددها يبلغ الآلاف — أن زراعة نبات الخشخاش وحيازته كان بقصد انتاجه وبيعه كما أن احراز ما انتجه من مادة الافيون لم يكن بقصد الاستعمال الشخصى ، فان ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا سليما فى المنطق والقانون .

(طعن رقم ٦١٠ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٧)

١١٤٩ — عدم خضوع احكام القانون رقم ٤٢ سنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش الى قواعد اثبات خاصة .

* ان المادة الخامسة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش ، اذ نصت على أن يتولى اثبات الجرائم المنصوص عليها فيه رجال الضبطية القضائية ومن تندبهم وزارة الزراعة لهذا الغرض من الموظفين الذين يكون لهم فى سبيل القيام بهذه المهمة صفة رجال الضبطية القضائية — اذ نصت المادة على ذلك لم تقيد من حرية المحكمة فى الاخذ بأى دليل على ثبوت الواقعة التى تطرح امامها فتطمئن اليه .

(طعن رقم ٧٥٥ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢١)

١١٥٠ — اجراءات اعدام زراعة الحشيش لا شأن لها بالمحاكمة الجنائية ولا يخل بأصولها المقررة فى القانون .

* ان ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش بشأن قيام رجال الادارة بناء على طلب وزارة الزراعة باعدام كل زراعة حشيش قائمة أو مقلوعة وتحصيل نفقات

ذلك بالطريق الادارى لا شأن له بالمحاكمة الجنائية ولا يخل بأصولها المقررة بالقانون واذن فانه يكون فى غير محله الدفع ببطلان الاجراءات المؤسس على أن رجال مكتب المخدرات الذين لم تكن لهم صفة مأمورى الضبطية هم الذين قاموا باعدام زراعة الحشيش المضبوطة .

(طعن رقم ٧٥٥ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢١)

١١٥١ — زراعة المتهم نبات الخشخاش فى ظل القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ واستمرار احرازه لهذا النبات فى اطوار نموه التالية لتاريخ العمل بالقانون الجديد يوجب تطبيق احكامه .

* اذا كان الحكم قد اثبت ان المتهم الذى زرع نبات الحشيش ونبات الخشخاش فى ظل القانون ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، احرز هذا النبات فى اطوار نموه التالية لتاريخ العمل بالقانون الجديد رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وانتج واستخرج وفصل من نبات الخشخاش بعد نضجه مادة الافيون وان التحليل دل على ان هذا النبات وجد مجرحا وعثر بجوار الجروح على آثار مادة داكنة تبين أنها افيون فان الحكم اذا طبق المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على صورة هذه الواقعة لا يكون قد اخطأ فى شىء .

(طعن رقم ٢٠٦٤ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١٠)

١١٥٢ — عدم استظهار الحكم بالادانة فى جريمة زراعة الحشيش علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر — قصور .

* ان اعتراف المتهم بضبط النبات فى حيازته مع انكار علمه بانه مخدر لا يصلح أن يقام عليه الحكم بادانته فى جريمة زراعة نبات الحشيش، دون ايراد الادلة على انه كان يعلم أن ما احرزه مخدر والا كان الحكم قاصر متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٤٠ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

١١٥٣ — ضبط المتهم يدخن الحشيش — ذلك يكفى لاعتباره محرزا لهذا المخدر ولو لم يضبط معه عنصر من عناصر الحشيش .

* متى اثبتت المحكمة فى حق المتهم انه ضبط وهو يدخن الحشيش ، فان هذا يكفى لاعتبار المتهم محرزا لتلك المادة من غير ان يضبط معه فعلا عنصر من عناصرها .

(طعن رقم ٦٦٨ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨١٩)

(طعن رقم ٨٢٩ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨١٤)

١١٥٤ — المراد بجلب المواد المخدرة فى حكم المادة ٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل — هو استيراده بالذات أو بالواسطة بقصد طرحه للتداول بين الناس — أساس ذلك ؟ اعتبار فعل الجلب متوافرا فيه قصد التداول بين الناس — الا اذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص او استعماله — او دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه او لدى من ينقل لحسابه وكان الظاهر والملابسات يشهد له — اثبات الحكم ان الحشيش المضبوط اثنتان وخمسون طربة — يتحقق به معنى الجلب قانونا — عدم التزام الحكم فى هذه الحالة باستظهار قصد التداول صراحة ولو دفع بانتفائه .

* ان المشرع اذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، على جلب المواد المخدرة فقد دل على ان المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ، ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه او لحساب غيره ، متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ، قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكونة للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ، ولا يلزم الحكم ان يتحدث عنه على استقلال ، الا اذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص او استعماله الشخصى ، او دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه او لدى من ينقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد

له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالاشارة الى القصد منه ، بعكس ما استنه فى الحيازة او الاحراز ، لان ذكره يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل ، مما يتنزه عنه الشارع ، اذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفساوت المقصود ، ولا كذلك حيازة المخدر او احرازه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان المخدر المجلوب اثنتان وخمسون طربة من الحشيش خبئت فى جيوب سرية لحقائب اعدت من قبل خصيصا لنقله . فان ما اثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل ، ومن ثم فان الحكم لم يكن ملزما من بعـــد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة — ولو دفع بانتفائه — مادام مستفادا بدلالة الاقتضاء من تقريره واستدلاله .

(طعن رقم ٦٢٤ سنة ٤٠ ق جلسة ١١/٥/١٩٧٠ س ٢١ ص ٧١٣)

١١٥٥ — الجرائم على اختلاف انواعها — جواز اثباتها بكافة طرق الاثبات ومنها البينة وقرائن الاحوال — الا ما استثنى بنص خـــاص — جريمة زراعة واحراز نبات الحشيش بقصد الاتجار — لا يشملها استثناء .

* الاصل ان الجرائم على اختلاف انواعها — الا ما استثنى منها بنص خاص — جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الاحوال . ولما كانت جريمة زراعة واحراز نبات الحشيش بقصد الاتجار التى دين بها الطاعن لا يشملها استثناء فانه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الاثبات .

(طعن رقم ٤١٠ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٤٤)

١١٥٦ — اثبات الحكم ضبط ثلاث قطع من مخدر الحشيش مع الطاعن — لا مصلحة له فيما يثيره من دخول مشتق الامفيتامين المضبوط معه فى عداد المواد المخدرة المحظور حيازتها او احرازها قانونا مادام لم يـــكن لاحرازه اثر فى وصف التهمة التى ادين بها — بقاء الوصف صحيحا بفرض عدم ورود هـــذا المشتق فى جـــدول الجواهر المخـــدرة الملحق بقانون مكافحة المخـــدرات .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت انه ضبط مع الطاعن ثلاث

٦٢٤

قطع من مخدر الحشيش فلا مصلحة له فيما يثيره فى شان دخول او عدم دخون مشتق الامفيتامين الذى ضبط محرزا له هو الآخر فى عداد الجواهر المخدرة المحظور حيازتها أو احرازها قانونا مادام انه لم يكن لاحرازه اثر فى وصف التهمة التى دين بها ويبقى الوصف صحيحا حتى مع التسليم بأن ذلك المشتق لم يرد ضمن الجواهر المخدرة التى عددها الجــدول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات .

(طعن رقم ٤٤٨ سنة ٤٢ ق جلسة ٤/٦/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٨٤)

الفصل الرابع

اتصال الاطباء والصيادلة بالمواد المخدرة

ومدى اباحته وقيوده

١١٥٧ — خضوع الطبيب الذى يسىء استعمال حقه فى وصف المخدرات لاحكام القانون العام بغض النظر عن مسئوليته الادارية .

* الطبيب الذى يسىء استعمال حقه فى وصف المخدرات فلا يرمى من وراء وصفها الى علاج طبى صحيح بل يقصد ان يسهل للمدمنين تعاطى المخدر ينطبق عليه نص قانون المخدرات اسوة بغيره من عامة الافراد . ولا يجديه ان للاطباء قانونا خاصا هو قانون مزاولة مهنة الطب فانه لا مانع يمنع من مؤاخذة الطبيب اداريا امام جهته الرئيسية المختصه متى اساء استعمال حقه فى وصف المواد المخدرة كعلاج او اخطأ فنيا فى عمله او ارتكب فى سيره شططا يمس بسمعته او بشرفه سواء اثبت عليه ذلك بحكم قضائى ام لم يثبت مع بقائه خاضعا على الدوام وفى كل الاحوال لتطبيق نصوص القانون العام بصفته قانونا جنائيا لا يملك تطبيقه سوى السلطة القضائية المختصة المنوط بها تطبيق احكام ذلك القانون على كافة مرتكبى الجرائم سواء اكانوا اطباء أم غير ذلك .

(طعن رقم ٦٢ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦)

١١٥٨ — القيد الوارد فى م ٢٦ من ق رقم ٢١ لسنة ٢٨ عام ينطبق على الاطباء .

* ان نص المادة ٢٦ من قانون الجواهر المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ صريح فى ان كل شخص مرخص له فى حيازة الجواهر المخدرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر اولا فاولا فى دفتر خاص مختوم بختم وزارة الصحة العمومية . وظاهر من الاعمال التحضيرية لقانون المخدرات أن هذا النص انما وضع لتحقيق أغراض لا يمكن تحققها الا اذا كان للدفتر قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمى الذى يطبع به ؛

مما لا يدع اى شك فى ان الدفتر يجب ان يكون رسميا على الصورة التى جاءت فى النص وان المرخص له اذا لم يمسك هذا الدفتر بحق عليه العقاب طبقا للمادة ٣٥/٤ من القانون المذكور ولا يشفع له امساك اى دفتر من نـوع آخـر .

(طعن رقم ٦٨٣ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٣/٢٧)

١١٥٩ — القيد الوارد فى م ٢٦ من ق رقم ٢١ سنة ٢٨ عام ينطبق على الاطبـاء .

* ان المادة ٢٦ من قانون المخدرات (الخاصـة بقيد الوارد من الجواهر المخدرة والمنصرف منها) عامة النص فهى تنطبق على الاطبـاء كما تنطبق على الصيادلة وغيرهم من الاشـخاص المرخص لهم بحيـازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات . والقصد الجنائى فى جريمة عدم امساك الدفاتر المشار اليها فى هذه المادة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بحكمها ، وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان او بأى عذر آخر دون الحادث القهرى .

(طعن رقم ٦٢ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦)

١١٦٠ — حيازة الطبيب المخدر بدون ترخيص من وزارة الصحة معاقب عليها ولو قيدها فى دفتر قيد المواد المخدرة .

* ان المادة ٢٦ من قانون الانجار بالمخدرات لا توجب على الطبيب قيد المواد المخدرة فى دفتر خاص الا اذا كانت حيازته لهذه المواد الشرعية عن طريق وجود ترخيص لديه من وزارة الصحة ، اما اذا لم يوجد لديه هذا الترخيص فتكون حيازته للمخدر غير مشروعة ومعاقبا عليها ، ولا يخلصه من العقاب عليها قيده للمخدر فى دفتر قيد المواد المخدرة .

(طعن رقم ١٣٢٨ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/١٦)

١١٦١ — عدم جواز احتفاظ الطبيب الغير مرخص له في حيازة المواد المخدرة بما يبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر بأسمائهم لاستعماله في معالجة غيرهم .

* للطبيب ان يتصل بالمخدر الذى وصفه لمريض لضرورة العلاج . وهذه الاجازة تقوم في الواقع على أساس من القانون العام وهو سبب الاباحة المبنى على حق الطبيب في مزاولة مهنته بوصف الدواء ومباشرة اعطائه للمريض . ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام اساسه . فهو وحده لا يخول للطبيب ، بدون ترخيص من وزارة الصحة ، ان يحتفظ بالمخدر في عيادته لاى سبب من الاسباب . واذن فالطبيب ، غير المرخص له من وزارة الصحة في حيازة المخدر ، ليس له ان يحتفظ بما يبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر بأسمائهم لاستعماله في معالجة غيرهم ، ولا ان يحفظ بالمخدر نيابة عن المريض الذى صرف باسمه . فهو اذا ضبط لديه مخدر كانت حيازته له غير شرعية معاقبا عليها .

(طعن رقم ١٣٢٨ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/١٦)

١١٦٢ — افتراض القصد الجنائي بمجرد اخلال الطبيب بما يوجبه القانون من امساك دفتر خاص للوارد والمنصرف من المواد المخدرة .

* ان امساك الطبيب دفترا مختوما بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لا محيص عنه والعقاب على التفريط في هذا الواجب أمر لا مفر منه . والقصد الجنائي في هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بما يوجبه القانون من امساك الدفتر وليس يشفع في هذه الجريمة سهو أو نسيان او اى عذر آخر دون الحادث القهرى .

(طعن رقم ١٢٧٧ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/١٨)

١١٦٣ — توقيع العقوبات المغلظة الواردة في المادة ٣٥ من ق ٢١ سنة ١٩٢٨ على كل صيدلى لم يقيد في الدفتر الخاص المذكور بالمادة ١٨ اولا فاولا الوارد والمنصرف من المواد المخدرة .

* ان القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات حين نص

فى المادة ١٨ على ان كافة الجواهر المخدرة الواردة الى الصيدلية او المنصرفة منها يجب قيدها اولا فاولا فى دفتر خاص للوارد والمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم وزارة الصحة العمومية . وحين نص فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ على معاقبة « كل صيدلى وكذا .. لا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمواد ١٨ .. أو يحوز او يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة » .. حين نص على هذا وذاك انما اراد ان توقع العقوبات المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ المذكورة على كل صيدلى لم يقيد فى الدفتر الخاص المذكور اولا فأولا الوارد والمنصرف من المواد المخدرة على حسب ما جاء فى المادة ١٨ ، فان ايجاب مسك الدفاتر لا يمكن ان يكون قد قصد به الا القيد فيها على النحو الذى يتطلبه القانون اما اعتبار عــدم امساك الدفاتر جنحة ، واهمال القيد فيها عند امساكها مخالفة ، فذلك من شأنه عدم تحقيق الغرض المقصود بالنص ، سواء بالنسبة الى الصيادلة او الى الاشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى تلك المواد او فى حيازتها ولا يمكن أن يكون الشارع قد قصد اليه فى الظروف التى وضع فيهــا قانون المخدرات المذكور . واذن فاذا كان الحكم قد اثبت على المتهم انه اهمل الدفتر المختوم بختم وزارة الصحة لانتهاء العمل فيه . ثم استعمل دفترا آخر غير مختوم اخذ يقيد فيه الجواهر المخدرة المنصرفة من صيدليته من أول يوليه الى ٧ اغسطس سنة ١٩٤٣ — فان ادانته بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ تكون صحيحة : ولا يشفع له أنه كان يقيد المواد المخدرة فى دفتر التذاكر الطبية المختوم ، أو انه كان يتردد على مكتب الصحة ليضع له الاختام على الدفتر الذى اخــذ يستعمله ، او انه لم يحصل منه اى تلاعب فى المخدرات التى فى صيدليته . وذلك لان النص صريح فى ايجاب القيد فى الدفتر الخاص .

(طعن رقم ١٨٤٧ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

١١٦٤ — افتراض القصد الجنائى بمجرد اخلال الطبيب بما يوجبه القانون من امساك دفتر خاص للوارد والمنصرف من المواد المخدرة .

* ان القصد الجنائى فى جريمة عدم امساك الدفاتر الخاصــة المشار اليها فى المادة ٣٥ يكفي فيه — كما هي الحال في سائر الجرائم —

العلم والارادة . فمتى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه العقاب حتى ولو كان لم يرم من وراء فعلته الى أن يسهل للغير مخالفة احكام القانون فى شأن المخدرات . فمتى كان الحكم قد اثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد فى الدفتر فلا مفر من عقابه ، مادام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهرة .

(طعن رقم ١٨٤٧ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

١١٦٥ — خضوع الطبيب الذى يسىء استعمال حقه فى وصف المخدرات لاحكام القانون العام بغض النظر عن مسئوليته الادارية .

* للطبيب ان يصف المخدر للمريض اذا كان ذلك لازما لعلاجه . وهذه الاجازة مرجعها سبب الاباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء ، مهما كان نوعه ، ومباشرة اعطائه للمرضى . لكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام أساسه . فالطبيب الذى يسىء استعمال حقه فى وصف المخدر فلا يرمى من وراء ذلك الى علاج طبى صحيح بل يكون قصده تسهيل تعاطى المخدرات للمدمنين عليها يجرى عليه حكم القانون العام اسوة بسائر الناس .

(طعن رقم ١٠٢٢ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤)

الفصل الخامس

اجراءات التفتيش فى جرائم المخدرات

١١٦٦ — وجود جسم الجريمة ليس شرطا اساسيا فى ادانة المتهم .

* ان وجود جسم الجريمة ليس شرطا اساسيا لادانة المتهم لان القاضى الجنائى حر فى تكوين اعتقاده من جميع الادلة والقرائن التى تعرض عليه فاذا أدان القاضى متهما لثبوت اتجاره بالمواد المخدرة من رسائل ارسلت منه واليه تفيد ذلك فهذا وحده يكفى قانونا لتكوين اعتقاد المحكمة .

(طعن رقم ٣٨ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١/١٥)

١١٦٧ — التناقض المعيب :

* اذا قدم متهمان للمحاكمة عن تهمة احراز مادة مخدرة (حشيش) على اساس إن رجال البوليس شاهدوهما فى مقهى واحدهما يقدم للآخر جوزة يتصاعد من حجرها الدخان وتنبعث منه رائحة الحشيش ، والآخر يحاول اعطاء علبة الى شخص ثالث كان يجلس بجواره فامسك بهما رجال البوليس وتبين ان بها حشيشا ، ثم انكر المتهمان التهمة وتمسكا ببطلان التفتيش الذى وقع عليهما فقضت محكمة الدرجة الاولى ببراءة الاول اعتمادا على انه لم يضبط معه مخدر وأن التحليل لم يسفر عن وجود اثر للحشيش بحجر الجوزة مما مفاده بالبداهة نفى واقعة شم رائحة الحشيش منبعثة من الجوزة التى كانت معه ، وأدانت الثانى استنادا الى ما وجد من الحشيش فى العلبة التى قبل بضبطها معه معتمدة، فى ردها على دفعه ببطلان التفتيش ، على واقعة شم رائحة الحشيش التى انتفت فى صدد تبرئة المتهم الاول ، ثم ايدت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى بالنسبة الى المتهمين ، فهذا الحكم يتعين نقضه لتناقضه . ولا يؤثر فى ذلك قول المحكمة الاستئنافية أنه بفرض انتفاء واقعة الشم فان هذا لا يمنع قيام حالة التلبس لدى المتهم الثانى لان حركة مناولته

العلبة الى الشخص الثالث تعتبر من حالات التلبس — لا يؤثر مادام الكونستابل قد أمسك بالعلبة مغلقة غير مشاهد ما بداخلها .

(طعن رقم ٢٠٥٨ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١)

١١٦٨ — التزام الحكم بالادانة ذكر مؤدى الادلة التى اعتمد عليها .

* متى بين الحكم واقعة الدعوى (احراز مواد مخدرة) وذكر الادلة التى استخلص منها ثبوتها قائلا : « ان التهمة ثابتة مما شهد به ضابط المباحث ورجاله الذين رافقوه فى التفتيش من ضبط الاول للمخدر بالجيب الداخلى ... » فهذا كاف فى بيان مؤدى اقوال الشهود .

(طعن رقم ١٠٧٨ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/١٩)

١١٦٩ — مكان ضبط المخدر فى المسكن لا يغير ما انتهت المحكمة من أن المتهمة هى صاحبته .

* اذا كانت المحكمة قد اقتنعت بيقين جازم أن المتهمة هى صاحبة المخدر المضبوط بمسكنها وانه كان فى حيازتها واوردت على ثبوت الواقعة فى حقها ادلة من شأنها ان تؤدى الى ما انتهت اليه ، فان مكان ضبط المخدر من المسكن لا يغير من تلك الحقيقة .

(طعن رقم ٦٤٦ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/٧)

١١٧٠ — لا جدوى للمتهم من الطعن ببطلان التفتيش اذا كان الحكم قد استند الى اعترافه فى تحقيقات البوليس والنيابة باحراز المادة المخدرة باعتباره دليلا مستقلا عن الدليل الذى اسفر عنه التفتيش .

* لا جدوى للمتهم من الطعن ببطلان التفتيش اذا كان الحكم قد استند ضمن ما استند اليه — كدليل مستقل خلاف الدليل الذى اسفر

عنه التفتيش — الى اعتراف المتهم فى تحقيقات البوليس والنيابة باحرازه للمادة المخدرة .

(طعن رقم ٩٢٨ سنة ٢٥ ق جلسة ٢/١/١٩٥٦ س ٧ ص ١)

١١٧١ — امساك المتهم (الشيشة) فى يده وانبعاث رائحة الحشيش منها — تحليل العينة المضبوطة وثبوت ان بها حشيشا — اعتبار الجريمة فى حالة تلبس .

* يكفى لاعتبار الجريمة متلبسا بها أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، وعلى ذلك فان امساك المتهم بالشيشة فى يده وانبعاث الحشيش منها يعتبر مظهرا من تلك المظاهر ، فاذا ثبت من فحص هذه العينة أن بها حشيشا فان جريمة احرار المخدر يكون متلبسا بها .

(طعن رقم ٦٦٨ سنة ٢٦ ق جلسة ٤/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٨١٩)

١١٧٢ — ضبط المخدر مع المتهم — اعتبار جريمة احرازه فى حالة تلبس تبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها القبض على كل من ساهم فيها .

* التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها ومن ثم فان ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها .

(طعن رقم ٨٥٧ سنة ٢٦ ق جلسة ٣٠/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ١١٠٠)

١١٧٣ — تقديم المتهم المخدر الى الكونستابل بمحض اختياره بعد تظاهر الاخير بالشراء — ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة او خلقها .

* تظاهر الكونستابل والمخبر للمتهم برغبتهما فى شراء قطعة

الحشيش ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها مادام المتهم قدم المخدر اليهما بمحض ارادته واختياره .

(طعن رقم ١٣٢٣ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ١)

١١٧٤ — وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة احراز المخدر يكفى لقيام حالة التلبس — تبين ماهية المادة المخدرة — غير لازم لتوافر هذه الحـــالة .

* يكفى للقول بقيام حالة التلبس ، أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس باحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها .

(طعن رقم ٢٠ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٥ س ٨ ص ١٧٣)

(طعن رقم ٣٧٢ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥٢٧)

(طعن رقم ٥٦٨ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٣٤)

١١٧٥ — مشاهدة الضابط جريمة احراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة — من حقه تفتيش السيارة والقبض على كل متهم يرى ان له اتصالا بها .

* متى كان الضابط قد شاهد جريمة احراز المخدر متلبسا بهـا عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة ، فان من حقه أن يفتش السيارة ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها .

(طعن رقم ٤٧٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٧ س ٨ ص ٧٢٧)

١١٧٦ — ورود صور التلبس فى القانون على سبيل الحصر — عدم جواز القياس عليها — مثال لواقعة لا تتوافر فيها حالة التلبس .

* أن صور التلبس قد وردت فى القـــانون على ســـبيل الحصر

والا يجوز القياس عليها ومن ثم فاذا اعربت المحكمة عن عدم ثقتها فى قول المخبر انه اشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم وحصلت قوله فى انه لما راى المتهم يحاول القاء المنديل قبض عليه واخذ منه المنديل واشتمه، فان الحكم يكون قد اخطأ فى القانون اذ اعتبر المتهم فى حالة تلبس ، ذلك ان مجرد محاولة القاء المتهم المنديل لا يؤدى الى اعتبار الجريمة المسندة اليه متلبسا بها لان ما حواه المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيتـــه .

(طعن رقم ٢٠١٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س ٩ ص ٢١٣)

١١٧٧ — انعدام مصلحة المتهم فى التمسك ببطلان التفتيش اذا اثبت الحكم انه احرز كمية اخرى غير الحشيش الذى تناوله الدفع .

* اذا كان الحكم قد اثبت على المتهم انه اسهم فى صفقة الحشيش المبيعة والتى ضبطت بالسيارة وانه كان يحرزها وهو الذى باشر تسليمها فانه لا يكون للمتهم مصلحة فى التمسك ببطلان تفتيش حقيبة ضبطت فى مكان آخر وما اسفر عنه هذا التفتيش من وجود فتات الحشيش وتلوثاته فيهـــــا .

(طعن رقم ٥٥٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤ س ٩ ص ٧١٦)

١١٧٨ — قبض — تلبس — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

* لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استظهر ان تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد اجراء غير مشروع ، وان القبض لـــم يحصل الا بعد أن اصبحت الجريمة متلبسا بها بعد أن التقط الضابط المخدر وتبينه ، اثر تخلى الطاعن طواعية عنه ، فاضحى المخدر بذلك هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده ، وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض ، فان الحكم يكون سليما ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال غير سديد .

(طعن رقم ٢٧٣ سنة ٢٢ ق لسة ١٩٦٣/٤/١ س ١٤ ص ٢٧٢)

١١٧٩ — مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال المباحث ليس من شأنه ان يمحو الاثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد القائه .

* مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال المباحث ليس من شأنه ان يمحو الاثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد القائه .

(طعن رقم ٩٨٠ سنة ٣٣ ق جلسة ٦/١/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٩)

١١٨٠ — التلبس باحراز مخدر — تقديره — موضوعى .

* يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة — ولا يشترط فى التلبس باحراز المخدر ان يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية ، والبث فى هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع .

(طعن رقم ٩٨٠ سنة ٣٣ ق جلسة ٦/١/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٩)

١١٨١ — التلبس : حالة تلازم الجريمة نفسها — توافرها .

* من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وادرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا . وحالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبىء بوقوعها يستوى فيها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا او أن يكون هو الذى تعمد اسقاطها مادام انفصالها عن شخص من القاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها . ومتى كان الحكم قد اثبت ان الضابط راى الطاعن وهو يلقى على الارض ذات اللفافة التى التقطها وتحقق مما تحتوى عليه من مادة مخدرة قبل القبض عليه فان الطاعن يكون بما فعل قد اوجد الضابط ازاء جريمة احراز مخدر متلبس بها ويكون القبض عليه وتفتيشه صحيحين ولا يؤثر فى سلامة تلك الاجراءات ما ادعاه من أنه قصد بالقاء اللفافة ابعادها عنه .

(طعن رقم ٤٣٣ سنة ٣٤ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٩٢)

١١٨٢ — مواد مخدرة — تلبس — قبض وتفتيش :

* لما كان الحكم قد اثبت ان الضابطين استصدرا اذنا من النيابة لضبط احد تجار المخدرات وكمنا خلف شجرة فشاهدا الطاعن يسير فى وقت متأخر من الليل فى طريق مظلم حاملا جوالا فى منطقة اشتهر عنها الاتجار فى المواد المخدرة فرابهما امره واستفسره اولهما عن شخصيته ووجهته استعمالا للحق المخول له بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا تخلى الطاعن عن الجوال الذى يحمله والقاه على الارض طواعية واختيارا فان هذا التخلى لا يعد ثمرة اجراء غير مشروع ، واذ ما كان الضابط الثانى قد عثر بالجوال — اثر تخلى الطاعن عنه — على مخدر فان الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ، ويستوى نتيجة لذلك ان يكون المخدر ظاهرا من الجوال او غير ظاهر منه طالما كان الطاعن قد تخلى عنه باختياره . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبادانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى القاه باختياره يكون سديدا فى القانون والنعى عليه فى غير محله .

(طعن رقم ١٧٧٣ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س ١٦ ص ١٧١)

١١٨٣ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الظروف والملابسات التى ضبط فيها المخدر .

* إن المحكمة وقد المت بالظروف والملابسات التى ضبط فيها المخدر واطمأنت الى ان ضبطه قد وقع فى اثناء التفتيش عن الاسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة احراز المخدر وانما كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه امر البحث عن الذخيرة ، فلا يصح مجادلتها فيما خلصت اليه من ذلك . ومن ثم يكون الضبط قد وقع صحيحا فى القانون .

(طعن رقم ١٨٨٨ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١١ س ١٦ ص ٤٥٢)

١١٨٤ — القاء المخدر اختياريا او اضطراريا — اثره .

* لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن القاء المخدر كان اختياريا او اضطراريا طالما أن الحكم قد اثبت ان اجراءات التفتيش تمت وفقا للاذن الصادر بالتفتيش واستنادا اليه ، فانه ايا كان الامر فى شأن الالقاء فانه لا يقدح فى سلامة التفتيش الذى تم تنفيذا لامر النيابة به .

(طعن رقم ٧٢١ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٤٣)

١١٨٥ — وجود المخدر عاريا بجيب المتهم لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب .

* لما كان الحكم قد نقل عن تقرير التحليل ان ما ضبط مع الطاعنة هو مادة الحشيش فان ما أورده من ذلك يكفى لتبرير قضائه بادانة الطاعنة ، ولا يعيبه اغفاله الاشارة الى ما ورد بالتقرير من خلو جيب الطاعنة من آثار الحشيش ، ولا على الحكم ايضا ان هو لم يرد على ما اثارته الطاعنة فى هذا الشأن ذلك بأنه فضلا عما أورده الحكم من ان المخدر المضبوط مع الطاعنة وجد مغلفا فانه بفرض وجوده مجردا عن ذلك فانه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب .

(طعن رقم ١٩٩٣ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٥٨)

١١٨٦ — اختصاص مأمورو الضبط القضائى فى جرائم المخدرات .

* المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها جعلت لمديرى ادارة مكافحة المخدرات واقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الاول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع انحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . ومن ثم فان صح قول الطاعن ببدء وقوع جريمة حيازة المخدر بدائرة مركز بلبيس بمحافظة الشرقية ، فان ذلك لا يخرج الواقعة من اختصاص رئيس

مكتب مكافحة المخدرات بالقليوبية الذى استصدر الاذن ، ومادام تنفيذ هذا الاذن كان معلقا على استمرار تلك الجريمة الى دائرة اختصاصه .

(طعن رقم ١١٨٦ سنة ٣٦ ق جلسة ٤/١٠/١٩٦٦ س ١٧ ص ٩١٨)

١١٨٧ — مخدر — احراز مخدر — جريمة — تلبس .

* اذا كان الحكم قد اثبت أن الطاعن ما ان شاهد الضابط حتى القى من يده باللفافة التى تبين أنها تحتوى على المخدر — فان ما اثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة احراز مخدر ، لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة .

(طعن رقم ٨٨١ سنة ٣٧ ق جلسة ٥/٦/١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٦٧)

١١٨٨ — احراز مخدر — تلبس .

* مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شأنه أن محو الاثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد القائه .

(طعن رقم ٨٨١ سنة ٣٧ ق جلسة ٥/٦/١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٦٧)

١١٨٩ — مواد مخدرة — تفتيش — اذن التفتيش — اصداره — نطاقه — رشـــــوة .

* إن ضبط مخدر مع المتهم المأذون بتفتيشه بحثا عن اشياء خاصة بجريمة الرشوة التى كان جمع الاستدلالات جاريا بشأنها — يوجب على المحكمة أن تعنى ببحث الظروف والملابسات التى تم فيها العثـــور على المخدر المضبوط لتستظهر ما اذا كان قد ظهر عرضا اثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة ودون سعى يستهدف البحث عنه — أو أن العثور عليه انما كان نتيجة التعسف في تنفيذ اذن التفتيش بالسعي في البحث عن

جريمة أخرى لا علاقة لها بجريمة الرشوة التى جرى فيها التحقيق — لكى تقول كلمتها فى ذلك .

(طعن رقم ١٢٣٢ سنة ٣٧ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٦٥)

١١٩٠ — مواد مخدرة — تلبس — قبض — تفتيش .

* اذا كان الحكم قد استظهر أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد اجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار وأن الضابط التقط المخدر من بعد وتبينه ثم قبض على الطاعن فان الدليل على ثبوت الواقعة ضده يكون مستمدا من واقعة ضبط الجوهر المخدر على تلك الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه .

(طعن رقم ١٢٧٢ سنة ٣٧ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠١٨)

١١٩١ — تحديد كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها — مسألة فنية لا يصلح فيها غير التحليل — خطأ مأمور الضبط القضائى فى التعرف على نوع المادة المخدرة — عدم كفايته بذاته للقول بأن المادة المضبوطة على ذمة القضية ليست هى التى ارسلت للتحليل .

* أن تحديد كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها انما هو مسألة فنية لا يصلح فيها غير التحليل . ومن ثم فان خطأ مأمور الضبط القضائى فى التعرف على نوع المادة المخدرة التى تحويها بعض اللفافات المضبوطة لا يكفى فى ذاته للقول بأن اللفافات التى ضبطت على ذمة القضية ليست هى التى أرسلت للتحليل .

(طعن رقم ١١٧ سنة ٣٦ ق جلسة ٢١/٣/١٩٦٦ س ١٧ ص ٣٣٩)

١١٩٢ — لمديرى مكافحة المخدرات واقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الاول والثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

* جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن

مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — لمديرى ادارة مكافحة المخدرات واقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الاول والمساعدين الثانيين صفة ماموري الضبطية القضائية فى جميع انحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . ومن ثم فان صح قول الطاعنين ببدء وقوع جريمة نقل الجواهر المخدرة بدائرة محافظة القاهرة فان ذلك لا يخرج الواقعة عن اختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بسوهاج الذى اسهم فى التحريات التى بنى عليها صدور الاذن بمعاونة رئيس وحدة التحريات بالمكتب المذكور .

(طعن رقم ١٩١٩ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٢٧)

١١٩٣ — اسباغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائى فى جميع انحاء الجمهورية لمن نصت عليهم المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — عدم جدوى المنازعة فى اختصاص من نصت عليهم المادة المذكورة مكانيا بضبط جريمة احراز مخدر .

* اذا جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لمديرى ادارة مكافحة المخدرات واقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الاول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع انحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون المذكور، فانه يكون من غير المجد ما يثيره المتهم فى شأن عدم اختصاص الضابط مكانيا بضبط الواقعة بدعوى وقوعها فى دائرة اختصاص محافظة اخرى غير تلك التى يعمل فيها .

(طعن رقم ٢٢٣٨ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ص ٣٧٢)

١١٩٤ — القاء المتهم لفافة من حوزته وانتشار محتوياتها وظهور ان ما بها مادة مخدرة — تحقيق حالة التلبس .

* اذا كان الحكم قد اثبت ان رئيس قسم المخدرات بشبرا الخيمة

كان يترقب فى الطريق مقدم شخص دلت التحريات على أنه يتجــر فى المواد المخدرة وتصادف أن أقبل المتهم راكبا دراجة وما ان رأى رجـــال الشرطة حتى بدت عليه علامات الاضطراب وسقط من على الدراجة ثم اخرج من الجيب الايمن الخارجى لجلبابه لفافة والقى بها بعيدا فانتشرت محتوياتها وبان أن ما بها مادة مخدرة فان ما اثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة احراز مخدر .

(طعن رقم ٢٢٣٨ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ص ٣٧٢)

١١٩٥ — ليس من شـــأن تخوف المتهم وخشيته من مأمور الضبط محو الاثر القانونى لقيام حالة التلبس .

* مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شأنه أن يمحو الاثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد القائه ، ومن ثم لا يقبل من المتهم قوله أن تخليه عن اللفافة كان اتقاء لقبض باطل خشى وقوعه عليـــــه .

(طعن رقم ٢٢٣٨ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ص ٣٧٢)

١١٩٦ — وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة احراز مخدر — يوفر حالة التلبس باحرازها .

* أن ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفته الثابت فى الاوراق فى شأن ما اثبته من القاء اللفافة وما نتج عن ذلك من انتشار محتوياتها وظهور المادة المخدرة ، مردود بأنه بفرض صحة ما يذهب اليه الطـــاعن من أن اللفافة قد انحجرت وبانت منها فقط اكياس تشبه أكياس الحشيش فان ذلك يوفر حالة التلبس لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة احراز مخدر .

(طعن رقم ٢٢٣٨ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ص ٣٧٢)

١١٩٧ — مجرد تخوف الطاعن وخشيته من مداهمة رجال مكتب المخدرات له لا يمحو الاثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد القائه .

* أن مجرد خوف الطاعن وخشيته من مداهمة رجال مكتب المخدرات له ، ليس من شأنه أن يمحو الاثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد القائه .

(طعن رقم ٢٢٥٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ص ٤٢٨)

١١٩٨ — مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجل الشرطة وتوهمه بأنه قد يتعرض لحريته — عدم جواز اتخاذه ذريعة لازالة الاثر القانونى المترتب عن تخليه الصحيح عما معه من مخدر .

* مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجلى الشرطة وتوهمه بأن احدهما قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته ، لا يصح اتخاذه ذريعة لازالة الاثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر ، ومن ثم يكون الحكم اذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد اصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ١٦٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٧٢٢)

١١٩٩ — لا يلزم بالضرورة تخلف آثار من المخدر بمحتويات العلبة التى ضبط بها عاريا — مثال لتسبيب غير معيب .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعن هو مادة الافيون ، فان ما اورده من ذلك يكفى لتبرير قضائه بادانة الطاعن ، وبفرض أن التقرير اورد خلو العلبة ومحتوياتها من آثار الافيون وان المخدر المضبوط وجد مجردا من التغليف بالعلبة فانه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بمحتوياتها .

(طعن رقم ٧٨٩ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ص ١٠٢٢)

١٢٠٠ — أثبات الحكم العثور فى جيب الطاعن على قطعــة من المخدر — لا مصلحة للطاعن فى القول بأن المخدر الذى ضبط فى الخلاء لا يمكن نسبة احرازه اليه — طالما انه لم يكن لاحراز هذا المخدر اثر فى وصف التهمة التى ادين بها الطاعن .

* متى كان الحكم قد اثبت أنه عثر فى جيب الطاعن على قطعــة من المخدر ، فلا مصلحة للطاعن فى القول بأن المخدر الذى ضبط فى الخلاء لا يمكن نسبة احرازه اليه لانه لم يكن لاحراز هذا المخدر أثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن ويبقى الوصف صحيحا حتى مع التسليم بانه لم يكن محرزا له .

(طعن رقم ١٢٢٦ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٤٧٩)

١٢٠١ — استدلال الحكم على جدية التحريات بالعثور على المخدر بعد التفتيش — تزيد لا يؤثر فيه .

* ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من العثــور على المخدر بعد التفتيش — تزيد لا يؤثر فيما اثبته الحكم من أن امر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره .

(طعن رقم ١٢٢٦ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٤٧٩)

١٢٠٢ — استعمال اذن التفتيش عبارة (بحثا عن المخدر) بمعنى ضبطه — لا عيب فيه — شروط صحة الاذن .

* لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها اذن التفتيش ، وانما يكفى لصحته ان يكون رجــل الضبطية القضائية قــد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة وقعت وان هناك دلائل وأمارات قوية ضــد من يطلب الاذن بتفتيشه او تفتيش مسكنه — ومن ثم لا يؤثر فى سلامة الاذن ان يستعمل كلمة « بحثا عن المخدر » بمعنى ضبطه .

(طعن رقم ١٨٥٦ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٩ س ٢١ ص ١٢٧)

١٢٠٣ — عبارة الاتجار بالمخدرات — مدلولها — الاذن بالتفتيش — صحته — اساس ذلك — عدم جواز اثارة الجدل الموضوعى امام النقض .

* ان الاتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار ، فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة منها . واذ كان ما تقدم ، وكان التفسير الذى أخذت به محكمة الموضوع لما ورد بمحضر التحريات من أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بترويجها ، وانتهت فيه الى ان تحريات الضابط دلت على ان الطاعن كان يحرز مواد مخدرة وقت صدور الاذن بالتفتيش ، يتفق مع ما تحمله هذه العبارة ولا خروج فيه على ظاهر معناها ، وكان الواضح من مدونات الحكم ان الجريمة التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين اصدار النيابة العامة اذنها بالقبض والتفتيش ، وكان ما اورده الحكم من ذلك سائغا وله سنده فى أوراق الدعوى ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا ، مما يقبل اثارته امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٥٩٢ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ص ٦٥)

١٢٠٤ — مثال على تلبس باحراز مخدر — اهدار الدليل المستمد من تفتيش اثر حالة تلبس — خطأ فى القانون .

* اذا كان الضابط قد ادرك وقوع الجريمة من رؤيته المطعون ضده يمسك بيديه الجوزة ثم يقطع قطعة من مادة كان ممسكا بها ويضغط عليها بأصابع يده ثم يضعها على الدخان بالجوزة ، فان القرار المطعون فيه اذ ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لعدم قيام حالة التلبس على الرغم من وجوده ما يبرره قانونا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٨٤١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٥ س ٢١ ص ٣٥٥)

[illegible]
بوجود مظاهر تدل [illegible]

* لا يشترط فى التلبس باحراز المخدر ان يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس ، يستوى فى ذلك ان تكون تلك الحاسة الشم او حاسة النظر .

(طعن رقم ١٨٤١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٥ س ٢١ ص ٣٥٥)

١٢٠٦ — تحديد ميقات ارسال برقية تلغرافية من واقع الزمن الثابت فيها — حق لقاضى الموضوع — لا يحتاج فى تحديده لخبير — اذ هو من المعلومات العامة .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان برقية زوجة المتهم قد ارسلت الى النيابة العامة بعد الساعة الرابعة مساء ، اى بعد صدور الاذن بالتفتيش وحصوله ، وكان يبين من البرقية التى حوتها المفردات — انه اثبت بها ان ساعة ارسالها هى الساعة $\frac{٢٠}{٥٠}$ ، ومعناها الساعة الثامنة وخمسون دقيقة مساء ، وهو وقت لاحق لصدور الاذن والتفتيش ، ومن ثم فانه ينحسر بذلك عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد ، وليس بلازم من بعد ان تستعين المحكمة فى تحديد ميقات ارسال البرقية الى فنى مختص ، مادام الامر فى ذلك قد وضح لها من واقع ما هو ثابت بها ، ومعلوم للكافة ، مما لا يحتاج الى الاستعانة فيه بخبير ، اذ للقاضى ان يستند فى قضائه الى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص ان يكون ملما بها .

(طعن رقم ٧٢١ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٥ س ٢١ ص ٨٨٤)

١٢٠٧ — حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة لتشككها فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية أدلة الثبوت — شرط ذلك ؟ اشتباه مأمور الضبط فى تلوث نصل المطواة بالمخدر — ثبوت عكس ذلك — لا يؤدى الى التشكك فى أقواله .

* من المقرر ان محكمة الموضوع وان كان لها ان تقضى بالبراءة

متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية ادلة الثبوت ، غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وعناصرها وأن تكون اسبابه سائغة ومؤدية الى النتيجة التى انتهى اليها. ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات انه لا تناقض بين اقوال شاهدى الاثبات ، وان التحقيقات خلت من دليل على صحة ما دفع به المطعون ضده من أنه عامل بناء ، وكان مجرد اثبات الضابط فى محضره أنه يشتبه فى تلوث نصل المطواة بالمخدر وثبوت عكس ذلك من تقرير المعامل الكيماوية لا يؤدى فى العقل والمنطق الى الشك فى اقواله .

(طعن رقم ٤٢١ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٣ س ٢٢ ص ٤٥٨)

١٢٠٨ — تخلى المتهم اختيارا عن حيازة المخدر اثر استيقاف صحيح يوفر حالة التلبس فى حقه .

* قيام رجل الشرطة بفض اللفافة التى تخلى عنها الطاعن طواعية واختيارا بعد استيقافه استيقافا قانونيا ، ووجود المخدر بها يوفر حالة التلبس بجريمة احراز المخدر التى تبيح لرجل الضبطية القضائية القبض والتفتيش .

(طعن رقم ٥٢٧ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ص ٦٣١)

١٢٠٩ — اطمئنان المحكمة الى أن تحريات مأمور الضبط القضائى وأقواله كافية لاسناد واقعة احراز الجوهر المخدر الى الطاعن — وبالتالى لاستصدار اذن تفتيشه .

* ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من ان ترى فى تحريات واقوال الضابط ما يسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة احراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار او بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها .

(طعن رقم ١٤٤٠ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣ ص ٨١)

١٢١٠ — اطراح الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش تاسيسا على ان الطاعن تخلى عما كان فى يده من مخدر — سائغ — تتوافر به حالة التلبس بجريمة احراز المخدر لوجود مظاهر خارجيـــة تنبىء بذاتها عن وقوع جريمـــة .

* اذا كان الحكم قد عرض الى الدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحة تاسيسا على ان الواقعة واقعة القاء وان الطاعن تخلى عمـــا كان فى يده من مخدر فان ما انتهى اليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به حالة التلبس بجريمة احراز المخدر لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتهـــا عن وقوع جريمة .

(طعن رقم ١١٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٦٩)

١٢١١ — نقل الحكم عن اقوال الضابط الذى قام بالتفتيش ان احدى كفتى الميزان المضبوط وجدت ملوثة بمادة المخدر مع مخالفة ذلك لما اثبته تقرير التحليل من خلو كفتى الميزان من اية آثار لمادة مخـــدرة — لا يعيبه — اذ ان ما اورده مـــن ذلك لم يكن له اثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى اليها والتى عول فيها على ما اثبته تحليل الجوهر المخدر المضبوط وتحليل غسيل معدة المتهمة .

* لا يعيب الحكم ما اورده نقلا عن اقوال الضابط الذى قام بالتفتيش من ان احدى كفتى الميزان المضبوط وجدت ملوثة بمادة مخدرة مع مخالفة ذلك لما اثبته تقرير التحليل من خلو كفتى الميزان من اية آثار لمادة مخدرة مادام ان ما اورده الحكم من ذلك لم يكن له اثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى اليها والتى عول فيها على ما هو واضح من سياقه على ما اثبته تحليل ماضبط فعلا من جوهرى الافيون والحشيش ومتحصلات غسيل معدة المتهمة فحسب .

(طعن رقم ١١٧ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٥٧)

١٢١٢ ــ تقدير جدية التحــريات موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ــ لا يقدح فى جديتها ضبط المادة المخدرة غير مجزأة على خلاف ما ورد بمحضر التحريات ــ علة ذلك ؟ الاعمال الاجرائية محكومة صحة وبطلان بمقدماتها لا بنتائجها .

* تقدير جدية التحريات موكول لســلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ولا يقدح فى جديتها ضبط المادة المخدرة غير مجزأة خلافا لما ورد بمحضر التحريات لان الاعمال الاجرائية محكومة من جهة الصــحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها .

(طعن رقم ٣٤٤ سنة ٤٢ ق جلسة ٢١/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٥٩)

١٢١٣ ــ النعى على الحكم بعدم ارسال الصــديرى للتحليل ــ لا يجدى ــ مادام الحكم لم يعول على وجود آثار للمخدر بجيب الصديرى ــ وجود المخدر مجردا لا يلزم تخلف آثار منه بالجيب .

* اذا كان الحكم لم يعول فى قضائه على وجود آثار للمخدر فى جيب صديرى الطاعن فانه لا يجديه النعى بعدم ارسال الصديرى للتحليل اذ انه فضلا عما اورده الحكم من ان المخدر المضبوط وجد مغلفا فانه بفرض وجوده مجردا فانه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب .

(طعن رقم ١٣٩٣ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٨/١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٢)

١٢١٤ ــ جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة ــ وقوعها بدائرة محافظة واستمرارها الى المحافظة الاخرى التى اصدرت نيابتهــا الاذن لا يخرج الواقعة عن اختصاصها .

* لما كانت جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة فان وقوع الجريمة وان كان قد بدأ بدائرة محافظة كفر الشيخ الا ان ذلك لا يخرج الواقعة عن اختصاص نيابة دمنهور التى اصدرت اذن التفتيش مادام تنفيذ هذا

الاذن كان معلقا على استمرار تلك الجريمة الى دائرة اختصاصها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر ، فانه يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٣٣ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١١ س ٢٤ ص ٣١٠)

١٢١٥ — قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب مخدر لا يتوقف على صدور اذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى — تأصيل ذلك .

* الاصل المقرر بمقتضى المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية ان النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وان اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا باستثناء من نص الشارع واذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن بوصفت انه جلب مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ودان الحكم الطاعن على مقتضى احكام هذا القانون الذى خلا من اى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على جلب المخدر او غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فان قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف عن صدور اذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى .

(طعن رقم ٢٢٦ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٥٩)

١٢١٦ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التحريات وتجزئتها لها أن ترى فيها ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المخدر كان بقصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى .

* للمحكمة ان تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة

باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة ، ولها فى سبيل ذلك ان تجزىء هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن اليه مما تراه مطابقـا للحقيقـة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية ايضـا ان ترى فى تحريات الشرطـة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخـدر كان بقصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واظهر اطمئنانه الى التحريات كمسوغ لاصدار الاذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى اقوال الضابط محررها مما يقنعه بان احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار به وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره — فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فضلا عن انعدام مصلحته فى اثارته — لا يعدو ان يكون مجادلة موضوعية لا تجوز اثارتها امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٢٤ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ص ٥٦٩)

١٢١٧ — صدور امر بالقبض على المتهم — ممن يملكه قانونا — يوجب على رجال السلطة العامة جميعا تنفيذه .

* جاء نص المادة ١٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية مطلقا فى الزام جمع رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم الذى صدر امر بالقبض عليه واحضاره ممن يملكه قانونا ، ومن ثم فان الدفع ببطلان القبض لان من اجراه رئيس مكتب مكافحة المخدرات فى حين ان النيابة كلفت وحدة تنفيذ الاحكام بذلك ، يكون على غير اساس .

(طعن رقم ٣٣٥ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢١ س ٢٤ ص ٦٤٥)

١٢١٨ — اخذ محكمة الموضوع بالتحريات وشهـادة الضابط فى صدد احراز الطاعن المخدرات واطراحها فى خصوص قصد الاتجار — من حقهـا .

* من المقرر ان استخلاص الواقعة من ادلتها وعناصرها المختلفة من حق محكمة الموضوع التى لها ان تتبين الواقعة على حقيقتها وان ترد

الحادث الى صورته الصحيحة من مجموع الادلة المطروحة عليها دون ان تتقيد فى هذا التصوير بدليل معين . وليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات واقوال الضابط ما يسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة احراز المخدر الى الطاعن ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى . ولما كان الحكم قد دلل على ثبوت احراز المخدر فى حق الطاعن وانتهى فى منطق سائغ الى استبعاد قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصي فى حقه ، فان دعوى التناقض لا يكون لها محل .

(طعن رقم ٧١٣ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٥ س ٢٤ ص ٩٢٢)

١٢١٩ — اطمئنان المحكمة الى سلامة اجراءات ضبط المخدر داخل جسم الطاعن والى شهادة الطبيب الذى استخرج المخدر من جسمه — كفايته ردا على الدفاع بأن اخفاء القدر المضبوط من المخدر داخل جسم الطاعن لا يستساغ عقلا .

* متى كان الحكم قد رد على دفاع الطاعن من انه لا يستساغ عقلا ان يخفى فى شرجه كمية المخدر المضبوطة ، بأنه يطمئن الى سلامة اجراءات ضبط المخدر . الذى تم بواسطة طبيب المستشفى الذى شهد فى التحقيقات باستخراجه الخابورين المحتويين على مخدر الافيون من شرج الطاعن ، لا يتنافى مع الاقتضاء العقلى وطبيعة الامور ، فان دفاع الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الادلة مما تستقل به محكمة الموضوع .

(طعن رقم ١٢٠ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥ س ٢٥ ص ١٩٥)

١٢٢٠ — ضباط مكافحة المخدرات — من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ احكام قانون المخدرات .

* من المقرر ان ضباط مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخــــدرات .

(طعن رقم ١٢٠ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥ س ٢٥ ص ١٩٥)

١٢٢١ — قيام الطبيب [illegible] مأمور الضبط باخراج المخدر من موضع اخفائه بجسم المتهم — تعرض يقتضيه تفتيشه — عمل الطبيب في هذه الحالة من أعمال الخبرة .

* من المقرر أن ما يتخذه مأمور الضبط القضائي المخول حق التفتيش من اجراءات للكشف عن المخدر بمعرفة طبيب المستشفى في موضع اخفاء من جسم المتهم — لا يعد أن يكون تعرضا للمتهم بالقدر الذى يبيحه التفتيش ذاته . كما أن قيام الطبيب فى المستشفى باخراج المخدر من الموضع الذى اخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامة الاجراءات ذلك أن قيامه بهذا الاجراء انما يجرى بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله فى مكان معين أو تحت اشراف أحد .

(طعن رقم ٢٦٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س ٢٥ ص ٣٧٨)

١٢٢٢ — اذن المحامى العام بتعقب المتهمين حتى تمام ضبط المخدر المجلوب بمعرفتهم — مؤداه التصريح بمرور ذلك المخدر تحت الاشراف والمراقبة لضبط من قاموا بجلبه — ليس فى ذلك تصريحا باستيراد المخدر او تـداوله .

* لا محل لما ينعاه الطاعن من أن اذن المحامى العام الاول كان يبيح جلب المخدر المضبوط مما لا يجوز معه معاقبته عن ذلك ، اذ أن ذلك الاذن انما كان منصرفا الى التصريح بمرور ذلك المخـدر تحت الاشراف والمراقبة لضبط من قاموا بجلبه خلافا للاوضاع القانونية ولم يكن تصريحا باستيراد وتداول الجوهر المخدر .

(طعن رقم ٩١٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣ س ٢٥ ص ٦٥٤)

١٢٢٣ — قيام رجال مكافحة المخدرات بالتحرى عن الجريمة وتتبع المتهمين فيها حتى تمام ضبطهم — القول بأن فى ذلك خلق الجريمـة او تحريض عليها — لا محل له .

* لا وجه لما ينعاه من أن الجريمة تعتبر تحريضية بالنسبة له طالما

أن كل ما قام به رجال مكتب مكافحة المخدرات فى شـأنها انهم اجـروا تحرياتهم وتابعوا المتهمين حتى تمكنوا من ضبط الحقيبتين اللتين تحويان المخدر عند تسليمهما للطاعن وليس فى ذلك خلق للجريمـة أو تحريض عليهـا .

(طعن رقم ٩١٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٥٤)

١٢٢٤ ــ بطلان اذن التفتيش الذى اسفر عن ضبط المادة المخدرة ــ مؤدى ذلك .

* متى كان الحكم قد افصح عن عدم اطمئنانه الى جدية التحريات للاسباب التى اوردها والتى رتب عليها بطلان اذن التفتيش الذى أسفر عن ضبط المادة المخدرة وفتات تلك المادة التى عثر عليها بجيب السروال والمطواة باعتبار ان تفتيشا واحدا قد شملها جميعا وانتهى الى أن الدعوى خلت من أى دليل آخر سوى ما نشأ عن التفتيش الباطل ، فان هذا الذى اورده الحكم واقام عليه قضاءه بتبرئة المطعون ضده يدل على انه احاط بالدعوى وفطن الى ما حملته اوراقها من أدلة وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب .

(طعن رقم ١١٨ سنة ٤٥ ق جلسة ٢٣/٢/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٢٥٢)

١٢٢٥ ــ ما يكفى لقيام حالة التلبس باحراز مخدر .

* لما كان الحكم قد استظهر فى بيان واقعة الدعوى وفى رده على دفع الطاعنة ببطلان اجراءات القبض والتفتيش ، توافر حالة التلبس بجريمة احراز المخدر فى حقها بما افصح عنه من مشاهدة الضابطين لها فى صالة مسكن زوجها الذى صدر الاذن بتفتيشه للبحث فيه عن مخدرات ورؤية الضابطين لها وقتئذ وهى تخرج علبة من جيبها وتحاول التخلص منها بالقائها على الارض . فانه لا يؤثر فى توافر هذه الحالة ما تثيره الطاعنة من ان الضابطين لم يشاهدا ما بداخل العلبة ومحتوياتها قبـل القبض عليها وتفتيشـها ، لما هو مقرر من أنه يكفى للقول بقيام حـالة

التلبس باحراز المخدر ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط ان يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها . ومن جهة اخرى فانه لما كان الحكم قد اثبت أن الضابطين المأذون لهما بالتفتيش قد وجدا الطاعنة بمسكن زوجها المأذون بتفتيشه وما أن شاهدتهما حتى أخرجت العلبة من جيبها ، وحاولت التخلص منها بالقائها على الارض فقام الضابط بضبط يدها اليمنى وبها العلبة المحتوية على المخدر فان هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على ان الطاعنة انما تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائى ان يفتشها عملا بالمادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية كما أن مؤدى ما تقدم يدل بذاته من ناحية اخرى وبغض النظر عما اذا كان اذن التفتيش يشمل الطاعنة أم لا — على قيام دلائل كافية على اتهامها بجريمة احراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليها وتفتيش العلبة المضبوطة فى يدها طبقا لاحكام المادتين ٣٤(١) و ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية . ومن ثم فان ضبط العلبة المحتوية على المخدر فى يد الطاعنة يكون بمنأى عن البطلان .

(طعن رقم ١٠٦٨ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٩٦)

١٢٢٦ — الكشف عن المخدر فى مكان حساس من جسم الانثى — بمعرفة طبيب — لا يعيب الاجراءات — اساس ذلك ؟

* ان الكشف عن المخدر فى مكان حساس من جسم الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثير له على سلامة الاجراءات ، ذلك أن قيامه بهذا الاجراء انما كان بوصفه خبيرا وما أجراه لا يعدو ان يكون تعرضا للطاعنة بالقدر الذى تستلزمه عملية التداخل الطبى اللازمة لاخراج المخدر من موضع اخفائه فى جسم الطاعنة .

(طعن رقم ١٤٧١ سنة ٤٥ ق جلسة ٤/١/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩)

١٢٢٧ — مواد مخدرة — سلطة محكمة الموضوع فى ان ترى فى تحريات واقوال الضابط ما يسوغ الاذن بالتفتيش .

* من المقرر انه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة

تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط مما يسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة احراز الجواهر المخدرة لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(طعن رقم ١٠١٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ص ٢٥٢)

١٢٢٨ — مواد مخدرة — الحالات التى يجوز فيها تفتيش من يتواجد مع المأذون بتفتيشه .

* متى اقتصر الاذن بالتفتيش على المتهم الآخر ومسكنه ، فانه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المأذون له باجرائه أن يفتش المطعون ضده الا اذا توافرت فى حقه حالة التلبس بالجريمة طبقا للمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية أو وجدت دلائل كافية على اتهامه فى جناية احراز المخدر المضبوط مع المتهم الآخر وفقا للمادتين ١/٣٤ و ١/٤٦ من القانون المذكور ، أو قامت قرائن قوية على انه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة طبقا للمادة ٤٩ من ذات القانون .

(طعن رقم ١٢٨٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٤١٦)

١٢٢٩ — مواد مخدرة — تفتيش بدون اذن — تلبس .

* من المقرر ان الامر بعدم التحرك الذى يصدره الضابط الى الحاضرين بالمكان الذى يدخله بوجه قانونى هو اجراء قصد به أن يستقر النظام فى هذا المكان حتى يتم المهمة التى حضر من اجلها . لما كان ذلك وكان ضابطا المباحث قد دخلا الى المقهى لملاحظة حالة الامن وأمرا الحاضرين فيه بعدم التحرك استقرارا للنظام ، فان تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة والقاءها على الارض يعتبر أنه حصل طواعية واختيارا مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض .

(طعن رقم ١١٩ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ س ٢٨ ص ٥٩١)

١٢٣٠ — ضبط مخدر مع مأذون بتفتيشه — تلبس — جواز تفتيش منزله بدون اذن .

* أن ضبط المخدر مع المطعون ضده بعد استئذان النيابة يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وجودها ان يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور اذن من النيابة العامة بذلك .

(طعن رقم ٢٠٩ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٦٦١)

١٢٣١ — مخدر — ضبطه — عدم تحريز الجيب المضبوط به المخدر — جـــوازه .

* عدم تحريز جيب سترة المطعون ضده الذى ضبط به مخدر الحشيش لايؤدى فى الاستدلال السليم الى اطراح أقوال الشاهد ، ذلك أن وجـــود مخدر غير مغلف داخل جيب سترة المطعون ضده لا يزال عنه بالضرورة تخلف آثار منه بهذا الجيب .

(طعن رقم ٥٦٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦ س ٢٨ ص ٨٥٣)

١٣٢ — شهادة — اطراح محكمة الموضوع لها — افصاح المحكمة عن علة ذلك — رقابة محكمة النقض .

* من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تزن اقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون ان تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ، الا انه متى أفصحت المحكمة عن الاسباب التى من أجلها لم تعـــول عن اقوال الشاهد ، فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الاسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ، واذ كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطـــراحه أقوال شـــاهدى الاثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى الى ما رتب عليه ذلك بأن الخلاف بين شاهدى الاثبات فى تحديد ساعة ضبط المتهم فى حدود ربع الساعة ليس من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه من اطراح اقوال شاهدى الاثبات جملة اذ أن وقت الضبط — وفى الدعوى المطروحة — لا اثر له على جوهر واقعة احراز المخدر خاصة وأن الدفاع عن المطعون ضده لم يدفع بأن الضبط تم فى وقت سابق على الاذن به .

(طعن رقم ٥٦٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦ س ٢٨ ص ٨٥٢)

الفصــل السادس

تسبيب الاحكــام

١٢٣٣ ــ الخطأ المادى البحت فى أسباب الحكم لا يعيبه .

* السهو الواضح لا يغير مــن الحقائق الثابتة المعلومة لخصــوم الدعوى فاذا كانت المادة المخدرة التى عوقب المتهم من اجل احرازها هى « أفيــون » كما تدل عليه بيانات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه وكان قد ورد فى ديباجة هذا الحكم خطأ انها «حشيش » ثم بعد ان بين الحكم أن هذه المادةهى « افيــون » اعتمادا على ما اثبته التحليل وكرر هذا البيان فى جملة مواضع بما لا شك معه فى انها افيون جاء فى خلاصته فذكر أن تهمة احراز « الحشيش » قد ثبتت على المتهم فلا يصح للمتهم أن يترك كل ما ذكر فى الحكم وكل ما دارت عليه المرافعة ويتمسك بأن ما ذكرته المحكمة الاولى سهوا وما ذكر سهوا فى ديباجة الحكم الاستئنافى من لفظ « حشيش » بدل لفظ « أفيون » هو أمر مفسد للحكم .

(طعن رقم ١١١٤ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٢/٢٧)

١٢٣٤ ــ عدم الرد على دفاع المتهم الذى لو صح لترتب عليه تغيير وجه الراى فى الدعوى .

* اذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بضرورة احضار ملابسه من السجن الذى حفظت به عند دخوله فيه على أثر التحقيق ليثبت انه لم يكن يلبس صديريا فى الوقت الذى قال الضابط انه ضبط فيــه المخدر معه بجيب الصديرى ، ومع ذلك فان المحكمة لم تجبه الى هذا الطلب ولم ترد عليه فى حكمها بادانته ، فهذا منها قصور يستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ٣٨٨ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨)

١٢٣٥ ــ التناقض المعيب .

* اذا كان الحكم بعد ان بين واقعة الدعوى عرض لدفاع الطاعنين فقال « وقد اقر ذلك المتهم (الطاعن الثانى) اثر ضبط المخدرات بمنزله

انها له وادعى أنه يحرزها بقصد التعاطى ، وقام الدليل على أن المتهمين مما احرزا هذه الجواهر المخدرة (الحشيش والافيون) بغير مسوغ شرعى بقصد التعاطى » .. ثم قال الحكم بعد ذلك فى موضع آخر منه . « وقد اسفرت التحقيقات عن صدق التحريات التى قام بها معاون المكتب من ان المتهمين يحرزان المخدرات بقصد الاتجار » . وخلص من ذلك الى عقاب الطاعنين بالعقوبة المغلظة المقررة للاحراز بقصد الاتجار ، فان ما اوردته المحكمة فى اسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا يتسنى لمحكمة النقض أن تتعرف حقيقة الواقعة هل كان احراز الطاعنين بقصد التعاطى أو بقصد الاتجار ؛ وهذا التناقض يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٩٩١ سنة ٢٤ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٥٤)

١٢٣٦ — التناقض المعيب .

* اذا كانت المحكمة قد اوردت فى صدد الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد ان احراز المتهم المواد المخدرة كان للاتجار ، الا أنها دانته بجريمة اخف وهى جريمة الاحراز بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى دون ان تبين الاسباب التى انتهت منها الى هذا الرأى وترفع التناقض بين المقدمة والنتيجة ، فان الحكم يكون قد انطوى على تناقض بين الاسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٦٨ سنة ٢٤ ق جلسة ١/١١/١٩٥٤)

١٢٣٧ — العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ مجال تطبيقها : انتهاء المحكمة الى أن الاحراز كان بقصد التعاطى — عدم تأسيس ذلك على ما ثبت من عناصر الدعوى — الاكتفاء فى ذلك بنفى قصد الاتجار — خطأ فى تطبيق القانون وقصور .

* اوجب القانون توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على مطلق احراز او حيازة

المخدر ما لم يثبت أنه انما احراز المخدر للتعاطى أو للاستعمال الشخصى أو ثبت ذلك القصد الخاص للمحكمة من العناصر المطروحة امامها ، واذن فاذا كان الحكم لم يؤسس ما انتهى اليه من أن الاحراز [illegible] على أن ذلك ثبت له من عناصر الدعوى [illegible] الذى قصد الاتجار مع ان هذا القصد ليس ركنا من اركان الجريمة التى تتحقق بمجرد الاحراز ، فان الحكم يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون [illegible] فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠٠٨ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٧٧)

١٢٣٨ — اثبات المحكمة ان الاحراز كان بقصد الاتجار — استدلالها على ذلك باقوال الشهود وسوابق المتهم دون بيان ماهية السوابق وكيفية الاستدلال منها على ذلك — قصور .

* متى تعرضت المحكمة فى حكمها للقصد من الاحراز فقالت انه بقصد الاتجار استنادا الى اقوال شهود الحادث وسوابق المتهم وحجم قطعة الافيون المضبوطة دون أن تبين ماهية السوابق التى اشارت اليها وكيف استدلت منها على قصد المتهم خصوصا مع ما سبق أن اثبته من ان تلك القطعة تزن ٩ر١ جراما ، فان هذا الاستدلال على الصورة المبهمة التى ورد بها الحكم يعتبر قصورا معيبا فى التسبيب .

(طعن رقم ٦٨٨ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٨٩٧)

١٢٣٩ — قضاء الحكم بقبول الدفع ببطلان التفتيش وبراءة المتهم — اغفاله التعرض لاعتراف المتهم بجلسة المحاكمة بحيازته للعلبة التى وجد بها المخدر — قصور .

* متى كان الحكم حين قضى بقبول الدفع وبطلان التفتيش وكل ما ترتب عليه من اجراءات وبراءة المتهم قد اغفل ما اعترف به المتهم بجلسة المحاكمة من حيازته للعلبة التى وجد بها المخدر ولم يتعرض بشىء لهذا الدليل المستقل عن الاجراءات التى قضى ببطلانها فانه يكون قاصرا ولا يغير

من الامر ما ذهب اليه الدفاع من القول بعدم علم المتهم بمحتويات هذه العلبة فان ذلك مما كان يتعين معه على المحكمة ان تقول كلمتها فيه .

(طعن رقم ١١٩٣ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢١ س ٨ ص ١٢٤٧)

١٢٤٠ — تحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المخدرة — غير لازم مادامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بانتفائه .

* يتحقق القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر بعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوع احرازها قانونا واذا كان ما اورده الحكم من أن المتهم القى بما معه عندما وقع بصره على رجل البوليس ثم محاولته الهرب كافيا فى الدلالة على ان المتهم كان يعلم بأن ما يحــــرزه مخدرا فلا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة ما دامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بانتفائه .

(طعن رقم ٢٩٦ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٩ س ٨ ص ٥٤٤)
(وطعن رقم ٥٦٨ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٢٤)

١٢٤١ — البيانات الواجبة فى تسبيب الاحكـــام — بيان الواقعــة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها — أمثلة لكفاية استظهار هذا البيـــان .

* لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن علم المتهمة بأن ما تحرزه مخدر بل يكفى أن يكون فيما اورده الحكم من وقائع ما يــدل على ذلك .

(طعن رقم ٩٣٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س ٩ ص ٧٨٢)

١٢٤٢ — البيانات الواجبة فى تسبيب الاحكام — بيان الواقعــة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها — أمثلة لكفاية استظهار هـــذا البيـــان .

* اذا تحدث الحكم عن جريمة تسهيل تعاطى الحشيش المسندة الى المتهم الاول بقوله « أن المحكمة ترى فيما ثبت لها من التحقيقات التى تمت

فى الدعوى ان المتهم المذكور قد أعد مسكنه ومعدات نعاطى الحشيش فيه لتسهيل تعاطى المتهمين الحشيش عنده اذ كان المسكن خلوا مما عداهم وقد تحمدوا اليه لهذا الغرض بدليل مستفاد من ظروف الواقع على ما قرره المتهم السادس فى التحقيقات من انه اجتمع مع المتهمين الآخرين بمقهى معين وذهبوا الى مسكن المتهم الاول وكانت الجوزة بمعداتها جاهزة هناك على المنضدة والنار موقدة ودخنوا جميعا كرسيين من الحشيش وأن المتهم قد ساهم بتعاطى الحشيش معهم ، وترى المحكمة فيما ثبت لها من التحقيقات وما أخذت به من تحريات الضابط ومن نتيجة مراقبة الامر الذى اكد صحته وجدية ما أسفر عنه الضبط من أن المتهم المذكور كان على علم بحيازة وتسهيل تعاطى الآخرين جواهر حرم القانون حيازتها » اذ تحدث الحكم بذلك فانه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى احراز المخدر وتسهيله للآخرين للتعاطى اللتين دان المتهم بهما .

(طعن رقم ١١٢٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٨/١١/١٩٥٨ س ٩ ص ٩٥٣)

١٢٤٣ — الخطأ القانونى لا يعيب الحكم ما دام أن قاضى الموضوع قد عول فى تكوين عقيدته بتبرئة المتهم على عدم اطمئنانه الى صلته بالمخدر بعد أن ألم بأدلة الدعوى ووزنها ولم يقتنع وجدانه بصحتها — عدم جواز مصادرته فى اعتقاده — يستوى فى ذلك صحة التفتيش او بطلانه من ناحيه القانون .

* الخطأ القانونى لا يعيب الحكم مادام أن قاضى الموضوع قد عول فى تكوين عقيدته بتبرئة المتهم على عدم اطمئنانه الى صلته بالجواهر المخدرة بعد ان الم بأدلة الدعوى ووزنها ولم يقتنع وجدانه بصحتها مما لا يجوز معه مصادرته فى اعتقاده — يستوى فى ذلك صحة التفتيش او بطلانه من ناحية القانون .

(طعن رقم ١٢٢٢ سنة ٣٠ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٢٢)

١٢٤٤ — مخدرات — تلبس — توافر العناصر القانونية لقيامه .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق المتهم « الطاعن » أنه

تخلى باختياره وارادته عن المخدر بما تتوافر به العناصر القانونية لقيـام حالة التلبس ، فلا يقدح فى ذلك وقوف بعض رجال الشرطة لمنع دخول او خروج رواد المقهى — الذى كان المتهم من بينهم — حتى ينتهى الضابط من المهمة التى كان مكلفا بها وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه ، اذ ان المقصود بهذا الاجراء انما هو المحافظة على الامن والنظام دون التعرض لحرية المتهم او غيره . ومن ثم فان ما ينعاه هذا الاخير من أن حراسـة باب المقهى تعد قبضا بغير حق على من كانوا بداخله مما ارهبه وجعلـه يلقى بالمخدر على غير ارادته ، يكون غير سديد .

(طعن رقم ٩٦٠ سنة ٦٢ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٩ س ١٣ ص ٩٠)

١٢٤٥ — جريمة احراز جوهر مخدر — اركانها — الركن المـادى والركن المعنوى : ماهية كل منهما — وجوب تدليل الحكم القاضى بالادانة على توافر الركنين تدليلا كافيا سائغا — مخالفة ذلك — قصور .

* من المقرر قانونا أنه يتعين لقيام الركن المـادى لجريمـة احـراز الجوهر المخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالا ماديا أو ان يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المـادية ، كما يتعين لقيـام الركن المعنوى فى هذه الجريمة أن يثبت علم المتهم بأن ما يحرزه انما هـو جوهـر من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا .

فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر الركن المادى فى حق المتهم الا بقوله ان الجواهر كانت تحت مقعده ، وهو تدليل قاصر غير مانع من أن تكون هذه الجواهر فى حيازة الراكب الذى يجلس بجواره — كما انه لم يدلل على توافر الركن المعنوى فى حق المتهم الا بقـوله ان الجواهر المخدرة كانت تحت بصره ، وهو تدليل لا يفضل السابق ولا يكفى اذا لوحظ انه كان بالسيارة راكب آخر — فان الحكم اذ دان المتهم بنـاء على ذلك يكون قد جاء مشوبا بالقصور ويتعين نقضه .

(طعن رقم ٥٥٤ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٥ س ١٢ ص ٩٦٢)

١٢٤٦ — معاقبة المتهم عن جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار عملا بنص المادة ١/٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — اغفال الحكم استظهار قصد الاتجار — قصور .

* لما كانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بمقتضى المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكانت جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار المنصوص عليها فى هذه المادة تستلزم استظهار توافر قصد خاص هو قصد الاتجار ، الامر الذى فات الحكم المطعون فيه ، فانه يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ٢٠٦٤ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ س ١٣ ص ٨٦٩)

١٢٤٧ — مواد مخدرة — جريمة — شهود — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

* لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن الركن المادى لجريمة احراز المخدر ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . ولما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه انه استند فى ادانة الطاعن الى ادلة صحيحة وسائغة استمدها من اقوال شهود الاثبات التى حصّل مؤداها تفصيلا ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور فى التدليل يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٢٧٥٥ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س ١٤ ص ٢٦٥)

١٢٤٨ — مواد مخدرة — جلبها — تقض — احوال الطعن بالنقض — الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله — عقوبة — جريمة .

* الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — لا يقتصر على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وادخاله الى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتد أيضا الى كل واقعة

يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الاحكام المنظمة اجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ . فتخطى الحدود الجمركية من الاقليم السورى الى الاقليم المصرى فى ظل الوحدة التى جمعت بينهما ، بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحة فى كل اقليم ، يعد جلبا محظورا ، ذلك أنه على الرغم من قيام الوحدة بين الاقليمين فقد احتفظ كل اقليم بحدوده الجمركية . ولما كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها ان نقل الجواهر المخدرة من الاقليم السورى الى الاقليم المصرى قد تم على خلاف الاحكام المنظمة لجلب المخدرات ، وانزل على الطاعن العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة وهى واحدة فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(طعن رقم ٢٥٩٠ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ص ٣٧٠)

١٢٤٩ — جريمة — احراز المخدر — تلبس — تفتيش — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

* متى كان الثابت أن جريمة احراز المخدر الذى ضبط بمنزل المتهمة الثانية وكانت فى حالة تلبس وضحت نسبتها الى الطاعن واتصاله بها فان القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه لم يكن يحتاج لصدور اذن من النيابة ومنازعة الطاعن فى مسوغات اصدار هذا الاذن لا محل لها لان اتهامه باحراز المخدر المضبوط كمبرر لصدور الاذن بتفتيش مكسنه انما قام على أساس سليم من الواقع ويتفق وصحيح القانون .

(طعن رقم ٤٦١ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٦٠)

١٢٥٠ — دعوى جنائية — احراز مخدرات — عقوبة — القانون الاصلح للمتهم — قصد جنائى — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره .

* متى كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت على المتهم فى ظل المرسوم

بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف انه احرز جوهرا مخدرا فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وكانت المادة ٣٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر لم تكن تشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها — وهى الاشغال الشاقة المؤبدة — أن يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة وانما يكفى لتوقيعها ثبوت حيازته أو احرازه لها ، وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون الا اذا ثبت ان الحيازة أو الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى . واذ صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى اثناء سير المحاكمة والذى تدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمه ومدى ترديه فى هوة الاجرام وقدر لكل حالة العقوبة التى تناسبها — وكان هو الاصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات اخف ، فاعملته المحكمة وقضت بادانة المتهم بوصف انه احرز تلك المخدرات « بقصد الاتجار » — وهى فى هذا لم تتعد الواقعة التى اقيمت بها الدعوى وتناولها الدفاع فى مرافعته — فان استظهار الحكم هذا القصد فى حق المتهم لا يعد تغييرا للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم او المدافع عنه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الاصلح الواجب الاتباع اعمالا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، مما ينفى عن الحكم قالة الاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٢٧٧٣ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٢٥)

١٢٥١ — احراز المخدر — جريمة — قصد جنائى — محكمة الموضوع — سلطتها فى تقدير الدليل .

* لا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم إستقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، ولا حرج على محكمة الموضوع فى استخلاصه على اى نحو تراه ، متى كان ما حصلته لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى .

(طعن رقم ١٠٥٦ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س ١٤ ص ٧٢٥)

١٢٥٢ — قانون — مكافحة المخدرات — جريمة — احراز مخدرات — قصد خاص — قصد الاتجار — حكم — تسبيبه — تسبيب معيب — عقوبة .

* جعل القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — جريمة احراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط — عند الكلام على العقوبات — خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها . ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه مخدرا ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو « قصد الاتجار » لـدى الطاعن فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه .

(طعن رقم ١٠٧١ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س ١٤ ص ٨٠٩)

١٢٥٣ — مواد مخدرة — ايداع الجانى المصحة — مدة الايداع — الاختصاص بتحديدها .

* اجاز القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ للمحكمة ان تأمر بايداع الجانى المصحة وأناط باللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات — والمشكلة وفقا للفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من القانون المذكور — تحديد مدة بقاء المودع بالمصحة بشرط الا تقل عن ستة شهور ولا تجاوز السنة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون اذ نص فى منطوق الحكم على ايداع المطعون ضده المصحة لمدة سنة فانه يتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتطبيق القانون على وجهه الصحيح والقضاء بايداع المتهم المصحة حتى تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات الافراج عنهـم .

(طعن رقم ١٧٢١ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س ١٦ ص ٣٠٢)

١٢٥١ — مواد مخدرة — جلب — ادمان — تفرقة .

* اختط القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى المواد من ٣٣ الى ٣٨ منه خطة تهدف الى التدرج فى العقوبة تبعا لخطورة الجانى ودرجة اثمه ومدى ترديه فى هوة الاجرام ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها . فشدد العقاب فى جرائم الجلب والاتجار وخفف العقوبة فى جرائم التعاطى فحدد عقوبتها فى الفقرة الاولى من المادة ٣٧ من القانون بالسجن والغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠٠ ج واجاز فى الفقرة الثانية استعمال الظروف القضائية المخففة وفقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات بشرط الا تقل العقوبة عن الحبس ستة شهور . ثم استحدث فى الفقرة الثالثة تدبيرا احترازيا يجوز للمحكمة أن تأمر به على من ثبت ادمانه على تعاطى المخدرات فجرى نصها « ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تأمر بايداع من ثبت ادمانه على تعاطى المخدرات احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى ان تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه ، ولا يجوز ان تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة شهور ولا تزيد عن سنة » وحدد فى الفقرة الرابعة من هذه المادة طريقة تشكيل هذه اللجنة ، وحظر فى الفقرة الخامسة ان يودع بالمصحة من سبق الامر بايداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها اكثر من خمس سنوات . والقانون وان استلزم ثبوت ادمان الجانى على تعاطى المخدرات لجواز الحكم بهذا التدبير الاحترازى الا ان المشرع لم يشأ ان يورد تعريفا محددا للادمان او ان يقرنه بمدلول طبى معين معبر بذلك عن ان رغبته فى تعميم مدلوله وعدم قصره على اعراض مرضية محددة . ولما كان الادمان على الشىء لغة هو المداومة عليه ، فبحسب المحكمة أن تتحقق بأنها بصدد حالة يداوم فيها الجانى على تعاطى المواد المخدرة لكى تأمر بايداعه المصحة ، مادامت القيود الاخرى المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٣٧ من القانون غير متوافرة فى حقه ، وهى فى ذلك غير مقيدة بدليل معين بل أن لها ان تتبين حالة الادمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة امامها على بساط البحث وأن تقيم قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ثبوت ادمان المطعون ضده الى اقراره فى التحقيق وبجلسة المحاكمة بتعاطى

المخدرات لمرضه والى ما كشفت عنه صحيفة سوابقه ، هو تدليل كاف سائغ فى ثبوت ادمانه ولا ينال من سلامة تدليل الحكم عدم ايضاحه ماهية سوابق المطعون ضده مادامت الطاعنة لا تنازع فى انه سبق الحكم عليه بعقوبتين فى احراز مخدرات احداهما بقصد التعاطى ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم من قصور فى التسبيب لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٧٢١ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س ١٦ ص ٣٠٢)

١٢٥٥ — الخلاف فى وزن المضبوطات بين ما اثبت فى محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل ، وكذلك احتمال اختلاط مضبوطات القضية مع مضبوطات قضايا أخرى — اقتضاؤه من قضاء الاحالة اجراء تحقيق فى شأنه لاستجلاء حقيقة الامر فيه قبل القول بأن المضبوطات ليست هى التى ارسلت للتحليل .

* الخلاف فى وزن المضبوطات بين ما اثبت فى محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل يقتضى من قضاء الاحالة ان يجرى فى شأنه تحقيقا يستجلى حقيقة الامر فيه قبل ان ينتهى الى القول بان المضبوطات ليست هى التى ارسلت للتحليل . وكذلك الامر فيما ساقه القرار — من غير سند من الاوراق — من احتمال اختلاط المضبوطات فى القضايا الثلاث التى ضبطت يوم الحادث ، اذ ما كان له أن يستيق فيه الرأى قبل ان يستوثق من صحته عن طريق تحقيقه . ومن ثم فان القرار المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١١٧ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ س ١٧ ص ٧٣٩)

١٢٥٦ — قعود الحكم عن استظهار حالة الادمان لدى المتهم وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج واثر ذلك على اعفائه من المسئولية — قصور .

* مفاد نص الفقرة السادسة من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار

فيها — الا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج . ولما كان الثابت من الاطلاع على الاوراق ان الطاعن تقدم لمكتب القاهرة التابع لادارة مكافحة المخدرات لعلاجه من الادمان واحيل الى الكشف الطبى فقرر احالته للمصحة للعلاج وقيد بسجل المدمنين بالادارة حتى خلا محل فى المصحة فأحيل اليها ونسب اليه احراز المخدر وقت دخوله اليها . ولما كان الحكم لم يعن باستظهار حالة الادمان لدى الطاعن وتقدمه من تلقاء نفسه للعـــلاج وأثر ذلك على اعفــائه من المسئولية فى حكم الفقرة السادسة من المادة ٣٦ المشار اليها ، مما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٣٧ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٠ س ١٧ ص ٦٠٨)

١٢٥٧ — لا ينال من سلامة الحكم اثباته فى مدوناته أن الدفــاع طلب من باب الاحتياط اعتبار التهمة احرازا للتعاطى على الرغم من ان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة انه اقتصر على طلب البراءة — مادام أنه لم يعول على دفاع الطاعن وانكاره التهمة والتفت صراحة عن دفــاع محاميه واستخلص فى تدليل سائغ ان الاحراز كان بقصد التعاطى .

* انه وان كان الثابت من محضر جلســـة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد اقتصر على طلب البراءة ، وان الحكم قد اثبت فى مدوناته ان الدفاع طلب من باب الاحتياط اعتبار التهمة احرازا للتعاطى ، الا ان ذلك لا ينال من سلامة الحكم مادام انه لم يعول على دفاع الطاعن وانكاره للتهمة والتفت صراحة عن دفاع محاميه واستخلص فى تدليل سائغ ان الاحراز كان بقصد التعاطى ونفى عن الطاعن الاتجار . ومن ثم فلا مصلحة للطاعن من المجادلة فيما انتهى اليه الحكم من ذلك .

(طعن رقم ٦٤٣ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ص ٧٥٥)

١٢٥٨ — مواد مخدرة — دعوى جنائية — اقامتها — اسباب الاباحة — نقض — حالات الطعن بالنقض — الخطأ فى تطبيق القانون .

* تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لســنة

١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على ان : « لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج » . ولما كان الثابت ان المتهم تدم الى الضابط قطعة المخدر وطلب دخوله احد الملاجىء دون ان يطلب الحاقه بالمصحة ثم اعترف فى تحقيق النيابة بحيازته للمخدر المضبوط وتقديمه اياه للضابط وعلل ذلك برغبته دخول السجن لفشله فى الحصول على عمل ، واذ عرض عليه وكيل النيابة دخول احدى المصحات لعلاجه من الادمان رفض ذلك واصر على رغبته فى دخول السجن ، فان الحكم اذ اثبت ان المتهم طلب الى الضابط الحاقه باحدى المصحات للعلاج يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد فى واقعة جوهرية لها أثرها على صحة تحريك الدعوى الجنائية ، وقد ادى به هذا الخطأ الى الخطأ فى القانون — ذلك بأنه اعتبر ان تقديم المتهم المخدر للضابط من تلقاء نفسه فعلا مباحا لاستعماله حقا خوله القانون وهو رغبته فى العلاج بما يرفع عن فعله صفة التجريم ، فى حين ان ما اتاه المتهم لا يندرج تحت اسباب الاباحة لان المشرع انما استحدث الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ سالفة الذكر تدبيرا وقائيا اجاز للمحكمة الالتجاء اليه بالنسبة الى من يثبت ادمانه على تعاطى المخدرات بأن تأمر بايداعه احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها وذلك بدلا من العقوبة المقيدة للحرية المقررة للجريمة ، اما اذا تقدم من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج فلا تقام الدعوى الجنائية عليه لان دخوله المصحة يحقق هدف الشارع من تشجيع المدمنين على الاقبال على العلاج ، مما مفادة تأثيم الفعل فى الحالين وان كان جزاؤه مرددا بين العقوبة المقيدة للحرية او التدبير الوقائى العلاجى ، واذ كان الفعل مجرما فى الحالين فان اسباب الاباحة تنحسر عنه . واذ ما كان الحكم المطعون فيه جانب هذا النظر القانونى فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٨٦٠ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س ١٨ ص ١٢١)

١٢٥٩ — مواد مخدرة — مسئولية جنائية — موانع العقاب — محكمة الموضوع — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

* فرق القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها في المادة ٤٨ منه بين حالتين للاعفاء

تتميز كل منها بعناصر مستقلة وإفراد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الاولى فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر الاخبار قبل علم السلطات بالجريمة . اما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالاخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار ان يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناه مرتكبى الجريمة . ولما كان مؤدى ما حصله الحكم أن المطعون ضده أفضى بمعلومات صحيحة الى رجال الشرطة ادت بذاتها الى القبض على المتهم الثانى فيكون مناط الاعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٨ المذكورة قد تحقق ولا يحاج فى هذا الصدد بأن امر المتهم الثانى كان معلوما لرجال الشرطة من قبل حسبما اسفرت عنه التحريات مادام اقرار المطعون ضده قد اضاف جديدا الى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض عليه . والفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى .

(طعن رقم ١٩٦٣ سنة ٣٦ ق جلسة ٣١/١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٥٣)

١٢٦٠ — مواد مخدرة — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

* لا تستلزم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن اى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد ناقل لذلك المخدر ودانه بموجب المادة سالفة الذكر ، فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه .

(طعن رقم ١٥٠٠ سنة ٣٧ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٦٧ س ١٨ ص ٤٥٢)

١٢٦١ — مواد مخدرة — قصد جنائى — حكم — تسبيبه — تسبيب معيب .

* القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونا . ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على اى نحو يراه مادام أنه يتضح من مدوناته توافره توافرا فعليا . واذ كان الطاعن قد دفع بأن شخصا آخر أعطاه اللفافة المضبوطة فوضعها فى حجره الى ان حضر الضابطان فوقف وعندئذ سقطت من حجره ، وانه ما كان يعلم كنه ما تحويه تلك اللفافة ، فانه كان من المتعين على الحكم ان يورد ما يبرر به اقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة . اما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازته باعترافه كاف لاعتباره محرزا له وان عبء اثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر انما يقع على كاهله هو ، فلا سند له من القانون ، اذ ان القول بذلك فيه انشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانونا مادام القصد الجنائى من اركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا .

(طعن رقم ٨٣٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ س ١٨ ص ٦٦٩)

١٢٦٢ — مخدر — قصد الاتجار — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

* استدلال الحكم المطعون فيه على ثبوت قصد الاتجار لدى المتهم من ظروف كافية أبان عنها ، استدلال يكفى لحمله .

(طعن رقم ٨٨١ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ص ٧٦٧)

١٢٦٣ — مواد مخدرة — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

* النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة

١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يجانب هذا النظر ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون . ولا يعيبه من بعد — اعتناقه وصف النيابة من أن النقل كان بقصد الاتجار ، مادام أن المحكمة قد ردت الواقعة الى وصفها الصحيح من أن النقل انما كان لحساب الغير وان دور المطعون ضده اقتصر على مجرد الفعل المادى المسند اليه ، مما مفاده ان اضافة عبارة « قصد الاتجار » الى الوصف لا يعدو ان يكون خطأ ماديا لا يمس البتة ذاتية الحكم ولا النتيجة التى انتهى اليهـــا .

(طعن رقم ٧٤٢ سنة ٣٧ ق جلسة ١٢/٦/١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٧٨)

١٢٦٤ — مواد مخدرة — محكمة الموضوع — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

* الاصل ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لــدى الطاعــن بضخامة كمية المواد المخدرة المضبوطة وتنوعها ومن ضبط أدوات تستعمل فى تجارة المخدرات من ذلك ميزان ذو كفتين عثر بهما على آثار لمــادة الافيون ومدية علقت بنصلها فتات من مادة الحشيش ، وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم ، فان النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٨٢١ سنة ٣٧ ق جلسة ١١/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٢٤٧)

١٢٦٥ — توقيع الحكم على الطاعن العقوبة المغلظة رغم تخلف ظرف العود — معيب .

* اذا كان البين من الاطلاع على مفردات الدعوى أن الحكم الصادر بمعاقبة المتهم كان عن جناية احرازه جواهر مخدرة بقصد التعاطى ولم

يحدث، أن اعترف المتهم المذكور — كما ذهب الحكم المطعون فيه — بسبق الحكم عليه لاحرازه جواهر مخدرة بقصد الاتجار ، فان الحكم اذ أوقع عليه العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٧٨٨ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٩ س ١٩ ص ٤٤)

١٢٦٦ — خلو الحكم من بيان ما اذا كان السائل المحتوى على المورفين يشتمل على مادة فعالة أم غير فعالة . ونسبة المورفين الى المادة الفعالة — قصور .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد اورد مؤدى تقرير التحليل على نحو لا يقطع بكنه المادة المضبوطة مادام انه لم يشر الى ان السائل المحتوى على المورفين يشتمل على مادة فعالة او غير فعالة وعلى نسبته بالنسبة للمادة الفعالة ، ودان الطاعن لحيازته مخفف المورفين ، فانه يكون قاصر البيان على نحو لا تمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٧٣٦ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س ٢١ ص ٤٧٠)

١٢٦٧ — التناقض الذى يصيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه — مثال .

* ان التناقض الذى يعيب الحكم ، هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضه ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة ، واذ كان ما تقدم وكانت اسباب الحكم المطعون فيه قد خلصت فى غير تناقض الى ثبوت جريمة احراز الطاعن لجوهر الحشيش بقصد التعاطى فان استطراد الحكم الى الاشارة الى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، لا يقدح فى سلامته مادام هو قد أورد مادة العقاب فى القانون الواجب التطبيق .

(طعن رقم ٢٠١١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ص ٤٥٤)

١٢٦٨ — متى تحرم حيازة المورفين : اذا كان غير مختلط بغيره — او مختلطا بمادة غير فعالة ايا كانت نسبة تركيزه فى هذه المادة — اختلاط المورفين بمادة فعالة — وجوب زيادة نسبته فى الخليط على ٢ر٪ حتى يعد مخدرا — الكودايين — لا يعتبر مخدرا .

* ان البين من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والذى تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة ، انه فى خصوص مادة المورفين ، ان المشرع قد جرم حيازة هذه المادة وكافة املاحها وكذلك كافة مستحضرات المورفين المدرجة او غير المدرجة فى دساتير الادوية والتى تحتوى على اكثر من ٢ر٪ من المورفين وكذلك مخففات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة او صلبة ايا كانت درجة تركيزها ، هذا ولم يورد مادة الكودايين على انها من المواد المعتبرة مخدرة ، واذ كان مفاد ذلك أن مادة المورفين تعتبر مخدرة اذا كانت غير مختلطة بغيرها ، اما حيث تختلط بمادة أخرى فانه يتعين التفرقة بين ما اذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة ، فان كانت الاولى وجب ان تزيد نسبة المورفين فى الخليط على ٢ر٠٪ حتى تعتبر فى عداد المواد المخدرة ، اما ان كانت الثانية اى اختلطت بمادة غير فعالة فحيازتها اثم معاقب عليه قانونا مهما كانت درجة تركيزها ، واذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة الى أن ما ضبط لدى الطاعن هو سائل يحتوى على مادتى المورفين والكودايين وحصل مؤدى تقرير التحليل بما مفاده احتواء هذا السائل على مادة المورفين ودون بيان ما اذا كانت المادة المضافة اليه فعالة أم غير فعالة ، وقعدت المحكمة عن تقصى هذا الامر عن طريق الخبير الفنى مع وجوب ذلك عليها حتى تقف على ما اذا كانت المادة المضبوطة تعتبر مخدرة من عدمه ، فان حكمها يكون قاصر البيـان .

(طعن رقم ١٧٣٦ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س ٢١ ص ٤٧٠)

١٢٦٩ — القطع بماهية المادة المضبوطة — لا يصلح فيه غير التحليل — عدم بيان الحكم للتدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه — يعيبه .

* ان الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح

فيه غير التحليل فاذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فانه يتعيب بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٧٣٦ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س ٢١ ص ٤٧٠)

١٢٧٠ — شراء المخدر جريمة مستقلة عن جريمة الاحراز — تمام هذه الجريمة بمجرد التعاقد دون حاجة الى تسليم المخدر للمشترى — اصدار النيابة اذنها بالتفتيش بعد وقوع جريمة الشراء وقبل تسليم المخدر — قبول المحكمة الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقلة — خطأ فى القانون — عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى اعطته النيابة للواقعة وهو احراز المخدر .

* من المقرر أن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة اخرى معاقبا عليها غير جريمة الاحراز . واذا كان لا يشترط قانونا لانعقاد البيع والشراء ان يحصل التسليم ، فان هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة الى تسليم المخدر للمشترى ، اذ لو كان التسليم ملحوظا فى هذه الحالة لكانت الجريمة دائما جريمة احراز ، ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء مستقلا عن الاحراز . ولما كان مفاد ما اثبته الحكم فى مدوناته عن واقعة الدعوى ان جريمة شراء المخدر قد وقعت من المطعون ضده الاول فعلا حين اصدرت النيابة العامة اذنها بالتفتيش وان كان التسليم قد ارجىء الى ما بعد ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى اعطته النيابة العامة للواقعة وهو احراز المخدر ، بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الدفع وبراءة المطعون ضدها استنادا الى صدور الاذن عن جريمة مستقلة ، فانه يكون قد جانب صحيح القانون بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٩٥٦ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠ س ٢١ ص ٤٩٠)

١٢٧١ — ايراد الحكم فى اسبابه ان الشهود اجمعوا على ان المتهمين قرروا لهم ان الطاعن كان سيتسلم حقائب الحشيش المضبوط — فى حين ان احد هؤلاء نفى ما تقدم — خطأ فى الاسناد — يعيب الحكم .

* اذا كان يبين من مطالعة الاوراق والمفردات ان من بين الادلة

التي حصل الحكم من اقوال رجال الجمارك وعول عليها فى التدليل على صلة الطاعن بالمخدر المضبوط قوله « وشهد هؤلاء جميعا أربعتهم » بمـــا قرره المتهمون الثلاثة الاول من ان اللبنانى .... هو مرسل هـــذه الحقائب ليقوم المتهمون بتوصيلها الى القاهرة وان الذى كان سيتسلمها منهم هو المتهم الرابع ، وكان ما اورده الحكم بشأن ما اسنده رجال الجمرك الاربعة لا يرتد الى اصل ثابت فى التحقيقات ذلك ان احد الشهود المذكورين الذى تولى تفتيش حقائب المتهم الاول ، سئل عما قرره له هذا المتهم عند مواجهته بالمضبوطات فاجاب بانه استلم الحقيبتين من شخص يدعى ... ... لتوصيلها للقاهرة ، ثم ان هذا الشاهد سئل صراحة عما اذا كـــان المتهم قد ذكر له ان المتهم الرابع ، هو الذى يقوم بارساله وسفره الى لبنـــان لاحضار بضائع له فنفى ذلك » ، ومن ثم فان الحكم ، اذ أورد فى اسبابه ان شهود الجمارك الاربعة قد اجمعوا على ان المتهمين الثلاثة قرروا لهم ان الطاعن كان يستلم الحقائب التى ضبطت معهم ، يكون قد اخطأ فى الاسناد فلم يكن هناك اجماع على هذه الواقعة ، واذ كان لا يعرف مبلغ الاثر الذى كان لهذا الخطأ فى عقيدة المحكمة لو تفطنت اليه ، وكانت الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ، بالنسبة للطاعن الثانى والطـــاعن الأول الذى لم يقدم اسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(طعن رقم ٦٢٤ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س ٢١ ص ٧١٣)

١٢٧٢ — اقامة الحكم قضاءه بادانة المتهم فى جريمة احراز مخدرات تاسيسا على سبق معرفة الشاهد له شخصيا — فى حين ان الشـــاهد لم يقرر ذلك فى شهادته — خطأ فى الاسناد يعيب الحكم ويوجب نقضه .

* متى كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان الضـــابط لم يشهد فى اية مرحلة من مراحل التحقيق بانه يعرف الطاعن شخصيا ، وكل ما قرره فى هذا الخصوص أن الطاعن من المعروفين له بالاتجـــار فى المواد المخدرة ، وكان الحكم قد بنى قضاءه بادانة الطاعن تاسيسا على سبق معرفة الشاهد المذكور له شخصيا بما لا يستند على اصـــل ثابت فى الاوراق ، فانه يكون قد جاء معيبا بالخطأ فى الاسناد بما يوجب نقضـــــه .

(طعن رقم ٧٣٢ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٧ س ٢١ ص ٨٣٠)

١٢٧٣ — لا قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب أو غيرها من الجرائم الواردة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ — مثال .

* الاصل المقرر بمقتضى المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا باستثناء من نص الشارع . ولما كانت النيابة العامة قد اقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه جلب الى اراضى الجمهورية العربية المتحدة جواهر مخدرة « حشيشا » دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة . وطلبت معاقبته طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦، وقد دان الحكم الطاعن على مقتضى احكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب أو غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فان النعى على الحكم بالبطلان فى الاجراءات لخلو الاوراق من اذن مدير عام الجمارك برفع الدعوى اعمالا لحكم القانون الاخير يكون على غير سند من القانون .

(طعن رقم ٩٠٦٨ سنة ٤٠ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٨٥)

١٢٧٤ — متى يتحقق موجب الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بعدم علم السلطات بالجريمة باسهام المتهم بابلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل الى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور — كون الابلاغ غير جدى وعقيم — عدم استحقاق المبلغ للاعفاء .

* ان مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، ان القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بابلاغه

اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات ، للتوصل الى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور ، باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فاذا لم يكن للتبليغ ، بأن كان غير جدى وعقيم ، فلا يستحق صاحبه الاعفاء . واذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاوراق أن اعتراف المطعون ضده — بعد ضبطه محرزا للجواهر المخدرة — بشرائها من آخر لم يوصل الى اى دليل قبل هـذا الاخير ، ولم يؤد الى تمكين رجال السلطة العامة من ضبطه محرزا أو حائزا لمخدر بعد تفتيش مسكنه ، بل ان اعترافه لم يتعد مجرد ادعاء وقول مرسل عار من الجدية وغير منتج ، اذ لم يسهم فى ضبط مهربى المخدرات او يساعد فى الكشف عن الجرائم الخطرة التى نص عليها القانون ، ومن ثم فان ذلك الابلاغ ، لا يتحقق به موجب الاعفاء من العقاب ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بالعفاء المطعون ضده من العقاب ، قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه ، والقضاء بمعاقبة المطعون ضده بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع ذلك أن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ثبوت جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار فى حق المطعون ضده .

(طعن رقم ١٤٣٧ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٧ س ٢١ ص ١١٩١)

١٢٧٥ — اذا قضى الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم فى واقعة احراز مخدر لاقتناعه بشهادة شهود النفى واطراحه لشهادة شهود الاثبات فيجب ان يدلل فى منطق سائغ وبيان مقبول على صحة ما انتهى اليه من ان التهمة ملفقة على المطعون ضده والا كان الحكم معيبا بالفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى براءة المطعون ضده من تهمتى احراز المخدر والتعدى على ضابط قسم مكافحة المخدرات ، واستند ضمن ما استند اليه فى قضائه الى ان المطعون ضده لم يضبط فى المكان الذى عينه شاهدا الاثبات بل ضبط فى مقهى عينه هو وشهوده والى مجرد أن التعدى بالضرب لم يترك اثرا بالضابط ، ورتب الحكم على ذلك عدم صحة التهمتين المذكورتين . واذ كانت هاتان الدعامتان على

فرض ثبوتهما اليقيني ليس من شأنهما ان تؤديا الى ما انتهى اليه الحكم عليهما من اطراح اقوال شاهدي الاثبات جملة من عداد الادلة والجزم بتلفيق التهمتين على المطعون ضده في صورة الدعوى بحسبان ان مكان الضبط ايا كان شأنه لا اثر له على جوهر واقعة احراز المخدر خصوصا ان الضابط مأذون له من النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيشه فليس من دافع للضابط ان يغير مكان الضبط كما ان احدا من شهود النفي لم يجزم بأن المخدر لم يضبط مع المتهم عند القبض عليه وتفتيشه بل انصبت شهادتهم واقتصرت على تعيين مكان الضبط ليس الا ، كما انه ليس بلازم في العقل والمنطق حتى نثبت واقعة التعدى في حق المتهم ان يترك هذا التعـــدى على الضابط المجنى عليه اثرا . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل في منطق سائغ وبيان مقبول على صحة ما انتهى اليه واقام عليه قضــــاءه من أن التهمتين المذكورتين ملفقتان على المطعون ضده ، فانه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٨٧٨ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٨ س ٢٢ ص ٢١٣)

١٢٧٦ — لا قصور في الحكم اذا استدل من ضخامة الكمية المضبوطة من المخدرات على ان جلبها كان بقصد الاتجار فيها اذ ان المحكمة غير مكلفة اصلا بالتحدث على ثبوت واقعة الجلب في حق الطاعن .

* ان الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شـــأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، يمتد الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة ، وادخالها الى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي ، على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في القانون . واذ كان ذلك . وكان ما أورده الحكم كافيا في الدلالة على ثبوت واقعة الجلب في حق الطاعن ، وكانت المحكمة غير مكلفة اصلا بالتحدث عن قصد الجاني من فعل الجلب ، فان الحكم وقد عرض مع ذلك الى القصد واستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على ان جلبها كان بقصد الاتجار فيها فانه تكون قد انحسرت عنه دعوى القصور في البيان .

(طعن رقم ٣ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ ص ٢٥٩)

١٢٧٧ — القصور فى التسبيب له الصدارة على اوجــه الطعن الاخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

* القصور فى التسبيب له الصدارة على اوجه الطعن الاخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

(طعن رقم ٣٠٦ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٣ س ٢٢ ص ٤١٤)

١٢٧٨ — يكفى ان تورد المحكمة فى حكمها ان كمية المخــدر التى ضبطت مع الجانى تزن اربعة كيلو جرامات لكى يكون حكمها بان القصد منه هو التداول سديدا غير معيب .

* متى كان الحكم المطعون فيه ، قد أورد فى مدوناته ان المحكمة لم تتبين ان القصد من جلب المخدر كان للاستعمال الشخصى أو التعاطى ، وان الكمية المضبوطة مع الطاعن تزن اربعة كيلو جرامات وهى تفيض عن الكمية التى يمكن معها القول بأنه قد احضرها للتعاطى او للاستعمــال الشخصى ، ورتب على ذلك ان جلبها كان بقصد دفعها للتداول ، فان ما استند اليه الحكم فى هذا الخصوص يكون سديدا فى القانون .

(طعن رقم ١٩٥٣ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ص ٣٢٥)

١٢٧٩ — اقامة الحكم قضاءه استنادا الى ما لا أصل له فى الاوراق — يعيبه — اعتياد الشخص السفر من مكان الى آخر — لا يتم عن امتهانه حرفة امين نقل — وبالتالى لا يبرر نفى علمه بما تحويه امتعته من مخدر .

* اذا كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ، أن ما اورده الحكم المطعون فيه من ان المطعون ضده يعمل امينــا للنقــل بين بيروت والاسكندرية ، وهو الامر الذى استندت اليه المحكمة فى نفى علمه بمــا تحويه الامتعة — التى كان يحملها — من مخدر ، لا أصل له ولا دليل عليه فى الاوراق ، بل ان الثابت من اقوال نفس المطعون ضده المذكور ، فى محضر تحقيق النيابة ، انه يعمل « عامل جزارة » وما قرره خلال التحقيق

من انه اعتاد السفر بين بيروت واسكندرية لا يدل بذاته على امتهـــانه حرفة امين النقل ، الامر الذى ينبىء عن ان المحكمة لم تمحص الدعـــوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٩١٠ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤ س ٢٢ ص ٥٨٠)

١٢٨٠ — تأسيس المحكمة قضاءها فى توافر قصــد الاتجار فى احراز المادة المخدرة على ورقة امرت بضمها بعد اقفال باب المرافعــة — خطــأ — مثـــال .

* متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المذكرة فى قضية الجناية رقم ٤٢٩ سنة ١٩٦١ بندر الفيوم لم تكن من بين اوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة وانها ضمت الى أوراقها بعد اقفال باب المرافعة وبعد ان خلت المحكمة للمداولة ، وكان ما تضمنته هذه المذكرة من بين ما اسست المحكمة عليه قضاءها بتوافر قصد الاتجار فى احراز الطاعن للمادة المخدرة المضبوطة فان ضم المذكرة المشـــار اليها للاوراق تم فى غير مواجهة الطاعن ومحاميه وتكون المحكمة قد بنت حكمها على احد العناصر التى لم تكن مطروحة على بساط البحث فى الجلســة ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٤٢ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ ص ٧٨٥)

١٢٨١ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص قصد الاتجار من أدلة الدعوى وعناصرها — شرطه : ان يكون استخلاصها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الاحوال فيها — مثـــال لاستخلاص غير ســـــائغ .

* ان محكمة الموضوع وان كان من حقها ان تستخلص قصد الاحراز من ادلة الدعـــوى وعناصرها المختلفة الا ان شرط ذلك ان يكون هـــذا الاستخلاص سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الاحوال

فيها وأن تكون قد المت بها الماما تاما . ولما كان الثابت على لسان الضابط في التحقيقات — وهو ما اثبته في محضر ضبط الواقعة — ان مرشدا سريا ابلغه بأن المطعون ضده الاول سيبيعه كمية من المواد المخدرة وانهما اتفقا على اللقاء فأعد كمينا لضبط الواقعة ، وفي الوقت المحدد شاهد سيارة اجرة تقف في الطريق ويهبط منها المطعون ضده الاول حاملا في يده لفافة من الورق ويتجه نحو المرشد السرى فبادر بضبطه وتفتيشه فعثر داخل اللفافة على اربع طرب من الحشيش ، وأن المطعون ضده الاول قد اعترف له بأن احرازه للمخدر كان بقصد الاتجار ، وكان الحكم المطعون فيه قد برر اطراحه لقصد الاتجار بقالة ان التحقيقات لم تسفر عن هذا القصد دون ان يعرض لظروف الواقعة وقرائن الاحوال فيها ولاقوال الضابط واعتراف المطعون ضده له فان ذلك لما ينبىء عن أن المحكمة لم تلم بواقعة الدعوى الماما شاملا بما لا يطمئن معه الى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٢٤٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ص ٦٠)

١٢٨٢ — تناقض ما اورده الحكم وغموضه وابهامه وتهاتره ينبىء عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى استخلص منها الادانة مما يستوجب نقضه والاحالة .

* اذا كان البين من مساق الحكم انه وان نفى عن الطاعن الاول صراحة قصد الاتجار اسوة بسائر الطاعنين وخلص الى أنه انما احرز المخدر وزرع نباته بقصد التعاطى — غير انه حين حدد الجرائم التى دانه بها اورد احداها — وهى الجريمة الاخيرة منها — بوصف انه حاز بقصد الاتجار بذور نباتات الحشيش ، كما انه وان اورد ضمن المواد التى عاقب هذا الطاعن بمقتضاها نص المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ التى تعاقب على احراز او حيازة الجواهر المخدرة او زراعة النباتات الممنوع زراعتها بقصد التعاطى او الاستعمال الشخصى — الا انه حين اوقع عليه العقوبة مع تطبيقه المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات فى حقه — عاقبه بعقوبة السجن ، وهى العقوبة المقررة اصلا لتلك الجرائم بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٣٧ سالفة الذكر — دون اعمال ما يقتضيه تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات من النزول

الى عقوبة الحبس الذى لا يجوز ان تنقص مدته عن ستة اشهر وفقا لنص الفقرة الثانية من تلك المادة . فان ما اورده الحكم على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر وينطوى فوق ذلك على غموض وابهام وتهاتر ينبىء عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى استخلص منها الادانة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى او بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التى اوردها الحكم وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على اى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة بالنسبة الى الطاعن الاول والى باقى الطاعنين لحسن سير العدالة .

(طعن رقم ٣٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ص ٢٣٨)

١٢٨٣ — اثبات الحكم ان التحريات دلت على ان المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويختزن كمية منها — مفاده : ان الجريمة قد وقعت بالفعل — انتهاؤه بعد ذلك الى الحكم ببطلان اذن التفتيش بمقالة صدوره عن جريمة مستقبلة — خطأ — متى يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

* متى كان ما اثبته الحكم فى مدوناته يتضمن أن التحريات قد دلت على أن المطعون ضده الاول يتجر فى المخدرات ويختزن كمية منها، وان الاذن بالتفتيش انما صدر لضبطه حال نقله المخدر — باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه فى الاتجار — بما مفهومه ان الامر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة او محتملة ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بأن اذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها قد اخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن خطئه فى الاستدلال ، مما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير ادلتها ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ٧٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٤٩)

١٢٨٤ — اثبات الحكم فى تحصيله للواقعة وسرد اقوال الضابط الشاهد ان تحرياته قد دلت على اتجار المتهم فى المخدرات ، ثم انتهاؤه الى خلو الاوراق من دليل يقينى على توافر قصد الاتجار لدى المتهم — تناقض فى الاسباب — لا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة فى خصوص القصد من الاحراز لاضطراب العناصر التى اوردها الحكم عنه وعدم استقرارها .

* اذا كان الحكم عند تحصيله للواقعة وسرد اقوال الضابط الشاهد قد اثبت ان تحريات هذا الاخير دلت على أن المتهم يتجر فى المخدرات ويروجها وهو ما يخالف ما انتهى اليه الحكم من ان الاوراق قد خلت من دليل يقينى على توافر قصد الاتجار لدى المتهم فان ما اوردته المحكمة فى اسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة فى خصوص القصد من الاحراز لاضطراب العناصر التى اوردها الحكم عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه ان تتعرف على اى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٦٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ص ٤١٠)

١٢٨٥ — التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمه — تدليل الحكم على علم الطاعنين بكنه ما يحمله كل منهما ليس من شأنه الدلالة على ان احدهما مجرد ناقل للمخدر .

* التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة بما يكون من شأنه ان يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقيا يمكن ان يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وهو ما برىء منه الحكم إذ ان ما اورده تدليلا على علم الطاعنين بكنه ما يحمله كل منهما ليس من شأنه ان يدل على ان المحكمة قد صورت الطاعن الثانى على انه

مجرد ناقل للمخدر المضبوط ، اذ ان ما قالته المحكمة فى هذا الخصوص لم يكن الا ردا منها على ما اثاره الدفاع من جهل الطاعنين بكنه ما يحملانه .

(طعن رقم ١٥٧ سنة ٤٢ ق جلسة ٩/٤/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٥٣٩)

١٢٨٦ — المراد بجلب المخدر فى قانون المخدرات هو استيراده بالذات او بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس — سواء كان الاستيراد لحساب الجالب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى — قصد الشارع القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى — تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد الملابس للفعل المادى غير لازم الا اذا كان المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص او استعماله الشخصى او دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه او لدى من نقل المخدر لحسابه — المشرع لم يقرن فى نصه الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة والاحراز — الجلب لا يقبل تفاوت القصود — مثال للجلب استظهره الحكم .

* اذ عاقب القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون ٤٠ سنة ١٩٦٦ فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على ان المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات او بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم ان يتحدث عنه على استقلال الا اذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص او استعماله الشخصى او دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه او لدى من نقل المخدر لحسابه ،وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالاشارة الى القصد منه ، بعكس ما استنه فى الحيازة والاحراز لان ذكره يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل يتنزه عنه الشارع ، اذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ، ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون

فيه قد اثبت أن المخدر المجلوب مع الطاعن الاول يزن ١٣٠را كيلو جراما ، ومع الطاعن الثانى يزن ١٨٠را كيلو جراما ضبط مع كل منهما داخل علب سجاير بعد تفريغها اعدت خصيصا لجلبه ولم يدفع اى منهما بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه فان ما اثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما تضمنه من طرح الجوهر فى التعامل ، ومن ثم فان الحكم لم يكن ملزما من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة — ولو دفع بانتفائه — ما دام مستفادا بدلالة القضاء من تقريره واستدلاله .

(طعن رقم ١٥٧ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ص ٥٣٩)

١٢٨٧ — مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع بالجهل بكنه المادة المضبوطة .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعنين من جهلهما بأن خراطيش السجاير كانت تحوى جواهر مخدرة ورد عليه فى قوله : « ومن حيث انه بالنسبة لما يثيره دفاع المتهمين من انهما لم يعلما بأن الخراطيش سالفة الذكر كانت تحوى مخدرا فهو مردود بأن المحكمة قد استظهرت علم المتهمين بأن الخراطيش المذكورة كانت تحوى مخدر الحشيش من ظروف الدعوى وملابساتها ويكفى للدلالة على ذلك ان يدفع لكل منهما المدعو ... ... مبلغ خمسون جنيها وان يمنحهما حق الاقامة شهر ونصف فى شقة مفروشة بالزيتون على الرغم من ان احدهما لبنانى والثانى مصرى وان يلبس كل منهما عند دخوله جمرك القاهرة قميصا معينا وأن يضع كل واحد منهما نظارة خاصة ذات علامة مميزة وتستظهر المحكمة من كل هذه الدلائل والظروف مجتمعة ان كلا من المتهمين كان على علم يقينى بكنه المادة التى يحملها وانها من المخدرات المحظور جلبها » . وكان ما اورده الحكم فى رده على هذا الدفع من وقائع الدعوى وظروفها سائغا وكافيا فى الدلالة على ما انتهى اليه من اثبات علم الطاعنين بكنه المادة المضبوطة ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد ولا يعدو ان يكون جدلا فى موضوع الدعوى مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٥٧ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ص ٥٣٩)

١٢٨٨ — اسناد تهمة احراز المخدر الى الطاعنة — وتهمة حيازة المخدر ذاته الى زوجها — يتوفر به التعارض بين مصلحتيهما — وجوب اقامة محام لكل منهما — سماح المحكمة لمحام واحد بالدفاع عنهما — رغم قيام هذا التعارض — اخلال بحق الدفاع — يوجب نقض الحكم .

* ان اسناد تهمة احراز جوهر المخدر المضبوط الى الطاعنة وتهمة حيازة ذات المخدر الى زوجها يقوم به التعارض فى الدفاع الذى قد يقتضى ان يكون لاحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد ان يتولى الدفاع عنهما معا مما كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر حتى تتوافر لمحاميه الحرية الكاملة فى الدفاع فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . ومتى كانت المحكمة لم تلتفت الى ذلك وسمحت لمحام واحد بالمرافعة عن كليهما مع قيام هذا التعارض فانها بذلك تكون قد اخلت بحق الدفاع ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٨٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٧ س ٢٣ ص ٥٨١)

١٢٨٩ — اشتمال مدونات الحكم على ما يفيد احراز المتهم الجوهر المخدر — وان الاذن التفتيش صدر لضبطه حال نقله من مكان الى آخر — وانتهاؤه رغم ذلك الى بطلان الاذن بمقالة انه صدر عن جريمة مستقبلة — خطأ فى تطبيق القانون .

* متى كان الثابت من مدونات الحكم انه اورد من اقوال الشاهد ما مفاده انه بناء على التحريات التى اجراها استصدر اذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش المطعون ضدهما لضبط ما يحرزانه من مواد مخدرة حيث علم من تحرياته أنهما سيعودان من بعض بلاد محافظة الدقهلية حاملين مواد مخدرة فقام تنفيذا لهذا الاذن باعداد كمينين لهما مؤلفين منه ومن زميله الذى اجرى ضبطهما محرزين المواد المخدرة ، وكان ما اورده الحكم فيما تقدم يتضمن أن المطعون ضدهما يحرزان المخدر ، وان الاذن بالتفتيش انما صدر لضبطهما حال نقلهما المخدر باعتبار ان هذا الفعل من مظاهر الاحراز السابق على النقل ، بما مفهومه ان الإذن إنما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها وليس لضبط جريمة مستقبلة أو

محتمله ، فان الحكم اذ اقام قضاءه على ان اذن التفتيش صدر عن جريمة مستقبلة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٢٤٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦١١)

١٢٩٠ — عدم رد الحكم على دفاع الطاعن بخلو جيبه من آثار المخدر لا يعيبه — وجود المخدر مجردا لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب كفاية ان ينقل الحكم من تقرير التحليل ان ما ضبط مع الطاعن هو افيون لتبرير القضاء بالادانة .

* لا على الحكم ان هو لم يرد على ما اثاره الطاعن فى دفاعه من خلو جيبه من آثار الافيون ذلك بانه فضلا عما جاء بمدونات الحكم من ان المخدر المضبوط وجد مغلفا فانه بفرض وجوده مجردا عن ذلك فانه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب . واذ كان الحكم قد نقل عن تقرير التحليل ان ما ضبط مع الطاعن هو من مادة الافيون فان ما اورده الحكم من ذلك يكفى لتبرير قضائه بالادانة ولا محل لتعييب الحكم بالقصور فى هذا الخصوص .

(طعن رقم ٣١٤ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/١٤ س ٢٣ ص ٧٠٤)

١٢٩١ — اثبات الحكم ان التحريات دلت على ان المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويروجها — ثم ضبط كمية كبيرة من المخدرات مع المتهم — انتهاء الحكم رغم ذلك الى نفى قصد الاتجار استنادا الى خلو الاوراق من اية تحريات تساند توافره فساد فى الاستدلال .

* متى كان الثابت من مدونات الحكم ان تحريات وكيل قسم مكافحة المخدرات دلت على ان المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بدائرة شرق المدينة بالطرقات والمحال العامة ، وان الكمية المضبوطة مع المتهم هى ثلاث طرب كاملة من الحشيش واثنتى عشر لفافة من هذه المادة المخدرة ، فان الحكم اذ دلل على نفى قصد الاتجار بقالة انه لا يوجد ما يزكى اتهام المتهم باعتباره متجرا لخلو الواقعة من اية تحريات تساند

هذا النظر ، فانه يكون قد استند الى ما يخالف الثابت بالاوراق مما كان له اثره فى عقيدة المحكمة ، ويكون استخلاصه لا تسانده الماديات الثابتة فى الدعوى ولا ظاهره اقوال الضابط مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال .

(طعن رقم ٣٢٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٥/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧١٨)

١٢٩٢ — قصد الاتجار فى جريمة احراز المواد المخدرة — واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها — شرط ذلك ؟ ان يكون استخلاصه سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الاحوال فيها — مثال لتسبيب معيب فى نفى قصد الاتجار .

* لئن كان من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، الا ان شرط ذلك ان يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة او نفيها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الاحوال فيها . ولما كان البين حسب تقديرات الحكم ان تحريات ضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلت على ان المطعون ضده يروج المخدرات ، وقد ضبطه وهو فى الطريق العام ومعه سبع طرب من مادة الحشيش وانه سبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة فى قضية مخدرات ، مما كان من مقتضاه ان تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيها اذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار او لا تصلح ، لا ان تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند اليه . اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا .

(طعن رقم ٣٢٧ سنة ٤٢ ق جلسة ١٥/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٢١)

١٢٩٣ — اغفال الحكم بيان وزن عبوات الدخان المعسل فى جريمة انتاج وعرض دخان معسل للبيع اقل من الوزن المقرر — وعدم ايراده نتيجة التحليل وبيان مدى مخالفتها للقرار الوزارى ٧٥ مكرر لسنة ١٩٦٨ الذى استند اليه فى الادانة — وعدم تعرضه لدفاع الطاعنين بتأثر وزن الدخان بالجفاف وبيان نسبته — قصور يوجب النقض والاحالة .

* اذا كان الحكم المطعون فيه — فى ادانته للطاعنين بجريمة انتاج

وعرض دخان معسل للبيع اقل من الوزن المقرر ـ قد اغفل بيان وزن عبوات الدخان المعسل التى اخذت كعينات وارسلت للتحليل ولم يورد نتيجة التحليل ويبين مدى مخالفتها للقرار الوزارى رقم ٧٥ مكرر سـنة ١٩٦٨ الذى استند اليه الحكم فى الادانة ؛ كما انه اغفل الاشارة الى رد المعمل الكيميائى الذى كان تحت بصره . ولم يتعرض لدفاع الطاعنين المؤسس على تأثر وزن الدخان بالجفاف وبيان نسبته ، وكلها امور جوهرية قد يتغير وجه الراى بمناقشتها ولها اهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها ، الامر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان مما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٣٦٢ سنة ٤٢ ق جلسة ٢١/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٧٩)

١٢٩٤ — عدم بيان الحكم للغرض من احراز المخدر لا يعيبه طالما قد دان الطاعن بالمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ .

* لما كان الشارع قد استهدف بما نص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخـدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـــ من معاقبة كل من حاز او احرز او اشترى او سلم او استخرج او فصل او صنع جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى ـ أن يحيط بكافة الحالات التى يتصور ان تحدث عملا وقد يفلت منها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار او التعاطى من العقاب ، فانه لا محل لما يثيره الطاعن من ان الحكم لم يبين الغرض من الاحـــراز .

(طعن رقم ١٣٩٣ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٨/١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٢)

١٢٩٥ ـ استخلاص الحكم من ظروف الدعوى وملابساتها ان المتهم كان يعلم بأن الجهاز المضبوط يحوى مخدرا ـــ كفايته ـــ مادام استخلاصه لا يخرجه عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى .

* متى كان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها

كافيا فى الدلالة على ان الطاعن كان يعلم بأن جهاز التليفزيون المضبوط يحوى مخدرا . وكان هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرجه عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى . فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سـديد .

(طعن رقم ١٥٠٢ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٢ س ٢٤ ص ١٩٢)

١٢٩٦ — كون التحريات اسفرت عن أن المتهم وآخر يجلبان المواد المخدرة ويروجانها بالبلاد — مفاده تحقق وقوع الجريمة — اصدار الاذن بضبط المتهم حال تسلمه المخدر من آخر — صحيح — القضاء بالبراءة تأسيسا على صدور الاذن لضبط جريمة مستقلة — خطأ فى تطبيق القانون — حجب هذا الخطأ المحكمة عن نظر الموضوع — وجوب ان يكون النقض مقرونا بالاحـالة .

* متى كان يبين ان التحريات قد اسفرت عن ان المطعون ضـده وآخر يجلبان كميات كبيرة من المواد المخدرة الى القاهرة ويروجانها بها ، وان الامر بالتفتيش انما صدر لضبطه حال تسلمه المخـدر من المرشـد باعتبار ان هذا التسلم مظهرا لنشاطه فى الجلب وترويج المواد المخـدرة التى يحوزها ، بما مفهومه ان الامر صدر لضـبط جريمـة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة او محتملة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بأن اذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه بالنسبة الى المطعون ضده. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير ادلتها ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ١٥٧٤ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ س ٢٤ ص ٢٢٣)

١٢٩٧ — التدليل غير القاطع على علم المتهم بكنه ما ضبط فى حوزته وانه مخدر هو قصور فى التدليل على توافر القصد الجنائى — مثـال لتسبيب معيب .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على انعدام القصد الجنائى لديه واطراحه فى قوله : اما عن دفاع المتهم

القائم على انعدام القصد الجنائى قولا بأنه كان يجهل وجـود مخـدر الاكتدرون ضمن الادوية المضبوطة فمردود بما اسفرت عنـه التحريات وما قرره شاهد الاثبات من أن المتهم يتجر فى الادوية المخدرة المضبوطة هذا فضلا عن تميز عبوة مخدر الاكتدرون عن جميع الادوية الاخرى التى ضبطت من ناحية شكل العبوة اذ تبين ان هذا المخدر معبأ فى علب من الكرتون مستطيلة الشكل بداخل كل منها انبوبة زجاجية تحوى عشرين قرصا وهو امر قد تميزت به هذه العبوات دون غيرها من سائر عبـوات الادوية الاخرى التى كانت معها — هذا بالاضافة الى وجود كلمة الاكتدرون على كل عبوة من الخارج والداخل » . لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم لا يقطع فى الدلالة على ان الطاعن كان يعلم بكنه ما ضبط فى حوزته من أنه مخدر ذلك بأن شكل العبوة لا يدل بذاته على ان ما تحويه مخدر وانه ليس بدواء كبقية الادوية المضبوطة ، فضلا عن ان الحكم لم يستظهر ما اذا كان الطاعن على علم بالقراءة حتى يمكن الاستدلال عليه بوجود كلمة الاكتدرون على ظاهر العبوة وداخلها ، وهذا من شأنه ان يجعـل بيان الحكم فى التدليل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن — وهو ركن من اركان الجريمة التى دان الطاعن بها — قاصرا ، الامر الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٦٤٣ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥ س ٢٤ ص ٢٥٣)

١٢٩٨ — اشارة الحكم الى أن القانون الذى دان الطاعن بمقتضاه قد عدل دون ذكر رقم القانون الاخير — لا عيب — اساس ذلك ؟ مثال فى مواد مخـدرة .

* متى كان الحكم قد انتهى الى ادانة الطاعن طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والبند ١٢ من الجدول المرفق به وعنى بالاشارة الى انه قد عدل ومن ثم فليس بلازم ان يشير الى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ الذى اجرى هذا التعديل لان ما استحدثه من احكام قد اندمج فى القانون الاصلى واصبح من احكامه منذ بدء سريانه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(طعن رقم ٩٦١ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ص ٤١٦)

١٢٩٩ — ما بنى على الباطل باطل — تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات المخدر بجيب الطاعن — غير لازم — مادام قد انتهى الى ابطال مطلق القبض عليه وما تلاه واتصل به .

* القاعدة فى القانون ان ما بنى على الباطل فهو باطل . ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات لمخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده بعد ابطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به ومترتبا عليه ؛ لان ما هو لازم بالاقتضاء العقلى والمنطقى لا يحتاج الى بيان . لما كان ما تقدم ، وكان ما اورده الحكم سائغا ويستقيم به قضاؤه ، ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب .

(طعن رقم ١٧٤ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ص ٥٠٦)

١٣٠٠ — مخدرات — مسئولية جنائية — مناط الاعفاء منها — سلطة قاضى الموضوع — استخلاص الحكم للادلة التى تكفى لحمله — لا خطأ .

* من المقرر ان مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا او شركاء ، والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات بالجريمة او بعد علمها بها اذا كان البلاغ قد وصل فعلا الى ضبط باقى الجناة . ولما كان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه ان الطاعن لم يدل بأية معلومات جديدة ادت بذاتها الى ضبط المتهمين الآخرين اذ اشتبه مأمور الجمرك فى أمر المتهم الثانى لما لاحظه من أن مهنته وحالته لا تسمحان له باصطحاب سيارة ، وجاءت اخبارية من وحدة مكافحة التهريب عن قيام المتهمة الثالثة بتهريب ممنوعات فى سيارتها قبل وصول السفينة كما أن أيا من هذين المتهمين لم يكن فاعلا او شريكا مع الطاعن بل كان فعل كل منهم مستقلا عن افعال الآخرين ، وكان الفصل فى كل ذلك من خصائص

قاضى الموضوع مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اصاب صحيح القانون فى رفض طلب الطاعن الانتفاع بالاعفاء المقرر فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات ، ويكون النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(طعن رقم ٦٣٤ سنة ٤٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٢٣)

١٣٠١ — الجزاء الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٤٨ مكررا/ ٢ و ٣ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل — هو تدبير وقائى رتبه القانون لفئة خاصة من الجناة — ليس من العقوبات السالبة او المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القانون — وجوب ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عند الطعن بالنقض فى الحكم القاضى بهذه التدابير — تخلف الايداع يوجب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اعتباره مشتبها فيه لوجود أسباب مقبولة تدعو الى الاعتقاد على اعتياده ارتكاب جرائم الاتجار فى المخدرات وقضى بمنعه من الاقامة بجهة مركز البرلس عملا بالمادة ٤٨ مكررا ٢ و ٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ — وكان الجزاء الجنائى المقضى به هو من التدابير الوقائية التى رتبها القانون لفئة خاصة من الجناة بيد انه ليس من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التى نص عليها القانون ، ومن ثم فقد اوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض . ولما كان الطاعن لم يودع خزانة المحكمة التى اصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ٦٢٦ سنة ٤٣ ق جلسة ١٢/١١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٥٨)

١٣٠٢ — القضاء بالبراءة لاحتمالات ترجحت لدى القاضي — كفايته — النعي بقيام احتمالات اخرى قد تصبح لدى غيره — لا يقبل — مثال لتسبيب سائغ للقضاء بالبراءة للتشكك في علم المتهم بوجود المخدر داخل العمود المضبوط .

* لا يصح النعى على المحكمة انها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام احتمالات اخرى قد تصح لدى غيرها ، لان ملاك الامر كله يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه مادام قد اقام قضاءه على اسباب تحمله لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم انه استخلص انتفاء علم المطعون ضده الاول بوجود المخدر في العمود الذى كان يحمله مما جاء على لسان بعض الشهود من رجال الضبط من انه لم يظهر عليه اى انفعال وقت اكتشاف المخدر داخل العمود وان تصرفه كان طبيعيا ، ومما رجحه بعضهم من انه لم يكن يعلم بوجود المخدر داخل العمود وانما كان يحترف حمل البضائع للتجار على سبيل تخفيض الرسوم الجمركية المستحقة على تلك البضائع ، وهى احتمالات يتسع لها مسلك المطعون ضده الاول وقت الضبط ، فان الطعن على قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده الاول يكون غير سديد .

(طعن رقم ٥٧ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ س ٢٥ ص ٦١)

١٣٠٣ — كفاية التشكك في اسناد التهمة للقضاء بالبراءه — مثال لاطراح الدليل المستمد من التسجيل — قصور .

* من المقرر انه يكفى فى المحاكمات الجنائية ان يتشكك القاضى فى اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة لان المرجع فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم انه احاط بعناصر الدعوى وبأدلتها عن بصر وبصيرة . ولما كان الحكم قد خلص الى تبرئة المطعون ضده الثانى فى قوله : « اما الدليل قبل المتهم الثانى (المطعون ضده الثانى) فلا يعدو اقوال المتهم الاول الذى لم يقم الدليل المقنع عليها من انه هو الذى سلمه العمود الذى عثر بداخله على المخدر مع علمه بوجود المخدر فيه ، اما امر التسجيل المقدم ضده فان المحكمة لا تطمئن اليه فضلا عن ان المعروف ان الاصوات تتشابه فان امر امكان التحديد

الدخيلة على التسجيل امر لا تستبعده من اعتقادها وبذلك تكون نسبة التهمة الى هذا المتهم مشكوك فيها ايضا مما يتعين معه القضاء ببراءته ».
وكانت المحكمة قد افصحت عن الاسباب السائغة التى من اجلها التفتت عن دلالة ما ادلى به المطعون ضده الاول فى حق المطعون ضده الثانى وعن عماية التسجيل الصوتى شاملة اقوال من شهودها ، فانه ينحسر بذلك عن الحكم قالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال .

(طعن رقم ٥٧ سنة ٤٤ ق جلسة ١٣/٥/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٦١)

١٣٠٤ — قصر الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — على العقوبات الواردة بالمادة ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه — تصدى المحكمة للاعفاء — يكون بعد اسباغها الوصف الصحيح على واقعة الدعوى .

* الاصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ان الاعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون ، وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الاعفاء أو انتفاء مقوماته انما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد خلص الى أن احراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى او الاستعمال الشخصى ، واعمل فى حقه المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون سالف الذكر — وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره — فان دعوى الاعفاء تكون غير مقبولة بما يضحى معه النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(طعن رقم ٥٤٨ سنة ٤٤ ق جلسة ٢/٦/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥٢٧ ،

١٣٠٥ — امر المحكمة بالضبط والاحضار — أو اعلان المتهم بالجلسة — قطعهما التقادم الدعوى الجنائية — المادة ١٧ اجراءات جنائية — انقطاع التقادم بالنسبة لاحد المتهمين — اثره — انقطاعه بالنسبة للمتهمين الآخرين — اساس ذلك ؟

* لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند

فى قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة الى ان آخر اجراء انقطعت به مدة التقادم قد جرى بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ التى حضر فيها المطعون ضده الاول وانه لم يتخذ بعد ذلك اى اجراء قاطع للتقادم حتى يوم ٤ من اكتوبر سنة ١٩٧٢ تاريخ اعلان المطعون ضده الاول ، وكان الثابت من الاطلاع على الاوراق أن المطعون ضده الاول حضر جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ ثم اصدرت المحكمة امرا بجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ بضبط المطعون ضدهما واحضارهما مقبوضا عليهما لجلسة ٢ مارس سنة ١٩٧٠ كما تم اعلان المطعون ضده الاول بتاريخ ٤ من اكتوبر سنة ١٩٧٢ مخاطبا مع شخصه ، وحضر بناء على هذا الاعلان بجلسة ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٧٢ وكل هذه الاجراءات من اجراءات المحاكمة القاطعة لمدة التقادم طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية وقد تمت على التوالى من قبل مضى المدة المسقطة للدعوى الجنائية بين احداها والاخرى ؛ واذ كانت المادة ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه « اذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم يكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة » ، ومفاد ذلك أن انقطاع المدة عينى يمتد اثره الى جميع المتهمين فى الدعوى ، ولو لم يكونوا طرفا فى الاجراءات ، ومن ثم فان الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة المسندة لكل من المطعون ضدهما لا تكون قد انقضت بمضى المدة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون المشار اليه وقت صدور الحكم المطعون فيه بجلسة ٨ من ابريل سنة ١٩٧٣ — لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٤٤٢ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٧ س ٢٥ ص ٧٠٤)

١٣٠٦ — منازعة الطاعن فى سلامة استخلاص المحكمة لمدلول لفظ (تعميرة) موضوعى — لا تجوز اثارته امام النقض .

✽ متى كان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من لفظ « تعميرة » لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، فانه لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٢١ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ س ٢٥ ص ٨١٨)

١٣٠٧ - تخلي المتهم عن كيس المخدر - اثر مناداة الضابط عليه لاستكناه امره - بعد أن علم بأنه يحمل مخـدرات - تخلي اختيـاري - تتوافر به حالة التلبس - مخالفة هذا النظر - خطـأ في تطبيق القـانون .

* إن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرزه الظروف ، وان مناداة الضابط للمطعون ضده لاستكناه امره بعد أن علم بأنه يحمل كمية من المخدر يعد استيقافا لا قبضا ، ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى ظهر به المخدر قد تم طواعية واختيارا بما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش واذ خالف الامر المطعون فيه هـذا النظر ؛ فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١٧٠ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩ س ٢٥ ص ٨٨٤)

١٣٠٨ - التناقض الذى يعيب الحكم - ما لا يوفره - مثال فى جرائم مخـدرات .

* ان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة ، لما كان ذلك ، وكان البين من اسباب الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى واقوال شاهد الاثبات الاول كما هى قائمة فى الاوراق ، ثم اورد ما قصد اليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفى التناقض ، فان ما يثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(طعن رقم ١٨٠ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٧ س ٢٦ ص ٢٢٥)

١٣٠٩ - مواد مخدرة - حكم - تسبيب - تناقض - ما ليس كذلك .

* لما كان الحكم المطعون فيه وان اورد فى بيانه لواقعة الدعوى واقوال شاهدى الاثبات ان المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة ، الا ان

المبين من اسبابه انه حصل الواقعة ومؤدى ادلة الثبوت فيها كما هي قائمة في الاوراق . واذ اورد بعد ذلك ما قصد اليه في اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار أو قصد التعاطي في حق المطعون ضده فان ذلك يكون استخلاصا موضوعيا للقصد من الاحراز بنأى عن قالة التناقض في التسبيب . ذلك ان التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين اسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يتردى فيه الحكم .

(طعن رقم ٢٤٨ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٦ س ٢٦ ص ٣٠٠)

١٣١٠ — مواد مخدرة — تشكك القاضي في صحة اسناد التهمة الى المتهم — كفاية ذلك للحكم بالبراءة .

❊ من المقرر انه يكفي ان يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة الى المتهم كي يقضي له بالبراءة اذ ملاك الامر كله يرجع الى وجدانه مادام الظاهر أنه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة واقام قضاءه على اسباب تحمله — لما كان ذلك — وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد ان بين واقعة الدعوى وعرض لاقوال شاهدى الاثبات قال « وحيث ان وقائع الدعوى ترشح لصحة دفاع المتهم ذلك لانه بالرجوع الى اقوال شاهدى الاثبات في التحقيقات يبين أن أولهما وهو مأمور الجمرك ...... قرر بأن المتهم عند تفتيشه « كان عادى خالص وهو نفسه الذي قدم لنا المفك لاستعماله في التفتيش » وقرر معاون مباحث الجمرك ...... « بأن المتهم عند تفتيشه كان عادى ولو كان المتهم يعلم بوجود المخدر في التليفزيون لظهرت عليه علامات الارتباك » بما يكشف عن تمحيص الحكم لواقعة الدعوى والاحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها ثم انتهائه الى ان التهمة الموجهة الى المطعون ضده محل شك للاسباب التي اوردها وهي اسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التي انتهى اليها فان ما تثيره الطاعنة ينحل في حقيقته الى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة ومعتقدها في الدعوى مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٧٦ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٤/١٣ س ٢٦ ص ٣٢١)

١٣١١ – مواد مخدرة – الكشف عن كنهها – الدليل الفنى .

* من المقرر أن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير الدليل الفنى وانه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها . واذ كان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة الى أن ما ضبط لدى الطاعن هو نبات الحشيش المبين بالبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استنادا الى تقرير المعمل الكيماوى فى حين انه يبين من الأطلاع على المفردات المضمومة أن ذلك التقرير قد وصف المادة المضبوطة بأنها اجزاء نباتية خضراء وجافة عبارة عن اجزاء من سيقان واوراق وقمم زهرية ثبت انها جميعا لنبات الحشيش . ودون أن يعرض لوصف القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضجها واحتوائها على العنصر المخدر وما قد يترتب على ذلك من امكان دخولها فى نطاق تعريف الجواهر المخدرة مما كان من مقتضاه ان تجرى المحكمة تحقيقا تستجلى به حقيقة الامر فان حكمها يكون قاصر البيان على نحو لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠١٧٩ سنة ٤٥ ق جلسة ١/١٢/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨١٥)

١٣١٢ – جريمة جلب الجوهر المخدر – حكم – تسبيبه – مثال لخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم .

* من المقرر ان عقيدة المحكمة انما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الالفاظ والمبانى . وان الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . وكان المعنى المشترك بين شهادة مأمور الجمرك بأن الطاعن كان يحمل فى يده الحقيبة التى ضبط المخدر وبين ما قرره العريف فى التحقيقات من أن هذه الحقيبة كانت مع الطاعن وكانت مثبتة باقراره الجمركى هو معنى واحد فى الدلالة على أن الطاعن هو صاحب الحقيبة التى ضبط بها المخدر – يستوى فى ذلك أن يكون محرزا اياها او حائزا لها – وهو المعنى الذى يتحقق به جلبه جوهر المخدر مع تحقق سائر اركان هذه الجريمة

التى لا يمارى فى توافرها ، فانه لا يضير الحكم ان يكون قد احال فى ايراده اقوال العريف السرى الى مضمون ما حصله من شهادة مأمور الجمرك ، ولا يعيبه من بعد ان تكون قد اسند الى هذا العريف تأكيده بان الطاعن كان يحمل بيده الحقيبة التى ضبط المخدر بقاعها ، مادام الامر الذى قصد الحكم الى اثباته انما هو نسبة هذه الحقيبة الى الطاعن وهى الحقيقة التى استقرت فى عقيدة المحكمة والتى تتلاقى عندها اقوال كل من الشاهدين فى جوهرها على حد سواء .

(طعن رقم ١٢١٣ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٢ س ٢٦ ص ٧٣١)

١٣١٣ — متى يعيب الحكم — سكوته عن التحدث عن قصد جلب المواد المخـدرة ؟

* لا يعيب الحكم سكوته عن التحدث عن قصد الطاعنة من الجلب ، ذلك انه غير مكلف بذلك اصلا مادام ما اورده كافيا فى حد ذاته فى الدلالة على ثبوت الجلب فى حقها ، لما هو مقرر من ان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخـدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وانما يصدق على كل واقعة يتحقق بها نقـل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها الى المجـال الخاضع لاختصاصها الاقليمى على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون — يستوى ذلك ان يكون الجلب لحساب الجالب نفسه او لحساب غيره — الا اذا كان الجوهر المخـدر لا يفيض عن حاجـة الشخص او استعماله الشخصى او دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه او لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك .

(طعن رقم ١٤٧١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٤ س ٢٧ ص ٩)

١٣١٤ — تقدير الاعتراف — موضوعى — لا ينال من قيمة عدم وروده على ارتكاب الجريمة بجميع اركانها — استخلاص ركن العلم بان ما يحمله المتهم مواد مخدرة — فى جريمة جلبها — موضوعى — مادام سـائغا .

* لما كان الحكم قد اورد مؤدى اعتراف الطاعنة فى تحقيقات النيابة

بقوله « واعترفت المتهمة عند سؤالها فى تحقيقات النيابة بضبط المخدرات معها وأنها كانت تحملها فى مكان حساس من جسمها قادمة بها من بيروت وأن سيدة تعرفت عليها هناك هى التى طلبت منها أن تحملها معها إلى القاهرة لقاء أجر قدره خمسون جنيها » وكان لا ينقص من قيمة الاعتراف الذى تساند اليه الحكم فى قضائه ما تذهب اليه الطاعنة من القول بأنه غير وارد على ارتكاب الجريمة بجميع اركانها ، وبالتالى فهو لا يمتد الى العلم بأن ما تخفيه هو من الجواهر المخدرة المحظور جلبها بغير ترخيص ، لان تقصى هذا العلم هو من شئون محكمة الموضوع ، وهى ليست مقيدة فى اخذها باعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الاخرى الحقيقة التى تصل اليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . واذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استظهرت ذلك العلم من ظروف الدعوى وملابساتها واقامت على توافره فى حق الطاعنة توافرا فعليا — ادلة سائغة فى العقل والمنطق واقتنع بها وجدانها ، فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٤٣٧ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٤ س ٢٧ ص ٩)

١٣١٥ — تقصى العلم بأن ما يخفيه المتهم مواد مخدرة — موضوعى — عدم تقيد محكمة الموضوع فى اخذها باعتراف المتهم بنصه وظاهره — لها استنباط الحقيقة منه ومن غيره من العناصر الاخرى بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية — مادام ذلك متفقا مع العقل والمنطق — مثال لرد سائغ على الدفع بعدم العلم بالمخدر فى جريمة جلب مواد مخدرة .

✻ لما كانت الطاعنة قد اعترفت بأنها كانت تحمل بشرجها الخوابير الثلاث المضبوطة وأن تلك الخوابير هى بذاتها التى اسفر عنها الكشف عليها طبيا فانه لا يغير من وصف هذا الاعتراف ما تذهب اليه الطاعنة من القول بأنه لا يمتد الى العلم بأن ما تخفيه من الجواهر المخدرة ، لان تقصى هذا العلم من شئون محكمة الموضوع ، وهى ليست مقيدة فى اخذها باعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره ، بل لها ان تستنبط منه ومن غيره من العناصر الاخرى الحقيقة التى تصل اليها بطريق الاستنتاج والاستقراء

وكفاية المكنات الفعلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ؛ لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر ذلك العلم من ظروف الدعوى وملابساتها وأقام على توافره فى حق الطاعنة — توافرا فعليا — ادلة سائغة حين قال « كما ثبت من اقوال المتهمة بتحقيق النيابة بعد عرض الخوابير الثلاثة المضبوطة عليها انها اعترفت باحرازها لها وبأنها احضرتها من بيروت بعد ان أخفتها فى شرجها وان تلك الخوابير المضبوطة هى التي اسفر عنها الكشف الطبى عليها بمستشفى منشية البكرى الا انها ادعت عدم علمها بأنها تحوى مادة مخدرة مقررة انها كانت تعتقد ان بداخلها برشاما وهو ادعاء لا تعول عليه المحكمة اذ ينفيه حرصها على اخفاء الخوابير المضبوطة بمكان حساس من جسمها بالاضافة الى ان كون الخوابير الثلاث من مادة البلاستك (النايلون) يجعل محتوياتها ظاهرة للعين المجردة بحيث تظهر أن كانت لجسم واحد او لعديد من الاقراص (البرشام) فضلا عن ان ملمسها يختلف فى حالة الجسم الواحد عنه فى حالة العديد من الاقراص مما يقطع بكذب ادعاء المتهمة وبأنها كانت تعلم بأن ما تحمله هو لمادة مخدرة » فان فى هذا الذى ساقه الحكم ما يكفى لاطراح دفاع الطاعنة فى هذا الشأن مادام هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرجه عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(طعن رقم ١٥٣١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٨ س ٢٦ ص ٦٦)

١٣١٦ — دفاع الطاعنة فى شأن موطنها بصدد طلب اتخاذ تدبير اعادتها اليه — عملا بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل — يوجب تمحيصه والا كان الحكم قاصرا — علة ذلك ؟ اغفال الحكم تحديد مدة الاعادة الى الموطن عملا بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل — خطأ فى القانون .

* ان المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على انه تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ احد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه اكثر من مرة او اتهم لاسباب جدية اكثر من مرة فى أحدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون . وبعد ان عددت المادة التدابير الستة التى يجوز الحكم باحداها ومن بينها

اعادة المحكوم عليه الى موطنه الاصلى نصت على انه « ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات » . لما كان ماتقدم . وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنة قرر انها تقديم بالقاهرة منذ اكثر من ثلاثين عاما وان جميع اولادها ولدوا بهذه المدينة وقدم شهادات ميلادهم ووثيقة زواج ابنتها تدليلا على قوله. لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنة يعد فى صورة هذه الدعوى دفاعا جوهريا اذ يترتب عليه لو صح تغير وجه الراى فيها ، فقد كان لزاما على المحكمة ان تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه ، اما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه ، مع ان هذه الاسباب ليس فيها تفنيد لدفاع الطاعنة ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فضلا مما تقدم قد اغفل تحديد مدة التدبير الذى قضى به — على خلاف ما توجبه المادة ٤٨ المذكورة — فانه يكون معيبا أيضا بالخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٢٧٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س ٢٧ ص ٦١٧)

١٣١٧ — عدم جدوى منازعة المتهم فى خطأ الحكم عن بيان جيب سترته الذى ضبط به المخدر — مادام انه لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن الشاهدين من ضبط المخدر معه — نفى بعض أسباب الحكم — ما أثبته البعض الآخر — تناقض يعيب الحكم .

* متى كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من اقوال شاهدى الاثبات من ان المخدر ضبط معه . وكانت المحكمة قد اقتنعت بيقين انه هو صاحب المخدر المضبوط وانه كان محرزا له عند ضبطه وتفتيشه واوردت على ثبوت الواقعة فى حقه ادلة من شانها أن تؤدى الى ما انتهت اليه فان أيا من جيوب سترة الطاعن ضبط فيه المخدر لا يغير من تلك الحقيقة ولا ينال من سلامة استدلال الحكم وجوهر تسبيبه لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة والذى من شأنه ان يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه

باقيا يمكن ان يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وهو ما خلا الحكم منه ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب .

(طعن رقم ٣٤٤ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢١ س ٢٧ ص ٦٧٨)

١٣١٨ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص توافر قصد الاتجار فى المخدر او انتفائه — حده ؟ نفى الحكم قصد الاتجار — رغم تنوع المخدر المضبوط ووجوده داخل العديد من اللفافات ورغم ضبط مدية ملوثة بالمخدر وسنج وميزان — غير سائغ .

* استظهار القصد من احراز الجواهر المخدرة لاستخلاص الواقع، من توافر قصد الاتجار فيها او انتفائه ، وان كان من شئون محكمة الموضوع — تستقل بالفصل فيه بغير معقب — الا ان حد ذلك ان يكون هذا الاستخلاص سائغا ، من شأن ظروف الواقعة وقرائن الاحوال فيها ان يؤدى اليه ، وكان الحكم بعد ان حصل واقعة الدعوى بما تضمنته من تعدد لفافات المخدر المضبوط مع المطعون ضده وفى مسكنه بحيث بلغت فى مجموعها مائة واثنين وعشرين لفافة — ومن تنوع هذا المخدر وضبط مدية ملوثة بالحشيش وميزان وسنجة فى المسكن ، استبعد قصد الاتجار فى حقه بقوله ان الاوراق خلت من الدليل اليقينى على قيامه — وهو مجرد قول مرسل ليس من شأن ما ساقه الحكم من ظروف الواقعة وقرائن الاحوال فيها على النحو المتقدم أن يؤدى اليه — ومن ثم فقد كان على الحكم أن يمحص تلك الظروف والقرائن ويتحدث عنها بما يصلح لاقامة قضائه ويمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها فى هذا الخصوص ، أما وهو لم يفعل فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٥٥٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ س ٢٧ ص ٨٠٤)

١٣١٩ — تساند الحكم الى اقوال الشهود بأن حيازة المتهم للمخدر كانت بقصد الاتجار ثم اعمال المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — يستوجب نقض الحكم .

* لما كان الحكم قد حصل اقوال الضابط والشرطة السريين بما يطابق ما اورده فى بيان الواقعة ، وعول عليها فى قضائه بالادانة موردا

ما ذكره الضابط فى اقواله من ان التحريات السرية اسفرت عن ان المتهم يتجر فى المواد المخدرة ، بيد ان الحكم عاد وهو فى معرض تحديد قصد المتهم من احراز المخدر فنفى توافر قصد الاتجار بقوله « أما عن قصده من تلك الحيازة فلم يابت بالاوراق أنه كان بقصد الاتجار او الاستعمال الشخصى او التعاطى وبالتالى تعمل المحكمة فى حقه نص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ » وهذا على خلاف ما ذهب اليه الحكم فى تصويره للواقعة اخذا بأقوال الضابط وتحرياته من ان قصد المتهم من حيازة المواد المخدرة هو الاتجار فيها ، وما حصله من وقائع ذات دلالة فى مقام تحديد هذا القصد . لما كان ذلك ، فان ما أوردته المحكمة فى اسباب حكمهاعلى الصورة المتقدمة ما يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من الاحراز لاضطراب العناصر التى اوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى .

(طعن رقم ٦٥٣ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٨ س ٢٧ ص ٨٦٥)

١٣٢٠ — انتهاء الحكم الى ادانة المتهم بجريمة احراز المخدر بقصد الاتجار — وايراده لمادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى تعاقب على هذه الجريمة ضمن مواد العقاب التى حكم بموجبها — ثم ايراده المادة ٣٨ من القانون المذكور والتى تعاقب على مجرد الاحراز ومعاقبة المتهم بعقوبة تدخل فى الحدود المقررة بالمادة الاخيرة — دون الاولى — بعد اعمال المادة ١٧ عقوبات — تناقض — يعيب الحكم .

❊ لما كان الحكم قد خلص الى ادانة المتهم بجريمة احراز مخدر بقصد الاتجار وانتهى من ذلك الى معاقبته وفقا للمواد ١ و ٢ و ٣٤/أ و ٣٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به واعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات وانزل عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة خمسمائة جنية ومصادرة المخدر المضبوط . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه وان أورد فى بيان مواد العقاب التى حكم بموجبها المادة ٣٤ أ من القانون

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها التى تعاقب على جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار — التى دان المطعون ضده بها — بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه ولا يجوز طبقا لنص المادة ٣٦ منه النزول فى العقوبة المقيدة للحرية الا الى العقوبة التالية مباشرة استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند اعمالها ، الا ان الحكم قد اورد ايضا ضمن مواد العقاب التى طبقها المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر التى تعاقب على احراز المخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ منه وهى السجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه ، والتى لا يجوز — طبقا للفقرة الثانية منها — أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات — واذ أوقع الحكم المطعون فيه بعد ذلك على المطعون ضده عقوبتى الحبس والغرامة فى الحدود المقررة لهذه الجريمة ، فان مؤدى ذلك أن المحكمة قد اعتبرت ان احرازه للمخدر كان بغير قصد الاتجار او التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، على نقيض ما انتهت اليه فى اسباب حكمها من ادانته بجريمة الاحراز بقصد الاتجار . لما كان ذلك ، فان ما اوردته المحكمة فى مدونات حكمها على الصورة المتقدم بيانها ما يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا يعرف اى الامرين قد قصدته وهو ما يعجز هذه المحكمة — محكمة النقض — عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة كما صار اثباتها بالحكم فى خصوص القصد من الاحراز لاضطراب العناصر التى اوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على الاساس الذى كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى خاصة وأن الحكم وان كان فى تحصيله لواقعة الدعوى قد اشار الى ان تحريات الشرطة دلت على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة والى أن كمية المخدر المضبوطة معه تزن ١١ جراما ، فانه لم يعن باستظهار توافر قصد الاتجار أو بنفى توافره ، مما يعيب الحكم بالتناقض والقصور .

(طعن رقم ٦٦١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س ٢٧ ص ٨٨٨)

١٣٢١ — مثال على خطأ مادى وقع فى الحكم — بمقالة أن احراز المخدر كان بقصد الانجار — رغم سبق نفيه لهذا القصد بما استقر فى شأنه يقين المحكمة — متى لا يعيب التناقض — الحكم .

* لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه بعد ان حصل واقعة الدعوى واورد الادلة السائغة على ثبوت احراز المطعون ضده لمخدر الحشيش المضبوط معه والبالغ وزنه ٣ر٤ جم ، عرض لقصد الاتجار ونفى توافره فى حقه استنادا ، « لعدم توافر الدليل المحدد لما اذا كان الاحراز قد قصد به الاتجار أو التعاطى ... » ثم اورد بيان مواد القانون التى عاقب المطعون ضده بموجبها وهى ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به المنطبقة على جريمة احراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى او الاستعمال الشخصى ثم اعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات وفى حدود العقوبة المقرره بمقتضى المواد المذكورة انتهى الى معاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة . لما كان ذلك ، واذ كانت الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومواد القانون التى حكم بموجبها والعقوبة التى انزلها بالمطعون ضده على النحو المتقدم بيانه واضحة الدلالة — دون ما تناقض — على استقرار عقيدة المحكمه على أن الجريمة التى تثبت لديها فى حق المطعون ضده هى الاحراز بغير قصد الاتجار او التعاطى أو الاستعمال الشخصى، وكان الحكم — فوق ذلك — قد نفى صراحة توافر قصد الاتجار فى حقه واستبعد تطبيق الماده ١/٣٤ من قانون المخدرات الواردة فى أمر الاحالة والتى تعاقب على الاحراز بقصد الاتجار ولم يوقع على المطعون ضده العقوبة المقررة له عند اعمال المادة ١٧ عقوبات ، بما يؤكد ان المحكمة قد كونت عقيدتها فى الدعوى على استبعاد قصد الاتجار ، فان الحكم اذا ما تناهى بعد ذلك — فى معرض تحديد الجريمة التى دان المطعون ضده بها الى القول بان الاحراز كان بقصد الاتجار فان ما ذكره الحكم من ذلك لا يعدو — فى صورة الدعوى — أن يكون خطأ ماديا لا اثر له فى النتيجة التى انتهى اليها وليس تناقضا معيبا مبطلا له لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر فلا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة وهو ما سلم منه الحكم .

(طعن رقم ٥٥٩ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س ٢٧ ص ٨٨١)

١٣٢٢ — الدفع بأن ما ضبط من مخدر يغاير ما تم تحليله — ثبوت الفرق الملحوظ بين الوزنين — اعتبار الدفاع جوهريا يشهد له الظاهر — اثــر ذلك .

* متى كان مخدر الحشيش وزن عند ضبطه فبلغ وزنه خمســة جرامات بما فى ذلك ورق السلوفان المغلفة به ، وذلك بحسب الثابت فى تحقيقات النيابة وشهادة الوزن الصادرة فى صيدلية الحميدية بينما الثابت فى تقرير معامل التحليل ان زنتــه قائما عشرة جــرامات وخمســون سنتجراما . وقد قام دفاع الطاعن على أن الخلاف يشهد لانكاره حيازة المخدر . لما كان ذلك ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ، ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا ، فان ما دفع به الطاعن فى دلالة هذا الفرق البين على الشك فى التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهرى — فى صورة الدعوى — بلوغا الى غاية الامر فيه او ترد على ما تنفيه ، اما وقد سكتت واغفلت الرد عليه فان حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والاحــالة .

(طعن رقم ٦٨١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٥/١١/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩٠٣)

١٣٢٣ — مواد مخدرة — استخلاص قصد الاتجار فى الاخــدر — استخلاص موضوعى .

* لما كان الحكم قد عرض لقصد الاتجار فى المخدر فاطرحه بقوله « أن الاوراق خلت من دليل تطمئن اليه المحكمة على ان المتهمين قصــدا بما كانا يحرزانه من مواد مخدرة الاتجار بها بل ان اقوال الشهود تؤكد أنهما ناقلين لها وبالتالى تستبعد المحكمة هذا الشق من وصف الاتهــام » — لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة — تحقيقا للطعن — أن الرائد (... ...) بقسم مكافحة المخدرات حرر محضرا مؤرخــا ١٥/٨/١٩٧٤ بأن التحريات السرية التى قام بها بالاشتراك مع الرائــد (... ...) دلت على ان تاجر المخدرات المسجل بالاسم اجــراميا « المطعون ضده الاول » يتجر بالمواد المخدرة ويروجها بدائرة بعض اقسام شرق الاسكندرية وان المطعون ضده الثانى وهو لبنانى الجنسية بصدد

تسليم الاول كمية من المخدرات هى لديه حاليا وذلك بشرق الاسكندرية ، واذ صدر إذن من النيابة بناء على محضر التحريات سالف الذكر بضبط المطعون ضدهما وتفتيشهما ، فقد انتقلت مجموعة من رجال مكتب مكافحة المخدرات حيث تم ضبط المطعون ضدهما ، وحرر الرائد (.... ....) محضرا اثبت فيه اجراءات الضبط والتفتيش وانه بمواجهة المطعون ضده الاول بالمخدر المضبوط اعترف له بأن المضبوطات تخص المطعون ضده الثانى الذى جلبها من لبنان وانهما كانا قد سافرا سويا الى هناك وعادا معا الى القاهرة وان المناضد صنعت ببيروت وان الثانى هو الذى احضر المواد المخدرة داخل المناضد بوسائله الخاصة . وفى التحقيقات أكد رجلا مكتب مكافحة المخدرات ما نمى الى علمهما من تحريات وما اسفرت عنه اجراءات الضبط والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وان كان من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب الا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الاحوال فيها ، وكان ما استخلصه الحكم من نفى قصد الاتجار لدى المطعون ضدهما لا تسانده الماديات الثابتة فى الدعوى ولا تظاهره التحريات واقوال ضابطى مكتب مكافحة المخدرات ، كما ان ما ذهب اليه الحكم من ان أقوال الشهود تؤكد إن المطعون ضدهما ناقلين لها ليس له اصل فى الاوراق وكان له اثره فى منطق الحكم واستدلاله مما يعيبه بالقصور والفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٨٤٧ سنة ٤٦ ق جلسة ١٦/١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٧)

١٣٢٤ ــ مواد مخدرة ــ اثبات ــ معاينة ــ دفاع ــ الاخلال بحق الدفاع ــ ما لا يوفره ــ تسبيب الحكم .

* لما كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة من ضبط المواد المخدرة فى جيبى جلباب الطاعن وصديريه والتفتت عن طلب معاينة منزله واطرحته بقالة أن الغرض منه هو مجرد التشكيك فى صحة ما شهد به شاهد الاثبات لا لنفى الواقعة ذاتها ، فان ما اورده الحكم من ذلك يكون كافيا وسائغا فى الالتفات عن طلب المعاينة ، لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض هذا الطلب اذا لم ترى

فيه الا اثارة الشبهة حول ادلة الثبوت التى اقتنعت بها طبقا للتصوير الذى اخذت به ، وانها لا تتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة على النحو الذى رواه شاهدا الاثبات مادامت قد بررت رفضها بأسباب سائغة . كما انه لا جدوى فيما يثيره الطاعن خاصا بطلب المعاينة طالما ان الحكم اثبت فى حقه انه قد ضبط محرزا المخدر بملابسه ولم يثر بخصوصه اى منازعة ، ومن ثم فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ١٠١٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٤/٢/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٥٢)

١٣٢٥ — ضبط مواد مخدرة — اغفال الحكم الرد على الدفاع فى شأن طبيعة مكان الضبط — لا عيب .

* لا يعيب الحكم اغفاله الرد على دفاع الطاعن فى شأن طبيعة مكان الضبط ، ذلك انه من المقرر ان المحكمة لا تلتزم ان تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة بالرد على كل شبهة يثيرها على استقلال — اذ الرد مستفاد دلالة من ادلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم .

(طعن رقم ١٨٠ سنة ٤٧ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٥٤)

١٣٢٥ — مواد مخدرة — قصد جنائى — تسبيب معيب .

* لما كان يبين مما اثبته الحكم من تحصيله للواقعة وما اورده من اقوال الضابط رئيس قسم مكافحة المخدرات ما يفيد ان تحريات الاخير دلت على أن المطعون ضده الاول يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بجلبهـا من الصحراء الغربية لترويجها بين عملائه وهذا على خلاف ما انتهى اليه الحكم من ان الواقعة خلت من دليل قاطع يساند قصد الاتجار فان ما اوردته المحكمة فى اسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضـه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من احراز المخدر لاضطراب العناصر التى اوردتها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع

الثابتة مما يستحيل عليها معه ان تتعرف على اى اساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى . ومن ناحية أخرى ، فانه ولئن كان من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها الا ان شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة او نفيها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها . ولما كان البين حسب تقبيرات الحكم ان تحريات الضابط رئيس قسم مكافحة المخدرات قد دلت على ان المطعون ضده الاول يروج المخدرات التى يجلبها من الصحراء الغربية وان المطعون ضده الثانى كان برفقته وقت الضبط وضبط محرزا طربتين من الحشيش كما ضبط فى حوزته ٢٨ طربة حشيش مخبأة أسفل مقعد السيارة اعترف بملكيته لها وبلغ زنة الحشيش المضبوط ٥ر٨٤٥ر٥ جراما مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما اذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح ان تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند اليه . أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(طعن رقم ٢٠٥ سنة ٤٧ ق جلسة ٥/٦/١٩٧٧ س ٢٧ ص ٦٨٢)

١٣٢٧ — متى يكفى الشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم سندا للبـــراءة ؟

❊ لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على تشككه فى رواية الضابطين اللذين قاما باجراء التحريات وانتقلا الى مسكن المطعون ضده لضبط الواقعة وذلك بقوله (وحيث ان رواية الضابطين المذكورين غير مستساغة عقلا ، ذلك انه لا يتصور بحسب المنطق الطبيعى للامور ان يضع المتهم — المطعون ضده — وهو الموصوف بأنه تاجر مخدرات وحريص فى تجارته حسبما شهد بذلك الرائد .. .. .. الكيس المحتوى على المخدر بكوة بالحائط بحجرة نومه على هذا النحو الظاهر وهو نائم دون مبرر ظاهر لذلك خاصة وانه كان فى وسعه ان يخفيه فى اى مكان بالمنزل بعيدا عن مكان نومه وهو ما يمليه تحرز الشخص العادى فاذا ما اضيف الى ذلك ما شهد به الضابطان من أن الباب الخارجى لمنزل المتهم كان مغلقا ودفعه رجال القوة فانفتح عنوة محدثا صوتا وان

باب حجرة نوم المتهم كان مغلقا ايضا وفتح عنوة ، وكان ما ينتج عن فتح الباب الخارجى للمنزل عنوة من صوت وما استغرقه فتحه وكذلك فتح باب حجرة نوم المتهم عنوة ايضا من وقت . كل ذلك كان كفيلا بتنبيه المتهم للخطر واعطائه الفرصة للتخلص من المخدر بالقائه — او صح انه كان حائزا له — من احدى نافذتى الحجرة التى ثبت من المعاينة انهما تطلان على ارض فضاء وان احداهما على مسافة متر ونصف من الكوة المقول بضبط المخدر بها . واذا ما اضيف الى ما تقدم ايضا ما ثبت من المعاينة من وجود كوتين بحجرة النوم وتردد الضابط .. .. .. فى البداية فى تحديد ايهما التى ضبط بها الكيس المحتوى على المخدر وما ثبت من المعاينة ايضا ان هناك سورا ارتفاعه ١٢٠ سم يفصل بين مسكن المتهم والمسكن المجاور له من الجهة البحرية وانه من السهل الانتقال من اى من المنزلين المذكورين الى الآخر عبر هذا السور ، اذا ما اضيف كل ذلك الى كل ما تقدم ينتج من كل اولئك ما يجعل المحكمة غير مطمئنة الى صدق رواية الضابطين المذكورين وبالتالى فان التهمة المسندة الى المتهم والمؤسسة على هذه الرواية تكون غير ثابتة قبله ويتعين لذلك الحكم ببراءته منها) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه حسب محكمة الموضوع ان تتشكك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى ببراءته مادامت قد احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب اذ مرجع الامر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الادلة . واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة الا بعد ان احاطت بظروف الدعوى والمت بأدلة الثبوت فيها . كما وان الاسباب التى ساقتها — على النحو المتقدم بيانه — من شأنها أن تؤدى فى مجموعها الى ما رتبه الحكم عليها من شك فى صحة اسناد التهمة الى المطعون ضده فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من فساد فى الاستدلال لا يعدو — فى حقيقته — أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى اليها مما لا يقبل اثارته امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٥٠ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢ س ٢٨ ص ٧٩١)

١٣٢٨ — شهادة — تقدير محكمة الموضوع لها — اطراحها — الافصاح عن علة ذلك — رقابة محكمة النقض .

* من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تزن اقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها ، الا أنه متى افصحت المحكمة عن الاسباب الى من اجلها لم تعول على اقوال الشاهد فانه يلزم أن يكون ما اوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ، وان لمحكمة النقض فى هذه الحالة ان تراقب ما اذا كان من شأن هذه الاسباب ان تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ولما كان ما اورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراح اقوال شاهدى الاثبات فى الدعوى غير سائغ من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه من الشك ذلك ان كون المطعون ضده موضوعا تحت مراقبة الشرطة لا يمنع من حمله المخدرات كما أن مجرد اثبات الضابط فى محضره أنه يشتبه فى تلوث نصل المطواه بالمخدر وثبوت عكس ذلك من تقرير التحليل لا يؤدى فى العقل والمنطق الى الشك فى اقواله ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد فسد استدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٦٥ سنة ٤٧ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٧٧ س٢٨ ص ٨٥٧)

١٣٢٩ — مخدر — احرازه — اعتراف بالتحقيقات — تجزئته — تسبيب الحكم .

* لما كان الاصل ان المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على امور لا سند لها من الاوراق المطروحة عليها ، وكان من المقرر ايضا ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ولا يخرج عن كونه دليلا من ادلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها ان تجزىء هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن الى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك . لما كان ذلك ، وكان منعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مؤسسا على ان المطعون ضده قد اعترف فى التحقيقات بأنه سبق الحكم عليه فى جريمتى احراز مخدرات دون أن تقدم ما يثبت صحة ذلك او أنها قد

طلبت تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فانه لا يقبل منها تعييب الحكم بأنه التفت عما تضمنه إعتراف المتهم فى هذا الشأن ومن ثم فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من استبعاد ظرف العود المانع من الامر بايقاف تنفيذ العقوبة بناء على الاوراق المطروحة امام المحكمة — يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون او الثابت فى الاوراق ، ويكون الطعن على غير اساس متعينا رفضه .

(طعن رقم ٥٦١ سنة ٤٧ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٥٠)

١٣٣٠ — مواد مخدرة — تقدير توافر قصد الاتجار — موضوعى .

✻ من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا كما ان ضآلة كمية المخدر او كبرها هى من الامور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة لما كان ذلك — وكان للمحكمة ان تجزىء تحريات الشرطة التى تعول عليها فى تكوين عقيدتها فتأخذ منها ما تطمئن اليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية ايضا ان ترى فى تحريات الشرطة مما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيهـا ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار او التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة . ولما كان الحكم المطعون فية قد التزم هذا النظر واظهر اطمئنانه الى التحريات المسوغة لاصدار الاذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى اقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن احراز المطعون ضده للمخدر كان بقصد الاتجار — وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز اثارتها امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع يعترف باحرازه المخدر بقصد الاتجار كما ذهبت الطاعنة — وانما الثابت على المفردات المضمومة ان المطعون ضده لم يسال بمحضر الضبط ولم يعترف باحرازه المخدر بقصد الاتجار كما ذهبت الطاعنة — وانما الثابت به الاجراءات التى اتبعها الضابط فى القبض والتفتيش وانه واجه المطعون ضده بالمضبوطات فاعترف له بحيازتها بقصد الاتجار وهو ما لا يعد اعترافا منه بما اسند اليه ولا يعدو ما اثبته الضابط فى هذا الشأن عن

كونه مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التى افصحت عن عدم اطمئنانها اليه فى هذا الشق ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله : لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٦٤١ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٦ س ٢٨ ص ٩١٧)

١٣٣١ — مواد مخدرة — محكمة الموضوع — سلطتها فى تقدير الدليل .

* لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما موجزه ان ضابطا بمكتب مخدرات القاهرة استصدر أمرا بالتفتيش بناء على محضر اثبت به اسم المطعون ضده وشهرته ومحل اقامته بالتفصيل بغير ذكر اسم ابيه وجده وذكر فيه أن التحريات دلت على انه يتجر بالمواد المخدرة، وتنفيذا لذلك الامر حرر محضرا بضبط قطعتين كبيرتين من الحشيش وكتلة من الافيون مع المطعون ضده أمام دار للسينما وابان فيه أنه كان قد تمكن بواسطة مرشد سرى من الاتفاق مع المطعون ضده فى الصباح — قبل استصدار الامر بالتفتيش — على عقد صفقة وهمية خاصة بمواد مخدرة وانتظره مع المرشد فى المساء بالمكان المتفق عليه الى ان اقبل وفى يده كيس من الورق الاصفر وعندئذ قام بضبط الكيس واذ تبين انه يحوى الجوهرين سالفى الذكر فقد استدعى القوة المرافقة له فحضرت لمنع المطعون ضده من الهرب ثم اقام الحكم قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة احراز الجوهرين المخدرين بقصد الاتجار على نظر حاصله انه ليس من المستساغ أن يتفق المطعون ضده — الذى اثبت الضابط بمحضر الضبط انه شرطى سابق وحريص فى تجارته — على تسليم المخدرات لمشتر ، لم يكن قد عاينها بعد طالما انه لم يدفع الثمن ، وذلك فى المكان العام الذى ذكره الضابط وهو مكان غاص بالمارة . وانه لو صح الاتفاق على عقد الصفقة الوهمية لما اغفل الضابط ذكره فى محضر التحريات . هذا الى ما تبين من أن الضابط لا يعرف حقيقة اسم المطعون ضده ، وانه لم يذكر اسماء افراد القوة المرافقة له ولا اسم المرشد السرى — الذى صار معلوما بمشاركته فى عقد تلك الصفقة . وبذلك حجب غيره عن الشهادة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه وان كان من حق محكمة

الموضوع إن يقضي بالبراءة ـ للشك في صحة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية الادلة ـ ولها في سبيل ذلك ان تزن شهادة شاهد الاثبات وتقدرها التقدير الذي تطمئن اليه ، الا ان ذلك كلــه مشروط بأن تكون الاسباب التى افصحت عنها ولم تعول من اجلها على تلك الشهادة ـ من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، واذ كان ما اثبته الضابط من سابقة اشتغال المطعون ضده شرطيا وحرصه فى الاتجار بالمواد المخدرة لا ينتج عنــه استبعاد قيامه بتسليم كيس المخدرات لمشتر فى مكان عام غاص بالمارة ، ولو كان هذا المشترى لم يقم بمعاينتها ولم يدفع ثمنها بعد ، سيما اذا كان هذا التسليم حاصلا فى المساء كما هى الحال فى الدعوى الماثلة ـ كما وأن اقتصار الضابط فى المحضر الذي تقدم به لاستصدار الامر بالتفتيش على اثبات ما افضت اليه تحرياته من اتجار المطعون ضده بالمواد المخدرة، مع ارجاء اثبات تفصيل واقعة اتفاقه والمرشد السرى مع المطعون ضده على عقد صفقة وهمية خاصة بتلك المواد الى ما بعد الضبط ، ليس من شأنه ان يشكك فى هذه الواقعة او يوهن من شهادة الضابط .. لما كان ذلك ، وكان جهل الضابط باسم والد المطعون ضده وجده ، وكذلك سكوته عن ذكر اسماء افراد القوة المرافقة له ـ التى اثبت ان دورها اقتصر على منع المطعون ضده من الهرب ـ لا ينال من سلامة شهادته وكفايتها كدليل مادام الثابت من الحكم انه كان يعلم اسم المطعون ضده وشهرته ومحل اقامته بالتفصيل ، وطالما ان الحكم لم يثبت انه طلب منه الافصاح عن اسماء افراد تلك القوة فابى . ولا حجة فى استناد الحكم الى ان الضابط لم يذكر اسم المرشد السرى وفى قوله ان هذا الاخير صار معلوما بمشاركته فى عقد الصفقة الموهومة . ذلك بأن ظهور شخصية المرشد السرى للمطعون ضده لا يلزم عنه بالضرورة اظهار شخصيته للغير ولا يمنع الضابط ـ الذى اختار هذا المرشد لمعاونته ـ من الحرص على اخفاء اسمه ، ومن ثم فان كافة الاسباب التى ساقها الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه شــهادة الضابط ليس من شأنها ان تؤدى الى ما رتب عليها . لما كان ما تقدم . فان الحكم يكون مشوبا بالفساد فى الاســتدلال بمــا يعيبــه ويوجب نقضه والاحــالة .

(طعن رقم ٩١٤ سنة ٤٧ ق جلسة ١٥/١/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٩) .

١٣٣٢ — مخدرات — عقوبة — تناقض فى التسبيب — غير معيب — الادلة فى المواد الجنائية متساندة — اعتراف .

* لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه قد دان الطاعن بالجرائم الثلاث المنصوص عليهـــا فى المواد ١ و ٢ و ٢٥ و ٢٨٠ و ٣٤/أب و ٣٧/١ و ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانونين رقمى ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ و ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، والجدولين رقمى ١ و ٥ الملحقين بالقانون وكانت العقوبة التى انزلها الحكم على الطاعن — مع تطبيق المادتين ٣٢/٢ و ١٧ من قانون العقوبات تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لاشد الجرائم التى دانه عنها وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ ، وكان البين من الوصف الذى اسبغته النيابة على الاتهام ومن بيان الحكم للجرائم الثلاث التى انتهى الى ادانة الطاعن بها أن قصد الاتجار وارد على جريمة حيازته الجوهر المخدر المعاقب عليها بالمادة ٣٤/أ من القرار بقانون سالف الذكر دون جريمتى زراعته القنب الهندى وصنعه الجوهر المخدر المعاقب عليهما بالمادة ٣٧/١ منه ، فان منعى الطاعن على الحكم بقالة التناقض فى التسبيب للجمع بين هاتين المادتين يكون غير سديد كما ان منعاه فى هذا الخصوص بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له اساس . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم ان تكون الادلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الادلة بـــل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحـــكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت — كما هى الحال فى الدعوى الماثلة — وكان من المقرر ان المحكمة ليست ملزمة فى اخذها باعتراف المتهم ان تلتزم نصه وظاهره بل لها ان تستنبط منه ومن غيره من العناصر الاخرى التى اوردتها الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام استنتاجها سليما متفقا مع حكم العقـــل والمنطق . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من اقوال له فى التحقيقات مؤداها إنه الزارع للنباتات المضبوطة على انها نبات لتصنيع العطارة دون أن يعلم انه محظـــور زراعتهـــا وأنه المالك للمضبوطات التى عثر عليها بمنزله وبقيامه بتصنيعها ، وكان لا يقدح فى سلامه الحكم تضمنه هذه الاقوال اعترافا طالما ان المحكمة لم ترتب على

هذه الاقوال وحدها الاثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، وكان لمحكمة الموضوع ان تستمد اقتناعها من اى دليل تطمئن اليه طالما ان هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الاوراق ، وكانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من اقوال شهود الاثبات ومن اقوال الطاعن فى التحقيقات ومن تقريرى التحليل لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فان نعى الطاعن على الحكم بشأن اقوال الطاعن التى اسماها اعترافا يكون فى غير محله اذ هو فى حقيقته لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة واستخلاص ما تؤدى اليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا — كما هو الحال فى واقعة الدعوى — فلا يجوز منازعتها فى شأنه امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٠ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س ٢٩ ص ٣٧٣)

١٣٣٣ — مواد مخدرة — حكم — ((تسبيبه — تسبيب غير معيب)).

* لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وادلة الاتهام فيها ودليل النفى الذى ساقه المتهم خلص الى القول « وحيث ان فى تضارب كل من الضابط والكونستابل فى تحديد مكان العثور على المخدر ما جاء فى التحريات من أن ثمة عصابة مكونة من ستة اشخاص احدهم المتهم يتجرون فى المواد المخدرة ثم اقرار رجلى الشرطة سالفى الذكر بعدم وجود الخمسة اشخاص المقول أن التحريات والمراقبة الدقيقة قد دلتا على انهم مع المتهم يكونون هذه العصابة وما قرره الكونستابل من أن المتهم لا يحتفظ بالمخدر معه بل مع بعض الصبية والنساء وان المتهم شديد الحرص من جانبه بستخدم هؤلاء الصبية والنسوة بما لا يتفق منطقا مع القول بالعثور على المخدر معه والا فما ضرورة استخدامه النسوة والصبية ومادام هو حريص على ذلك فلا معنى لان يتخلى عن هذا الحرص بان يقوم بحيازة المخدر عند التسليم للمشترى بل الاقرب الى المنطق والعقل وما يتفق مع هذا الحرص ان يتم تسليم المشترى من احدى الصبية او النساء مباشرة والا فاما كان يستخدم هؤلاء وفيما كان الحرص على عدم حمل المخدر . وحيث انه لما تقدم فان المحكمة لا تطمئن لصدق رواية شاهدى الاثبات » لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية ان يتشكك

القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم انه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، واذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة الا بعد ان احاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالادلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين ادلة الاثبات والنفى الى عدم ثبوت التهمة فى حق الطاعن — وكان الحكم قد افصح عن عدم اطمئنان المحكمة الى ادلة الثبوت بالاسباب السائغة التى اوردها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص اليها فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٣٥٧ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ص ٢٦٥)

١٣٣٤ — تقدير توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة — موضوعى .

* لما كان من المقرر ان توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الامور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز ولذلك دانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لاتستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن اى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه . اما ما تثيره الطاعنة من ان التحريات وكيفية الضبط وجسامة كمية المخدر تنبىء عن توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى والاخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض ، فضلا عما هو مقرر من أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر احد القصود الخاصة من احرازها . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٥٩٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س ٢٩ ص ٣٥١)

١٣٣٥ — مواد مخدرة — تسبيب الحكم — وزن اقوال الشهود وتقديرها — موضوعى .

* لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى حسبما اسندتها النيابة العامة الى المطعون ضده بما محصله انه اثناء تواجد النقيب . . . . رئيس وحدة مكافحة جرائم المال بمكتبه اتصل به احد المرشدين السريين وابلغه ان المتهم يحرز كمية من الجواهر المخدرة ويقوم بعرضها للبيع فأشار عليه بأن يبلغ المتهم أنه سيحضر اليه من يقوم بشرائها وتنكر فى ذى بلدى وتوجه بصحبة المرشد الى مكان المتهم حيث كان جالسا باحدى المقاهى وما أن شاهدهما حتى حضر اليهما فطلب الضابط منه رؤية ما معه من مخدر فقدم اليه لفافة من الورق قام بفضها فوجد بداخلها ثلاث طرب من الحشيش فأجرى ضبط المتهم والمخدرات التى ثبت من تقرير التحليل انها لمادة الحشيش وتزن ٤١٥ جراما واستند الحكم تبريرا لقضائه بالبراءة الى ما نصه : « وحيث ان الدليل القولى فى الدعوى قبل المتهم ينحصر فى مجرد اقوال النقيب .. .... فى التحقيقات وحيث انه عن هذا الدليل فقد اعتوره ما يضعف من قيمته فى الاقتناع بصحة التهمة المسندة الى المتهم ذلك انه جاء بأقوال شاهد الاثبات المذكور فى التحقيقات ان احد المرشدين السريين ابلغه أن أحد الاشخاص المعروفين بتجارة المخدرات (المتهم) يقوم بعرض كمية من المواد المخدرة للبيع مما كان يقتضيه المبادرة الى استصدار اذن من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ومن ثم يكون اغفال الشاهد اتخاذ هذا السبيل من شأنه الاسترابة فى الاجراءات التى تم بها ضبط المتهم ، ومما يؤيد هذا النظر ان ضبط الواقعة قد تم الساعة ٢٫٣٠ مساء يوم ١٩٧٠/١٠/١٠ حسبما شهد بذلك الشاهد فى التحقيقات فى حين انه لم يبدأ فى تحرير محضره الا الساعة ٧٫٣٠ مساء وبالاضافة الى ما تقدم فانه مما يتنافر مع مقتضى العقل والمنطق ان يتصل المتهم وهو احد الاشخاص المعروفين بتجارة المخدرات بالمرشد السرى يعرض صفقة بيع كمية من الحشيش دون أن يعرف الاخير من امر الاول سوى أنه يدعى .. .... ولا يعرف باقى اسمه أو محل اقامته ذلك ان من شأن هذا الاتصال وجود الثقة والاطمئنان بين الطرفين ومعرفة كل منهما للآخر بما ينال من اقوال شاهد الاثبات فى هذا الخصوص ويلقى ظلال الشك عليها مما يتعين معه اطراح الدليل المستمد من تلك الاقوال وعدم محاجة المتهم به وبالتالى تكون الدعوى قد اوضحت مفتقرة الى الدليل المقنع

على ثبوتها قبل المتهم ويتعين لذلك الحكم ببراءة المتهم المذكور مما اسند اليه عملا بالمادة ٣٠٤/أ . ج ومصادرة المخدر المضبوط » . وحيث انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تزن اقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ، الا أنه متى افصحت المحكمة عن الاسباب التى من اجلها لم تعول على اقوال الشاهد فان لمحكمة النقض أن تراقب اذا كان من شأن هذه الاسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها . ولما كان ما اورده الحكم تبريرا لاطراحه لاقوال شاهد الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه ان يؤدى الى ما رتبه عليه ذلك بأن عدم سعى الضابط مسبقا الى الحصول على اذن بضبط وتفتيش المتهم قبل قيامه بهذا الضبط وذلك التفتيش لا يدعو الى الشك فى تصرفه اذ أن روايته بانتقاله ومعه المرشد السرى الى المكان الذى عينه الاخير لشراء المخدر من المتهم نفاذا للاتفاق المعقود بينه وبين المرشد وتقديم المتهم المخدر فعلا له والقائه عندئذ القبض عليه هى مما تتفق مع مجريات السير العادى للامور واذ أوجد المتهم نفسه طواعية فى اظهر حال من حالات التلبس فان قيام الضابط بضبطه وتفتيشه يكون صحيحا منتجا لاثره ولا عليه ان هو لم يسع للحصول على اذن من النيابة العامة بذلك اذ لم يكن أمامه فسحة من الوقت لاتخاذ هذا الاجراء ولم يكن فى حاجة اليه . لما كان ذلك ، فانه فضلا عن ان اجراءات ضبط المتهم وتفتيشه والانتقال به من مكان الضبط الى المكان الذى يجرى فيه التحقيق واتخاذ باقى الاجراءات كوزن المادة المخدرة المضبوطة والكشف عن سوابق المتهم وطلبها يستغرق وقتا فان مجرد التأخير فى فتح محضر ضبط الواقعة لا يدل حتما على عدم جديته ولا يمنع المحكمة من الاخذ بما ورد به من ادلة منتجة فى الدعوى ، وحيث أن عدم معرفة المرشد السرى اسم المتهم بالكامل ومحل اقامته امر لا ينال فى حد ذاته من شهادة الضابط اذ ربما حرص المتهم — والحرص فى مثله مفترض — على عدم الكشف عن كامل اسمه ومحل اقامته . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٢٦٥ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٢٣)

١٣٣٦ — مواد مخدرة — احرازها — توافر قصد الاتجار — موضوعى .

* لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله « انها تتحصل فى أنه ثبت للرائد .. .. .. بقسم مكافحة المخدرات من تحرياته السرية التى قام بها ان كلا من المتهمين يحرز مواد مخدرة فاستصدر اذنا من النيابة العامة بتفتيشهما لضبط ما يحرزانه من هذه المواد فصدر له الاذن المطلوب فى الساعة ٣٠ر٦ مساء يوم ١٩٧٦/٢/٨ وفى حوالى الساعة السابعة من نفس اليوم علم من مصدره السرى بوجود المتهمين بشارع صفية زغلول امام بلوكات الامن قسم العطارين فانتقل وبصحبته الشرطى السرى بالقسم الى حيث أخبرة المرشد السرى حيث عمل كمينا أمام جمعية الدواجن وما لبث أن شاهدهما هو والشرطى السرى قادمين بشارع صفية زغلول فى نهايته متجهين الى محطة سكك حديد مصر فتركهما حتى مرا على الكمين ثم وثب عليهما وتمكن بمساعدة الشرطى السرى من القبض عليهما وبتفتيش المتهم الاول عثر معه على طربة كاملة من مخدر الحشيش اسفل كمر بنطلونه كما عثر مع المتهم الثانى على لفافة من السلوفان بها قطعة من مخدر الحشيش مغلفة بقماش بجيب سترته الخارجى الايمن وبمواجهتهما بما ضبط مع كل منهما اعترفا باحرازهما لهذه المواد المخدرة » . وبعد أن ساق الحكم الادلة على ثبوت الواقعة بالصورة المتقدمة تحدث عن القصد من الاحراز بقوله « انه لا يوجد دليل تطمئن اليه المحكمة على أن المتهمين كانا يقصدان الاتجار بما ضبط مع كل منهما بالذات من مخدرات بل ينفى هذا القصد ما شهد به الرائد .. .. .. من أن تحرياته السرية دلت على انهما كانا بسبيلهما لتسليم المخدرات لآخر أى انهما ما كانا الا محرزين وبالتالى تستبعد المحكمة قصد الاتجار من وصف الاتهام ... » ، وانتهى الحكم من ذلك الى معاقبة كل من المطعون ضدهما طبقا للمواد ١/١ و ٢ و ١/٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به . لما كان ذلك ولئن كان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، الا ان شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الاحوال فيها ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن تحريات ضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلته على ان المطعون

ضدهما يتجران بالمواد المخدرة ويقومان بترويجها على عملاء لهما بدائرة بعض اقسام شرق مدينة الاسكندرية وانهما بصدد تسليم بعض عملائهما بدائرة قسم العطارين كمية من المواد المخدرة وقد قام الضابط — بنساء على اذن من النيابة العامة — بضبطهما وهما فى الطريق العسام ومع اولهما طربة كاملة من مخدر الحشيش وزنتها ٣٠٠ جرام ومع الثسانى قطعة من ذات المخدر تزن ٣٩ جراما ، وشهد الضابط والشرطى الذى المرافق له وقت الضبط بأن المطعون ضدهما اقرا بأقوالهما بأن احرازهما المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار ، مما كان مقتضاه أن تقدر محكمسة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما اذا كسانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح ، الا ان تقيم قضاءهسا على مجرد قول مرسل اما وهى لم تفعل وتساندت فى اطراح هسذا القصد باستدلال فاسد من اقوال الضابط فان حكمها يكون معيبا بمسا يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٥٠٠ سنة ٤٨ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٦٨٧)

١٣٣٧ — مواد مخدرة — حالات الاعفاء من العقاب — ماهيتها .

* لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعسوى كمسا استخلصتها المحكمة من الاوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة ، عرض لما اثاره الدفاع فى شأن اعفاء المطعون ضده من العقاب اعمالا لحكم المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى قوله : « واذ كان الثابت أن الاقوال التى ادلى بها المتهم الاول — المطعسون ضده — والتى جاءت بعد ضبط الجوهر المخدر معه قد أسفرت عن ضبط المتهم الثانى وثبوت التهمة فى حق هذا الاخير من أن المخدر المضبوط يخصه وهو الذى سلمه الى المتهم الاول لبيعه لحسابه مقابل اجر يؤيد ذلسك ما قرره الضابط شاهد الاثبات الاول من انه لم يكن يعرف المتهم الثانى من قبل ولولا ارشاد المتهم الاول عنه لما تمكن من ضبطه ومن ثم يكون المتهم الاول قد اسهم بأقواله هذه فى تحقق غرض الشارع لضبط باقى الجناة ويتحقق بذلك موجب الاعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة » . وما اورده الحكم فيما تقدم سائغ وصحيح فى القانون ، ذلك بأن الشارع فرق بين حالتين للاعفاء فى المادة ٤٨ من القانون سالف البيان تتميز كل منهمسا

بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الاولى فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر الاخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة أما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالاخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما حصله الحكم أن المطعون ضده افضى بمعلومات صحيحة الى رجال الشرطة ادت بذاتها الى القبض على المتهم الثانى فيكون مناط الاعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ المذكورة قد تحقق . ولا يحاج فى هذا الصدد بأن المطعون ضده قد انكر ما اسند اليه فى تحقيقات النيابة مادام الحكم قد اطمأن الى أن اقراره فور ضبطه هو بذاته الذى مكن السلطات من القبض على المتهم الثانى . لما كان ما تقدم ، وكان الفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله فيه التقدير المطلق متى اقامه على ما ينتجه من عناصر الدعوى ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال غير سديد .

(طعن رقم ١٣٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٥ س ٢٩ ص ٧٦٧)

١٣٣٨ — مواد مخدرة — قصد جنائى — جريمة — اركانها — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

* أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر طالما كان ما اوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بما يحويه المخبأين السريين فى الرداء والحذاء اللذين كان يرتديهما فان الحكم يكون قد رد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن بما يدحضه مادام هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(طعن رقم ١٣٨٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ س ٢٩ ص ٩٥٥)

١٣٣٩ — مواد مخدرة — اثبات — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

❊ لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المخدر المجلوب ٢٫٢٣٥ كيلو جراما من جوهر الحشيش اخفاها الطاعن فى مخبأين داخل ردائه وحذائه ودخل بها ميناء القاهرة الجوى قادما من سوريا فان ما اثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر . فانه يكون قد اصاب صحيح القانون وانتفت عنه قالة القصور .

(طعن رقم ١٢٨٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٥٥)

١٣٤٠ — عدم تطلب جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — سوى القصد الجنائى العام .

❊ لم يشترط المشرع لقيام جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها . والاتجار فيها قصدا جنائيا خاصا بل يكفى أن يتوافر القصد الجنائى العام وهو ادراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة . واذ ما كان الحكم قد دلل على قيام هذا القصد تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافره لدى الطاعن فى قوله « وقد تعمد المتهم التعدى بالسلاح الذى يحمله على ضابط الواقعة بعد معرفته لكنيته وانه من القائمين على تنفيذ قانون المخدرات وتحقيق المهمة التى كان يقوم بها » . ومن ثم يكون النعى على الحكم بالقصور فى بيان القصد الجنائى غير سديد .

(طعن رقم ٢٠١٣ سنة ٤٨ ق جلسة ٥/٤/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٣٩)

١٣٤١ — ما يكفى لاعتبار الشخص حائزا لمادة مخدرة .

❊ من المقرر انه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه

مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ولا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما اورده من وقائع وظروف — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ما يكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما اورده الحكم المطعون فيه أنه استند فى ادانة الطاعن الى شهادة مأمور الضبط التى حصل مؤداها تفصيلا — ولا ينازع الطاعن فى صحة ما اورده الحكم منها — ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٩٩٩ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥ س ٣٠ ص ٨٣٤)

١٣٤٢ — احراز المخدر — الدودرين — حكمه .

* لما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ قد نص على انه يضاف الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها مادة الجلوتتميد واملاحها ومستحضراتها « كالدودرين » وكانت المادة الاولى من القانون المذكور تنص على أن « تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق احكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) » ، وتنص المادة الثانية منه على ان « يحظر على اى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج او يملك او يحرز او يشترى او يبيع جواهر مخدرة او يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة كانت او ان يتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك الا فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به » فان المشرع باضافته مستحضر « الدودرين » الى المواد المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — والمعتبرة جواهر مخدرة قد دل على أن احراز او حيازة هذا العقار محظورة وفقا لاحكام المادة الثانية سالفة البيان — فى غير الاحوال المصرح بها فى القانون ، شأنه فى ذلك شأن كافة المواد المعتبرة مخدرة المبينة بالجدول المذكور ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى ان احراز مستحضر « الدودرين » غير مؤثم الا أن يكون بقصد الانتاج او الاستخراج او النقل أو الصنع او الجلب والتصدير دون غيرها وانتهى

الى براءة المطعون ضده لان سلطة الاتهام لم تسند اليه احراز العقار المذكور لاحد هذه الاغراض فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٦٢٤ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٧ س ٣٠ ص ٧٥١)

١٣٤٣ — احراز المخدر بقصد الاتجار — تقدير موضوعى — اشتراط منطقية التقدير .

* من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، الا ان شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر الواقعة او نفيها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الاحوال فيها ، ولما كان البين حسب تقريرات الحكم ان شهادة ضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلت على ان المطعون ضده يتجر بالمخدرات وقد ضبطه وهو فى الطريق العام امام منزله والجوهر المخدر والسكين الملوث به والميزان والصنج والورق السلوفان امامه على منضدة مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما اذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار او لا تصلح لا ان تقيم قضاءا على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند اليه، اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا .

(طعن رقم ٩٩٩ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥ س ٣٠ ص ٨٣٤)

١٣٤٤ — مواد مخدرة — حكم — تسبيبه — تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم — كفايته للبراءة .

* من المقرر ان حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى بالبراءة مادامت قد احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، اذ مرجع الامر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الادلة . واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد احاطت بواقعة الدعوى والمت بادلة الثبوت فيها ، وأن الاسباب التى ساقها الحكم — على النحو المتقدم — من شأنها أن تؤدى

فى مجموعها الى ما رتب عليها من شك فى صحة اسناد التهمة الى المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان ما تعيبه الطاعنة على الحكم من انه لم يدل برأيه فى الدليل المستمد من فتات الحشيش دون الوزن التى وجدت عالقة بجيب جلباب المطعون ضده ، مردودا بأن قضاء الحكم — على ما كشف عنه منطقاً قد اقيم فى جملته على الشك فى صحة واقعة الضبط برمتها ، فلم تعد بالحكم حاجة — من بعد الى مناقشة الدليل المستمد من الجوهر محل هذا الضبط — لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٠٧٧ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ص ٨٨٨)

الفصل السابع
مسائل منوعة

١٣٤٥ — احراز المخدرات من الجرائم المستمرة .

* ان احراز المخدرات من الجرائم المستمرة فاكتشافها يجعلها متلبسا بها ويسوغ القبض على كل من له يد فيها فاعلا كان أو شريكا .

(طعن رقم ٩٥ سنة ١١ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٤٠)

١٣٤٦ — حمل المتهم للمخدر وهو عالم بماهيته كاف للادانة ولو كان البوليس فى سبيل اثبات التهمة عليه وهو الذى باعه المخدر بواسطة مندوب من قبله .

* ان مجرد حمل المتهم للمخدر وهو عالم بماهيته يكفى للادانة حتى ولو كان البوليس فى سبيل اثبات التهمة عليه هو الذى باعه المخدر بواسطة مندوب من قبله . وذلك لان قبوله أخذ المخدر لنفسه مع علمه بحقيقته تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة الاحراز بصرف النظر عن التدبير السابق مادام الاحراز قد وقع منه برضائه وعن عمد منه .

(طعن رقم ٩٢ سنة ١١ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٤٠)

١٣٤٧ — تظاهر مرشد البوليس بانه يريد شراء مخدر من المتهم وتوصيله بهذه الطريقة الى كشف الجريمة لا يعتبر تحريضا عليها .

* اذا كان الظاهر مما اثبته الحكم ان المتهم كان متصلا بالمخدرات التى اتهم بالاتجار فيها وضالعا فى احرازها مع زملائه من قبل أن يتحدث معه فى شأنها مرشد البوليس ، فانه لا يكون ثمة وجه لما يدعيه المتهم من أن هذا المرشد هو الذى حرضه على ارتكاب الجريمة وتظاهر المرشد بأنه يريد شراء المخدرات من المتهم ، وتوصله بهذه الطريقة الى كشف الجريمة — ذلك لا يمكن عده تحريضا على ارتكابها ، ولا يصح اتخاذه

سببا لبطلان اجراءات التحقيق ، مادام قبول المتهم بيع المخــدر لم يكن ملحوظا فيه صفة المرشد وكان يحصل لو ان من عرض الشراء كان من غير رجال البوليس .

(طعن رقم ١٤٩٩ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠)

١٣٤٨ — تظاهر رجال البوليس بمعاونة المتهم على جلب المخــدر لا تأثير له فى ثبوت جريمة جلب المخدرات واحرازها قبل المتهم .

✻ متى كانت المحكمة قد بينت فى حكمها ان المتهمين هم الذين دبروا جلب المواد المخدرة من خارج البلاد ، وانهم حين علموا بوصولهــا خفــوا لتسلمها ونقلوها بالفعل الى سيارة لهم . فان ما يكون من استعانتهم فى ذلك ببعض رجال الجيش البريطانى على ظن ان هؤلاء سيعاونونهم فى الجريمة بتسهيل دخول هذه المواد الى البلاد ، وابــلاغ هؤلاء ســلطة البوليس ، وطلب هذه السلطة اليهم التظاهر بقبول المعاونة حتى تتمكن من القبض على افراد العصابة — ذلك ليس فيه ما يرفع مسئولية المتهمين عما وقع منهم عن طواعية واختيار تنفيذا لمقصدهم من العمل على جلب المخدرات ثم وضع يدهم عليها اثر وصولها . ولا يصح القول بأن ذلك انما وقع منهم بناء على تدخل من البوليس او تحريض منه .

(طعن رقم ١١١٠ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤)

١٣٤٩ — احراز المخدرات من الجرائم المستمرة .

✻ ان جريمة احراز المخدر هى مــن الجرائــم المستمرة التى لا يبدا سقوطها بمضى المدة الا من يوم خروج المخدر من حيازة الجانى ، فمادامت هذه الحيازة قائمة فان ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار تلك الحيازة .

(طعن رقم ١٠٨٣ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠)

١٣٥٠ — تظاهر رجال البوليس بمعاونة المتهم على جلب المخدر لا تأثير له فى ثبوت جريمة جلب المخدرات واحرازها قبل المتهم .

* متى كان الحكم قد اثبت على الطاعن أن انتقاله ومعه المخدرات من السفينة التى جلبها عليها من خارج القطر الى القارب الذى اوصله بها الى الشاطىء قد تم بارادته وحسب الترتيب الذى كان قد أعده من قبل فان ما اتخذه رجال البوليس من خدعة لكى ينزل فى القارب الذى اعدوه بدلا من الذى كان ينتظره لا تأثير له فى ثبوت جريمة جلب المخدرات واحرازها قبله ، اذ ان ما فعله رجال البوليس انما كان فى سبيل كشف الجريمة وضبطها دون تدخل فى خلقها ولا فى تحويل ارادة مرتكبها عن اتمام ما قصد مقارفته .

(طعن رقم ٢٢٨ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤)

١٣٥١ — جريمة احراز نبات الخشخاش هى من الجرائم المستمرة .

* لما كانت زراعة نبات الخشخاش واحرازه فى أى طور من أطوار نموه محرما بمقتضى المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٢ ومعاقبا عليه بمقتضى المادتين ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد ردا صحيحا على ما ابداه الدفاع عن المتهم من أن الحيازة لا تنصرف الا الى النبات بعد قطعه ، بأن هذه التفرقة لا سند لها من القانون الذى جاء خاليا من التخصيص ، وكان الثابت من الحكم أن نبات الخشخاش وجد مزروعا بكثرة فى حقل المتهم وأنه هو الذى كان يباشر شئون هذه الزراعة بنفسه بعد صدور القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ولو أن زرعه كان قبل ذلك — لما كان ذلك وكانت جريمة احراز نبات الخشخاش التى وجهتها المحكمة الى المتهم هى من الجرائم المستمرة ، فان ما انتهى اليه الحكم من ادانة المتهم بوصف انه هو الذى زرع الخشخاش المضبوط وانه مالكه ومحرزه هو تطبيق تصحيح للقانون لا خطأ فيه .

(طعن رقم ٥٧٠ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٢٥)

١٣٥٢ ـ ضبط المخدر مع المتهم على مرحلتين هو واقعة واحدة وقعت فى وقت واحد وان افترقت فى وقت الضبط .

* اذا كان المتهم قد ضبط بالقاهرة فى مساء يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٣ ومعه مواد مخدرة وفى اليوم التالى فتش منزله بالاسكندرية وعثر به على مواد مخدرة فان ما وقع من المتهم من احراز المخدر سواء ما ضبط معه بالقاهرة أم بالاسكندرية انما هو واقعة واحدة وقعت فى ظل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ولا يؤثر على ذلك ان المخدر ضبط على مرحلتين اذ أن احراز المتهم لما ضبط معه فى القاهرة فى يوم ٢٤ من يناير ١٩٥٣ ، وما ضبط فى الاسكندرية فى اليوم التالى قد وقعا فى وقت واحد ، وان افترقا فى وقت الضبط بسبب اختلاف المكان الذى ضبط فيه المخدر .

(طعن رقم ١١٥٥ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١١)

١٣٥٣ ـ احراز المخدر بقصد التعاطى ـ ضبط مقص وميزان لدى المتهم لا يقطعان فى ذاتهما بثبوت واقعة الاتجار فى المخدر .

* وجود المقص والميزان لا يقطعان فى ذاتهما ولا يلزم عنهما حتما ثبوت واقعة الاتجار فى المخدر ، مادامت المحكمة قد اقتنعت للاسباب التى بينتها ـ فى حدود سلطتها فى تقدير ادلة الدعوى ـ أن الاحراز كان بقصد التعاطى ، وفى اغفال المحكمة التحدث عنهما ما يفيد ضمنا أن المحكمة لم تر فيهما ما يدعو الى تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

(طعن رقم ١٩٧٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٨٩)

١٣٥٤ ـ كفاية تحليل جزء من مجموع ما ضبط .

* ما اثبته تحليل العينات من أنها من الحشيش والافيون يكفى لحمل الحكم الصادر بادانة المتهم عن جريمة احراز مواد مخدرة ما دام المتهم لا ينازع فى أن تلك العينات هى جزء من مجموع ما ضبط .

(طعن رقم ١٢٤٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤ س ١٠ ص ١٠٢١)

١٣٥٥ — مواد مخدرة — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفـــره .

* ما يثيره الطاعن من أنه كان فى امكانه اعدام جســم الجريمة بالقاء المخدر فى النيل ، هو من قبيل الجــدل الموضوعى الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، لما هو مقرر من أن قضاءها بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها اطرحته .

(طعن رقم ٢٨١٣ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٣ س ١٤ ص ٤٧٢)

١٣٥٦ — احراز المخدر بقصد الاتجار — واقعة مادية — استقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها — مثال .

* احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . وضآلة كمية المخــدر او كبرها هى من الامور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ، ومادامت هى قد اقتنعت للاسباب التى بينتها — فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى — أن الاحراز كان بقصــد الاتجار ، فان ما يثيره الطاعن بدعوى القصــور فى التسبيب وفســاد الاستدلال ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الادلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها ، وهو ما لا يصح اثارته أمام محكمــة النقض .

(طعن رقم ٧٠٣ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س ١٥ ص ١٠٥)

١٣٥٧ — الاتجار فى المخــدرات — واقعــة مادية — محكمــة الموضــوع .

* من المقرر أن الاتجار فى المواد المخدرة انما هو واقعــة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقــدير فيها طــالما أنهــا تقيمها على ما ينتجهــا .

(طعن رقم ١٧٧٣ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/١ س ١٦ ص ١٧١)

١٣٥٨ — جريمة اعداد المحل وتهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة — طبيعتها .

* جريمة اعداد المحل وتهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة جريمة مستقلة عن جريمة احراز المخدر بقصد التعاطى وتختلف كل منهما عن الاخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار احداهما بتخلف كل أو بعض اركانها القانونية دون ان تؤثر ذلك حتما فى قيام الثانية .

(طعن رقم ١٧٧ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩/٤/١٩٦٥ س ١٦ ص ٣٨٤)

١٣٥٩ — الاتجار فى الجوهر المخدر — واقعة مادية — استقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها — طالما أنها تقيمها على ما ينتجها .

* الاتجار فى الجوهر المخدر انما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انها تقيمها على ما ينتجها .

(طعن رقم ١٢٣٩ سنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٧٤)

١٣٦٠ — مواد مخدرة — المصلحة فى الطعن .

* لما كان الحكم لم يعول فى قضائه على وجود آثار لمادة مخدرة بجيب صديرى الطاعن ، فانه غير مجد ما يثيره الطاعن من احتمال ان تكون تلك الآثار قد تخلفت بالجيب نتيجة التجربة التى أجراها المحقق .

(طعن رقم ١٨٢١ سنة ٣٧ ق جلسة ١١/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٤٧)

١٣٦١ — المنازعة الموضوعية فى اختلاف ما ضبط من المخدر وما حلل — عدم جواز التحدى به لاول مرة امام محكمة النقض .

* ان ما تثيره الطاعنة من انه غير ثابت ان كان التحليل قد شمل

جميع القطع المضبوطة أم بعضا منها فقط هو منازعة موضوعية مما لايجوز التحدى به أمام محكمة النقض . فضلا عن أن اختلاف وزن تلك القطع — بفرض صحة وقوعه — ليس من شأنه أن ينفى عن الطاعنة احرازها لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل فمسئوليتها الجنائية قائمة عن احراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر .

(طعن رقم ٩٩٧ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ص ٨٦٥)

١٣٦٢ — القطع بحقيقة المادة المخدرة لا يصلح فيه غير التحليل — شم رائحة المخدر — صحة اتخاذه قرينة على علم محرزه بحقيقة ما يحرزه.

* لئن كان الكشف عن حقيقة المادة المخدرة والقطع بحقيقتها ، لا يصلح فيه غير التحليل ، ولا يكتفى فيه بالرائحة ، الا أن شم الرائحة المميزة للمخدر ، يصح اتخاذه قرينة على علم محرزه بكنه ما يحرزه من ناحية الواقع ، واذ كان ذلك وكان ادراك وكيل نيابة المخدرات للرائحة المميزة للمخدر هو من الامور التى لا تخفى عليه بحاسته الطبيعية ومن ثم فان النعى على الحكم — بمقالة أنه اقام علم الطاعن بأن الحقيبة تحتوى على مخدر على ما لاحظه المحقق من أن رائحة الحشيش تنبعث منها ، مع أن الكشف عنها لا يصلح فيه غير التحليل — لا يكون له من وجه كذلك ولا يعتد به .

(طعن رقم ٢٠١١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س ٢١ ص ٤٥٤)

١٣٦٣ — الدفع بجهل المتهم لطبيعة المواد المخدرة أمر تقديرى للمحكمة — اساس ذلك .

* اذا كان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها ، كافيا فى الدلالة على أن الطاعنين الرابع والخامس كانا يعلمان بأن الصفائح المضبوطة تحوى مخدرا ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرجه عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فان ما يثيره الطاعنان فى شأن جهلهما بكنه المادة المضبوطة يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٦٧٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧١/٢/١ س ٢٢ ص ١٩٠)

١٣٦٤ — ان مجال تطبيق الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعــة فى نيويورك فى ١٩٦١/٣/٣٠ يختلف عن مجال قانــون المخدرات المعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة .

* أن الاتفاقية الدولية للمخــدرات — الموقعــة فى نيويورك فى ١٩٦١/٣/٣٠ والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لســنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ والتى نشرت فى الجــريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢ هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم اشخاص القانون الدولى العام الى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضــد اساءة استعمال المخدرات . ويبين من الاطلاع على نصوصها انها لم تلغ او تعدل — صراحة أو ضمنا — احكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الــدول الموقعة عليها ، اذ نصت المادة ٣٦ منها على الاحوال التى تدعو الــدول الى تجريمها والعقاب عليها دون أن تتعرض الى تعريف الجرائم واجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وتركت ذلك كله الى القوانين المحلية للدول المنضمة اليها يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المــادة من انــه « لا تتضمن هذه المادة اى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية فى الدول الاطــراف المعنية » . ومن ثم فان مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يختلف عن مجال قانون المخدرات المعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة .

(طعن رقم ١٩٧٦ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ ص ٣٠٢)

١٣٦٥ — مواد مخدرة — اثر عدم ارسال المواد المضبوطة للتحليل . ما يثيره الطاعن من أن جانبا من المواد المضبوطة لم يرسل للتحليل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة — منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل — ولا تنفى عن الطاعن احرازه لكمية المخدر التى ارسلت للتحليل — مسئوليته عن احراز هذه المواد جميعها .

* النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى الاسناد تاسيسا على انه لم يتم تحليل ما ضبط من طــرب الحشيش جميعها انما هــو منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل فضلا عن

أنه لا ينفى عن الطاعن احرازه لكمية الحشيش التى ارسلت للتحليل فمسئوليته الجنائية قائمة على احراز هذه المواد قل ما ضبط منها او كثر .

(طعن رقم ٢٤١ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١٧ س ٢٢ ص ٥٣٩)

١٣٦٦ — اثارة الطاعن أن جانبا كبيرا من المواد المضبوطة لم يرسل للتحليل وبالتالى لم يثبت انه مادة مخدرة فلا يجوز الاستناد الى مقداره فى تقدير العقوبة — عدم قبوله لاول مرة أمام محكمة النقض — طالما ان الطاعن لا ينازع فى ان العينات التى حللت هى جزء من مجموع ما ضبط .

* ان ما يثيره الطاعن من أن جانبا كبيرا من المواد المخدرة المضبوطة لم يرسل الى التحليل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجوز الاستناد الى مقداره فى تقدير العقوبة ، انما ينحل فى الواقع الى منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل وهو ما لا يجوز التحدى به امام محكمة النقض لاول مرة ، مادام انه لم يثره امام محكمة الموضوع، ومادام هو لا ينازع فى أن العينات التى حللت هى جزء من مجموع ما ضبط .

(طعن رقم ٧٨٦ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨ س ٢٢ ص ٦٣٩)

١٣٦٧ — اقامة الحكم الدليل على ثبوت احراز الطاعن للمخدر بركنيه المادى والمعنوى ونفيه قصد الاتجار عنه يكفى لحمل قضائه بادانة الطاعن بالمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

* اذا كان الحكم المطعون فيه قد اقام الدليل على ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره ناقلا لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه ، ويكون ما يثيره الطاعن من أن التحريات وظروف الضبط واقوال الشاهد واعتراف الطاعن تثبت توافر قصد الإتجار ، مردود بأن ذلك لا يعدو ان يكون جدلا

حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى وتجزئتها والاخـذ بما تطمئن اليه منها واطراح ما عـداه مما لا تجـوز المجـادلة فيه امام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ص ٨١١)

١٣٦٨ — حق محكمة الموضوع فى وزن اقوال الشهود وتقديرها وتجزئتهـا .

﴿ ليس ثمة ما يمنع المحكمة بما لها من سلطة تقديرية من ان ترى فى تحريات واقوال الضابط ما يكفى لاسناد واقعة احراز الجوهر المخدر الى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجـار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى ، لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع التى يحق لها ان تجـزىء هذه الاقوال وتأخذ بما تطمئن اليه منها وتطرح ما عداه .

(طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ س ٢٢ ص ٨١١)

١٣٦٩ — طلب اعادة تحليل المادة المضبوطة — عدم التزام المحكمة باجابته مادامت الواقعة قد وضحت لديها .

﴿ من المقرر أن المحكمة لا تلتزم باجابة طلب اعادة تحليـل المادة المضبوطة مادامت الواقعة قد وضحت لديها .

(طعن رقم ١٦٢٧ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ص ٣٠١)

١٣٧٠ — الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم — لا يعيبه — الخطأ فى تحـديد الحجرة التى عثر بها على المخـدرات المضبوطة — لا بجـدى .

﴿ من المقرر انه لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى

منطقه ومن ثم فلا يجدى الطاعنة ما تنسبه الى الحكم من خطأ فى تحديد الحجرة التى عثر بها على المخدرات المضبوطة .

(طعن رقم ١١٧ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٥٧)

١٣٧١ ــ النعى على الحكم بعدم ايراده لدفاع الطاعن بخلو المطواة المضبوطة معه من آثار المخدر او الرد عليه ــ لا محل له ــ المحكمة غير ملزمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شـبهة على استقلال ــ الرد يستفاد من ادلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

* من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعـه المختلفة وبالرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم فان ما ينعاه الطـاعن على الحكم من عدم التعرض لدفاعه بخلو المطواة المضبوطة معه من آثار المخدر حسبما اسفرت عن نتيجة تحليلها ايراد لهذا الدفاع أو رداً عليه لا يكون لـه محـل .

(طعن رقم ١١٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٦٩)

١٣٧٢ ــ لمحكمة الموضوع ان تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من ادلة وعناصر فى الدعوى ــ وزن اقوال الشهود وتقديرها ــ مرجعه لمحكمة الموضوع ــ اخذها بأقوال الشهود مفاده أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ــ لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من ادلة ولو كانت غير مباشرة بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

* من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من ادلة وعناصر فى الدعوى وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعـه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها . ولها ان

تتبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتها الحقيقية التى تستخلصها من جماع الادلة المطروحة عليها وهى ليست مطالبة فى هذا الصدد بالا تاخذ الا بالادلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من ادلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(طعن رقم ٣٠٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٧/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٨٦)

١٣٧٣ — حجية الاحكام مناطها وحدة الخصوم والموضوع والسبب ورودها على المنطوق وما لا يقوم الا به من الاسباب — تقدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الامر المقضى فى أخرى .

* من المقرر ان مناط حجية الاحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ومن ثم فانه لا يكفى سبق صدور حكم جنائى نهائى فى محاكمة جنائية معينة بل يجب ان يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية اتحاد فى الموضوع وفى السبب وفى اشخاص المتهم او المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى — ولما كان ذلك — وكان الثابت ان حكم محكمة جنايات اسكندرية الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٢ قد صدر فى الدعوى التى اقيمت على المتهم الآخر فان وحدة الخصوم فى الدعويين تكون منتفية . ولئن كانت الواقعتان المسندتان الى الطاعن والمتهم الآخر تكونان حلقـــة من سلسلة وقائع اقترفها الاثنان لغرض جنائى واحد الا ان لكل واقعة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى الدعويين — لما كان ذلك فان منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بأن أسباب ذلك الحكم السابق قد نفت عن الطـاعن والمتهم الآخر واقعة جلب المخدر ذلك بأن الاصل فى الاحكام الا ترد الحجية الا على منطوقها ولا يمتد اثرها الى الاسباب الا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء لا يكون للمنطوق قوام الا به اما اذا استنتجت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فان هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها هذا الى أن تقدير الدليل فى الدعوى لا يحوز قوة الامر المقضى فى دعوى أخرى . فاذا كانت المحكمة وهى بصدد

محاكمة المتهم الآخر قد استخلصت من واقع اوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها ان الواقعة ليست احرازا مجردا لمخدر وليس جلبا فان ذلك لا يعدو كونه تقديرا منها للدليل القائم فى الدعوى بالوصف الذى طرحت به عليها واستنتاجا موضوعيا لا يحوز ايهما حجية ولا يلزم المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٨١٢ سنة ٤٤ ق جلسة ١٠/١١/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧١٥)

١٣٧٤ — مجادلة المتهم باحراز مخدرات فيما اطمأنت اليه المحكمة من ان المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله . جدل فى تقدير الدليل — اثارته امام محكمة النقض . غير مقبول .

* ان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين طرب الحشيش المضبوطة المثبتة بمحضر الشرطة عن تلك المقدمة للنيابة والتى اجرى عليها التحليل ان هو الا جدل فى تقدير الدليل المستمد من اقوال رجال مكتب مكافحة المخدرات وفى عملية التحليل التى اطمأنت اليهما محكمة الموضوع. فلا يجوز مجادلتها فيه او مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها .

(طعن رقم ٨٥٥ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٧١ س ٢٧ ص ٩٦٩)

١٣٧٥ — التقرير بالطعن — الخطأ المادى فى بيان المطعون ضده — العبرة بحقيقة الواقع .

* لما كانت الطاعنة قد اختصمت فى تقرير الطعن واسبابه « المحكوم عليه الثانى » واغفلت اختصام — المتهم الآخر فى الدعوى « .. .. .. » الذى صدر الحكم المطعون فيه ببراءته من التهمة المسندة اليه ورفض الدعوى المدنية المرفوعة من مصلحة الجمارك — الطاعنة — قبله ، وكان من المقرر ان العبرة هى بحقيقة الواقع وان توجيه الطعن الى المحكوم عليه .. .. فى حكم لم يصدر ضده لا يتصور الا ان يكون من قبيل خطا المادى الذى وقع فيه محامى الطاعنة وان الطعن فى حقيقته موجه ضد

» خاصة وقد اقتصر الحكم المطعون فيـــه على الفصـــل فى معارضته الاستئنافية وحدها . لما كان ذلك وكان الطعن قد استوفى الاجراءات المقررة قانونا ومن ثم فهو مقبول شكلا .

(طعن رقم ٤٤٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٧٠٢)

١٣٧٦ — مخدرات — اسناد — ادلة .

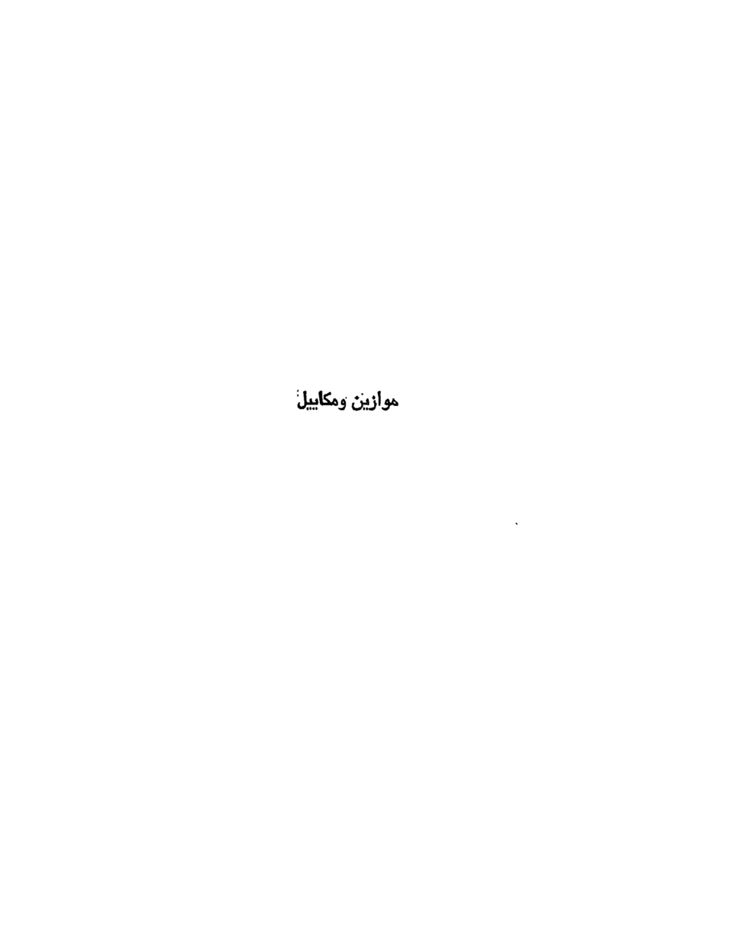
* لما كان الحكم قد اثبت فى مدوناته امكان فتح باب السيارة الايمن التى كان المتهمان يركبانها ويضعان بها الافيون وكان لما حصله الحـــكم صداه فى المعاينة التى أجرتها النيابة فلا يعدو الطعن بدعوى الخطأ فى الاسناد ان يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا مـــن ذلك الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ٩٨٥ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣ س ٢٩ ص٢٧٢)

١٣٧٧ — جريمة — احراز مخدرات — اعتراف — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يعيبه .

* ان القول بعدم مطابقة اعتراف الطاعن للواقع لانه لم يكن يحرز سوى بعض من المخدر المضبوط . وان متهما آخر كان يحرز شطرا منه، هو بفرض صحته — لا يجدى الطاعن لان فى البعض الذى يعترف باحرازه يكفى لحمل قضاء الحكم .

(طعن رقم ٣١١ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ص ٦١٩)



موازين ومكاييل

موازين ومكاييل

١٣٧٨ — اعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور بتهمة حيازة سنج غير مضبوطة — ادانته امام محكمة أول درجة بتهمة حيازة ميزان غير مضبوط استنادا الى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة واقرار المتهم بضبط الميزان — استئنافه يكون منصبا على حقيقة التهمة المسندة اليه .

* متى كان الحكم الابتدائى قد استند فى ادانة المتهم الى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة واقرار المتهم بضبط الميزان لديه الامر الذى يفيد ادانته عن حيازة الميزان وليس « السنج » كما ورد خطأ بورقة التكليف بالحضور وعارض المتهم فى هذا الحكم ثم استأنفه ، فانه يكون على علم بحقيقة التهمة المسندة اليه ويكون استئنافه فى الواقع منصبا عليها .

(طعن رقم ٢٠٣٩ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٢٦٧)

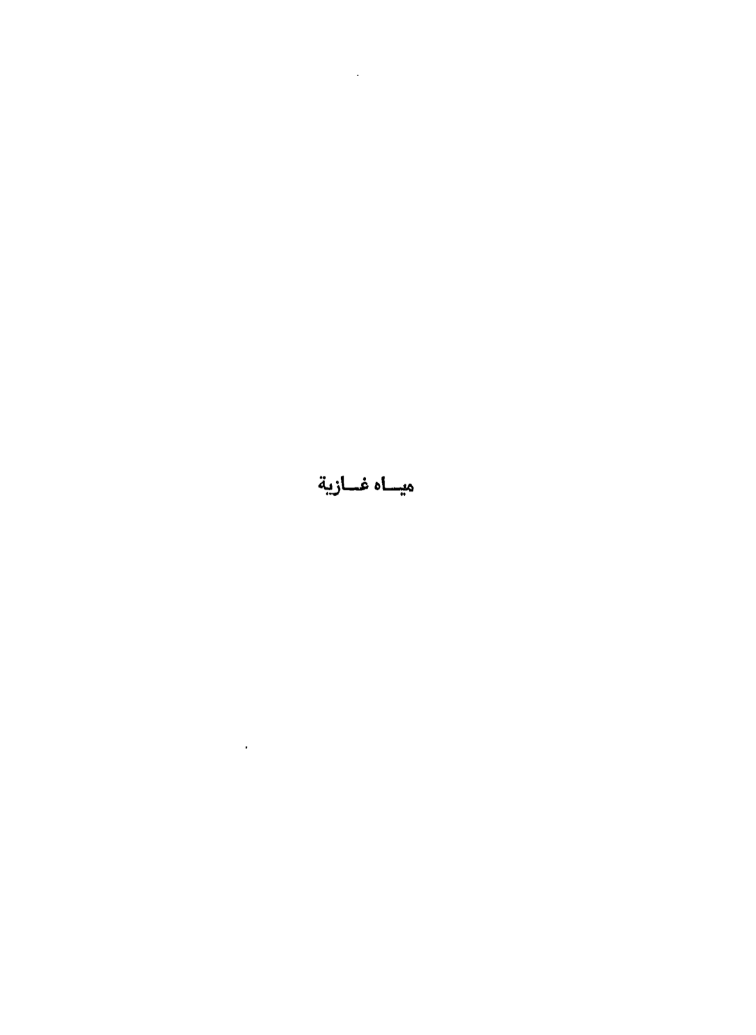
١٣٧٩ — القيود التى ترد على حق محكمة الموضوع فى تكييف الواقعة واسباغ الوصف القانونى الصحيح عليها ؟ مثال فى موازين .

* انه وان كان الاصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لانها وهى تفصل فى الدعوى لاتتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الاوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، الا انه يجب أن تلزم فى هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف اليها شيئا . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بوصف أنه حاز موازين دون أن تكون صحيحة ومدموغة وقانونية ، وكان

٧٤٨

الفعل المادى المكون لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة اثبات اوزان مخالفة للحقيقة فى « علــوم » الوزن التى يحررها ــ باعتباره قبانيا ــ وهى الجزيمة المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٢ ، ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضــده من جريمة حيازة موازين غير صحيحة وغير مدموغة وقانونية يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ٢٢٣٤ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٢ ص ٢٦٥)



ميـــاه غـــازية

ميـــاه غـــازية

١٣٨٠ — الركن المادى فى جريمة انتاج مياه غازية غير مطابقـة للمرسوم الخاص بقصد البيع — توافره — عند احتواء هذه الميـاه على مواد غريبة ولو كانت غير ضارة بالصحة .

* يتحقق العنصر المادى فى جريمة — انتاج مياه غازية غير مطابقة لمرسوم المياه الغازية بقصد البيع — باحتوائها على مواد غريبـة بغض النظر عما اذا كانت هذه المواد ضارة بالصحة ، أو غير ضارة .

(طعن رقم ١٢٤١ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨ س ١٠ ص ١٠١٧)

(وطعنان رقما ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٨)

(لم ينشرا)

١٣٨١ — غش — عدم صلاحية المياه الغازية للاستهلاك .

* تنص الفقرة الاولى من المادة السابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ على انه « تعتبـر المياه الغازية غير صالحـة للاستهلاك اذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب او مواد غريبة او لم تكن نقية بكتريولوجيا او كيماويا » — وهو نص صريح فى أن المياه الغازية تعتبر غير صالحة للاستهلاك اذا احتوت على مواد متخمرة « وهى المخالفة موضوع الدعوى المطروحة » .

(طعن رقم ٨٣٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٦ س ١٢ ص ١٠١٤)

١٣٨٢ — مياه غازيه — شرط استعمالها — مثال .

* صراحة نص المادتين الثانية والسابعة من مرسوم المياه الغازية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ — فى وجوب أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية نقية كيماويا وبكتريولوجيا وأن تكون مطابقة لمعايير الميـاه النقية الواردة من الموارد العمومية فى مناطق الانتاج والا اعتبرت الميـاه

الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى . ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى التحضير وبأنها تخضع لعوامل طبيعية مخ‍ا‌لفة او التول بأن البكتريا لا ترى بالعين المجردة ، اذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم ان يكون مرجعها تفاعلا طبيعيا او تلوثا بالمياه طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا وبكتريولوجيا عدم نقاوتها وانها لا تطابق معايير المياه النقية .

(طعن رقم ٨٥٢ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ص ٨٧٩)

١٣٨٣ — العنصر المادى فى جريمة عرض مياه غازية للبيـــع غير مطابقة للمواصفات القانونية .

* جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك يتحقق عنصرها المادى بمجرد انتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية بالمخالفة لاحكام المادتين ٢ ، ٧ من مرسوم المياه الغازية دون أن يقتضى ذلك تدخلا ايجابيا لاحداث هذا الاثر المؤثـــم .

(طعن رقم ٧ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٤٠٧)

١٣٨٤ — مياة غازية — ما يشترط فيها — عدم جدوى الجدل فى مصدرها :

* توجب المادة الثانية والفقرة الاولى من المادة السابعة من المرسوم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتهـــا بالتطبيق المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ — أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الانتاج . والا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للاستهلاك الآدمى — ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى الانتاج وبأنها تخضع لعوامل الفساد الطبيعية باحتوائها على قدر من الرواسب والشوائب — اذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم ان يكون

مرجع عدم الصلاحية تفاعلا طبيعيا أو تلوثا بالمياه المستعملة فى التحضير طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا أو بكتريولوجيا عدم تفاوتها وأنها لاتطابق معايير المياه النقية .

(طعن رقم ٧ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٤٠٧)

١٣٨٥ — جريمة — غش — ما يكفى لادانة المتهم — علمه بغشها — حكم — تسبيبه — تسبيب معيب .

※ من المقرر أنه لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت فى مصنع الشركة التى يعمل فيها المتهم ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت اشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها .

(طعن رقم ٦٣٠ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ص ٨٠٥)

نصـــب

الفصل الاول — اركان الجريمة ·

الفرع الاول — الاحتيال ·

أولا — استعمال طرق احتيالية ·

ثانيا — اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ·

ثالثا — التصرف فى مال ليس ملكا للمتصرف ·

الفرع الثانى — التسليم ·

الفرع الثالث — الضرر ·

الفرع الرابع — القصد الجنائى ·

الفصل الثانى — تسبيب الاحكام ·

الفصل الثالث — مسائل منوعة ·

الفصـــل الاول

اركان جريمة النصب

الفرع الاول — الاحتيال

(أولا) استعمال طرق احتيالية

١٣٨٦ — عدم بلوغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية الا اذا اصطحب باعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته .

* يبلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية اذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته . فعسكرى البوليس الذى يستولى بعد تنفيذه حكما شرعيا على مبلغ من المال من شخص بايهامة بضرورة دفع رسم تنفيذ لهذا الحكم يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات « قـــديم » .

(طعن رقم ٢٤١٩ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١)

١٣٨٧ — تأييد مزاعم المتهم بتدخل شخص آخر كاف لعده من الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب .

* اذا اخذ قرار قاضى الاحالة بالوقائع التى تضمنها وصف التهمة المقدمة من النيابة فيما يتعلق بجريمة النصب ومن هذه الوقائع « ان المتهم الثانى أيد المتهم الاول فيما أوهم به المجنى عليه من أنه قادر على استرداد مواشيه المسروقة » فلا يصح بعد هذا أن يصور القرار الواقعة على انها مجرد وعد كاذب من المتهم الاول باستحضار المواشى لا يكفى وحده لتكوين جريمة النصب ما دام لم يصطحب بأى نوع من طرق الاحتيال لحمل المجنى عليه على تصديق هذا الادعاء . ذلك بأن هذا الوعد الصادر من المتهم الاول قد صحبه توكيد من المتهم الثانى بصحة مزاعم المتهم الاول وتأييد لما ادعاه من القدرة على رد المواشى المسروقة . ومثل هذا التوكيد يعتبر قانونا من قبيل الاعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق المتهم فيما يزعمه من الادعاءات وبهذه الاعمال الخارجية يرقى كذب المتهم الى مرتبة الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب .

(طعن رقم ١٢٨٨ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠)

١٣٨٨ — توفر ركن الاحتيـال باستعانة الجانى فى تدعيم مزاعمة باوراق أو مكاتيب ظاهرها يفيد أنها صادرة من الغير بغض النظر عما اذا كان لهذا الغير وجود أم لا .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان زيدا المحجور عليه له منزل عليه اوامر اختصاص مسجلة سابقة على سنة ١٩٢٤ وقد رهن هذا المنزل بعد هذا التاريخ الى شخص ما نظير مبلغ من المال قبض بعضه واخفى امر الحجز عن المجنى عليه ولكي يخفى اوامر الاختصاص ايضا على المجنى عليه استخرج شهادة من محكمة مصر الاهلية بخلو هذا المنزل من التصرفات والتسجيلات عن المدة من سنة ١٩٢٤ لغاية سنة ١٩٣٢ ثم زور فى هذه الشهادة بأن محا رقم (٤) من سنة ١٩٢٤ وكلمة اربعة وجعلها رقم (١) وكلمة (واحد) فصارت بذلك سنة ١٩٢١ فهذا الذى اثبته الحكم كـافٍ لاعتبار ما وقع منه طرقا احتيالية من شأنها ايهام المجنى عليه بوجـود واقعة مزورة وهى انه غير محجور عليه وان المنزل خال من التصرفات العقارية وانه توصل بذلك الى الاستيلاء على مبلغ من المال مما يجب عليه العقاب بمقتضى المادة ٢٩٣ ع .

(طعن رقم ١٤٤٠ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٦/١٥)

١٣٨٩ — توفر ركن الاحتيال باستعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه باوراق أو مكاتيب ظاهرها يفيد انها صادرة من الغير بغض النظر عما اذا كان لهذا الغير وجود أم لا .

* أن مجرد تقديم سند مزور الى الحارس المعين على اشياء محجوزة ، والتوصل بذلك الى الاستيلاء عليها منه ، يكفى قانونا لتحقق ركن الاحتيال فى جريمة النصب بايهام الحارس بهذه الطريقة بوجود واقعـة مزورة . والقول بانعدام هذا الركن استنادا الى ان الحارس امى وكان فى مقدوره التحقق من صحة السند الذى قدم اليه لو رجع الى صاحب التوقيع على السند هو دفع موضوعى لا يصح عرضه على محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٠٢ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١/٢٥)

١٣٩٠ — تأييد مزاعم المتهم بتدخل شخص آخر كاف لعدة من الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم ان المتهم كان يحضر اقراصا من مادة أخرى خلاف المادة التى تعمل منها اقراص « اسبرين باير » الحقيقية وأقل منها بكثير فى الاثر وفى تسكين الآلام والاوجاع ، ويضع هذه الاقراص فى غلافات من الصفيح عليها علامة « باير » ويوزعها على الجمهور بواسطة شخص آخر كان يقرر للمشترين أن المتهم وكيل شركة باير ، وتمكن المتهم بهذه الطرق والاساليب من بيع كمية كبيرة من الاسبرين الذى حضره ، واستولى على مبالغ بسبب ذلك فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة النصب المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات قديم .

(طعن رقم ٨٨٣ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٣/٢٢)

١٣٩١ — تأييد مزاعم المتهم بتدخل شخص آخر كاف لعده من الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليه كانت بيده ورقة يانصيب فذهب عند ظهور نتيجة السحب الى احد المشتغلين ببيع هذه الاوراق ليستعلم منه عما اذا كانت ورقته رابحة أم لا ، فتناول البائع كشوفا وأخذ يقلب فيها ثم اخبره بأن ورقته ربحت ثمانين قرشا فى حين انها كانت قد ربحت مائتى جنيه ، وكان مع هذا البائع شخص آخر تظاهر هو ايضا وقتئذ بالكشف عن رقم الورقة ثم أيد البائع فى قوله أن الورقة ربحت ثمانين قرشا فسلم صاحب الورقة ورقته الى البائع وأخذ منه خمسة وسبعين قرشا ، وبعد ذلك حصل البائع لنفسه على القيمة الحقيقية التى ربحتها الورقة ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة النصب ، لان الطرق التى سلكها البائع لم تكن مجرد أكاذيب بل هى من الطرق الاحتيالية ، اذ انها اقترنت بمظاهر خارجية هى تناول كشوف الارقام الرابحة والتقليب فيها والاستعانة بالغير فى اقناع صاحب الورقة بصحة الواقعة المكذوبة حتى انخدع فسلم الورقة اليه .

(طعن رقم ٨٩٢ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٤/٢٦)

١٢٩٢ — مجرد تقديم الشيك الذى لا يقابله رصيد قائم والاستيلاء على قيمة هذا الشيك ليس فى ذاته نصبا بـل يجب أن يكون مصحوبا بطـرق احتيـالية .

* مجرد تقديم الشيك الذى لا يقابله رصيد قائم ، والاستيلاء على قيمة هذا الشيك ليس فى ذاته جريمة معاقبا عليها ، بل يجب ان يكـون مصحوبا بطرق احتيالية فالحكم الذى يعاقب على ذلك بمادة النصب دون ان يبين الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى للوصول الى غرضـه هو حكم معيب متعين نقضه .

(طعن رقم ١٩٥٩ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠)

١٢٩٣ — تأييد مزاعم المتهم بتدخل شخص آخر يجب أن يكون بمسعى من الجانى وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب او اتفاق وان يكون هذا التأييد صادرا من شخصه لا مجرد ترديد لاكاذيب الفاعل .

* ان استعانة شخص بآخر او بآخرين على تأييد اقواله وادعاءاته المكذوبة للاستيلاء على مال الغير يرفع كذبه الى مصاف الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب . فاذا ايد شخصان كل منهما الآخـر فى أنه قادر على رد الاشياء المسروقة ، واكد كل منهما صحة مزاعم الآخر فى القدرة على اعادة هذه الاشياء لصاحبها ، فان هذا التأكيد وذلك التأييد يعتبران من قبيل الاعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق الشخصين فيما يزعمانه من الادعاءات ، وبهذه الاعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها الجريمة . ولايغير من هذا النظر أن يكون الشخصان فاعلين أصليين فى النصب او يـكون احدهما فاعلا والآخر شريكا او احدهما فاعلا والآخر حسن النية ، الا أنه يشترط دائما لوقوع الجريمة بهذه الطريقة أن يكون الشخص الآخر قـد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب او اتفاق كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الشخص الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لاكاذيب الفاعل . فلذلك يجب أن يعنى الحكم ببيان واقعة النصب وذكر ما صـدر عن كل من المتهمين

فيهــا من قــول أو فعــــل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ، فاذا هــو قصر عن هــذا البيان كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض والابرام لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ويتعين لذلك نقضه .

(طعن رقم ٢٦١ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/١٤)

١٣٩٤ — توفر ركن الاحتيال باستعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه باوراق او مكاتيب ظاهرها يفيد انها صادرة من الغير بغض النظر عمــا اذا كان لهذا الغير وجود أم لا .

﴿ انه وان كانت جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه ، لان القانون يوجب دائما ان يكون الكذب مصحوبا باعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته الا انه يدخل فى عداد الاعمال الخارجية التى يتطلب القانون توافرها ليكون الكذب من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها استعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب متى كان ظاهرها يفيد أنها صادرة من الغير بغض النظر عما اذا كان لهذا الغير وجود أم لا . فاذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم واعتبرها مكونة لجريمة النصب هى ان المتهم تقدم الى دائنه بسند مزور ممهور بتوقيعه وتوقيع شخص آخــر واوهمه بصحة هذا السند وبأنه حرر بأصل الدين والفوائد ليحل محــل السند الاصلى الذى تحت يده هو وحصل منه بهذه الطريقة على الســند الصحيح — فهذا الحكم لا يكون مخطئا لان ما وقع من المتهم لم يكن مجرد كذب غير معاقب عليه بل هو من الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب اذ الكذب الذى اثر به على المجنى عليه حتى استولى منه على السند الصحيح كان مقرونا بعمل آخر خارجى هو السند الذى تقدم به اليه على اعتبار أنه صحيح وكان التوقيع المنسوب لزميله عليه شاهدا له من غيره اقنع المجنى عليه بصحة الواقعة المزعومة .

(طعن رقم ٤٤ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧)

١٣٩٥ — توافر ركن الاحتيال باستعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب ظاهرها يفيد أنها صادرة من الغير بغض النظر عما اذا كان لهذا الغير وجود أم لا .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم ان المتهم اوهم المجنى عليه بأن من سلطته ان يعينه بوظيفة فى احد البنوك (البنك البلجيكى) وايد دعواه بأوراق تشهد باطلا بأنها صادرة من هذا البنك وبأن له بمقتضاها ان يعين الموظفين فيه ، فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه المبلغ الذى طلبه منه ليكون تأمينا ، فهذه الواقعة تكون جريمة النصب ، لان ما ادعاه المتهم للتأثير فى المجنى عليه من المقدرة على تعيين الموظفين بالبنك انما كان غير صحيح ، والاوراق التى قدمها له ليدعم بها مدعاه انما كانت مزورة . وبهذا تتحقق طريقة الاحتيال كما عرفها القانون .

(طعن رقم ١٧٠٠ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/٤)

١٣٩٦ — عدم بلوغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية الا اذا اصطحب بأعمال خارجية او مادية تحمل على الاعتقاد بصحته .

* ان القانون فى جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية لايهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب او لاحداث الامل بحصول ربح وهمى يوجب ان تكون هذه الطرق من شأنها توليد الاعتقاد فى نفس المجنى عليه بصدق ما يدعيه المتهم ، وان تكون الاكاذيب التى صدرت من المتهم مؤيدة بأقوال اخرى او مظاهر خارجية فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان المتهم — مستعينا ببعض السماسرة — اوهم المجنى عليهم برغبته فى ان يبيع لكل منهم المنزل المملوك له ولوالدته ولاخوته ، وقدم الى كل منهم مستندات الملكية والتوكيل الصادر اليه من شركائه ، وكان فى كل مرة يحصل على مبلغ يدفع مقدما على سبيل العربون ويحرر بالبيع عقدا ابتدائيا ثم يمتنع عن تحرير عقد نهائى قابل للتسجيل ، فان استعانته بسمسار لايجاد مشتر للمنزل ، وتقديمه مستندات الملكية وعقود الايجار وسند الوكالة عن والدته واخوته واحضار هؤلاء وتقريرهم بالموافقة على البيع — كل هذا لا يكون طرقا احتيالية بالمعنى القانونى . فان الوقائع المتعلقة بها صحيحة وعقود البيع الابتدائية الصادرة للمجنى عليهم السابقين

لا تعتبر مشروعات كاذبة بالنسبة للاحقين ، لان المتهم كان يملك وقت كل عقد منها حق التصرف بسبب عدم انتقال الملكية الى أحد من المشترين لعدم تسجيل العقود ، ثم أن المتهم اذا كان قد بيت النية على عدم اتمام أية صفقة فان نيته هذه لم تتعد شخصه ولم يكن لها اى مظهر خارجي يدل عليها وقت التعاقد فلم يكن لها من تاثير فى حمل المجنى عليهم على دفع المبالغ التى استولى منهم عليها .

(طعن رقم ١٣٩٧ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/٢٦)

١٣٩٧ — تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخاطب معهم واستخدامهم فى اغراضه واتخاذه لذلك عدته من كتابات وبخور يتوفر به ركن الاحتيال .

※ ان ركن الاحتيال فى جريمة النصب لا يتوافر فقط باستعانة الجانى فى تأييد اكاذيبه على المجنى عليه بأشخاص آخرين أو بمكاتيب مزورة بل هو يكون متوافرا كذلك اذا استعان الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه أن يؤيد مزاعمه . فاذا تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخاطب معهم واستخدامهم فى اغراضه ، واتخذ لذلك عدته من كتابات وبخور ، ثم اخذ يتحدث الى بيضة ويرد على نفسه بأصوات مختلفة ليلقى فى روع المجنى عليهم انه يتخاطب مع الجن حتى حصل بذلك منهم على مالهم بدعوى مساعدتهم فى قضاء حاجاتهم فانه يعد مرتكبا لجريمة النصب .

(طعن رقم ١١١٤ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٤/١٣)

١٣٩٨ — تأييد مزاعم المتهم بتدخل شخص آخر كاف لعده من الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب .

※ اذا كانت واقعة الدعوى ان زيدا اتصل تليفونيا بالمجنى عليه وابلغه ان لديه تاجرا عنده كمية من الورق يرغب فى بيعها ويطلب مبلغ اربعمائة جنيه ثمنا للطن الواحد منها ، ولعلم المجنى عليه بحاجة المطبعة التى يديرها للورق انبأ اصحابها بذلك فقبلوا وكلفوه اتمام الصفقة فاتصل بزيد فافهمه بأنه على موعد مع صاحب الورق وأن هذا يشترط ان يتسلم

كامل الثمن مقدما ، فاعد هو نصف المبلغ واصطحبه زيد الى منزل قال انه لذلك الصاحب . وهناك تحدثا مع هذا الصاحب فى الامر فتمسك بدفع الثمن كاملا اليه عند تسليم الورق ، وطمأن المجنى عليه الى انه سيكتب له قبل ذلك ورقة بالبيع ، فخرج هذا لتدبير باقى الثمن ، ولما عاد بـه اليهما واستوثق الصاحب من ذلك أخبره أنه ليس هو مالك الورق وانما هو وسيط فى البيع وانه سيبعث خادمه ليستدعى المالك او يحضر مفتاح المخزن ، وغادر الغرفة التى كانوا مجتمعين فيها ثم عاد قائلا انه ارسل الخادم فعلا ، ولما استبطأ المجنى عليه الخادم استصحبه هذا الوسيط واركبه هو وزيدا فى عربة الى منزل زعم أنه منزل صاحب الورق ، ثم دخل هو المنزل وخرج مدعيا أنه لم يجده وانه سيبحث عنه فى المكان الذى دله عليه أهل منزله ، وبعد ان نزل من العربة الى مكان ثم الى آخـر بدعوى أنه يبحث عنه فيهما عاد فوقف بالعربة امام منزل قال أن فيه مكتب البائع . ثم طلب من زيد اخذ النقود من المجنى عليه ومرافقته بها حتى يدفعاها معا للبائع ثم يرجعا لتسليم المجنى عليه صفقة الورق من مكان وجوده فاعطى المجنى عليه زيدا ظرفا به النقود فنزل به هذا من العربة ورافق الوسيط الى المنزل ، وهناك تسلم منه المبلغ ثم هرب به بعد ان غافله وصعد فى المصعد الكهربائى ثم خرج من باب آخر للمنزل — فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة النصب بالنسـبة الى ذلك الوسيط . اما القول بعدم تكامل اركان هذه الجريمة بناء على أن تدخل زيد لم يكن من شانه تأييد مزاعم الوسيط بل كان مجرد ترديد لتلك المزاعم ، وانه من جهة اخرى لم يكن وليد اتفاق سابق بينهما — اما القول بذلك فقد كان يصح لو لم تكن واقعة الدعوى فى غير الناحية التى بحثتها المحكمة — كما اثبتته بحكمها — تتوافر فيها الطرق الاحتيالية كما يتطلبها القانون . فان الوسيط لم يتوصل للاستيلاء على مال المجنى عليه بمجرد الاكاذيب التى صدرت منه ، بل انه استعان بمظاهر خارجية خلقها ليدعم بها اكاذيبه تلك المظاهر التى انتهت بأن التى فى روعه على الصورة الواردة فى الحكم انه لن يتسلم النقود بنفسه بل أن زيدا سيرافقه بهـا ويسلمها معه لصاحب الورق عند اتمام الصفقة مما كان له هو وما سبقه من المظاهر اثره فى خدع المجنى عليه حتى صدقه — اما زيد فانه مادام الثابت بالحكم انه كان حسن النية فيما وقع منه غير ضالع فى الجريمـة مع الوسيط فلاشبه عليه فيما فعل .

(طعن رقم ١٠٧٦ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٤)

١٣٩٩ — الكذب المجرد من اى مظهر خارجى يؤيده لا يتوفر به ركن الاحتيـــال .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم صـــادف المجنى عليهما فى الطريق العام وعرض عليهما شراء تذكرتين من تذاكر الملاهى باعتبار أنهما صالحتان للاستعمال مع أنهما ســـبق استعمالهما . وكان كل ما وقع منه فى سبيل التأثير فيهما لشراء التذكرتين لا يعدو الكـــذب المجرد من اى مظهر خارجى يؤيده ، فلا عقـــاب . وخصوصا اذا كانت التذكرتان لم يحصل فيهما اى تغيير بعد استعمالهما ، والمكان الذى حصل فيه بيعهما لم يكن من شأنه أن يلقى فى روع المشترى ثقة خاصـــة فى البـــائع .

(طعن رقم ١١٥٥ سنة ١٥ ق جلسة ١١/٦/١٩٤٥)

١٤٠٠ — استعانة المتهم الموظف بوظيفته العمومية من شأنه أن يعزز اقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجيـــة .

* أن استعانة المتهم الموظف بوظيفته العمومية من شأنه أن يعـــزز اقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية فاذا كان الحكم فى ايراده واقعة الدعوى قد قال أن المتهم ، وهو تمورجى فى المعزل الطبى الذى نزل فيه أخو المجنى عليها ، قد توصـــل بهذه الصفة الى الاستيلاء منها على مبلغ ٥٠ قرشا على زعم انه ثمن للحقن اللازمة لعلاج اخيها ، فهذا القول يكفى لبيان الطرق الاحتيالية .

(طعن رقم ١٣٦٦ سنة ١٥ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٤٥)

١٤٠١ — عدم بيان الحكم بالادانة فى جريمة النصب أن المظـــاهر الخارجية كانت للاستعانة فى ايهام المجنى عليه — قصور .

* اذا ادانت المحكمة متهما فى جريمة نصب ولـــم تبين بحكمها فى واقعة الدعوى ان الاتصاف بالصفات الكاذبة وغيره ، مما عدته المحكمة

طرقا احتيالية ، كان من جانب المتهم مقصودا به التأثير فى المجنى عليه وخدعه لما هو جائز من ان يكون المتهم قد اعتاد حقا او باطلا ان يصف نفسه او أن يصفه الناس بالاوصاف المشار اليها فى مناسبات مختلفة لم تلاحظ فيها فكرة الاجرام كما لم تبين ان ما عدته من المظاهر الخارجية قد كان للاستعانة به فى ايهام المجنى عليه ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور متعينا نقضـــه .

(طعن رقم ١٩٦ سنة ١٦ ق جلسة ١٢/٣/١٩٤٦)

١٤٠٢ — الطرق الاحتيالية التى تستعمل مع المجنى عليه يجب أن يكون قوامها الكذب .

* يجب فى جريمة النصب ان تكون الطرق الاحتيالية التى استعملت مع المجنى عليه قوامها الكذب . واذن فاذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما وقع من المتهمين نصبا بناء على انهما توصلا الى الاستيلاء على المـــال من المجنى عليها عن طريق ايهامها باحتمال مهاجمة اللصوص لها وسلب اموالها ، والاستعانة فى ذلك بذكر حادث معين من حوادث السرقات التى وقعت فى الجهة ، وكانت قد قالت فى حكمها ما يفيد أن الحادث المشار اليه وقع فعلا وان المجنى عليها كانت تعلم بوقوعه وقت ان ذكره لهـــا المتهمان ، فذلك لا تتوافر به الطرق الاحتياليـــة كما هى معرفة به فى القـــانون .

(طعن رقم ١٤٢٢ سنة ١٦ ق جلسة ١٧/٦/١٩٤٦)

١٤٠٣ — تحقق جريمة النصب باستيلاء المتهم على مبلغ من النقود من المجنى عليه بتقديمه قطعة نحاسية مطلاة بقشرة من الذهب زعم انها ذهبية ورهنها اليه ضمانا للوفاء بمبلغ القرض .

* اذا كانت واقعة الدعوى هى ان المتهمين استوليا على مبلغ من المال من المجنى عليه بأن قدما له قطعا نحاسية مطلاة بقشرة من الذهب واوهماه بانها قطع ذهبية ورهناها اليه ضمانا للوفاء بالمبلغ سالف الذكر ،

فهذه الواقعة يتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمتى النصب والغش، ومادام القانون ينص على أنه اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد ، ومادام لا يوجد أى مبرر للقول باستثناء احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس من الحكم المتقدم المقرر فى القانون العام ، فانه يكون من الخطأ اعتبار هذه الواقعة غشا تجاريا فقط .

(طعن رقم ٤٠٩ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٢٠)

١٤٠٤ — مجرد استناد الموظف الى وظيفته فى الحصول على المال لا يعتبر فى ذاته كقاعدة عامة نصبا .

* اذا كان استخدام الموظف وظيفته فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا الا على اساس ان سوء استعماله الوظيفة على نحو ما وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية ، كما هى معرف بها فى باب النصب، واذن فاذا كانت المحكمة فى ادانة المتهم فى جريمة النصب قد جرت على قاعدة عامة هى ان مجرد استناد الموظف الى وظيفته فى الحصول على المال يعتبر فى ذاته نصبا ، فانها تكون مخطئة ويكون حكمها واجبا نقضه .

(طعن رقم ٢١٤٩ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١)

١٤٠٥ — عدم بيان الحكم بالادانة ان الطرق الاحتيالية كانت موجهة لخدع المجنى عليه وغشه بقصد سلب ماله — قصور .

* انه لما كانت جريمة النصب لا تقوم الا على الاحتيال وكان يشترط ان تكون طرق الاحتيال التى بينها القانون فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات موجهة لخدع المجنى عليه وغشه بقصد سلب ماله فان اضطراب الحكم فى بيان هذا الركن يكون قصورا مستوجبا نقضه . واذن فاذا كانت المحكمة قد اسست ادانة المتهم فى النصب على أنه استعمل طرقا احتيالية من شأنها ايهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بان اخرج من جيبه خطابا يخبره فيه مرسله بان يرسل اليه مبلغا معينا

من المال ليرسل اليه سمنا وكلف شخصا بقراءته فى حضور المجنى عليه وعلى مسمع منه ثم طلب الى المجنى عليه ان يقدم له المبلغ المذكــور ليرسله الى مرسل الخطاب على ان يقاسمه الربح ثم ذكرت المحكمة فى حكمها ان المتهم يتجر حقيقة فى السمن وان المجنى عليه يعرف ذلك ومع هذا لم تعرض للخطاب المشار اليه والذى قالت أنه ترتب عليه الحصول على مال المجنى عليه هل كان صحيحا أو مزورا وهل رمى المتهم من تلاوته الى سلب مال المجنى عليه او لا فهذا منها قصور فى بيان الواقعة يعيب حكمهــا .

(طعن رقم ١٩٠٨ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢١)

١٤٠٦ — تأييد مزاعم المتهم بتدخل شخص آخر كاف لعده من الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب .

* اذا رهن المتهم تمثالا من النحاس على انه من الذهب وحصــل من المرتهن على مبلغ أعلى من قيمة التمثال بكثير ، فركن الطرق الاحتيالية لا يتوافر فى هذه الحالة اذا كان الامر فى ذلك لم يتجاوز عرضا من المتهم الراهن وقبولا من المجنى عليه المرتهن . أما اذا كان العرض قد تعــزز من جانب المتهم بتدخل شخص آخر أيد مدعاه فان ذلك يكفى لعــده من الطرق الاحتيالية التى تكون ركن جريمة النصب . ولا يؤثر فى الامر اذا كان الاثنان فاعلين فى الجريمة مادام الامر قد تم بتدبير سابق بينهما واتفاق عليــــه .

(طعن رقم ٩٨٠ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧) .

١٤٠٧ — وجوب بيان الحكم بالادانة طريقة الاحتيال التى استعملها المتهم لخدع المجنى عليه .

* ان جريمة النصب لا تتوافر اركانها الا اذا كان الجانى قد استعمل احدى طرق الاحتيال المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على سبيل الحصر . واذن فمن القصور الذى يعيب الحكم ادانة المتهم فى

هذه الجريمة بمقولة « أن واقعة الدعوى تتلخص فيما ورد بصحيفة المدعى بالحق المدنى وما شهد به بالجلسة من أن المتهم أوهمه ان فى استطاعته الحاقه للعمل بمصلحة السكة الحديد وان المصلحة تشترط لامكان التعيين وجوب دفع تأمين لخزانتها ضد اصابات العمل قدره كذا وعلى هذا الاساس استولى على المبلغ من المجنى عليه » — اذ هذا القول ليس فيه بيـــان لطريقة الاحتيال التى استعملها المتهم لخدع المجنى عليـه وحمله على تصـــديقه .

(طعن رقم ١٨٧٧ سنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/٦)

١٤٠٨ — تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخاطب معهم واستخدامهم فى اغراضه واتخاذه لذلك عدته من كتابات وبخور يتوفر به ركن الاحتيال .

* اذا كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم هى أن المتهم أوهم المجنى عليه وزوجته بقدرته على الاتصال بالجن وامكانه شفاء الزوجـــة من العقم ، واخذ يحدث اصواتا مختلفة يسميها بأسماء الجن فى غرفة مظلمة يطلق فيها البخور ويقرا التعاويذ ، وتمكن بهذا من سلب خمســـة جنيهات على عدة دفعات ، فهذه الافعال يتوافر بها ركن الطرق الاحتيالية المشار اليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وتكون بذلك جريمـــة النصب متوافرة الاركان فى حقه . ولا يعيب هذا الحكم عدم تحديده تاريخ كل واقعة من وقائع الاحتيال التى وقعت على المجنى عليه مادام أنه قد اثبت حدوثها جميعا فى خلال فترة حددها ولم تمض عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية .

(طعن رقم ١٠٠٠ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١)

١٤٠٩ — استعمال الطرق الاحتيالية يجب أن يكون لغرض معين من الاغراض التى بينتها م ٣٣٦ ع على سبيل الحصر .

* أن القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو

احداث الامل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . فمادامت محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه وحصل من اجله على المال هو مشروع حقيقى جدى فان أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة .

(طعن رقم ١٣٦٥ سنة ٢٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٥٣)

١٤١٠ — ايهام المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سندا مزورا بدلا من السند الصحيح — انخداع المجنى عليه ودفعه مبلغ الدين — تحقق ركن الاحتيال فى جريمة النصب .

✻ متى قام المتهم بايهام المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سندا مزورا بدلا من سند صحيح كان يداينه به وبنفس قيمة السند فانخدع المجنى عليه وسلمه مبلغ الدين بناء على ذلك فان هذا مما يتحقق به ركن الاحتيال فى جريمة النصب .

(طعن رقم ٤٦٠ سنة ٢٦ ق جلسة ٢١/٥/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٥٢)

١٤١١ — ايهام المجنى عليه بمشروع تجارى كاذب — تأييد هذا الادعاء بأوراق تشهد باطلا باتجاره مع آخرين — تسليم المجنى عليه المتهم ما طلبه من نقود تأثرا بذلك — تحقق ركن الاحتيال .

✻ متى كان المتهم قد اوهم المجنى عليه بمشروع تجارى وهمى وايد ادعاءه بأوراق تشهد كذبا باتجاره مع آخرين فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه النقود التى طلبها ، فان ما فعله تتحقق به طريقة الاحتيال كما عرفها القانون .

(طعن رقم ٤٢٠ سنة ٢٧ ق جلسة ٣/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٨٦)

١٤١٢ — أيهام المتهم المجنى عليه برغبته فى الوفاء بالدين — دفعه مبلغا وتوقيعه سندات بقيمة باقى الدين للحصول على مخالصة — اخذ صورة فوتوغرافية لها للتمسك بها عندما تحين الفرص التى أعد لهـا ما اتخذه للحصول على المخالصة توفر الطرق الاحتيالية .

* اذا كان مؤدى ما استخلصه الحكم أن المتهم لم يكن يبتغى السداد وانما أوهم الدائن برغبته فيه ودفع تأييدا لزعمه مبلغا ووقع سندات بمـا يوازى قيمة باقى الدين وذلك بقصد الحصول على مخالصة بكل الدين وبالتنازل عن الحجز حتى اذا ما تم له ما اراد تحت تأثير الحيلة اخذ صورة فوتوغرافية لهذه المخالصة ليتمسك بها عندما تحين الفرصة التى يعـد لها ما اتخذه ليحصل على المخالصة . فان هذا يكفى بذاته لان يعتبر من المظاهر الخارجية المؤيدة لمزاعمه مما تتوفر به الطرق الاحتيالية .

(طعن رقم ١٨٧٤ سنة ٢٧ ق جلسة ١٠/٦/١٩٥٨ س ٩ ص ٦٥١)

١٤١٣ — تظاهر المتهم بالشراء — تسليمه المجنى عليه ورقة من فئة العشرة جنيهات لصرفها لدفع ثمن ما اشتراه — استرداد الورقة بحجة صرفها بنفسه وللمجنى عليه فيها جنيهين — هربه بها — قيام جريمـة النصب قانونا .

* اذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم فى حق المتهم هى أنه تظاهر بالشراء من المجنى عليها وساومها على البيع ووصل الى تحديد ثمن معين، ثم استعان على تأييد هذه المزاعم المكذوبة باعطائها ورقـة ذات عشرة جنيهات وكلفها بصرفها ثم عاد اليها وطلب منها الورقة بحجة صرفهـا بنفسه فانخدعت المجنى عليها وسلمته الورقة — وهى تملك فيها جنيهين — فأخذها وهرب بها ، فان هذه الوقائع اذا ثبتت فى حق المتهم وصحت نسبتها اليه تكون قانونا جريمة النصب المنصوص عليها فى المـادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، ويكون قضاء المحكمة الاستئنافية ببراءة المتهم منطويا على خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يستوجب نقض الحكم ، ولما كان هذا الوصف لم يوجه الى المتهم ولم يتسن للدفاع أن يتناوله فى مرافعته، فان محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الاحـــالة .

(طعن رقم ٢٣٧٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٩٥)

١٤١٤ — جريمة النصب — لا قيام لها الا على الغش والاحتيال بطرق موجهة الى المجنى عليه لخدعه وغشه .

* جريمة النصب لا تقوم الا على الغش والاحتيال بطرق يجب ان تكون موجهة الى المجنى عليه لخدعه وغشه والا فلا جريمة . ومن ثم فاذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال فى الدعوى لان المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم انه غير مالك لما تعاقد معه عليه ، فان الحكم اذ دانه بجريمة النصب على أساس ان التصرف فى مال لا يملك التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجـود طـرق احتيالية — يكون قاصرا فى بيان الاسباب التى اقيم عليها ، لان ما قاله لا ينهض ردا سائغا على هذا الدفاع .

(طعن رقم ٧٢٨ سنة ٣٦ ق جلسة ١٦/٥/١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٣٦)

١٤١٥ — نصب — طرق احتيالية — جريمة .

* استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الاخير لتدعيم مزاعمه — يعتبر من قبيل الاعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات ، وبهذه الاعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصـــب .

(طعن رقم ١٨٤٤ سنة ٣٧ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٢٧٣)

١٤١٦ — متى يتوافر ركن الاحتيال فى جريمة النصب ؟

* اذا كان ما اثبته الحكم فى حق المتهم انه توصـل عن طـريق المتهمين الاول والثانى الى الاستيلاء على الجبن المودع بالشركة لحساب المجنى عليه بواسطة ايصال مزور على هذا الاخير ؛ فان ذلك يتوافر به ركن الاحتيال فى جريمة النصب كما هو معرف به فى القانون .

(طعن رقم ١٩٩٤ سنة ٣٨ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ١١٣٧)

١٤١٧ — احتيال — الزعم بالاختصاص — كيفيته .

* يتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به ، اذ يكفى ابداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه لان ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه ذلك الاختصاص .

(طعن رقم ٢٠٠٤ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٢ ص ٣٣)

١٤١٨ — جريمة الشروع فى النصب — مثال .

* يتحقق الشروع فى النصب بمجرد البدء فى استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين اعدا شيكا مزورا بمبلغ عشرة آلاف دولار مسحوبا على بنك امريكا فرع سويسرا واشتركوا فى عرضه للبيع على الشاهد الذى تظاهر بقبول هذا العرض وسارع الى ابلاغ رجال مكتب مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية الذين طلبوا منه مسايرة المتهمين وتقديم احد المرشدين السريين لهم على أنه المشترى للشيك واعدوا كمينا باحد الفنادق لضبطهم . وبعد ان زودوا المرشد السرى بمبلغ من النقد المصرى بما يقابل قيمة الشيك وتم اللقاء بينه وبين المحكوم عليهما الآخرين فى الفندق ، قاموا بضبط اولهما وهو يسلم الشيك الى المرشد السرى ، ثم بان لرجال الشرطة بعد الضبط أن الشيك مزور ، فان ما حصله الحكم على الصورة السالفة البيان تتحقق به جريمة الشروع فى النصب كما هى معرفة فى القانون .

(طعن رقم ١٦٣٠ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ٦٩)

١٤١٩ — جريمة الاحتيال — اكتشافها قبل اكتمال النتيجة — الشروع فيها — اثره .

* الاصل أن مباشرة وسيلة الاحتيال بالفعل تعد شروعا معاقبا عليه حتى واذ فطن المجنى عليه الى احتيال الجانى فكشفه وامتنع عن

تسليمه المال أو سلمه بالفعل ولكن لسبب آخر فى نفسه . ولما كان المجنى عليه فى هذه الدعوى حسبما وقعت وقائعها عنده هو المرشد السرى الذى لم يكشف ان الشيك مزور الا بعد ضبطه وقد كان الغرض من عمل الكمين اصلا هو ضبط الطاعن وزميليه متلبسين بجريمة التعامل فى نقد اجنبى ، فلا تثريب على المحكمة ان هى لم تحدد شخصية المجنى عليه الذى كان مقصودا أصلا بهذا الاحتيال للتحقق من مدى تاثير الطرق الاحتيالية فيه وانخداعه بها مادام ان الجريمة قد وقفت عند حد الشروع ومادامت الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه ، ومادام أن الجريمة قد خاب اثرها لسبب لا دخل لارادة الجانى فيه .

(طعن رقم ٦٣٠ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ٦٩)

١٤٢٠ — جريمة النصب — اركانها .

* جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعماله طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف .

(طعن رقم ١٨٦٠ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٢ ص ١٨٣)

١٤٢١ — اركان جريمة النصب .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين انهم اوهموا المجنى عليه بأن فى استطاعتهم شفاءه من مرضه عن طريق تحضير الارواح فى جلسات كان يعقدها الطاعن الاول فى حجرات مظلمة مستعينا بالطاعن الثانى الذى يتظاهر بالنوم ويدعى كذبا بأن الجن قد تقمص جسده وينتهز الطاعن الاول فرصة الظلام فيطلق فراشات تحوم حول الجالسين موهما المجنى عليه بأنها ملوك الجن ثم يطلق اشارات ضوئية تسلب المجنى عليه

إرادته كما يطلق البخور الذى يبيعه الطاعن الثالث الى المجنى عليه بثمن مرتفع ، وكان الطاعن الاول يضع بيضة فى محلول حامض الخليك فتلين قشرتها ثم يشقها وينتزع محتوياتها ويضع بداخلها مخلب طائر أو حبوبان وأوراقا مكتوبة برموز غير مفهومة ويعيد غلقها وبعد اضاءة الانوار يكسر البيضة ويخرج ما بداخلها ويوهم المجنى عليه بانه قد اخرج السحر الذى كان سببا فى مرضه . وخلص الحكم من ذلك الى أن ما قام به الطاعنون لا يدخل اطلاقا تحت اى علم او فن بل هو فى حقيقته دجل وشعوذه وانهم تمكنوا بذلك من خداع المجنى عليه واستولوا على ماله ، وما خلص اليه الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به اركان جريمة النصب التى دان الطاعنين بها من طرق احتيالية ورابطة سببية بين هذه الطرق وتسليم المال اليهم والقصد الجنائى .

(طعن رقم ٨٥٤ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٦٩ س ٢٢ ص ٨٥١)

١٤٢٣ — استعانة المتهم فى تأييد مزاعمه بنشر اعلانات عن نفسه وعن مشروعه وعن فتحه حساب فى احد البنوك لايداع قيمة الاموال التى يساهم بها الآخرون فى مشروعه ، واسباغه اهمية كبيرة على الشركة التى انشأها ويديرها متخذا لها مقرا فخما ، مدعيا بتعدد مجالات نشاطها تتحقق به المظاهر الاحتيالية فى جريمة النصب لان مثل هذه المظاهر يؤثر فى عقلية الجمهور .

* انه يعد من الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب ، أن يستعين المتهم فى تأييد مزاعمه بنشر اعلانات عن نفسه وعن مشروعه ، ونشره عن فتح حساب فى أحد البنوك تودع به الاموال التى يساهم بها فى مشروعه ، واسباغه اهمية ضخمة على الشركة التى انشأها ويتولى ادارتها ، وذلك بتعدد أوجه نشاطها واعداد مقر فخم لها ، لان مثل هذه المظاهر هى مما يؤثر فى عقلية الجمهور .

(طعن رقم ١٦٢٥ سنة ٤٠ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢١٢)

١٤٢٣ ــ قدرة الجانى على تحقيق ما ادعاه ــ لا يؤثر فى توافر جريمة النصب ــ ما دام أن نتيه قد اتجهت الى مجرد الاستيلاء على اموال المجنى عليهم .

* ان جريمة النصب تتوافر ، ولو كان فى مقدور الجانى أن يحقق ما ادعاه ، ما دامت نيته قد انصرفت فى الحقيقة الى الاستيلاء على مال المجنى عليهم ، دون القيام بما وعد به .

(طعن رقم ١٦٢٥ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣ س ٢١ ص ١٢١٢)

١٤٢٤ ــ متى تتحقق جريمة النصب ؟

* ان جريمة النصب كما هى معرفة بها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله ، فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة او بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

(طعن رقم ٤٦٥ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٢ ص ٤٨١)

١٤٢٥ ــ سوء استعمال الموظف لوظيفته ــ يعتبر من الطرق الاحتيالية ــ بلوغ الكذب مرتبة الطرق الاحتيالية ، بتدخل الغير تاييدا له .

* ان سوء استعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه ، كما أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد اقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الاخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الاعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات ، وبهذه الاعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب .

(طعن رقم ٤٦٥ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٢ ص ٤٨١)

١٤٢٦ — مساهمة الطاعن فى الطرق الاحتيالية وهى عنصر أساسى فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب — اعتباره فاعلا أصليا فى جريمة النصب — صحيح .

* الطرق الاحتيالية من العناصر الاساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب ، واستعمال الجانى لها يعد عملا من الاعمال التنفيذية . واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن الطاعن قام بدور منها لتأييد مزاعم المحكوم عليه الآخر ،وادى ذلك بالمجنى عليه الى دفع المبلغ ، فان الحكم اذا اعتبر الطاعن فاعلا أصليا فى الجريمة ، يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(طعن رقم ٤٦٥ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٢ ص ٤٨١)

١٤٢٧ — الطرق الاحتيالية — من العناصر الاساسية المكونة للركن المادى لجريمة النصب — استعمالها يعتبر من الاعمال التنفيذية .

* من المقرر أن الطرق الاحتيالية من العناصر الاساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب وان استعمال الجانى اياها يعد من الاعمال التنفيذية .

(طعن رقم ٤٣٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٤٨)

١٤٢٨ — الشروع فى جريمة النصب — تحققه بمجرد بدء الجانى فى استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه — لا يؤثر فيه — كشف المجنى عليه او تشكيكه فى أمره وامتناعه عن تسليمه المال .

* يتحقق الشروع فى جريمة النصب بمجرد بدء الجانى فى استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه حتى ولو فطن الاخير الى احتيال الجانى فكشفه أو داخلته الريبة فى صدق نواياه فامتنع عن تسليمه المال .

(طعن رقم ٤٣٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٤٨)

١٤٢٩ — الطرق الاحتيالية كوسيلة نصب — شروطها :

* وان كانت الطرق الاحتيالية تعد من وسائل النصب الا انه يجب لتحقق جريمة النصب بهذه الوسيلة أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وما دامت محكمة الموضوع فى الدعوى المطروحة قد استخلصت فى حدود سلطتها وبأسباب سائغة أن المشروع الذى عرضه المطعون ضده الأول على الطاعن وعاونه المطعون ضده الثانى فى اتمامه — وهو صفقة شراء الطاعن للعقار — والذى من اجله حصل المطعون ضده الأول من الطاعن على شيك بمبلغ خمسة آلاف جنيه كسمسرة هو مشروع حقيقى جدى فان أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة .

(طعن رقم ٦٧٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦ س ٢٣ ص ٩٥٣)

١٤٣٠ — أركان جريمة النصب — المادة ٣٣٦ عقوبات .

من المقرر ان جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

(طعن رقم ١٥٧٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ س ٢٤ ص ٢٢٦)

١٤٣١ — الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب — ماهيتها — مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة — عدم كفايتها وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية — استناد الحكم فى ثبوت تهمة النصب قبل الطاعن الى ما عزاه الى المجنى عليه من أقوال تخالف الثابت فى الاوراق — خطأ فى الاسناد .

* نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب

أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب او واقعة مزورة او احداث الأمل بحصول ربح وهمى او غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . كما أن مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية ، بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته . ولما كان يبين من المفردات أنه لم يرد بأقوال المجنى عليه أن الطاعن ليس مالكا للمنزل الذى حرر له عقد ايجار عن احدى شققه ، وانه إنما ذكر أن الطاعن قد مكن غيره من الشقة التى اجرها له بعد أن استكمل بناءها فى تاريخ لاحق على تحرير العقد والتى لم يكن قد استكمل بناءهــا وقت تحرير العقد . وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى وما استدل به على ثبوت التهمة فى حق الطاعن قد استند إلى ما عزاه الى المجنى عليه من أقوال تخالف الثابت بالاوراق مما أدلى به هذا الاخير ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد فضلا عما شابه من قصور فى استظهار توافر أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها ، الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم .

(طعن رقم ١٥٧٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩/٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٢٦)

١٤٣٢ — انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها على موجب حكم المادة ١٥٥ عقوبات ما لم يقترن بعمل يعد افتئاتا عليها — توافره بالاحتيال والمظاهر الخارجية حتى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب للوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل مــن اعمالهــا .

* من المقرر ان انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها الا اذا اقترن بعمل يعــد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها . واذ كان ذلك — وكانت المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على اجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية بل تعاقب ايضا من تداخل فى الوظيفة من غير

أن تكون له صفة رسمية من الحكومة . وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يكتفيا بمجرد انتحال الوظيفة بل طلب الطاعن الاول من المتهم الرابع ابراز بطاقته الشخصية والاطلاع عليها فأخرجها له وتظاهر الطاعن المذكور مع الطاعن الثانى والمتهم الثالث بضبط المجنى عليه ومن معه واصطحابهم الى قسم الشرطة الامر الذى حمله على الاعتقاد بأن الطاعنين من رجال الشرطة الذين لهم اتخاذ هذه الاجراءات قانونا وهو ما تتحقق به جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٢٨ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٤ س ٢٥ ص ١٨٧)

١٤٢٣ — نصب — جريمة — أركانها — ما يكفى لتحقق ركن الاحتيال :

* لئن كان من المقرر ان استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لا يكفى — بمجرده — لتوافر اركان جريمة النصب ، الا أنه متى اساء استخدامها مستعينا بها على تعزيز اقواله المكذوبة ، فان ذلك من شأنه أن يخرج هذه الاقوال من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية وتتوافر به الطرق الاحتيالية التى تتحقق بها تلك الجريمة متى كان من شأن هذه الطرق ايهام الناس بأمر من الامور المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وتوصل الموظف بهذا الاحتيال الى الاستيلاء على مال المجنى عليه ، كما وان استعانة المتهم بشخص أو متهم آخر على تأييد ادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الاخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الاعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات والاعتقاد بصحتها ، وبهذه الاعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب التى تقع باستعمال هذه الطرق . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه — قد اثبت فى حق الطاعنين ، وكلا الاولين قياس للمساحة والثالث معاين املاك ، انهم قد اساءوا استخدام وظائفهم مستعينين بها على تعزيز أقوالهم وادعاءاتهم المكذوبة بوجود مشروع كاذب — هو أنهم مكلفون من قبل الحكومة ببيع أراضى لمصلحة الاموال الاميرية مسلمة اليها من مصلحة السواحل — كما

وأنهم استعانوا ببعضهم على تأييد هذه المزاعم فتدخل هذا البعض لتدعيمها ، وذلك بكتابة الطلبات للمجنى عليهم وتحرير قسائم وهمية بالرسوم والانتقال لمعاينة الاراضى والايهام بقياسها وتثمينها ثم القيام بتحديدها ، وقد توصلوا — بهذا الاحتيال — الى الاستيلاء على اموال المجنى عليهم ، فان الحكم يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة النصب التى دان بها الطاعنين ، كما هى معرفة به فى القانون .

(طعن رقم ١٧١ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س ٢٩ ص ٤١٨)

١٤٣٤ — جريمة — أركانها — نصب — حكم — تسبيبه تسبيب غير معيب .

* قيام الطاعنين بايهام المجنى عليهم أن فى مقدورهما شفائهم من أمراضهم وقضاء حاجاتهم عن طريق تسخير الجان فى جلسات كان يعقدها الطاعن الاول مستعينا فى ذلك بزوجته الطاعنة الثانية التى كانت تتظاهر بتحضير الجان وهى تتمتم بكلمات غير مفهومة ومستعينا كذلك بأحجبة مثلثة الشكل مدونا عليها اشارات غامضة بالمداد الاحمر . موهمين المجنى عليهم بشفائهم وذويهم من أمراضهم التى تجلبها الشياطين . تتوافر بــه الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب .

(طعن رقم ٩٠٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢ س ٢٩ ص ٦٥٤)

(ثانيا) اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

١٤٣٥ — ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذا لصفة كاذبة .

* ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذا لصفة كاذبة ولو ان بعض الاحكام جرب على ان ادعاء حالة قانونية او علاقة تكسب حقا قانونيا لا يكون صفة كاذبة الا ان اغلب الاحكام قد استثنت بالذات ادعاء الوكالة وعينت على الاخص حالة من يذهب لزوجة آخر ويدعى كذبا أنه كلف بأخذ اشياء منها لتوصيلها اليه . فاذا ذهب شخص الى امراة وادعى انه موفد من قبل زوجها لاخذ شيء عينه لها فصدقته وأعطته اياه اعتبر هذا الشخص متخذا لصفة غير صحيحة وحق عقابه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات .

(طعن رقم ٩٤٠ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١٢/٢٨)

١٤٣٦ — إدعاء شخص أنه موظف كبير بأحد فروع الحكومة على حين انه موظف صغير يعد اتصافا بصفة غير صحيحة .

* ان مما يدخل فى دائرة انتحال الصفات الكاذبة المنوه عنها بالمادة ٢٩٣ ع ادعاء شخص انه موظف كبير بأحد فروع الحكومة على حين انه موظف صغير لان عبارة « موظف كبير » تحمل فى ثناياها الايهام بالنفوذ وعلو الكلمة ومضاء الرأى الى غير ذلك من الصفات والمزايا التى لا يتمتع بها الموظف الصغير فادعاء كل ذلك بغير حق يعد اتصافا بصفات غير صحيحة والاتصاف بصفة غير صحيحة يكفى وحده لتكوين ركن الاحتيال ولو لم يصطحب باستعمال أى طرق احتيالية .

(طعن رقم ٨٥٨ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/١)

١٤٣٦ — ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذا لصفة كاذبة .

* ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذا لصفة كاذبة فاذا توصل الجانى الى الاستيلاء على مال الغير بواسطة اتخاذ تلك الصفة وجب عقابه ولو لم يستعمل شيئا من الطرق الاحتيالية .

(طعن رقم ٨٦٨ سنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨)

١٤٣٨ — توفر ركن الاحتيال بتسمى الجانى باسم كاذب دون حاجة الى الاستعانة بأساليب احتيالية اخرى .

* يكفى لتكوين جريمة النصب أن يتسمى الشخص الذى يريد سلب مال الغير باسم كاذب يتوصل به الى تحقيق غرضه دون حاجه الى الاستعانة على اتمام جريمته بأساليب احتيالية اخرى .

(طعن رقم ٥٢ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٢/٣)

١٤٣٩ — ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذا لصفة كاذبة .

* من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال فقد ارتكب الفعل المكون لجريمة النصب ، وجاز عقابه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات .

(طعن رقم ٥٨٩ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٢/٨)

١٤٤٠ — انتحال شخص صفة الطبيب ليعالج المرضى مقابل اتعاب يتقاضاها منهم لا يكفى لعده مرتكبا جريمة النصب الا اذا استعمل طرقا احتيالية لحملهم على الاعتقاد بانه طبيب .

* أن القول بأن انتحال شخص صفة الطبيب ليعالج المرضى مقابل اتعاب يتقاضاها منهم لا يكفى لعده مرتكبا جريمة النصب على اعتبار ان ذلك لا يكون سوى جريمة مزاولة مهنة الطب بغير حق ليس صحيحا على اطلاقه ، فانه اذا استعمل المتهم ، لكى يستولى على مال المرضى ، طرقا احتيالية لحملهم على الاعتقاد بأنه طبيب بحيث لولا ذلك لما قصدوه ليتولى معالجتهم كانت العناصر القانونية لجريمة النصب متوافرة فى حقه واذن فان ادارة المتهم مستوصفا للعلاج وظهوره — وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب — امام المرضى الذين يؤمون المستوصف بمظهر طبيب وانتحاله شخصية دكتور أجنبى وتكلمه بلهجة أجنبية للايهام بأنه هو ذلك الدكتور ، ثم انتحاله اسم دكتور آخر وارتداؤه معطفا أبيض كما يرتدى الاطباء ،

وتوقيعه الكشف على المرضى بسماعة يحملها معه لايهامهم بأنه يفحصهم ، واستعانته بامرأة تستقبلهم وتقدمهم اليه على انه هو الدكتور — كل ذلك يصح اعتباره من الطرق الاحتيالية ، اذ هو من شأنه ان يوهم المرضى فيدفعون اليه اتعابا ما كانوا ليدفعوها الا لاعتقادهم بانه حقيقة طبيب .

(طعن رقم ١٤٨٠ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

١٤٤١ — ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذا لصفة كاذبة .

* ان ادعاء المتهم كذبا الوكالة عن شخص آخر ، ثم استيلاءه على مال المجنى عليه لتوصيله الى موكله المزعوم ، يعد فى القانون اتخاذا لصفة كاذبة بالمعنى الوارد فى المادة ٣٣٦ ع ، ويكفى وحده فى تكوين ركن الاحتيال ولو لم يكن فيه استعمال لاساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية فان النصب بمقتضى هذه المادة كما يحصل باستعمال طرق احتيالية من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب الخ يحصل باتخاذ صفة كاذبة ولو لم يكن مقرونا بطرق احتيالية .

(طعن رقم ٢٢٦ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١)

١٤٤٢ ادعاء الصفة الكاذبة كاف وحده لتوفر ركن الاحتيال دون حاجة الى افعال خارجية او مظاهر احتيال اخرى تعزز هذا الادعاء .

* انه لما كانت جريمة النصب بمقتضى المادة ٣٣٦ عقوبات تقع باتخاذ الجانى اسما كاذبا او صفة غير صحيحة ولو لم يدعم ذلك بأى مظهر خارجى ، فان ادانة المتهم فى هذه الجريمة على أساس انه لم يحصل على النقود من المجنى عليه الا باتخاذه صفة كاذبة ، تكون صحيحة ولو كان لم يقع منه ما يعتبر فى القانون من اساليب الغش والخداع المعبر عنها فى المادة المذكور بالطرق الاحتيالية .

(طعن رقم ٥١٢ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٨)

١٤٤٣ ــ ادعاء الصفة الكاذبة كاف وحده لتوفر ركن الاحتيال دون حاجة الى افعال خارجية او مظاهر احتيال اخرى تعزز هذا الادعاء .

* متى أثبت الحكم ان المتهم كان يحضر للمجنى عليهم (تجار فى بيع الدقيق) بوصفه مخبـرا بالتموين ، وكـان يركب سيارة يطلق عليهـا (بوكسفورد) وهى فى شكل السيارات التى يركبها عادة موظفو الحكومة الاداريون ، فهذا فيه ما يكفى لبيان الطرق الاحتيالية ، وعلى انه اذا توصل الجانى الى الاستيلاء على مال الغير عن طريق اتخاذه صفة كاذبة فقـد وجب عقابه بمادة النصب ولو لم يصحب ذلك استعمال طرق احتيالية .

(طعن رقم ١٣٧ سنة ١٤ ق جلسة ٣١/١/١٩٤٤)

١٤٤٤ ــ ادعاء الصفة الكاذبة كاف وحده لتوفر ركن الاحتيال دون حاجة الى افعال خارجية او مظاهر احتيال اخرى تعزز هذا الادعاء .

* ان اتخاذ صفة غير صحيحة هو من ضروب الاحتيال الذى تتكون منه جريمة النصب ولو لم يكن مقترنا بطرق احتيالية اخرى . فاتخاذ المتهم صفة تاجر ، وحصوله بناء على ذلك ، على جهازات الراديو التى استولى عليها ، فيه وحده ما يكفى لتكوين ركن الاحتيال الذى تتطلبه المادة ٣٣٦ ع لان ذلك منه يعد اتخاذا لصفة غير صحيحة ، اذ المراد من الصـفة غير الصحيحة هو انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة او ما شاكل ذلك .

(طعن رقم ٥٠٢ سنة ١٤ ق جلسة ٢٨/٢/١٩٤٤)

١٤٤٥ ــ التسمى باسم كاذب يستلزم ان تحف به ظروف واعتبارات اخرى يكون من شانها ان تحمل المجنى عليه على تصديق مدعى المتهم .

* متى كانت الواقعة ، كما هى ثابتة بالحكم هى ان المتهم لم يتجاوز فى فعلته اتخاذ اسم كاذب دون ان يعمل على تثبيت اعتقاد المجنى عليـه بصحة ما زعمه ، وان المجنى عليه اقتنع بذلك لاول وهلة : فان ذلك لايكون من المتهم الا مجرد كذب لا يتوافر معه المعنى المقصود قانونا من اتخاذ الاسم

الكاذب فى باب النصب . ذلك لان القانون وان كان لا يقتضى أن يصحب اتخاذ الاسم الكاذب طرق احتيالية بالمعنى الذى جاء به نص مادة النصب ، الا انه يستلزم أن تحف به ظروف واعتبارات أخرى يكون من شأنها أن تحمل المجنى عليه على تصديق مدعى المتهم ، وتقدير هذه الظروف والاعتبارات من شأن قاضى الموضوع .

(طعن رقم ٢٢٤٣ سنة ١٧ ق جلسة ٩/٢/١٩٤٨)

١٤٤٦ — ادعاء الصفة الكاذبة كاف وحده لتوفر ركن الاحتيال دون حاجة الى افعال خارجية أو مظاهر احتيال اخرى تعزز هذا الادعاء

* ان مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لان تستعمل معه اساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية فاذا كان المتهم قد اخذ لنفسه صفة تاجر ووسيط وتوصل بذلك الى الاستيلاء من المجنى عليه على مبلغ كعربون عن صفقة فانه يحق عقابه بالمادة ٣٣٦ ع .

(طعن رقم ٣ سنة ٢٠ ق جلسة ٦/٣/١٩٥٠)

١٤٤٧ — ادعاء المتهم انه ضابط مباحث وتقديمه للمجنى عليه بطاقة شخصية ايد بها هذا الادعاء يعد اتخاذا لصفة غير صحيحة .

* متى كان الحكم قد اثبت على المتهم ادعاءه بأنه ضابط مباحث وتقديمه للمجنى عليه بطاقة شخصية يؤيد بها هذا الادعاء الكاذب مما انخدع به المجنى عليه وسلمه المبلغ الذى طلبه ، فانه يكون قد بين بما فيه الكفاية ركن الاحتيال فى جريمة النصب باتخاذ صفة غير صحيحة .

(طعن رقم ١٠٧٥ سنة ٢٠ ق جلسة ٢٢/١/١٩٥١)

١٤٤٨ — ادعاء الصفة الكاذبة كاف وحده لتوفر ركن الاحتيال دون حاجة الى افعال خارجية او مظاهر احتيال اخرى تعزز هذا الادعاء .

* ان ادعاء الصفة الكاذبة يكتفى وحده لتوفر ركن الاحتيال دون حاجة الى افعال خارجية او مظاهر احتيال اخرى تعزز هذا الادعاء .

(طعن رقم ٤٧٢ سنة ٢٢ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٥٢)

١٤٤٩ — جريمة النصب — أركانها — ركن الاحتيال وتحققه — مثال ذلك .

❊ متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بادانة المتهم بجريمة النصب المؤثمة بمقتضى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على أن استعانته بوظيفته العمومية كمأمور ضرائب عقارية من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية ، فاذا ما توصل المتهم بهذه الصفة وعززها بدفتر وأوراق يحملها للايهام بأنه انما يقوم بعمل رسمى وقام بحصر سكن المجنى عليهما بالفعل زيادة فى حبك ما يوهم به ، ثم طلب منهما بعد ذلك سداد رسم زعم أنه لدفع غرامة فرضت عليهما لتأخرهما فى الاخطار عن مبان مستجدة قاما بانشائها وبعد تحصيله وقع منهما على الدفتر الذى يحمله معه وتوصل بكل هذه الطرق الاحتيالية الى الاستيلاء لنفسه منهما على النقود سالفة الذكر . فان ما أورده الحكم هو تقرير صحيح فى القانون .

(طعن رقم ١٨٥١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٢/١/١٩٧٠ س ٢١ ص ٨٨)

١٤٥٠ — انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال فى جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣ عقوبات — مثال .

❊ من المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال — واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعنين انتحال أولهما صفة ضابط المباحث والثانى صفة الشرطى السرى والتوصل بذلك الى الاستيلاء على نقود المجنى عليه وهو ما تتوافر به عناصر جريمة النصب التى دانهما بها فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ١٢٨ سنة ٤٤ ق جلسة ١٤/٢/١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٨٧)

١٤٥١ — نصب — زوال صفة الوكالة ليست كذلك .

❊ لما كان الثابت من التحقيقات ومن المستندات المقدمة أن صفة الوكالة عن شركة مصر للتجارة الخارجية كانت ثابتة للمدعى عليه الاول

والاخيه المرحوم .... وقت أن أبرما عقد بيع السيارة مع المدعية بالحق المدنى وهو ما لم تجحده هذه الاخيرة . وكان مباشرة المدعى عليه اول وورثة أخيه للاجراءات القضائية بعد زوال تلك الصفة لا يوفر بذاته جريمة وان ترتب عليه قانونا عدم قبول تلك الاجراءات شكلا لرفعها من غير ذى صفة فان جريمة النصب المدعى بها تكون منتفية .

(طعن رقم ١٥٦ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩/١/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤١)

١٤٥٢ — انتحال صفة غير صحيحة — كفايته وحده لقيام ركن الاحتيال فى جريمة النصب — مثال .

❋ من المقرر ان من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال له يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب ، اذ ان انتحال صفة غير صحيحة يكفى لقيام ركن الاحتيال ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن اتخاذه كذبا صفة الوكالة عن زوج المجنى عليها وتوصل بذلك الى الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة ، فانه اذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

(طعن رقم ١٨٧ سنة ٤٥ ق جلسة ١/٣/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٨٣)

١٤٥٣ — نصب — جريمة — أركانها .

❋ أن جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أنه يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله ليقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه ، وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى

أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليها .

(طعن رقم ٣٠٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٢/٦/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٦١٤)

١٤٥٤ — نصب — جريمة — أركانها .

* لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهمة على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

(طعن رقم ١٣٣٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١١/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٢٧)

(ثالثا) التصرف في مال ليس ملكا للمتصرف

١٤٥٥ — تحقق جريمة النصب ببيع الابن الذى يسرق متاعا لوالده لشخص حسن النية على انه مالك لما باع .

* الابن الذى يسرق متاعا لوالده ثم يبيعه لشخص حسن النية على انه مالك لما باع اذا كان ينجو من العقاب عن السرقة بحكم المادة ٢٦٩ عقوبات فان فعلته الثانية وهى البيع للغير الحسن النية تعتبر نصبا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات باعتبار انه باع ما لا يملك وتوصل بذلك الى قبض مبلغ من المشترى الحسن النية على انه ثمن المتاع المبيع له .

(طعن رقم ١٦٩٣ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥)

١٤٥٦ — متى يكون البيع الثانى مكونا لجريمة النصب .

* لاجل أن يكون البيع الثانى مكونا لجريمة النصب يجب أن يثبت أن هناك تسجيلا مانعا من التصرف مرة اخرى اذ بهذا التسجيل وحده الحاصل طبق احكام قانون التسجيل تزول او تتقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضوع التسجيل .

(طعن رقم ٢٠٦٣ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠)

١٤٥٧ — وجوب وقف الدعوى العمومية التى رفعت على المتهم لتصرفه فى عقار للمرة الثانية حتى يتم الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية المرفوعة بشأن صحة البيع الاول .

* أن الاحكام المقررة للحقوق العينية أو المنشئة لها التى اوجب القانون تسجيلها لكى تكون حجة قبل الغير هى الاحكام النهائية أى التى تكون حائزة لقوة الشىء المقضى به بحسب النص الفرنسى Jugement passé en force de chose jugée فتعويل الحكم المطعون فيه على تسجيل حكم غيابى قابل الطعن (وفى هذه القضية مطعون فيه فعلا بطريق المعارضة) وصادر باثبات صحة التعاقد الحاصل بين المتعاقدين بمقتضى عقد البيع

الابتدائى وعد ذلك الحكم كافيا فى نقل الملكية وفى منع البائع من التصرف مرة أخرى هو فى غير محله وسابق لاوانه . وعلة ذلك انه كما يجوز أن يقضى فى النهاية بتأييده ويكون مفعوله من وقت تسجيله يجوز كذلك أن يقضى لمصلحة الطاعن ويعتبر التصرف الثانى الحاصل منه تصرفا صحيحا لا غبار عليه وتكون النتيجة والحالة هذه ان الحكم عليه بالعقوبة كان خطأ اذا هو لم يقترف ما يستحق عليه العقاب . فاذا رفعت الدعوى العمومية على شخص لاتهامه بالتصرف فى مال ثابت ليس ملكا له بأن باعه الى شخص بعقد عرفى ورفع المشترى المذكور ضد البائع دعوى لاثبات صحة التعاقد وحكم له غيابيا بذلك وسجل الحكم، وبعد حصول التسجيل باع المتهم العين نفسها الى شخص آخر بعقد مسجل فلا يجوز للمحكمة ان تعتبر التصرف الاول بيعا باتا ناقلا للملكية بالتسجيل وان تحكم فى الدعوى الجنائية على هذا الاساس بل الواجب عليها ، فى مثل هذه الصورة ، ان تقف الحكم فى الدعوى العمومية حتى يتم الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية التى هى اساس لها والتى هى مرفوعه من قبل امام المحكمة المدنية وعندئذ فقط يكون للمحكمة الجنائية حق تقدير ما وقع من المتهم على اساس صحيح ثابت .

(طعن رقم ٢٠٦٣ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠)

١٤٥٨ — متى تتحقق جريمة النصب بالتصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف .

* ان عدم النص فى وصف التهمة عن استيفاء الشروط التى تقوم عليها الجريمة كاف بذاته لهدم تلك الجريمة . فجريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق الا باجتماع شرطين . (الاول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف (والثانى) الا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار . واذن فالاقتصار فى وصف التهمة على القول بان زيدا ارتكب نصبا بأن تصرف فى عقار ليس له حق التصرف فيه لا يجعل من التهمة جريمة معاقبا عليها قانونا .

(طعن رقم ٧٨٦ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٩)

١٤٥٩ — تسجيل تنبيه نزع الملكية لا يمنع المدين من التصرف في العقار المراد نزع ملكيته .

* ان قانون المرافعات الاهلى لم ينص (كما نص قانون المرافعات المختلط فى الماده ٦٠٨ منه) على أن تسجيل تنبيه نزع الملكية يمنع المدين من التصرف فى العقار المراد نزع ملكيته . فحريه المدين فى التصرف فى العقار المنزوع ملكيته باقية له حتى بعد تسجيل تنبية نزع الملكية . وعلى ذلك فمن باع لآخر اطيانا محجوزا عليها وتمت اجراءات نزع الملكية لا يمكن أن يؤاخذ على ذلك جنائيا وكل ما يمكن ان ينسب اليه هو انه ارتكب تدليسا مدنيا لا يعاقب عليه الا اذا امكن أن تتوفر فى فعله اركان جريمة اخرى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات .

(طعن رقم ٧٨٦ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٩)

١٤٦٠ — تحقق جريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه ولو لم يكن المالك الحقيقى للمال معروفا .

* يكفى لقيام جريمة النصب بطريقة التصرف فى الاموال الثابتة او المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى اجراه ، وان يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له ، فتصح الادانة ولو لم يكن المالك الحقيقى للمال الذى حصل فيه التصرف معروفا . فاذا كانت محكمة الموضوع قد عرضت الى المستندات التى قدمها المتهم لاثبات ملكيته لما باع ، ومحصتها واستخلصت منها ومن ظروف تحريرها وغير ذلك مما اشارت اليه فى حكمها استخلاصا لا شائبه فيه ان الارض التى باعها المتهم لم تكن ملكا له ولا داخلة فى حيازته ، وان كل ما اعده من المستندات لاثبات ملكيته لها صورى لا حقيقة له ، واستخلصت ايضا ان المتهم كان يعلم عدم ملكيته لما باعه ، وانه قصد من ذلك سلب مال من اشترى منه ، كذلك الذى اثبته الحكم كاف فى بيان جريمة النصب التى ادان المتهم فيها .

(طعن رقم ٢٣٢٤ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/١٤)

١٤٦١ — رهن الشيء المنقول رهن حيازة لا يجيز للدائن المرتهن أن يرهنه باسمه ضمانا لدين عليه .

*إن التصرف فى الشيء المنقول برهنه رهن حيازة لا يجوز الا من مالك هذا الشيء فليس اذن للدائن المرتهن لمنقول أن يرهنه باسمه ضمانا لدين عليه فان فعل فلا يحتج بالعقد على المالك الحقيقى . غير انه اذا كان هذا المرتهن الاخير حسن النية وقت العقد اى معتقدا صحة ملكية من تعاقد معه ، ففى هذه الحالة يكون على المالك الذى يطالب برد ملكه ان يوفى هذا المرتهن بكل المستحق له من الدين المضمون بالرهن واما اذا كان سيء النية فان الرهن لا يكسبه من الحقوق قبل مالك الشيء المرهون اكثر مما لدينه الذى تعاقد معه فلا يلزم المالك الا بأن يؤدى له قيمة الدين المطلوب منه لدائنه هو والذى يخول للمرتهن حبس المرهون حتى السداد . ولم يعين القانون طريقة خاصة لاثبات سوء نية المرتهن المتعاقد مع غير مالك بل ترك ذلك للقواعد العامة التى تبيح فى هذه الحالة الاثبات بكافة طرق الاثبات القانونية ، تلك هى الاحكام التى تمليها القواعد القانونية العامة بشأن رهن المرتهن للشيء المرهون لديه والتى تضمنتها المادة ١٢ من لائحة البيوت المالية للتسليف على رهونات .

(طعن رقم ٣٦٦ سنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٤/٣)

١٤٦٢ — عدم تحقق جريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه اذا كان المشترى واقفا على الحقيقة .

*يشترط للعقاب فى جريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف فيه حق التصرف فيه أن يكون المتهم قد حصل على المال بطريق الاحتيال لسلب الثروة . فاذا لم يكون هناك احتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الامر فلا جريمة . واذن فاذا اكتفى الحكم فى الادانة بالقول بأن المتهم تصرف بالبيع مع انه لا يملك فى المبيع الا حصة يسيرة ولم يورد — مع اعتباره المشترى مجنيا عليه وهو لم يكن مدعيا بحق مدنى فى الدعوى — الظروف التى لابست الصفقة لمعرفة ما اذا كان هذا المشترى لم يدفع الثمن الا مخدوعا معتقدا أن البائع مالك لما باعه أو انه دفعه وهو واقف

على الحقيقة فان قصوره هذا يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ويتعين نقضه .

(طعن رقم ٥٤٨ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١/٢٠)

١٤٦٣ — عدم تحقق جريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه اذا كان المشترى واقفا على الحقيقة .

* ان جريمة النصب لا تقوم الا على الغش والاحتيال . والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة الى المجنى عليه لخدعه وغشه ، والا فلا جريمة واذن فاذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال فى الدعوى لان المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم انه غير مالك لما تعاقد معه عليه . فان الحكم اذا ادانه فى جريمة النصب على أساس «ان التصرف فى مال لا يملك المتهم التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائمة بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية » — هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان الاسباب التى اقيم عليها . اذ أن ما قاله لا ينهض ردا على الدفاع الذى تمسك به المتهم .

(طعن رقم ١٢٩١ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)

١٤٦٤ — مجرد التصرف فى مال ثابت او منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الاحتيال .

* ان مجرد التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الاحتيال التى تتحقق باى منها وحده جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات

(طعن رقم ١٢٧٥ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩)

١٤٦٥ — التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه — ليس قاصرا على مجرد التصرف بالبيع — شموله التصرفات الاخرى ومن بينها الرهن .

* التصرف فى مال ثابت او منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق

التصرفة فيه — فى مجال تطبيق المادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات — ليس قاصرا على مجرد التصرف بالبيع وانما يشمل ايضا التصرفات الاخرى . ولما كان الحكم قد استخلص أن الطاعن لا يملك القدر الذى تصرف فيـه للمدعية بالحقوق المدنية ، فانه لا يجديه القول بأن نيتهما قد انصرفت الى اعتبار هذا العقد رهنا لدين لها عليه .

(طعن رقم ١١٩٦ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ س ١٧ ص ١١٣٦)

١٤٦٦ — ركن الاحتيال فى جريمة النصب — مثال .

* اذا كان يكفى لتكوين ركن الاحتيال فى جريمـة النصب بطريق التصرف فى الاموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى أجراه ، وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له ، الا أنه لا تصح ادانة غير المتصرف — والوسيط كذلك — الا اذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين المتصرف مع علمه بأنه يتصرف فيما لا يملكه وليس له حق التصرف فيه حتى تصح مساءلته سواء بصفته فاعلا أو شريكا .

(طعن رقم ١٨٦٠ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧ س ٢٢ ص ١٨٣)

١٤٦٧ — شروط جريمة النصب بطريق الاحتيال .

* لا تتحقق جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه الا باجتماع شرطين (الاول) ان يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف و (الثانى) الا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار . ومن ثم فانه يجب أن يعنى حكـم الادانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه ، وما اذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمه فاذا هو قصر فى هذا البيان — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٨٧٢ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٨ س ٣٠ ص ٧٩٦)

الفـــرع الثانـــى ـــ التسليـــم

١٤٦٨ ـــ الغش الذى لا ينخدع به المجنى عليه ينفى وقوع الجريمة .

✻ الغش المستوجب للعقاب فى جريمة النصب هو الذى ينخدع به
بان هذا العلم ينفى وقوع الجريمة عليه بهذه الاساليب .
المجنى عليه . فاذا كان المجنى عليه عالما بحقيقة ما وقع عليه من اساليب

(طعن رقم ٢٣٢٤ سنة ٨ ق جلسة ١٤/١١/١٩٣٨)

١٤٦٩ ـــ تسليم المجنى عليه للمتهم المال تحت تاثير حاجته الملحة الى النقود وتهديد المتهم بشكواه لا تتحقق به جريمة النصب ما دام المتهم لم يستعن فى سبيل تأييد مزاعمه بأعمال مادية او مظاهر خارجية تحمله على الاعتقاد بصحتها .

✻ ان جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ فى توكيد صحتها حتى تاثر بها المجنى عليه ، بل يجب ان يكون الكذب قد اصطحب باعمال مادية او مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته . فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم اقرض المجنى عليه مائتى قرش أعطاه منها مائة وخمسين واحتجز الخمسين الباقية فائدة عن مبلغ المائتى قرش لمدة شهر واحد وتسلم من المجنى عليه شيكا على بنك مصر بمائتى قرش مستحق الدفع فى تاريخ معين ، ولامر ما راى المجنى عليه ان يوقف صرف الشـــيك ففعل ، فجـــاءه المتهم مهـــددا متوعدا بابلاغ الامر الى النيابة ولم يزل به حتى ترضاه بكتابة شيك آخـــر بثلاثة جنيهات عوضا عن الشيك الاول ، وعند محاولة قبضه حصل ايضا التوقف عن الدفع ، فاعاد المتهم الكرة عليه وكان فى ظروف قاسية فخارت قواه تحت ضغط الحاجة الملحة وبتاثير الوعيد والتهديد بالشكوى للنيابة فرضى بما اوهمه به من أن يقرضه اثنى عشر جنيها بفائدة ثلاثة جنيهات على أن يحتسب منها الثلاثة الجنيهات قيمة الشيك الاخير وعلى ان يكون المبلغ بضمان زوجته ، ورضى هو وزوجته أن يوقعا على كمبيالة باستلامهما مبلغ الخمسة عشر جنيها ، وقبل المجنى عليه ان يكتب للمتهم خمسة شيكات كل منها بثلاثة جنيهات وفاء للخمسة عشر جنيها ، وقبل الرجل وزوجته كل

ما طلبه المتهم منهما رضوخا لوعيده وبدافع الحاجة واتقاء الفضيحة ، وكان يلوح لهما بأنه سيعطيهما مبلغ القرض عقب التوقيع على الاوراق فورا ، فلما وقعا على الاوراق ووضعها فى جيبه افهمهما أن المبلغ موجود فى بيته ثم أخذ يراوغ ويماطل ولم يحصل منه المجنى عليه على هذا المبلغ ، فان هذه الواقعة لا تعتبر نصبا اذا المجنى عليه قبل التوقيع على السندات والشيكات التى سلمها للمتهم تحت تأثير حاجته الملحة الى النقود وتهديدالمتهم له بشكواه للنيابة ولاعتقاده بأن النقود موجودة فى جيبه ، وليس فيما أورده الحكم ما يدل على ان المتهم قد استعان فى سبيل تأييد مزاعمه بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمله على الاعتقاد بصحتها .

(طعن رقم ٤٢٣ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤)

١٤٧٠ — تحقق جريمة النصب باتخاذ صفة كاذبة اذا كانت هذه الصفة هى التى خدعت المجنى عليه وحملته على تسليم المال للمتهم .

* ان جريمة النصب باتخاذ صفة كاذبة لا تتحقق الا اذا كانت هذه الصفة هى التى خدعت المجنى عليه وحملته على تسليم المال للمتهم .

(طعن رقم ١٣٦٥ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٤/١٤)

١٤٧١ — عدم استظهار الحكم الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم وبين تسليم المال له — قصور .

* اذا كان الحكم اذ دان المتهمين بجريمتى النصب والشروع فيه لم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدماها وبين تسليم المال لهما وكان ايراد هذا البيان الجوهرى واجبا حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(طعن رقم ٥٥٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٩)

١٤٧٢ — جريمة النصب — توافرها : وجوب أن تكون الطـرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه ، مما يقتضى ان يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية — مثال .

* يجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه ، مما يقتضى ان يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتياليه . ولما كان الحكم قد استخلص من اقوال المجنى عليه أنه سلم الطاعن الاول مبلغ النقود على سبيل القرض قبـل أن يعمد الطاعنان الى استعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين وكان ما استخلصه الحكم له صداه من أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة فان قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لا يتعارض مع ادانتهما عن جريمة التزويـــر .

(طعن رقم ٢٠٨١ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣ س ١٥ ص ٢٠٦)

١٤٧٣ — النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر — متى يتم :

* اذا كان يبين مما سطره الحكم انه ساق ما اسنده الى الطاعن فى عبارة مرسلة غير ظاهر منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا حتى يهىء لها ان تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على انها قامت بما ينبغى عليها مـن تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ولم تستظهر فيها الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن وبين تسليم المجنى عليه للمال ، هذا فضلا عن انه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الاقوال والادعاءات المكذوبة ، أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق ، كما يشترط لذلك أن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تاييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لاكاذيب الفاعل ، ومن ثم فانه يجب أن يعنى الحكم ببيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ، فاذا هو قصر فى هذا البيان — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ١٨٧ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٧ س ٢٦ ص ٢٤٨)

الفــرع الثالث ــ الضرر

١٤٧٤ ــ عدم استظهار الحكم وقوع الضرر لا يعيبه ما دام قــد اثبت ان المتهم استولى على نقود عن طريق التصرف في مال ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه .

* ان مجرد الاستيلاء على نقود عن طريق التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه يعتبر نصبا معاقبا عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ ع بغض النظر عما اذا كان الضرر الحاصل عن هــذا التصرف قد وقع فعلا على الطرف الآخر فى التعاقد أو على صاحب الشىء الواقع فيه التصرف فمن رهن منقولا ليس له ولا له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال استولى عليه من المرتهن يحق عليه العقاب بمقتضى المادة المذكورة ولو لم يلحق المرتهن ضرر فعلا بسبب اقتضائه قيمة الرهن مــن صاحب هذا المنقول .

(طعن رقم ١٤٢٨ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٦/٨)

١٤٧٥ ــ احتمال وقوع الضرر كاف لتحقق جريمة النصب .

* اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن أحد المتهمين ذهب ومعــه كتب الى المجنى عليه فى مقر عمله بالبنك وأوهمه بأنه موفد من قبل وزير الاوقاف لبيع هذه الكتب اياه وقدم له بطاقة فيها ما يدل على ان له صلــة بوزارة الاوقاف ، وعلى أثر ذلك خاطب المتهم الآخر المجنى عليه بالتليفون فى شأن هذه الكتب موهما اياه بأنه وزير الاوقاف ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة النصب ، اذ أن المتهمين عملا على الحصول على مال المجنى عليه بطرق احتيالية وايد كل منهما الآخر فى الاكاذيب المكونة لها . ولا يغير من ذلك أن المتهم الذى تحدث تليفونيا لم يؤكد فى حديثه أنه هو وزير الاوقاف ما دام الثابت أنه تعمد أن يكون حديثه مع المجنى عليه على صورة يفهم منها انه هو الوزير . كما لا يغير منه أن يكون المتهم الذى حمل اليه الكتب لم يتصل به فى بادىء الامر بل اتصل ببعض الموظفين الذين يعملون معه ، اذ ما دام أن القصد كان توصيل الرسالة الى المجنى عليه فلا يهم ان يكون ذلك مباشرة أو بالواسطة . وكذلك لا محل للقول بعــدم

توافر ركن الضرر بحجة أن الكتب تساوى الثمن الذى طلب عنها لأنه يكفى لتكوين الجريمة احتمال وقوع ضرر والضرر محتمل وقوعه هنا من محاولة تضليل المجنى عليه وحمله على أن يشترى كتبا ما كان ليشتريها لولا التأثير الذى وقع عليه .

(طعن رقم ٦٢٩ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/٥)

١٤٧٦ — احتمال وقوع الضرر كاف لتحقق جريمة النصب .

* يكفى لتحقق جريمة النصب أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

(طعن رقم ١٤٨٦ سنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠)

الفــرع الرابع — القصد الجنائى

١٤٧٧ — توفر القصد الجنائى بارتكاب المتهم الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه .

* اذا عبر الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة النصب بعبــارة « بقصد النصب » فهذا التعبير وان كان يصح ان يكون موضع انتقاد الا أنه لا يصلح وجها للطعن على الحكم ما دام مراد الحكم ظاهرا وهو ان المتهم ارتكب الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه .

(طعن رقم ٢٠٦١ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠)

١٤٧٨ — عدم توفر القصد الجنائى اذا كان اتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به سلب مال المجنى عليه .

* ان المادة ٢٩٣ ع تعاقب من توصل الى سلب مال الغير باتخاذ صفة غير صحيحة فهى لا تنطبق على من ينتحل صفة ليست له بقصد حمل بائع على قبول تقسيط ثمن مبيع دفع بعضه معجلا ثم قام بسداد بعض

الأقساط ولكنه عجز فى النهاية عن دفع باقيها لأن اتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به فى هذه الحالة سلب مال المجنى عليه وانما قصد به احذ رضاء البائع بالبيع بامن بعضه مقسط وبعضه حال . وتكون العلاقة بين البائع والمشترى فى هذه الحالة علاقة مدنية محضة وليس فيها عمل جنائى .

(طعن رقم ٧٩٩ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٣)

١٤٧٩ — جريمة النصب — ركن القصد الجنائى فيها — التحدث عن القصد الجنائى فيها بمفرده معيب .

* لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة النصب على استقلال ما دام الحكم قد أورد الوقائع بما يدل على أن مراد المتهمين كان ظاهرا وهو اقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه .

(طعن رقم ١٦٣٠ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ص ٦٩)

الفصـــل الثانـــى

تسبيب الاحكـــام

١٤٨٠ — ذكر الحكم ما يكفى لبيان الواقعة بما يتضمن جميع العناصر القانونية لجريمة النصب — عدم تحدث الحكم صراحة عن قصد المتهم — لا عيب .

※ متى اورد الحكم ما يكفى لبيان الواقعة بما يتضمن جميع العناصر القانونية لجريمة النصب التى عاقب المتهم من اجلها فان عدم تحدث الحكم صراحة عن قصد المتهم لا يعيبه ما دامت الواقعة الجنائية التى اثبتتها المحكمة تفيد بذاتها أن المتهم لم يكن جادا وقت التعاقد وانه انما كان يعمل على سلب المجنى عليه ثروته .

(طعن رقم ٦٦٤ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨١٦)

١٤٨١ — الاحتيال عنصر اساسى فى تكوين الركن المادى لجريمـــة النصب .

※ الطرق الاحتيالية من العناصر الاساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب ، واستعمال الجانى لها يعد عملا من الاعمال التنفيذية . فاذا كان الحكم المطعون فيه اذ استخلص أن الطاعنة الثانية قد قامت بدور فيها لتأييد مزاعم زوجها « الطاعن الثانى » وادى ذلك بالمجنى عليه الى دفع مبلغ من النقود له فان الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما اذ عد هذه الطاعنة فاعلة أصلية فى الجريمة .

(طعن رقم ٢٣٥٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س ١٣ ص ٤٤٣)

١٤٨٢ — نصب — نقض — احوال الطعن بالنقض — مخالفـــة القانون — دعوى مدنية .

※ متى كانت المحكمة قد تبينت أن عقد البيع يتضمن شرطا باخلاء

الارض المبيعة من المبنى القائم عليها ، وأن ثمة اتفاقا بين طرفى العقد على جزاء معين عند الاخلال بشروط العقد ، ورأت فى حدود سلطتها التقديرية أن استيلاء المطعون ضده الاول على المبلغ المدفوع قد حصل تنفيذا لهذا العقد وانه كان يعتقد قدرته على الوفاء بالتزامه مما تنتفى به أركان جريمة النصب ، فان حكمها برفض الدعــوى المدنية لا مخالفة فيه للقانون . اذ ذهب الى أن انتحال صفة الوكالة كذبا عن بعض مــلاك العقــار الذيــن لم ترد اسماؤهم فى وصف التهمة يعتبر بمثابة تهمة جديدة ما كان يسوغ لمحكمة اول درجة أن تعرض لها يكون قد خالف القانون ـــ ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن البحث فى توافر العناصر القانونية لجريمة النصب التى رفعت بها الدعوى ، فان حكمها برفض الدعوى المدنية يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٦٩٥ سنة ٢٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣ س ٢٢ ص ٦١٢)

١٤٨٣ ـــ استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير . متى يعد نصبا ؟ اذا تم على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه .

* ان استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا الا على اساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه . واذ ما كان الحكم قد جرى على قاعدة عامة هى أن مجرد استخدام صفة الطاعن ـــ كموظف ـــ وظرف الجوار ـــ وهما حقيقتان معلومتان للمجنى عليهما ـــ فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعتبر نصبا وأن ذلك من شأنه ان يؤدى الى تحقيق مقصده فى التأثير على المجنى عليهما ـــ حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون ان يفصح الحكم عند سنده فى ذلك ، فانه يكون مخطئا واجبا نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ١٠٥٤ سنة ٣٥ ق جلسة ٢/١١/١٩٦٥ س ١٦ ص ٨١٣)

١٤٨٤ — نصب — جريمة — حكم — تسبيبه — غير معيب .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن بشأن عدم توافر اركان جريمة النصب التى دانه بهـا تأسيسا على حقه فى التصرف للغير فيما آل اليه بمقتضى عقود عرفية ، واوضح الحكم ان الطاعن لم يكن مالكا للارض التى تصرف فيها بالبيع وكان على علم بعدم ملكية البائع له لشىء من تلك الارض ، وانتهى الى أنه قد تصرف فيما لا يملك ودون أن يكون له حق التصرف ، وأن ما أثاره يوفر فى حقه الاحتيال الذى تتحقق به جريمة النصب التى دانه بها ، فان ما اثبته الحكم فى هذا الصدد يتفق وصحيح القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن فى شأنه فى غير محله .

(طعن رقم ١٨٨٩ سنة ٣٦ ق . جلسة ١٦/٥/١٩٦٧ س ١٨ ص ٦٦٧)

١٤٨٥ — وكالة — جريمة — نصب — أركانها — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

* من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال له يعد مرتكبا الفعل المكون لجريمة النصب ، اذ ان انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال — فاذا كان الحكم قد اثبت فى حق المتهم اتخاذه كذبا صفة الوكالة عـن المدعى عليهم فى الدعوى المدنية وأقر للمدعى بطلباته وتوصل بذلك الى الاستيلاء على مبلغ تسعين جنيها فانه اذا دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره المتهم فى هذا الصدد فى غير محله .

(طعن رقم ٧٤٩ سنة ٣٧ ق . جلسة ١٢/٦/١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٨١)

١٤٨٦ — ما لا يكفى لتأثيم مسلك الوسيط (السمسار) :

* لا يكفى لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد البائع فيما زعمه من ادعاء الملك اذا كان هو فى الحقيقة يجهل الواقع من امره أو كان يعتقد بحسن نية أنه مالك للقدر الذى تصرف فيه . ولما كان الثابت من مدونات

الحكم أن الطاعن سمسار وله بهذه المثابة أن يجمع بين طرفى العقد ويقتضى أجر الوساطة بينهما ، ولا يكلف مؤونه التثبت من ملكية البائع أو بحث مستنداته ، فان الحكم المطعون فيه اذ دانه دون أن يبين ما وقع منه مما يعد فى صحيح القانون احتيالا ، يكون قاصرا عن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة طبقا لما افترضته المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٨٦٠ سنة ٣٨ ق ، جلسة ٢٧/١/١٩٦٩ س ٢٢ ص ١٨٢)

١٤٨٧ ــ حكم الادانة ــ بياناته ؟ وجوب تبيان الحكم الصادر بالادانة فى جريمة النصب علاقة السببية بين اتخاذ الصفة غير الصحيحة وبين تسليم المجنى عليه النقود للمتهم ــ مجرد انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا فى الوظيفة ــ مثال لتسبيب معيب فى جريمتى تداخل فى وظيفة عمومية ونصــــب .

* أوجب القانون أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا . ولما كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى شهادة المجنى عليهما وفحوى الايصال المقدم من احدهما ولم يستظهر الحكم فى جريمة التداخل فى وظيفة عمومية الاعمال الايجابية التى صدرت من الطاعن والتى تعتبر افتئاتا على الوظيفة اذ أن انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا فى الوظيفة ، كما لم يبين الحكم فى جريمة النصب علاقة السببية بين اتخاذ الصفة الصحيحة وبين تسليم المجنى عليهما النقود للطاعن الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى التى صار اثباتها فى الحكم مما يعيبه بالقصور المستوجب لنقضه .

(طعن رقم ٢٨٧٣ سنة ٣٩ ق ، جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٢٦)

١٤٨٨ — للمحكمة القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو عدم كفاية ادلة الثبوت — شرط ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمتى تبديد ونصب .

- * من المقرر ان محكمة الموضوع وان كان لها ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم او بعدم كفاية ادلة الثبوت، الا ان ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . ولما كان يبين من المفردات المضمومة ان الطاعنة لم توقع اى حجز من جانبها على السيارة تحت يد المطعون ضدهم فى تهمة التبديد وانما الحجوز جميعها وقعت تحت يدها بناء على طلبهم ، كما يبين منها أن المطعون ضدهم فى تهمة النصب استمروا فى اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الطاعنة بصفتهم مالكين للسيارة بعد صدور القرار بتأميم شركتهم فى يوليه سنة ١٩٦١ ، وكان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم فى تهمة التبديد على خلاف الثابت فى الاوراق وقبل المطعون ضدهم فى جريمة النصب تأسيسا على أن صفتهم كانت صحيحة وقت شراء الطاعنة للسيارة دون أن يتناول قرار تأميم الشركة المالكة الذى صدر بعد ذلك ومدى تأثيره على صفة ملاكها السابقين وعما اذا كان يجوز لهم بعد صدوره أن يستمروا فى التصرف كملاك وان يوقعوا الحجز على السيارة ويستلموا جزءا من متأخر ثمنها ، فان ذلك ينبىء عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والاحاطة بظروفها وادلة الثبوت فيها بما يعيب الحكم ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة .

(طعن رقم ٩٦٣ سنة ٤٠ ق . جلسة ٦/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ص ١١٦٢)

١٤٨٩ — وجوب استظهار حكم الادانة ، فى جريمة النصب — الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم وبين استلامه المبلغ موضوع الجريمة — القضاء بالادانة — دون ايراد هذا البيان الجوهرى — قصور .

* متى كان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة النصب لم

يعرض لبيان العناصر المكونة لها ولم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن وبين تسليم النقود له وهل سلمها المجنى عليه له كرسم دخول أم تحت تأثير طرق احتيالية قام بها . وهو بيان جوهرى يجب ايراده حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ١٣٤٩ سنة ٤١ ق . جلسة ١٩٧٢/١/٣ س ٢٣ ص ٢٠)

١٤٩٠ — جريمة النصب تقوم على الغش والاحتيال ، فاذا دان الحكم الطاعنين بتلك الجريمة اعتمادا على مجرد استخدامهم لصفاتهم الوظيفية وهى معلومة للمجنى عليه دون استظهار عناصر جريمة النصب فانه يكون قاصر البيـــــان .

* من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم الا على الغش والاحتيـــال والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة الى خدع المجنى عليه وغشه . فمتى كان استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لايصح عده نصبا الا على اساس ان سوء استعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الاحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه . وكان الحكم المطعون فيه قـــد اعتمـــد على أن مجرد استخدام الطـــاعنين صفاتهم ومراكزهم الوظيفية — وهى حقيقة معلومة للمجنى عليه — فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعـــد نصبا وان ذلك من شأنه ان يـــؤدى الى تحقيق مقصدهم فى التأثير على المجنى عليه حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية — دون أن يعنى الحـــكم ببيان تلك الصفات والمراكز الوظيفية وسنده فى اتخاذها دليلا على توافر ركن الاحتيال ، فانه يكون قاصر البيان عن استظهار عناصر جريمة النصب التى دان الطاعنين بها .

(طعن رقم ١٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ص ٢٣٤)

١٤٩١ — نصب — خلو الحكم من بيان الادلة التى استندت اليها المحكمة يشوبه بالقصور ويوجب نقضه والاحالة .

* الاصل انه يجب لسلامة الحكم ان يبين الادلة التى استندت اليها

المحكمة وأن يبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مـدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة . فمتى كان الحكم قد خلا من بيـان اقوال الشهود الذين أيدوا شهادة المجنى عليه ومدى دلالتها على وقوع الغش والاحتيال من جانب الطاعنين فانه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٨ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧ س ٢٣ ص ٢٣٤)

١٤٩٢ — الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب — مثال لتسبيب سائغ على توافرها .

* متى كان الحكم قد ايقن بأن الطاعن لم يكن يبتغى منذ البـداية الوفاء الكامل بالمبلغ الذى اتفق عليه مع المجنى عليه ثمنا لبيعه سيارة وانه استعان بحقيبة أورى انها ملأى بأوراق نقدية تعادل كامل الثمن بما يعتبر من قبيل المظاهر الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات والتى ترقى بالكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب ، وقد تمكن بما استعمله من طرق احتيالية من الحصول على توقيع المجنى عليه على عقد بيع السيارة امام موثق الشهر العقارى بما تضمنه هذا العقد من أن المجنى عليه اقر بقبضه الثمن كاملا ، وبعد أن حصل الطاعن على هذا العقد بهذه الصورة استمسك به قبل المجنى عليه وطالبه بتسليم السيارة . ولما كان حصول الطاعن على العقد قد جـاء نتيجـة ما اتخذه من طرق احتيالية وكان يرمى من الحصول عليه الاسـتيلاء على السيارة منه دون الوفاء بكامل ثمنها المتفق عليه — فان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر الطرق الاحتيالية يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٣٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٢٨)

١٤٩٣ — بيان الحكم مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها — غير لازم — ما دامت الجريمة قد وقعت عند حـد الشروع لسبب لا دخل لارادة الجانى فيه . وما دام من شأن تلك الطرق الاحتيالية أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه .

* المحكمة ليست ملزمة ببيان مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى

عليه بالذات وانخداعه بها مادام ان الجريمة قد وقفت عند حد الشروع ومادامت الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه وما دام ان الجريمة قد خاب اثرها لسبب لا دخل لارادة الجانى فيه .

(طعن رقم ٤٣٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٤٨)

١٤٩٤ ــ ايراد الحكم ان استعمال الطرق الاحتيالية كان من شأنه الايهام بمشروع كاذب ــ لا يعيبه ــ مادامت الواقعة كما اثبتها ــ والتى لا ينازع فيها الطاعن ــ من شأنها الايهام بواقعة مزورة .

* لا يقدح فى سلامة الحكم ما أورده من أن استعمال الطاعن الطرق الاحتيالية كان من شأنه الايهام بوجود مشروع كاذب مادام الطاعن لا ينازع فيما أورده الحكم فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها وجاءت محاولته مقصورة على ما استخلصه الحكم منها ، ومادامت الواقعة الثابتة بالمدونات من شأنها الايهام بواقعة مزورة وهى احدى الطرق الاحتيالية التى أوردتها المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٤٣٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ص ٨٤٨)

١٤٩٥ ــ مثال لرد قاصر على دفاع المتهم فى جريمة نصب .

* متى كان الطاعن قد دفع التهمة عن نفسه بأنه حرر عقد الايجار للمجنى عليه بناء على الحاحه عليه ليحصل على ترخيص بالمبيت خارج وحدته ابان تجنيده وأنه حرر كذلك كمبيالة لزميل للمجنى عليه بقيمة المبلغ الذى يقول أنه تسلمه منه فى مقابل باقى ثمن قطعة أرض كان قد اشتراها منه عندما تحررت لصالحه الكمبيالة وكان الحكم قد التفت عما أبداه الطاعن من دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا فيها مكتفيا بالقول بأنه لم يدفع التهمة بدفاع مقبول وهو ما لا يصلح ردا على ما اثاره الطاعن فان الحكم يكون معيبا .

(طعن رقم ١٥٧٥ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٩ س ٢٤ ص ٢٢٦)

١٤٩٦ — الكذب يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية اذا اصطحب باعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته — استعانة الجانى بأوراق او مكاتيب مزورة يدخل فى عداد هذه الاعمال — مثال .

* من المقرر ان الكذب يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية المعاقب عليها اذا اصطحب بأعمال خارجية او مادية تحمل على الاعتقاد بصحته ، ويدخل فى عداد هذه الاعمال استعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق او مكاتيب مزورة . واذ كان الثابت مما اورده الحكم فى مدوناته ان وكيل المالك دفع بتزوير العقد المنسوب اليه صدوره منه والمقدم من المطعون ضدهما للمجنى عليه الذى قام بمقتضاه بدفع جزء من الثمن اليهما ، فان المحكمة اذ خلصت الى تبرئة المطعون ضدهما استنادا الى تخلف ركن الاحتيال دون أن تعنى بتحقيق ما اثاره وكيل المالك من تزوير عقد البيع حتى تصل الى وجـــه الحق فى الامر ، أو أن تدلى برأيها فيه بما يفيد على الاقل انهـــا فطنت اليه ، يكون حكمها معيبا .

(طعن رقم ١٦١١ سنة ٤٢ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣٦٩)

١٤٩٧ — حكم جنائى — تحقيقات — سماع شهود — دفاع جوهرى — عدم تعرض المحكمة له — قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع .

* الاصل ان الاحكام فى المواد الجنائية انما تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الاصل الذى افترضه الشـارع فى قواعد المحاكمة لاى علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة او ضمنا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان الطاعن اشار فى مذكرتيه المقدمتين منـــه الى محكمتى اول وثانى درجـــة الى ان الدعوى خلت من اية تحقيقات لرفعها بطريق الادعاء المباشر وانـــه من اجل ذلك يطلب سماع شهادة المجنى عليه وشهود واقعة تسليمه المبالغ موضوع الاتهام وضم أمر تقدير ثابت به أن المجنى عليه اقر بوجود الوكالة الوكالة الفعلية الصادرة منه للطاعن بما يتعارض وادعائه بانه انتحل صفة كاذبة هى صفة الوكالة وتنتفى به بالتالى أركان جريمة النصب المسندة اليه ، فان هذا الدفاع يعد هاما لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار الحقيقة فيها مما

كان يتعين معه على المحكمة ان تعرض له وان تمحص عناصره ، أما وقد امسكت عنه فان حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب فضـــلا عن اخلاله بحق الدفاع .

(طعن رقم ٧٨٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ص ١٢٢٨)

١٤٩٨ ــ نصب ــ جريمة ــ اركانها ــ حكم ــ تسبيبه ــ تسبيب غير معيب .

* من المقرر أن مجرد الاقـــوال ــ والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمـــال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، هـــذا وأنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخـــر على تأييد الاقوال والادعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجاني وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق ، كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الآخر في الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صـــادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لاكاذيب الفاعل ، ومن ثم فانه يجب على الحكم ــ على هدى مما سلف ــ أن يعنى ببيان واقعة النصب ، وما صدر من المتهمين فيها من قول او فعل في حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم في ماله ، فاذا قصر في هذا البيان كان في ذلك تفويت على محكمة النقض لحقهـــا في مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم . الامر الذى يعيبـــه بالقصـــــــور .

(طعن رقم ٣٠٢ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ص ٦١٤)

١٤٩٩ ــ نصب ــ جريمة ــ اركانها ــ حكم ــ تسبيبه ــ تسبيب غير معيب .

* لما كان الحكم الابتدائي المؤيد والمكملة اسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان الطاعن وآخر اوهما المجنى عليهم اولياء أمور التلاميذ الراغبين في اجتياز المرحلة الابتدائية بأن في مكنة ابنائهم ان

يلتحقوا بمدرسة الشعب الخاصة بالباجور باعتبارها معتمدة من وزارة التربية والتعليم وان يتقدموا عن طريقها لامتحان الشهادة الابتدائية وقاما بتحصيل مبالغ من المجنى عليهم بوصف انها أقساط مدرسية مقابل ايصالات تحمل اسم هذه المدرسة على الرغم من انتهاء الترخيص بها مما لا يمكن معه ان تصدر المنطقة التعليمية أرقام جلوس للدارسين فيها الاداء الامتحان ، وكان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن وآخر اوهما المجنى عليهم بمشروع كاذب فانخدعوا به وتوصلا بهذه الوسيلة من وسائل الاحتيال الى الاستيلاء على المبالغ الموضحة بالاوراق من المجنى عليهم ، فان ما خلص اليه الحكم فيما تقدم سائغ ويتوافر به ركن الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها جريمة النصب التى دين الطاعن بها كما هى معرفة به فى القانون .

(طعن رقم ٥٥٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ص ٨٦٦)

١٥٠٠ — نصب — جريمة — دفاع — الاخلال بحق الدفاع — ما لا يوفره — محكمة الموضوع — سلطتها فى تقدير الدليل — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

* من المقرر ان محكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الادلة والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها — لما كان ذلك — وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية اليها ، فان ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء الطرق الاحتيالية لان المبالغ التى دفعها المجنى عليهم كانت مقابل دروس للتقوية تلقاها ابناؤهم بالفعل — لا يعدو ان يكون منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع عناصر الدعوى ومن ثم فهو جدل موضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب عليها من محكمة النقض . واذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه قد عرض لهذا الدفاع واطرحه فى قوله « أن المتهمين قاما بايهام اولياء امور التلاميذ المجنى عليهم بأن أولادهم قد التحقوا بمدرسة الشعب المعتمدة من وزارة التربية والتعليم والمستفاد ذلك من الايصالات المطبوعة التى اعطيت لهم عن سداد الرسوم وقد اثبت بها أسم مدرسة الشعب الابتدائية الخاصة بالباجور وهو أمر مخالف للحقيقة اذ أن تلك المدرسة كان قد انقضى ترخيصها من قبل فانخدعوا بذلك المشروع الكاذب ولذلك دفعوا الى

الشرطة عندما تبينوا حقيقة الأمر بعد أن اكتشفوا أن أولادهم التلاميذ لم يقيدوا ضمن التلاميذ المقيدين لاداء امتحان القبول بالاعدادى وفى هـذا ما يكذب دفاع المتهمين من انهم ما اقاموا هذه الفصول الا للتقوية اذ ان الايصالات التى تفيد سداد الرسوم لم يذكر بها شىء من أنها مجرد فصول لتقوية التلاميذ وبهذا فان المجنى عليهم لم يكونوا على بينة من حقيقة الامر والا لما اقدموا على الحاق أبنائهم بتلك المدرسة الوهمية التى لا تعترف بها مديرية التعليم والتى لم يرخص لها بمزاولة هذا العمل » . وما اورده الحكم سائغ ومن ثم فان النعى عليه بدعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لا يكون له محل .

(طعن رقم ٥٥٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ص ٨٩٦)

١٥٠١ ـ استعانة الجانى بأى مظهر خارجى من شـأنه تأييـد مزاعمه ـ كفايته لتوافر ركن الاحتيال فى النصب ـ مثال فى استعمال طرق شعوذة والادعاء بتسخير الجان (*)

* من المقرر أن ركن الاحتيال المتطلب فى جريمة النصب يتوافر اذا استعان الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه أن يؤيد مزاعمه . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى « أن المتهمة أوهمت المجنى عليها بقدرتها على الاتصال بالجان وامكانها من شفائهم من امراضهم واجراء العمليات الجراحية لهم دون آلام ، وتوصلا منها الى ذلك اعدت بمنزلها حجرة مظلمة تطلق فيها البخور واحتفظت ببعض الاحجبة والاوراق وزجاجة على شكل كلب وارتدت ملابس حمراء ووضعت فى رقبتها مسبحة طويلة » فان هذه الافعال يتوافر بها الطرق الاحتيالية المشار اليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سـديد .

(طعن رقم ٤٨٢ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨ س ٣٠ ص ٤٥٧)

الفصـــل الثالث

مســـائل منوعة

٥٠٢ ــ امتداد حكم الاعفاء الوارد فى باب السرقة فى م ٣١٢ عقوبات الى جريمة النصب .

* الحكمة فى الاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ عقوبات « قديم » فى باب السرقة هى ان الشارع راى ان يغتفر ما يقع بين أفراد الاسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال البعض الآخر وذلك حرصا على سمعة الاسرة واستبقاء لصلات الود القائمة بين افرادها وجريمتا النصب وخيانة الامانة جريمتان مماثلتان لجريمة السرقة وحكمة الاعفاء واحـــدة فى كل الاحوال فيجب أن يمتد حكم الاعفاء المنصوص عنه فى المادة ٢٦٩ عقوبات فى باب السرقة الى تلك الجريمتين (النصب وخيانة الامانة) واذن فالتبديد الذى يقع من الابن فى مال أبيه اضرارا بهذا الاخير لا عقاب عليه . ولا يمنع من ذلك أن يكون استلامه المال حاصلا بناء على امر من ســلطة عــامة مختصة كالمجلس الحسبى بأن كان الاب محجورا عليه مشمولا بقوامة ابنه الذى كان مسلما له مال أبيه بهذه الصفة ، اذ توسط تلك السلطة لا يغير صفة المال ولا ملكية صاحبه له ولا علاقة النسب التى بين الابن وابيــه ولا يرتب حقا ما للغير على هذا المال .

(طعن رقم ١٦٧٢ سنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٦/٢٧)

١٥٠٣ ــ رد المبلغ الذى استولى عليه المتهم بطريق الاحتيال لا يمحو الجريمة بعد تمامها .

* رد المبلغ الذى استولى عليه المتهم بطريق الاحتيال لا يمحو جريمة النصب بعد تمامها وانما يصح ان يكون سببا لتخفيف العقاب فقط وهذا أمر يرجع الى تقدير محكمة الموضوع ولا يصح بحال ان يكون وجهـــا للطعن فى الحكم بطريق النقض .

(طعن رقم ٢١ سنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠)

١٥٠٤ — عدم تحميل الوسيط اية مسئولية عن وساطته فى اتمام عمل مهما عاد عليه من وراء ذلك من الفائدة .

* الوساطة بين متعاقدين ليست فى حد ذاتها عملا محرما فلا يمكن تحميل الوسيط اية مسئولية عن وساطته فى اتمام عمل مهما عاد عليه من وراء ذلك من الفائدة .

(طعن رقم ٤١ سنة ٨ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠)

١٥٠٥ — امتداد حكم الاعفاء الوارد فى باب السرقة فى م ٣١٢ عقوبات الى جريمة النصب .

* انه لما كان الاعفاء من العقوبة الوارد ذكره فى باب السرقة فى المادة ٣١٢ عقوبات علته المحافظة على كيان الاسرة فانه يكون من الواجب أن يمتد حكم هذا الاعفاء الى جميع الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على مال الغير بدون حق . واذن فهو يتناول مرتكب الجريمة الواردة فى المادة ٣٣٦ ع .

(طعن رقم ١٠٩ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/١٥)

١٥٠٦ — دفع المبلغ المحول به الطرد الى مصلحة البريد هو بمثابة دفعه الى شخص المحول .

* ان دفع المبلغ المحول به الطرد الى مصلحة البريد هو بمثابة دفعه الى شخص المحول ، فيعتبر المحول انه استولى على هذا المبلغ ولو كان المحول اليه قد أوقع الحجز عليه تحت يد مصلحة البريد قبل أن يتسلمه المحول منها .

(طعن رقم ١٧٢٣ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

١٥٠٧ — تنازل المجنى عليه فى جريمة النصب لا يمحو الجريمة ولا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية .

* ان تنازل المجنى عليه فى جريمة النصب لا يمحو تلك الجريمة ولا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية .

(طعن رقم ٤٥٢ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨)

١٥٠٨ — حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من أى عنصر من عناصر الدعوى المعروضة امامه على بساط البحث .

* للمحكمة السلطة المطلقة فى تحرى الواقعة الجنائية المطروحة عليها واستخلاص حقيقتها من ظروف الدعوى وملابساتها غير مقيدة فى ذلك بما يكون قد حرره المتهم والمجنى عليه فيما بينهما من أوراق . فاذا اعتبرت المحكمة ان الواقعة تكون جريمة نصب لان المجنى عليه لم يسلم المبلغ الى المتهم الا تحت تاثير الطرق الاحتيالية التى استعملها هذا المتهم ولم تعتبر بالمستند الذى قدمه المتهم الموقع من المجنى عليه والوارد فيه ان المبلغ المذكور به انما هو سلفة ، مدللة على ذلك بما يدل عليه ، فذلك من حقهـــا .

(طعن رقم ١٨١١ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨)

١٥٠٩ — ثبوت عدم جدية المتهم وقت التعاقد المدعى به وأنه كان يعمل على سلب المجنى عليه ثروته تمنع من القول بأن الواقعة هى اخلال بعقد مدنى .

* مادامت المحكمة قد اثبتت ان المتهم لم يكن جادا وقت التعـــاقد المدعى وانه انما كان يعمل على سلب المجنى عليه ثروته ، فلا وجه للقول بأن هذه الواقعة هى اخلال بعقد مدنى .

(طعن رقم ٦٦٥ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٢٣)

١٥١٠ — الغاء المحكمة الاستئنافية الحـــكم الابتدائى الذى عاقب المتهم على تهمتى النصب والشروع فيه بعقوبة واحدة وقضائها ببراءته يعتبر فصلا منها فى التهمتين .

* اذا كان الواضح من الحكم المطعون فيه ان تبرئة المتهم من تهمة النصب قد أسست على انتفاء الاحتيال وسلب مال الطاعن وكانت الوقائع المؤسسة عليها تهمة النصب هى بذاتها المؤسسة عليها تهمة الشروع فى النصب وكان الحكم الابتدائى اذ ادان المتهم فى التهمتين قد عاقبه عليهما

بعقوبة واحدة ، فان الغاء هذا الحكم وبراءة المتهم تأسيسا على انعدام الاحتيال فى الوقائع المسندة الى المتهم والمبينة فى صدر الحكم القاضى بالالغاء ــ ذلك يكون فصلا فى كلتا التهمتين .

(طعن رقم ١٣٦٥ سنة ٢٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٥٣)

١٥١١ ــ جريمة ــ نصب ــ اركانها ــ مخالفة القانون ــ حكم ــ تسبيبه ــ تسبيب معيب .

* جريمة النصب لا تقوم الا على الغش والاحتيال ، والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة الى خدع المجنى عليه وغشه . ولما كانت المحكمة قد استخلصت أن غشا لم يقع على المجنى عليه ، فان النعى على الحكم بمخالفة القانون لا يكون له محل .

(طعن رقم ٦٩٥ سنة ٣٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣ س ٢٢ ص ٦١٢)

١٥١٢ ــ الاشتراك فى التزوير والتقليد ــ لا يتعارض مع اعتبار الشريك مجنيا عليه فى جريمة نصب .

* أن ادانة الطاعن بالاشتراك مع متهم آخر فى التزوير والتقليد لا تتعارض مع اعتباره مجنيا عليه فى جريمة النصب التى دين بها المتهم الآخر طالما أن وقوع هذه الجريمة على ما استظهره الحكم كان لاحقا للاتفاق على التزوير والتقليد .

(طعن رقم ١٩٨٥ سنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٦٥ س ١٦ ص ٣٠٨)

١٥١٣ ــ ماهية كل من جريمتى النصب وخيانة الامانة ؟

* جريمتا النصب وخيانة الامانة وان كان يجمعهما أنهما من صور جرائم الاعتداء على المال ، الا أن الفارق بينهما ان تسليم المال فى جريمة النصب يحصل تحت تأثير ما يرتكبه الجانى من طرق احتيالية ، اما فى

جريمة خيانة الامانة فان المال يكون مسلما الى الجانى على سبيل الامانة بعقد من العقود المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فيغير الجانى حيازته من حيازة مؤقتة أو ناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك .

(طعن رقم ٦٦٥ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س ١٩ ص ٦١١)

١٥١٤ — جريمة الاحتيال — كون المجنى عليه أحد رجال الشرطة السريين .

* ان كون المجنى عليه احد رجال الشرطة السريين لا يجعل الجريمة مستحيلة مادام لم يثبت انه كانت لديه معلومات خاصة عن نشاط الجانى المريب فى هذه الجريمة وانه استعان بهذه المعلومات لكى يقبض عليه فيها مما يعتبر مؤثرا فى تقدير معيار الاحتيال .

(طعن رقم ١٦٣٠ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٢ ص ٦٩)

١٥١٥ — مثال لتغيير فى تهمة نصب مما يقتضى لفت نظر الدفاع .

* يجب على المحكمة ان تلفت نظر الدفاع الى تغير التهمة من جريمة النصب التى اقيمت بها الدعوى الجنائية الى جريمة الشروع فيه متى كانت الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى ، وهى الاستيلاء على المبلغ المبين بالمحضر بطريق الاحتيال وهو خمسة قروش مختلفة عن واقعة الشروع فى الحصول على مبلغ العشرة جنيهات بطريق الاحتيال .

(طعن رقم ١٣٤٩ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٣ س ٢٣ ص ٢٠)

١٥١٦ — لا جدوى من الطعن بعدم توافر أركان جريمة النصب اذا كان الحكم قد أوقع على الطاعن عقوبة الحبس لمدة شهر عن جريمتى النصب واقتضاء مقدم ايجار — علة ذلك : العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الاخيرة — المادتان ١٧ ، ٤٥ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ .

* اذا كان البين من مدونات الحكم انه اوقع على الطاعن عقوبة

الحبس لمدة شهر عن الجريمتين المسندتين اليه وهما جريمة النصب وجريمة اقتضاء مقدم ايجار وكانت هذه العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ الخاص بايجار الاماكن التى تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المادة ١٧ من القانون المذكور وهى التى تحظر على المؤجر اقتضاء مقدم ايجار بأى صورة من الصور فانه لا جدوى للطاعن مما يثيره فى شأن عدم توافر اركان جريمة النصب لان مصلحته فى هذه الحالة تكون منتفية .

(طعن رقم ١٥٥٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٨/٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢١٣)

١٥١٧ — نصب — جريمة — تحققها .

* جريمة النصب — باستعمال طرق احتيالية — لا تتحقق بمجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا باعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته — لما كان ذلك — وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض بوضوح للاعمال المادية الخارجية التى استعان بها المتهم فى تدعيم مزاعمه ولم يبين حقيقة الاوراق التى قدمها والتى قال الحكم عنها أن ظاهرها يؤيد ما زعمه للمجنى عليه وهل كانت صحيحة أم مزورة وهل رمى المتهم من تقديمها خداع المجنى عليه وحمله على تصديقه لسلب ماله واثرها فى اتهام المجنى عليه بصحة الواقعة وتسليم المبلغ للطاعن بناء عليها مما يعيب الحكم بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٣٢٥ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩/١/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٣)

١٥١٨ — نصب — جريمة — اركانها — حكم — تسبيبه — تسبيب غير معيب .

* ايراد الحكم أن المتهمة لم تقتصر على مجرد الاقوال فقط بوجود

مشروعها التجارى الكاذب وما ستحققه للمجنى عليهم من ورائه من ارباح وهمية زعمتها بل عززت ذلك بمظاهر خارجية وأفعال مادية تمثلت فيما تحلت به من مصاغ زائف يضفى عليها مظهر ثراء كبار التجار فضلا عن عرضها أقمشة مستوردة على أنها عينات لبضاعة وفيرة لديها تتجر فيها عن طريق استيرادها من لبنان مما يعتبر طرقا احتيالية فى مفهوم المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٣٣٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١١/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٢٧)

١٥١٩ ــ نصب ــ جريمة ــ شروطها

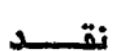
* أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٣٣٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١١/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٢٧)

١٥٢٠ ــ نصب ــ جريمة ــ أركانها .

* من المقرر أن مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته .

(طعن رقم ١٣٣٩ سنة ٤٨ ق جلسة ١١/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٢٧)



نقـــد

١٥٢١ — عدم جواز الحكم بوقوع المقاصة اذا كان احد الدينين غير خـال من النزاع .

* لا يجوز للمحكمة اذا كان أحد الدينين غير خال من النزاع أن تقر وقوع المقاصة مادام هذا الدين لم يصف . ولها أن تحكم بالدين الخالى من النزاع وتحفظ الحق لطالب المقاصة فى رفع دعوى بما يكون له على خصـــمه .

(طعن رقم ٨٦٦ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣)

١٥٢٢ — الحظر الذى تناولته المادة ١ من ق رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ عام مطلق يشمل كل عملية فى اوراق النقد الاجنبى تتصل بهذا النقد .

* أن المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ قد نصـــت بصفة عامة مطلقة على حظر التعامل فى أوراق النقد الاجنبى ، وهـــذا الحظر يتناول كل عملية من اى نوع تتصل بهذا النقد . فاتفاق المتهم على بيع نقد اجنبى كان فى متناول يده معاقب عليه اذ هو يعتبر ولا شـــك عملية من هذا القبيل .

(طعن رقم ٥٩٩ سنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/١٠)

١٥٢٣ — مجرد عدم استيراد ثمن البضائع المصدرة فى الميعاد غير معاقب عليه بمقتضى الامر رقم ٥٣ سنة ١٩٤٠ والقانون رقم ٨٠ ســـنة ١٩٤٧ فى كل الاحوال بل قصد المعاقبة على تعمد عـــدم الاســـتيراد او التهاون والتقصير فيه .

* أن الامر العسكرى رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الذى حل محله وان أوجب استيراد ثمن البضائع المصدرة فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر الا أن الظاهر من مجموع نصوصهما انهما لم يقصدا العقاب على مجرد عدم استيراد القيمة فى الميعاد فى كل الاحوال على الاطلاق ، بل قصدا المعاقبة على تعمد عدم الاستيراد أو التهاون والتقصير

فيه . فاذا كان المصدر قد قام من جانبه بملاحقة عميله الموجود فى الخارج ومطالبته بالقيمة وبذل فى ذلك ما يجب على كل جاد فى تنفيذ حكم القانون فلا تصح معاقبته لمجرد انقضاء الميعاد دون ورود القيمة . يؤيد هذا النظر ان الامر المذكور قد نص على اعفاء المصدر من المسئولية متى كان قد قدم اوراق التصدير ومستنداته الى مصرف مرخص له يتولى هو عملية الاستيراد وما ذلك الا لانتفاء مظنة الاهمال والتقصير من جانب المصرف . ويؤكده ما جاء بالامر والقانون المذكورين من تخويل الوزير حق تحديد المدة المقررة للاستيراد ، واطالتها ، وذلك لا يكون الا بناء على تقدير اعذار تقدم تنتفى معها مظنة التعمد أو التقصير من جانب المصدر واذن فالقول بأن المصدر لا يعفى من المسئولية الا فى حالة القوة القاهرة غير صحيح ، والحكم الذى يبنى قضاءه على ذلك دون ان يبحث ويقدر الاعتبارات القائمة فى الدعوى والتى قد تعفى من المسئولية على الاساس المتقدم يكون مخطئا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٧١٨ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٣١)

١٥٢٤ — ادانة المتهم بجريمة عدم عرضه للبيع بسعر الصرف الرسمى على وزارة المالية ما بحيازته من أوراق النقد الاجنبى دون بيان انواع هذه الاوراق الاجنبية التى ضبطت معه — قصور .

* أن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد قد اوجب فى المادة الثالثة منه على كل شخص فردا كان أو شخصا معنويا أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى ما يحصل عليه فى مصر أو فى الخارج لحسابه أو لحساب غيره من دخل مقوم بعملة أجنبية ، وكذلك كل ما يدخل فى ملكه أو حيازته من أوراق النقد الاجنبى كما نص فى المادة السابعة على أن يعين وزير المالية بقرار منه البلاد والعملات التى تخضع لاحكام هذا القانون وله وقت تنفيذ هذه الاحكام بالنسبة الى بلد معين أو عملة معينة أن يقرر ما يراه من القواعد والتدابير التى تكفل تنظيم جميع العمليات سواء أكانت بالنقد المصرى أم كانت بالنقد الاجنبى وقد صدر القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ تنفيذا لهذا القانون فاستثنى من أوراق النقد الواجب عرضها للبيع على وزارة المالية الجنيه الاسترلينى . فاذا كان الحكم الذى ادان المتهم بأنه وجد بحيازته أوراق نقد أجنبى لم يعرضها للبيع بسعر الصرف الرسمى على

وزارة المالية قد خلا من بيان انواع الاوراق الاجنبية التى ضبطت معه ولم يبين ان لكل منها سعرا رسميا معروفا ، فانه يكون قاصرا متعينا نقضه اذ هذا البيان لازم لكى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعـــــة .

(طعن رقم ١٢٢٠ سنة ١٩ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٤٩)

١٥٢٥ — عدم قيام جريمة عدم عرض المتهم للبيع على وزارة المالية ما لديه من حساب موجود بالخارج الا اذا ثبت ان له مبالغ مستحقة الوفاء وانه عام باستحقاقها وامتنع عن عرضها فى المهلة التى حددها القانون .

* ان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليـــات النقد والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ المعدل له قد نصا فى الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة على ان يعرض كل شخص ما يحصل عليه لحسابه او لحساب غيره من دخل مقوم بعملة اجنبية فى مدى شهر من تاريخ ابلاغه بتحصيله لحسابه فى الخارج او بتحويله الى مصر . فاذا كان المتهم قد تمسك امام محكمة أول درجة فى المذكرة التى قدمها اليها بدفاعه ثم أحال الى هذه المذكرة فى مذكرته التى قدمها للمحكمة الاستئنافية بأن التهمة المسندة اليه وهى انه لم يعرض للبيع على وزارة المالية بسعر الصرف الرسمى ما لديه من حساب موجود بالخارج بالدولارات لا تقوم الا اذا ثبت أن له مبالغ مستحقة الوفاء وانه علم باستحقاقها وامتنع عن عرضها فى المهلة التى حددها القانون ، ولكن الحكم المطعون فيه اغفل هذا الدفاع الجوهرى فلم يعرض له ولم يرد عليه ، فهذا الحكم يكون قاصرا متعينا نقضـــــه .

(طعن رقم ١٥٩٢ سنة ٢١ ق جلسة ١٠/٦/١٩٥٢)

١٥٢٦ — عدم اشتراط قصد خاص فى جريمة اخذ المســـافر الى الخارج معه مصوغات او نقودا دون ترخيص .

* ان جريمة اخذ المسافر الى الخارج معه مصوغات أو نقـــودا دون ترخيص تتحقق بأخذ المسافر معه شيئا مما نص عليه الامر العسكرى

رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨ الذى امتد العمل به بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٦٧ سنة ١٩٥١ والقانون رقم ٤٣ سنة ١٩٥٢ الذى لم يستلزم ذلك الامر لهذه الجريمة قصدا خاصا .

(طعن رقم ١٤١٤ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١)

١٥٢٧ — مجرد دخول شخص بمبلغ يزيد عن عشرين جنيهـا فى الدائرة الجمركية على خلاف ما يقضى به ق رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ لا يكفى وحده لقيام جريمة الشروع فى تصدير الاوراق المضبوطة بل يجب توفر نيـة التصـدير .

* ان مجرد دخول شخص بمبلغ يزيد على عشرين جنيها فى الدائرة الجمركية — على خلاف ما يقضى به القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٧ — لا يكفى وحده لقيام اركان جريمة الشروع فى تصـدير اوراق النقـد المضبوطة ، فالحكم الذى يعاقب على مجرد هذا الفعل دون ان يستظهر نية التصدير يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(طعن رقم ٩١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥)

١٥٢٨ — مناط التحريم الوارد فى م ٢/١ من ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ سنة ١٩٥٠ هو ان تكون اوراق النقد المصرى او الاجنبى مستوردة من الخارج او مصدرة اليه وان يكون اسـتيرادها او تصديرها بغير الشروط والاوضاع التى قررها وزير المالية .

* ان الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقـم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ اذ نصت على انه « يحظر استيراد أو تصدير اوراق النقد المصرى او الاجنبى على اختلاف انواعها وكذلك الاوراطيس الماليـة والكوبونات وغير ذلك من القيم المنقولة ايا كانت العملة المقومة بها الا بالشروط والاوضاع التى يعينها وزير المالية بقرار منه » انما جعلت مناط التحريم ان تكون أوراق النقد المصرى او الاجنبى مستوردة من الخارج او مصدرة اليه وان يكون استيرادها او تصديرها بغير الشروط والاوضاع

التى يقررها وزير المالية . ماذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه هى أنه ضبط مع الطاعن عند تفتيشه اثناء خروجه من الجمرك اوراق من النقد المصرى ، وكان دفاع الطاعن — على ما بينه الحكم — قد قام على أنه تاجر وأنه دخل الى الجمرك فى الصباح ومعه نقود لشراء صفقة حديد من الساحة المعدة للبيع داخل الجمرك ولما لم يشتر شيئا عـــاد بنقوده ، وكان الحكم قد رد على هذا الدفاع بانه لم يحصل فى يـــوم الحادث بيع ولا شراء فى الجمرك وانه لا عذر للطاعن فى عدم الاخطار عما يحمله من نقود مادامت تزيد على المقرر له حمله وهو عشرون جنيهـــا ودانه بناء على ذلك وحده بجريمة الشروع فى استيراد أوراق النقـــد المصرى المضبوطة معه دون أن يعنى ببحث ما اذا كانت أوراق النقــد المضبوطة هى فى الواقع مستوردة من الخارج أم لا — فهذا الحكم يكون قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ويتعين لهذا السبب نقضـــه .

(طعن رقم ١٣٥٢ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٥/٥)

١٥٢٩ — مدلول عبارة « القيمة المالية » الواردة فى م ١/١ من الامر رقم ٢٤ سنة ١٩٤٨ .

* أن الرقابة على عمليات النقد ينظمها القانون رقم ٨٠ لســـنة ١٩٤٧ الصادر فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٧ (والمعدل بعد ذلك بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ وبالمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣) وقد حظرت المادة الاولى من ذلك القانون التعامل فى أوراق النقد الاجنبى أو تحويل النقد من مصر أو اليها كما حظرت كـــل تعهد مقوم بعملة اجنبية وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة او جزئية لنقد أجنبى وغير ذلك من عمليات النقد الاجنبى سواء أكانت حالة ام كانت الاجل الا بالشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وحظرت المادة الثانية منه استيراد أو تصدير أوراق النقد على اختـــلاف انواعها وكذلك القراطيس المالية والكوبونات وغير ذلك من القيم المنقولة أيا كانت العملة المقومة بها الا بالشروط والاوضاع التى يحـــددها وزير المالية ، وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ وتناول فى المادة الخامسة منه كيفية تقديم الطلبات الخاصـــة بتصـــدير واستيراد أوراق

النقد او القيم المنقولة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون ، ونصت المادة السادسة منه على جواز ان يحمل كل مسافر مبلغا من ورق النقد أيا كان نوعه لا يزيد على عشرين جنيها بلا ترخيص ، ثم صدر بعد ذلك الامر العسكرى رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨ الذى امتد العمل به بالقانون رقم ٦٧ سنة ١٩٥١ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣ وقد حظرت الفقرة الاولى من المادة الاولى منه على المسافرين أن يأخذوا معهم بدون ترخيص نقودا « أو قيمة مالية » تزيد على القدر المسموح به فى قرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ ، ولما كان هذا الامر صادرا الى جانب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ولم يلغه أو يعدل فيه ، بل يعتبر من جهة مكملا له ، اذ تناول بالحظر ان يأخذ المسافر معه نقودا وهى اشمل من أوراق النقد المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، ومن جهة أخرى فانه جاء أجلى بيانا فيما نص علية من حظر أن يأخذ المسافر معه « قيمة مالية » بدلا من عبارة القيم المنقولة الواردة بذلك القانون ، فهو اذ استعمل عبارة « القيمة المالية » قد افاد بذلك أن تكون عبارة واضحة لا لبس فيها ، فيدخل فى مدلولها رؤوس الاموال المنقولة بما يندرج تحتها من قيم منقولة ومن ديون وما يمثلها من سندات اذنية او كمبيالات أو غير ذلك من الأوراق ذات القيمة المالية القابلة للتحويل فى مصر او الخارج ، واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة بناء على أن السندات الاذنية ليست مما حظر ذلك الامر على المسافر الى الخارج أن يأخذ معه ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٥١٦ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٣/٢)

١٥٣٠ — قيام المتهم بتحويل عملة اجنبية الى الخارج — التزامه باستيراد البضائع التى حولت عنها تلك العملة — عدم اعتبار ارتفاع الاسعار قوة قاهرة تعفى من هذا الواجب .

* متى اورد الحكم أن المتهم قام بتحويل عملة اجنبية الى الخارج وكان ينبغى عليه استيراد البضائع التى حولت عنها تلك العملة ، وأن ارتفاع الاسعار لا يعتبر قوة قاهرة تعفى المتهم من الواجب الذى فرضه القانون عليه ، فان ما قاله الحكم بذلك يكون سديدا .

(طعن رقم ٦٦١ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١٢ س ٧ ص ٨٨٤)

١٥٣١ — حظر التعامل فى عمليات النقد الاجنبى حالة أو مؤجلة — حالاته ؟ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

* اطلق الشارع فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانـــون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ حظر التعامل فى عمليات النقد الاجنبى حالة كانت أو مؤجلة الا اذا استوفيت الشروط التى يحددها وزير المالية بقرار منه — يستوى فى هذا المعنى العمليات التى بين النص نوعها أو غيرها مما لم ينص عليه مادام قوامها جميعا التعامل بالنقد الاجنبى .

(طعن رقم ١٣٤٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/١٤ س ٨ ص ٢٥)

١٥٣٢ — عدم تقديم المتهم شهادة الجمرك القيمية عن البضـــاعة التى استوردها فى الميعاد توفر الجريمة ولو كان قد استخرجها فعـــلا وتاخر فى تقديمها .

* متى كان المتهم لم يقم فى الميعاد بتقديم شهادة الجمرك القيمية عن البضاعة التى استوردها يكون قد أخل بالواجب الذى فرضـــه عليه القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ سنة ١٩٥١ وقرار وزير المالية رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ ، ولا وجه للادعاء بحسن النية لتأخره فى تقديمها مادام قد استخرجها فعلا ، ذلك أن الاخـــلال بالواجب الذى فرضه القانون يقع أما بالقعود عن أدائه أو التراخى عن القيام به فى ابانه أو فى ميعاده .

(طعن رقم ١٥٤٨ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٩ س ٨ ص ٣٨٣)

١٥٣٣ — قانون العفو الشامل رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٣ — عـــدم سريانه على واقعة تصدير بضاعة الى الخارج لم تستوف كامل قيمتها فى الموعد القـــانونى .

* أن نص المادة الاولى من قانون العفو الشامل رقم ١٤٣ سنة ١٩٥٣ ومذكرته الايضاحية صريحان فى أن المقصود بالعفو الشامل هم أصحاب الارصدة والدخول الاجنبية وغيرهم المشار اليهم فى المادة الثالثة

من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ ، ولا يمتد العفو الا الى هؤلاء وحدهم وبشرط قيامهم بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة المذكورة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بقانون العفو ، ومن ثم ماذا كانت الواقعة المسندة الى المتهم مما تنطبق عليه نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ لتصديره بضاعة الى الخارج لم يستوف كامل قيمتها فى الموعد القانونى ، فان قانون العفو لا يشمله .

(طعن رقم ٨١٥ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٨ س ٨ ص ٧٦٩)

١٥٣٤ — المقصود بتاريخ دفع القيمة فى حكم المادة ٢/١ من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ .

* ان المقصود بتاريخ دفع القيمة فى المادة ٢/١ من القرار الوزارى رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ هو تاريخ الدفع بالعملة الاجنبية المفرج عنها للمصدر الخارجى بغير طريق الاعتماد المفتوح ، لانه فى هذا التاريخ — كما هو الحال بالنسبة لتاريخ استعمال المستورد للاعتماد — ينقص رصيد الدولة من العملات الاجنبية فيتعين على المستورد اثبات استيراده بضاعة تعادل قيمة ما نقص من الرصيد وذلك ضمانا لعدم التحايل على تهريب النقد الاجنبى ومن ثم فاذا كان المتهم قد حصل على اعتماد مفتوح من البنك واستعمله فى استيراد البضائع فان الميعاد يحتسب فى حقه من تاريخ هذا الاستعمال دون تاريخ قيامه بدفع قيمة الاعتماد للبنك أن لم يكن قد سدده من قبل .

(طعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٥٨/٢/١٨ س ٩ ص ٢٤٥)

١٥٣٥ — عملية التعامل فى النقد الاجنبى — شرط صحتها والجزاء المترتب على تخلف هذا الشرط — وجوب تطبيق المادة ٩ من ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

* ما تضمنه القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ من شروط خاصة بالزام المستوردين تقديم شهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التى ستوردوها الى مصر بالعملة الاجنبية التى افرج عنها من اجل

استيرادها وذلك فى خلال الاجل المحدد ، يعد متمما لحكم المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ — التى حظرت تحويل النقد من مصر او اليها الا بالشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك — ومفصلا للاوضاع التى يجب أن تتم عليها عملية التعامل فى النقد الاجنبى والتى يشترط لصحتها تحقق الشرط الموقف الذى رتبه القانون ، وهو تنفيذ الشروط والاوضاع التى ناط بها وزير المالية — وهى التى تضمنها القرار الوزارى سالف البيان — بحيث اذا تخلف تحقق هذا الشرط فقد التعامل سنده القانونى واستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

(طعن رقم ٢٢٤ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٧)

١٥٣٦ — المادة الاولى من ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ — مجال تطبيقها — وجوب سريانها ايضا على الاجراءات التالية لتحويل النقد — تنظيمها جميع عمليات التعامل فى النقد الاجنبى ما تم منها تحت اشراف الجهات المختصة وتلك التى تتم فى الخفاء — علة ذلك .

* القول بأن المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لا تسرى الا على الاجراءات السابقة أو المعاصرة لتحويل النقد دون ما يلى ذلك من اجراءات ، يتنافر والغاية التى تغياها الشارع من الحفاظ على ما لدى البلاد من عملة صعبة واحكام الرقابة على النقد الاجنبى — على ما يبين من المذكرة التفسيرية المرافقة للقانون المذكور — اذ أن كف هذه الرقابة بمجرد الافراج عن العملة الاجنبية المخصصة للاستيراد قبل التحقق من استعمالها فى الغرض الذى أفرج عنها من اجلة ، فيه تفويت لمراد الشارع واهدار للقيود الموضوعة لمحاربة تهريب النقد .

(طعن رقم ٢٢٤ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٧)

١٥٣٧ — جريمة الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى الميعاد المحدد — جريمة وقتية — قيامها من تاريخ انتهاء الستة شهور محتسبة من تاريخ استعمال الاعتماد أو من تاريخ دفع قيمة البضاعة المستوردة — بدء سريان مدة انقضاء الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة من تاريخ انتهاء الستة شهور المذكورة .

* جريمة الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى خلال

الاجل المحدد هى بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التى يستتم وجودها قانونا من اول يوم يتلو الستة الشهور التى حددها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وقد اعتبر المشرع بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات الى مصر ، او من تاريخ دفع قيمة البضاعة المستوردة ، وتبدأ مدة سقوط هذه الجريمة من تاريخ انتهاء الستة الشهور المذكورة .

(طعن رقم ١١٨٧ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٧٨)

١٥٣٨ — العقاب وفقا للقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ — عدم اقتصاره على العمليات التى تتم فى الخفاء .

* القول بقصر العقاب على العمليات التى تتم فى الخفاء لا سند له من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ازاء عموم نصه .

(طعن رقم ٢٢٤ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ ص ٣٧٧)

١٥٣٩ — جريمة الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى الميعاد — جنحة منطبقة على المادتين ١ ، ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ .

* جرى قضاء محكمة النقض على ان الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى خلال الاجل المحدد بالقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ يعتبر جنحة منطبقة على المادتين الاولى والتاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ .

(طعن رقم ١١٨٧ سنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٧٨)

١٥٤٠ — جريمة الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى الميعاد المحدد — تنازل المتهم عن البضائع التى استوردها لآخر — لا يعفيه من هذا الواجب .

* تنازل المتهم عن البضائع التى استوردها لآخر لا يعفيه من التزامه بتقديم شهادة الجمرك القيمية بوصفه مستوردا .

(طعن رقم ١٣١٣ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩ س ١٠ ص ١٠٨٢)

١٥٤١ — وجوب تقديم شهادة الجمرك القيمية — لا يغنى عنه مجرد تحويل القيمة .

﴿ مجرد تحويل القيمة لا يغنى عن وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيميـــــة .

(طعن رقم ١٣٦٤ سنة ٣٠ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٦١ س ١٢ ص ٦١٦)

١٥٤٢ — حظر التعامل فى أوراق النقد الاجنبى — أو تحويل النقد من مصر او اليها .

﴿ قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ المنفذ للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ — يعتبر أمرا متمما لحكم المادة الاولى من القانون المذكور . واذ كان نص هذا القرار ملزما بتقديم شهادة الجمرك القيمية عن البضائـــع التى أفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها مع تقديمها الى المصارف التى يتعامل معها المستوردون ، بحيث اذا تخلف تحقق هذا الشرط فقـــد التعامل سنده القانونى واستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المـــادة التاسعة من القانون ، فان الحكم المطعون فيه اذ اوضح الطاعن لم يستخرج تلك الشهادة ولم يقدمها للمصرف الذى يتعامل معه فى الميعاد القانونى ودان الطاعن على هذا الاســاس ، يكون قضاؤه سليما مطابقا للقانون .

(طعن رقم ١٣٦٤ سنة ٣٠ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٦١ س ١٢ ص ٦١٦)

١٥٤٣ — اقليم غزة — جزء من دولة فلسطين — لا يتبع الاقليم المصرى الا من ناحية الاشراف الادارى — القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ — تحويل النقد اليه خاضع لاحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعـــدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ .

﴿ اقليم غزة هو جزء من دولة فلسطين وليس تابعا للاقليم المصرى الا من ناحية الاشراف الادارى ، وقد تكفل القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بوضع المبادىء الاساسية لحكم قطاع غزة بالنص على استقلال هـــذا

القطاع ، وعدم اعتباره بقعة داخلة فى نطاق الجمهورية العربية المتحدة . ومن ثم فان النقد المحول اليه يخضع لاحكام الرقابة على النقد المقررة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ .

(طعن رقم ١٣٦٤ سنة ٣٠ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٦١ س ١٢ ص ٦١٦)

١٥٤٤ – حظر تحويل النقد – لا فرق بين النقد الاجنبى والنقد المصرى – ولو كان التحويل لدولة تستعمل النقد المصرى – علة ذلك .

* تحظر المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ التعامل فى أوراق النقد الاجنبى وتحظر كذلك تحويل النقد من مصر أو اليها دون تفرقة بين النقد الاجنبى والنقد المصرى ، هذا بالاضافة الى ان النقد المصرى المحول الى غزه – وهو موضوع هذه الدعوى – قد خرج من مصر لحساب شخص غير مقيم بها – ويأخذ بذلك طبيعة العملة الاجنبية حتما ، ويدخل فى الميزان التجارى للدولة المرسل اليها . والا يعتبر استعمال دولة ما لنقد دولة اخرى ادماجا لدولتين من الناحية النقدية بحيث يضحى النقد فى احداهما امتدادا له فى الدولة الاخرى .

(طعن رقم ١٣٦٤ سنة ٣٠ ق جلسة ٢٩/٥/١٩٦١ س ١٢ ص ٦١٦)

١٥٤٥ – القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ مستندا فى الاصل الى الاذن العام الذى تضمنه الدستور – الاذن الوارد بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد لا يعدو أن يكون ترديدا للاذن العام سالف الذكر – ما تضمنه القرار المذكور من شروط خاصة بالزام المستورد بتقديم شهادة البنوك القيمية الدالة على ورود البضائع التى استوردها الى مصر بالعملة الاجنبية من أجل استيرادها يعد متمما لحكم المادة الاولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ – تخلف تحقق هذه الشروط – وجوب توقيع عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون سالف البيان .

* من المقرر أن للسلطة التنفيذية ان تتولى اعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها

أو أعفاء من تنفيذها . وهذه السلطة مستمدة من المبادىء الدستورية المتواضع عليها ، وقد عنى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى الذى صدر القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ فى ظله بتقنين هذا المبدأ فى المادة ٣٧ منه . فيكون هذا القرار مستندا فى الاصل الى الاذن العام الذى تضمنه الدستور ولا يعدو الاذن الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن يكون ترديدا للاذن العام المستمد من النص الدستورى سالف الذكر . وليس معنى هذا الاذن نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين الى السلطة التنفيذية ، بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو ان تعدل فيها أو ان تعطل تنفيذها أو ان تعفى من هذا التنفيذ ، وهو حق تملكه السلطة التنفيذية بحكم المبادىء الدستورية . ولما كانت المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ قد حظرت تحويل النقد من مصر أو اليها الا بالشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك . وكان ما تضمنه القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ منشروط خاصة بالزام المستورد بتقديم شهادة الجمرك القيمية الدالة على ورود البضائع التى استوردها الى مصر بالعملة الاجنبية التى افرج عنها من اجل استيرادها وذلك فى خلال الاجل المحدد ، يعد متمما لحكم المادة الاولى من القانون سالف البيان ومفصلا للاوضاع التى يجب ان تتم عليها عملية التعامل فى النقد الاجنبى والتى يشترط لصحتها تحقق الشرط الموقف الذى رتبه القانون وهو تنفيذ الشروط والاوضاع التى ناط بها وزير المالية والتى تضمنها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ بحيث اذا تخلف تحقق هذه الشروط فقد التعامل سنده القانونى واستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . اما ما قاله المتهم من ان المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لا تسرى على الاجراءات السابقة والمعاصرة للتحويل دون ما يلى ذلك من اجراءات ، فمردود بانه يتنافر والغاية التى تغياها الشارع من الحفاظ على ما لدى البلاد من عملة صعبة واحكام الرقابة على النقد الاجنبى اذ ان كف هذه الرقابة بمجرد الإفراج عن العملة الاجنبية المخصصة للاستيراد قبل التحقق من استعمالها فى الغرض الذى أفرج عنها من اجله ، فيه تفيت لمراد الشارع واهدار للقيود الموضوعة لمحاربة تهريب النقد . كما أن قوله بقصر العقاب على العمليات التى تتم فى

الخفاء لا سند له من القانون ازاء عموم نصه . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين اعتبار الواقعة جنحة جريا على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى هذا الصدد .

(طعن رقم ٩٠٠ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٥ س ١٦ ص ٧٤٣)

١٥٤٦ — عمليات النقد — جمارك — استيراد — دعوى جنائية — قبولها :

ان الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ ، والاجراء المنصوص عليه فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك ، والاجراء المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد كل منها فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق او من جهة رفع الدعوى .

(طعن رقم ١٩٩٠ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ س ١٨ ص ٣٣٤)

١٥٤٧ — عملة فضية — جريمة — أركانها — قصد جنائى .

حظر المشرع فى المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٩ بشأن العملة الفضية الذى حل محله القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٦ — طائفة مخصوصة من الافعال منها حبس العملة الفضية عن التداول او بيعها أو عرضها للبيع بسعر اعلى من قيمتها كما حظر بصفة عامة كل اجراء ينزع من العملة الفضية صفة النقد ، ودل على تأثيم كل فعل — ايا كان كنهه — يخرج العملة الفضية عن الغرض الذى صكت من اجله ورصدت له وهو تداولها بين الناس باعتبارها نقدا ، فتتحقق الجريمة متى قارف الجانى الفعل المؤثم عن عمد مع العلم بماهيته وكونه مخالفا للقانون .

(طعن رقم ١٦٥٢ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ص ١٠٢٦)

١٥٤٨ — كفاية القصد الجنائى العام لتحقيق جريمة تعامل غير المقيم أو وكيله بالنقد المصرى :

* تتحقق جريمة تعامل غير المقيم أو وكيله بالنقد المصرى متى قارف الجانى الفعل المؤثم عن عمد مع العلم بماهيته وكون هذا الفعل فى ذاته مخالفا للقانون ،فلا يشترط لتحقيقها قصد خاص ، لانه لا اجتهاد مع صراحة النص ولان الاحكام تدور مع مناطها لا مع الحكمة منها ما لم يصرح الشارع بخلافه ،ولان القول بغير ذلك فيه تخصيص للنص بغير مخصص .

(طعن رقم ٢٣١٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٦ س ١٩ ص ٤٧٢)

١٥٤٩ — صدور قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦٠ نفاذا للاوضاع الدستورية المستقر عليها وفى حدود التفويض المخول له بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

* قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦٠ فيما حدد به معنى المقيم قد صدر فى حدود التفويض التشريعى الوارد فى المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والتى اجازت له تعيين الشروط والاوضاع التى يتم على اساسها تعامل غير المقيم بالنقد المصرى ولا يوجد ادنى تضاد بين الحظر الوارد فى نص القانون وبين الشروط والاوضاع المحددة فى القرار ، وهو والحال هذه امتداد لنص القانون ومكمل له وليس فيه خروج عنه أو تعطيل له أو اعفاء من تنفيذه ولنما صدر نفاذا للاوضاع الدستورية المستقر عليها وفى حدود التفويض المخول لوزير الاقتصاد ، ومن ثم يتعين اعمال المعايير الواردة به تبيانا لتوافر الاقامة أو انتفائها .

(طعن رقم ٢٣١٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ص ٤٧١)

١٥٥٠ — من يقيم بمصر اقامة مؤقتة أو غير مشروعة فهو غير مقيم فى معنى القرار رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ .

* غير المقيم هو من يقيم فى مصر اقامة مؤقتة أو غير مشروعة ، اما المقيم فهو من ينطبق عليه احد الشروط الواردة فى المادة ٢٤ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ .

(طعن رقم ٢٣١٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ص ٤٧١)

١٥٥١ ـ المشروعية والاعتياد هما شرطا الاقامة المعتبرة وفق القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

* الاقامة فى الاصل واقعة مادية ومسألة فعلية ، واذ كان الشارع قد اعتبر من يقيم اقامة مؤقتة او غير مشروعة فى حكم غير المقيم فمعنى ذلك انه قصد بالاقامة المعتبرة ان يتوافر لها شرطا المشروعية والاعتياد ، ولما كان شرط الاعتياد يقبل التفاوت ويخضع للتأويل الذى لا تفسر به الذرائع وهو ما اراد الشارع تلافيه فقد حددت اللائحة مدة الاقامة المعتادة بخمس سنوات .

(طعن رقم ٢٣١٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٧١)

١٥٥٢ ـ المقصود بالتعامل بالنقد المصرى .

* المقصود بالتعامل بالنقد المصرى كل عملية من اى نوع أيا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون ـ يكون فيها دفع بالنقد المصرى اخلالا بواجب التجارة الذى فرضه الشارع على اموال غير المقيم وضرورة وضعها فى حسابات غير التى فى احد المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد حتى يأذن وزير المالية بالافراج عما يرى الافراج عنه منها ، واستيداع النقد المصرى وتسليمه الى غير مقيم يعتبر ولا شك عملية من هذا القبيل .

(طعن رقم ٢٣١٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٧١)

١٥٥٣ ـ حظر التعامل بالنقد المصرى موجه اصالة الى غير المقيم ولو اقام بصفة مؤقتة او غير مشروعة وكذلك الى وكيله ولو كان مصريا مقيما فى مصر .

* البين من نصوص المواد الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى فقرتها الثانية ، ٢٤ ، ٣٩ ، ٤٨ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ ، ان خطاب الشارع فى حظر التعامل بالنقد المصرى موجه اصالة الى غير المقيم ولو اقام بصفة مؤقتة او غير مشروعة فى مصر ،

والى وكيل غير المقيم ولو كان مصريا مقيما فى مصر واعتبر كلا منهمـا فاعلا أصليا فى جريمة التعامل بالنقد المصرى سواء بالذات او بالوساطة ولو كان تعامله به حاصلا مع مصرى مقيم فى مصر حذرا مما قد يؤدى اليه تصرفه من ضياع نقد اجنبى كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، او التأثير فى ثبات سعر النقد المصرى ، او الاخلال بميزان الدولة النقـدى سواء ادى تصرفه الى وقوع النتيجة التى خشى الشارع وقوعها او لم يؤد، مادام من شأن هذا التصرف أن يكون مؤديا الى تلك النتيجة .

(طعن رقم ٢٣١٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٧١)

١٥٥٤ — سريان الفقرة الثانية من المـادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على من يتعامل بالنقد المصرى بصفته وكيلا عن غير مقيم .

* متى كان الحكم المطعون فيه قد اجرى حـكم الحظر الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على المتهم بصفته وكيلا عن سورى غير مقيم فى مصر وتعامله بالنقد المصرى بهـذه الصفة ، فانه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا

(طعن رقم ٢٣١٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٧٠)

١٥٥٥ — اباحة التعامل بالنقد المصرى بغير قيد . مقصور على ابناء الاقليم المصرى .

* قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد وقد صدر خلال الوحدة ، اذ قصر اباحة التعامل بالنقد المصرى بغير قيد على ابناء الاقليم المصرى ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة انما قصد بيان النطاق الاقليمى للحظر الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأوضح بالضرورة انه يشمل ابناء الاقليم السورى غير المقيمين فى مصر ، يقطع بذلك فوق ما تقدم أنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الاجنبى فى الاقليم الشمالى ونص

فى الفقرة الثانية من المادة الاولى منه على حظر التعامل بنقـد الاقليم الشمالي على غير المقيمين فيه حتى من ابناء مصر .

(طعن رقم ٢٣١٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٧٠)

١٥٥٦ ــ انسباغ جنسية الجمهورية العربية المتحدة على ابنـاء الاقليم السورى ، واعفاؤهم من اجراءات الاقامة وتجديدها ليسا بمانعين من انطباق القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ عليهم .

* ليس من شأن انسباغ جنسية الجمهورية العربية المتحدة على ابناء الاقليمين بمقتضى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ فى شـأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة او صدور القانون رقم ٨٩ لسـنة ١٩٦٠ فى شأن دخول واقامة الاجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة أو الخروج منها والذى اعفى السوريين من اجراءات الاقـامة وتجـديدها بمانع من انطباق القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على ابناء الاقليم السورى ، لان لكل من هذه التشريعات مجاله وحكمه وحكمته فيما اسنته واوجبه .

(طعن رقم ٢٣١٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٧٠)

١٥٥٧ ــ عدم امتداد نطاق القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن الرقابة على عمليات النقد الى الاقليم السورى .

* القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على عمليات النقـد والقوانين المعدلة له كان سارى المفعول قبل الوحدة فى الاقليم المصرى ، مقصودا به حماية النقد المصرى منظورا اليه فى علاقته بالنقد الاجنبى فلا يمتد نطاقه سواء بنص الدستور أو بحكم طبيعته الى الاقليم السورى الذى احتفظ بنقده السورى ولا يفيد من رخصه سوى ابناء الاقليم المصرى فيما ابيح لهم بنصوصه ، وعلى ذلك فان الحظر على غير المقيمين فى مصر او وكلائهم فى التعامل بالنقد المصرى والوارد فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون المذكور يسرى بالضرورة على ابناء الاقليم السـورى متى كانوا غير مقيمين بالفعل فى الاقليم المصرى بالمعنى الذى عناه تشريع الرقابة على عمليات النقد وبينه .

(طعن رقم ٢٣١٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٦٩)

١٥٥٨ — متى ينحسر عن الحكم عيب القصور فى التسبيب ؟ — مثال — جرائم النقد .

* اذا كان ما حصله الحكم من اعتراف الطاعن له أصله الثابت فى الاوراق سواء فى محضر استدلال الشرطة أو فى محضر تحقيق النيابة ، وكان هذا الاعتراف نصا صريحا فى اقتراف الجريمة المسندة اليه ، وكان المذكور يقر فى طعنه ان موكله المتهم الثانى عشر فى الدعوى سورى انقطع عن الاقامة فى مصر بعد سنة ١٩٦١ واقام فى لبنان عند مقارفة الجريمة ، وكان الحكم قد دلل على علمه اليقينى بعدم اقامة من ناب عنه فى التعامل بالنقد المصرى بأدلة منتجة وعرض لدفاعه فى هذا الشأن واقسطه حقه ورد عليه بما يفنده ، فانه يكون بريئا من عيب القصور.

(طعن رقم ٢٣١٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ص ٤٧٣)

١٥٥٩ — تحقق جريمة التعامل بالنقد المصرى بالوكالة عن غير مقيم بتسليمه لغير المصارف المعتمدة .

* تسليم النقد المصرى المتعامل به بالوكالة عن غير مقيم لغير المصارف المعتمدة يتحقق به التعامل المؤثم سواء كان التسليم حاصلا لمقيم أو لغير مقيم ، ومن ثم فان عدم تعيين اشخاص من تسلم النقد المصرى ليس بذى اثر فى قيام الجريمة .

(طعن رقم ٢٣١٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦ س ١٩ ص ٤٧٣)

١٥٦٠ — جواز اثبات التعامل فى أوراق النقد المصرى من غير المقيم أو وكيله بجميع طرق الاثبات .

* التعامل من غير المقيم أو وكيله فى أوراق النقد المصرى هو من قبيل التصرف المؤثم ، ومن ثم جاز اثباته بجميع طرق الاثبات بما فى ذلك البينة والقرائن اعتبارا بأن الوكالة عن غير المقيم فى التعامل لا تنفك عن

التعامل المحظور وتكون معه واقعة اجرامية واحدة يجرى عليها ما يجرى على نظائرها من المسائل الجنائية فى الاثبات .

(طعن رقم ٢٣١٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٧٢)

١٥٦١ — تسليم النقد المصرى من الوكيل عن غير المقيم الى اى شخص دون ايداعه وتجميده فى أحد المصارف المرخص لها قانونا فى مزاولة عمليات النقد الاجنبى ، يتحقق به التعامل المجرم .

﴿ متى كان ما اثبته الحكم فى حق المتهم باعترافه يتحقق به معنى الوكالة عن غير المقيم فى التعامل بالنقد المصرى كما هى معرفة فى القانون ، اذ انابه فى بيع الساعات وتسليم ثمنها الى من عينه من قبله ، فلا يصح اقتطاع واقعة التسليم وحدها من سياق التصرف القانونى الذى باشره المتهم لتصحيح القول بانتفاء الوكالة او عدم تحقيق التعامل المؤثم ، ذلك أن تسليم النقد المصرى الذى حصله المتهم المذكور بالوكالة عن غير المقيم الى أى شخص دون ايداعه وتجميده فى احد المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد الاجنبى ، يتحقق به التعامل المجرم .

(طعن رقم ٢٣١٠ سنة ٣٧ ق جلسة ١٦/٤/١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٧٣)

١٥٦٢ — النشاط المادى فى كافة الجرائم المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ — ماهيته .

﴿ يتمثل النشاط المادى فى كافة الجرائم المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى القيام بعملية من عمليات النقد الاجنبى أيا كان نوعها سواء أكان تعاملا أو تمويلا أو تعهدا او مقاصة أو غير ذلك من العمليات التى بين النص نوعها او غيرها مما لم ينص عليه مادام قوامها جميعا التعامل بالنقد الاجنبى .

(طعن رقم ٣٢٨ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٠٢)

١٥٦٣ ــ التعهد المقوم بعملة اجنبية ــ ماهيته .

* ينصرف تعبير التعهد المقوم بعملة اجنبية الى كل التزام ينشأ فى مصر يتعهد به شخص بدفع مبلغ بالعملة الاجنبية سواء فى داخل البلاد ام خارجها وتقع الجريمة بمجرد التعهد سواء اعقبه الوفاء او لم يعقبه . وقد يصدر التعهد المقوم بعملة اجنبية فى الخارج الا أنه فى هذه الحالة لا يعد من الافعال المحظورة بمقتضى قانون تنظيم الرقابة على النقد الا اذا كان الدفع بالعملة الاجنبية ــ تنفيذا لهذا الالتزام ــ فى مصر .

(طعن رقم ٣٣٨ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ص ٥٠٢)

١٥٦٤ ــ مثال لتسبيب معيب فى جريمة تعامل فى اوراق نقد اجنبى .

* ما يقول به الطاعن من اشتراك المبلغ معه فى جريمة بيع النقد الاجنبى بدعوى أنه كان قد اشترى هذا النقد من المبلغ ، وما تغياه الطاعن بهذا الدفاع من انسحاب أثر التنازل عن اقامة الدعوى على المبلغ اليه هو أيضا ، مردود بانه بفرض أن الطاعن كان قد اثار لدى المحكمة مدعاه فى هذا الشأن ، فانه ما كان له أن يلزمها بمشاركته الرأى فيه ، وفى التفاتها عنه ــ وهى صاحبة الحق فى تقدير أدلة الدعوى ــ ما يدل على انها أطرحته .

(طعن رقم ١٢١٩ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١ س ١٩ ص ٨٥٤)

١٥٦٥ ــ المقاصة ــ معناها ــ نوعها ــ اثرها .

* ان المقاصة بمعناها العام داخلة بالضرورة فى نطاق الحظر الذى فرضه القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، وقد عرفها الشارع بموضوعها وبالغاية منها . والمستفاد من تعريفه لها أنها كل اتفاق يتم بين أطرافه على تحقيق تقابل ملحوظ فيه أن يكون احد المتقابلين بنقد اجنبى مما ينطوى على اجراء تحويل او القيام بالتسوية للديون بين مصر والخارج . ولا شأن للمقاصة بهذا المعنى فى تشريع الرقابة على عمليات النقد الاجنبى بالمقاصة

المنصوص عليها فى المادة ٣٦٢ وما بعدها من القانون المدنى باعتبارها سببا من اسباب انقضاء الالتزامات يقع على نحو ذاتى بقوة القانون ولو بغير علم المتعاملين ، اذ هى تساقط دينين متقابلين : دين واجب الاداء ، ودين مستحق الوفاء . بل المقصود هو المقاصة الاختيارية التى تتجه فيها ارادة اطرافها الى احداث اثرها بجعل دين فى مقابلة دين تهربا للنقد الاجنبى واحتيالا على احكام القانون . وعلى ذلك يدخل فى عموم المقاصة بالمعنى المقصود كل اداء لاى مبلغ فى مصر بالعملة المصرية نظير مبلغ يدفع فى الخارج مادام ملحوظا فى الاداء والاستئداء انطواء اى منهما على تعامل مقنع بنقد أجنبى أو اجراء تحويل أو تسوية للديون بين مصر والخارج باستنزال أو خصم دين من دين بمقدار الاقل من الدينين — كما هو الحاصل فى الدعوى . والمقاصة بذاتها لا تقتضى نقل النقد من مصر أو اليها بل يصح أن تتم ولو بقيود دفترية بحتة ، كما يحصل فى نظام الحسابات الجارية ونظام غرف المقاصة فى المصارف لان من مزايا المقاصة بطبيعتها تفادى نقل الاموال .

(طعن رقم ١١١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٣٠ ص ٣٣٥)

١٥٦٦ — المقصود بالتعامل بالنقد المصرى فى القانون — حساب غير مقيم — احوال ذلك — مخالفة ذلك — نقض .

* ان المقصود بالتعامل بالنقد المصرى — حسبما جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير نص الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ — هو كل عملية من أى نوع يكون فيها دفع بالنقد المصرى اخلالا بواجب التجميد الذى فرضه الشارع على أموال غير المقيم وضرورة وضعها فى حساب غير مقيم فى احد المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد ، حتى يأذن وزير المالية بالافراج عما يرى الافراج عنه منها ، واستيداع النقد المصرى وتسليمه بالوكالة عن غير المقيم بغير المصارف المعتمدة يعتبر ولاشك عملية من هذا القبيل . ومتى كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه الجريمة بل اغفلها جملة ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى القانون .

(طعن رقم ١١١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٣٠ ص ٣٣٥)

١٥٦٧ ــ ضبط النقد الاجنبى ــ عقوبة .

* ان ضبط النقد الاجنبى ليس ركنا فى جريمة المقاصة ، ولا يصح اشتراطه دليلا عليها ، يدل على هذا ان الشارع نفسه افترض فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ عدم ضبط المبالغ محل الدعوى ورتب على ذلك وجوب الحكم على الجانى بغرامة اضافية تعادل قيمتها باعتبارها عقوبة وجوبية تكميلية بديلا للمصادرة .

(طعن رقم ١١١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٣٠ ص ٣٣٥)

١٥٦٨ ــ الرقابة على عمليات النقد الاجنبى ــ وصف العملية ــ خطر مطلق ــ استثناء .

* أن البين من تشريع الرقابة على عمليات النقد الاجنبى عموما ، ومن مذكرته التفسيرية ، واعماله التحضيرية ومن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٩ الذى نسخت أحكامه بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، ومن أصله التاريخى والمصدر الذى استمد منه فى التشريع الفرنسى أن الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من اى نوع ايا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون يكون موضوعها نقدا أجنبيا مادام من شأنها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر الى ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة ان تحصل عليه ، اذ أن الشارع فرض نوعا من الحجز أو الاستيلاء او التجميد على النقد الاجنبى كله ووضعه تحت تصرف الدولة المهيمنة على الإقتصاد القومى لا يباح لاى شخص أن يتصرف فى مبلغ منه الا بأذنها . وكل اخلال بالتجميد الذى فرضه الشارع فى هذا الشأن يقع حتما فى نطاق التأثيم والعقاب . فحاصل تشريع الرقابة على النقد الاجنبى أمران : حظر مطلق ، وتنظيم ادارى يسمح بالاستثناء .

(طعن رقم ١١١ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ س ٣٠ ص ٣٣٥)

١٥٦٩ ــ الرقابة على عمليات النقد ــ شرطه .

* استقر قضاء محكمة النقض على ان الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ارقام ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٣٣١

لسنة ١٩٥٢ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ والاجراء المنصوص عليه فى المـــادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والاجراء المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد — كل منها فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق او من جهة رفع الدعوى .

(طعن رقم ٥٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٥٦٥)

١٥٧٠ — تمام جريمة عدم عرض المتهم لما فى حوزته من أوراق النقد الاجنبى بمجرد وقوع الترك المنهى عنه فى القانون عن عمد — عدم تطلب قيام الجريمة قصدا جنائيا خاصا ولا فوات ميعاد معين — تسبيب حكم الادانة فى جريمة عدم عرض المتهم ما فى حوزته من أوراق النقد الاجنبى — عدم اقتضائه التحدث صراحة عن القصد الجنائى فى الجريمة.

* يبين من نص المادة الثامنة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شان الرقابة على النقد ومن الاعمال التحضيريه المصاحبة له ، ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه ومن سياقه فى قانون النقد بصفة عامة ، ان جريمه عدم عرض اوراق النقد الاجنبى التى توجد فى حيازة الشخص تتم بمجرد وقوع الترك المنهى عنه فى القانون دون أن يحدد الشارع ميعـــادا معينا للقيام بما افترضه من الزام لان النقد الاجنبى حاصل بين يديه لا يحتاج الى تحصيل فى الخارج او اخطار بالاستحقاق كالشأن فى الدخول بصفه عامة كما لا تستلزم الجريمة لوقوعها قصدا جنائيا خاصا بل تتحقق متى وقع من الجانى الترك المؤثم عن عمد مع العلم بماهيته وكون هذا الترك فى ذاته مخالفا للقانون ولا يلزم لتسبيب الادانة أن يتحدث الحكم صراحة عن هذا الركن مادام ما اثبته من وقائع يشهد لقيامه ومن ثم فان الحكم وقد اثبت على الطاعن حيازته لاوراق النقد الاجنبى وانه لم يعرضها للبيع على الجهة الادارية المختصة واطرح دفاعه بأنه عثر عليها لساعته فى مسعد الفندق الذى تلاقى فيه مع بعض افراد العصابة التى تتولى تهريب سبائك الذهب ونعته بأنه دفاع تجرد من كل اسباب الجدية فان ذلك حسبه اثباتا للجريمة بركنيها المادى والمعنوى وردا على دفاع الطاعن المرســل فى هذا الصدد .

(طعن رقم ٢٢٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٥٩١)

١٥٧١ – جرائم النقد – تحريكها – طلب – أثره .

* النص المقرر بمستهل المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية ان النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون ، وان اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا استثناء من نص الشارع ، واحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها استثناء من الاصل المقرر ، مما يتعين الاخذ فى تفسيره بالتضييق ، وان اثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق والذى فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد او التهريب او الاستيراد حق للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة او الوقائع التى صدر عنها وصحت الاجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من اوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من اى جهة كانت . والقول بغير ذلك يؤدى الى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على محل واحد دائرا مع الاوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها وهو ما لا مساغ له مع وحده النظام القانونى الذى يجمع أشتات القوانين المالية بما تضمنه من توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، اذ أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا انها جرائم مالية تمس ائتمان الدوله ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها وبالتالى فان اى طلب عن أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع اوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومه وقت صدوره متى تكشف عرضا اثناء التحقيق وذلك بقوه الاثر العينى للطلب وقوة الاثر القانونى للارتباط مادام ما جرى تحقيقه من وقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره او تقييده . أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصورا على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون ما يكشف التحقيق منها عرضا فتخصيص بغير مخصص والزام بما لا يلزم . والقول بغير ذلك يؤدى الى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا آخر الامر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصا اذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد . ولا يغير من هذا النظر ان تكون الدعوى الجنائية لم ترفع عن الجريمة التى صدر بشأنها الطلب بل رفعت عن جرائم أخرى مما يتوقف رفع الدعوى بها على طلب من جهة أخرى مادامت هذه الجرائم قد تكشفت عرضا اثناء تحقيق الجريمة الاولى التى صدر الطلب بشأنها صحيحا .

(طعن رقم ٥٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ص ٥٦٥)

١٥٧٢ ــ حظر تحويل النقد الاجنبى من مصر واليهــا الا بالشروط والاوضاع التى يحددها قرار وزير الاقتصاد ــ مراد القانون من هــذا الحظــر ؟

* يتحقق تحويل النقد الاجنبى باصدار امر من شخص مقيم فى مصر سواء اكان مصريا ام اجنبيا ــ الى عميل فى الخارج بدفع مبلغ بالنقد الاجنبى الى شخص ثالث يسمى المستفيد . ويتحقق تحويل النقد الاجنبى الى مصر باصدار شخص مقيم فى الخارج ــ سواء اكان مصريا ام اجنبيا ــ الى عميل له فى مصر بدفع مبلغ بالنقد الاجنبى الى المستفيد . ذلك ان مراد القانون من حظر تحويل النقد الاجنبى من مصر واليها هو حظر كل اتفاق على تحويل ما للمحيل عند المحال عليه الى المحال له اذا اقتضى تنفيذه تسليم اى قــدر من النقد الاجنبى ، الا بالشروط والاوضاع التى يحددها قرار وزير الاقتصاد ويستوى فى ذلك أن تكون الحوالة حالة ام لاجل او تكون ممكنة التنفيذ أم متعذرة لاى اعتبار فعلى أو قانونى او ان يكون انعقــادها فى مصر ام الخارج مادامت تقتضى تحويل اى قدر من النقد من مصر أو اليها كما سلف.

(طعن رقم ٣٣٨ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ص ٥٠١)

١٥٧٣ ــ ارتباط جرائم التعامل فى النقد الاجنبى واستيراد المسبائك الذهبية بغير ترخيص وعدم عرض النقد الاجنبى وبين جريمــة التهريب الجمركى ــ أثر الارتباط ــ التصالح فى جريمة التهريب الجمركى ــ اثره على الارتبــاط .

* ان دعوى قيام الارتباط ايا ما كان وصفه بين جرائم التعامل فى النقد الاجنبى واستيراد السبائك الذهبية بغير ترخيص وعدم عرض النقد الاجنبى وهى ذات العقوبة الاشد وبين جريمــة التهريب الجمركى ذات العقوبة الاخف ، لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم الثلاث تبعا للحكم بانقضائها فى جريمة التهريب الجمركى للتصالح، ولا تقتضى بداهة انسحاب اثر الصلح فى الجريمة الاخيرة على تلك الجرائم، لما هو مقرر من أن مناط الارتباط فى الحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن يكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الاحــكام المعفية من المسئولية او العقاب ، لان تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها اشد العقاب لا يفقــدها

كيانها والا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا ، فلا محل لاعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى احدى التهم أو سقوطها أو انقضائها .

(طعن رقم ١٧٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٨٥)

١٥٧٤ — اشتراط كون التعامل بالنقد الاجنبى محدد بواقعة معينة — غير لازم — جواز انطواء هذا التعامل على عمليات متعددة .

* لا يلزم أن يكون التعامل بالنقد الاجنبى محددا بواقعة واحدة بل يجوز أن ينطوى هذا التعامل على عمليات متعددة .

(طعن رقم ٧ سنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٥٩)

١٥٧٥ — اثبات الحكم تعامل المتهم فى النقد الاجنبى بطريق غير مشروع ودون أن يثبته فى الدفاتر المعدة لذلك أو يورده للبنك — كفاية ذلك للرد على دفاع المتهم بأن تعامله مسموح به .

* متى كان الحكم قد اثبت أن المتهم كان يتعامل فى النقد الاجنبى بطريق غير مشروع لحسابه دون أن يثبته فى الدفاتر المعدة لذلك أو يورده الى البنك ، فان ذلك يتضمن الرد على دفاعه بأن تعامله فى هذا النقد الاجنبى هو تعامل مسموح به ، وانه قام بمقتضى وظيفته وانه غير مسئول عن قيد هذا النقد بالدفاتر وكان يسلم ما فى حوزته من نقد أجنبى الى رئيس الخزينة .

(طعن رقم ٧ سنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٥٩)

١٥٧٦ — اقرار المتهم فى محضر الضبط وتحقيق النيابة باحتفاظه بالنقد الاجنبى وعدم توريده للبنك وتعامله فيه مقابل عمولة — هو اعتراف تتحقق به عناصر جريمتى التعامل فى النقد الاجنبى وعدم عرضه على وزارة الاقتصاد .

* اذا كان الحكم قد اثبت أن المتهم قد قرر فى محضر ضبط الواقعة

وفى تحقيق النيابة انه كان يحتفظ بالنقد الاجنبى الذى يستبدله له نزلاء الفندق ولم يورده الى البنك وانه تعامل فى هذا النقد مقابل عمولة حصل عليها بلغت مائة وستين جنيها ، فان هذا يعد اعترافا من جانبه بارتكاب جريمتى التعامل فى أوراق النقد الاجنبى بطريق غير قانونى وعدم عرض ما فى حوزته من نقد اجنبى على وزارة الاقتصاد وتتوافر به كافة العناصر القانونية لهاتين الجريمتين .

(طعن رقم ٧ سنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٥٩)

١٥٧٧ — جريمتى التعامل فى أوراق النقد الاجنبى وعدم عرض هذا النقد على وزارة الاقتصـــاد .

* ان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة احـــد المتهمين من جريمتى التعامل فى اوراق النقد الاجنبى وعدم عرض هذا النقد على وزارة الاقتصاد لا اثر له على قيام هاتين الجريمتين فى حق الطاعن مادام قـــد اثبت أنه ارتكبهما دون اشتراك أحد معه .

(طعن رقم ٧ سنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٥٩)

١٥٧٨ — التعامل بالشيكات السياحية (نقد اجنبى) — تأثيم .

* من المقرر أن الشيك اذا استوفى شرائطه القانونية يعتبر اداة دفع ووفاء ويستحق الاداء لدى الاطلاع دائما ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ويعتبر بالنقود سواء بسواء ويجرى مجراها ، فان التعامل به مادام قوامه نقدا أجنبيا يقع تحت طائلة التأثيم .

(طعن رقم ٢٩ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧١١)

١٥٧٩ — حمل الشيك السياحى توقيعين — لا فرق بينه وبين الشيك العـــادى .

* ان الشيك السياحى اذا حمل توقيعين لم يعد بينه وبين الشيك العادى فارق .

(طعن رقم ٢٩ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧١١)

١٥٨٠ — حظر التعامل فى اوراق النقد الاجنبى طبقا للقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ — عموميته .

* نصت المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ بصفة عامة مطلقة على حظر التعامل فى أوراق النقد الاجنبى ، وهذا الحظر يتناول كل عملية من اى نوع يهذا النقد سواء من العمليات التى بين النص نوعها او غيرها مما لم ينص عليه ما دام قوامها جميعا التعامل بالنقد الاجنبى ومن ثم فسواء اكان التعامل بالشيكين على سبيل الملك، أم الرهن فهو داخل حتما فى نطاق التأثيم ما دام قوامه نقدا أجنبيا . ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن انه تسلم الشيكين وقد ضبط بعدها بيومين فأقر باستلامه لهما ، فانه تكون قد مضت مدة كافية تجعلة ملتزما بما يفرضه عليه القانون من واجب عرضهما للبيع على وزارة الاقتصاد بالسعر الرسمى .

(طعن رقم ٢٩ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧١١)

١٥٨١ — حظر القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ كل مقاصة منطوية على تحويل او تسوية كاملة او جزئية بنقد اجنبى — ما يدخل فى مدلول المقاصة .

* ان الشارع — حسبما استقر عليه قضاء محكمة النقض — اذ حظر فى المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الاجنبى كل مقاصة منطوية على تحويل او تسوية كاملة او جزئية بنقد اجنبى ، فقد أراد أن يعاقب كل تصرف يتم بالاتفاق بين اطرافه على تحقيق تقابل بين دينين ملحوظ فيه ان يكون احد المقابلين بنقد أجنبى ، مما ينطوى على اجراء تحويل أو قيام بتسوية للديون بين مصر وخارج ، ويدخل فى مدلولها كل اداء او استئداء لاى مبالغ بالعملة المصرية ما دام ملحوظا فى أيهما انطواؤه على تعامل بنقد أجنبى او اجراء تسوية بين الديون باستنزال أو خصم دين من دين بمقدار الاقل من الدينين باعتبار المقاصة الاختيارية داخلة فى عموم التعامل بالنقد الاجنبى الذى فرض عليه الشارع نوعا من التجميد لحساب الدولة لا يباح التصرف فى شىء منه الا باذنها .

(طعن رقم ٥٤٤ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٦/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧٧٢)

١٥٨٢ — أوجب القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ المعدل فى حالة عدم ضبط المبلغ موضوع الجريمة الحكم الى جانب العقوبات الاصلية بغرامة اضافية تعادلها باعتبارها عقوبة مالية تكميلية وجوبية بديلا من عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى القانون — نسبة هذه الغرامة الى المبلغ الذى كان يتعين القضاء بمصادرته لمصلحة الخزانة بالقدر الذى لم يضبط منه كله او بعضه قل أو كثر — ما يضبط ترد عليه المصادرة .

※ البين من نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١١١ سنة ١٩٥٣ فى فحواه ومن مذكرته الايضاحية ومن مصدره التشريعى فى المادة ١٦ من التشريع الفرنسى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ حسبما اشار اليه الشارع المصرى فى الاعمال التحضيرية لقانون النقد ، ان القانون اوجب — فى حالة عدم ضبط المبلغ موضوع الجريمة — الحكم الى جانب العقوبات الاصلية بغرامة اضافية تعادلها باعتبارها عقوبة مالية تكميلية وجوبية بديلا عن عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى القانون وهذه الغرامة تنسب الى المبلغ الذى كان يتعين القضاء بمصادرته لمصلحة الخزانة بالقدر الذى لم يضبط منه كله أو بعضه قل او كثر ، اما ما يضبط فان المصادرة ترد عليه ، ولا محل لنسبة الغرامة الاضافية اليه . ولا عبرة بالسبب فى نقص المبلغ موضوع الجريمة عن المقدار الذى كان يجب مصادرته ، ولا بما اذا كان هذا السبب من قبل المتهم أو من قبل غيره ، لان عقوبة الغرامة وجوبية لا تخيير فيها ، والقول بغير ذلك يخالف المعنى الرائع فى فحوى النص ومفهوم دلالته ويؤدى الى الاحتيال على تطبيقه بتقديم الاقل من المبلغ موضوع الجريمة ، فضلا عن مجافاته للحكمة التى دعت الى تقريره .

(طعن رقم ٥٤٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦ س ٢٠ ص ٧٧٢)

١٥٨٣ — مثال لجريمة مقاصة منطوية على تحويل نقد أجنبى .

※ متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت على الطاعن الثانى باعترافه أنه دفع عشرة الاف جنيه فى مصر نقدا مصريا بعد ان تبين من الخطاب المحرر بالشفرة ان الطاعن الاول مقابله نقدا لبنانيا فى لبنان فان ما وقع من الطاعنين يكون جريمة تامة لا شروعا ولا محاولة ولا تحضيرا وذلك بانعقاد الاتفاق على المقاصة وتنفيذ موجبها من كل الطرفين .

(طعن رقم ٥٤٤ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٢٦ س ٢٠ ص ٧٧٢)

١٥٨٤ — انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن طلب السير فيها — فى أى وقت قبل صدور حكم نهائى فيها — مخالفة ذلك — خطأ فى القانون — مثال فى نقد .

* اذ أجازت المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية لمن خوله القانون حق تقديم الطلب أن يتنازل عنه فى أى وقت الى ان يصدر فى الدعوى حكم نهائى ، وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل ، وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن — ان وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لشئون النقد والميزانية النقدية — قد أخطر النيابة العامة بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٩ بأنه رؤى سحب الاذن الصادر باتخاذ الاجراءات ورفع الدعوى العمومية فى القضية موضوع الطعن وعرض هذا التنازل على المحكمة قبل اصدارها حكمها المطعون فيه ، غير أن المحكمة انتهت الى تأييد الحكم الصادر بالادانة ، فان الحكم المطعون فيه قد يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين نقضه والحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل .

(طعن رقم ١٨٧٦ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ص ٥٠٧)

١٥٨٥ — القيد الوارد فى المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ — تكييفه — طلب بالمعنى الوارد فى المادة التاسعة — اجراءات — أساس ذلك .

* ان التكييف القانونى السليم للقيد الوارد فى نص الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، المضافة بالقانون ١١١ لسنة ١٩٥٣ ، هو أنه فى حقيقته طلب بالمعنى الوارد فى المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية ، لأن الجرائم المنوه عنها فيها تتعلق بعمليات لا تتصل بأشخاص معينين ، وان القيد الوارد بها ينصب على الجريمة ذاتها ولا ينصرف الى شخص مرتكبها .

(طعن رقم ١٨٧٦ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س ٢١ ص ٥٠٧)

١٥٨٦ ــ الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من اى نوع أيا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون يكون موضوعها نقــدا أجنبيا مادامت تؤدي الي ضياع لنقد أجنبي كان من حق الدولة أن تحصل عليـــه .

* البين من تشريع الرقابة على عمليات النقد الاجنبى عموما . ومن مذكرته التفسيرية واعماله التحضيرية ، ومن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٩ الذى نسخت احكامه بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ومن اصله التاريخى والمصدر الذى استمد منه فى التشريع الفرنسى ان الرقابة على عمليـــات النقد تنصب على كل عملية من اى نوع ايا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون ، يكون موضوعها نقدا اجنبيا ، ما دام من شأنها ان تـــؤدى بطريق مباشر او غير مباشر الى ضياع نقد اجنبى ، كان من حق الدولة ان تحصل عليه ، اذ ان الشارع فرض نوعا من الحجز او الاستيلاء او التجميد على النقد الاجنبى كله ، ووضعه تحت تصرف الدولة المهيمنة على الاقتصاد القومى ، لا يباح لاى شخص أن يتصرف فى مبلغ منه الا باذنها ، وكـــل اخلال بالتجميد الذى فرضه الشارع فى هذا الشأن يقع حتما فى نطاق التاثيم والعقاب ، فحاصل تشريع الرقابة على النقد الاجنبى امران : حظر مطلق ، وتنظيم ادارى يسمح بالاستثناء ، فالمقاصة بمعناها العام داخلة بالضرورة فى نطاق هذا الحظر ، وقد عرفها الشارع بموضوعها والغاية منها والمستفاد من تعريفه لها ، أنها كل اتفاق يتم بين أطرافه على تحقيق تقابل ملحوظ فيه أن يكون أحد المتقابلين بنقد اجنبى ، مما ينطوى على اجراء تحويل ، أو القيام بتسوية للديون بين مصر والخارج ، ولا شأن للمقاصة بهذا المعنى فى تشريع الرقابة على عمليات النقد الاجنبى بالمقاصة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٢ وما بعدها من القانون المدنى باعتبارها سببا مـــن أسباب انقضاء الالتزامات يقع على نحو بقـــوة القانون ولـــو بغير علم المتعاملين ، اذ هى تساقط بين دينين متقابلين : دين واجب الاداء وديـــن مستحق الوفاء ، بل المقصود هو المقاصة الاختيارية التى تتجه فيها ارادة أطرافها الى احداث اثرها ، يجعل دين فى مقابلة دين تهريبا للنقد الاجنبى واحتيالا على أحكام القانون ، وعلى ذلك يدخل فى عموم المقاصة بالمعنى المقصود ، كل اداء لاى مبلغ فى مصر بالعملة المصرية نظير مبلغ يدفع فى الخارج ، ما دام ملحوظا فى الاداء والاستئداء انطواء اى منهما على تعامل مقنع بنقد أجنبى .

(طعن رقم ١٩٠٨ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٤ س ٢٢ ص ٢٣٩)

١٥٨٧ — جريمة التعهد — أدلة الثبوت — اغفالها — أثر ذلك — رقابة محكمة النقض .

* متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفـردات البضائع التى تسبب الى الطاعن تصديرها للخارج ولم يدلل — بسند من أوراق الدعوى — على أنه لم يسترد قيمتها فى الميعاد القانونى ، كما أنه اغفل كلية التحدث عن أدلة الثبوت فى جريمة التعهد المقوم بعملة أجنبية مكتفيا بالقول بأن الطاعن وقع على عقد شراء باخرة بمبلغ اربعين الف جنيه استرلينى دون أن يورد مضمون العقد المذكور ودون أن يفصح فى أسبابه عن أن هذا التعهد قد تم على خلاف الأوضاع القانونية وسنده فى ذلك حتى يبين وجه استدلالة على ما جهلة ، كما أنه جاء قاصرا فى بيان جريمة عدم عرض العملة الاجنبية للبيع على وزارة الاقتصـاد فان الحكم يكون قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة العقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ومضمون كل دليل من ادلة الثبوت مما يصمه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن فى باقى أوجه طعنه من خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

(طعن رقم ٩٨١ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣ س ٢٤ ص ١١٣١)

١٥٨٨ — تحريك الدعوى فى جرائم النقد — قيوده .

* من المقرر حسبما استقر عليه قضاء محكمة النقض أن القيـد الوارد على تحريك الدعوى فى جرائم النقد والذى اشارت اليه الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ وعبرت عنـه بلفظ « الاذن » برفع الدعوى بنصها على أنه « لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة الجرائم المتقدم ذكرها (جرائم النقد) أو اتخاذ اى اجراء فيها الا بناء على اذن من وزير المالية والاقتصاد أو من يندبه لذلك » . هو بحسب التكييف القانونى السليم « طلب » بالمعنى الوارد فى المادة التاسعة من قانـون الاجراءات الجنائية والذى تنطبق عليه أحكام المادة العاشرة مـن ذات القـانون فيمـا قـررته من أنـه يجـوز لمن خـوله القـانون حـق

تقـــديم الطــلب ان يتنــازل عنـــه فى اى وقت الـى ان يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل . ولمـا كان الحاضر عن الطـاعن قد اثار انه بعد ان قرر بالطعن وقدم اسبابه تنازلت الادارة العامة للنقد عن طلبها اقامة الدعوى ممـا يترتب عليـه انقضاؤها ، وكان الثابت من المفردات المضمومة ان المدير العام للادارة العامة للنقد بوزارة المالية والاقتصاد قد اخطر النيابة العامة بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ بأنه تقرر سحب « الاذن » الصادر برفع الدعـوى العمومية فى القضية موضوع الطعن مما ينبنى عليه انقضاء الدعـوى الجنائية بالتنازل وهو أمر متعلق بالنظام العام يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو بغير دفع من الطاعن — فانه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل وبراءة المتهم .

(طعن رقم ١٥٢٣ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س ٢٦ ص ١٦٧)

١٥٨٩ — نقد اجنبى — حظر التعامل — استثناء — تفسير .

* لما كان حاصل تشريعات الرقابة على النقد الاجنبى وتنظيـم الاستيراد هو حظر مطلق وتنظيم ادارى يسمح بالاستثناء عن طريق اصدار القرارات اللازمة فى حدود التفويض التشريعى وكانت القرارات المتعاقبة الصادرة من الوزير المختص فى شأن الاستيراد بدون تحويل عملة واستيراد السلع من الخارج بدون ترخيص وفقا لنظام السوق الموازية تخص فئات واشخاصا معينة هى المخاطبة بهذه القرارات اما غير المخاطبين بها والتى لا تسرى عليهم الصفات المنصوص عليها فيها فقد ظل الحظر بالنسبة اليهم قائما ، فان الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر بما تردى فيه مـن تفسير وتأويل خاطئين حين انتهى الى ان مقتضى صدور هذه القرارات اباحة التعامل فى النقد الاجنبى والمقاصة اذا ارتبطا لتمويل اذون الاستيراد ، والغاء تراخيص الاستيراد بصورة مطلقة شاملة بدعوى ان تلك القرارات تعد من قبيل القانون الاصلح للمتهم . مما مؤداه تعديل نص المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه ، وتعطيل نص المادة الاولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والمادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٨٠٥ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ص ٥٢٨)

١٥٩٠ ــ حظ التعامل بالنقد المصرى لغير المقيمين فى مصر .

* نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ على أنه « يحظر على غير المقيمين فى المملكة المصرية أو وكلائهم التعامل بالنقد المصرى او تحويل أو بيع القراطيس المالية المصرية الا بالشروط والاوضاع التى تعين بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك » وجاء بالمذكرة الايضاحية تبريرا لاصدار القانون قم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ فى شأن تعامل غير المقيم بالنقد المصرى ما نصه « وقد ظهر ان غير المقيمين فى مصر ووكلائهم يتعاملون بالنقد المصرى والقراطيس المالية بطرق عدة تنتهى بطريقة غير مباشرة الى ضياع كثير من النقد الاجنبى من حق الدولة أن تحصل عليه .. » وكان المقصود بالتعامل بالنقد المصرى كل عملية من اى نوع — أيا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون ــ يكون فيها دفع بالنقد المصرى اخلالا بواجب التجميد الذى فرضه الشارع على اموال غير المقيم وضرورة وضعها فى حسابات فى غير مقيم فى أحد المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد حتى يأذن وزير المالية بالافراج عما يرى الافراج عنه منها ، واستيداع النقد المصرى وتسليمه الى غير مقيم يعتبر ولا شك عملية من هذا القبيل .

(طعن رقم ٨٠٥ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ص ٥٢٨)

١٥٩١ ــ قوانين النقد ــ غير المقيم ــ تعريفه .

* لما كان غير المقيم هو من يقيم فى مصر اقامة مؤقتة او غير مشروعة ، وأما المقيم فهو من ينطبق عليه أحد الشروط الواردة فى المادة ٢٤ من قرار وزير الاقتصاد الرقيم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ ، وكانت الاقامة فى الاصل واقعة مادية ومسألة فعلية ، واذ اعتبر الشارع من يقيم اقامة مؤقتة أو غير مشروعة فى حكم غير المقيم ، فمعنى ذلك أنه قصد بالاقامة المعتبرة ان يتوافر لها شرطا المشروعية والاعتياد ، ولما كان شرط الاعتياد يقبل التفاوت ويخضع للتأويل الذى لا تنسد به الذرائع وهو ما أراد الشارع تلافيه ، فقد حددت اللائحة مدة الاقامة المعتادة بخمس سنوات تثبت للاجنبى بحمله بطاقة اقامة لهذه المدة أو اقامة لمدة متصلة يبلغ مجموعها خمس سنوات ميلادية ما لم يحتفظ بصفة غير المقيم بعد الحصول على موافقة اللجنة العليا للنقد على ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون

فيه قد أورد فى معرض تبريره لقضائه ببراءة كل من المطعون ضدهم الرابع والسابع والتاسع ، ... و ... و ... و ... من جرائم الاشتراك فى التعامل بالنقد المصري مع غير مقيم هو .. انهم لا يعلمون بتوافر تلك الصفة لديه دون أن يستظهر شرطى الاقامة المعتبرة قانونا من مشروعية واعتياد فان ذلك مما يصم الحكم بالتخاذل وبالقصور فى ايراد ما تندمج به عنهم تلك الجريمة بعناصرها سالفة البيان .

(طعن رقم ٨٠٥ سنة ٤٥ ق جلسة ٢٢/٦/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٢٨)

١٥٩٢ — نقد — جريمة — حكم — تسبيبه .

* لما كان الثابت مما اورده الحكم المطعون فيه انه اقتصر حين قضى ببراءة المطعون ضدهم من باقى التهم المسندة اليهم على مجرد القول بأن اقوال ... بشأن تعامل المطعون ضده الاول ... ... بالنقد المصرى مع ... ... غير المقيم جاءت مرسلة وكذلك بالنسبة لاقوال ... ... فى خصوص تهمة المقاصة المسندة الى المطعون ضده التاسع ... ... رغم أنه دان أولهما بذات الجريمة كما اكتفى بالقول بأنه لا شأن لنفس المطعون ضده بتهمة المقاصة الاخرى المسندة اليه راطراح اعتراف المطعون ضده الخامس عشر ... ... بمقولة انه أدلى به فى ظروف صحية وبعدم قدرته على التراجع فى اقواله ، واغفل الحديث عن شيكين آخرين صادرين الى المطعون ضده الثانى ... ... من سفارة المكسيك حينما قضى ببراءته من تهمة التعامل فى الشيكات المقومة بنقد اجنبى ، كما قضى ببراءة المطعون ضده السابع ... ... من تهمتى المقاصة المسندتين اليه لمجرد انه قام بتوصيل مبالغ بسيطة فى احداهما وانه بعيد عن الاخرى ، وبأن دور المطعون ضده السابع عشر ... فى تهمة المقاصة المسندة اليه قد اقتصر على سحب النقد المصرى من حسابه فى البنك حيث تولى ... ... ترتيب وسيلة ارساله الخارج عن طريق ... ... دون أن يعنى ببحث ترديد نص المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ للجريمة التامة والشروع فيها ومحاولة ذلك بما يفهم منه أن العقاب يمتد حتما الى ما دون الشروع من الاعمال التى يقصد بها الوصول الى التهريب وإن لم يصل الى البدء فى التنفيذ ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم — ولو كان صادرا

بالبراءة على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به . أما افراغ الحكم فى عبارة عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

(طعن رقم ٨٠٥ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س ٢٦ ص ٥٢٨)

١٥٩٣ — نقد أجنبى — جريمة — عقوبة .

* من المقرر ان تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر اجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الاجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث اذا قدرت ان هذه الاقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الاجراء جاز لها الاخذ بها ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قدرت فى حدود سلطتها التقديرية أن اعتراف الطاعن امام النيابة كان دليلا مستقلا عن الاجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها واطمأنت الى صحته وسلامته فانه لا يقبل من الطاعن مجادلتها ، ومن ثم فان ما يثيره فى هـذا الشأن يكون فى غير محله مستوجبا للرفض . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تعامله فى النقد الاجنبى المضبوط على خلاف الشروط والاوضاع القانونية وعاقبه بمقتضى المادتين ١/١ ، ١/٩ ، ٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل وكانت المادة التاسعة قد نصت على أن تكون الغرامة التى يقضى بها فى هذه الجريمة « تعادل ضعف المبالغ التى رفعت الدعوى الجنائية بسببها على الا تقل عن مائة جنية » كمـا جرى نص الفقرة الثالثة منها على أن « تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها لجانب الخزانة » لما كان ذلك ، وكان المفهوم من صريح هـذا النص ان الغرامة تقدر بضعف قيمة النقد الاجنبى الذى كان محل التعامل وكذلك الشأن فى المصادرة فانها تنصب على النقد الاجنبى المضبوط والذى كان محل الجريمة التى دين بها الطاعن ، واذ كان الحكم الابتدائى المؤيـد بالحكم المطعون فيه قد عم قضاءه بالغرامة فجعلها مقدرة بضعف قيمـة المبالغ المضبوطة التى شملها أيضا بالمصادرة على الرغم من أن من بين

المضبوطات تسعمائة وعشرين جنيها مصرية لم يكن لها صلة بالجريمة التى اخذ بها الطاعن فان الحكم المطعون فيه يكون بذلك قد اخطأ تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بجعل الغرامة المقضى بها معادلة لضعف قيمة النقد الاجنبى المضبوط فقط دون غيره من النقود المصرية المضبوطة وقصر المصادرة أيضا على ذلك النقد الاجنبى المضبوط فحسب وذلك بالاضافة الى عقوبة الحبس المقضى بها .

(طعن رقم ١٠٢٧ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ص ٥٨١)

١٥٩٤ — نقد — جريمة — أركانها .

* لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه — يبين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قام بتاريخ ١٩٧٣/٩/٦ بشحن عرقسوس الى تشيكوسلوفاكيا بما قيمته ٥٢٠٧٥ ك وتبقى منه مبلغ لم يقم باسترداده خلال المهلة القانونية وانتهى الى ثبوت الجريمة فى حق الطاعن ، لما كان ذلك . وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ٤٧ المعدل بالقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٥٧ التى وقعت الجريمة فى ظله قبل الغائه بالقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٧٦ قد نصت على انه : « يجب على من يصدر بضاعة الى الخارج أن يسدد قيمتها » فى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الشحن وفقا للشروط والاوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد ما لم يقرر اعفاؤه من ذلك باذن خاص . وكان يبين من صريح نص المادة سالفة الذكر أن الشارع قد اعتبر تاريخ الشحن من ميناء التصدير دون غيره بدء احتساب مدة الثلاثة شهور الواردة به وكان الطاعن لا ينازع فى صحة تاريخ الشحن الذى عول عليه الحكم المطعون فيه اساسا لاحتساب هذه المهلة فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ويكون ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه فى قضائه يتفق وصحيح القانون .

(طعن رقم ١٢٢١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ س ٢٨ ص ٣٥٠)

١٥٩٥ — نقد — قانون اصلح — العقوبة الاخف — جريمة أركانها .

* أن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى

الصادر فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٧٦ (١٨ من شعبان سنة ١٣٩٦) والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر فى ٢٨ من اغسطس سنة ١٩٧٦ والمعمول به اعتبارا من ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧١ — والذى الغى القانون رقم ٨٠ لسنه ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المقدم الطاعن للمحكمة فى ظل احكامه — يعتبر قانونا اصلح للطاعن بما جاء فى نصوصه من عقوبات اخف من تلك الواردة بالقانون الملغى وباباحته الاحتفاظ بالنقد الاجنبى الناتج عن غير عمليات التصدير السلعى والسياحة فهو الذى يتبع دون غيره ، ولما كان القانون المذكور قد نص فى مادته الاولى على أن « كل شخص طبيعى او معنوى من غير الجهات الحكومية أو الهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بكل ما يؤول اليه او يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى عن غير عمليات التصدير السلعى أو السياحة ، وللاشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الاجنبى طبقا للفترة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الاجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الاجنبى والجهات الاخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لاحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية ... » كما نص فى مادته العشرين على أن « يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ... » واستنادا الى هذا النص صدر قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون على أن تسرى اعتبارا من تاريخ العمل به . ومؤدى نصوص القانون المذكور فى صريح الفاظها وواضح دلالتها أنها وان أباحت لكل شخص طبيعى أو معنوى الاحتفاظ بكل ما يؤول اليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى من غير عمليات التصدير السلعى والسياحة سواء خارج البلاد أم داخلها واعفته بذلك من قيام الزام باسترداده الى البلاد أو عرضه على المصارف المعتمدة أو بيعه لها ، الا ان تلك النصوص حظرت القيام بأية عملية من عمليات النقد الاجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا الا عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الاجنبى والجهات الاخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لاحكام هذا القانون ، وينصرف هذا الحكم الى كافة صور التعامل داخليا بما فى ذلك نقل الحيازة الشخصية للنقد الاجنبى فيما بين الاشخاص واستخدام النقد الاجنبى فى تسوية قيمة معاملات ما لم تكن الجهة أو الشخص المسدد له من الجهات المرخص لها .

(طعن رقم ٥٣٠ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٣٩٣)

١٥٩٦ ــ رقابة على عمليات النقد الاجنبى ــ ما تنصب عليه .

* من المقرر ان البين من تشريع الرقابة على عمليات النقد الاجنبى عموما ومن مذكرته التفسيرية واعماله التحضيرية ان الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من اى نوع أيا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون يكون موضوعها نقدا أجنبيا مادام من شأنها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر الى ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة ان تحصل عليه ، اذ أن الشارع فرض نوعا من الحجز أو الاستيلاء أو التجميد على النقد الاجنبى كله ووضعه تحت تصرف الدولة المهيمنة على الاقتصاد القومى لا يباح لاى شخص أن يتصرف فى مبلغ منه الا باذنها وكل اخلال بالتجميد الذى فرضه الشارع فى هذا الشأن يقع حتما فى نطاق التأثيم والعقاب .

(طعن رقم ٥٣٠ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٣٩٣)

١٥٩٧ ــ جريمة التعامل فى النقد الاجنبى ــ النشاط المادى ــ ماهيته .

* من المقرر أن النشاط المادى فى كافة جرائم التعامل بالنقد الاجنبى يتمثل فى القيام بعملية من عمليات النقد الاجنبى أيا كان نوعها سواء اكان تعاملا أو تحويلا او تعهدا او مقاصة او غير ذلك من العمليات التى بين الفعل نوعها أو غيرها مما لم ينص عليه مادام قوامها جميعا التعامل بالنقد الاجنبى وكان الشيك اذا ما استوفى شرائطه القانونية يعتبر اداة دفع ووفاء ويستحق الاداء لدى الاطلاع دائما ويغنى فى استعمال النقود فى المعاملات ويعتبر كالنقود سواء بسواء ويجرى مجراها فى التعامل به فانه متى كان قوامه نقدا أجنبيا يقع تحت طائلة التأثيم والعقاب .

(طعن رقم ٥٣٠ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٣٩٣)

١٥٩٨ ــ نقد ــ جريمة ــ عقوبة ــ غرامة اضافية .

* متى كان الثابت أن الطعن مرفوع من المتهم وحده ، وكان الحكم المطعون فيه وان قضى بتغريمه ٥٠٠ ج والمصادرة التى انصبت على النقد الاجنبى المضبوط لديه ، الا انه فاته القضاء بغرامة اضافية تعادل قيمة

النقد الأجنبى موضوع التعامل الذى لم يضبط ، وهو من الحكم خطأ يستفيد منه المتهم ، وذلك حتى لا يضار المتهم بطعنه . وترى المحكمة من ظروف الدعوى الاكتفاء بتغريم المتهم ٢٠٠ مائتى جنيها مع مصادرة النقد الاجنبى المضبوط لديه باعتباره متحصلا من الجريمة المسندة اليه .

(طعن رقم ٥٣٠ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٩٣)

١٥٩٩ — تصدير نقد اجنبى الى الخارج — عناصر الجريمة .

* وحيث انه عن التهمة الثانية المسندة الى المتهم وهى تصدير نقد اجنبى الى الخارج على خلاف الشروط والاوضاع المقررة قانونا ، فانه قد ثبت من الاوراق أن الشيكات موضوع هذا التعامل مزورة على صاحبها مما حدى بالبنك بالخارج الى ردها الى المتهم ، وبالتالى فليس لها أى قيمة مادية ، وليس من شأن التعامل بها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر الى ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، ذلك الحق الذى تحميه قوانين النقد . ومن ثم تضحى هذه الجريمة مفتقدة لعنصر من عناصرها .

(طعن رقم ٥٣٠ سنة ٤٦ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٩٣)

١٦٠٠ — جريمة مالية — نيابة عامة — اجراءات — دعوى جنائية .

* متى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد حق للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وصحت الاجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت ، والقول بغير ذلك يؤدى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على كل واحد دائرا مع الاوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها ، وهو ما لا مساغ له مع وحدة النظام القانونى الذى يجمع اشتات القوانين المالية بما تضمنته من توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، اذ أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا أنها جرائم مالية تمس ائتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها ، وبالتالى فان الطلب عن أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن

معلومة وقت صدوره متى تكشف عرضا اثناء التحقيق ، وذلك بقوة الاثر العينى للطلب وقوة الاثر القانونى للارتباط مادام ما يجرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره او تقييده. أما القول بأن الطلب يجب ان يكون مقصورا على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون ما يكشف التحقيق عنها عرضا فتخصيص بغير مخصص والزام بما لا يلزم والقول بغير ذلك يؤدى الى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى دللبا آخر ، الامر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصا اذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد .

(طعن رقم ٢٢٣ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٣ س ٢٩ ص ٣٥٣)

١٦٠١ ـ نقد ـ دعوى جنائية ـ قيود تحريكها ـ حكم ـ بياناته ـ بطلان .

* أن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ هو فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق او من جهة رفع الدعوى ـ (وهذا القيد مستمر العمل به بموجب نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى الذى الغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧) ـ واذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ان يكون ثابتا بالاوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاشارة الى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من وزير المالية والاقتصاد او من يندبه لذلك طبقا لما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ سالفة الذكر ، فانه يكون مشوبا بالبطلان مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ١٢٥٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٤ س ٢٨ ص ٥٠٦)

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى ـ محام)

خلال ما يقرب من نصف قرن

اولا ـ المؤلفـــات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعيـــة « الجزء الاول والثانى والثالث » .

٢ ـ المدونة العمـــــالية فى قوانين اصابات العمل والتـــامينات الاجتماعية .

٣ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٤ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٥ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التامينات الاجتماعية .

٦ ـ التزامات صاحب العمل القانونية والمدونة العمالية الدورية .

ثانيا ـ الموســـوعات :

١ ـ موسوعة العمل والتأمينات : (١٦ مجلدا ـ ١٥ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمـــل والتامينات الاجتماعية .

٢ ـ موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (٢٢ مجلدا ـ ٢٥ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ـ **الموسوعة التشريعية الحديثة** : (٥٢ مجلدا ـ ٦٥ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ اكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ ـ **موسوعة الامن الصناعى للدول العربية** : (١٥ جزء ـ ١٢ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلميــــة للامن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الابحــاث العلمية التى تناولتها المراجع الاجنبية وعلى رأسها (المراجع الامريكية والاوروبية) .

٥ ـ **موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية** : (٣ جزء ـ ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصــــناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٣) .

٦ ـ **موسوعة تاريخ مصر الحديث** : (جزئين ـ الفين صفحة) .

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) . (نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٩٤) .

٧ ـ **الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية** : (٣ اجـزاء ـ الفين صفحة) وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجـارية والصناعيــة والزراعية العلمية .. الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والافراد .

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٤) .

٨ ـ **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية** : (٣٣٠ جزء) .

وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا .

٩ ـ **الوسيط فى شرح القانون المدنى الاردنى** : (٥ اجزاء ـ ٥ آلاف صفحة) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء واحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ ـ الموسوعة الجنائية الاردنية : (٣ أجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) ٠

وتتضمن عرضا أبجديا لاحكام المحاكم الجزائية الاردنيـــة مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة ٠

١١ ـ موسوعة الادارة الحديثة والحـــوافز : (أربعـة أجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) ٠

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من الناحية الطبيعية البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الاداء ونظام الادارة بالاهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية ٠

١٢ ـ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجـــلدا ـ ٢٠ ألف صفحة) ٠

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبـــا موضوعيا وابجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبـــادىء واجتهادات المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية ٠

١٣ ـ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (ثلاثة اجزاء) ٠

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغـــربى ومحكمة النقض المصرية ٠

١٤ ـ الشرح والتعليق على قانون المســـــطرة الجنائية المغربى : (أربعة أجزاء) ٠

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمـــة النقض المصرية ٠

١٥ ـ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى اقرتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١ حتى منتصف عام ١٩٨٩ ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا وزمنيا (٣٢ جزءً مع الفهارس) .

(الاصدار الجنائى ١٥ جزء + الفهرس)

(الاصدار المدنى ١٧ جزء + الفهرس)

ملحوظة : تحت الطبع سبعة أجزاء جديدة للاصدارين تتضمن احكام محكمة النقض منذ منتصف عام ١٩٨٩ حتى نهاية عام ١٩٩١ .

(أ) أربعة أجزاء للاصدار المدنى .

(ب) ثلاثة اجزاء للاصدار الجنائى .

١٦ ـ الموسوعة الادارية الحديثة : مبادىء المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (٢٤ جزء + فهرس موضوعى ابجدى) .

ملحوظة : تحت الطبع سبعة اجزاء جديدة تتضمن احكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٨٦ حتى نهاية عام ١٩٩١ .

١٧ ـ التعليق على قانون العقـــود والالتزامات المغـــربى :

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون معلقا عليها بآراء الشراح فى المغرب وفى مصر مع أحكام المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية . (ستة أجزاء) .

١٨ ـ التعليق على القانون الجنـــائى المغربى :

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون معلقا عليها بآراء الشراح فى المغرب وفى مصر مع احكام المجلس الاعلى المغـــربى ومحكمة النقض المصرية . (ثلاثة اجزاء) .

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

